مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فوائد القلوب شرح مصابيح السنة

المؤلف

مجهول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجلد الثانی من شرح المصابیح

جلد ثانی فوائد القلوب

۱۳۱۳ / ۱۳ عمر سوتم علی

۷۵۷
۷۵۷ ر
۲۷ ط

جکرد جلد جلد ۲ د نومبر
ع

كتاب البيوع وباب الكسب وطلب الحلال

اعلم أن بقاء التكليف بقوله تعالى ﴿وما يفوا إليه يتوفون﴾ على القدرة عليها والإمكان وقد اقتضت الحكمة الإلهية توقيف بقائها في حق البشر على الأغذية بما يتولد من أزواج الأرض والسماء فمن كسب الغذاء والكسب من جملة الواجبات لكونه شرطا لبقاء القدرة على المفروض من العبادات ودل عليه قوله صلعم الفريضة بعد الفريضة الكسب بعد المكتوبة وأغلب الاكتساب بالمعاوضات وأغلب المعاوضات البياعات فلهذا عقب العبادات بالبياعات والأصل في جواز البيع الكتاب قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ إلا أن تكون تجارة عن تراض والسنة فقد بعث رسول الله صلعم والناس يتبايعون فأقرهم على ذلك والإجماع فظاهر وإذا عرفت هذا فاعلم أن العقد يقوم البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي لأن البيع مبادلة مال بمال والحق ثابت لكل واحد منهما في بدله فلا يزول إلا بما هو علم على التمليك والرضا من جهته وهو الإيجاب والقبول كسائر العقود وإنما كان بلفظ الماضي لأنه موضوع للإثبات دون الأمر والمستقبل والاستفهام ولا ينعقد أيضا بالمستقبلين أو بمستقبل وماض كقول البائع أبيعك أو بعتك وقال الشافعي ينعقد بالنكاح ولنا أن المستقبل عدة أو توكيل فلا يكون شطر العقد كما استفهما وهو أما النكاح فالفرق بينهما من ثلثة أوجه أحدها أن مجلس العقد في النكاح يكون بعدا وعملا طويلا ومشورة كثيرة فأقيم لفظ واحد يكون قبولا لخلاف البيع لأنه يقع بغتة وثانيها أن يزد النكاح بعد الإجابة يلحق الشين بالأولياء وورد البيع ليس بشين وثالثها أن الماء مورد النكاح يصير وكيلا من الخاطب وليا أو أصيلا من جانبه والواحد يتولى طرفي العقد في النكاح دون البيع فثبت أيضا أن البيع ينعقد بصيغة الأمر والحال عند البعض وبكل لفظ يدل على الإيجاب والقبول كقوله خذ وأعطيتك ورضيت إن العبرة لمعاني العقود دون ألفاظها

ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يديه

في رواية يده فيه تحريض على طلب كسب الحلال إذ فيه فوائد منها الانتفاع بالأجرة أن عمل لغيره وتحصل الزيادة على رأس المال أن عمل للتجارة وكذا الزراعة وغرس الأشجار وغيرذلك مما يحتاجون إليه في معاشهم ومنها أيضا النفع إلى الناس بتهيئة أسبابهم ومن خياطة ثيابهم وغير ذلك ومنها اشتغال المكتسب بالكسب عن البطالة واللهو ومنها كسر النفس أي نفع أنفع من كسر النفس وضبط وزنها قليلة الطغيان والمزاح وكذا

خصال محمودة في الشرع ينال بها الرجل الدرجة الرفيعة لما روي عن النبي صلعم من طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسئلة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر وقال النبي صلعم من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم في طلب المعيشة وقال لقمان لابنه يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابته ثلث خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب في مروءته وأعظم من هذه الثلثة استخفاف الناس به وقال يحيى بن معاذ الطاعة خزانة من خزائن الله ومفتاحها الدعاء وإنما ثمرة الحلال وشرط المكتسب أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله الكريم إذ نسبته إليه كنسبة الطعام إلى الشبع فكما أنه إنما يحصل من الله لا منه إذ ربما تشبع الآكل إذا قدر الله له ذلك وربما يتشبع إذا لم يقدر فيها ذلك فكذلك الكسب رب مكتسب يحصل له ما إذا قدر الله له ورب لا يحصل له إذا لم يقدر الله **وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه** في رواية يده وهو يعمل الدروع ويبيعها ويأكل من ثمنها وفيه بيان فضيلة الاكتساب لأنه من سنن الأنبياء فيها سعادة الدنيا والآخرة وذكر النسفي صنعة الدروع لأن الله تعالى قال وألنا له الحديد حتى كان الحديد في يد داود على اللام كالشمع والعجين يعمل منه من غير نار ومطرقة ولا ضرب بمطرقة وكان سبب ذلك أن داود عليه السلام لما ملك بني إسرائيل كان من عادته أن يخرج للناس متنكرا فإذا رأى رجلا لا يعرفه يسأله عن داود فيثنون عليه ويقولون خيرا فقيض الله لداود ملكا في صورة آدمي فلقيه داود وقدم إليه فسأله فقال الملك نعم الرجل هو لولا خصلة فيه فزع داود فقال ما هي يا عبد الله قال إنه يأكل ويطعم عياله من بيت المال فتنبه داود لذلك وسأل الله أن تكسب له سببا يستغني به عن بيت المال فيقوت منه ويطعم عياله فألان الله له الحديد وعلمه صنعة الدروع وأمره أن يتخذها ويقال إنه كان يبيع كل درع بأربعة آلاف فيأكل ويطعم عياله ويتصدق على الفقراء ويقال إنه كان يعمل كل يوم درعا ويبيعه بستة آلاف درهم فينفق اثنين على نفسه وعياله ويتصدق بأربعة آلاف على ما مر إليه تقال أن تقول الكسب ليس بسنة نبينا صلعم لأنه لم يكن مندوبا إليه قلنا بل هو سنة لأنه لحريصه عليه رضا بالكسب وكل ما رغب فيه النبي صلعم فهو سنة وعدم الكتابة صلعم لا يدل على أنه ليس بسنة لأنه لم يكتب مع أنه فرض على الكفاية ولم يؤد ذلك إلى الافتئات لأنه أمر به وأعلم أن الكسب لا يخرج أحدا عن مقامات التوكل لما روي أن أبا بكر لما بويع بالخلافة أخذ الأثواب تحت إبطه ودخل السوق ينادي حتى كرهه المسلمون لمكان

الخلافة وقال ابو جعفر الحداد وهو من الخنيد به وكان من المتوكلين احفيت التوكل عشرين سنة وما فارقت السوق
وكنت اكتسب كل يوم دينارا ولا ابيت منه دانقا ولا امسك منه قيراطا او خلربه الحمام بل اخرجه
كله قبل الليل روى حديث الكتاب المقدام بن معدى كرب قوله ان الله طيب لا يقبل الا طيبا اى طاهرا منزها
عن صفات المخلوقين وعن الظلم والسهام عن الدنس ولا يقبل صدقة من مال مغصوب او حرام من جهة
اخرى بل لا يقبل الا الطيب وهو الحلال وان الصدقة من الحرام لم يقبل احاجا في الحديث من اكتسب مالا
من حرام فان تصدق به لم يقبل منه وان تركه وراءه كان زاده الى النار وقال الله تعالى وما انفقتم من نفقة
يعني فيما فرض الله عليكم او نذرتم من نذر اى ما اوجبتموه انتم على انفسكم في طاعة الله فوفيتم به
فان الله يعلمه ويحفظه حتى يجازيكم به ومن للظالمين اى الواضعين الصدقة في غير موضعها بالرياء
او يتقدمون من الحرام من انصار من اعوان جمع نصير يعني يدفعون عذاب الله عنهم يوم القيمة والطيب
في الاصل خلاف الخبيث يقال شيء طيب اى طاهر قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى طاهرا ويطلق في الحلال
ايضا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء اى ما حل لكم منه وانفقوا من طيبات ما كسبتم اى من
حلال وقال الله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة قال سعيد بن جبير و
عطاء هي الرزق الحلال قال الحسن هي القناعة وقال مقاتل بن حيان يعني العيش في الطاعة قال ابو بكر
الوراق اي حلاوة الطاعة وروى ابن مسعود عن النبي صلعم انه قال طلب الحلال فريضة على كل مسلم
وقال النبي صلعم من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن طلب الدنيا حلالا في عفاف كان في
درجة الشهداء وقال النبي صلعم من لم يبال من اين اكتسب المال لم يبال الله من اين ادخله النار وقال
النبي صلعم العبادة عشرة اجزاء تسعة منها في طلب الحلال وقال النبي صلعم من امسى ناويا لطلب الحلال بات
مغفورا واصبح والله تعالى راض عنه ويروى عن علي رضه انه قال من نظر الى حرام لم يتناول منه ولا
يتهنى ان يكون له لم يجد حلاوة العبادة اربعين يوما ومن نظر وانتهاه وغض ان يكون له لم يجد
حلاوة الايمان اربعين سنة فكيف من طلب الحرام وتمنى وتناوله وقال علي رضه ايضا ان آدم تناول
من الشجرة المنهية عنها فاصابه من المهنة في الجنة وهبط الى الدنيا فتقيأ منقوعا فوقع من فيه على
على اللوز فنبتت من ذلك الشجرة المسيم فتناولت منها الحية فصارت فيها سما قاتلا الى يوم القيمة واصل
السم من ذلك الشجر الذي تناولها آدم حراما عليه فصار فيه سما كما ذكر تناول الحرام يصير
ذلك فيه سما يضره عقباه في نار جهنم فلما نزل آدم الى الارض وتاب وقبلت توبته وكان بقي
في نفسه من قوة تلك الشجرة جاع جوعا ابدا لكن القوة فتولد منه قابيل حتى قتلها هابيل وروى عن
خلاصة الفتاوى من تصدق من الحرام ويريد جو الثواب يكفر ولو علم الفقير ودعا له اوجب المعطي
كفرا ولو قال الآخر كل من هذا الحلال فقال الحرام احب الي يكفر وفي حديث ابن عباس عن النبي صلعم قال ان

ان لله ملكا على باب بيت المقدس ينادي كل ليلة من اكل حراما لم يقبل منه صرفا ولا عدلا فقيل الصرف النافلة
والعدل الفريضة وروى ان عمر بن ماكير سأل رسول الله ان يسأل الله ان يجعله مجاب الدعوة
فقال له صلعم اطب طعمتك تستجب دعوتك وروى ان ابا بكر شرب لبنا من كنيف عبده ثم سأل
عنده فقال الكهنت لقوم فاعطوني فادخل اصبعه في فيه وجعل يقيء قال الراوي حتى
ظننت ان نفسه تخرج ثم قال اللهم اني اعتذر اليك مما في العروق وخالط الامعاء
ولما ذكر عمر شرب لبنا من ابل الصدقة غلط فادخل اصبعه وتقيأ وقال سفيان الثوري
من انفق من الحرام في طاعة الله كان كمن طهر الثوب بالبول والثوب لا تطهره الا الماء
والذنب لا يكفره الا الحلال وقال ابن عباس لا يقبل الله صلوة امرئ وفي جوفه حرام وقال
سهل لا تبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يكون فيه اربع خصال اداء الفرائض بالسنة واكل
الحلال بالورع واجتناب النهوع الظاهر والباطن والصبر عما ذكر الى الموت قوله ان الله امر المؤمنين
بما امر به المرسلين الخ امر الله تعالى باكل الطيبات قبل العمل بقوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعلموا صالحا الخ المراد بالطيبات الحلال كما مر آنفا يعني لا فرق بين الرسل والمؤمنين في وجوب
طلب الحلال واجتناب الحرام ثم ذكر الآيتين قال الاولى اشتهاء ثم طوى به الرسل والثانية لما
طوى به المؤمنون ثم ذكر الخ المراد بطول السفر المشي من مكان بعيد وقيل وجوه الطاعات
فيعم الحاج والجهاد وصلة الرحم وغير ذلك فيما رضي الله والاشعث متفرق الرأس من عدم
الغسل كعادة الحجاج والمراد بالاغبر الذي اصابه غبار في الطريق ثم مد يديه الى
السماء كسائل حاجة فيقول يا رب يعني عند الدعاء ظانا ان هذه الحالات من مظان الاجابة
فليس كذلك لان مطعمه حرام وغذي بالحرام بضم الغين المعجمة وكسر المعجمة الذي يؤكل هابين طلوع الشمس
الى الزوال ومعناه ربي بالحرام حتى غذا اليوم الذي دعا الله فهو حرام فاني يستجاب لذلك
الى كيف يستجيب دعاءه كذا في التبيان قوله الى الدعاء اداة الى الرجاء والى المطعم حراما فاداة اللام للتعليل اى
لا يستجاب لكون مطعمه واخواته حراما حاصل المعنى قال الراوي ثم ذكر النبي صلعم الرجل واراد به
الرجل الحاج الذي اثر فيه السفر الطويل والمنتقد يأتي مكة فيدعو الله على هذه الحالة فيخطر
ان دعاءه مستجاب فلا يستجاب له لان اكله ولبسه ومشربه حرام ولذكر قيد ان للدعاء جناحا
اكل الحلال وصدق المقال كذا في شرح المشارق يعني ان الذي كان على الصفة المحمودة وهو
مشغول بالطاعات وهو كونه اشعث اغبر اذا لم يستجب له لوجود الصفات المحمودة فما
ظنك بالذي انهمك في الطرق الافعال المحرمة ومظالم العباد وروى حديث الكتاب ابو هريرة
قوله ما اخر من الضمير فيه يعود الى شيء غير مذكور والمراد به المال في رواية فيه مكان منه

في رواية لفظ المال موجود يعني لا يبالي بما اخذ منه احلال ام حرام اتفاوت عنده ولهذا قال ص
لا يبيع في سوقنا الا من قد تفقه رواه ابو هريرة ص قوله الحلال بين والحرام بين
وبينهما امور مشتبهات يعني بعض الاشياء ظاهر كونه حلالا مثل النبات والجارية
بغير حق وبعضها مشتبهات وهي التي تخفى كونها حلالا او حراما فمن اتقى الشبهات اي
حذر واجتنب وهي الامور المشتبهة الحل والحرمة فقد استبرأ لدينه اي طلب الطهارة
بعني طهر دينه وبدنه وصفاته من العقوبة ومن وقوع الناس فيه واما ان وجد في
بيته ما لا يدري اهو له او لغيره فالورع اي الزهد ترك كيلا يجر الا استمرار
عليه والوقوع في الحرام ولا يحرم عليه لانه في يده مثاله ما روي عن النبي صلعم مر
بتمرة ملقاة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون صدقة لاكلتها ويدخل فيها
المعاملة من كان في ماله شبهة او خالطه ربوا فان تركها اولى والا يحكم بفسادها
ما لم يتيقن حرمة عينه فان النبي صلعم رهن درعه من يهودي على اصوع من شعير
اخذها لقوت اهله مع انهم يربون في معاملاتهم ويستحلون اعمال الحمور ووصفهم
الله تعالى بانهم سماعون للكذب اكالون للسحت وروي عن علي ه انه قال لا تشتر
السلطان فان اعطوك عن غير مسئلة فاقبل منهم فانهم يصيبون من الحلال اكثر
مما يعطونك قيل قوله فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه هذا الاصل دليل على
الحرج والتعديل وعلما ان من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فتل نفرض ودينه
وعرضه للطعن ومن وقع في الشبهات وانما قال وقع بصيغة الماضي ولم يقل يوشك ان
يقع بصيغة المضارع تحقيقا لمجازاة الوقوع كقولهم من اتبع هواه فقد هلك كالراعي يرعى
حول الحمى وهو الروضة التي امر السلطان ان يحفظ وان لا يرعاها احد الا من اراده واعلم
ان الاحتراز عن مقاربة محارم الله احق من مجانبة جمع كل ملك لان عقابه اشد يوشك ان يرتع
في رواية ان يقع اي يقرب ان يرتعه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله الخ اعلم
لما كان التورع عن الشبهة يتبع هذا القلب الى الصلاح او الفجور نبه النبي صلعم بحرف التنبيه بقوله الا وان
في الجسد الخ وهي في الاصل قطعة من اللحم قدر ما يمضغ سمي القلب بها لانها قطعة من الجسد ليعلم
ان صلاح القلب بالورع وفساده باتباع الهوى قيد بذكر مثال الفتيلة والسراج كالفتيلة يحتاج الى
اربعة اشياء الماء والدهن ونظافة المسرجة وعدم المزاحم وهو الريح فلو لم يكن على الفتيلة
ماء لم يكن لها نور ولو كانت عليها ماء ولم يكن لها دهن ينطفئ نورها ولو كان لها ماء ودهن ولكن

لم يكن ظرفها نظيفا من الوسخ لا يكون نورها على الكمال ولو كان نظيفا ولكن لها مزاحم بالريح
فان كانت شديدة تطفئ والا تحرك فلا يكون نورها كاملا واذا اجتمعت هذه الاشياء فقد تحلل و
ينور الشيء ويرى من فيه من النفع والضرر كالاكل والشرب والحية والعقرب ومن الموذيات
فالقلب مثل الفتيلة والصدر مثل المسرجة والايمان مثل النار والايمان بالاوامر مثل الدهن وحب
الدنيا واكل الحرام والبغض والحسد والعداوة وغيرها من اثامها هي مثل ريح المسرجة والاعتقاد
الفاسدة مثل الريح فان كان في اعتقاده شركا او تخريم حلالا او تحليل حرام او انكار واجب يطفئ
نور الايمان بالكلية وان كان فيه بدعة لا يطفئ نور الايمان بالكلية ولكن ينقص نورها فاذا التقت
هذه الاشياء فقد تحلل نور القلب فيعرف الرجل الاعمال النافعة والمنجية منه الهلاك ويدع المضرة و
المهلكة فهذا صلاح الجسد وان فسد القلب بان يتعدى شيء من هذه الاشياء يتسود القلب وينظلم
بيت الصدر فلا يعرف الرجل المنجي من المهلكة ويتخبط في الاعمال فهذا فساد الجسد وهو نتيجة
فساد القلب فهذا كله اشارة الى ان صلاح القلب وفساده باتباع الورع وتركه روى هذا
النعمان بن بشير ص قوله ثمن الكلب خبيث اي حرام سواء كان الكلب للحرث او الماشية لانه لا
يجوز بيعه والاضمان لمتلفه عندنا فيه وعندنا يجوز ويضمن متلفه ولكن يكره لانه منفعة به
حراسة واصطياد وعند مالك لا يجوز ولكن يضمن متلفه قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح
مكلبين اما الجواب عن النهي بقول النبي صلعم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي الخ هذا في زمن النبي امر
بقتل الكلاب وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم بعد ذلك رخص الانتفاع بها لما روى الطحاوي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما و
قضى في كلبها شاة بكبش وعنه ايضا عن عطاء قال الا ابا ان ثمن الكلب فهذا قول عطاء وقد روي عن النبي صلعم
ان ثمن الكلب من السحت روي عن مالك به اجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية والاختلاف عنه ان
من قتل كلب صيد او ماشية انه يجب عليه قيمته وعن عثمان رضه انه اجاز الكلب في المهر وجعل فيه كبش
من الابل ذكره ابن عبد البر في التمهيد روى الترمذي عن جابر رضه قال نهى النبي صلعم عن ثمن الكلب
والسنور وهذا حديث في اسناده اضطراب ومهر البغي اي مهر الزانية حرام بالاجماع وجماعة
من القوم يقولون ذلك حلال وهذا كفر لان من اعتقد تحليل شيء هو حرام بالاجماع فقد كفر
وكسب الحجام خبيث وهو هنا بمعنى المكروه لان النبي صلعم احجم واعطى الحجام اجرته وامرانا طيبة
للحجة ولو كان حراما لم يعطه اجرة لان النبي صلعم لا يجوز ان يعطي احدا شيئا حراما
او نهانا عن ان نكسبه وقال اهل الظاهر انه حرام لان ظاهر الخبيث الحرام او النجس وليس

على هذا الصواب احترز من الآية الاربعة روى هذا ابو هريرة ﷺ قوله نهى عن ثمن الخ وحلوان الكاهن بضم المهملة وسكون اللام وهو الاجرة والكاهن المخبر عن شيء غائب عنه مطلقا او عن مستقبل يستحدث او طالع احد بالنسبة او عكسه وكلاهما حرام لان كلا اخبار عن الغيب بما يعلمه الا الله بقوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول اي فلا يطلع على الغيب الا من شاء الله من رسله ومن اعتقد كون الكهانة حقا فقد كفر لانه خالف قول الله واعتقد شريكا لله في علم الغيب بقال احلوت فلانا احلوه اذا اعطيته له شيئا على شيء يفعله لك غير الاجرة واما معرفة الاشياء بالنجوم فلم يرد في الشارع في ذلك رخصة بل ورد النهي والزجر بقوله صلعم من اتى عرافا فسأله عن شيء لم يقبل الله له صلوة اربعين ليلة وبقوله من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر بقوله صلعم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل على محمد كيحيى يأتي تعريفه ان شاء الله تعالى في باب الكهانة والفرق بين الكاهن والعراف بضم المهملة وتشديد الراء هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك من الامور والكاهن انما يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار روى هذا ابو مسعود الانصاري رضي الله عنه اعلم ان الدم حرام اكله وبيعه بالاجماع قوله ولعن اكل الربوا وهو اخذ الزيادة على ما اعطى وكذلك موكله اي معطيه وهو المدين الذي يعطي الزيادة والواشمة هي المرأة التي تشئ ايدي النساء وغيرها والمستوشمة المرأة التي تطلب ان يجعل على يديها وشم وهو ان تغرز المرأة بالابرة على جسدها حتى يخرج منها دم ثم تملئ على الكدم الخارج شيئا من الكحل او دخان الشجر حتى يسود او مني ما مقصورا من الحضر وات حتى يخضر وهذا الفعل حرام لانه تغيير لخلق الله ولان هذا من فعل الفساق والفجار والمصور وهو من يصور صور الحيوانات ونحو ذلك والتماثيل الاصنام التي عبدت كانت على صور الحيوان قوله ان الله ورسوله حرم بيع الخمر الخ انما ذكر النبي صلعم الرسول لان حرمة بعض المذكورات مستفادة من سنته او للدلالة على ان ما حرمه كان حراما بتحريم الله تعالى اذ لا ينطق عن الهوى وهي من جملة اشياء العنب والخمرة والخمطة والتمر والعسل ونحو هذا دليل على بطلان قول من زعم ان الخمر انما هي من عصير العنب والرطب بل كل مسكر حرام وقد روي عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا فهذا صريح بانها قد تكون من غير العنب والتمر وتخصيص هذه الاشياء بالذكر ليس لما ان الخمر لا تكون الا من هذه الاشياء الخمسة بل كل ما كان في معناها من ذرة وعصارة شجر وغير ذلك وتخصيصها بالذكر لكونها معهودة في ذلك الزمان وقول النبي صلعم ما اسكر كثيره فقليله حرام دليل عام ان التحريم ليس لعين المسكر وجنسه بل الشدة الاولى منه في التحريم ولزوم الحد في حكم الشربة الاخيرة التي يحصل بها السكر لان

ان جميع اجزائه في المعونة على السكر سواء كالزعفران لا يصبغ القليل فاذا كثر وظهر لونه كان الصبغ مضافا الى جميعه اجزائه لا الى جزء منه وعن عمر وابنه كل مسكر خمر وعن علي نحوه كذلك واعلم ان من اشترى الخمر من الذمي هل يلزم عليه ثمنه ام لا كما في روضة العلماء اذا اشترى المسلم من الذمي خمرا فقبضه ذكر الشراء باطل ولا ضمان على المشتري ولا ثمن وانما يجب الثمن لانه مسلم ولا يواخذ المسلم بكسب الخمر والضمان عليه لانه اتلفها باذن الذمي لانه لما باعها منه فقد سلطه على اتلافها وعلى اتلاف مال آخر باذنه لا ضمان عليه فكذلك هذا الى هنا لفظه والاصنام جمع صنم وهو ما يعبد من دون الله من حجر وغيره قال الخطابي وبه كما لا يجوز بيع الصنم لا يجوز بيع كل شيء مصور اذا كانت صورته مقصودة والشيء الذي في الصورة تبعا لها ولا كما يجوز بيع مثل آنية اواني او ثياب فيها صورة حيوان اذا رأيت شحوم الميتة اي اخبر عن حال شحومها فانها في رواية فانه يطلى صنانا وهو روايتي والضمير بها للشحوم واعلم ان شحوم الميتة يجوز وقودها بها في البيوت في الليل قيل لا يجوز بيع دهن النجس ايضا قلنا يجوز ايضا بيعه باشارة اللفظ كما روى الدارقطني عن ابن عمر قال سئل النبي صلعم عن الفارة تقع في السمن والودك فقال صلعم اطرحوها وما اطرحوها ما كان حولها فان كان جامدا وان كان مائعا فاستصبحوا به ولا تاكلوا الا شيء عام بالبيع والانتفاع في البيوت فان قيل في سنده يحيى بن ايوب قال ابو حاتم الرازي لا يحتج بحديثه وفيه شعيب بن يحيى وهو غير معروف قلنا الجهالة بالراوي غير مانعة من قبول روايته والطعن غير قادح والاصل العدالة ما لم يثبت خلافها فان قلت يعني شحوم الميتة الخ هل يجوز ان يدهن بها او ان يستصبح ذكر انه لا فتال صلعم لا يجوز ذكره هو حرام اي ذكر النعار حرام يؤيد هذا قول النبي صلعم بعد هذا قاتل الله اليهود الخ اي اهلكهم الله وسبيل فاعل وان كان ان يكون بين اثنين فرقا يكون من واحد كقولك سافرت وقيل التعجب انه من المفاعلة اي انه متصد لمحاربة الله ومن قاتل الله مقتول وقيل المحرم عليهم هو شحم الكلى والكرش والامعاء دون شحم الظهور والالية لقوله تعالى الا ما حملت ظهورهما والضمير في شحومها راجع الى غير المذكور وهذا المراد هنا البقر والغنم كقوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما وهو عائد الى كل واحدة على حدة لانها اسم جنس وهو يجوز تانيثه لانه في المعنى نخل وجمع حولت اجملوه اي اذابوه وباعوه والضمير فيهما للشحوم لا للشحوم وان كان المذكور في الحديث الشحوم يجوز هنا هذا ان يذكر الجمع ثم يذكر بعده ذكر ضمير فرد من ذكر الجمع فان الشحم فرد من الشحوم تقول جملته واجملته جملا واجملته اذا اذبته وانضرج دهنه قيل وجمل احسن من اجمل لان في بعض الروايات جملوه بدون الهمزة ورويت بالهمزة ايضا يقال اجملت الشحم واجملته اذا اذبته حتى زال عنه اسم الشحم وصار اسمه ودكا اي دسما وفيه دليل على بطلان كل حيلة يتوصل بها الى محرم وانما قلنا والمحرم عليهم شحم الكلى الى قوله الا ما حملت ظهورهما يعني قال الله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا عليهم يعني اليهود كل ذي ظفر وهو ما لم يكن منشق الاصابع من البهائم والطير مثل البعير والنعامة والاوز والبط وكل

القطبي هو كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الدواب يتقي الخافر ظفرا الاستعارة ومن البقر والغنم
حرمنا عليهم شحومها يعني شحوم الجوف وشحم الكليتين الا ما حملت ظهورهما اي ما علق بالظهر والجنب
في داخل بطونها او الحوايا وهي المباعر اي ما حملت الحوايا من الشحم او ما اختلط بعظم يعني من شحم الاليه
وذلك جزيناهم اي ذلك التحريم عقوبة لهم ببغيهم اي بظلمهم من قتلهم الانبياء وصدهم عن سبيل الله واخذهم
الربا والخيانة لاموال الناس بالباطل قوله نهى النبي صلعم عن ثمن الكلب والسنور وهو الهرة كرهه ابو هريرة
بيع السنور وجابر وطاوس ومجاهد بظاهر الحديث وجوز الاكثرون بيعها قال الخطابي بهذا الحديث ماخوذ
على انه اذا كره لاحد معنى انها لانه كالوحشي الذي لا يملك ولا يقدر على تسليمه ويطوف على الناس ثم
ينقطع وليس كالدواب التي تدرب وتستغني لان انتفاعه اخذ الفارة ولو ربط لا يمكنه اخذ الفارة
فاذا لا ينتفع به كالطير الذي يحبس في القفص وقد يتوحش بعد الانوسة حتى لا يقدر عليه اخرا ان يشكر
فيضيع مال الرجل اذا اشتراه واما يكون نهي عن بيعه كيلا يتاكله الناس ولا يتنافسوه اذا انتقل
عنهم الى غيرهم تنازع الملاك في النفيس وقالوا هذا النهي ليس نهي تحريم انعقاد بيعه بل نهي لمصلحة
الناس ليكتفوا به كلهم لينتقل في بيت الى بيت ويأخذ الفارة كيلا يتاذى الناس بكثرة الفارة قوله
احتجم ابو طيبة النبي صلعم قيل كان هو عبدا وقد جعل سيده عليه ضريبة معلومة في كل يوم يؤدي بها اليه
فامر النبي صلعم سيده ان يخفف عنه شيئا من خراجه والاظهر انه كان حرا متطوعا بخدمة النبي صلعم
اكلتم اراد بالطيب هنا الحلال وهو افعل التفضيل يعني احسن الحلالات ما تكسبونه بايديكم وان
اولادكم من كسبكم يعني حصل لكم الاولاد بواسطة تزوجكم واذا كان اولادكم من جملة اكتسابكم فيجوز
لكم ان تاكلوا اذا كنتم محتاجين من كسب اولادكم ولا فلا الا ان يطيب انفسهم به قوله لا يكسب عبد مالا
حراما فيتصدق به في رواية منه وفي بعض فيه كان اجره وهو فيتبارك مرفوعا عن
الا كان زاده اي تركه او متروكه خلف ظهره روي بالمعجمة والمهملة لانه قارع تفسيره الى
ما يئول الى النار من الردة وهو الشر والمعنى يتبعه وذكر الترك او الترك عن غير النار والضمير
المرفوع فيه يعود الى ما اي حرام والمفعول الى عبد ان الله لا يمحو اي لا يزيل يعني ان التصدق
بالمال الحرام خصلة سيئة فلا يمحو الله اعمال السيئات بهذه السيئة وهي التصدق بالمال الحرام
قوله الا دخل الجنة لحم نبت من السحت وهو الحرام في رواية ليس لحم نبت من السحت ان كانت
النار اولى به معناه ان من اكل الحرام وغذي به كالبهيمة المحقف لا يدخل الجنة حتى يدخل
النار وتذهب باللحم الذي نبت بالحرام كانت النار اولى به ليطهر عن الحرام باخراقها
اياه روي هذا جابر قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك اي اترك ما اعترض لك فيه الشك واذ هب

بالنبي صلعم وفي الحديث جماع التقوى اصل التقوى في قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى
وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون وقيل التقوى ان تتزين بستر الله على
الخلق وقال الترمذي المتقي الذي لا خصم له يوم القيمة وقال ابو القاسم الحكيم التقوى حسن الخلق قيل
لسهل بم تقوى الرجل بثلث بحسن التوكل فيما نال وحسن الرضى فيما فات وحسن الصبر عما فات وقال
مالك رحمه الله وهب بن كيسان ان بعض فقهاء المدينة كتب الى عبد الله بن الزبير ان لاهل التقوى علامات
يعرفون بها الصبر عند البلاء والرضى بالقضاء والشكر عند النعمة والتذلل لاحكام القرآن وقال ابو تراب
النخشبي بين يدي التقوى حمس عقبات من لا يجاوزها لا ينالها اختيار الجهد على الراحة واختيار الموت
على الحياة واختيار طاعة الله على الهوى واختيار الفقر على الغنى واختيار الجراح مرضات الله على العز
وان كان في معصية **قوله** لعن رسول الله صلعم في الخمر عشرة عاصرها وهو الذي يقصد لغيره ومعتصرها
وهو من يعصر لنفسه أو من يطلب عصرها **والمحمولة** اي الذي يطلب ان يحمل اخذ الخمر لاجله **والمشتري لها**
اي الذي اشتراها **والمشتراة له** اي الذي يشتري له بالوكالة لاحد في رواية والمشتراة له واما عقوبة شرب الخمر
في الآخرة روي عن عائشة ان النبي صلعم قال من شرب الخمر لعنه يسلط الله تعالى على جسده حية وعقربا ومن
قضاء حاجة فقد اعان على هدم الاسلام ومن افرطه فقد اعان على قتل مؤمن ومن جامع امرأة في دبرها
تعالى يوم القيمة اعمى لا حجة له الى الابد هان له ومن شرب الخمر فلا تزوجوه وان مرض فلا تعودوه فوالذي
نفسي بيده انه ما يشرب الخمر في التورية والانجيل والزبور والفرقان الا من كفر بجميع ما انزل الله على انبيائه
وان الله سبحانه وتعالى اقسم بعزته وجلاله انه من شرب الخمر في الدنيا الا اطعمته يوم القيمة عطشا
يحرق فؤاده وتخرج منه لسانه على صدره ومن تركه لاجلي سقيته من خمر الجنة في حضرة القدس
تحت العرش ومن شرب فحقا على جهنم مع المعذبين وان الله يسقيه جهنم قدحا من نار يسقط
فيه عيناه وينهرى لحمه وجهه من وهج ذلك القدح فاذا اخرية قطع امعاءه وتخرجها من دبره وعن انس
بن زيد قال سمعت النبي صلعم يقول من وقع الخمر في بطنه لم يقبل الله تعالى صلوته الى سبعة ايام
فان هي اذهبت عقله لم يقبل الله حسنة اربعين يوما فان مات قبل الاربعين مات كافرا وان تاب
تاب الله عليه وان عاد ان يشربه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما
طينة الخبال قال صديد اهل النار والدم والقيح قال ابن مسعوده اذا مات شارب الخمر فادفنوه
ثم انشوه فان لم تجدوا وجهه مصروفا عن القبلة فاقتلوني روي عن عبد العزيز انه قال كنت
ذات ليلة راكبا صاحبا واذا بشوة تتباكون على الطريق فقلت ما هذا قالوا مريض يدعوه
ونكير عليه النهوة فلم يقبلها فدخلت عليه والقينة كما هي فلم يقبلها فكررتها فمنع
عينه فقال كفرت بلا اله الا الله وتبرئت من الاسلام وخرجت روحه واعلمت النساء وناديت يا قوم

يا قوم لا تصلوا عليه ولا تدفنوه في مقابر المسلمين فانه مات كافرا فسألوا اهله عن حاله فقالوا
ما علمنا له ذنبا الا انه كان يشرب الخمر فبالخمر سلب ايمانه عند الموت فتوبوا ايها العبد الضعيف
الى الله قبل الموت روي عن النبي صلعم انه قال اذا اراد الله عز وجل قبض العبد عرج الملائكة الى السماء فيقولون
يا ربنا عبدك فلان قد استيقظ من سنة الغفلة ووقف بين يديك بالباب فيقول الله تعالى يا ملائكتي
ارتبوا السموات وافتحوا ابواب التوبة لقبول توبته فان نفس التائب عندي اذا تاب اعز من
الارضين والسموات ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين **قوله**
ومبتاعها اي مشتريها **قوله** في اجارة الحجام الى في اجرته وهي اللام الاجرة **فنهاه** اي نهى صلعم
عن اكلها بضم اليم وفتح المهملة وسكون المثناة وكسرها مشددة وفتح المهملة بعدها كذا رواية
علفه ناضحك بالضاد المعجمة الجمل الذي يستقى به الماء يعني اطعم ما تكتسب بالحجامة في علف
وانكر ونفقة عبيدك واما يكره والنهي للتنزيه **قوله** وكسب الزمارة بتشديد المعجمة المفتوحة
قال ابو عبيد هي الزانية المغنية وقيل الاولى بالمهملة والثانية بالمعجمة التي تزني بالعين والشفة كما
يفعل الزواني وقال الازهري يحتمل ان يكون نهى عن كسب المرأة المغنية يقال اغنى زيد اذا حسن وقال
الاصمعي زمر اذا غنى ويقال للقصبة التي يزمر بها مزمار يحتمل ان يكون من زمر المزمار اذا علا وارتفع
ينطف شيئا او لانها تفشر زمرا من الناس **قوله** لا تبيعوا القينات بفتح القاف وسكون المثناة
الى الجاريات المغنيات جمع قينة وهي الامة مغنية كانت او غير مغنية ولكن هنا المغنية وذلك لانها
اذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي عن بيعها وشرائها وصح بعض بيعهن **ولا تعلموهن** اي الغناء لما
روي عن ابي امامة ايضا لا تجار تعليم المغنيات ولا بيعهن وثمنهن حرام وفي مثل هذا انزلت الآية
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الآية ومامن رجل يرفع صوته بالغناء الا بعث
الله شيطانا فان اخذ هاعلى المنكب والاخر على منكب الآخر فلا يزالان يضربانه بارجلهما حتى يكون هو
الذي يسكت وقال ابراهيم النخعي وابن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل
ما فوه السكر يخرقون الوقوف سئل عن ابن مسعود عن هذه الآية فقال والله هو الغناء والله هو
الغناء ثلث مرات ليضل عن سبيل الله قال قتادة لهم خبث المؤمن الضلالة ان يختار حديث الباطل
على حديث الحق ويتخذها هزوا اي يتخذ آيات الله هزوا **او منهن حرام** اذا بذل في مقابلة غنائها
من ابطل بيعها اخذ بظاهر الحديث ومن اجازه فتداول الحديث على ان فيه مضافا محذوفا
واقامة المضاف اليه مقامه اي اخر ثمنهن حرام ولا يلزم منه بطلان البيع كما في بيع العنب
ممن يتخذه خمرا فان اخذ الثمن مع العلم بان المشتري انما يشتريه ليتخذه خمرا فعل حرام مع

قوله رجل قينة جاريه

مطلب في غناء المحدث التغني

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه لا يمنع انعقاد البيع لجواز ان لا يتخذه خمرا ولكن يكره بيعه فان قيل روى عن عبد الله بن
بريدة عن ابيه قال صلعم من جشع العنب زمن القطف حتى يبيعه من يهودي او نصراني
او ممن يعلم انه يتخذه خمرا فقد تقحم على النار على بصيرة قلنا قال ابو حاتم لا اصل لهذا
الحديث من حديث حسين بن واقد والله اعلم ومعنى ومن الناس من يشتري لهو الحديث اى
ويعض الناس من يشتري الغناء والاصوات المحرمة التي تلهيهم عن ذكر الله اى تشغل
قال مكحول من اشترى جارية ضرابة ليمسكها لغنائها وضربها مقيما عليه حتى يموت لم اصل
عليه لان الله تعالى يقول ومن الناس من يشتري الخ اراد بقوله ضرابة اى تضرب بالطنبور
وغيره من آلة الملاهي **باب المسامحة في المعاملة** سمحى بفتح المهملة وسكون
الميم وبالحاء المهملة اى سهل البيع والشراء ومنه المسامحة سمح والسمح اى جاد واعطى **واذا**
اقتضى اى اذا طلب دينا له على غريمه يطلب بالرفق كما بالعنف روى هذا جابر **قوله هل**
علمت من خير قيل هذا السؤال منه كان في الغير **انظر** اى تفكر هل علمت من خير **واحاز بهم**
اى اتقاضهم واحسن اليهم يقال اجازيته فلانا مجازيته ودينى عليه اى تقاضيته يعني في الحديث
كان رجلا يداين الناس ويتجاوز اذا كان فقيرا او يمهل اذا كان عسيرا ولا يضيق عليه بل اخره
عن وقت الاداء الى وقت آخر هذا معنى قوله فانظر الموسر اى امهل الغني وتجاوز
عن المعسر اى اعفو عن الفقير واتركه ذمته عن ديني **انا احق بذلك** في رواية بذاك وفي رواية
ذاكر اى انا اولى بهذا الكرم والتجاوز فاذا جاوزت عن عبدي في الدنيا فقد جاوزت عنكم
اليوم ويروى ان النبي صلعم قال من انظر معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا وفي لفظ
آخر اظله الله تعالى تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وروى ايضا ان رجلا كان يداين الناس
ويسامح ويتجاوز عن المعسر فلقي الله ولم يعمل خيرا قط فقال الله تعالى من اولى بذكر مثلا
فعفى عنه بحسن ظنه ورجائه ان الله تعالى يعفى عنه مع افلاسه من الطاعات قال الله تعالى ان الذين
يتلون كتاب الله واقاموا الصلوة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم
اجورهم ويزيدهم من فضله انه غفور شكور روى ايضا عن ابي قتادة رضه قال اسمعت رسول الله صلعم
يقول من نفس عن غريمه او محى عنه كان في ظل العرش يوم القيمة روى حديث الكتاب ابو سعود الانصاري
وفي رواية عن ابي قتادة انه كان يطلب رجلا بحق فاختبئ منه فقال ما حملك على ذلك قال العسرة
فالحلف على ذلك فدعا بصكه فاعطاه اياه وقال سمعت رسول الله صلعم يقول من انظر
معسرا او وضع له اظله الله من كرب يوم القيمة **قوله اياكم وكثرة الحلف** اى اجتنبوا من كثرة
الحلف بكسر اللام وفتح المهملة **فانه ينفق** بضم المثناة وسكون النون وتخفيف الفاء من النفق وهو

وهو الترويج اى الرواج لان من الانفاق اى جعل الحلف المتاع رائجا جلوا في نظر المشتري ويكثر الرغبات فيه فيقع
بيع ينفق كثيرا فاذا كثر المشترون والرغبات فيه ومن شدة الغائي في تحقق فليش ثم يمحق بفتح
الثاء والهاء اى يهلك ويذهب البركة من الثمن قال الله تعالى يمحق الله الربوا اى يفنيه روى هذا
ابو قتادة رضه **منفقة** اى جاعل المتاع رائجا بفتح الميم وسكون النون اى سبب مظنة للنفاق وليس كل
للسلعة اى المتاع **ممحقة** اى مزيلة للبركة والمحق النقص روى هذا ابو هريرة وقال النبي صلعم
ان التجار هم الفجار فقيل يا رسول الله اليس الله قد احل البيع قال نعم ولكنهم يحلفون فيأثمون
ويحدثون فيكذبون **قوله لا يكلمهم الله** اى لا يسمعهم ما يسرهم ولا ينظر اليهم بنظر الرحمة **ولا**
يزكيهم اى لا يطهرهم من الذنوب بل يعذبهم عذابا اليما **خابوا وخسروا** معنى الخسران ان للمؤمنين
منزلة في الجنة ولاهل النار منزلة في النار فاذا كان يوم القيمة جعل الله لهم منازل اهل النار
في الجنة ولاهل الجنة منازل اهل النار في النار وذكر هو الخسران **المسبل** بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الموحدة الذي يرخي ازاره ويطوله ويمشي تكبرا **والمنان** الذي يعطي الناس شيئا
ويمن عليهم منة قوله اعطيت فلانا كذا ليظهر سخاء نفسه فهو من المنة وقيل من المن وهو النقض
والحق ومنه قوله تعالى واذا كذا لا اجرا غير ممنون اى غير منقوص **والمنفق سلعته** اى الذي
يروج اى يدرج متاعه بالحلف الكذب مثلا ان يقول البائع للمشتري اشتريت هذا بمائة دينار
والله ليظن المشتري ان ذلك المتاع يساوي مائة دينار فيرغب في شرائه **من الحسان** ان
البيع يحضره اللغو يعني البائع قد يتكلم بكذب وقد يحلف على ذلك فتشوبه من الشوب
وهو الخلط اى اخلطوا ذكر اللغو والحلف بالصدقة فانها تطفئ غضب الرب ان الحسنات
يذهبن السيئات روى هذا قيس بن عمرة بفتحتين المجتمعين بينهما مهملة مفتوحة وسكنة ايضا
قوله التجار يحشرون يوم القيمة فجار الا اصلاح الفجور الميل عن القصد يقال للكاذب ايضا
فاجر **المثلة** اى كثرة تكلمهم بالكذب ليروجوا متاعهم **الا من اتقى** اى الا من خاف الله فلا
يتركن ذكر الله ولا يفعل المناهي **وبر في يمينه** اى احسن فلا يؤذي احدا ولا يوصل ضررا الى
احد في بيع وغيره **وصدوق** بالتخفيف اى في قول ثمن المتاع **باب الخيار** وهو قوله اذا
بعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام في كل سلعة ابتاعها اليوم او غدا فان رضيتها فامسكها
والا فاردد الى صاحبها قد احمدت ان رضيتها فهي لك بالف قد ذهب به جاز وكذا ان رضيتها
اليوم او غدا اعلم ان خيار الشرط جائز للبائع والمشتري ولهما خيار ثلثة ايام في ذوي الخطر
الذي صلعم يجيز ان بيع منتذا اذا بايعت او شارطت فقل لا خلابة ولي خيار ثلثة ايام
والان بالناس حاجة اليه لرفع الغبن بالنظر لما يجيء قبل حسبان هذا ولا يجوز اكثر منها عند

ابي حنيفة رح وعندهما يجوز اذا سمى مدة معلومة كالثلث وله ان هذا شرط لا يلائم العقد لانه يمنع حكمه وانما جاز في الثلث للنص فلا يتعداها واذا شرط الخيار ابدا او مطلقا او وقتا مجهولا افسد اجماعا واذا لم يكن الخيار في وقتا فله الخيار في الثلث ويفسد العقد بمضي الثلث وعندهما يجوز الخيار بعدها وينقلب جائزا بانقطاع الخيار **المتبايعان** بكسر الثناة اراد بهما البائع والمشتري فلا يطلق بهما يعني اذا انعقد البيع ثبت للبائع والمشتري خيار الفسخ يفسخ كل واحد منهما متى شاء برضى صاحبه وبلا الا خيار لهما الا ان يشترطا الخيار وهذا عندنا **ما لم يتفرقا** من قال المراد من التفرق بالابدان الا بالاقوال واثبتوا خيار المجلس هذا عند الشافعي رح واما من قال المراد من التفرق بالاخوال لا بالابدان فهذا عندنا فان لفظ الكتاب والسنة ورد بلفظ التفرق واريد به التفرق بالاقوال كقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وكقول النبي صلعم افترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة كما مر في باب الاعتصام ويجوز ان يحملها على الفرقة بالابدان وذكر ان الرجل اذا قال لغيره بعتك عندي هذا بالف فقبل طلب هذا القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه فان فارقه بدنه قبل ذلك لم يكن له ان يقبل ولولا هذا الحديث لا نعلم هذا الحكم فان قيل ان ابن عمر رض كان اذا بايع رجلا ساقيا فاراد ان لا يقيله قام يمشي ثم رجع قلنا يجوز ان يكون ابن عمر انما شكك على الفرقة التي سمعها من النبي صلعم ما هي واحتملت الفرقة عنده بالابدان كما ذهب اليه ان فعي وابو يوسف واحتملت الفرقة بالاقوال كما ذهب اليه محمد بن الحسن ففارق بايعه ببدنه احتياطا وقال البخاري قال ابن عمر ما ادركت الصفقة حيا يجوز عامن المبتاع وفي هذا دليل على انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال وانه يتعقد بها فان قيل فقد روى ابو عيسى الترمذي عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلعم خير اعرابيا بعد البيع قال ابو عيسى هذا حديث صحيح غريب قلنا يحتمل ان يكون وجد بالمبيع عيبا مخيرة بين الرد والامساك **الا بيع الخيار** اي الا ان يكون بيعهما بالخيار ومعناه ان يقول احدهما لصاحبه اختر فيقول اخترت فيكون هذا الزاما للبيع وان كان في المجلس قبل ان يتفرقا ويسقط خيارهما فيكون معنى الاستثناء يرجع الى مفهوم مدة الخيار تقديره كل منهما بالخيار ما لم يتفرقا فان تفرقا لزم البيع الا ان يتبايعا بشرط خيار ثلثة ايام فما دونها فبقي خيار الشرط بعد التفرق

التفرق ومعنى قوله او يكون بيعهما عن خيار معناه فيما معنى قوله الا بيع الخيار يعني الا ان يكون بيعهما عن خيار **فقد وجب** اي ثبت الخيار الى شرط **البيعان** بكسر الثناة المشددة هو البائع والمشتري **او يخير** اي اختار لزوم البيع واسقاط خيارهما يعني لهما الخيار ما لم يتفرقا او يختار احدهما لزوم البيع وما لم يسقط الخيار حاصل المعنى اذا وجب احد المعنى قدرين فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده لقول النبي صلعم المتبايعان بالخيار اي قولا لانهما اذا سميا متبايعين حال التشاغل بالبيع كالمتعاقدين والمتشاغلين لان حق الشركة في القبول لا يبطل بالايجاب الموجب الا برضاه وله خيار القبول في المجلس وان طال لان ساعات المجلس كساعة واحدة كما في الصرف والسلم وانما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب لانه باق ببطلان المجلس فيبطل كالخيار والمتعلق به ولانه صار معرضا به عنه فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية وقال الشافعي رح لكل واحد منهما خيار المجلس لقول النبي صلعم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار كما مر ولنا قول عمر رض البيع صفقة او خيار وقول النبي صلعم لحبان بن منقذ اذا اشتريت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام اعلم انه لا بد من معرفة احاد المجلس وافتراقه ان لا يشتغل احدهما بعمل آخر متاركا لا يعتد هذا ثم قام هو او المشتري منع القبول فاذا خرج الجابه اذا قام البائع ولم يذهب ثم قبله المشتري صح ولو اكل لقمة او احرة لا يتبدل المجلس ولو اشتغل بالاكل يتبدل ولو كان في يده فدح عند ايجاب البائع فشرب منه لا يتبدل وكذا لو كان في الركعة الاولى من التطوع فاضاف اليها اخرى او في الفريضة ففرغ منها واعلم ان المشروط له الخيار لا يملك الفسخ بغير حضرة صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يملك وهو قول الشافعي رح وتعتبر الحضور بالعلم حتى لو فسخ العقد بحضرة صاحبه ولم يعلم بذلك لا ينفذ الفسخ ولو فسخ في غيبته وبلغه الخبر نفذ الفسخ لها قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض ولم يوجد التراضي حال وجود الفسخ ولابي يوسف رح المعنى هو ان الخيار شرع لرفع الغبن فلو اعتبر حضور صاحبه فات الغرض لانه ربما يغيب في مدة الخيار حتى تنقضي المدة فيلزم العقد قلنا الا ان فيه ضررا على الآخر فلا يجوز وله ايضا ان الفسخ تصرف على صاحبه بازالة ملكه المبيع او الثمن عن ملكه فلا ينفذ بدون علمه دفعا للضرر عنه واذا اجازه بغير حضرة صاحبه جاز لان الاجازة اسقاط حق نفسه فلا يعتبر حضوره عليه الحق كالطلاق والعتاق بخلاف الفسخ لانه يجوز بغير حضرة صاحبه قال الطحاوي رح فاختلف الناس في تاويل

قول رسول الله صلعم البيعان بالخيار مالم يتفرقا فقال قوم هذا على الافتراق بالاقوال كما مر فاذا
قال البايع قد بعت وقال المشترى قد قبلت فقد تفرقا وانقطع خيارهما وقالوا الذى كان لهما
من الخيار هو ما كان للبايع ان يتنظر قول المشترى فقد يعتك هذا العقد بالف درهم قبل قبول
المشترى فاذا قبل المشترى فقد تفرق كلا منهما عن سعته وكذا الزوج اذا خاط للمراة قد طلقتك على كذا
وكذا فقالت قد قبلت فقد بانت وتفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانهما قالوا فكذلك اذا
قال الرجل للرجل يعتك عبدى هذا بالف درهم فقال المشترى قد قبلت فقد تفرقا بذلك القول وان
لم يتفرقا بابدانهما وممن قال بهذا القول وفسر هذا التفسير محمد بن الحسن ره وقال عيسى بن ابان
الفرقة التى تقطع الخيار المذكور فى هذه الاثار هى الفرقة بالابدان وذلك ان الرجل اذا قال
لاخر قد بعتك عبدى بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل مالم يفارق صاحبه فاذا افترقا
لم يكن له بعد ذلك ان يقبل قال ولولا ان هذا الحديث جاء عنا ما علمنا ما يقطع ما للمخاطب من قبول المخاطبة
التى خاطبه بها صاحبه واوجب له البيع فلما جاء هذا علمنا ان افتراقهما بعد المخاطبة بالبيع
يقطع قبول تلك المخاطبة وقد روى هذا التفسير عن ابى يوسف قال عيسى بن ابان وهذا اولى ما حمل
عليه تاويل هذا الحديث لانا رأينا الفرقة التى لها حكم فيما تفقوا عليه هى الفرقة فى الصرف بما
تقدم وكانت تلك الفرقة انما يجب بها فساد عقد متقدم ولا يجب بها صحة وكانت هذه الفرقة
المروية عن رسول الله صلعم فى خيار المتبايعين بالخيار اذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان
تقدم من عقد المخاطبة وان جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالابدان يتم بها البيع كانت
بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها اصل فيما اتفقوا عليه وقال الاخرون هذه الفرقة المذكورة فى هذا
الحديث هى الفرقة بالابدان فلم يتم البيع حتى يكون فاذا كانت تم البيع واحتجوا فى ذلك بان الخبر
اطلق ذكر المتبايعين فقال البيعان بالخيار مالم يتفرقا قالوا فهما قبل البيع متساومان فاذا
تبايعا صارا متبايعين فكان اسم التبايع لا يجب لهما الا بعد العقد فثم يجب لهما الخيار واحتجوا
فى ذلك بما روى عن ابن عمر انه كان اذا بايع رجلا شيا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع كما
تقدمنا قالوا وهو قد سمعه من النبى صلعم قوله البيعان بالخيار مالم يتفرقا فكان ذلك عنده على
التفرق بالابدان وعلى ان البيع يتم بذلك قد ذكرنا عن مراد النبى صلعم كان ذلك ايضا واحتجوا
فى ذلك بحديث ابى برزة كما يجئ بما اخبرنا هشام بن حسان عن الوضح عن ابى برزة انهم اختصموا
اليه فى رجل باع جارية فتام معها البايعة فلما اضجع قال الا ارضاها فقال ابو برزة ان النبى صلعم
قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا وكان فى جناح شعر بعض الرجلين الذين اختصما اليه ما حدثنا
سليمان

سليمان بن شعيب قال حدثنا محمد بن زيد عن حميد بن هرمز عن ابى الوضح قال انزلنا منزلا فباع صاحب
لنا من رجل فرسا فاتيانى منزلى وليلتنا فلما كان بعد قام الرجل يسترجع فرسه فقال له
صاحبه انك قد بعتنى فاختصما الى ابى برزة فقال ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلعم
رسول الله صلعم يقول البيعان بالخيار مالم يتفرقا وهما انما تفرقا فتماخ رواية على الاخرى تفرقنا
وكان ذلك التفرق عند ابى برزة هو التفرق بالابدان وانه لم يتم البيع عنده قبل ذلك التفرق
وكان فى الحجة عندنا على هذه المقالة لاهل المقالتين الاوليين ان ما ذكروا فى قوله كانا
متبايعين الا بعد ان يتعاقدا البيع وهما قبل ذلك متساومين غير متبايعين فذلك اغلب
منهم لسعة اللغة لانه قد يحتمل ان يكونا سميا متبايعين لقربهما من التبايع وان لم يكونا تبايعا
وهذا موجود قد سمى الله سبحانه واتعالى ذبيحا لقربه من الذبح وان لم يكن ذبح فذلك يطلق
على المتساومين اسم المتبايعين اذا قربا من البيع وان لم يكونا تبايعا وقد قال صلعم لا يسوم الرجل
على سوم اخيه وقال لا يبيع الرجل على بيع اخيه وصفقها واحدة فكما قال رسول الله المتساومان الذين
قد قربا من البيع متبايعان وان كان ذلك قبل عقد البيع احتمل ايضا ان يكون ذلك المتساومان
يسميان متبايعين لقربهما من البيع وان لم يكونا عقدا عقدة البيع فهذه معارضة صحيحة
واما ما ذكروا عن ابن عمر من فعله الذى استدلوا به على مراد رسول الله فى الفرقة فان ذلك
قد يحتمل عندنا ما قالوا ويحتمل غير ذلك فيجوز ان يكون ابن عمر اشكلت عليه تلك الفرقة
التى سمعها من النبى صلعم ما هى فاحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذكره اهل هذه
المقالة واحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذكره اهل المقالة التى ذهب اليها عيسى
بن ابان واحتملت عنده الفرقة بالاقوال على ما ذهب اليه الاخرون ولم يحضره دليل يدله
انه باحدها اولى منه بما سواه منها فتفارق بايعه بدنه احتياطا ويحتمل ايضا ان يكون
فعل ذلك ان بعض الناس يرى ان البيع لا يتم الا بذلك وهو يرى ان البيع يتم بغيره فاراد
ان يتم البيع فى قوله وقول مخالفه حتى لا يكون لبايعه نقض البيع عليه فى قوله ولا فى قول مخالفه
وقد روى عن ابن عمر ما يدل ان رأيه كان من الفرقة بخلاف ما ذهب اليه من ذهب الى ان
البيع يتم بها وذلك ان سليمان بن شعيب حدثنا قال حدثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى قال
حدثنا الزهرى عن حمزة بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال ما او كيت الصفقة حيا رهو
من مال المبتاع قال ابو جعفر فهذا ابن عمر قد كان يذهب فيما ذكرت الصفقة حيا فهلك بعدها
انه من مال المشترى قد ذكر انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل الفرقة التى يكون بعدها ذكر

وان البيع ينتقل بتلك الاقوال من ملك البايع الى ملك المشتاع حتى يهلك من ماله ان هلك فهذا الذي
ذكرنا اذا على مذهب ابن عمر في الفرقة التي سمعها من النبي صلعم واما ما ذكروا عن
ابن عمر انه فلا حجة لهم فيه ايضا عندنا لان ذلك الحديث انما هو في ما رواه حماد بن زيد عن جميل
بن مرة ان رجلا باع صاحبة فرسا الخ ففي هذا الحديث ما يدل على انهما قد كانا تفرقا قبل ذلك انهما
لان فيه ان الرجل قام ليعرج فرسه فقد مشى بذكر من موضعه الى موضع فلم يراع ابو برزة
ذلك فقال لهما ارى بكما ان تفرقتما اي كنتما متبايعين احدهما يدعي البيع والآخر ينكره لم تكونا
تفرقتما الفرقة التي يتم بها البيع وهي خلاف ما قد تفرقا بالابدان بعد هذا اختلفوا في
عن رسول الله صلعم ما يدل ان البيع يملك المشتري بالقبول دون التفرق بالابدان وذلك ان صلعم
قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه في رواية حتى يستوفيه فكان ذكره ليدل على انه
اذا قبضه حل له بيعه وقد يكون قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بايعه وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد واعلم ان من اشترى شيئا لم يره جاز البيع وله الخيار اذا رآه وهو قول
الشعبي والحسن والنخعي وابن سيرين وقال ابن حي واحمد لا يصح اصلا وصورته اذا اشترى جارية
منتقبة او دابة بجلها او خيمة في حوائق او عبدا غايبا وعين مكانه جاز عندنا خلافا لهما
وفي احد قولي الشافعي ان في هذا البيع فاسد لنهي النبي صلعم عن بيع الغرر اي الخطر ولانه مجهول لكن
ما روي عن النبي صلعم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه قال
الدارقطني هذا يفيد ثبوت الخيار بالرؤية وروى الطحاوي عن ابي مليكة عن علقمة بن ابي
وقاص الليثي قال ان طلحة بن عبد الله اشترى من عثمان بن عفان ارضا بالكوفة فقيل لطلحة
قد غبنت لانك اشتريت ما لم تره وقيل لعثمان غبنت لانك بعت ما لم تره فقال عثمان
لي الخيار لاني بعت ما لم اره وقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره فاحتكما الى جبير
بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة والخيار لعثمان بمحضر الصحابة من غير خلاف فدل هذا على
جواز البيع ومن اشترى ما لم يره ليس للبايع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية وليس الاراهم والزنابير
والدبر دون خيار الرؤية ولو كان اناء من النقدين او ثيابا او حليا مصوغا فله الخيار ولو
تبايعا عينا بعين فلهما الخيار وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او
الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له والاصل في هذا ان رؤية كل المبيع ليست بشرط لتعذرها
فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود وان لم يعرف حال غيره لانه تبع له واعلم ان
من مات وله الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته خلافا لمن قال الخيار والعيب
صورته اذا باع او اشترى بالخيار ثم مات في مدته لزم العقد عندنا حتى لا يتخير الوارث
بين

بين الفسخ والامضاء العقد وعنده يتخير الوارث ولا يلزم العقد لنا ان الخيار شرط زائد ومشيئة
ودين رأي ورغبة فيتبطل بالموت كسائر اوصافه بخلاف خيار العيب لان فيه معنى المال حتى لو
سقط من طريق الحكم وجب المال فيورث ولنا ايضا قول النبي صلعم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة
من نفسه ولان في بقاء الخيار بعد موته من ترك ما لا او حقا فلورثته مقتضاه اجرى الارث
للوارث قلنا الحديث غريب ولو سلم فالمقدر لا يسلم انه ترك حقا لان الخيار مشيئة والمشيئة لا يجري فيها
الارث قوله فان صدقا بتخفيف الدال وفتح الصاد يعني ان صدق البايع في صفة المبيع
وبين ما فيه من عيب ونقصان في رواية فان صدقا وبينا اي بين كل واحد صاحبه ما في المبيع
بورك لهما اي كثر بركة ما يا خذ كل منها وان كتما اي عيب متاعهما يعني بين المبيع والثمن
وكذبا في صفاتهما محقت اي ذهبت واذهبت بركة بيعهما واعلم ان من اشترى عبدا او شرط
البراءة من كل عيب فليس له ان يرد بعيب ان لم يسم العيوب ولم يعرفها وقال ان في
لا يصح البراءة وفسد العقد لانه اسقاط عن الحقوق المجهولة لا يصح عنده لان فيه معنى
التمليك ولهذا يرتد بالرد وتمليك المجهول لا يصح ولنا ان الجهالة في الالتزام لا يفضي الى المنازعة
وان يضمن تمليكا لعدم الحاجة الى التسليم فصار كالطلاق والعتاق قوله قال رجل وهو حبان
بن منقذ بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبالميم المضمومة والنون الساكنة واقاذ المكسورة قبل المعجمة
هو منقذ بن عمرو الانصاري المازني شهد احدا وكان ثبت في بعض مغازيه مع النبي صلعم نجر من بعض
الجيوش فتغيرت لسانه وعقله لم يخرج عن حد التمييز ولهذا صح الترمذي ان هذا كان
يبتاع وكان في عقله ضعف فاتى اهله فقالوا يا رسول الله احجر عليه فلان فانه يبتاع وفي
عقله ضعف فدعاه صلعم فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله اني لا اصبر عن البيع فقال ان كنت
غير تارك للبيع فقل هو لا خلابة قال الخطيبي في سننه كان منقذ اذا باع يخدع في
البيع فقال له صلعم بايع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلثا وفي رواية قلت معرفته
بالمعاملة من كبر سنه فجاء اهله الى النبي صلعم فشكوا له الغبن في البيع و
طلبوا الحجر عليه فجعل صلعم فيشكا عزم صبره عن البيع فرفع عنه الحجر وقال اذا بايعت
فقل لا خلابة بكسر الجيم وتخفيف اللام قبل الموحدة الخديعة يعني قل اذا بايعت
شيئا بيع هذا بشرط ان ارد الثمن واسترد المبيع اذا ظهر لي غبن فيه
واختلف في ان هذا الشرط كان خاصة لذلك الرجل ام لا فعند احمد يثبت الرد لمن
شرط هذا وعندنا وان في يثبت الخيار بالغبن سواء قال هذا اولا وعند مالك
يثبت الخيار لمن لا بصيرة له تعرف به المتاع من العاقدين سواء شرط هذا الشرط

أولا وأما إذا شرط البتا يعان خيار ثلثة أيام جاز ويثبت له الخيار فلا يجوز له الشرط أكثر من
ثلثة أيام فإن شرط فسد البيع عندنا وعند الشافعي وغيره مالكية لا يجوز بقدر ما يمكن
للعاقد معرفة المبيع قيل وقد يختلف الخيار باختلاف المبيع ففي الثوب يومان أو
ثلثة وفي الحيوان أسبوع وفي الدار شهر وفي الأرض سنة **من الحسان** الا ان يكون اى
الا ان يكون بينهما عن خيار وقوله صفقة خيار اى صفقة شرط فيها خيار هو مثل قوله
الا بيع خيار والصفقة الشراء بحال صفقة رابحة والمراد ههنا العقد المشتمل على البيع
والشرى **ولا يحل له** الخ يعنى الأولى للعاقد ان لا يقوم من مجلس العقد خوفا من ان
يفسخ العاقد البيع بخيار المجلس كما مر في فعل ابن عمر لان هذا يشبه الخديعة
فان فعل جاز كما مر **ان يستقيله** الاستقالة طلب الاقالة والاقالة ابطال البيع
بعد انعقاده اى الفسخ في رواية أن يستقيله بالموحدة بعد القاف الاقالة جايزة بمثل
الثمن الاول فان شرط اقل منه او اكثر فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الاول قال النبى صلعم
من اقال نادما بيعته اقال الله عثرته يوم القيمة يقال اقلنى عثرتى واقال
الله عثرته اى رفعها **قوله** لا يتفرق عن بيع فى رواية لا يتفرق والرواية الاول
معنى هذا كما في قوله والا يحل له ان يفارق والله اعلم **كتاب الربوا** والربوا في اللغة الزيادة
فى ربا المال اى زاد وفى الشريعة زيادة على اصناف مخصوصة وكان الشيطان شريكا اكلة الربوا
بقوله تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد قال عطاء المشاركة في الاموال هى الربوا
قال سعيد بن جبير والحسن ومجاهد المشاركة في الاموال كلما اصيب من حرام وانفق من حرام
والمشاركة في الاولاد قال ابن عباس انها الموءودة وقال الضحاك ومجاهد اولاد الزنا
وقال الله تعالى الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس
وذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربوا وذلك ان اهل
الجاهلية كان احدهم اذا حل ماله على غريمه فطالبه فيقول الغريم لصاحب الحق
زدنى في الاجل حتى ازيدك في المال فيفعلان وذلك هو يقولون سواء علينا الزيادة في اول
البيع بالربح او عند المحل لاجل التاخير فكذبهم الله وقال احل الله البيع وحرم
الربوا وهو الزيادة فمعنى يأكلون اى يعاملون به لا يقومون يعنى يوم القيمة من
قبورهم الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان اى يصرعه واصل الخبط الضرب والوطى
على غير استواء من المس اى الجنون يقال مس الرجل فهو ممسوس اذا كان مجنونا
وحاصله ان اكل الربا يبعث يوم القيمة كمثل المصروع كما روى عن ابى سعيد الخدرى رضى
عنه

عن النبى صلعم فى ليلة الاسراء قال فانطلق بى جبريل الى رجال كثير كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم
منتصبين على سابلة آل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا فيقولون مثل الابل
المهزومة يخبطون الحجارة والشجر لا يسمعون ولا يعقلون فاذا احس بهم اصحاب تلك البطون
قاموا فتميل بهم بطونهم فيضرعون ثم يقوم احدهم فتميل بطنه فيصرع فلا يستطيعون
ان يبرحوا حتى يعتشاهم آل فرعون قلت يا جبريل من هؤلاء قال الذين يأكلون الربا
لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس وذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا الاية
وروى ايضا عن النبى صلعم ليلة اسرى بى الى السماء سمعت فى السماء فوقى رعدا وصواعق
ورجالا بطونهم بين اليدى كالبيوت حيات وعقارب تلوح الحيات فى بطونهم فقلت يا جبريل من
هؤلاء قال اكلة الربوا وقال النبى صلعم يظهر فى آخر الزمان اربع خصال اكل الربوا والزنا والايمان
الكاذبة فى البيع والشراء ونقص الكيل والميزان فاذا ظهر ذلك وقعت فيهم الامراض
وابتلاهم الله تعالى بالشدة وروى عن النبى صلعم اكل الربا كاكل الوشل لا يدخل الجنة لحم نبت
من ربا او سحت حتى تاكل النار **قوله** اكل الربا اى اخذه اطلق عليه لما له **وموكله** اى
معطيه كان فى ابتداء الاسلام حين حرم النبى صلعم بيع الدراهم والدنانير بالدراهم والدنانير
متفاضلا جايزا يدا بيد ثم صار منسوخا بالحديث المماثلة **قوله** الذهب بالذهب منصوبان اى
بيعوا الذهب وكذلك الفضة ومثلا بمثل سواء بسواء حالان وكذا يدا بيد ويحتمل ان يكون قوله
سواء تاكيدا لقوله مثلا بمثل ويحتمل ان يكون المراد من قوله مثلا بمثل المماثلة فى الكيل والوزن
ومن قوله سواء بسواء اتحاد مجلس تقابض العوضين ومن قوله يدا بيد الحلول قال الشيخ
فى قوله مثلا بمثل ايجاب المماثلة وتحريم الفضل وفى يدا بيد فيه ايجاب التقابض فى المجلس
وفى قوله فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اطلاق التفاضل عند اختلاف المجلس مع ايجاب
التقابض فى المجلس واعلم ان مال الربا المذكور فى الحديث ستة ولكن ليس مال الربا مخصوصا
بهذه الستة وانما ذكر هذه ليقاس عليها غيرها واعلم انه روى عن ابن عباس عن اسامة
بن زيد انه ان رسول الله صلعم قال انما الربا فى النسيئة وفى رواية عنه عن اسامة عن رسول الله صلعم لا ربا
الا فى النسيئة وعن الاوزاعى عن عطاء ان ابا سعيد الخدرى رضى لقى ابن عباس فقال الا اتيه فوكل
فى الصرف يعنى الذهب بالذهب وبينهما فضل اشئ سمعته من رسول الله او شئ وجدته فى كتاب الله
فقال لا هذا كتاب الله فلا اعلم فاما رسول الله فانتم اعلم به منى ولكن حدثنى اسامة انه صلعم قال
انما الربا فى النسيئة قال الطحاوى فذهب قوم الى ان بيع الفضة والذهب بالذهب متفاضلين يدا
بيد جايز اذا كان ذلك يدا بيد واحتجوا بالرواية بن عباس عن زيد بن اسامة عن النبى صلعم يقول

مطلب
تقييد الربا
الزيادة اربع
خصال

مطلب
قوله الربا
مقيد بالزيادة
ربوا
الفضة
مطلق
زيادة در
سوء وجه
سنة
مخصصة
زيادة در

الدينار ان الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم سمعته منه قال الاكثر الصلى ٢ لا يجوز بيع الفضة
بالفضة ولا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ولما روى الواحدية عنه انما عنى بالربا
ربا القرآن الذي كان اصله في النسيئة وذكر ان الرجل كان يكون له على صاحبه الدين فيقول له
اجلني به الى كذا وكذا بكذا وكذا فربما أزيد كها في دينك فيكون مشتريا بالاجل بما فنهاهم الله
عن ذلك بقوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ثم جاءت
السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الاشياء من
المكيلات والموزونات على ما ذكره عبادة بن الصامت عن النبي صلعم والوكيل على ذكر الربا المحرم
في هذا هو غير الربا الذي رواه ابن عباس عن اسامة عن رسول الله رجوع ابن عباس ان عن النبي صلعم
في نحو ما ذكره ابو سعيد ما حدثنا كامل ده عن مالك بن انس عن ابي عامر عن عثمان بن عفان ان النبي صلعم قال
لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين وبما حدثنا كامل ده عن مجاهد المكي ان صايغا
سأل عبد الله بن عمر اني اصوغ ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه واستفضل من ذلك قدر عملي
فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصايغ يتردد عليه المسئلة ويناشده عليه عبد الله حتى انتهى الى باب
المسجد او الى دابته فقال له الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا
وعهدنا اليكم وبما حدثنا حبان كامل ده عن ابن نزيرة عن ابيه ان نبي الله صلعم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب
بعض اذواجه ولا اراها الا ام سلمة بصاعين من تمر فانتوا بصاع من عجوة فلما رآه صلعم انكر فقال
من اين هذا قالوا بعثنا بصاعين فاشتينا بصاع فقال صلعم ردوه فلا حاجة لي فيه وفي رواية عن
ابي قيس مولى عمرو بن العاص قال كتب ابو بكرة الى امراء الاجناد حين قدموا الشام اما بعد فانكم
قد هبطتم ارض الربا فلا تبايعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ولا الورق بالورق الا وزنا
بوزن ولا الطعام بالطعام الا كيلا بكيل قال ابو قيس قرأت كتابه والله اعلم واعلم ان
الربوا محرم في كل مكيل او موزون بيع بجنسه والعلة الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس اراد
من الكيل او الوزن في مقتنين اذ تمنين حتى لو اشترى الاراهم في الزعفران يجوز والاصل فيه حديث ابي سعيد
الخدري كما مر وعبادة بن الصامت عن النبي صلعم انه قال الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا
والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد الفضل ربا وذكر الشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح على هذا
الوجه ويروى هذا بالرفع بتقدير بيع التمر بالتمر مثلا بمثل والنصف مردود هذا النقد معلول بالاجماع
وعلة عندنا وجوب المساواة في الكيل والوزن وحرمة الفضل نقدا على ما مر وجوب المساواة
من حيث النقدية وحرمة النسيئة بناء على وعلة الكيل مع الجنس في المكيلات والوزن مع الجنس
في الموزونات وهذا الحكم يتعدى الى جميع المكيلات والموزونات بهذه العلة وعند ان فيه حكمة

حكمة حرمة بيع هذه الاشياء بجنسها وشروط علة الطعم في المطعومات والثمنية في الثمنيات
والاصل هو الحرمة عنده لانه نص على خلاف القياس فالمماثلة واذا عدم الوصفان حل التفاضل
والنساء لعدم العلة المحرمة واذا وجدا حرم التفاضل والنساء لوجود العلة واذا وجد احدهما
وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء كمن باع ثوبا هروي بهروي بن او قفيز حنطة بقفيز
شعير جاز ولو اسلم هروي في هروي او قفيز حنطة بقفيز شعير لم يجز فحرمة ربوا الفضل بالوصفين
وحرمة النساء باحدهما وقال ان في الجنس بانفراده لا يحرم النساء لانه بالنقدية وعدمها
لا يثبت الا شبهة الفضل وحقيقة الفضل غير مانعة فيه حتى جاز بيع الواحد بالاثنين فالشبهة
اولى ولنا قول النبي صلعم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم لا خير فيه نسيئة وعن ابن عمر
ان النبي صلعم قال لا تبيعوا الصاع بالصاعين ولا الدرهم بالدرهمين فقام رجل فقال يا رسول الله
انا نبيع الفرس بالافراس والنجيب بالخايب فقال صلعم لا بأس بذلك يدا بيد ولا خير فيه نسيئة فنص
بالحديثين ان احد الوصفين كاف لحرمة النساء ولانه مال الربوا من وجه نظرا الى القدر والجنس والنقدية
اوجبت فضلا غير المالية فيتحقق شبهة الربوا وهي مانعة كالحقيقة هذا التقدير عند الفقهاء في اصطلاح
اما اصطلاح المحدثين العلة في الذهب النقدية ومعنى النقدية انه يباع ويشترى بالذهب والفضة عند
ان فعي وهالك ٢ وايضا عندهما علة الربوا في المال كولي والمشروب الطعم فالذهب عندهما مال الربوا سواء
يوزن ويكال ام لا وكل ما ليس بالذهب والفضة والمال كولي والمشروب ليس بمال الربوا سواء يوزن و
يكال ام لا وكل ما ليس بالذهب والفضة والمال كولي والمشروب ليس بمال الربوا فيجوز ان يباع نقدا ونسيئة
وزايدا وناقصا فيجوز ان يباع مد قطن بمد قطن او اكثر نقدا ونسيئة واما عندنا علة الربوا
في الذهب والفضة الوزن وفي المال كولي والمشروب الكيل فكل ما يوزن وكان مقوما من الربوا حتى الجص
والنورة والحديد والقطن وغيرها فلا يجوز البيع الا سواء بسواء والدليل عليه ذكرنا اما ان
الذهب لا يجوز ان يباع بذهب الا مثلا بمثل واما ان الحنطة لا يجوز ان يباع بالحنطة الا مثلا بمثل
افضل من الآخر صفقة واحدة بدينارين متساويين في الجودة او بذهب مضروب جيد ان البيع جايز
فلو كان ذلك مردودا الى حكم الثمنية لفسد البيع لان الدينار الردي تقبضه اقل من وزنه اذا كان
ثمنيته اقل من قيمة الدينار الآخر اما اذا كان يعلم بالوزن ما فيه من الذهب مثل القلادة يحيط العلم
بوزن ما فيها ويعلم ايضا انه اكثر من الذهب الذي بيعت به او لا انه يعلم في الحقيقة انه
اقل من الثمن الذي بيعت به القلادة وهو ذهب فالبيع جايز بدليل ما قلنا على ما ذكر لقايل ان يقول
روى عن حنظلة بن عبيد في غزاة خيبر فاشترى قلادة فيها ذهب وورق
وجوهر فاردت ان اشتريها فسألته فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة

لا تأخذ الا مثلا بمثل فاني سمعت النبي صلعم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذه الا مثلا بمثل وزاد
بان الامر بالتفصيل من قول فضالة فقد يجوز ان يكون امر بذلك على ان البيع لا يجوز وقد يجوز ان يكون
امر بذلك لاحاطة علمه ان تلك القلادة لا يوضل الى علمها جنسها من الذهب الى معداره الا بعد ان
يفصل او يكون فيها من الذهب اكثر من الثمن فنبه بذلك هذا ما روى عن فضالة قال اشتريت يوم خيبر
قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت
ذلك للنبي صلعم فقال لا تباع حتى تفصل فاذا عرف هذا فاعرف انه اذا بيع مال الربوا بمال الربوا
فان كانا من جنس واحد كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة فلا يحل الا بثلثة
شروط ان يكونا متماثلين في الوزن فيما يوزن وفي الكيل فيما يكال وان يكون قبض العوضين قبل
التفرق من المجلس وان يكون في الحال لا بغد زعان يسمى نسيئة فان فقد شرط من هذه الشروط فهو
ربا واكل الربا في الكتاب يروان كان العوضان من مال الربوا وجنسهما مختلف كبيع الفضة بالذهب
او الحنطة بالشعير جاز ان يكون بينهما تفاضل واعلم ان بيع الخبز بالحنطة وبالدقيق يجوز
عندنا متفاضلا لان الخبز صار عدديا او موزونا فخرج من ان يكون مكيلا من كل وجه والحنطة
مكيلة وعن ابي حنيفة رح لا خير فيه والفتوى على الاول وبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب
وعند مالك واحمد رح يجوز بيع الحنطة بدقيقها وبيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب كذا ذكر مثلا
بمثل ويجوز بيع الخبز عند مالك رح اذا علم كونهما متماثلين بالاجتهاد وان لم يوزنا واما بيع
الدقيق بالسويق لا يجوز عند ابي حنيفة رح متفاضلا ولا متساويا لانه لا يجوز بيع الدقيق بالحنطة
بالمغلية ولا بيع السويق بالحنطة فكذا بيع احدهما لقيام المحي نسبة من وجه وعندهما يجوز
لانهما جنسان لاختلاف المقصود وقلنا معظم المقصود وهو التغذي ينتظمهما والثاني للفواكه
البغض كالمغلية مع غير المغلية والحلكة بالمشوشة والقرو والابر سيم كالدقيق مع الحنطة
وقيل بيع العنب بالزبيب لا يجوز بالاتفاق اعتبارا بالحنطة المغلية بغير المغلية ولا ربوا بين
المسلم والحربي في دار الحرب خلافا لابي يوسف وان في قوم اعتبارا بالمستامن منهم في دارنا
ولنا قول النبي صلعم لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولان مالهم مباح في دارهم فباي
طريق اخذه المسلم اخذ مالا مباحا اذا لم يكن فيه غدر بخلاف المستامن منهم لان ماله صار
محظورا بعقد الامان وعلى هذا الخلاف الربوا بين الاصلي والمسلم الذي اسلم في دار الحرب
ولم يهاجر الينا قوله فمن زاد اي اعطى الزيادة او استزاد اي اخذ الزيادة وفيه اشارة
الى ان الآخذ والمعطي سواء في تعاطي المحرم فعذ ازي اي اتى بالربوا وتعاطاه والاخذ اي
اكل الزيادة والمعطي اي موكلها فيدل على ان في الربوا سواء في الاثم واللعن كما روي عن النبي صلعم لعن

او اللعن كما روي عن النبي صلعم لعن آكل الربوا وموكله قوله ولا تشفوا بضم التاء وكسر الفاء
وتشديد الفاء اشف يشف اذا فضل شيئا على شيء اشف اي افضل وتشف يتشف اي فضل
وبكسر الشين الفضل والربح ويستعمل ايضا بمعنى النقصان يعني اذا بعتم الذهب بالذهب
لا يجوز ان يكون بينهما تفاضل حتى لو باع خاتما من ذهب قيمة عشرة مثاقيل لكثرة نقوشه
بدينار وحبة من الذهب وزنه مثقال لم يجز الا بدينار والمراد في الحديث الزيادة بقرينة
على بعض والصحيح في بعضها في الموضعين يعود الى الذهب والورق بتاويل العين في الاول
الفضة في الثاني قال الجوهري الذهب قد يؤنث والضمير في منها الى الاصناف المذكورة عاينا
عن ناجز في رواية بناجز وهو الحاضر نجز ينجز نجزا اذا حضر وانجز الوعد اي احضره يعني لا
يجوز بيع ذهب حاضر بذهب غايب وكذلك حكم جميع اموال الربوا وهذا يدل على تحريم الفضل
والنساء في الصرف قوله الا وزنا بوزن اعتبار المماثلة في الذهب والفضة بالوزن
اما اذا اختلف جنسهما فيجوز ان يباع كيلا ووزنا وجزافا قوله الطعام بالطعام
وهو اسم لما يوكل وقد يطلق على البر خاصة نص على الحال والتمر قوله الا ها وها
قال الخطابي رح اصحاب الحديث يقرؤونه بالقصر وكونه الهمزة والصواب بالمد وفتح الهمزة ومعناه
كمعنى هاك وهاك اي خذ واعط يعني يقول البايع للمشتري خذ المبيع ويقول المشتري هات
عوض المبيع في الحال اصله هاء هاك فحذف الكاف وعوض عنها المد والهمزة ونصب ربوا
تمييز او حال الا اما بيع التمر بالرطب متساويا كيلا يدا بيد يجوز عندنا خلافا لهما وكذا قول
الباقين وروي ان ابا حنيفة رح لما دخل بغداد وسئل عن هذه المسئلة فقال الخ واما ان
يكون الرطب تمرا او لا فان كان جاز لقوله صلعم التمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد فيكون
بيعا معتبرا وان لم يكن تمرا جاز ايضا لقوله صلعم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم فان
قيل ان النبي صلعم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا يبس قالوا نعم
قال فلا اذا وهذا يدل على انه لا يجوز وهذا عند ابي يوسف رح ومحمد رح وبه قال ان في قوم قالوا نص
النبي صلعم على الحكم ونبه على العلة قلنا الحديث ضعيف بوجوه احدها ان مداره على يزيد بن عياش
قال ابو حنيفة رح هو مجهول وضعفه ابن المبارك والثوري والبخاري ولم يخرج عنه مسلم
والجرح مقدم والثاني انه غريب ومارويناه مشهور والثالث انه خولف وتاويله ان
التمر كان مملوكا لليتيم فكان نهي شفقة وذلك لا يقتضي فساد البيع ولو سلم حمل على بيعة نسيئة
كما روي ان النبي صلعم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة فهذا اصح حديث اما لو باع التمر والعنب

لمن يتخذه خمرا ليكره وصح بيعه قد تقدم في آخر كتاب البيوع **قوله** استعمل رجلا اى جعله عاملا وعاشرا على أهل خيبر الجنيب بفتح الجيم وكسر النون قبل المثناة الساكنة نوع من الجود التمر وبالجاز ويروى على الصفة والاضافة وكل نوع لا يعرف اسمه من التمر فهو جنيب وقيل الجمع تمر مختلط من انواع متفرقة وهو غير مرغوب فيه **لا تفعل** اى لا تشتر الجنيب بتمر آخر اراد مثلا بمثل **قوله** بع تمرنا بيع نوع من التمر **اوه عين الربا** بتشديد الواو وسكون الهاء كلمة تحسر وندامة على الحق ضر باحد قيل ساكنة الواو ومكسورة الهاء وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء وربما حذفت الواو وبعض بفتح الواو مع التشديد واما الرواية بتخفيف الواو المفتوحة وسكون الهاء وحذف الالف والظاهر انه لغة معناه هذا الفعل محض الربوا واعلم ان بعض الشارح قال ان من اراد ان يبدل شيئا من مال الربوا بجنسه متفاضلا فلا يجوز حتى يبيعه بغير جنسه ويقبض ماله ثم يبتاع منه باكثر مما دفع اليه قال ان فعل ذلك فانه يسأل ان يبيع الرجل السلعة الى اجل ويقبضها من المشتري باقل منقدا اخر اجل وعندنا لا يجوز شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن اذا طال الى اجله وهو قول ابن المسيب وما لك واحمد وقال زفر وهو قول ان فعل يجوز قياسا لما لم اذا قطعي عند يونس بن ابي اسحق عن ابيها زوجة العالية بنت ايفع قالت دخلت انا وام جميعة على عائشة فقالت يا ام المؤمنين كانت لي جارية واني بعتها من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم الى عطاء واني اردت بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقدا فقالت بئس ما اشتريت وبئس ما اشتريت فابلغي زيد بن ارقم ان الله قد ابطل جهاده ونحه مع رسول الله الا ان يتوب فان قيل العالية امرأة مجهولة وفي الحديث ما يزعم دفعه وهو انحاق الوعيد بزيد بن ارقم والاشكر انه لم يبلغه النهي فكيف يلحقه الوعيد ولعلها قالته باجتهاد وهي غير معصومة عن الخطأ قلنا العالية امرأة معروفة جليلة القدر روى عنها ابو حنيفة وسفيان والحسن بن صالح ومجاهد والشعبي وثقها الكوفة وذكرها ابن سعد في الطبقات فقال العالية بنت ايفع من بني جبيل امرأة الحق التسبيع سمعت من عائشة وخرج عنها الطحاوي وغيره وعمل بحديثها اهل المدينة والعراق حتى قال مالك واحمد بقولهن فلقيا بهذا الحديث وهما متقدمان في الرواية واما انحاق الوعيد فيحتمل انها اراد ان لم يثبت في المستقبل فيتجه بهذا واما الاجتهاد فحتى امكن تحمل قول الصحابي على وجه يحصل الصيانة عن الخطأ حمل على الشائع **قوله** فاشتراه بعبدين بثمانمائة درهم الى عطاء بن السوداء بن ثابت بن عبد الله بن زيد بن عبد الاشهل قال ابو ذكر العبد الى سيده قيل هذا يدل على ان بيع غير مال الربوا يجوز متفاضلا **قوله** نهى رسول الله صلعم عن بيع الثمرة من التمر يعني لا يجوز بيع مال الربوا اذا كانا من جنس واحد الا بعد تعيين بهما متساويين في الكيل ان

ان كانا مما لا يدخله الوزن اذا كانا مما يوزن وان كان كلاهما او احدهما مجهولا لم يجز **لا يعلم مكيلتها** اى مقدارها **بالكيل المسمى** اى المعلوم من التمر متعلق بقوله عن بيع الثمرة **قوله** لا تباع حتى تفصل قال في رواية حتى يتميز يعني لا تباع الغلة حتى تميز او تفصل ما فيها من الخراج فقد مر بحثها في اوائل هذا الباب سؤالا وجوابا **من الحسبان** فان ما يأكله اصابه من مخارجه ويروى من عثاره اى يصيبه الآفة الربا التجار بتنه وخان يخرج من القدر عند الطبخ يعني اذا كان آخر الزمان يكون اكثر الناس يأكلون الربوا فان لم يأكلوا اصابه نصيب من الاثم بان يكون شاهدا في عقد الربوا او كاتبا لمقداره ومدته او يأكل من ضيافة آكل الربوا ومن هديته مع العلم بانه مال الربوا نسأل الله الخلاص من اكل الربوا **قوله** سواء بسواء اى هنا بمثل **عينا بعين** اى حاضرا بحاضر وحاضر بغايب **يدا بيد** اى ليكن قبض العوضين في المجلس **كيف شئتم** اى يجوز التفاضل بين العوضين اذا اختلفا جنسا لكن لا بد من التقابض في المجلس **قوله** اينقض هذا الكلام معنى التقرير بعد ان في قوله بهذا انه لا يجوز بيع مطعوم بجنسه احدهما رطب والآخر يابس كبيع الرطب بالتمر وعندنا يجوز كما مر تعليله وتقريره قبل هذا في حديث عمر في بقوله الآتي وهذا **قوله** نهى عن بيع اللحم بالحيوان نسيئة لا يجوز بيع لحم بحيوان هاهنا كذلك عند الشافعي سواء كان ذلك الحيوان من جنس ذلك اللحم اولا وعندنا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان هاهنا كذلك او لا وغير هاهنا كذلك من جنس اللحم اولا وهذا هو الذي يوافق مذهبنا وعند محمد لا يجوز الا على وجه الاعتبار بان يكون اللحم اكثر مما في الشاة من اللحم ليكون لحمها بمثله والزيادة بازاء جلدها وقطعها وعندان فهو ما كره احمد لا يجوز اصلا ودليلنا على جواز البيع وهذا بيع فيجوز **احتجوا بما روى** ان النبي صلعم نهى عن بيع اللحم بالحيوان فهو مرسل والمرسل ليس بحجة عنده وايضا نهى عن بيع لحم الشاة بالشاة الحنفية قلنا الحديث الاول تفرد به زيد بن عياش عن ما لك وهو لم يثبت عليه والاصح انه مرسل كما قلنا وانما انحاق ثمامة اليهم ولو سلم كان من الاخبار المخالفة للكتاب والاخبار المشهورة والاصول المشتقرة فترد او يحمل على الخبر الاول على ما اذا كان الحيوان نسيئة فهذا مقيد وما ذكروه مطلق فيحمل المطلق على المقيد كيف وانه يجوز بيع اللحم بالحيوان على طريق الاعتبار بالاجماع يعني اصحابنا قصار الحديث مخصوص ان ثبت **قوله** من ميسر اهل الجاهلية وهو الاصل القمار يعني هذا من فعل اهل الجاهلية كانوا يقطعون قطعة من اللحم بحيوان وربما يضر ذكر المشتري لكون الحيوان اكثر قيمة من ذكر اللحم **قوله** نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة هذا مذهبنا وهو مذهب احمد لا يجوز سواء كانا من جنس او من جنسين وجاز عندان فيهما سواء كانا من جنس واحد او جنسين وسواء باع واحدا باثنين او اكثر وعند مالك ان اختلف جنسها جاز والا لا **قوله** ان يحمل اى يحمل ما يحتاج اليه الجيش من السلاح والمركوب وغيرها **قوفرت** بفتحات وبالنون بين الثانين في رواية فقفرت بضم الفاء الثاني **فامره** اى ان يأخذ عما قلايص الصدقة اى جمع القلوص بفتح القاف واهمال المهملة وهي الناقة الشابة

اى امر النبى صلعم عبد الله بن عمر وان يستقرض عددا من الابل حتى يتهيأ جهاز ذكر الجيش وكان يستقرض
عددا من البعير ليرد بدله بعيرين من ابل الزكوة اذا حصلت هذا عند ان فعي واما عندنا
استقراض الحيوان لا يجوز بدليل الاجماع على عدم جوازه وعند ان فعي واحمد يجوز اذا بين جنسه
ونوعه وصفته واصله يجوز السلم عندهما مثل استقراض الحيوان تمسكا بظاهر الحديث
وايضا ما روى مالك عن ابى رافع مولى رسول الله صلعم انه قال استلف صلعم بكرا فجاءته ابل من الصدقة
قال الابوزاغ فامرنى ان اقضى الرجل بكره الحديث يجيء تمامه فى باب الافلاس قلنا يحتمل هذا ان يكون
قبل تحريم الربوا كان يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم نهى عنه يدل ذكر عاما روى الطحاوى
عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلعم امر ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره بان يأخذ على قلاص الصدقة فجعل يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ثم نسخ ذكر
استقراض الحيوان وحرم كل قرض جر منفعة وردت الابل المستقرضة الى اصحابها فلم يجز القرض
الا فيما له مثل والدليل على ذلك ان ابن داود حدثنا قال حدثنا ابو عمر والحوضى وحدثنا نصر بن
مزروق قال حدثنا الخصيب قالا حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن مسلم
بن جبير عن ابى وفى عن عمرو بن جرير عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلعم امره ان يجهز جيشا فنفدت
الابل فامره بان يأخذ على قلاص الصدقة فجعل يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ثم نسخ ذكرها
حدثنا محمد بن على بن مخرز البغدادى قال حدثنا ابو احمد الزبيرى قال حدثنا سفيان الثورى
عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلعم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلعم لم يكن يرى بأسا
ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد يكوهه نسيئة حدثنا محمد بن دينار عن يونس بن عبيد عن
زياد بن جبير عن ابن عمر ان رسول الله صلعم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال ابو جعفر الطحاوى
فكان هذا ناسخا لما روينا عن رسول الله من اجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فدخل ذكر التقاضى
الحيوان فان قالوا هذا لا يلزمنا لانا قد رأينا الحنطة لا تباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها
جائز فكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وقرضه جائز قلنا ان نهى النبى صلعم عن
بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يحتمل ان يكون ذكر لعدم الوقوف عليه من الخبر ويحتمل ان يكون
هذا من قبل ما قالوا فى الحنطة فى البيع والقرض فان كان انما نهى عن ذكر من طريق علم
وجود التفاضل كما ذهب اليه اهل المقالة الثانية وان كان من قبل انها نوع واحد لا يجوز
بيع بعض ببعض نسيئة ما لم يكن ذكر حجة لهم على اهل المقالة الاولى فاعتبرنا ذلك فرأينا
اهل الكيلات لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة ولا بأس بقرضها ورأينا الموزونات
حكمها فى ذلك حكم الكيلات سواء خلا الذهب والورق ورأينا ما كان من غير الكيلات و

والموزونات مثل الثياب وما اشبهها فلا بأس ببيع بعضها ببعض وان كانت متفاضلة وبيع بعضها
ببعض نسيئة فيه اختلاف بين العلماء منهم من يقول ما كان منها من نوع واحد فلا يصلح بيع بعضه ببعض نسيئة
وما كان منها من نوعين مختلفين فلا بأس ببيع بعضه ببعض نسيئة وممن قال بهذا القول ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد ومنهم من يقول لا بأس ببيع بعضها ببعض يدا بيد ونسيئة وسواء عنده كان من نوع
واحد او من نوعين فهذه احكام الكيلات والموزونات والمعدودات غير الحيوان على ما قدمنا
فكان غير الكيل والموزون لا بأس ببيعه بما هو من خلاف نوعه نسيئة وان كان من المبيع والمتاع
ثيابا كلها وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وان اختلفت اجناسه لا يجوز بيع عجل
ببعير ولا ببقرة ولا شاة نسيئة فلو كان النهى من النبى صلعم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما كان لاتفاق
النوعين كما جاز بيع العبد بالبقرة نسيئة لانهما من غير نوعه كما جاز بيع الثوب الكتان بالثوب القطن الموصوف
نسيئة لانهما من غير نوعه فلما بطل ذكر من نوعه وغير نوعه ثبت ان النهى فى ذلك انما كان لعدم وجود
مثله وانه غير موقوف عليه فاذا كان انما بطل بيع بعضه ببعض نسيئة لانه غير موقوف عليه بطل قرضه
ايضا لانه غير موقوف عليه مما يدل على ذلك ايضا ما قد اجمعوا عليه فى التقاضى الامان انه لا يجوز وهو
حيوان

باب المنهى عنها من البيوع

جمع المصدر على ارادة الانواع وهى على قسمين احدهما
ما يدل على فساد العقد وهو كل ما نهى عنه كخلل فى نفس العقد والثانى ما نهى عنه لمجاورة ضرر اياه دون
خلل فيه واعلم ان احد العوضين او كلاهما اذا كان محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخنزير
او بالخمر او كان غير مملوك كالحر بالنص لقوله صلعم ان الله تعالى اذا حرم شيأ حرم ثمنه وانه محرمة لقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية وقال النبى صلعم حرمة الخمر بعينها واعلم اذا لا ان ما لا يجوز
من البياعات نوعان باطل وفاسد فالباطل ما لا يفيد ملك التصرف وان اتصل به القبض ولو هلك فى يد
المشترى فيه يكون امانة عند البعض لان القبض غير معتبر فبقى القبض باذن المالك وعند البعض يكون
مضمونا كالمقبوض على سوم الشراء وقيل الاول قول ابى حنيفة رح والثانى قولهما والفاسد يفيد الملك
عند اتصال القبض به ويكون مضمونا فى يد المشترى فيه اذا عرفنا هذا فنقول البيع بالميتة والدم والخمر
باطل لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال لان هذه الاشياء ليست بمال وبيع ام الولد والمدبر
والمكاتب فاسد لانه لا يجوز تمليكهم لاحد لتحققهم فى القسم لتقدمت الروايات ان من اشترى عبدا
ليعتقه او دم لاعلكه بالقبض واما بيع الخمر والخنزير ان كان بالذمى كالوارهم والزيافة فالبيع باطل
واما تملك الخمر والميتة غير مملوك حتى انفق ثمنها لا يلزمه القضاء لان المشترى سلطه على ما شاء
من التصرفات فيه فكان انفاقه باذنه فلا يضمن اما من اشترى من الذمى ما يلزم عليه ثمنه اما
قلنا فى تفصيل هذه الجملة فى كتاب البيوع فى قوله صلعم ان الله ورسوله حرم بيع الخمر الخ

بضم الميم وفتح الموحدة بعد المعجمة وفتح النون وهي بيع الرطب بالتمر وبيع العنب بالزبيب كيلا وقيل المزابنة بيع الثمر على النخل بخرصه تمرا وفي المغرب المزابنة بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا يعني على الشجر بجنسه موضوعا على الأرض او الرطب في رؤوس النخل بالتمر او الثمر بالزبيب واصل المزابنة من الزبن وهو الرفع وذكر ان احد المتبايعين اذا وقف على غبن في المشتراة اراد فسخ العقد والغابن اقضاه فكثر النماء الى تداعيا فكان كل واحد يرفع صاحبه عن حقه بالزيادة قد قلنا بيع الرطب بالتمر او التمر بالزبيب جائز عندنا وعند ان في كل واحد لا يجوز الا بالكيل ولا بالوزن الا في العرايا وهو فيما دون خمسة اوسق لما روى ان النبي صلعم نهى عن بيع المزابنة ورخص في العرايا وهو ان يباع بخرصها تمرا فيما دون خمسة اوسق ولنا نهي النبي صلعم عن بيع المزابنة والمحاقلة والمخابرة مطلقا من غير فصل واحتجوا ايضا بما روى سعد بن وقاص قال استفلت رسول الله صلعم يسئل عن الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم قال فلا اذا ونهى وجعلوه اصلا ومنعوا به بيع الرطب بالتمر ومن ذهب الى ذلك ايضا ابو يوسف ومحمد وجوز ابو حنيفة بيع الرطب والتمر مجازفة نوعا واحدا كما تقدم في باب الربا فاذا جوزنا بيع كل واحد منهما بصاحبه متفاضلا وكيفما اذا كانا يابسين حدثنا ابن ابي داود قال اخبرنا يحيى ابن صالح الوحاظي قال اخبرنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن زيد ان زيدا ابا عياش اخبره عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلعم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة فكان هذا هو اصل الحديث فيه وذكر النسيئة زاد يحيى بن ابي كثير عن مالك بن انس فهو اولى وقد روى عن عبد الله بن يزيد عن مار واه يحيى بن ابي كثير ايضا هذا الحديث حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن عمران بن ابي انس ان مزينيا لبني مخزوم حدثه انه سأل سعد بن ابي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال استعذ بالله من هذا فهذا عمر ان بن ابي انس وهو رجل معروف قد روى هذا الحديث كما رواه يحيى فكان ينبغي تصحيحه على الآثار ان يكون حديث عبد الله بن يزيد لما اختلف عنه فلم يرتفع وثبتت حديث عمر ان هذا فيكون النهي الذي جاء في حديث سعد انما هو لعلة النسيئة لا غير ذكره وهذا قول ابي حنيفة رح ان بيع الرطب بالرطب في رواية حايط وهو البستان بكيل طعام اي من الحنطة قوله ان بيع في رواية يباع بكيل قوله عن المخابرة بضم الميم وفتح المعجمة والموحدة قبل المهملة وهي المزارعة على الثلث او الربع مشتقة من الخبرة وهو الاكار لمخالجته الخبار وهو الارض الرخوة قيل اصله من خيبر لان النبي صلعم كان اقرها في ايدي اهلها على النصف فقيل خابرهم اذا عاملهم في خيبر ثم تنازعوا فنهاهم عن ذلك يعني نهى ان يبيع الزرع بعد اشتداد الحب بجنسه على وجه الارض لان الحنطة القائمة على الزرع او الشعير اليابس الباقي بالشعير القائم لا يعرف تخمينا ايهما مثلان والمحاقلة بضم الميم وفتح المهملة والقاف من الحقل وهو الزرع اذا انشعب ورقه قيل ان يغلظ شيء من الساق بالحنطة وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل بيع الزرع قبل صلاحه وقيل هي المزارعة على الثلث او الربع ثم يخرج فحل الارض في الحديث ها تضعون يعني فلكم اي ثمارهم فهو بيع ما يخرج وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر وانما نهى النبي صلعم عنها لانه من الكيل وهو لا يجوز بيع بجنسه الا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يدرى انها اكثر نماية فرق بكسر الفاء وسكون الراء فحها وهو مكيال معروف بالمدينة يسع ستة عشر رطلا والتقييد بالمائة غير شرط لا يجوز لا بالمائة ولا اكثر ولا باقل وحنطة صفة فرق وتمييز عنه قوله والمحاقلة بضم الميم والمهملة وهو بيع ثمر النخل والشجر كيفما اذا قل او كثر قبل ان يظهر ثماره فهذا البيع باطل لانه لم يخلق فهو كبيع الولد قبل ان يخلق وعن الثنيا بضم المثلثة وسكون النون الاسم من الاستثناء وهو ان يبيع شيئا ويستثني منه جزءا غير معلوم والقدر لتفسد لجهالة المبيع كاستثناء غير معلوم بان يقول بعتك منا تمرة هذا البستان الا بعضه او هذه الوابة الا يدها وغير ذلك وكذا بعتك ثمرة هذا الحايط الا اصاعا لانه بمنزلة بيع صبرة مجهول وفساد المزابنة والمحاقلة للجهالة على ما عرض الربوي وفساد المخابرة لجهالة الاجرة او لكونها معدومة وكذا فساد المعاومة والثنيا ورخص في العرايا بفتح المهملة ما خوذة من اعريت الرجل النخلة اذا اعطيته اياها اذا طعمة ثمرها عاما فهو يعروها متى شاء ان يأتيها فيأكل رطبها يقال عروته اي اتيته طالبا معروفه فاعراني اي اعطاني فهي فعيلة بمعنى مفعولة وادخلت التاء لانها صارت في اعداد الاسماء مثل النطيحة ولو جيئ بها مع النخلة قلت عرى وسميت العرية عرية وعرايا لانها عريت عن جملة التحريم اي خرجت عنه فعيلة بمعنى فاعلة ولانها عريت عن جملة الحايط بالخرص والبيع والعرايا جمع عرية بتشديد الياء وهي ان يبيع الرجل الرطب على رأس النخل بالتمر على وجه الارض بان يخرص الرطب فيقال اذا جف يكون مائة صاع فيباع بمائة صاع من تمر يسمى هذا العقد عرية لانه عري اي افرد نخلة او نخلتان هذا جايز عندنا وقال لا يجوز قياسا لانه غير معلوم لكونها متفاوتين ولكن جاء في قراءة المدينة الى النبي صلعم وقالوا يا رسول الله قد نهيت عن بيع الرطب بالتمر وليس عندنا اكثر فنشتري به الرطب ونشتهيه فرخص لهم يعني اذا كان المراد من العرية البيع فرخص لهم ونحن نقول تفسير العرية عندنا العطية دون البيع وهي ان يهب الرجل ثمرة نخله من بستانه لرجل ثم يشق على المعري دخول المعري له في بستانه

كل يوم لكونه اهله في البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان
ذلك تمرا يجذ ذا الى منقطعا بالخرص ليدفع ضرره عن نفسه ولا يكون مخلفا للموعد وهذا جائز
لان الموهوب لم يصر مملوكا للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب فما يعطيه من التمر لا يكون
عوضا فيه بل هبة مبتدأة وانما سمي ذلك بيعا مجازا لانه في الصورة عوض يعطيه للنخل رجوعا
خلف الوعد ويؤيد هذا ما روى ابو جعفر الطحاوي قال وتواترت الآثار في الرخصة في بيع
العرايا بما روى عن زيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان
رسول الله رخص في العرايا ونهى عن المزابنة وفي رواية عن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلعم
رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب وفي رواية نهى صلعم عن بيع الثمرة بالتمرة الا انه رخص في
العرايا فقبلها العلماء ولم يختلفوا في الصحة وتنازعوا في تاويلها بما روى عن جابر بن انس ان
العرايا ان يكون لرجل نخلة او نخلتان في وسط النخل الكثير لرجل آخر وقد كان اهل المدينة
اذا كان وقت الثمار خرجوا الى حوائطهم فيجيء صاحب النخلة او النخلتين باهله فيضر ذلك
لصاحب النخل الكثير فرخص صلعم لصاحب النخل الكثير ان يعطي صاحب النخلة او النخلتين قدرا
يخرصه لينصرف هو واهله عنه وخليص ثمر الحائط كله له فيكون هو فيه واهله فان قيل في حديث
ابن عمر وجابر الا انه رخص في العرايا بقوله نهى رسول الله عن بيع الثمرة بالثمرة الا انه رخص
في العرايا وبقول ابن عبد الله نهى رسول الله عن المزابنة الا انه رخص في العرايا فما وجه ذكر
مستثنى من بيع التمر بالتمر فثبت بذكر انه بيع تمر بتمر قبل له قد يجوز ان يكون قصد بذكر الى
العرى فرخص له ان يأخذ تمرا بدلا من تمر في رؤوس النخل لانه يكون بذكر في معنى البائع وذكر
له حالا فيكون هو المستثنى لهذه العلة وفي حديث سهل بن ابي حثمة كما يجيء بعد هذا ان رسول
الله نهى عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين ياخذها اهل
البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا فقد ذكر النبي صلعم للعرية اهلا وجعلهم ياكلونها
رطبا ولا يكون ذلك الا وقد هلكت الثمار التي عادت اليهم بالبدل الذي اخذ منهم فبذكر ثبت
قول ابي حنيفة رح قوله ابي حثمة بالحاء المهملة وسكون المثلثة بخرصها بفتح الخاء المعجمة وسكون
المهملة قبل المهملة ياكلها اهلها اي اهل العرية وهم ملاك القرية قوله فيما دون خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد هذا ليس بتوقيف على هذا المقدار بل عند
المجوز يجوز فيما فوقه اذا تعذر العقد ويحتمل ان النبي صلعم رخص فيه لتوهم بلوغ مقدار
خرص في العرية هذا المقدار او اراد ذكر في عقد واحد شك اي شك داود في انه سمع خمسة
اوسق او دون خمسة اوسق قيل هو داود بن قيس وقيل داود بن ابي هند وقيل داود بن الحصين

وهو يروي عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة قوله نهى رسول الله عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
اي قبل الانتفاع بها لانه لا يؤمن هلاكها بعروض آفة لصغرها وضعفها فاذا لم يبق للشتري منفعة
شبه قال الشيخ يبدو الصلاح عبارة عن ان يأمن العاهة لانه جاء في رواية اخرى حتى يبدو صلاحها
ويذهب عنه الآفة لما قيل ان ابن عمر سئل عن بدو الصلاح قال يذهب عاهته ومعنى بدوه ظهوره
ذكره في الفايق ان الناس يبتاعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا اجذ الناس وخصر تلفهم
قال المبتاع قد اصاب الثمر الزمان واصابه قشام فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلعم قال
لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها واستدل ان فيه بهذا ان بيع الثمر قبل بدو صلاحها من غير ان
يشترط او التبقية باطل وهو حجة على ابي حنيفة رح في تجويز ذلك وليس شيء فانه اذا باع وذكر
بشرط القطع جاز بالاجماع وكذا اذا اشترط القطع ثم لم يقطع عند ان فيه والحديث لا يفصل
بين ما اشترط فيه القطع وما لم يشترط فكان متروك الظاهر خلافا له وكون ذلك مالا
متقوما منتفعا به في المال اخل تحت عموم قوله تعالى واحل الله البيع دليل ظاهر لابي حنيفة رح
على تجويزه على ان قول النبي صلعم لا تبتاعوا الثمر نهي والنهي يقتضي الشرعية على اصله ما عرف
من مذهبه واما قوله صلعم ولا تبتاعوا الثمر بالثمر فالمراد به لا تبيعوا الرطب بالتمر والحق
به في باب الربوا كل رطب من مطعوم نقصا اذا جف وهو مذهب ابي يوسف ومحمد رح وبه اخذ
مالك رح وان فيه رح وجوزه ابو حنيفة رح متفاضلا وبه وافقه ابو ثور وذكر ان النبي صلعم لا تبتاعوا
نهي عن التصرفات الشرعية وهو يقتضي المشروعية كما مر قبل الا ان نهي بيع الثمار قبل ان يبدو
صلاحها في رواية البخاري عن عبد الله بن عمر رضه ان رسول الله قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها
للبايع الا ان يشترط المبتاع وزاد الترمذي ومن باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط
المبتاع هذا حديث حسن صحيح وفي التمهيد ظاهر الحديث ان النبي صلعم جعل ثمر النخل لبايعها
الا ان يشترط المبتاع فيكون له بكثرتها اياها ويكون بذكر مبتاعا لها وفي هذا اباحة
بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها قال الخطابي الازهار بقوله حتى تزهو في رواية تزهي
بضم المثناة وكسرها اكثر ما يكون الزهو فيها ان تحمر او تصفر وذكر ان امارة الصلاح عن
الآفات قوله حتى تبيض اي تشتد حبة وفيه دليل على جواز بيع الحب في سنبله اذا اشتد
بيض لانه يأمن من الآفات هذا عند نا وما ذكره ابن بطال انه غرر ممنوع بالحديث واللغوي يباع ان
يشترطها وعند ان فهي لا يجوز بيع الحب في السنبل لانه غرر وقد نهى عن الغرور قوله
رايت ان منع الله في رواية اذا اتى اخبرني اذا ارسل الله الآفة على تلك الثمرة فبم ياخذ
كيف يجوز له ذلك ولم يحصل للمشتري مقابلة الثمن فقال صلعم اخبرك يعني الثمر

حتى يقبضه فذهب قوم الى انه لا يجوز لمن اشترى طعاما ان يبيعه حتى يقبضه بهذه الآثار
وقالوا انما قصد النبي صلعم بالنهي الى الطعام لانه اذ ذاك ان حكم غير الطعام في ذلك بخلاف حكم
الطعام واجاز قوم فقالوا ذكر النهي قد وقع على الطعام وغير الطعام واذكار المذكور
هو الطعام حدثنا ابن ابي مريم اذ قال حدثنا احمد بن خالد الوهبي قال حدثنا ابن اسحق
عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا بالسوق فلما استوجبته
لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي
بذراعي فالتفت اليه فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان
النبي صلعم نهانا ان نبيع السلع حيث تبتاع حتى نحوزها الى رحالها قال اخبر زيد
عن رسول الله بان الزيت قد دخل فيما كان نهى عن بيعه قبل قبضه وهو غير الطعام الذي
كان ابن عمر علم من النبي صلعم بالنهي عن بيعه بعد ابتياعه حتى يقبض وعلم ابن عمر ايضا وذكر فاراد
بيع الزيت قبل قبضه لانه ليس من الطعام فتبين منه ولم يكن ما سمع من النبي صلعم من قضيته الى بيع
الطعام عاما في ان يكون غير الطعام في ذلك بخلاف الطعام ثم اكد زيد بن ثابت الآخر في ذلك فقال
كان ينهانا رسول الله عن ابتياع السلع حيث تبتاع الى ان نحوزها بذلك كل السلع وفيها غير الطعام فدل
ذلك على انه لا يجوز بيع الشيء الا بعد قبض ابتياعه اياه طعاما كان او غيره وقد قال ابن عباس
وقد علم من رسول الله قصده بالنهي عن بيع ما لم يقبض الى الطعام حدثنا يونس قال حدثنا سفيان
عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال انما الذي نهى صلعم عنه فبيع الطعام قبل ان يستوفى
قال ابن عباس بيد اني احسب كل شيء مثله فهذا ابن عباس لم يمنع قصد النبي صلعم بالنهي الى الطعام
ان يدخل في ذلك النهي غير الطعام وقد روى عن جابر بن عبد الله مثل ذلك ايضا حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر في الرجل يبتاع البيع فيبيعه قبل ان
يقبضه قال اكرهه فهذا جابر قد سوى بين الطعام والمبيعة في ذلك وقد علم من رسول الله
قصده بالنهي عن البيع فيه حتى يقبض الى الطعام بعينه فدل ذكر عاما تقدم وصفقا ذكر فان
قيل فكيف قصد بالنهي ذكر الى الطعام بعينه ولم يقع الاشتباه قيل له قد وجدنا مثل هذا
في القرآن قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فاوجب
عليه الجزاء المذكور في الآية ولم يختلف اهل العلم في قاتل الصيد خطأ ان عليه مثله فذكر ان
ذكره العمد لا ينفي الخطأ فلما ذكر كره الطعام في النهي عن بيعه قبل القبض لا ينفي غير الطعام
وقد اباح الطعام بجزاء السلم فيه ولا يجوز في العروض فكان الطعام اوسع اقتضاء في البيوع

في البيوع من غيره لانه يجوز السلم فيه وان لم يكن عند المسلم اليه ولا يكون ذلك في غيره فلما
كان الطعام اوسع اقتضاء في البيوع واكثر جوازا واباحة قد نهى عن بيعه حتى يقبض كان ذكر
فيما لا يجوز السلم فيه اجرى ان لا يجوز بيعه حتى يقبض فقصد النبي صلعم بالنهي الى الذي
اذا نهى عنه دل نهيه عنه على غيره واغناه ذكره له عن ذكره لغيره فقام ذكر مقام النهي
لعمم به الكل كلها ولو قصد بالنهي غير الطعام اشكل حكم الطعام في ذلك على السامع فلم
يدر هل هو كذلك ام لا لانه يجوز السلم فيه وليس هو بقيام حينئذ وليس يجوز ذكر
في العروض فيقول كما حالز الطعام العروض في جواز السلم وليس عند المسلم اليه وليس ذكر
في العروض فلذلك يحتمل ان يكون محالا له في جواز بيعه قبل ان يقبض وان كان ذكر غير جائز
في العروض فهذا هو المعنى الذي قصد النبي صلعم بالنهي عن بيع ما لم يقبض الى الطعام خاصة
والاحسن عندي لا اظن كل شيء الا مثل الطعام في انه لا يجوز لمشتري ان يبيعه حتى يقبضه وهذا
دليل على عدم جواز بيع كلها بنقد ونحوه لانه في معناه قوله لا تلقوا الركبان واللام
للنهي اصله لا تتلقوا فقلبت التاء الثانية لما لتحركها وانفتاح ما قبلها وحذفت الالف لسكونها
وسكون واو الجمع وحذفت التاء الاولى لان اجتماع التاءين تثقيل ولو لم تحذف جاز الا ان
الرواية جاءت بتاء واحدة ثم حركت واو الجمع بالضم لسكونها وسكون ما بعدها معنى التلقي
الاستقبال لاجلب مثلا ان يسمع خبر قدوم قافلة تجلب المتاع فتلقاها رجل يشتري
منهم قبل ان يقدموا السوق ويعرف سعر البلد فاخبر فهذا منهي عنه لما فيه من الخديعة
ذهب اكثر اهل العلم الى كراهيته ولم يفسخ احد منهم بفساد البيع الا ان ابن قيم
اثبت للبائع الخيار اذا قدم وعرف سعر البلد ولا بيع ولا للنهي وقيل للنفي مثل ان يشتري
الرجل شيئا وهما في المجلس العقد فرضيه بثمن معين فياتي رجل آخر ويغر على
المشتري سلعته مثل ما اشترى اجود بمثل ثمنها او ارخص منه وهو منهي عنه وان
اذا لم يتراضيا بعد فهو بيع من يزيد ولا باس به او يجيء الى البائع فيطلب منه باكثر
من ثمنه الذي باعه من الاول حتى يفسخ العقد فكان هذا مثل قول النبي صلعم لا يخطب الرجل
على خطبة اخيه فاذا كان عاصيا سواء كان على الحديث اي بالنهي او الا انه لا يريد
شراءه وان اراد الشراء به فلا يعصي الا ان يكون على الحديث هذا عند من يقول
بخيار المجلس واما من لم يجوزه فيقول المراد بالبيع السوم بطريق المجاز
اي لا يسم احدكم على سوم اخيه كما يجيء وعلى هذا فالمراد بالسوم المنهي هو ان يتواضعا
على الثمن ورضي البائع فاشتام عليه آخر قبل العقد فما رايه صاحب السلعة بعد ان كان

تحاصدا على العقد مع الاول ولا تناجشوا ولا للنهي اصلة تناجشوا فحذف احدى التائين من المتفق
وهو رفع الثمن بلا رغبة وفي الاصل هو تنفير الصيد من مكان الى آخر والمراد هنا الزيادة على الثمن
المسمى لا غرار المشتري على ان يزيد هو ايضا ولا يريد ان يشتري وهو حرام لانه الحق ضررا
للمشتري الآتي ولكن صحة الشراء بلا خلاف هذا اذا كان من غير اذن البايع والا فله خيار الفسخ عند
ان فوت ولا يبيع حاضر الخ في رواية ولا يبيع حاضر لباد يعني الحضري لا يبيع للبدوي شيئا اذا كان
اهل البلدة في قحط لما فيه من الاضرار والا فلا باس به لعدم الضرر وروى ان ابن عباس سئل عن
معنى لا يبيع حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا وكان مجاهد يقول لا باس به في هذا الزمان وانما
وقع النهي في زمن النبي صلعم والمراد من الحاضر الساكن في البلد والبادي الذي فاعل من البداوة
وهي الاقامة في البادية وقيل صورته ان يجلب الى البادية وسعة متاع يريد بيعه بها والآلاء
وقال لا يبيع بسمسار يشتري منكر رخيص واتركه عندي حتى ابيعه لك قليلا قليلا بثمن كثير فهذا الفعل
حرام لكن بيعه صحيح قيل معنى النهي هنا تضييق ما اباح الله في الارباح على اصحاب التجارات ثمن فعل
ذلك عاصيا بالنهي عصى ولا تصروا الابل والغنم من التصرية وهو ان تشد الضرع قبل البيع بيوم
او اكثر ليرى كثرة اللبن من صرى الماء اذا احتبسه وجمعه ومن اشتراها بعد التصرية فهو بخير
النظرين ان امسك او الرد بلا شيء عندنا وعند ان فعليه مع صاع من تمر كما يجيء الاختلاف ان
سخطها بكسر المعجمة اي ان لم يرض بها ردها قال في شرح السنة اختلف العلماء في تقدير الخيار بالثلث
من قال يتقدر به حتى لو علم قبل مضيه فله الخيار الى تمام الثلث لان الوقوف عليه قلما يمكن في اقل
من ثلث فان النقصان الذي يجده المشتري في مدة الثلث قد يكون على اختلاف تبديل المكان ومن ذهب
الى انه لا تاخير له بعد العلم بالتصرية فان اخر سقط حقه من الرد وهو القياس لانه خيار عيب والتقدير
بالثلث على الغالب انه لا يقف عليه قبل الثلث لان زمان الرد يتقدر بها وانما قال ردها وردّ
معها صاعا من طعام لا سمراء المراد من الطعام التمر هنا ومن السمراء الحنطة قال ابو
موسى الحافظ معناه لا يطعم السمراء لان فيها سوادا خفيا قال في شرح السنة فيه دليل
على انه لا يعطى غير التمر وان رضي البايع به كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض وان رضي البايع
قيل ان الواجب هو التمر ولا يجوز غيره الا برضا البايع فان رضي بجنس آخر
فكان المتبدل عن حق فيجوز قال بعضهم يرد قيمة اللبن كذا قال الخطابي وقال
ان في واحدة من المشتري بقرة فحلبها فوجدها مصراة فيردها ومعها صاعا
من تمر ويمسك ملحلبه من لبنها وعندنا لا يردها بل يرجع بنقصان العيب لان النص

التصرية لغة من تغوية بمعنى الجامع العوض وهي زيادة مملكة في الشاة من غير رضا ولو
احتجوا بما روى ان النبي صلعم قال من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين الخ قلنا الحديث خبر احاد
ورد على خلاف القياس الكلي لانه يختار ان التمر يضمن بمثله وكذا الاشنان واللبن مثلي والحديث يطلق
بتضمين اللبن بصاع من تمر وهما جنسان مختلفان فيلزم الجواب ايضا ان لفظ الحديث مختلف
فمرة جعل الواجب صاعا من تمر ومرة صاعا من طعام غير بر وليس اللفظ هاديا على ان
المشتري مخير بين دفع هذا او بين هذا ولا دليل على ان احدهما رضاية والاخرى على سبيل القيمة فقد
قالوا زيادة دفع التمر اكثر واخذ الخبرين يرجح فقلنا لانهم ان احد الخبرين يرجح بكثرة الرواة
كما ان الشهادة لا يرجح بكثرة العدد وان سلمنا انه يرجح فنقول يحتمل ان النبي صلعم
ذكر على سبيل الصلح لا الالزام وانما خص التمر بالرد عند من جوزه بدل اللبن لان طعام الغير
كان التمر واللبن غالبا واعلم ان رواية الحديث مختلفة وذكر حارثنا عوف عن محمد بن سيرين
وحلاس بن عمرو عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال من اشترى شاة مصراة او لقحة مصراة فحلبها
فهو بخير النظرين بين ان يختارها وبين ان يردها وانا من طعام وفي رواية عنه عن النبي صلعم
من ابتاع مصراة فهو بالخيار ان شاء ردها وصاعا من تمر هكذا في حديث محمد بن زياد وفي
حديث ايوب وصاعا من طعام لا سمراء اي الحنطة وفي رواية داود بن قيس عن موسى بن
يسار عن ابي هريرة عن النبي صلعم من اشترى شاة مصراة فليتعلب بها فليحلبها فان رضي حلابها
امسكها والا ردها ورد معها صاعا من تمر وفي رواية عن عبد الرحمن بن سعد عن عكرمة
عن ابي هريرة عن النبي صلعم من اشترى شاة مصراة او لقحة مصراة ولم يعلم انها مصراة فانه ان
شاء ردها ومعها صاع من تمر قال ابو جعفر الطحاوي فقد رويت هذه الآثار ولم يذكر فيها الخيار
المشتري وقتا وقد روى انه جعل له الخيار ثلثة ايام حدثنا بذلك ابو امية قال حدثنا عبد
الله بن جعفر الرقي قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه نهى عن بيع الحفلة فاذا باعها فان صاحبها بالخيار
ثلثة ايام فان كرهها ردها ورد معها صاعا من تمر وفي رواية عبد الرحمن ان سهل بن صالح
اخبره عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلثة
ايام فان شاء امسكها وان شاء ردها ومعها صاعا من تمر وفي رواية عن ابي هريرة ردها
وصاعا من طعام لا سمراء قال فذهب قوم الى هذا بهذه الآثار وممن ذهب الى ذلك ابن ابي
ليلى الا انه قال يردها ولا يرد معها قيمة صاع من تمر وقد كان ابو يوسف ايضا قال بهذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

التوزع بعض أمارية غيرانه ليس بالمشهور عنه فقال وقوله ليس للمشتري ردها بالعيب وكفه يرجع على البائع بنقصان
العيب وممن قال ذلك ابو حنيفة ومحمد وقال ابن المصراة الذي اختلبه المشتري الثلثة الايام
فكان بعضه في ملك البائع قبل البيع وبعضه حدث في ملك المشتري بعد البيع لانه قد حلبها
مرة بعد مرة فكان ما كان في البائع من ذلك مبيعا اذا وجب نقض البيع في الشاة وجب نقض
البيع فيه وما حدث في يد المشتري من ذلك فانما ملكه بنقض البيع ايضا وحكمه حكم الشاة لانه من جنسها
هذا على مذهبنا وكان ابن عمر قد جعل المشتري المصراة بعد ردها جميع اللبن الذي كان حلبه بالصاع
التمر الذي اوجب عليه رده مع الشاة وذلك الذي حينئذ قد تلف كله او تلف بعضه فكان المشتري
قد ملك لبنا دنيا بصاع تمر دين فدخل ذلك في بيع الدين بالدين ثم نهى صلعم عن بيع الدين بالدين
حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا ابو عاصم قال ابو بكرة في حديثه اخبرنا موسى بن عبيدة
وقال ابن مرزوق في حديثه عن موسى بن عبيد الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلعم
نهى عن بيع الكالي بالكالي يعني الدين بالدين فنسيئة ذلك ما كان تقدم منه جاء روى عنه في المصراة ان
كان حكمه الدين بالدين قوله لا تلقوا الجلب بتخفيف التاء وضم الواو ولا تتلقوا الساكنين وقد يفتح
اللام وتشديد القاف المضمومة وهو المجلوب الذي يجلب من الابل والبقر والغنم والعبيد ويحتمل ان يكون
المراد منه العير بكر المهملة وهو متاع لا تلقوا الركبان الضرب تلقاه ومنه ركبان الى الجلب بفتحتين فاذا اتى
سيده الى صاحب الجلب السوق واطلع على السعر فهو بالخيار فيه ليلا عاصحة البيع اذ الفاسد الخيار
فيه وهذا الخيار نسخ قوله صلعم البيعان بالخيار هما لم يتفرقا وروى هذا ابو هريرة ثم تأخر اسلامه فذهب ابن
ومالك الى حرمة ذلك البيع لا بظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي الى الكراهة
ان كان ضارا لاهل البلد ولنفس السعر على البائع واما اذا لم يكن ذلك يكره لان النهي انما هو لدفع الضرر
اذ البيع مشروع للكسب والربح وحيث لا ضرر لا نهي ولا كراهة واذا كان كذلك يثبت الخيار المرتب على ذلك فان قيل
هذا اعني الركبان في ثلثة اشياء حيث قال فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار اجيب بانه متروك الظاهر فانه
يذر ع على وجود الخيار له قوله لا تلقوا السلع جمع السلعة وهي المتاع حتى يهبط اهبط اذا انحط بها
عن ظهر الدابة والسوق على صيغة المجهول والباء فيها للتعدية يعني لا تتلقوا الركبان ذبذا تركوهم
حتى يخلوا السوق ثم اشتروا متاعهم بسعر البلد روى هذا ابن عمر به قوله ولا يخطب الرجل على خطبة
اخيه بكسر الجيم يعني اذا طلب رجل امرأة للتزوج ورضيت المرأة لا يجوز لغيره ان يخطبها
حتى يترك فان تزوج صح النكاح واثم وروى هذا ابن عمر بهم قوله لا يسم الرجل بفتح المثناة وضم
المهملة قال ترجم النسمة السوم باللحم في المعاملة ان يزيد احد في الثمن بعد التقرير على احد و
يشتري فهو مكروه ولكن البيع صحيح والا فلا بأس ان يزيد عليه وهو بيع المزايدة المأذون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في قطيع من الغنم ويقول أي شاة أصابتها كانت مبيعة فهذا بيع الجاهلية فنهى صلعم عن ذلك
ولان هذا تعليق وتعليق البيع باطل ولان المبيع مجهول لانه لا يدري بأي شيء يقع وعن بيع
الغرر فغرر الخطر لان صاحبه لا يدري صلاحه وفساده كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء
والعبد الآبق والبيع الغائب وهذا كله ما خوذ من قولهم طعنه فغرره اذا طعنه على غرة اي على كسرة الا وقيل من الغرة بالكسر الغفلة وقيل سمي غررا لان الغرور لا ف
ظاهره بيع فيغر د باطنه مجهول يغر ويسمى الشيطان غرورا لهذا لانه يغر الانسان
على ما يخيبه ويورثه ما يسوءه ومن جملة الغرر بيع تراب المعدن لان المقصود ما فيه
من النقد وهو مجهول فهذا كله فاسد للجهل بالمبيع والعجز عن تسليمه وغير مملوك قبل الاخذ
وغير مقدور التسليم بعد الاخذ والارسال عقيب العقد كالجار ولكن البيع باطل قبل الاخذ و
فاسد بعده اذا عجز عن تسليمهم ومن باع سمكا في حظيرة لا يستطيع الخروج منها ولا يوخذ
الا بحيلة لم يجز وان قدر عليها بلا صيد جاز وللمشتري الخيار اذا راها على الاصح لان الرؤية لا تتم
في الماء وهذا اذا اخذها والقاها فيها او دخلها باحتياله او سد موضع الخروج منها اما اذا
اجتمعت بنفسها فبيعها باطل كبيعها كان يحرم الملك كصيد افرخت او باضت او تكسرت او
تكسرت في ارض انسان لا يملكها ولا فرخها ولا بيضها حتى يا خذها وكذا من نصب شبكة او حبالة
للجفاف فتقطعت بها صيد الا يملكه الا ان ياخذه قوله نهى صلعم عن بيع حبل الحبلة بفتح الموحدة
فيها مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل قيد اذا خلت التاء للمبالغة كما اذا خلت في قعدة وللاشعار
بالانوثة لان معناه ان يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير انه انثى ونهى لانه
غرر وبيع شيء لم يخلق بعد وهو نتاج النتاج وبيع هذا باطل لانه مجهول ومعدوم وقوله
والحبرور بفتح الجيم وضم المهملة وهو من الابل يقع على الانثى والذكر والجمع الحبرور بضمتين قوله
ثم تنتج التي في بطنها اي ولدولدها قوله عن عسب الفحل بفتح المهملة وكون السين هو ضرابه وعلى هذا
فيه حذف اي نهى عن كراء عسب الفحل او بيع عسبه مثال ذلك ان يقول القوي لم شيء الكراء الذي يوخذ على الضراب
يقال عسبت فحلة يعسبه اي اكراه والمراد اخذ الكراء على ضرابه يقال عسبت الرجل اعسبه
عسبا اذا اعطيته الكراء على ذكر فلا يجوز للانجاز لما فيه من الغرور لان الفحل قد يزداد
لا ينزو وقد تلقح الانثى وقد لا تلقح وقد ذهب ائمة الضحابة والفقهاء الى تحريمه ورخص فيه الحسن
وابن سيرين وعطاء بحديث البخاري بقوله فرخص له في الكرامة يسمى بعوالحسان وهو قول
مالك رح انه جوزه وقال لو منع لا نقطع النسل وهو كما يحتاج للاجارة للارضاع قلنا المنهي شرعا لا
يضاف اليه بالقياس ومعنى قوله نهى عن بيع فضل الماء يعني من كان له ماء في ظرفه فهو ملكه بلا خلاف
لكن

لكن فان فضل عن حاجته وطلب آخر الذي فضل ليشرب او يسقي دابة غير الخنزير والكلب العقور
لا يجوز منعه سواء كان بالبئر وبعيره وهو اولى فان كان الماء يخرج من عين في موات او نهر لا يجوز
المنع عن احد لان الماء في الموات لا يكون مملوكا لاحد كما ياتي بحثه تماما ان شاء الله تعالى في باب
احياء الموات روى هذا ابن عمر قوله عن بيع ضراب الجمل بكسر المعجمة تزوان الفحل على الانثى
قد تقدم آنفا وعن الارض تخرث هذا انما يكون اذا اعطى الرجل ارضه والماء احدا ليكون منه الارض
والماء ومن الاخر البذر والحراثة ليا خذ صاحب الارض بعض الحاصل من الحبوب وهو الجزء
والمزارعة كما مر وانه باطل لا عند ابي يوسف ومحمد فان دفع ارضه بقدر معلوم من الدراهم
وغيره الى مدة معلومة جاز كما يجيء بتمام البحث في باب المساقاة فتسمى هذا العقد اجارة
الارض لا مخابرة ولا مزارعة روى هذا جابر قوله لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلا في
رواية لينبات به الكلا بالهمز والقصر قال الخطابي تاويل هذا ان رجلا اذا احفر بئرا في الارض
الموات فملكها بالاحياء وحول البئر او بقربها موات فيه كلا فاذا جاء قوم ليرعوا هذا
الموات من نباته فلا يجوز له ان يمنعهم من شرب تلك الماء في البئر لانه لو منعهم منه لم
يمكنهم ان يرعوا نبات تلك الموات فكانه منعهم عن نبات الموات هذا احد الوجهين في معناه
واحد لا يجوز منع او تلك الماء ولا يجوز له ان ياخذ ثمنه وهذا النهي عند هم للتحريم وعند
قوم خلافهم هذا النهي على الكراهة اولى هذا ظاهر رواية مسلم فنحن نقول يمكن ان يقال ان البيع
يودي الى المنع هذا اولى من رداه لا بناء قوله فضل الماء التقدير فضل الماء ليمنع به الكلا لانه غير منتظم المعنى
تمام وقال قوم تحرم منع فضل الماء ولكن يجب له القيمة اذا ارتوى وشفهوه بمن يضطر الى
طعام رجل فانه له اكله ويودي قيمته واما اذا جمعه في بركة او خزنه فله ان يمنعه لانه لا
شركة فيه لغيره لاختصاصه بخلاف ماء البئر والنهر فانه اباحه في منع الفضل دون الاصل وهذا
ما فضل عن حاجته والكلا يستثمر الرطب واليابس من النبات فان العشب يستعمل فيه الحشيش
فهو اليابس منه والكلا بفتح النونين قوله من عشنا فليس منا العشن بفتح المعجمة وتشديد المثلثة
سيء الخلق والهيئة وقيل هو الذي لا يتعهد نفسه وثيابه وقيل هو الذي يسكن البادية وقيل
الجافي عن الناس والمعنى ان من ترك السنة تهاونا بها وتكاسلا عنها فليس منا اي ليس من
اهل طريقتنا وسيرتنا وقيل معناه ليس على سنتنا وطريقتنا لان هذا الفعل ليس من فعل النبي صلعم وفاعله عاص
والخروج عن الاسلام كما تقول لصاحبك انا منك بريء تريد به المواقفة والمتابعة قال الله تعالى اخبارا
عن ابرهيم عليه السلام فمن تبعني فانه مني روى هذا الحديث مسلم عن ابن عمر وابي هريرة ايضا

من الحسان نهى عن بيع الثنيا من المثنى يعني لا يجوز استثناء بعض المبيع اذا كان مجهولا مثل ان يقول بعت منك هذا القرس الا بعضه او يده الا ان يكون معلوما مثل ان يقول بعت هذا القرس الا نصفه او ثلثه صح البيع **قوله** نهى عن اكالي بالكاف يهمز وهو الاكثر ولا يهمز تخفيفا يقال كلأ الدين كلوءا اذا تأخر ومنه بلغ الليه بكرا كلأ العمر اطوله وكلأت الطعام اي اشتريت معه بيع الكالي هو بيع النسيئة بالنسيئة مثل ان يقول بعتك صاعا من الحنطة انسلمها اليك عند انقضاء شهر بدينار يؤدي اليّ بعد ثلثة ايام وايضا صورة الكالي ان يكون ليزيد على عمرو ثوب موصوف بعينه لبكر على عمرو ايضا عشرة دراهم فقال له بعت منك ثوبي الذي على عمرو بدراهمك العشرة على عمرو فقال قبلت او قال بعت ثوبي الموصوف من صفته كذا الذي في ذمة عمرو منك بهذه الدراهم فقال بكر قبلت هذا البيع لم يجز لهذا النهي في قول يصح **قوله** نهى عن بيع الغربان هو ان يشتري سلعة ويعطي ثمنه قليلا ويقول المشتري اخيره الآن فان اخترت هذه السلعة اتممت باقي ثمنه والا اردد عليك وكل ما اعطيتك من الثمن بلا شيء مجونا احمد به هذا البيع وغيره فلا شيء فيه من الشرط والغرباني اسم لذلك الشيء المدفوع لصاحب السلعة وفيه ست لغات غربانا بضم المهملة وكون المهملة والباء الموحدة وازبان بضم الهمزة وكون المهملة وازبون وغربون وازبان بضم الهمزة والغين وكون المهملة وغربون وارزبون بفتح الغين والهمزة والراء فيهما **قوله** نهى عن بيع المضطرين منتزع من الضرر فاد غم وقلبه وهو ان يكره ظالم عاليا بشيء فيضطر عالي بيعه من خوف شره فهذا فاسد كذا قيل وله ان تركبه الزيون عليه فباع من الحاكم بيع ماله والا هو بيع بثمن المثل او القليل لحق الغرماء فيكون هذا البيع جايزا مكروها وبيع الغرر قد تقدم قبل الحسان **قوله** انا نطرق الفحل اطراقه اعارته للانزاء اي انا ننزي الفحل على الانثى فنكرم عاصيغة المجهول اذ يعطينا صاحب الانثى شيئا من غير ان نشترط فرخص صلعم له في اخذه بغير شرطه **قوله** نهاني عن بيع ما ليس عندك الخ قوله ما ليس عندي يعني عن بيع ما ليس في ملكي وفي قدرتي مثل العبد الآبق اذا لم يكن لصاحبه قدرة وان رخص عدوا هذا البيع من بيوع الاعيان والنهي مخصوص ببيع الاعيان دون بيوع الصفات وهذا من الاعيان اذ السلم جايز في غير

في غير الموجود حالة العقد فلو قبل التسليم في شيء موصوف عام الوجود هذا لم يجز فلما كان بل يجوز بيع الاعيان الغايبة والمشتري الخيار اذا رأى كما روى البخاري عن عبد الله رضي الله عنه قال اعتق من امير المؤمنين عثمان رضه مالا بالوادي مما يلي بخيبر فلما حضرت من بيته وروى الدارقطني عن ابن مزنم عن مكحول قال صلعم من اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار اذا راه ان شاء اخذ وان شاء ترك **واما** قلنا في شيء موصوف الخ مثاله ان يقول بعت منك ثوبا طوله كذا وعرضه كذا وصفته كذا بكذا دينارا هذا جايز لانه باع شيئا موصوفا بتلك الصفات وان لم يكن موجودا عند العقد وقوله يأتي الرجل فيريد مني البيع ليس على اطلاقه بل احترازا عن امرين احدهما ان يشتري له من احد متاعا فيكون وكالا والثاني ان يبيع متاعا من الطالب قبل ان يكون ذلك المتاع في ملكه ثم يشتري ذلك المتاع من السوق ويدفع الى المشتري فان كان يشتري للطالب هذه بالدلالة مثل ان يقول ليزيد مثلا بع متاعك الغلاني من عمرو فقال بعت بكذا دينارا وقال عمرو اشتريته صح البيع وان باع من نفسه متاعا معينا من الطالب قبل ان يملك ذلك المتاع مثل ان ياخذ متاعا من السوق قبل ان يشتريه ثم يبيع ذلك المتاع من طالب فقال جرى بينه وبين الطالب الايجاب والقبول يجب على صاحب ذلك المتاع ان يشتريه منه ثم يدفعه الى المشتري فهذا البيع باطل لانه باع ما ليس في ملكه عند البيع اما لو باع شيئا موصوفا بالعرض والطول كما قلنا جاز **قوله** نهى النبي صلعم عن بيعتين في بيعة معناه ان يقول بعت منك عبدي بعشرة نقدا وبعشرين نسيئة الى شهر فالبيع باطل كما تقدم لان الثمن مجهول عند البايع ولان المشتري لا يعلم باي الثمنين يقبل وان يقول بعت منك هذا العبد بعشرة على ان تبيعني جاريتك كذا فهذا البيع باطل ايضا لانه بيع وشرط لانه ربما لا يبيع الجارية ولانه ربما ينفسخ بان يجد عيبا فيرده فحينئذ لا يعرف ثمن العبد **قوله** صفقة واحدة وهي البيع تسمى العقد بيعا وصفقة لان عادة العرب عند البيع ضرب كل واحد يده على يد صاحبه من المتعاقدين يعني ضرب البايع يده على يد المشتري فاذا كانت الصفقة هاهنا خودة من مد اليد والمراد ان النهي عن البيعتين في بيعة انما يكون اذا كان الايجاب والقبول للبيعتين واحدا اما لو كان لكل واحد منهما ايجاب وقبول منفردا لا باس وان كان مايتا بيعة في مجلس واحد مثاله ان يقول زيد لعمرو بعت منك هذا الثوب بعشرة دنانير فيقول عمرو قبلت البيع صح البيعتان **قوله** الاجل سلف وبيع والمراد بالسلف القرض يعني يقول بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم على ان تقرضني ماية درهم فالبيع فاسد لانه جعل القرض ثمنا واذا لم يلزم الشرط يبقى البيع مجهولا وقيل صورة السلف مع البيع ان يقول الرجل

لصاحبه يعتق منكر هذا الثوب وغيره خيطة صفيقة كذا الى كذا بعشرة دراهم فقال المشتري قبلت فهذا بيع صحيح وهذا بيع وسلف **ولا شرط طاقا في بيع** مثلا أن يقول بعتك بشرط أن يخيط هذا الكرباس وعلى فصارة وخياطة فهذا فاسد بالاتفاق ولا فرق في هذا بين شرطين أو شرط واحد عند أكثر أهل العلم لأن الكل واحد إذا قال بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن أقصره فان العشرة التي هي الثمن تنقسم على ثمن الثوب وعلى أجرة القصارة واذا فسد الشرط لا يدري كم يبقى ثمن الثوب واذا صار الثمن مجهولا بطل البيع وجوز أحمد الشرط وان قال بعت هذا العبد على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد وعند أنا فمع يجوز شرط العتق خاصة وهو رواية عن أبي حنيفة لحديث عائشة كما يجيء قول المصنف أنها شرطت أن يكون ولاؤه لها وأعتقها وأنكر النبي صلعم شرط الولاء دون شرط العتق ولنا ما روى أبو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلعم أنه نهى عن بيع وشرط ولم يكن في حديث بريرة شرط العتق فلم تكن حجة ولو اعتقه لانقلب جائزا وعليه الثمن عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا ينقلب جائزا كالتدبير والكتابة والاستيلاد واعلم أن الشروط على وجوه منها ما يقتضيه العقد ومعناه أنه يجب من غير شرط كشرط تسليم المبيع على البائع والثمن على المشتري وانه لا ينفسخ العقد ومنها ما لا يقتضيه العقد لكن يلائمه وهو ما يؤكد موجب العقد كالبيع بشرط أن يرهن المشتري شيئا بعينه أو تكفل بالثمن فلان وهو حاضر فقبله أو حضر قبل افتراقهما وقبله فهو جائز استحسانا والا فلا وشرط الحوالة نظير شرط الكفالة وهو أن يحيل المشتري البائع بالثمن على عزيم من غريمه ومنها ما لا يلائمه العقد لكن ورد الشرع بجوازه كالخيار والأجل وهو متاع فمن اشترى متاعا على أن بالخيار أو الأجل جاز البيع ومنها ما لا يقتضيه ولا يلائمه ولم يرد الشرع بجوازه وفيه منفعة لأحد المتعاقدين كالبيع بشرط أن يهبه المشترى أو يقرضه كذا ذكره هاهنا والجاية أو فيه منفعة للمعقود عليه وهو من أهل الالتحاق كالعبد والأمة كمن باع عبدا على أن لا يبيعه أو لا يهبه أو يعتقه أو يدبره فالبيع فاسد ومنها ما لا يكون للمعقود عليه منفعة لكن ليس من أهل أن يستحق حقا على الغير كشرط أن لا يبيعها أو لا يهبها أو يعلفها كذا أو يبنيها في المزرعة فالبيع جائز ومنها ما لا يكون فيه منفعة لأحد المتعاقدين ولا للمعقود عليه ولكن فيه مضرة لأحدهم كما باعه ثوبا بشرط أن لا يبيعه ولا يهبه جاز البيع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله **ولا بيع ما لم يقبض** أي ما لم يقبض يعني لا يجوز أن يبيع ما لم يبتع ضمانه مثلا أن يشتري أحد متاعا فباعه من آخر قبل أن يقبضه هذا البيع باطل لان المبيع في ضمان البائع ما لم يقبضه المشتري واذا لم يكن المبيع في ضمانه لم يكن ملكه تاما فاذا باعه لم يجز له أن يبيعه من آخر اما اذا كان البيع فاسدا فبيعه قبل القبض وقبل الرد جائز

وهو قول ان فيه واحدا لا يفيد أصلا مثل بيع الدرهم بدرهمين والبيع بثمن مجهول وبيع المنقول قبل التحويل كما مر قبل صورة ولا ربح ما لم يضمن وذكر مثلا أن يشتري الرجل عبدا فحبسه عند البائع قبل القبض وكيله أن يسترده لان المبيع من ضمان البائع قبل القبض فلو هلك في يده هلك بغير ثمن روى هذا الحكم عن العامة

قوله كنت أبيع الابل بالنقيع بالنون المفتوحة اسم موضع مستنقع الماء بالمدينة ينبت الحنطة فيه وفي رواية بالموحدة هو اسم موضع بالمدينة فدخن فيه أهلها والذي في روايتي **لا بأس** ان لا بأس عليكم أن تأخذوا الدراهم بدلا عن الدنانير بقيمة وقت الأخذ وبالعكس ولا يجوز الزيادة **ما لم يتفرقا** أو يتقابضا يعني يجوز أخذ أحدهما بدلا عن الآخر ما لم يتفرقا اذا قبضت في مجلس العقد **قوله** عن العلاء بن خالد بفتحتين المهملتين وتشديد الثانية في رواية عن عبد المجيد بن وهب أن العلاء بن خالد بن هودة بفتح الهاء وسكون الواو وفتح المهملة **أخرج كتابا** أي صحيفا كان مكتوبا فيه هذا ما اشترى الخ أو في أداة أمة تشكر من الراوي **لا داء ولا غائلة ولا خبثة** شرط أن لا يكون فيه جنون ولا جذام ولا برص ونحوها مما يرد المبيع وقيل الداء العيب الخفي في الباطن والغائلة الزنا والسرقة والاباق بالمهملة والخبثة بكسر المعجمة وسكون الموحدة قيل المثلثة هاكذا في الأصل بأن يكون الرقيق من قوم لا يجتنبون وكل حرام خبيث **بيع المسلم المسلم** في رواية بيع المسلم من المسلم نصب على المصدر المضاف الى الفاعل باعه بيع المسلم المسلم بيعا مشروطا مشتملا بجميع شرائطه يعني كما يجري بين المسلمين واشتراه أن تترى المسلم المسلم فاكتفى بذكر أحد طرفي العقد عن الآخر وان رفع فالمبتدأ والخبر محذوف وفاعل هذا بيع المسلم المسلم أو بيع المسلم المسلم يكون هذا وليس ذكرها يدل على أن المسلم اذا باع غير المسلم جاز له أن يعامله بما يتضمن غبنا أو خيانة وانما قال ذلك على سبيل المبالغة فانه اذا باع المسلم يرى له من النصح أكثر مما يرى لغيره والحديث يدل على جواز الكتبة **قوله** باع حلس بكسر المهملة وسكون اللام الكساء الرقيق الذي يظهر البعير تحت القتب لا فارشة بل يلازمه أو تحت البرذعة أيضا وقيل فلان يجلس بيته أي هو لازمه معناه اذا باعها والضمير في منه الى رجل وفيه دليل على جواز الزيادة على الثمن اذا لم يرض البائع بما غبن الطالب وقصة هذا أن رجلا سأل النبي صلعم صدقة فقال له هل لك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقدح نشرب فيه الماء قال ائتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلعم بيده ثم قال من يشتري هذين فقال رجل أنا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا فأعطاهما رجل درهمين فباعهما منه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه الى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به ففعل فشد رسول الله صلعم عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلعم هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع

فصل

ومن ابتاع أي اشترى **نخلا بعد أن تؤبر** والتأبير أن يشق طلع النخل ويوضع فيه شيء من طلع فحل النخل فيصلح ثمرته

بارة في الله والا تفسد قيل هو ان يوخذ طلع النخل الذكر ويخفق ثم يذر في طلع الانثى النخل قال النجمي في شرح المشارق في الحديث دليل على ان التمر تابع للنخل ما لم يؤبر فاذا ابر انفرد حكمها كما لو ولد فلا يدخل في البيع من غير شرط والية هذا مالك وان في احمد وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان التمر هادام في الطلع فهو كالولد المستجن في البطن يتبع الاصل في البيع فاذا ظهر تميز حكمه فلا يدخل في البيع من غير شرط والية الجواب ان ذكر مطلق بالشرط والمعلق بالشرط يقتضي الوجود عند الوجود ولا يقتضي العدم عند العدم واضافة المال الى العبد اضافة مجازية لا اضافة ملك اذ العبد لا يملك مالا في الاكثر حتى لو ملكه سيده لا يملكه لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا كما لا يخفى والا فيجوز ان يكون مالكا ومملوكا في حالة واحدة فثبت ان اضافة المال اليه مجاز

قوله قد اعيى اي قد عجز وذكر الجمل عن البعير فضرب النبي صلعم فاصابه بركته يده فصار قويا حسن البعير وهذا يدل على جواز تصرف الصديق في ملك صديقه بغير اذنه اذا علم ان الله تعالى او صديقه ليس عليه جناح ان تاكلوا جميعا الاية وكذا البيع الفضولي الا ان صاحبه بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ اذا اخبر بثمنه مناجيه وعند ان في قوله يبتعد بثمن اشترى له شيا بدراهم له في يده ولنا ما روى ان النبي صلعم اعطى عروة البارقي دينارا وامره ان يشتري له اضحية فاشترى شاتين وباع احداهما بدينار وجاء بدينار وشاة وقال يا رسول الله هذا دينارك وهذه شاتك فقال كيف صنعت فحدثه فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه واعطى صلعم ايضا حكيم بن حزام دينارا لاشراء الاضحية فاشتراها بدينار ثم باعها بدينارين واشترى اضحية بدينار فجاء بها وبالدينار فدعا له صلعم وتصدق بالدينار واجاز ما صنع **بوقية** بغير الف وتشديد الياء لغة عامرية وهو اسم لاربعين درهما في رواية باوقية بضم الهمزة وكسر الواو **فاستثنيت** جلاله يعني ابيعه بشرط ان احمله رجلي ومتاعي الى المدينة فرضي صلعم بهذا الشرط والحملان بضم المهملة مصدر حمله يحمله حملانا واصل القراط قراط فقلبت الراء الاولى ياء وكذا الدينار اصله دنار فقلبت النون الاولى ياء او يرد المقلوب فيهما الى الاصل في الجمع فيقال قراريط ودنانير والقيراط بضع دانق والدانق سدس درهم والدرهم ثلثا دينار وحبتان وثلثة ارباع حبة ونصف عشرة شعير واعلم ان رواية الحديث مختلفة حدثنا حفص بن عمر بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا زكريا ابن ابي زايدة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله انه كان يسير مع النبي صلعم على جمل له فاعيا فاذ ركه صلعم فقال ما شانك يا جابر فقال اعيانا يا رسول الله فقال اعندك شيء فاعطاه فضربه فزجره فسار سيرا ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية فقلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت حملانه حتى اقدم على اهلي فلما قدمت اتيته بالبعير فقال هذا بعيرك يا رسول الله قال اصلعم لعلك تزوجت ايبا حبشكر لا ذهب ببعيرك يا بلال اعطه من الغنيمة اوقية وقال صلعم انطلق ببعيرك فهو لك ومن ذهب الى ان الرجل اذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على ان يركبها البايع الى موضع معلوم ان البيع والشرط جايزان ومن ذهب ان البيع فاسد بذكر الشرط ومن ذهب ان الشرط باطل والبيع جايز الى حديث بريرة حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن نافع عن ابن ان عايشة ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلعم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق قال ابن وهب واخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عايشة فقالت لها ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاؤك لنا قال مالك بن يحيى فزعم عمرة ان عايشة ذكرت ذلك لرسول الله فقال اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وفي هذه الروايات ان الشرط باطل والبيع صحيح ومن افسد البيع بذكر الشرط فاحدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخضيب بن ناصح قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله صلعم عن شرطين في بيع وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف وعن رجلين في بيعة كما مر قبل هذا وعن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي لا يحل سلف وبيع وشرطان في بيع وفي رواية هشيم عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلعم عن شرطين في بيع وعن شرط وبيع قالوا والبيعة في نفسه شرط فاذا شرط فيه شرطا اخر فقد حاز هذا شرطين في بيع فهذا هو الشرط المنهي عنها عند هؤلاء المذكورين في الحديث وقد خالفهم في ذلك فقيل الشرطان في البيع هو ان يبيع البيعة على ان يزيده درهما حال او ماية دينار الى كذا فيتبع البيع على ان يعطيه الشرى ايها شاء فالبيع فاسد لانه وقع بثمن مجهول فيتبين بذكر ان البيع لو وقع و اشترط فيه شرط مجهول ان البيع يفسد بفساد ذكر الشرط على ما قدمنا ذكرنا فهذا يتفق قول من قال بجواز البيعة وبطلان الشرط وقول من قال بجواز البيعة وبثبات الشرط ولم يكن في هذا الباب قول غير هذين القولين وغير القول الاخر ان البيعة يبطل اذا اشترط فيه ما ليس منه فمتى ابتنى القولان الاولان على هذا القول الاخر وهذا ما قولك في حديث وايي يزيد وجدت ٢ واعلم ايضا ان من جوز بيع دابة اذا ركبها واستثنى ظهرها وكنا ها لنفسه مدة معلومة لزوم الشرط الحق بهذا الحديث بعض حريث جابر به وهو احد ٢ حيث لا يرى الشرط مفسدا وقال احمد ٢ اذا كانت مدة الانتفاع قريبة كقدر استثناء جابر جاز والا فلا وهذا عندنا وان في ٢ انه خاصة جابر

وكما في غير جابر فالشرط فاسد لرواية جابر نهى النبي صلعم عن الثنيا كما مر وأما قصة جابر وبيعه البكر إما أنه لم يكن
استثنى ظهره في البيع شرطا بل أعاره النبي صلعم بعد البيع كما روى في بعض طرق هذا الحديث أخذه منكر بوقيعة أذ كيف
وأيضا في رواية المغيرة عن الشعبي عن جابر قال بعت النبي صلعم جملا واشترطت ظهره إلى المدينة وهو إعارة الظهر
للركوب وإما أنه لم يكن جرى بينهما البيع حقيقة فانه لم يوجد هناك قبض ولا تسليم وإنما أراد النبي صلعم أن
ينفعه بثمن فأخذ بيع الجمل ذريعة المذكور بدليل قوله أنه قال عند إعطائه الثمن هاك ثمنك فلا حاجة
بحكم فخذ فهو ما ذكرته وقوله صلعم لبلال اقضه يدل على أن وزن الثمن على المشتري لأنه من مال المشتري
والله أعلم **قوله** إني كاتبت إلى قوله بريرة إني قبلت الكتابة والمشترية نفسي عائشة أواق
والأواقي بتشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهمزة وفتحها كلاهما بتشديد الياء وهي أربعون
درهما والحديث مختلفة الألفاظ كما مر قبل هذا الحديث وفي رواية أيضا عن الحكم عن إبرهيم
عن الأسود عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها فأبى مواليها ولاءها فذكرت
ذلك لرسول الله فقال اشتريها فاعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق وفي رواية أخرى عن الأعمش عن إبرهيم
عن الأسود عن عائشة أن أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك لرسول فقال
اشتريها فاعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق قالوا فلما كان أهل بريرة أرادوا بيعها على أن تعتق
ويكون ولاءها لهم فقال صلعم لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق وكل أنه كان هكذا كرروا شروط الروايات
كلها التي تشترط في البيوع وإنها تبطل وتثبت البيوع حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني
رجال من أهل العلم يونس بن يزيد والليث عن ابن شهاب حدثني عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج
النبي صلعم قالت جاءت بريرة إلى فقالت يا عائشة إني قد كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية
فأعينيني فلم يكن قضيت من كتابتها شيئا فقالت لهم أرجع إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك
جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون ولاؤها لهم
فذكرت ذلك لرسول الله فقال لا يمنعك منها ذلك ابتاعي واعتقي فإنما الولاء لمن أعتق فعل وقام رسول صلعم
في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله عز وجل كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كانت مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق
أن الشرط باطل والبيعة ثابت **فأعينيني** أمر مخاطبة من الإعانة بمعنى النصرة معتصرا بمعنى
النعوا والكتبة في أن أعدها منجومة وكذلك في العين عدة أي أعطي وإنما قالت عائشة
أن أعدها ولم تقل أن أؤديها لأن عادة أهل المدينة في ذلك الوقت إلى مدة بعد الإداء
وكانوا يقولون بعت منك هذا بكذا عدا من الدراهم حتى إلى أن أرشدهم النبي صلعم إلى الوزن

قوله

قوله خذيها يعني اشتريها وفي رواية خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق فظاهر الحديث
يدل على جواز بيع رقبة المكاتب وبه قال أحمد وما لك لكن لا يبطل الكتابة قالوا وأدى الكاتب
المال إلى المشتري عتق بالكتابة ويكون الولاء للبائع لا للمشتري وعندنا في هذا لا يجوز بيع الكاتب
إلا أن يشترط البائع على المشتري إعتاق الكاتب كما في قصة بريرة وعندنا لا يجوز بيع الكاتب أصلا
واعلم أن بيع الكاتب والمدبر وأم الولد باطل والمراد بالمدبر المطلق في قوله إن مت فأنت
حر فإن المقيد يجوز بيعه بالاتفاق نحو إن مت في مرضي هذا وقال الشافعي يجوز بيع المدبر المطلق
لما روي أن النبي صلعم باع مدبرا وقال ينشد وداود يجوز بيع أم الولد لقول جابر كنا نبيع أمهات
الأولاد في عهد النبي صلعم ولنا قول النبي صلعم في أم الولد لا تباع ولا توهب وهي حرة من جميع المال
وروي لا يتعرض لها وفي المدبر لا يباع ولا يوهب وهي حرة من الثلث والحديثان محمولان على بيع
المنافع بالإجارة فإن أهل المدينة يسمون الإجارة بيعا وأما المكاتب الأصح جواز بيعه برضاه
وإن ماتت أم الولد أو المدبر في يدي المشتري لا ضمان عليه عند أبي حنيفة رح وقالا عليه قيمتها وهو
رواية عنه لأنه مقبوض بجهة البيع فيضمن كسائر الأموال **لتشترطي لهم الولاء** أي ليست الشروط على
حكم كتاب الله ليس المراد منه ما ليس في كتاب الله بالحديث لأن كثيرا من الأحكام ليس في القرآن فكل ما أمر
النبي صلعم أو نهى فهو حكم الله وأمره **قضاء الله أحق** في رواية فقضاء الله أحق أي حكم الله أحق
بالاتباع والعمل به أو ثق يريد به النبي صلعم بيانه من قوله الولاء لمن أعتق **قوله** نهى صلعم عن بيع
الولاء إلخ لأنه كالنسب فكما لا ينتقل النسب إلى غيره كذلك الولاء لأنه من حقوق العتق فمن أعتق فله
الولاء **من الحسان** عن محلد بن خفاف بفتح الخاء المعجمة وضم الحاء المعجمة وتخفيف
الفاء معنى ابتعت اشتريت والغلة إلى استغلت أجرته ومنفعته بالغين المعجمة وهي الداخل
الحاصل من الزرع والثمر وغيره ذلك **ثم ظهرت** إلى اطلعت بحال ظهر على الحايط أو على السطح وظهر
على الشيء إذا غلبه وعلاه وقوله تعالى أنهم إن يظهروا عليكم أي يطلعوا والمراد ههنا الاطلاع
على عيب تعني مختص أي حكم على بأن أرد منه للمدة التي كان في يدي ومعنى قوله تعالى **أن الخراج**
بالضمان أراد به ما حصل من نفع المبيع للمشتري أرضا كان أو عبدا أو أراد ههنا به أنه لا يجب على المشتري
رد ما حصل له منه لأنه كان قبل الرد في ضمان المشتري ونفقة المبيع عليه فإذا فوات له فيقرا يدل
على أن اقتضاء ذا الخطأ في حكم ثم ظهر له الخطأ يلزم أن ينقض حكمه كما نقض عمر بن عبد
العزيز قال في شرح السنة إن من اشترى شيئا فاستغله ثم وجد عيبا قديما فله أن يرده ويكون
الغلة له لقوله صلعم الخراج بالضمان وعندنا أن من باع فيما يحدث في يده من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الشاة
صرفها وثمرة الشجر وعندنا أن حدوث الولد والثمرة في يده يمنع رد الأصل بالعيب ويرجع

بالأرش فان هلك الحادث فلهما ردّ الاصل وقالوا الغلّة للمشتري لانه الردّ بالعيب غير انه ان ردّ قبل القبض يردّ معه الغلّة وان ردّ بعده فيبقى له وقال مالك يردّ الولد مع الاصل والزيادة الصوف اذا اختلف البيّعان اى اذا اختلف البايع والمشتري في قدر الثمن او الاجل او في شرط الخيار ونحوها من صفات العقد فالقول قول البايع مع يمينه فيحلف بحسب ما ادّعاه ثم المشتري بالخيار ان شاء رضي بما حلف عليه البايع وان شاء حلف هو ايضا بانه ما اشتراه بكذا بل بكذا وهذا معنى قوله والمتاع بالخيار هذا عند ابي حنيفة ثم اذا تحالفا فان رضي احدهما فذاك والا فسخ العقد سواء كان المبيع باقيا عند التراءي اولا وعندنا ومالك رح لا يتحالفان عند هلاك المبيع بل القول قول المشتري مع يمينه حاصله اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن وغيره وكان السلعة هالكة في يده او تحالفا فالقول قوله مع يمينه عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح يتحالفان ويرد قيمة المبيع الهالك ويرد البايع الثمن المأخوذ وهو قول الشافعي رح وعن مالك رح احد المذهبين واتفقوا على انهما يتحالفان فان حال قيام السلعة ولنا قول ابن مسعود رض البيّنة على المدّعي واليمين على من انكر جعل اليمين حجة المنكر والبيّنة حجة المدّعي ليس غير ولا يكون اليمين حجة له وكان المشتري ليس بمدّع لان العقد حقه وقد سلّمه له المبيع ولو ردّوا بقوله صار هذا اختلافا في حالة من حالات المبيع فيتحالفان ويترادان كما اذا اختلفا في شيء من خيار بين قيام سلعة وهلاكها قلنا المراد هذه حالة قيام السلعة لان ردّها بعد الهلاك لا يمكن فيتحمل عليه وايضا عندنا لا يتحالفان في شرط كالخيار والاجل والرهن بل القول قول من ينفي الشرط مع يمينه والبيّنة قائم في رواية والبيّنة قائم اى ان كان المبيع باقيا عند التراءي فالقول للبايع فان حلف يفسخ العقد ويرد المبيع وان هلك فالقول للمشتري بيمينه ولم يحلف البايع رح وهو معنى قوله او يتراادان المبيع هذا عندنا وعندهما رح هكذا قيل

قوله من اقال اقال الله اقالته عثرته اى اعفاه الله خطيئته يوم القيمة لما حصل مراد المشتري يعني اذا ندم احد المتعاقدين بعد لزوم العقد اراد ان يسترد ما اعطى فلا يجوز الا برضا الآخر وهلاك الثمن لا يمنع صحتها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه الزيادة المتصلة لا تمنع الاقالة قبل القبض وبعده والمنفصلة تمنع بعده لا قبله اقالة الوكيل في السلم يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رح كالبيع وكذا اقالة الوكيل بالبيع عندهما واقالة الوكيل بالشراء لا يجوز اجماعا وفسخ الموكل مع المشتري يجوز وعن هذا كره يحيى البلخي رح

باب السلم والرهن وهو

تعجيل احد البدلين وتاخير الآخر يقال سلّف وأسلف بمعنى قال في كرخ السنية السلف له معنيان في المعاملات احدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض وهو المستقرض ردّه بخلاف اخذه والثاني هو السلم المعروف وهو تسليم ما عاجل لما كله موصوف في الذمة واعلم ان هذا العقد يسمى سلما وسلفا واسلافا لما فيه من تسليم راس المال في المجلس المقابلة شيء

ثبوت الملك في الحال مشغولون في الثمار اى يعطون الثمن في المبيع الى مدة معلومة في كرة او اكثر وفيه دليل على وجوب الكيل والوزن وتعيين الاجل وتسليم الثمن في مجلس العقد والمذروع والمعدود الذي لا يتفاوت يلحق به وقال زفر لا يجوز بالمعدود لتفاوت آحاده ولهذا لا يشتري صغاره بكباره كالرمان وقال ان في ما لا يجوز كيلا او في البيض وزنا للتفاوت في العدد لنا ان التفاوت بين آحاده يسير لا يفضي به الى التنازع في اعم بياعاتهم وانه غير مانع كتفاوت احاد الجنس في الكيلي والموزون واعلم اولا ان السلم لا يصح الا بشروط شرائط يذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان لحمله ومؤنة وعند ابي يوسف ومحمد رح الاحتياج الى تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلم في موضع العقد امّا الجنس الاول وهو الجنس كحنطة او شعير والنوع كبرنية او حمرية والصفة كجيدة نقية بيضاء او حمراء والمقدار كعشرين قفيزا او الزمن والاجل كشهر او شهرين ونحو ذلك فان ترك بيانها هذه الخمسة يفضي الى المنازعة وهي مفسدة بالاجماع واما الشرطان الاخيران فهما يتولدان اذا كان راس المال عينا مشارا اليه فالتعيين بالاشارة يغني عن معرفة المقدار كالثوب لا يحتاج فيه الى معرفة قدره بالذرع وراها بيان مكان الايفاء فلان مكان العقد يتعين للتسليم كما في بيع الاعيان ولابي حنيفة رح ان التعيين بالاشارة لا يرتفع الجهالة في الآخرة لان من الجايز ان يجد بعضه رديئا او منقطعا فيرد والايفاء التسليم ايضا حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه لان النبي صلعم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان كما مرّ ورخص في السلم ولان في الاتيان يؤدي الى بيع الدين بالدين ولا يجوز التسليم فما يكون ان كما مرّ في اجر باب الربوا وقالا ان في ما لا يجوز التسليم فيه كالحيوان جاز بيعه جاز السلم فيه كما روي عن النبي صلعم انه استسلف من رجل بكرا فجاءته ابل الصدقة فامر ان يقضي اباها بحمل باب الافلاس كما تقتضيه دليل عجز ثبوته في الذمة قلنا هذا القرض لم يكن دينا في ذمته اذ لو كان كذلك لما قضاه من الصدقة وهي محرمة عليه ونحن نقول انه استسلف زكوة فجاء الحول ولا زكوة على المستسلف منه فقضاه من حق الفقراء ولنا حديث ابن عباس ان النبي صلعم نهى عن بيع السلف في الحيوان ولانه لا يجوز السلم في اطرافه فلا يجوز في جملته ولانها تختلف بالصغر واللحم وكذا في اللحم عند ابي حنيفة رح خلافا لهما لانه موزون معلوم حتى يضمن بالمثل ويجري فيه الربوا ويجوز اقراضه ولانه مجهول يتفاوت تفاوتا فاحشا حتى جاز في مذروع العظم احد الرديئين عنه

وأما الأعراض والتضمين بالقيمة على الخلاف والأصح أنه يجوز عندهم لأن القرض حال ووصفه
معلوم قيل لا يجوز عندهم وفي لحوم الطير عندنا لا يجوز وكذا زنانا إن كان لا يعتبر ولا
في الجلود عددا وإلى الوطيحة جزافا لتفاوتها وتعذر ضبط مقدارها وإنه يمنع الجواز
ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل وعندنا في
يجوز في المنقطع إذا كان موجودا في المحل لإطلاق حديث ابن عباس حديث الكتاب وفي ما
روى ابن عمر أن ابني صلم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحها ونهى عن بيع الثمار حتى يبدو
ولأن العدم يوشك الوجود ما لا يوشك فيه الجهالة فإذا انتفت الجهالة في السلم فالعدم
المتلف أدنى ولا يجوز أيضا السلم إلا مؤجلا وعندنا في يجوز حالا أو مؤجلا كبيع
العينان بالأثمان ولنا حديث ابن عباس حديث الكتاب وعن ابن عمر وابن عمر عبد متلمذ هبنا

قوله اشترى طعاما من يهودي إلى أجل إلخ يعني كان الثمن مؤجلا ورهن بالثمن درعه
هذا صورة الرهن وهو يتعقد بالإيجاب والقبول وبتم بالقبض وهو في اللغة حبس الشيء بأي
سبب كان وفي الشريعة جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالدين وهو عبارة
عن وثيقة بالدين كالكفالة وثيقة بذمة وقد ثبت جوازه أيضا بالكتاب قوله تعالى
فرهان مقبوضة أمر بالرهن لأن المصدر حتى تحرر بالفاء في محل الجزاء يراد به الأمر
كقوله تعالى فتحرير رقبة والأمر بالفعل يقتضي الجواز وإنما قلنا ينعقد بالإيجاب والقبول
لأنه عقد ضمان فأشبه سائر العقود والقبض شرط اللزوم وقالا هما كالبيع يلزم بغير
العقد كالبيع ولنا أن الله تعالى جعل القبض في صفات الرهن فلا يوجد بدونه وفي الحديث
دليل على جواز الشراء بالنسيئة وجواز الرهن بالربوي وجواز المعاملة مع أهل الذمة
وإن لم يحل أموالهم عن الربوا وثمن الخمر وعلى أن غلبة ظن التي ليس بفاحش فإن الغالب
على أموال أهل الذمة الخ ومع هذا فقد عامل صلم وجواز رهن المتنزه إلى بيع
السلاح من أهل الحرب فلا يجوز ويكره في البغاة وفي رواية عن أبي رافع أنه قال
ورد على رسول الله صلم ضيف فلم يجد شيئا فأرسلني إلى رجل يهودي من خيبر وقال
له يقول محمد أسلفني أو بعني دقيقا إلى هلال رجب فأتيته فقال لا والله لا أسلفه إلا
برهن فأخبرته رسول الله صلم فقال والله إني لأمين في أهل السماء وأمين
في أهل الأرض ولو باعني أو أسلفني لأديت إليه فذهب بدرعي هزه فأرضها فلما
خرجت نزلت ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم

الآية تعزية للنبي صلم واعلم أن المرتهن إذا قبض الرهن وخلى ضمانه وعندنا في يده أمانة
في يده ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه لقوله صلم لا يغلق الرهن الخ كما يجيء بعد الحسان معناه
لا يصير مضمونا بالدين ولنا حديث عطاء أن رجلا رهن فرسا فنفق ومات في يد المرتهن
فقال صلم ذهب حقك وعن علي وعمر وشريح أنه مضمون وإجماع الصحابة والتابعين على
أن الرهن مضمون قوله الظهر يركب بنفقته وهو الدابة المركوب يعني إذا كان عند
الرهن على أمر الراهن يكون منافعه له لا للمرتهن عندي حنيفة والشافعي هو وعليه الأكثرون لأن
الأصل ملكه بدليل أنه إذا كان الرهن عبدا فمات فكفنه للراهن وقيل الظهر الإبل القوي يستوي
فيه المفرد والجمع وللذي يشرب الخ أي لبن الشاة والناقة ذات در يستدر المنفق عليه لقوله صلم
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة واعلم أن نفقة الرهن على الراهن عندنا وعند الشافعي
وعند أحمد للمرتهن أن يتنفع بالرهن بالدين والركوب فقط بقدر النفقة وقال إبراهيم يتركب الصائغ
بقدر علفها وحلب والرهن مثله قال شريح به في الحديث دلالة على إباحة انتفاع المرتهن من المرهون
بالحلب والركوب وتجب النفقة عليه والدين هذا أخذ والحق به لكن قالا الانتفاع بقدر النفقة
وذهب الشافعي إلى منافع الرهن للراهن ونفقته عليه وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى منافع
الرهن مرهونة كالأصل ونفقته على الراهن كالولد واللبن والصوف والثمرة إنه تبع له في الحساب
لا يغلق الرهن الرهن الخ وفي رواية لا يغلق الرهن الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه يغلق
بفتح الجيم وكسر اللام إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه وكان من أفاعيل الجاهلية أن الراهن إذا
لم يؤد ما عليه عند حلول الأجل ملك المرتهن الرهن قيل معناه أغلق يغلق إذا امتنع شيء الرهن
الأول يعني المصدر والثاني عين المرهون يعني لا يمنع الرهن المرهون من مالكه بحيث تزول عنه
منفعته وينسقط عنه بنفقته بل يكون كما لبا في ملك الراهن قال بعض الشارحين ولم يتحقق لي أن الرهن
الأول مرفوع بالتاء على بتوهم صلم لا يغلق الرهن الرهن والثاني منصوب بالمفعولية أو مرفوع
ما لم يسم فاعله قيل والصواب أن يقال رفع كلا لفظي الرهن فهو على أن الأول نائب عن الفاعل
والثاني إما مبتدأ خبره من صاحبه أي المرهون لصاحبه أو مرفوع بالرهن الأول لأنه مصدر بمعنى
أن والفعل المجهول ويكون من متعلقة بيتعلق لتضمنه معنى يمنع والتقدير لا يغلق أي لا يمنع
أن يرتهن المرهون من صاحبه يعني يكون الشيء مرهونا لا يصير مموتا عن صاحبه له غنمه
أي منفعته وعليه غرمه أي نفقته وضمانه يعني أن هلك الرهن في يد المرتهن فقد هلك من ضمان
الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من حقه عندنا إن قيمة الرهن وعندنا إن كان قيمة الرهن

أقل من الدين يسقط بقدر قيمته من الدين وان كان متساويا به يسقط جميع دينه وان كان قيمته
أكثر منه يسقط كله ولا يلزم ما زاد عليه وهو قول النخعي والمذهب سفيان الثوري لما روى
الطحاوي عن عطاء بن رباح أن رجلا ابتاع ثمرا فجاء في يد المبتاع فقال اصلح ذهب
حقك فقوله عنه دليل على أن الزوائد التي تحصل منه يكون للبائع **قوله** المكيال مكيال
أهل المدينة الخ وانما خص بالكيل لانهم اصحاب زراعات ونخيل فخصهم اعلم. مقدار الكيل
كانه ايتعامل الآن بمكيال المدينة بل يجوز المعاملة في كل بلد بمكيال ذلك ووزنه وكذلك
الميزان ميزان اهل مكة لانهم كانوا اصحاب تجارات **قوله** فقد وليتم امرين اي جعلتم
حكاما في امرين هما الكيل والميزان فاعدلوا فيهما فكلم الآخر والا فانتم هلاك كما اهلك قوم
شعيب حين كانوا يأخذون لهم على الناس تاما واذا اعطوا اعطوا ناقصا روى
هذا ابن عباس **باب الاحتكار** وهو جمع الطعام وحبسه ليبيعه عند الغلاء هذا
مخصوص بالطعام لانه قوت الناس عندنا وعند الشافعي واحمد يجوز في غيره وعند مالك الاحتكار
في جميع الامتعة غير جائز **فهو خاطئ** اي انه خطأ خطأ خطأ اذ العمد الذنب قال تعالى
ان قتلهم كان خطأ كبيرا اي ذنبا كبيرا وفي رواية عن النبي صلعم من احتكر الطعام اربعين
يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل فكأنما قتل نفسا قال في شرح السنة قيل لسعيد
بن المسيب فانك تحتكر قال ان معمرا الذي يحدث هذا الحديث كان يحتكر قال الشيخ صاحب الكتاب
وانما جاء باللفظ العام فاحتكر الراوي يدل على انه مخصوص ببعض الاشياء او ببعض النواحي
اذ لا يظن ببعض الصحابي انه يروي الحديث ثم يخالفه لان سعيدا لا يظن به في فضله وعلمه
انه يروي الحديث ثم يخالفه الا ان يحمل الحديث على بعض الوجوه يروى انه احتكر الزيت
وشرط الاحتكار ثلثة ان يكون طعاما وان يشتريه في زمان يحتاج اليه الناس لقوتهم
وان يحفظه لبيعه بزيادة عما شراه فان عدم شرط من هذه الثلثة لا يكون احتكارا فلا يكون
حراما روى هذا معمر بفتح الميم وكسر الميم المهملة هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة بن عبد
العزى بن خرتان بن عوف بن عبد بن غويرث بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب من بني
عدي بن كعب القرشي العدوي ويقال له ايضا معمر بن ابي معمر التقى مع النبي صلعم في كعب
صعدوة في اهل المدينة اسلم قديما وهاجر الهجرتين الى الحبشة وقدم المدينة عام خيبر
مع اصحاب السفينتين قيل انه الذي حلق شعر النبي صلعم يوم حجة الوداع روى خمسة احاديث

ويسلم واحدا وقال البرقي له ثلثة احاديث اخرج مسلم حديثين **قوله** بني النضير اسم طائفة
من اليهود وديارهم قريبة من المدينة في رواية من يهود المدينة وقد خلوا في العوالي وهم
على ستة اميال من المدينة فحاصرهم النبي صلعم ثم صالحوا النبي صلعم على ان لهم ما حملت
ابلهم الا الحلقة وهي السلاح ففعلوا فكان لكل ثلثة نفر بعير يحمل عليه متاعه فخرج منها الى مكة في نفر
كما يجيء تمام القصة في باب الجهاد وصبيحهم بالكتيبة فحاصرهم حتى قذف الله الرعب
في قلوبهم فطلبوا الصلح فابى صلعم الا الجلاء واجلاهم الى اريحا واذرعات من الشام
والى خيبر فاخذ الله اموالهم على ما وصفنا اي اعطى الله تعالى رسوله خاصة اي اعطاه الله تعالى
نفقة عياله صرفه في سبيل الله بان يشتري آلة الحرب واما هو بمعنى اي الغنيمة
التي تؤخذ من الكفار بغير قتال والكراع بضم الكاف وهو احد الاكراع وهي حوافر الدواب
والانسان كنى به عن الدواب ما دون الركبة في الانسان وما دون الكعب من الرجل والمراد هنا
الخيل **عدة** بضم المهملة وتشديد الدال اي ما يعد من السلاح للغزو وتفاسيره اي ايراد الحديث
في هذا الباب انما هو حبس قوت السنة يعني فاذا حبس صلعم الطعام لاهله لقوت سنة فعلم
انه للسنة ليس من الاحتكار قالت عائشة ولقد كانت النبي صلعم وما في بيتي شيء يأكله ذو كبد
الا كف شعير في رف لي **من الحسان** الجالبون من ذوق وهو الذي يحضر له الزرع فمن غير
اتم **والمحتكر ملعون** اي انه بعيد عن الخير ما دام في ذلك الفعل ولا يحصل له البركة **قوله**
غلا السعر اي ارتفع والسعر القيمة والتسعير وضع السعر على المتاع يعني من تلقاء نفسه
بيع الطعام او غيره بثمن رخيص فقال صلعم ان الله هو المسعر اي الموسع للرزق على
من يشاء ويقلل على من يشاء **واني لارجو ان القى** اي ان تغار قوى يعني اني احب ان يسع
المسلم رخيصا في وقت الغلاء فيكون ضرارا لاصحابها فيكون ذكر مظلمة فهم عليه فلا اسعر
اذا وخير اشارة الى ان النهي عن التسعير للمظلمة بفتح الميم وكسر اللام ما يطلبه عند الظلم وهو
اسم ما اخذ عندك وكذا الظلامة والظليمة وبفتح اللام المصدر والرواية بالكسر هنا وبدم
عرامها اي جدالها منها **باب الافلاس والانظار** والانظار الامهال قوله اي رجل افلس الخ
اليم زايدة يعني اذا باع رجل متاعه ولم يقبض ثمنه فافلس المشتري والمبيع باق في
ملكه فللبايع ان يأخذ مبيعه وليس للغرماء ان يمنعوه ويفسخ البيع هذا عند مالك واحمد وان قال

وعندنا ليس للشيخ بل هو كسائر الغرماء لانه خرج من ملكه بالبيع فلا يكون له ولاية الاخذ وان روى انه
رجلا افلس فاذا رأى الرجل متاعه بعينه فهو احق به فرواه ايضا عن ابى هريرة عن النبى صلعم انه قال
اذا افلس الرجل فوجد رجل متاعه فهو بين غرمائه قوله اصيب رجل فى عهد النبى صلعم اى
اى اصاب ثماره التى اشتراها ولم يوف ثمنها وليس لكم الا ذلك اى ليس لكم حبسه لانه ظهر افلاسه
واذا ثبت افلاس الرجل فلا يجوز حبسه بالدين بل يخلى وتمهل الى ان يحصل له مال
فياخذ الغرماء بعد ما حصل له مال قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
قوله فهاتان الناس فكان يقول لفتاه الخ اى يعاجل الناس ويعطيهم دينا يقال ايضا داينت
فلانا اى عاملته اذا اعطيته دينا او اخذت منه كذا فقال الخ وهو او لعبده اذا اثبت معسرا
تجاوز عنه اى تسامح وهى عادتهم ان يقولوا للعبد فتى اديبا وتجاوز بصيغة الامر
فلقى الله اى الرجل لقى الله متجاوزا عن دينه قوله من سره ان ينجيه الله من كرب يوم
القيمة هذا فاعل من كره اى افرحه قال تعالى فى خروج المشارق الفرح كيفية نفسانية يحصل
من حركة الروح التى فى القلب الى خارج قليلا قليلا وهو خلاف الحزن وهو كيفية نفسانية يحصل
من تلك الحركة الى داخل قليلا قليلا والتنحية الاخلاص والكرب بسكون المهملة غم يأخذ
بالنفس فليتنفس فى رواية فلينفس التنفيس ازالة الغم يقال نفس الله اى افرجها ومعناه
التاخير فى المطالبة الى مدة تحدثها او الوضع عن العسر وهو الحط عن دينه او ابراء
عنه وفى الحديث اشارة الى ان ذكر مندوب اليه قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم قوله فنظرة معنى الامر هنا بلفظ الاخبار للتاكيد ليؤيده
قراءة عطف فناظرة بلفظ الامر ويجوز ان يكون كرب يوم القيمة عاما فى حزنها وكربها
والتنحية عن الاظلال تحت العرش وهو معنى ما روى ابو هريرة عن النبى صلعم من انظر معسرا
او وضع له اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله رواه ابو قتادة الحارث
بن ربعى والذى بعده ايضا قوله من انظر اى امهل بفتح الهمزة فيهما والمراد من الكرب الشدة
يوم القيمة قوله اظله الله فى ظله يعنى بنظر الله اليه يوم القيمة بنظر الرحمة ووقاه من
حزنى يوم القيمة بان وقفه فى ظل العرش روى هذا ابو هريرة قوله استسلف قال الحافظ
ابو موسى اى استقرض قال السلف اقرضه السلف القرض والبكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الذكور والانثى بكرة معناه استقرض النبى صلعم
جملا شابا والقلوص بمنزلة الجارية من الاناث يقال جمل حيار وناقة حيارة اى مختار ومختا

وفتحها رباعيا بفتح المهملة وتخفيف المثناة بوزن ثمانى من الابل وهو اى عليه ترجمة وحذف السابعة
للذكر رباع وللانثى رباعية بوزن ثمانية فى رواية وحذف السنة الرابعة وهو خطأ لانه كذا فى البقرة
فتلك وامثالها فى البقرة الجابر وهو الراجح فى الخامسة وفى الحديث دليل على جواز استسلاف الامام للرعية
اذا راى بهم حاجة ثم يؤديه من مال الصدقة قيل ايضا بدل على جواز اقتراض الحيوان قلنا له
مماثلة بالحيوان اذا اعطاه ذكرا بدل ما اخذ منه ان بيع الحيوان بالحيوان نسيئة لا يجوز كما
قبل هذا الباب وان كان ذكر بيع الحيوان بالحيوان فيحمل على ما قبل تحريم الربا وهذا لم يرجح من
العلماء العمل بهذا الحديث لعدم وجود المثل فيه وعند مالك ماخذ السلف فيجوز اقتراضه
قوله اعطه اياه فان خيركم الخ صححه قضاء وصححه الترمذى استقرض النبى صلعم فتيا فاعطاه
فتيا اجود منه وقال خيركم احسنكم قضاء قوله تقاضى اى طلب قضاء الدين فغلظ اى
تقاضى بعنف وقال وجهه كلاما كثيرا فوبخه فهم اصحابه اى قصد اصحاب النبى صلعم ان يحرجوه ويوبخوه
ذكر الرجل فى احاديث الكلام عند النبى صلعم فقال صلعم دعوه اى اتركوه فان لصاحب الحق مقالا يعنى يجوز
له ان يغلظ الكلام هذا يدل على جواز ايذاء من عليه حق ولم يؤده مع القدرة بحبس التهمة ان شاء الله
بعد حسنان هذا الباب روى البخارى عن عائشة ايضا قالت ان رجلا تقاضى رسول الله صلعم فهم اصحابه فقال دعوه
فان لصاحب الحق مقالا اشتر والها بعيرا فاعطوه اياه قالوا لا نجد الا افضل من سنه فقال صلعم اشتروه فاعطوه
اياه فان خيركم احسنكم قضاء قال شيخى فى كوكب المشارق فى الحديث بيان ما كان عليه رسول الله من عظام الاخلاق
ومكارم الاقتداء والادعاء للحق وفيه دليل ان لصاحب الحق ان يطلب حقه ودليل ايضا على جواز اقتراض
الحيوان وثبوته فى الذمة وهو قول اكثر العلماء وفيه نظر لجواز ان يكون ذكر اداء بقيمته فالمشترى به البعير
او ليس اللفظ هاهنا يدل على كونه قرضا ولعل هذا التقاضى كان من حضاة العرب او ممن لم يتمكن الا بها من
قلبه قوله هطل الغنى ظلم وهو تاخير اداء الدين من وقته الى وقت اخر فاذا اتبع بضم الهمزة وكسر الموحدة بمعنى اختير تباعه عن غنى فلان فتبعه اى احيله عليه فليحتل قوله تعالى ثم لا تجدوا لكم
عليا به تبيعا اى تابعا مطالبا بان على ملى بفتح اللام وكسر الهمزة وهو الغنى الثقة و
قد علم فهو على بعنى اذا احيل احدكم على غنى فليحتل وقيل فليتبع بفتح الياء والتاء وتشديد الهمزة وكسر
الموحدة فى اتبع اذا مشى خلف احد او اقتدى به اى فليطلب بتقال تبعته بحق تباعة اى طالبته
به وانا تبيعه والمراد هنا قبول الحوالة وقد خفى انه اولا اذا راى قيل لبيل الامر هنا
الوجوب بل للرفق والاباحة ان نشا قبل الحوالة والا لا وزعم داود وجوبه وانه ان اتى
صاحب الحق عن الحوالة على ملى اكره على قبوله والحديث يرد عليه صحة الحوالة وانه لا حبس

على المعسر بما نه غير ظالم قوله تقاضى اى طلب بكثف قضاء الدين كان له على ابيه اى جذر وبقى المهلة
وكون المهلة قبل المهلة المفتوحة الشطر اى ابريه عن النصف فانه معسر واطلب النصف
الباقى بلا مهلة وهذا لم يكن خلقا من النبى صلعم بترك النصف بل امر لكعب بذلك عن سبيل البر
والمسامحة قوله اذا اتى بجنازة فقالوا صل عليها فقال صلعم هل عليه دين فان وانا
امتنع النبى صلعم عن الصلوة على المديون الذى لم يترك ما يفى بدينه اما للتحذير عن الدين
لانهم اذا رأوا ان النبى صلعم لم يصل على مديون لم يترك وفاء علموا شناعة الدين
واما لكراهة ان يكون دعاؤه للميت بالعفو والغفران موقوفا غير متقبل بالاجابة
فتوقف لما عليه من حقوق الناس ولانه اذا دعا لصار المديون مغفورا وربما يضيع
حق صاحب الدين وهذا كان فى اول الامر لانه لما فتح الله عليه الفتوح كان النبى صلعم
يؤدى الدين عن الميت من مال الله الذى اتاه ويصلى عليه وكان صلعم يقول انا اولى بالمؤمنين
من انفسهم فيكره قول ابى حنيفة صل عليه انا ضامن ان الضمان عن الميت جائز سواء ترك
الميت شيأ او لا هذا عندنا فى فروع كذا فى شرح السنة وعندنا لا يصح الضمان عن الميت الذى
لم يترك مالا وفاء لدينه قوله من اخذ اموال الناس اى من استقرض قرضا عن احتياج وهو
يقصد ان يؤدى اعانه الله على اداءه وتيسر اسبابه والا حتى مات زجى من الله
ان يرضى خصمه بكرمه وفضله ومن استقرض لا عن ضرورة او عن ضرورة ولكن ليس له
قصد اداءه لم يعنه الله فى اداءه ولم يوسع رزقه بل يتلف اموله انه قصد اتلاف
مال مسلم يريد فى موضعين حال من ضمير الفاعل فى اخذ اى من اخذ اموال الناس حال
كونه مريدا اداها او اتلافها رضى الله عنه والضمير اتلفه يعود الى من روى هذا ابو هريرة
كما فى ابن ماجة قال النبى صلعم ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة
روى ايضا ابو امامة عن النبى صلعم انه قال رأيت على باب الجنة مكتوبا القرض بثمانية
عشر والصدقة بعشر قال صلعم قلت يا جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال
جبريل لان صاحب القرض لا يأتيك الا محتاجا وربما وقعت الصدقة فى يد غير اهلها
قوله رأيتك اى اخبرنى محتسبا اى طامعا فى ثواب الله لا للرياء نعم الا الدين يدل هذا
على ان حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة ضعيف يراد به حقوق العباد وعلى المضايقة
وعلى تلقين جبريل علم الامر اياه انشاء غير الفوات قوله يغفر للشهيد يدل هذا على ان
الشهيد يغفر له ذنوبه الصغائر والكبائر الا الدين والمراد منه حقوق الآدميين

من الاموال او الدماء واعراضهم بتطويل اللسان فى غرضهم وغيبتهم والبهتان والقذف وغير ذلك
فانه لا يفى بالتوبة بل الطريق الاستحلال او دفع حسنات الظالم الى المظلوم بقدر حقه او عناية
الله بان يتوب الى الله ويبالغ فى الاعمال الصالحة حتى يرضى الله عنه ويرضى خصمه بكرمه
لقوله تعالى الا من تاب وآمن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما
روى هذا عبد الله بن عمرو قوله هل ترك لدينه قضاء فى رواية فضلا فقوله فعلى قضاءه
يعنى اذا اراد النبى صلعم بايجاب قضاء دين الدين من مال خاص له فهو تبرع واحسان الى من جاز
وعليه دين وان اراد قضاءه من بيت المال فهو ايضا مستحب وليس بواجب منى الحساب عن
ابى حنيفة المزرق بفتح الميم وسكون اللام وفتح المهملة وضم الراء المعجمة وفتح المهملة هذا الذى قضى
فيه رسول الله صلعم لم يرد انه قضى فيه بعينه بل اراد انه صلعم قضى فيمن هو مثل حاله من الافلاس
قوله نفس المؤمن معلقة يعنى لا يدخل الجنة او لا يدخل روحه بين ارواح الصالحين او لا يجد
روحة اللذة ما دام عليه دين حتى يقضى عنه او يرضى غريمه روى هذا ابو هريرة قوله صاحب
الدين هاء سوداء بدينه اى محبوسة به من الاسر وهو الحبس والمعنى نفس المديون مرهونة بعد الموت
بدينه كما هى فى الدنيا محبوسة به يشكو الحادثة الموخرة يعنى يكون عذابه من الوجوه فى حبسه يوم
القيمة غير ما اذن له فى وجوه الخير حتى يخرج من عذاب الدين بان يدفع حسناته او يرضى خصمه
فى فضله ان شاء روى هذا البراء بن عازب قوله بدا ان بفتح الثاء وتشديد المهملة بوزن تفعل
اصله بدئين فقلبت الياء الفا وقلبت التاء دالا واوغمت الدال فى الدال من ان فلان بدين
اذا افتقر فصار عاجزا عن الزمة وصار عليه دين وهو دائن فاتى غرماؤه يعنى طلبوا منى معونة
قضاء دينهم فباع النبى صلعم ماله الذى حجر عليه وقضى منه دينهم ولم يبق من ماله شئ بل ظهر خيبة
فى الدين وهذا يدل على ان التماس الغرماء من القاضى الحجر على المفلس وبيع ماله وتقسيم بين
غرمائه واعلم ان ابا حنيفة رح قال لا يحجر القاضى على الدين اذا طلب الغرماء حبسه والحجر على المديون
لان فى الحجر اهدار اهليته فلا يجوز لمن خصم خاص وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا طلب
غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضى ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء
ويباع ماله ان امتنع المفلس منه وقسمه لهم وبه قال ان فى ان النبى صلعم حجر على معاذ
فى ماله ومعنى قوله فى ماله وقسمه من البيع اذا كان ما قابل من ثمن الدراهم البيع بمثل الثمن فلا نه لا
يظلم حق الغرماء قلنا انما حجر النبى صلعم على معاذ لتوسله ومجهول الرواية وكيف يظن بالنبى صلعم
حجر على حاضر وهو قاضيه ومرتبه فى الدين فى الزهد والاتقياء للحق والحجر انما يكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد مخالفة أمره ولا يظن لعاذ مثله فكان معنى الخبر تحرم مالة برضاه حتى ضرفه الى الغرماء قوله
أي الحاجر الذي المطل بفتح اللام يقال لواه ليا وليانا اي مطله الواجد الغني القادر على قضاء
دينه من الجدة يقال وجد يجد جدة أو وجدا او وجدا او وجدة اذا استغنى و
المراد منه الذي يجد ما يقضي به دينه تحل عرضه اي يجوز لصاحب الدين أن يؤذيه بالكلام
مثل أن يقول أنت ظالم أنت تبغي القضاء ومثل هذه ذكر ما لم يكن قذفا وعقوبته بان تحبسه
القاضي حتى يؤدي الدين قوله فكر الله رها نكر بفتح الفاء وتشديد الكاف معناه خلص الله
وأعتق من النار رقبته بالعفو والتجاوز عن السيئات التي يحبس بها يوم القيمة والرهان
بكسر الهاء الحبس لان الانسان مرهونة بعمله قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محبوسة
وذكر الرهان بلفظ الجمع تثنية على أن الرهن يتعدد بتعدد الاقام والاوزار او على ان
كل جزء من الانسان رهين بعمل صالح او بما اكتسب قوله من الكبر قيل هو ابطار الحق
بان لا يقبل ويحتقر الناس فلا يرام شيا والغلول الخيانة قوله ان يلقاه بها اي بالذنوب
فاعل يلقى عبد ومفعوله الهاء في يلقاه وهو يرجع الى الله والضمير بها الى الذنوب او ان يلقاه
حال او تميز والصواب أنه بدل من الذنوب وان يموت خبر ان اعظم الذنوب او انما جعل الكبائر اشد
من الذنوب بقوله عبد بعد الكبائر التي نهى الله الخ لان اتيان الكبائر عصيان وهو حرام والاقدام على ليس
بعصيان بل هو امر مباح فيكون امرها بالنسبة الى الكبائر المنهي عنها اشهل الظاهر ان المراد التدبير و
التحرز عن كثرة الديون والا فقد مر مرارا ان حقوق العبد مبنية على المسامحة وحقوق الادميين على المضايقة
لا يدع اي لا يترك يذكر الدين مالا يقتضيه ذكر الدين قوله الا اصلا حرم حلالا اشترط كرطا
فعل الفصل فيحرم عليه بسببه حلالا له او احل حراما وهو ان يكون الشيء حراما عليه وهو يريد ان يحلله
بالصلح والمسلمون الى ثابتون على شروطهم الا شرطا كذا او كذا كما ذكر في الصلح باب الشركة والوكالة
الاصل في الشركة ما روي ان اسامة بن شريك قال اتيت رسول الله صلعم فقال اما علمت كنت شريكي
نعم الشريك لا تماري ولا تدارى اي لا تلح والخاصم وان النبي صلعم بعث والناس يتعاملون بها فقررهم
عليها واعلم ان الشركة على ضربين شركة املاك وهو المعنى يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز
لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا بامره وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي لعدم الرضا بالتصرف
في ملك صاحبه لا صريحا ولا دلالة ويحصل الاملاك بغير هما كما اذا اتهبا شيئا او استولوا عليها
او قبلا الوصية فيها او اختلط مالهما بصنيعهما او بغير صنيعهما خلطا لا يمكن التمييز اصلا او يمكن
بمشقة فكل واحد منهما كالاجنبي في هذه الفصول بغير اذن شريكه الا في فصل الخلط والاختلاط فانه لا يجوز
الا باذنه وشركة عقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة صنائع وشركة الوجوه

وتسمى شركة الوجوه شركة القبل وشركة الابدان وذكر في الشركة الايجاب والقبول وهو ان يقول احدهما لصاحبه شاركتك في كذا
وكذا ويقول الآخر قبلت واما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان متساويان في مالهما و
تصرفهما لانها شركة عامة في جميع التجارات تفوض كل واحد امر الشركة على الاطلاق لانها مشتقة
من المساواة في رأس المال الذي تصح الشركة قدرا وقيمة حتى لو كان لاحدهما الف بيض والآخر
الف سود وبيعها مفاضلة لا يجوز وفي العالكرية لا ادري ما المفاضة فان ورث احدهما مالا او
وهب له ووصل الى يده بطلت المفاضة وصارت الشركة عنانا لعدم المساواة كما يجيء ولا تنعقد الشركة
الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة وعما اذا كان يجوز بالكيلي والموزون والعروض ايضا
اذا كان الجنس واحدا كالحنطة ولنا ان الشركة في غير النقود تؤدي الى ربح مال لم يضمن و
انه حرام بالنص واما شركة العنان فستعقد على الوكالة دون الكفالة اما الوكالة فتحقق
لمقصود الشركة واما عدم الكفالة فلان اللفظ لا ينبئ عن المساواة واما شركة
الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما
فجوزه زفر وعندنا هو لا يجوز لما بينا من اصله ان الشركة في الربح تبتنى على الشركة
في المال ولنا ان التوكيل يقبل التعليق جاز فكان كل واحد منهما اصيلا في النصف وكيلا في
النصف فحازت الشركة ولا يشترط فيه اتحاد العمل والمكان خلافا لمالك وزفر واما شركة
وجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على
هذا سميت به لانه لا يشتريها بالنسيئة الا من له وجاهة عند الناس وكل واحد منهما وكيل
الآخر فيما يشتريه لان التصرف على الغير لا يجوز الا بوكالة او ولاية ولا ولاية هنا فتتعين
الوكالة فان شرطا ان يكون المشتري بينهما نصفان فالربح كذلك والجواز ان يتفاضلا
فيه وان شرطا ان يكون المشتري بينهما اثلاثا فالربح كذلك لان هذه شركة ملك فكان
الربح بقدر الملك وشرط الزيادة لربح ما لم يضمن وانه لا يجوز الا في المضاربة للضرورة
وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل فيه لان الربح فيما يتبع
المال فيستحق بقدره واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب تفسد بالله
بطلت الشركة لانها تعتمد الوكالة وقد بطلت بالموت وكذا بالمحاق مرتدا او
قضي بلحاقه لانه بمنزلة الموت وكذا على الشريك بموت صاحبه او لانه عزل حكمي
عن زهرة بضم الجيم وسكون الهاء قبل المهملة المفتوحة وبفتح الميم وسكون المهملة وفتح
الواو خلة بخوج بالباء للتعدية او بمعنى مع فيشتري اي عبد الله بن هشام فربما اصاب

اى ذما يرجع من الطعام بجمال بعير فحصلت الرحالة لعبد الله بن هشام بلا شئ ببركة النبى صلعم وفيه
دليل على جواز الشركة فى العقود بقول عمرو ابن الزبير لعبد الله بن هشام والشراء ايضا لنفسه
كما روى عن ابى هريرة قال دخلت السوق مع ابنى صلعم فاشترى سراويل وقال للوزان وازن
قال فوزنه الى يد النبى صلعم يقبلها فجذب النبى يده وقال هذا يفعله الاعاجم بملوكها ولست
بملك انما انا رجل منكم ثم اخذ النبى صلعم السراويل فدفعت لاحمله فقال صاحب الشئ احق
بشيئه ان يحمله هذا ذكره الشيخ هذا من جملة التواضع وهو صفة الانبياء وروى ايضا ان
عمر رضه اشترى لحما وعلق فى يده اليمنى الدرة يدور فى الاسواق حتى وخل
رحله وكذا على رضه قال الراوى رأيته اشترى لحما بدرهم فحملة فى مكتفه فقلت له احمل
عنك يا امير المؤمنين قال لا ابو العيال احق ان يحمله قوله اخشم بيننا وبين اخواننا الخ يعنى
لما هاجر المهاجرون من مكة الى المدينة وتركوا اموالهم واوطانهم بمكة فقال الانصارى
يا رسول الله قد جانا اخواننا المهاجرون وليس لهم مال ولنا النخيل فلتجعل نخيلنا بيننا وبينهم
فقال صلعم لا تفعلوا خطاب للانصار يعنى قال صلعم تكفونا المؤنة التى اوفعوا عنهم
مؤنة العمارة فانهم لا يطيقون ولا يعرفون عمارة النخيل بل احفظوا نخيلكم واصلحوها
واعملوا ما يحتاج اليه منها فما حصل من الثمار نقسمه بيننا فقالوا سمعنا واطعنا واما اى صلعم
من القسمة بينهم اتباعا لتخليصهم عليهم لان بها قوام امورهم فيجوز ان يكون الهمزة مقدرة فى
كا تكفونا اى الا تكفونا فيكون خبرا عن معنى الامر وقيل معنى الامر وان لم يكن مقدرة
اى اكفوا المؤنة اى اوفعوا تعب التاثير والسقى وما يتوقف عليه الصلاح لانهم لا يعلمون
العمارة وما يتعلق بها من مفعلة بضم العين من الاين وهو التعب وشركتكم نفس المتكلم وفيه
بيان الحجاب ومعاونة الاخوان ودفع المشقة عنهم فان النبى صلعم اشركهم فى الثمار دون النخيل
وبيان صحة الشركة ايضا لانهم قالوا شركنا قوله عن عروة ابن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة
فى رواية عمرو بن ابى الجعد البارقى بالموحدة وكسر المهملة والقاف وهو جبل نزله بعض
الازد ثم نزل عروة الكوفة وقيل هذا كان بارقيا اعطاه دينارا يشترى له شاة
فيه دليل على جواز التوكيل فى المعاملات وفى كل ما يجرى فيه النيابة لانه صلعم وكل عروة بشراء
شاة فتساويه دينارا فاشترى شاتين بتساوى كل واحد دينارا وعلم ان من باع مال
غيره بلا اذنه انعقد البيع موقوفا على اذن المالك اذا رضى صح البيع بلا تجديد هذا عندنا فى قول
عندان فى قول عندان فى قول لا يجوز بيع مال احد بغير اذنه
وان رضى مالكه بعد ذكر واعلم ان الوكالة جايزة هنا الشركة كما ذكرنا هى فى اللغة الحفظ و

ومنه قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل اى الحافظ ولهذا الوكيل ذكر فى كذا يكون وكيلا فى حفظه وقد يراد
به التفويض يقال توكلت على الله اى فوضت امرى اليه والاصل فى جوازه قوله تعالى فابعثوا احدكم
بورقكم هذه الى المدينة وقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكم من اهلها وكذا حكيم بن حزام
وكل عمرو بن امية بالتزويج وكل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به لانه قد
يعجز عن مباشرته بنفسه على اعتبار بعض الاحوال فيحتاج الى اقامة غيره مقامه دفعا للحاجة واما
اذا لم يعتد بنفسه هل يجوز التوكيل اولا لا يجوز اصلا عند ابى يوسف ومحمد وعند ابى حنيفة يجوز
كما لو وكل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير بريء ويتصدق بثمنها وكذا اذا كان المسلم عبدا
نصرانيا ماذونا او مكاتبا يشترى خمرا او خنزيرا يثبت الملك للمولى عنده خلافا لهما وكذا المحرم
وكل حلالا ببيع صيد او بيضه او شرائها ويجوز التوكيل بالخصومة فى سائر الحقوق دنيوية
وذكرنا من الحاجة اليه لان كل واحد لا يهتدى الى وجوه الخصومات الا فى الحدود والقصاص فان
الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس لانها تندرئ بالشبهات لانه مندوب شرعا
خلاف حضرته لانتفاء هذه الشبهة واما التوكيل باثبات الحدود والقصاص فيجوز عند ابى حنيفة
اما عنده توكيل الخصومة ينبغى ان يكون برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة
ايام فصاعدا وعندهما يجوز بغير رضى الخصم وهو قول الشافعى رح وتبطل الوكالة بموت الوكيل
وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا العياذ بالله لبطلان الامر بعدم الولاية بهذه العوارض
وانما قلنا مطبقا لان قليله كالاغماء وخلعها عند ابى يوسف رح اعتبارا بما يسقط به الصوم وعنه اكثر
من يوم وليلة كالصلوات وقال محمد رح حول كامل لانه يسقط به جميع العبادات والوكيل بالشراء والبيع
الجزء عند ابى حنيفة رح ان يعقد مع ابنه وزوجته وجده ووالده وعبده ومكاتبه وعندهما
يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا فى عبده ومكاتبه من الحساب ان الله عز وجل يقول انا ثالث الشريكين
يعنى قال الله تعالى انا مع الشريكين اذا لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان رفعت البركة
منهما قوله او الامانة الى من ائتمنك ايتمن اذا جعل اخذا امينا على ماله وغيره ولا تخن
من خانك اى لا تقابله بمثل خيانته بل احسن الى من اساء اليك وقال ما كرين النواد اودع
رجل الف درهم عند رجل فجحده ثم اودعه الجاحد الف عنده لم يجز له ان يجحده وعند
ابى حنيفة وان فعل يجوز له ان يأخذ الالف قصاصا من حقه وان كان بدله خيطا او
شعيرا لم يجز ذلك قوله اذا اتيت وكيلى يعنى اذا وصلت اليه الخبر تجد منه خمسة
عشر وسقا فى التمر فان ابى اى فان طلب منك علانية مما اتى امر تك بهذا فقضه بذلك علما

ترقوته لان العلامة مطوقة في رقبته وانما قلنا اذا جاء احد بطبق شيا عن لساني فان وضع يده
يده على ثوب فقرر فعلم انه يصدق وفيه دليل على ان للسادة علامة مع انه لم يكن فان لم يعقل الوكيل
تلك العلامة فلا شئ عليه من حيث الشرع بل يلزم اقامة البينة **باب الغصب والعارية** الغصب
في اللغة اخذ الشئ من الغير على سبيل التغلب وفي الشريعة اخذ مال متقوم بغير اذن المالك الحر دون
الحربي على وجه يزيل يده والعارية بتشديد الياء كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وهي
جائزة لانه نوع احسان لان ابني صلعم استعار درعا من صفوان يوم حنين كما يجئ في هذا الباب بعد احسان
مشتقة من العرية وهي العطية في الثمار بغير عوض فالعارية في المنافع يكون كذلك وقيل مشتقة من التعاور
وهي التناوب فكانه يجعل لغيره نوبة في الانتفاع بملكه على ان يعود النوبة اليه بالتراد متى شاء **قوله**
عاصيفة المجهول من التطويق وهو الحلقة يعني خلق الله قدر ذلك الارض المغصوبة طولا وعرضا وغلظة
من وجهها الى تحتها طوقا في عنقه ليعذبه بثقلها قيل اي يخسف الله بالمأخوذ الارض ويؤيده
قوله صلعم من اخذ من الارض شيا بغير حقه خسف به يوم القيمة من سبع ارضين وقيل اراد
به التكليف وهو ان يكلف حملها يوم القيمة يقال طوقته الشئ اي كلفته وهو كالاول معنى روى
عن سعيد بن زيد ان اروى خاصمته في بعض ارضه فقال اعد وعوها واياها فانما سمعت رسول الله صلعم
يقول من اخذ شبرا من ارض بغير حقه طوقه في سبع ارضين يوم القيمة اللهم ان كانت كاذبة
فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها قال سعيد فرايتها عميا تلتمس الجدر تقول اصابتني دعوة
سعيد فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها واروى هي
بنت اويس روى هذا سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قدما وكان يوم بدر مع طلحة بن عبيد الله
يطلبان خبر عير قريش فضرب له النبي صلعم بسهمه وكان مجاب الدعوة وفي رواية عن هشام
بن عروة عن ابيه ان اروى بنت اويس ادعت على سعيد انه اخذ شيا من ارضها فخاصمته الى
مروان بن الحكم فقال سعيد ما اخذت من ارضها شيا بعد الذي سمعت رسول الله قال اهكذا سمعت يقول
سمعت من رسول الله يقول من اخذ شبرا الخ فقال له مروان لا اسالك بينة بعد هذا فقال اللهم ان
كانت كاذبة الخ واعلم ان من اخذ شيا بالغصب له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه
مثله لان الواجب هو المثل لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الآية
ولان المثل اعدل لما فيه من مراعاة الجنس والمالية ان قدروا الا حقيقة يوم تخصموا وهذا
عند ابي حنيفة رح لان بالقضاء ينتقل من المثل الى القيمة وقال ابو يوسف رح يوم الغصب
وقال محمد رح يوم الانقطاع وفي ذوات القيم معتبر القيمة يوم الغصب بالاجماع لابي
يوسف رح انه لما انقطع المثل حقا مالا مثل له فيعتبر قيمة يوم انعدام الغصب وهو

زيد بن م

بن زيد م

نفيل ج

هو الواجب الضمان ولمحمد ان الواجب المتقرر الزمة وانما ينتقل الى القيمة بالانقطاع فيعتبر قيمته يوم الانقطاع
ولابي حنيفة ان التقرر لا يثبت بمجرد الانقطاع ولهذا لو صبر الى ان يوجد جنسه له ولكن مما مثل
له فعليه قيمته يوم غصبه بمعناه التفاوت كالثياب لان التفاوت المتفاوتة لا تتقرر مراعاة الحق
في الجنس فيراعى في المالية وحدها وفي المضمر بقدر الامكان اما العددي المتقارب فهو كالمكيل
حتى يجب مثله لقلة التفاوت عندنا خلافا لزفر رح واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب
حتى زال اسمها وملكها الغاصب وضمنها مثل شاة ذبحها وشواها وغير ذلك وان غصب
فضة اوذهبا فضربها دنانير او دراهم اخر لم يزل ملك مالكها عند ابي حنيفة رح وقالا
يملكها الغاصب وعليه مثلها **قوله** منشرية بفتح الميم وكون المثلثة وضم المهملة الغرفة
بضم المعجمة وكون المهملة وهو بيت **قوله** فوقاني يوضع فيها المتاع قيل المنشورة مثل الصفة بين
يدي الغرفة معناه مثل الاول الذي روى المهملة وليس شئ **خزانته** بكسر المعجمة **فينتقل** في رواية
فينتقل بدون التاء وفي اخر فينتقل المثلثة مكان القاف موضع ينتقل وفي رواية فينتشل
موضع فينتقل وفي كل بضم المثناة وسكون النون اي يستخرج ويوخذ ويقال للذر المستخرج
من الكير ينثال ومنه حديث صهيب وانتثالها في كنانته اي اخرج ما فيها من السهام
فانما يخزن اي يحفظ لهم ضروع مواشيهم فاعل يخزن بضم الزاء واطعامهم منصوب في رواية
معناه ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزانتكم التي تحفظ متاعكم **من حلب**
مواشيهم فكانه كسر خزانتهم وسرق منها شيا والاكثرون على انه لا يحلب ماشية احد بغير اذن صاحبها
الا ان يضطر ويضمن وكذا سائر الاطعمة وقيل لا ضمان لان الشرع اباحه له وقيد بالباحة لغير
المضطر ان لم يحضر المالك وبه قال احمد وفاذا ابى كره حلب للنبي صلعم لبنا من غنم رجل من قريش
يرعاها بعبده وصاحبها غايب حين خرج مع النبي صلعم الى المدينة كما ياتي في هذا الباب من حديث
الحسن بن سمرة قلنا والله اعلم هذا حلال لها لانه دار قريش وذكر الوقت دال الحرب لا الاباحة
وفي قوله انما يخزن لهم ضروع مواشيهم دليل على اثبات القياس ورد النفي في نظيره حيث نبه النبي صلعم
ضروع المواشي في حفظ اللبن بالغرفة التي يحفظ فيها الامتعة ويشترك به على وجوب القطع
على من حلب لبنا منسترا في مرعاها كما لو سرق متاعا منها ومن هذا ان من تكرر دار
غيره بغير اذنه واخرج صاحبها عينها او زرع ارضه فغرقته ورجب عليه رد
الدار وتفريغ الارض بما رد على الدار قضى عمر رض ان رجلين من الانصار اختصما
في ارض غرس احدهما فيها نخلا فقضى النبي صلعم بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل

تخرج نخله وقال صلعم لعروة ظالم حق كما يجئ بعد حسان هذا ولقد اخبرني الذي حدثني هذا الحديث
انه رأى النخل تقلع اصولها بالغرس فان قيل فقد روى الترمذي عن رافع بن خديج ان
النبي صلعم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته وهذا
حديث غريب واليه ذهب احمد واسحق وقلنا ايضا روى الطحاوي عن عمرو بن شعيب ان عمر
بن الخطاب رضه قال في رجل بنى في دار بناء ثم جاء اهلها فاحتقوها فقال ان كان بنى
بامرهم فله نفقته وان كان بغير امرهم فله نقض فلك وبعض حديث الترمذي ان المزارع
لا شيء له غير الزرع يأخذه لينفقه فيهلكه كما يهلك الزارع الزرع الذي زرع في ارض نفسه
او في غيره ممن غر اباح الزرع فيها ولكنه يأخذ نفقته وبذره ويتصدق بما بقي روى
حديث الكتاب هذا ابن عمر رضه قوله احدى امهات المؤمنين اي احدى زوجات النبي صلعم
ارسلت طعاما بصحفة وهي قصعة كبيرة فضربت فكسرت فانفلقت اي انكسرت
وانشقت ثم جعل اي شرع النبي صلعم يجمع في الصحفة المكسورة الطعام ويقول غارت امكم
ايها المؤمنون ما فعلت من كسر الصحفة من غيرتها واستكفت ان تفعل هذه الضرة قيد الاداة
باقم المؤمنين عائشة ثم حبس اي منع الخادم من ان يرجع حتى يأخذ بدل الصحفة المكسورة
وفي هذا بيان لزوم الضمان على من اتلف مال غيره وبيان لزوم الغيرة لنفس الانسان فلا يعاب احد
عليها فانها مركبة في نفس البشرة كما ترى وهذا عائشة فلنف عذرها قال الخطابي ينبغي ان يكون
هذا الحديث من باب المقلوبة والاخلاج فان القصعة والطعام ليس لهما فعل معلوم والظاهر
منه انه ذكر رسول الله صلعم ان الطعام هذا وانا جالا في بيت صفية وللمرء ان يحكم في فلكه وفيما
تحت يده فما يجري مجرى الاملاك مما يراه ارفق واولى بالاصلاح اقرب وليس ذلك من باب ما يحجر
عليه الناس من حكم الحكام في ارباب الحقوق قوله نهى عن النهبة بضم النون وسكون الهاء المال
الذي اخذ بالغارة يعني نهى صلعم ان ياخذ ويتملك الجيش ما اخذوه من الغنيمة بل عليهم ان
يجمعوا عند الامام حتى يقسم بينهم ويجتمعوا ان يريد بها اخذ اموال المسلمين قهرا والنهبة بضم الميم وسكون
الثلثة قطع اعضاء المقتول قيل العقوبة قوله تعالى وقد خلت من قبلهم المثلات اي العقوبات
والواحدة مثلة يعني نهى صلعم عن قطع اعضاء من يستحق القتل بالقصاص وغيره وقتله بالعقوبة
لان الغرض ازالة الحيوة فقد حصلت لم يبق فايدة في قطع الاعضاء بعد كما يجئ بحث هذا
ان شاء الله تعالى في باب قتل اهل الردة والسعاة قبل كتاب الحدود قوله صلى بنا ست ركعات
اي ست ركوعات في كل ركعة ثلث ركوعات وسجدتين قلنا لم يصل الا ركعتين في كل ركعة ركوع
واحد ويخفى القراءة فيهما اذ روى ابو داود عن ثعلبة من اهل البصرة انه شهد خطبة كعب

بن جندب بعرفات فقال انتنا اناء وغلام من الانصار حتى اذا كانت الشمس عند رؤس الجبال او الشجر
انبوذة حتى اضاءت فكانت قدام النبي صلعم فصلى فقام بنا كطول ما قام بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا
ثم ركع بنا كطول ما ركع بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم سجد كذا كطول ما سجد في صلوة قط لا نسمع له
في الركعة الاخرى مثل ذلك وروى النسائي وابو داود عن قبيصة الهلالي قال كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلعم فخرج خرعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما
القيام ثم انصرف واخذت قتادة هذه الاية يخوف الله عز وجل بها فاذا رايتموها فصلوا كاحدث
صلوة صليتموها من المكتوبة ام ابرهيم مارية بنت شمعون اهداها للنبي صلعم المقوقس صاحب الاسكندرية
ومصر واهدا اختها سيرين اختها فوهبها صلعم لحسان بن ثابت وهي ام عبد الرحمن بن حسان توفيت
مارية في خلافة عمر سنة عشر ودفنت بالبقيع ودفن ابرهيم ايضا فيها وعاش ثمانية اشهر وهو
الاصح كذا في تحفة الابرار شرح المشارق فانصرف وقد اضاءت اي رجع النبي صلعم بعد فراغ من الصلوة
حتى عادت الشمس بحالها الاول بعد ذهاب كسوفها توعدونه عاصيغة المجهول من الوعيد يعني ليس شيء وعدتم
الجنة من الجنة والنار وغيرهما مما هو احوال القيمة الا عرض علي وذكر حين رايتموني تاخرت يعني كان النبي صلعم
بينا وانا قيام في صلوة الكسوف تاخر عن مصلاه ثم تقدم ومد يده كانه يتصد شيا بيده فلما فرغ من الصلوة قال
عرضت علي النار فتاخرت خوفا ان يصيبني لفحها اي حرها وعرضت علي الجنة فمددت
يدي ان آخذ عنقودا من ثمرها لاريكم ثم الجنة فبدا لي ان لا آخذ قال في الغريبين اللفح
بالفاء والحاء المهملة اعظم تاثيرا من النفح وهو قوله تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك
اي ادنى شيء حتى رايت فيها اي في النار صاحب المحجن بكسر الميم وسكون المهملة قيل الجيم عصا
في راسها حديدة معقفة اعوجاج واليه زايدة والجمع محاجن وهو في الاصل جزء الشيء الى جانبه
يحر قصبه بضم القاف وسكون المهملة الامعاء وجمعه اقصاب وقيل امعاء البطن كلها وقيل
امعاء استدار البطن وهو عمرو بن لحي ابو خزاعة روى انه من بدء بن اسمعيل عليه الاداء السايبة
وذكر سيجئ ان شاء الله تعالى وروى محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لكثم ابن خزاعي يا كثم رايت عمرو بن لحي بن
قمعة بن خندف يجر قصبه في النار فما رايت من الناس احدا اشبه به منك ولا به منك وذكر انه
اول من غير دين اسمعيل عليه الاداء ونصب الاوثان وبحر البحيرة وسيب السايبة ووصل
الوصيلة فلقد رايته في النار يؤذي اهل النار بريح قصبه فقال اكثم ايضر شبهه يا رسول
الله قال لا انك مؤمن وهو كافر كذا في تحفة الابرار شرح المشارق وكان يسرق الحاج

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا قول المصنف اى امتنعتهم فان خطئ اى فان علم انه يسرق كان عذره انه ما قصد كركة
بل تعلق بمجنه كلا كل حشاش الارض بفتح المعجمة وسينها وضمها هو ام الارض وحشراتها كالفارة والحية وغيرهما
وذكر وبالهملة يأكل النبات وهو وهم وتروى حنيشى تصغير حنيش او حنشان بمعنى والحديث يدل
عليه وجود الحنش والنار وفواكهها فى زمانه صلعم وانما اعفاه كتمار الدنيا والا فكيف ينظر اليها
وعلى انانية المستحق للعقاب والثواب قبل البعث قوله كان فزع بالمدينة يعنى قد رقع فيها خوف وصياح
بانه جيش الكفار قد وصل الى قرب المدينة فاستعار صلعم فرسا من ابى طلحة فاستشرف صلعم وعاد فقال ما
رأينا شيئا من جيش يوجب الفزع فيما هنى ما رايناه من شئ اى من الاقراس مثلا وجربه وهذا ليس بشئ وتروى
ايضا فركب النبى صلعم مع الجيش من المدينة لما سمع الكفار فظهر انه لم يكن شيئا حقيقة فرجع فقال
ما رايناه فى شئ وان وجدناه لبحرا اى وجدنا هذا الفرس لبحرا اى سريع الجرى انه فى وان وجدناه المخففة
من الثقيلة واللام فى لبحرا فارقة بينها وبين النافية وان هنا النافية ايضا وجدناه ابحرا اى غزير
الجرى كان فرسا قليل السير قال الخطابى فى الحديث اباحة التوسع فى الكلام وتشبيه الشئ بالشئ الذى
لم تعلق ببعض معانيه وان لم يشتو اوصافها كلها والله اعلم من الحسان من احياء ارضا مواتا
فهى له يعنى من اعمر ارضا غير مملوكة لمسلم لم يجر عليها عمارة مسلم ولا ذمى ولا المصلح بكلا بان
يكون مركض دوابهم فصارت تلك الارض مملوكة له سواء كان باذن السلطان او لا عند الشافعى
وعندنا لا بد فى اذنه واما العمارة تختلف باختلاف الابنية فان كان ذا رأفلا عليكها حتى
تحوط حول تلك الارض ويجعل لها سقفا وان كان بيدرا احتاج عليها الى ان وصل الى الماء
وان كان مزرعة فيحتاج الى اصلاح التراب واجراء الماء ونثر البذر عليها وليس لعرق ظالم
بالتنوين فيهما صفة عرق فمعناه عرق هذا عرق ظالم صاحبه كقولهم لليل نائم وموصوف
مجاز الان الظلم حصل به وتجوز ان يكون مضافا اليه والمراد بالعرق بالكسر اصول الزرع والشجر
والمعنى ان من غصب ارضا فغرس او زرع ارض غيره بلا اذنه فليس للزارع والغارس حق
بمعنى انه يجوز للمالك قلعها قال الخطابى فيه معنى ليس لعرق ظالم بحر الظالم حق حتى تقلع عنه
مجانا قوله الا ان تظالموا فى رواية الا ان تظلموا الظلم وضع الشئ فى غير موضعه اى بفضلكم
على بعض قال ابو الفضل ان زيد بن اسلم اخذ نقوكة اى شبكة يحمل بها الى السوق ليبيع
بها فاعاصبه فغضبه فقال له زيد يا هذا لا تعجل فانه لا يحل لامرئ مسلم ان يأخذ
من اخيه المسلم شيئا بغير حق فلم يسمع الرجل ذكر فاخذها فمشى زيد متحيرا فتركه
وغاب زيد فوقعت الاكلة فى يده فاصبح الظالم فاراد ان يقطعها فنودى ان يا هذا

يا هذا لا ينفعك قطعها وهذه الاكلة معك ما دام الروح فى جسدك الا ان يرضى خصمك فطلب
خصمه فلم يجده ثم يمشى فى الاسواق والبلدان وينادى يا علا صوته يا معشر المسلمين من رأيتم منكم فليأخذ
مال احد بغير حق ولا يظلم احدا فيبتلى بما ابتليت وتحرق النار غلا قوله لا جلب ولا جنب
قد يستعملان فى الزكوة والمسابقة اما فى الزكوة قد مر واما فى المسابقة فلا يجوز الجلب
فيها وهو ان يصوت جماعة خلف فرس صاحبه من اصواتهم وهذا منهى لانه يمكر
وحيلة واما الجنب فهو ان يستصحب احد المتسابقين فرسا معه ليركبه اذا تعب او انقطع مركوبه
الاول فانه غير جايز ايضا واما الشغار بكسر المثلثة قبل المعجمة وهو ان يقول لغيره زوجنى بنتك
او اختك على ان ازوجك بنتى او اختى على ان صداق كل واحد منهما بضع الاخرى وكانوا
يفعلونه فى الجاهلية فابطله الاسلام كما تقدم رفعا للمهر فكان نكاحهما بلا مهر وهذا الجواز
عند الشافعى ومالك واحمد وعند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد يصح النكاح صحيحا ويلزم
مهر المثل فكان النهى عندهم لمعنى استحلال البضع بغير صداق قيل التشغار من شغر الكلب
بشغر اذا رفع احدى رجليه ليبول كانها رفعا المهر ولان قصد المتناكحين فيه ليس الا مجرد
قضاء الشهوة فيرفع الرجلين او من شغر البلد اذا خلا من الناس انها خليا البضع
من المهر قوله لا عيا جاء منصوبان على الحال يعنى لا يجوز لاحدكم ان يأخذ
عصا اخيه المسلم تلعبا ولا لجدا ثم يقصد امساكها لنفسه على الجد وهذا ليس
تخصيصا بها بل كل شئ كذلك قوله من وجد عين ماله الخ المراد به ما غصب او سرق
فتباع البتة بتشديد التاء المثناة من فوق وكسر الموحدة والبتة بفتح الموحدة وتشديد
المثناة المكسورة هنا المشترى يعنى من اشترى متاعا وجاء رجل واقام على انه ماله سرقة
او غصبه البايع واقام المدعى البينة ويتبع المشترى البايع ويأخذ ثمنه منه لانه غاصب
قوله على اليد ما اخذت يجب الرد ما اخذت يعنى من اخذ مال احد بغصب او عارية او ودعية
لزمه رده الى مالكه وان لم يطلبه وفى العارية ان عين مدة لزمه رده اذا انقضت
ولو طلبها قبلها وفى الوديعة لا يلزم الرد الا اذا طلبها المالك ذكره هذا الشرح
بن جندب بالدال واعلم ان الرد واجب على الفاصب ما لم يتغير تغيرا فاحشا لقول النبى صلعم
على اليد ما اخذت الخ وقوله صلعم لا يحل لاحد ان يأخذ متاع اخيه الخ كما مر فاذا اخذه
فليرده عليه ولان اليد حق متصور وقد فوتها عليه فيجب اعادتها بالرد اليه وهو
الموجب الاصلى ورد البيعة مخلص خلقا عنه لان فى رد العين رد الصورة والمالية

وقيد الموجب الأصلي القيمة وزدت العين لخلصه ونظيره لكن في بعض الأحكام والواجب الرد في المكان
الذي غصب لتفاوت القيم بتفاوت الأماكن فيلزم من غصب من مسلم خمرا فعليه ضمان الرد فان
لم يكن عليه ضمان القيمة فان ادعى أنها هلكت حبسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقية أظهرها
ثم قضى عليه ببدلها لانه يدعي خلاف الظاهر فان ادعى الافلاس وعليه ثمن متاع فيحبس حتى يعلم
حاله فان علم هلاكه سقط رد عينه فيلزمه رد بدله وهو القيمة ومن غصب عقارا فهلك
في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وان كبر لان الغصب اثبات اليد بازالة المالك بتعارف العين
مترقا او الباب وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل
في المالك لا في العقار فصار كما اذا ابعد المالك عن المواشي ومتاعه او ترك دابة عنده ولم يحركها
لا يضمن بخلاف المنقول لان النقل فعل فيه لان الغصب ازالة يد المالك بتعارف العين وذلك هو
النقل وعند محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف واحمد لقوله صلعم من غصب
شبرا من ارض طوقه الله يوم القيمة من سبع ارضين ولانه اثبت يده الغاصبة من ضرورة زوال يد
المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فاذا تحقق حقيقة الغصب فصار
كالمنقول وبجحود الوديعة واعلم ان الاصل في جوازها الكتاب لقوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى وانه عقد اعانة والسنة لقوله صلعم من ادى امانة فليؤدها والاجماع لان اتفاق
الامة عليه انه هلكت الوديعة في يد المودع لم يضمن لقوله صلعم ليس على المودع غير المغل ولا على
المستعير غير المغل ضمان ولانه تحفظ للمالك بامر المودع فصار كما لو كان في يده الا انه يحفظها في
موضع احفظ لمال نفسه فيه واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او
ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ان التعدي فرغ منها الى مكانها زال
الضمان خلافا للشافعي لان ارتفاع عقد الوديعة بالضمان للمنافاة ولنا ان الامر بالحفظ باق
لانه ينتفع بالخلاف كالوامر الشرع فيكون حافظا باذن المالك بعقد العقود فلا يضمن ولو اودع
المودع الوديعة عند غيره فضاعت لم يضمن الاول دون الثاني عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ومحمد له ان يضمن من شاء فان ضمن الاخير يرجع على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على
الاخير لانه كان متعديا بقبض غاصبة الغاصب وغاصب الغاصب اذا غلط فرفع ثوب
رجل الى غيره فقطعه وكلاهما ضامن ولابي حنيفة ان مودع المودع مؤتمن كمودع المودع
المضاربة بخلاف الغصب لانه وجد من كليهما عقب متداد والضمان هنا لا يتعلق بالتسليم
حتى لو حفظها الثاني بحضرته لم يضمن وفي رواية اذا ضمن الثاني يرجع على الاول عندهما

عندهما اذا لم يعلم ان الاول مودع وان علم لا يرجع اما محكم القارئ يحيى ان شاء الله تعالى هذا الباب
رواية عن امية بن صفوان عن ابيه ﴿قوله﴾ ضامن على اهلها اي مضمون عليهم يعني ما اتلفت المواشي بالنهار
او بالليل ولم يكن معها صاحبها لم يضمن وان كان معها وان ساقها يضمن ما اتلفت سواء كان التلف
بيدها او برجلها او فمها وان كان قائدها او راكبها فعليه الضمان بيدها وبفمها لا برجلها وعند الشافعي
ومالك اذا لم يكن مالكها معها يلزم الضمان ما اتلفت بالليل فقط لان العادة حفظ المواشي بها
واز رسالها بالنهار واعلم ان جناية الدابة على ثلثة اوجه في ملك صاحبها ولم يكن معها لا تضمن
واقفة كانت او سايرة وطيئت او نفحت او كدمت وان كان معها قائدا او سائقا فكذلك
فيها كلها فان كان راكبا يضمن بالوطئ فقط وفي ملك الغير فان وطئت فيه بغير اذن صاحبها
بان كانت منفلتة لم يضمن وان دخلت بادن صاحبها يضمن في الوجوه كلها او في طريق المسلمين
فان كانت واقفة بايقافه يضمن في الوجوه كلها وان كانت سايرة ولم يكن صاحبها معها وهي تسير
بارساله ضمن ما دامت تسير في وجهها لم تسير يمينا وشمالا وان سارت لا بتسييره كالمنفلتة لم يضمن
في الوجوه كلها وان سيرها صاحبها فان كان راكبا يضمن ما وطئت او كدمت دون ما نفحت برجلها
وكذا القائد والسايق فيضمن ما تحته والقايد ولو اوقف دابة على باب المسجد الاعظم
او غيره فنفحت انسانا ضمن الا اذا دخل الامام موقفه عند بابه لاباحة الدخول فلا ضمان عليه في
هذه منها وكذا اذا اوقفها في سوق الدواب لا يضمن ولو اوقفها على باب السلطان يضمن ما اصابت
عند محمد ولو اوقفها في ارض موات او مشتركة يضمن النصف قياسا كما في الحفر والبئر فيها ولا يضمن
شيئا استحسانا قيد اذا اوقفها في موضع لا يوقف فيه الدواب يضمن ﴿قوله﴾ الرجل جبار بضم الجيم
اي هدر يعني ما اتلفت الدابة برجلها هدر فلا ضمان فيه كما مر قبل هذا بالتفصيل وكذا النار
اي هدر اذا اوقد في ملكه او في موات او في ملك غيره باذنه او في مشترك بينه وبين غيره
اذا قدرها الحاجة من غير تقدي وقع الحريق منها فليس عليه ضمان لانه تصرف في غير تعد ومن
قاد قطارا فهو ضامن لما اوطئ لان سيره محض فعله اليه وان كان معه سايق فالضمان عليهما لان على
كل واحد منهما حفظ وقد امكنه ذلك لان قايد الواحد قايد الكل وكذا سايقه وهذا اذا كان
السايق في جانب من الابل اما اذا توسطها يضمن ما عطبت ما هو خلفه ويضمن ما تلف
بجانبيه بذنه ﴿قوله﴾ فليحتلب وليشرب عند الاضطرار والمحتاج الخ يعني اذا احتاج هو او
احد في القفار فليصوت اي فليتكلم ويقل يا صاحب المواشي ثلثا فان لم يجبه احد
جاز له ان يحلب من اللبن بقدر حاجته ولم يحل تبن ويدفع قيمته الى مالكه وقيل لا يلزمه
دفع قيمته وكذا سائر الاطعمة هذا عند الاضطرار وقال محمد والحق يجوز له ان يشرب

الثمرة، وان لم يكن مضطرا فان ابا بكر الصديق رضي الله عنه جلد النبي صلعم لبنا من غنم لقوم بئر زرعها عمرة وصاحبها غائب عند خروجهم الى المدينة قلنا قد مر جوابه قبل هذا وذكر بلاذ الكفار تجوز اكل طعامهم وشربهم قوله خبنة بضم المعجمة وسكون الموحدة قبل النون ما تحمله في ثيابه يعني من دخل بستانا غيره جاز له ان ياكل من ثماره بغير اذنه من غير ان يحمل شيا منها وقد رخص بعضهم لابن السبيل في ذلك كما في الحلية في الكلام في هذا كالكلام في الحديث السابق قوله بغير خبنة اي من اكل الثمرة من الشجر فيه فلا شئ عليه عند الاضطرار يعني فلا ضمان عليه قيل معناه فلا اثم عليه في التناول لكن وجب الضمان وانما ذكر الفهم ليعلم انه لا يجوز الحمل وفي ذي الحجة بيان من اصاب ان اكل للحاجة والضرورة الداعية الى الاكل قوله استعار النبي صلعم الخ وذكر لما سمعت هوازن برد النبي صلعم حين فتح مكة جمع مالك بن عوف النصري فاجتمع اليه مع هوازن ثقيف كلها واجتمعت نصر وجشم وسعد بن بكر ومن بني هلال وغيرهم لقتال النبي صلعم بعد فراغ مكة بعث النبي صلعم اليهم عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي وامره ان يدخل في الهوازن حتى يعلم ثم ياتي بخبرهم فانطلق ثم اتى بخبرهم فذكر كرم الله عنه صفوان بن امية اذ راعا وسلاحا فارسل اليه وهو يومئذ مشرك فقال يا ابا امية اعرنا سلاحك حتى نلقى عدونا غدا فقال اغصبا قال صلعم بل عارية مضمونة حتى نؤديها اليك فاعطاه مائة درع ثم خرج صلعم معه اثنا عشر الفا من اهل مكة وعشرة الاف من اصحاب الذين خرجوا معه ففتح الله بهم مكة واستعمل النبي صلعم عتاب بن اسيد على مكة اميرا بل عارية مضمونة بتشديد الياء يعني ان بقيت سالمة اردت عينها عليك وان تلفت اضمن قيمتها لكر هذا عندنا في واحد على المستعير ضمان واما عندنا لا يجب الضمان وتاويل الحديث بل هو عارية مضمونة بضمان الرد يعني يجب على المستعير مؤنة رد ها الى مالكها واعلم اولا ان اصل جواز العارية قوله تعالى واحسنوا فان الله يحب المحسنين وهي نوع احسان كما استعار صلعم من صفوان وقال العارية مؤداة وبهذا جازت العارية وبقي تمليك المنافع بغير عوض وقال الكرخي هي اباحة للمنافع وبه قال ان في وهذا لا يؤاجرها المستعير ولا يشترط ذكر المدة ونحن نقول العارية والعارية تشتق احدهما من الاخر فقال ان في تمليك الاعيان عندنا وفي المنافع عارية واشتاع الاجارة ليلا ينقطع حق المعير عنها ولان المنافع قابلة للملكية الاعيان بمقابل التمليك بعوض وغير عوض فكذا المنافع وهي امانة ان هلكت من غير تعد لا تضمن عندنا وعند ان في تضمن لان النبي صلعم لما استعار الدروع من صفوان فقال

فقال اغصبا يا محمد فقال صلعم بل عارية مضمونة مؤداة ولانها مضمونة لو ردة هلكت مضمونة العين ولنا قوله صلعم ليس على المستعير غير المغل ضمان ولانها مقبوضة باذن المالك كالوديعة واما حديث صفوان فقد اخذه بدون رضاه وللاكثر ذكر بشرط الضمان ولهذا قالوا معناه مضمونة الرد روى هذا الحديث امية بن صفوان كان كذا قال ان النبي صلعم في وفود الهدية ليسمع كلام الله وحديثه وتتعلم احكام الدين بشرط انه ان اختار الدين اسلم والا يرجع الى وطنه بلا تعرض الاذى والضرر من المسلمين فاذ نصلعم على هذا الشرط فاستعار منه في حالة كفره اذ راعا قطن انه ياخذها ولا يرده عليه فقال اغصبا يا محمد فقال صلعم بل عارية وروى الزاد قطني عن حكيم بن حزام صاحب النبي صلعم انه كان يشترط على الرجال اذا اعطاها اسلحة ضرب له بسهم الاحمال ما في كنبذ رطلة والاحمال في بحر والاتنزل به في بطن كهل فان فعلت شيا من ذلك فقد ضمنت لي مالي قوله العارية مؤداة يعني يجب رد العارية اذا طلبها مالكها وان كانت باقية فيه ويلزم على وجوب اداء عينها عند قيامها والمنحة بكسر الميم وسكون النون والمهملة ما يعطي الرجل صاحبه من ارض ليزرعها مؤداة او شاة ليشرب لبنها او بقرة يأكل ثمرها يردها فيكون منفعتها له المراد هنا الابل وفي الاصل الشاة والدين ممنوح اي يجب اداء الدين عند اداء الذي وقت اداءها والزعيم غارم اما الكفيل ضامن يعني من ضمن دينا احد لزمه اداؤه وذكر الدين الكفالة هو الضم في اللغة قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه سميت به لانها ضم ذمة الى ذمة لغرض التوثق فيها ضم الزمة بالمطالبة وقياس الزعيم والاول اصح وهي ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال والاول جائزة والمكفول بها احضار المكفول به وعند ان في لا يجوز لانه لا قدرة له على تسليم نفس المكفول به بخلاف الكفالة بالمال لانه له ولاية على ماله ولنا قوله صلعم الزعيم غارم الحديث وانه ينتظم الكفالتين ولانه كثيرا ما يقدر عليه وهو تسليم نفس المطلوب واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة لعجزه عن احضاره لانه سقط الحضور عن الاصيل فيسقط احضار الكفيل وكذا اذا مات الكفيل او مات المكفول له فلصاحبي ان يطالب الكفيل وان لم يكن للورثة لقيامهم مقام الميت واما الكفالة بالمال فجائزة ايضا معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا هذا ان يقول تكفلت عنه بالدراهم عليه او بما يدرك في هذا البيع لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم والحمل مجهول والحديث قوله صلعم الزعيم غارم وانه يتناول على الدرك اجماع

وكفى به حجة وانما قلنا دينا صحيحا احترازا عن مال الكتابة لان الكفالة لا تجوز به لانه ليس بدين
صحيح لانه دين المولى على عبده والمولى لا يستوجب على عبده دينا ولهذا لو عجز يبطل ولانه
لو عجز عن نفسه يسقط فلا يمكن اثباته على الكفيل **قوله** كنت غلاما اي صبيا ارمي النخل
بالاحجار ليسقط من ثمرها وانما اجاز النبي صلعم قول رافع ان يأكل مما يسقط من الثمر
لانه كان جائعا مضطرا والا لم يجز له ذلك كما مر **باب الشفعة** مأخوذة
من الشفع وهو الضم لانه يضم المشفوع الى ملكه ومنه الشفع الذي هو ضد الوتر
لانه ضم عددا الى عدد من قولهم كان وترا فشفعته باخرى اي جعلته زوجا له
قوله الشفعة فيما لم يقسم وروى للشريك الذي لم يقاسم يعني الشفعة ثابتة
في ملك مشترك بئرا او دارا او رباعا او غيرها نصيبه فللشريك ان يأخذ لا غير الا اذا
ترك الشريك يعني الشريك في نفس المبيع حق ثم الخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق ثم الجار وقال الشافعي لا شفعة بالجوار لقوله صلعم الشفعة فيما
لم يقسم ولنا جار الدار احق بالدار ينتظر به وان كان غايبا اذا كان طريقهما
واحدا ولان الشفعة انما تثبت لدفع ضرر الدخيل عن الشفيع والضرر كما يتحقق
بالشركة في المبيع يتحقق بالجوار لمكان الاتصال لكن الاتصال بالشركة في المبيع اقوى
لانه في كل جزء منه حاصل الحسي للشريك في الشرب والطريق والجار شفعة مع الخليط
في تقييد المبيع فان سلم فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم اخذها الجار
فاذا وقعت الحدود الخ اي اذا قسمت الابنية المشتركة وافرز نصيب كل واحد
من الشريكين وظهر حد كل واحد منهما فلا شفعة اي في الشركة وليس للاخر اذا
باع ان يأخذ بالشفعة لانه جار لا شريك ولا تثبت الشفعة للجار بعد القسمة
هذا عند الشافعي ومالك واحمد وامّا عندنا الشفعة ثابتة للجار لان الترمذي
روى عن عطاء عن جابر قال صلعم الجار احق بشفعته ينتظر بها وان كان غايبا
اذا كان طريقهما واحدا وهذا حديث حسن كما يجيء بعد هذا الحديث في رواية الجار وهو القريب
احق بسقبه بالتحريك بالسين والصاد ايضا الملاصق القرب اي بما يليه ويقرب
منه وعنه ايضا عن الحسن بن سمرة قال صلعم جار الدار احق بالدار هذا حديث
حسن صحيح اثبت النبي صلعم الشفعة بالشركة في الطريق وعندهم لا تثبت
الشفعة للجار وان كان طريقهما واحدا وروى عمرو بن الشريد ان النبي صلعم

سئل عن ارض بيعت وليس لها شريك ولها جار فقال صلعم الجار احق بصقبها بالصاد والسين ايضا
وفي لفظ المسند عن سمرة قال صلعم جار الدار احق بالدار من غيره ولانه اجماع من الصحابة فانهم
قضوا بالشفعة بسبب الجوار حتى علي وابن مسعود قضى بالشفعة بالجوار ولو احتجوا بقول
النبي صلعم الشفعة في كل شريك بارض او ربع او حايط لما روى البخاري عن جابر قضى النبي صلعم
بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود الحديث نرد بان الحديث الاول فليس فيه دليل علينا
لانه لا ينفي ان يكون واجبة في غيره لانه لم يقل ان الشفعة لا تكون الا في شركتهم وفي حديث جابر
ايجاب الشفعة فيما المبيع الذي لا يشترك فيه بالشركة في الطريق فالاولى ان يجمع منهما فيكون
حديث جابر فيه اخبار عن حكم الشفعة في المبيع الذي لا اشتراك لاحد فيه بالطريق والحديث الاخر فيه
اخبار عن حكم الشفعة للشريك في الذي بيع منه واما الحديث الثاني لا يجب علينا به حجة على الاصح
لان الاثبات من اصحاب مالك انما رووه عنه منقطعا وهم لا يقوم به حجة ولو ثبت هذا الحديث واتصل
اسناده لم يكن عندنا مخالفا للحديث الذي ذكرنا عن عطاء عن جابر لان الذي في هذا الحديث قول
النبي صلعم الشفعة فيما لم يقسم فكان بذلك مخبرا عن النبي بما قضى ثم قال بعد ذلك فاذا وقعت الحدود
فلا شفعة وكان ذلك قولا من رأيه لم يحكه عن النبي صلعم وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كان
النبي قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة قال الطحاوي عن عامر عن شريح قال الشفعة
شفعتان شفعة للجار وشفعة للشريك فان قيل ان الشريك يسمى جارا ولهذا تسمى المرأة جارة زوجها
قلنا تسمية الشريك جارا لا يوجد في لغة العرب وانما سميت المرأة جارة زوجها لقربها منه لا لكونها
شريكة له والى هذا ذهب الثوري وابن المبارك اعلم ان الشفيع اذا علم بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة
وذلك على ثلثة اوجه طلب المواثبة وهو ان يطلبها كما علم حتى لو بلغه البيع ولم يطلب بطلت الشفعة
لقوله صلعم الشفعة لمن واثبها ولو اخبر بكتاب والشفعة في اوله او وسطه فقرأه الى اخره بطلت وعليه
عامة المشايخ والثاني طلب التقرير والاشهاد لانه محتاج اليه لاثباته عند القاضي والثالث طلب
الخصومة ولم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة رح وقال محمد رح ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت معناه اذا
تركها من غير عذر وقال ابو يوسف رح اذا تركها مجلسا او مجلسين بطلت لانه اذا مضى مجلس من مجالس القاضي
ولم يخاصم فيه اختيارا دل ذلك على اعراضه وتسليمه وجه قول محمد رح لانه لو لم تسقط بتاخير الخصومة ابدا
يتضرر به المشتري لانه لا يمكنه التصرف حذرا نقض الشفيع فقدرناه بشهر لانه اجل وما دونه
عاجل ولابي حنيفة رح وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى ان الحق متى ثبت واستقر لا يسقط
الا باسقاطه وهو التصريح بلسانه كساير الحقوق وانما قال ان فيما لا شفعة فيما لم يقسم كالبير
والحمام والرحى والنهر والطريق ولنا قول النبي صلعم الشفعة في كل شيء عقار او ربع ولان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سببها الاتصال في الملك **قوله** في كل شركة اي مشتركة ولم يقسم صفة كل شريك كربعة بزيد زيد عنها او خبر مبتدا محذوف والربعة والربعة المنزل الذي يربع الانسان فيه ويتوطنه والحائط البستان يعني الشفعة مختصة بما لم يمكن نقله كالاراضي والدار وغيرها دون المنقولات **حتى يؤذن** اي يعلم بعني اذا اراد احد الشريكين بيع نصيبه فلينتظر عن عاد شريكه ليبيعه فان شاء اشترى وان شاء تركه **قوله** الجار احق بصقبه وهو القرب اي سببه بتحريك السين والصاد المهملتين وفتح القاف وهو اظهر اللغتين يقال صقبه الدار اذا قربت وكذا بالسين معنى جار احق واولى بالشفعة من غيره بسبب قربه وجاره جارا روى عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن وقاص فجاء مسور بن مخرمة فوضع يده على احد منكبي او جاء ابو رافع راوي حديث الكتاب فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتعهما فقال مسور والله لتبتعنهما فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلعم يقول الجار احق بصقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاها اياها **قوله** لامنعه جاري ان يغرز الخ يعني اذا بنى رجل بناء فاحتاج فيه الى ان يضع رأس الخشب على جدار الجار فليس له منعه عند ان في كليهما وعندنا وان نافع في قوله ايضا لا يجبر عليه والخبر محمول على الندب والاستحباب فيما لا ينبغي له منعه من حيث المروة وانما منعه من حيث الشرع فلا منافاة **قوله** جعل عرضه تسعة اذرع يعني اذا كان الطريق الذي يمر به المار واراد ان يبني بناء او يغرس فيه شجرا او يبيع ومنعه جماعة جعل عرضه تسعة اذرع لان هذا القدر مما يحتاج اليه المار وكذلك اذا كان الطريق في موات واراد واحد ان يحفر جانبي تلك الطريق ليجعل عرضه تسعة اذرع والباقي يجوز له ان يحييه فاما الطريق في السكة غير النافذة فهو متعلق باختيار اهل السكة يجعل عرض الطريق بقدر ما لا يتضرر به اهله من مرور الحمال والسقاء والجنازة وغير ذلك روى هذا ابو هريرة **من الحسان** من باع اخ قوله الا ان يجعلوا اي الا ان يشتري بثمنه مثله من العقار يعني بيع الارض والدور وصرف ثمنها الى المنقولات غير مستحب لانها كثيرة المنافع مديدة النبات قليلة الآفات لا يسترقها سارق ولا يلحقها غارة بخلاف المنقولات فان باعها فالاولى صرف ثمنها الى ارض اخرى او دار اخرى روى هذا سعيد بن جريب بضم المهملة وفتح المهملة وسكون المثناة من تحت والمثلثة بعدها **قوله** ينتظر بها اي بالشفعة اذا كان طريقها واحدا يعني الجار احق بالشفعة اذا كان كذلك **قوله** والشفعة في كل شيء اي ثابتة في كل شيء حتى المنقولات كذا قالوا لكن لم يذهب اليه احد

احد من الائمة الاربعة فالحق ترك السنة هذا الحديث غير قائم سندا وانما هو عن ابن ابي مليكة مرسلا قيل تعذر في كل شيء يحتمل الشفعة او كل عقار مشترك **قوله** حتى تضرب الحدود وكوه الموجزة قبل الثلثين من قطع السدرة السدر الذي ثمرة النبق وقيل المراد هنا سدرة مكة لانه حرم كذا ذكره الحافظ ابو موسى قال الحربي هو سدرة المدينة نهى عن قطعه لئلا يوحش وليبقى شجرها فيستأنس بذلك من هاجر اليها ويستظل بها قال الاصمعي السدرة ما نبت منه في البر فهو الضال بتخفيف اللام وما نبت على الانهار فهو العبري قيل وهذا الحكم لا يختص بالسدر بل هو عام في كل شجر يستظل الناس والبهائم بالجلوس تحته فانه لا يجوز قطعه كذا نقل عن ابي داود في الكتاب وذكر بعضهم ان الحديث المروي في السدر مضطرب الاسناد **صوب الله** التصويب ضد الصعود اي لكبه الله لانكبابه النار معناه القى الله على رأسه **في فلاة** بفتح الفاء اي في البادية والصحراء **عشبا** بفتح المعجمة وسكون المثلثة اي طلى بعني بغير حق قيل ايراد هذا الحديث في باب الشفعة غير مناسب وانما المناسب باب الغصب **باب المساقاة والمزارعة** وهي ان يعطي الرجل بستانا فيه النخيل او الكرم ليقوم فيها بالسقي وغيره مما به صلاح الشجر ليكون للعامل نصف الثمر وهذا معنى قوله ان يعتملها في رواية يعتملوها في النخيل من آلة العمل كالمسحاة والفاس وغير ذلك يعتمل اذا اضطرب في العمل بان يسقوا فيها ويصلحوا والمزارعة ان يكون البذر من مالك العمل من الزرع وشرط له جزء معلوما مما يخرج على ما جرت العادة **على ان يعملوها ويزرعوها** اي في النخيل من خيبر ويزرعوا بياضها ولذكر سموا المساقاة معاملة قيل لما فتح رسول الله صلعم خيبر اراد ان يخرج اليهود منها فسألوا ان يقرهم صلعم على ان يعملوا على نصف ما يخرج من زرع وثمر فقال صلعم نقركم بها على ما اقركم ما شئنا فكانوا على ذلك زمن النبي صلعم وخلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر الى اجلاهم الى اريحا واذرعات الشام فجوز ان فعله صلعم قبل نزول قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ومحمد في جميع الاشجار من ثمرها نصفا او ثلثا او ربعا وفي قول لم يجز في غير النخل والكرم وعند ابي حنيفة هذا العقد باطل لا بالنصف معتمدا في ذلك على ما روى عن رافع بن خديج ان النبي صلعم نهى عن كري المزارع قال حنظلة فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما بهذا بأس وقد روى عن النبي صلعم انه دفع خيبر بالنصف من ثمرها وزرعها وقد زارع الخلفاء من بعده منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل ابي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وطاوس وعكرمة وعطاء وابن المسيب وابن جبير وابن شهاب الزهري وابو يوسف ومحمد وابو حنيفة واقر معاذ اهل اليمن عليها وهذا الحديث يدل على جواز المساقاة مع الذمي لان ظهور الربح فيها قد يكون من الخمر والخنزير والربا بخلاف المساقاة فان ظهور الربح من مال المسلم والعقد في المزارعة معاملة من الزرع وفي الزرع عقد على المزارعة ببعض الخارج قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع باطلة لما روى رافع

أن النبي صلعم نهى عن المخابرة وقال أبو يوسف ومحمد جايزة لان النبي صلعم عامل أهل خيبر على النصف
ما يخرج منها أو زرع للمعارف ولانه عقد شركة بين المال والعمل المؤثر فيه فجاز اعتبارا بالمضاربة
للحاجة الغالبة ولابي حنيفة ما روى حديث رافع بن خديج ما حدثنا يونس قال حدثنا ابن
وهب قال أخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال
من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكريها بالثلث ولا الربع ولا بطعام
مسمى وعن جابر بن عبد الله قال كان الرجال منا فضول أرضين على عهد رسول الله فكانوا
يؤاجروها على الثلث والربع فقال صلعم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها
أخاه فان أبى فليمسك ولانه عقد على المنفعة ببدل معلوم ومجهول وكلاهما مفسد وفي معاملة
أهل خيبر كان خراج مقاسمة بالصلح ثم لما فسدت عنده فان سقي الارض وكربها وما يجز
شيء فله أجر مثله اذا كان البذر من قبل رب الارض وان كان من قبل فعليه أجر مثل الارض
والخارج كله لصاحب الارض في الوجهين والفتوى على قولهما للحاجة والتعامل وقالا ان نفى
يجوز المزارعة تبعا للمساقاة على الارض التي بين النخل لحديث أهل خيبر ولنا ما مر قوله
كنا نخابر المخابرة اكتراء الارض ببعض ما يخرج من النصف او الثلث ونحوها قالوا المخابرة
أن يعطي الرجل أرضه لغيره ليزرعها ليكون البذر من الزارع ليأخذ صاحب الارض
بكذا أرضه ربع الغلة او ثلثها الخبر والخبر بالكسر والسكون والضم النصيب وهذه المعاملة
اما أن يكون الارض والبذر من واحد والبقر من واحد أو أن يكون الارض من واحد والبذر
والبقر والعمل من واحد او يكون الارض والبذر والبقر من واحد والعمل من آخر وهذه الانواع
الثلثة جايزة عند احمد وابي يوسف ومحمد ولو كانت الارض والبقر من واحد والبذر والعمل
من آخر لم يجز عندهم زعم بمعنى قال الرافع قوله بما ينبت على الاربعاء بكسر الموحدة
وهو النهر الصغير الذي يشق المزارع على طرف المزارع وجمعه أربعاوات مثل نصيب وانصبة
والجار والمجرور يتعلق بما ينبت كانوا يكرون الارض ليزرعها العامل ببذره
على أن ما ينبت على أطراف الجداول والسواقي ويحصل حتة في قطعة يكون للمكري أجرة وما
عداه للمكرى فيكون للمكرى في مقابلة البذر والعمل وفيه خطر من حيث أن تلك البقعة ربما لا
تنبت شيئا او ربما لا ينبت الا تلك القطعة فيأخذ أحدهما كله من غير أن يكون للآخر نصيب
وكذلك كوكر طي المشارية لنفسه زهرها او تلف ما دزهما في الزرع ثم الباقي بينهما لا يصح لانه
ربما لا يحصل الا دريهم فيتهيأ صلعم بهذا وكان الذي نهى من ذلك اي يعني لو دفع الجبل أرضه
الى أحد ليزرعه من بذر نفسه كما قلنا ليكون لصاحب الارض بعض ما يخرج من الزرع فر

فرقا لا يخرج فلم لا يكون له شيء فيكون عليه ضرر بتعطيل أرضه مدة من غير عوض فهذا هو المخاطرة
اما لدفع أرضه باجرة معلومة من الدراهم فيجوز له لانه لا خطر فيه ذ وا الفهم بواو بين الدرهم الجيد
لم يجزه في رواية لم يجزه لما فيه من المخاطرة فيما لا يحل لكون حصة كل واحد من الشريكين مجهولة
وهي من الخطر الذي هو كالقمار عن الملاك قوله كان احدنا يكري أرضه يعني يدفع الرجل أرضه
الى رجل ليزرعه من بذر نفسه ويتوارث صاحب الارض ما يخرج من هذه القطعة ليكري الارض ومن يخرج
من الذي يكري فربما يخرج زرع قطعة صاحب الارض ولم يخرج من قطعة العامل فيلحق الضرر
او بالعكس فنهاهم صلعم عن هذه المعاملة ذ ه اشارة الى القطعة من الارض وهي اسم المشاركة
الى المؤنث المفرد يقال ذي وذه وذه والهاء ساكنة للوقف وهي فاعلا خرجت قوله ان أعلمهم اخبرني
اي أن عبد الله بن عباس الذي هو اعلم أهل المدينة ولعل طاوسا قال هذا الكلام في وقت لم يثبت من
الصحابة من هو مثل ابن عباس على لم ينه عنه اي عن كراء الارض على الوجه الشرعي ولكن قال اي
النبي صلعم عن الزرع في الارض الغير أن يمنح بفتح الثناة وسكون الميم وفتح النون وهو الاعطاء
عارية معناه أن يعطي أحدكم ارضه اخاه بلا اجرة ليزرعها خير له اي خرجا بفتح المعجمة
وسكون المهملة الاجرة المعلومة قوله من كانت له ارض اي يعني ينبغي لمن كان له ارض أن
ينتفع بها بأن يزرعها او يعيرها لاخيه المسلم حتى يزرعها ويحصل له الثواب قوله فليزرعها
أمر اباحة أو ليمنحها هذا بطريق المروة لا للوجوب المنحة بكسر الميم وسكون النون وفتح المهملة العطية
قال النووي في شرح المشارق وقد يكون عرقبة الارض فيكون هبة وقد يكون بمنافعها فيكون اجارة
أن كانت بعوض وعارية ان كانت بغير عوض كما ان منحة الرقبة قد يكون بغير عوض فيكون هبة
ابتداء وانتهاء وقد يكون بعوض فيكون تبقى انتهاء وعلى هذا لا يكون في الحديث ما يدل على النهي
عن اجارة الاراضي فانه ذهب قوم الى ذلك مستدلين بظاهر الحديث فانه قال فليزرعها او
ليمنحها اي ليعيرها فان أبى اي اخوه في قبول العارية فليمسك أرضه ولو كانت الاجارة بالدراهم
والدنانير جايزة لقال فليؤجرها فان أبى قيل اي عن المنح فليمسك أرضه أو الاخير فيه وقيل
فان أبى أحد الامرين وهو حظوظ النفس من الزرع والثواب من منحها وهو توبيخ لمن له شيء
لم يحصل له نفع دنيوي ولا اخروي قوله وزاد في رواية أبي هريرة بكسر المهملة وتشديد
الكاف وهي الحديدة التي تحرث بها الارض عند الحراثة وهذا الحديث ظاهره يدل على أن
الحراثة والزراعة يورث المذلة وليس كذلك بل هما واصلاح الاقلاك مستحبة وفيها ثواب
جزيل لكن النفع الى الناس وانما اصلهم هذا كيلا يشتغلوا الصحابة بهم ويتركوا الجهاد فاذا
تغلب الكفار عليهم اي شيء اشد الذل من أن يغلب الكفار على المسلمين من الخسران من زرع

في ارض قوم يعني ما حصل من الزرع يكون لصاحب الارض ليس لصاحب البذر الا بذره ولهذا قال احمد يرد
واما غيره قالوا ما حصل منه فهو لصاحب البذر وعليه اجرة الارض من يوم غصبه الارض الى يوم تفريغ الارض
احتج بما روى كريب عن ابي الحق عن عطاء بن رافع بن خديج ان النبي صلعم نهى ان يزرع في ارض قوم الخ قالوا
وهذا حديث ضعيف يعرف اهل الحديث وقال محمد بن اسمعيل البخاري لا اعرفه من حديث ابي اسحاق الا
ببداية كريب وعلى اجرة ان قال ابو الحق فيه بغير اذنهم ولم يذكر غيره هذا الحرف قال الشيخ
ان ثبتت قوله بغير اذنهم فيحتمل ان يكون قوله ليس له من الزرع شيء على سبيل العقوبة لظلمه وغصبه
والا فمن زرع ارض الغير باذنه فان كان البذر من الزارع فما حصل فله وان كان البذر
من مالك الارض فما حصل فلرب الارض اجر عمله وابو اسحق هو الذي رواه عن رافع بن خديج قوله

باب الاجارة

وهي تمليك المنفعة بعوض الى مدة معينة اعلم ان قوام
الدين يتحقق العهود وقوام الدنيا بتصحيح العقود وهي ضربان عقود على اعيان وتبرعات
وهي ايضا ضربان ترد على الاعيان كالبيات وترد على المنافع كالاجارات وهي عقد على المنافع بعوض
بخلاف النكاح فانه على اباحة المنافع بعوض لان الاجارة في اللغة بيع المنافع والقياس يأبى
جوازه لان المعقود عليه معدوم وفي اضافة التمليك الى مملوك جز لا يصح لكنه جوز لحاجة الناس اليه
وقد ثبت جوازه بالكتاب لقوله تعالى على ان تأجرني ثماني حجج وشريعة من قبلنا لازمة ما لم
يظهر نسخها ولا يصح حتى يكون المنافع معلومة والاجرة معلومة لان الجهالة في المعقود
عليه وبدله تفضي الى المنازعة كجهالة الثمن والمثمن وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان
يكون اجرة لانها ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع قال في كرخ القدوري للزاهدي وهذا لا يدل على
ان ما لا يصلح ثمنا لا يصلح اجرة لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه واعلم ايضا ان المنافع
قد تصير معلومة بالمدة كالسكنى بالدور والمساكن والارض للزراعة فيصح العقد عامة
معلومة لانها متى كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوما اذا كانت المنفعة لا تتفاوت
طالت المدة او قصرت وعند ان في احد اقواله لا يجوز الاجارة اكثر من سنة لاندفاع الحاجة
بها وفي قول اكثر من ثلثين سنة وفي قول يجوز ابدا ولنا قوله تعالى على ان تأجرني ثماني حجج ولانه
لا اختصاص لبعض المدد كالمدة التي يبلغ الانسان فيها حاجة الى مدة طويلة كالسكنى والارض
للبناء والغرس وقد لا يتم عمارتها للزراعة ايضا الا في سنين وقد تصير معلومة بالتسمية مثل
ان استأجر رجلا على خياطة ثوب او خياطة او استأجر دابة على ان يحمل عليها مقدارا معلوما
او يركبها مسافة تعلمها لانه اذا بين الثوب ولون الصبغ وجنس الخياطة والقدر المحمول
وجنسه والمسافة صارت المنفعة معلومة فيصح العقد وتارة تصير معلومة بالتعيين و

بالتعيين والاشارة كمن استأجر رجلا لينقل له شيئا الى موضع معلوم لانه اذا اراه والموضع الذي
يحمل اليه صارت المنفعة معلومة فيصح العقد واجارة الارض جائزة للبناء والغرس
فاذا انقضت المدة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلم الارض فارغة وقال
الشافعي انما يطالبه بالقلع اذا شرط القلع فيها بعد المدة فان اطلق العقد
فالمالك بالخيار ان شاء طالبه بالقلع وضمن نقصانه وان شاء اعطاه القيمة
وملك الغرس وان شاء تركه باجر المثل نظرا للجانبين كالمزارع ولنا ان المزارع
له نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين بخلاف البناء والغرس لانه لا نهاية لهما وفي
الامتناع ضرر بين بالمالك فافترقا ويجوز استئجار الدابة للركوب والحمل لما روي ان رجلا قال للنبي صلعم
اني اكريت ابلي الى مكة فهل لي من حج فنزل قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ولانها
منفعة معلومة واعلم ان الاجراء ايضا نوعين اجير مشترك وهو من لا يستحق الاجر حتى يعمل
كالصباغ والقصار لان المعقود عليه اذا كان هو العمل او اثره كان له ان يعمل للعامة لان منافعه
لم تصر مستحقة لواحد فمن هذا الوجه يسمى مشتركا وقيل ايضا المشترك من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم
نفسه للعمل والخاص من يستحق بتسليم نفسه ومضي المدة وقيل المشترك من يتقبل العمل من غير واحد
والخاص من يتقبل من واحد والاجارة على العمل المعلوم يصح بدون بيان المدة والاجارة على
المدة لا تصح الا ببيان نوع العمل ولو جمع بين العمل والمدة فان ذكر العمل اولا يجوز ان يستأجره
لرعي غنم مسماة بقدرهم فهو مشترك الا اذا كان في آخر كلامه ما يدل على الوحدة بان قال
على ان لا يرعى غنم غيره مع غنمي واذا ذكر المدة اولا يجوز ان يستأجره شهرا ليرعى له غنما
مسماة بقدرهم فهو خاص الا اذا كان في آخر كلامه ما هو حكم المشترك فيقول ويرعى غنم غيري مع
غنمي والتاوي امانة في يد الاجير المشترك ان هلك لم يضمن عند ابي حنيفة ويضمن عند ابي يوسف ومحمد
وهو احد قولي الشافعي فيهم بما روى ان عمر وعليا كانا يضمنان الاجير المشترك ولان الحفظ مستحق
عليه لانه لا يمكنه العمل الا به فاذا هلك بسببه يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة كان التقصير من
جهته فيضمن كالوديعة اذا كانت باجر ولابي حنيفة ما روي ان رجلا قال للنبي صلعم ان اللصوص
في بيته لان القبض حصل باذنه ولهذا الوهلك بسبب لا يمكن التحرز عنه لا يضمنه اجماع ولو كان مضمونا
يضمنه كالغصب والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابله الاجر بخلاف المودع بالاجر
فان اجره مقابل بالحفظ روي عن علي رضي الله عنه انه كان يضمن الاجير المشترك وما روي من
تضمينهما محمول على ما اذا تلف بفعله كتخريق الثوب من دقه وتمزيق الحمال وانقطاع الحبل الذي
يشد الحمال وغرق السفينة من مدها مضمون وما لا فلا فمن استأجر ثوبا فقصره او

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالفعل مطلقا وصار كاجير الوحد ومعين القصار ولنا أن الداخل تحت الإذن ما دخلت تحت العقد
وهو العمل الصالح لانه هو الوسيلة الى الاثر وهو المعقود عليه حقيقة حتى لو حصل بفعل الغير يكتب الاجر
فلم يكن ماذونا فيه بخلاف الختن لانه متبرع فلا يمكن تقييده بالمصلحة لانه يمتنع عن التبرع وأما
الاجير الخاص هو الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه المدة وان لم يعمل كمن استأجر شهرا للخدمة
او لرعي الغنم وانما سمي خاصا لانه ليس له في مدة الاجارة ان يعمل لغيره ولا ضمان عليه فيما تلف في
يده ولا ما تلف من عمله اما الاول فلان العين امانة في يده القبضة باذنه لانعدام وجه التملك
والوثيقة وكذا عندهما وأما الثاني فلان المنافع متى صارت مملوكة للمستأجر فاذا امره بالتفريغ
في ملكه صح وصار نائبا مناب نفسه فصار فعله منقولا اليه كانه فعل بنفسه فلا يضمن عن عبد الله بن
مغفل بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الفاء نهى المزارعة مر معناه قبل هذا قوله احتجم فاعطى
الحجام اجره قال الطحاوي رجل من بني حارثة أنه قد كان له غلام يقال له مسة فاحتجم فمنعه
عاد فمنعه فلم يزل يراجعه حتى قال صلعم له اعلفه ناضحك واطعمه واسقه فذكر رقيق وهذا يدل
على انه حلال لان المال الحرام لا يحل لاحد ان يطعمه رقيقه ولا يعلفه ودابته الناضح
الناقة التي تستقى الارض واسقه اي ادخل الماء في انفه استعطه ادخل واعط
هو بنفسه وفيه دليل على صحة الاستيجار وجواز المداواة قوله ما بعث الله نبيا الا رعى
الغنم وعلة رعيهم صلعم الغنم انهم اذا خالطوا الغنم زاد لهم الحلم والشفقة لانهم
اذا صبروا على مشقة رعي الغنم وعلموا اختلاف طبايع كل فرد من الغنم في المرعى والمشرب
وغير ذلك فعلموا ان مخالطة العوام بين الناس كمخالطة الغنم في اختلاف طبايعهم وعقلة
عقول بعضهم ولحوق المشقة اليهم فلا يتضجروا طبعا يعظهم ولا تمل نفوسهم من دعوتهم الى
الدين لاعتيادهم على تحمل المشقة والصبر كنا نرعى على قراريط جمع قيراط اصله قرراط
فقلبت الراء الاولى ياء وقيل قراط بتشديد الراء فقلبت احدى الراءين ياء يعني كان اجر
اهل مكة على رعي الغنم كل يوم بقيراط وهو نصف دانق وهو سدس قدر القيراط
في باب النهي عنه من البيوع قيل انما ذكر صلعم القراريط بلفظ الجمع ليشعر بانه
اراد قسط شهر من اجرة الرعية فتر قال صلعم هذا القول تواضعا لربه و
تصرحا بعنته عليه وقيل القراريط اسم موضع بمكة وعلى هذا خلا وجه الايراد في
هذا الباب كانه استعظم ان يرعى النبي صلعم بالاجرة ولم يعلم ان الانبياء انما تنزهوا
عنها فيما يعلمونه بانه قال قوله ثلثة انا خصمهم يوم القيمة

وصف للمبالغة كالعدل والصوم اعطوني العهد عاهدا الفاعل اذا قسم الامان باسمي او بذكري او
بما تعرفه من ديني يعني اعطوني عهدا وميثاقا مع احدكم عذر في نقض عهده بالاخرم من جانبه
وانما خصت هذه اللفظة مع انه خصم للطالبين علما بارادة التشديد علم روى هذا ابو هريرة
قوله مروا عارا اي باهلها وهو القبيلة ولهذا جمع الضمير في قوله خيلهم اربع اي مذروع او
اكثر لتعاله فيتمن لدغة الحية والعقرب فعرض اي فاستقبلهم رجل من تلك القبيلة منزاق
اسم فاعل من رقى يرقي اذا قرأ رقية فانطلق اي ذهب الناس حتى شاء يعني قارئ ذلك الرجل لهم ارقي
هذا الرجل بشرط ان يعطوني كذا راسا من الغنم رضوا فقرأ عليه فاتحة الكتاب فبرأ اي شفي بريء
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فيه دليل على جواز اخذ الاجرة عن الرقية بفاتحة الكتاب وباسم الله والدعوات
كراهة والاخلاف لاحد في ذلك اما في تعليم القرآن فذهب ابن مسعود ومالك واحمد وغيرهم الى انه يجوز
اخذ الاجرة على تعليم القرآن لهذا الحديث وقال ابو حنيفة واحمد في قول لا يجوز اخذ
الاجرة على الطاعات كتعليم القرآن والرقية والحج لانه كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار
عليها قال الله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون
فنفى هذا ودل على ان لا ينتفع الا عامل الاخرة لان الاجرة من حظوظ الدنيا فمتى اخذ
فقد خرج من ان يكون قربة بها تكون من الكتاب وما روى ابن ماجة عن عطية عن ابي
بن كعب قال علمت رجلا القرآن فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلعم فقال ان اخذتها
اخذت قوسا من نار فرددتها اما قوله صلعم في حديث الرقية خذوها واضربوا لي بسهم
وقوله ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فالجواب اولا ان القوم كانوا فقراء فاحب
اغناءهم وثانيا ان احق الضيف لازم ولم يضيفوهم كما قالوا عند سؤالهم الرقية نعم
اعرف اني لراق ولكن والله بعد ان استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا
لنا جعلا سيجيء ان شاء الله تعالى تمامه في شرح هذا الحديث وثالثا ان الرقية ليست بقربة محضة
فجاز اخذ الاجر عليها وقوله ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يعني اذا رقيتم به
فكتاب الله احق وكذلك الاذان بما روى الطحاوي عن يحيى ان رجلا قال لابن عمر
اني احتسبت في الله فقال له عمر لكني انفضك في الله لانكر تبغي في اذانك اجرا قيل فذهب
الزهري والحق الى انه لا يجوز اخذ الاجر على تعليم القرآن وذهب ابن سيرين
والحسن والشعبي الى انه لا باس باخذ المال على ذلك ما لم يشترط وهو وفاق هذا هنا وقيل
اخذ الاجرة على تعليم القرآن له حالان فاذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حرمت

أخذ الأجرة عليه لأنه غير متعين عليه وإن كان في حال أو موضع لا يقوم به غيره لم يحل له أخذ
الأجرة كذا في شرح السنة وذكر بعض المحدثين أن التراجي أبو عبد الله البخاري أخذ رواية هذا الحديث وذكر
أن القطيعة كان ثلثين شاة فقالوا للراوي لله أخذ أبو عبد الله عن كتاب الله أجرا فقال أصلم أن أحق
ما أخذتم الخ وفيه تخريج باذ فالحة الكتاب يشفى رقية وإنه يستحب أن يتراجا بها على اللديغ و
المريض أصبتم أي فعلتم صوابا وحقا واقربوا أي اقسموا وبيوا لي نصيبا من هذه الشاء وإنما
قال صلعم هذا تطييبا لقلوبهم فالحال أخذ الأجرة على الرقية ولو قيل قال صلعم كذا فيكون دخلا لا لانه
لو لم يكن حلا لا دام مفتاة لكتموه لم يقل واضربوا لي بسهم فتقرر جوابه بقولنا أولا أن
القوم كانوا كفارا الخ وروى البخاري أيضا عن ابن عباس أن رهطا من أصحاب النبي صلعم انطلقوا
في سفر حتى نزلوا بقبيلة العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فبينما هم كذلك إذ لدغ لبيد ذلك الحي فسعوا بكل شيء فلم
ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الذين نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط
نعم والله إني لأرقي ولكن بعدتم استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم
على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه الحمد لله رب العالمين حتى لكأنما نشط
من عقال فانطلق يمشي ما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فجعل بعضهم اقسموا فقال
الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلعم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلعم فذكروا له ذلك فقال صلعم وما يدريك أنها رقية ثم قال أصبتم
اقسموا الخ واعلم أن الأجرة لا تملك بفعل العقد وإنما تملك شائعة فشائعة على حسب حدوث المنفعة
وعند أن فعل تملك بجميع العقد حتى لو كانت الأجرة عبدا وهو قريبه لا يعتق عليه في الحال
عندنا ولا تنتقد الأجرة ولا يأثم المطالبة بتسليم الأجرة في الحال وعنده يعتق ويثبت
جيء من عند هذا الرجل يعني أنكر بجيء من عند رسول الله بالخير أي بالقرآن وذكر الله فأرقي لعل
هذا المجنون ثم تقال أي نحي بالرقية عليه كأنما انشط أي انطلق من حبل مشدود به يقال
نشطت الحبل انشطه نشطا عقدته وانشطته أي حللته أي رفع عنه ذكر الجنون و
يستعمل كثيرا في زوال المكروه وخلاص المؤنق ويروى ينشط فكأنه انشط وليس بصحيح فلعمري
بفتح اللام وضمها مع فتح العين بمعنى أي بحياتي لكن لا يستعمل في القسم إلا مفتوح اللام
والعين واللام لام الابتداء فيه وفي لمن جواب القسم والقسم بغير اسم الله وصفاته لم
يجز لما قاله صلعم فلعمري حلف بما فعله صلعم إنه لم يقصد به القسم بل قاله جريا على
عادتهم العرب كقوله لعمك ثكلتك أمك وحضيضة عمرك حلفي لأنه لو أراد الدعاء لوقع
الأمر كما دعا ومعلوم أنه لم يقع وذكر قبل ومن في لمن أكل شرطية واعترض بين

بين القسم والمقسم عليه وهو قوله لقد أكلت بالجملة القسمية جواب الشرط تقديره لمن أكل برقية باطل أقسم بحياتي
لقد أكلت برقية حق يعني من الناس يأخذ الأجرة على رقية باطل وهو ذكر الكوكب في الاستغاثة بها
وبالجن وأما إذا قدر رقية حق فمعنى قوله أعطوا الأجير أجره الخ يعني الجواز تأخير الأجر الأجير
والتأخير حق ذي حق إذا أبى وقد حق أخذه وإنما ذكر صلعم أعطوا الأجرة بصيغة الأمر لتعلم
أن ذكر من المهام لأنه واجب في ساعته وكذا أعطاء الساعي يعني لا تردد والتسايل عن
جاء على مظنة الغنى فيجب عليكم رعايته لأن الصدقة تجوز دفعها إلى الأغنياء والفقراء وإن الفارس
ربما انقطع زاده واحتاج إلى القوت ولم يكن له طريق إلا السؤال في بعض النسخ وقع في آخر هذا الحديث
مرسلا وهو كذلك لأنه وجد مسندا إلى ابن عمر وقيل أيضا أوله مسند إلى غيره وأورد البقية أبو داود في
كتابه بإسناده إلى الحسين بن علي الخ روى هذا ابن عمر

باب اتخاذ المواشي والتيسير في الرعاية

المواشي جمع ماشية وهي الإبل والبقر والغنم سميت بذلك لأنها تعيش بما يعيش به من الأرض أي
تأكل مما تأكل منه وقيل لأنها تسام أي ترعى والتسيم الرعي والسوم الإرسال للرعي وقيل لأنها
تعلم بعلامة تعرف بها والماشية اسم للنعم خاصة وقيل هي اسم لما يرعى من الأنعام خاصة
وقيل هي اسم للإبل خاصة والأصل في هذه التسمية قوله تعالى كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا
ثم يكون حطاما أي يجيء على الأرض بعد موتها لعلم أن الأرض إذا كانت عادية أو كان خرابا
خديعا لا مالك لها أو كانت مملوكة في الإسلام لا يعلم لها مالك بعينه وهي بعيدة من القرية إذا وقف إنسان
في أقصى العامر فصاح ولم يسمع الصوت فيه فهو موات وعن محمد مشترط أن لا يكون مملوكا لمسلم أو ذمي
مع انتفاء الانتفاع بها ليكون ميتة مطلقة فأما التي هي مملوكة لمسلم أو ذمي لا يكون مواتا وإذا
لم يعرف مالكها لكون بجانة المسلمين ولو ظهر له مالك يرد عليه يضمن الزراع نقصانها وقال الشافعي
إن كان من أملاك المسلمين لم يملك بالإحياء وإن كان من أملاك الكفار ففي وجه يملك بالغنيمة بتمليك
الإمام بالإحياء وإنما قلنا فضاء لا يسمع الصوت لأن ما لا يبلغ الصوت يحتاج إليه أهل القرية
لمرعى مواشيهم ومطارح غلاتهم وغيرها ذكره واعلم أن من أحيا الأرض بإذن الإمام ملكها والإ
عند أبي حنيفة ثم ولي الإحياء قال إن قوم يملكه لقوله صلعم من أحيا أرضا ميتة فهي له كما يجيء بعد الحيطان
ولأنه مباح سبقت إليه يده فيملكه كالحطب والصيد ولنا قوله صلعم ليس للمرء إلا ما طابت به نفس
إمامه وما رويناه يحتمل أنه أذن لقوم لأنه ضرر عام وإنه تعلق به حق جماعة المسلمين فلا
يختص به أحد إلا بإذن الإمام كالفيافي ومن احتجر أرضا إلى أعلم علما في حدودها ولم يعمرها
ثلث سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره لأن الدفع كان إلى الأول ليعمرها ليحصل المنفعة
للمسلمين من حيث الخراج أو الخراج وإن لم يدفعها إلى غيره تحصيلا للمقصود ولأن التحجير ليس
بإحياء فيملكه به لأنه هو العمارة والتحجير للاعلام وإنما قلنا ثلث سنين لقول عمر ليس لمتحجر بعد

شبكة الألوكة www.alukah.net

من أعمر في رواية من عمر بالهمزة قيل بالهمزة ليس بشيء لانه لم يجئ بمعنى عمر بل بمعنى وجوده على العمارة يقال
اعمرت الارض اى وجدت معمورة قيل والحديث يدل على ان العمارة كافية في التمليك بلا اذن الامام
ونحن نقول لا تكون الارض الذي يحميها الا باذن الامام لقول الطحاوي عن مصعب بن ثمامة قال سمعت
النبي صلعم يقول لا حمى الا لله ورسوله وهذا حديث صحيح والحمى ما حمي من الارض فقد ذكر ان حكم الارض
الى الاتية كالى غيرهم ولو ورد بقوله صلعم من احيا ارضا ميتة فهي له قلنا يحتمل ان يكون معناه
من احياها على شرايط الاحياء فهي له ومن شرايطها خطيرها واذن الامام له في ذكره وتمليكه اياها
ويؤيد هذا ما روى احمد بن حنبل عن سمرة بن جندب قال النبي صلعم من احاط حايطا على ارض
فهي له قوله لا حمى بكسر المهملة بمعنى المحمي وهو المحفوظ وهو موضع الكلاء ويجوز ان يكون مصدرا
ومعناه الحفظ والمراد منه في الشرع ان يحفظ موضع بان يرعاه مالكه ليكثر نباته وانما قال لا
حمى الا لله الخ ليرد على ابطال فعل الجاهلية كانه اذا نزل ارضا في قبيلة استعوى
كلبا فحمى مدى عواء الكلب من المكان لخيله ومالكيته لا يشركه فيه غيره فنهى صلعم عن ذلك وقال
لا حمى الا لله الخ روى هذا صعب بن ثمامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة وهو صعب بن
جثامة بن قيس بن عبد الله بن وهب الليثي من بني عامر بن ليث بن بكر كان ينزل ودان من الابواء
من ارض الحجاز توفي في خلافة ابي بكر روى له ثنتا عشر حديثا قوله في شرج بكسر المثلثة وفتحها
جمع شرج بالفتح وهو سيل الماء في رواية في شراج بالالف من الحرة اى من بين الحجارة الى موضعه
السهل اشرق الزبير عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار
خاصم الزبير عند رسول الله في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر
فابى عليه فاختصما عند النبي صلعم فقال اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك الخ
فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك الخ قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الاية الا
نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما اى تسليما كذا قال مجاهد وروى ان الانصاري كان اسمه حاطب بن ابي
بلتعة خاصم الزبير فلما خرجا من عند النبي صلعم مر اعلى المقداد فقال لمن كان بالقضاء فقال
الانصاري قضى لابن عمه فنزلت وكان الزبير ابن عاتكة بنت عبد المطلب وهي عمة النبي صلعم
وانما قال الزبير والله ما احسب هذه الاية الا نزلت الخ لانه قد روى انها نزلت في غير ذلك
قال ابن جرير لا يستبعد نزولها في المجموع ان كان ابن عمتك بفتح الهمزة اى فعلت هذا الحكم
له لكونه ابن عمتك فتلون وجهه صلعم من الغضب لانه اراد ان هذا التعدي في الحكم كان لكونه ابن
الانصاري

ابن عمته وقد نسب ذلك التعايد الى النفاق وهو باطل لما صدر منه من اتهام النبي صلعم بالجور في الحكم لاجل
قرابته ولانه لم يرض بحكمه وحينئذ ان لا يكون منافقا لكن صدر منه بادرة تقتضي زلة الشيطان كما اتفق
كما تة في قصة الافك ممن بدرت منهم بوادر لكن لطف الله بهم حتى رجعوا عن ذلك وصحت توبتهم
ولم يؤاخذوا فتلون اى تغير وجهه لما رأى من الغضب لهتك الانصاري حرمة النبوة فان غضب المسلم
وحلمه وقد قال لا يقضي القاضي وهو غضبان اجيب بان المنهي انما هو لحق التبعة عن القاضي المزدوي
الى الخطاء في الحكم والنبي صلعم معصوم عن ذلك كيف ولم يقتل النبي صلعم هذا الانصاري بعد ما تكلم بكلمة
الكفر فان من تعمد ذكرا ليوم يحكم عليه احكام المرتدين اجيب بان كان في اول الاسلام ومن ثم لم يقتل الذي
فانه صلعم كان يقول حينئذ لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه دقة قال الله تعالى ولا تزال تطلع على
خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين ومن قولنا كما اتفق كما تة في قصة
الافك الى هنا من شرح الشارح للشيخ قوله الى الجدر بفتح الجيم وكسرها وسكون المهملة وفتحها بمعنى وهو الجدار
وقيل اصله الحايط وقيل الجدر بضمها زاعما انه جمع الجدار ويروى بالمعجمة يزيد تمام الشرر من
جذر الحسان والاول اصح والمحفوظ ويروى بكسر الجيم والمعجمة وهو اصل كل شيء وهو اصل الجدار
ويروى حتى تبلغ الجدر مكان حتى يرجع الى الجدر حاصل المعنى كانت ارض الزبير اعلى من ارض
الانصاري وكانا يسقيان من ماء واحد جار في وادي واحد فتخاصما فيه فليعلم ان من
كانت ارضه اعلى فهو احق بسقي ارضه اولا ان في ان كان معناه لان كان خاء حرف الجر تحذف
في ان وان قياسا ومتعلق الجار ايضا محذوف والتقدير ان كان اوبان كان الزبير ابن عمتك
اى لاجل ابن عمتك حكمت بان يسقي ارضه كقوله تعالى ان كان ذا مال وبنين اى لان كان ذا مال
فاستوفى في رواية فاستوعب النبي صلعم اى اعطى الزبير حقه تاما حيث قال حتى يرجع الى الجدر
حين احفظه اى اغضبه الانصاري ولا يجوز ان يقال لم يكن هذا التعدي حق الزبير في اول الامر
واعطى له هذا بعد ما اغضبه الانصاري لان هذا الظن بالنبي صلعم كفر وهذا يدل على جواز
العفو عن التعزير لسوء ادبه حيث لم يعزر الانصاري او كان هذا في اول الاسلام ومن ثم لم يقتل
الناس فانه صلعم يقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقد قال الله تعالى ولا تزال
تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح فان الله يحب المحسنين وكان اشار
عليهما يعني كان صلعم قال للزبير قبل ان غضبه الانصاري اسق يا زبير امر الزبير بالسقي ولم
يبلغ له حد السقي ليرسل الماء الى الانصاري اقرب فلما اغضبه صلعم استوفى حق الزبير
من السقي وكان هذا التدريج قبل قوله لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء وهو ان
يحفر احد بئرا في موات على قصد ان يشرب منه ويسقي مواشيه فلا يجوز له ان يمنع احدا او ماشيته

اى استوفى الزبير العفو

أن يشرب منها لانه اذا منعه فلا يزال أحد قربها فكانه كسب منعهم ما يفرغ الكلأ المباح وهو غير
جائز وروى هذا ابو هريرة **قوله** نهى صلعم عن بيع فضل الماء من أراد أن يشرب أو يسقي دابة فان
أراد أن يسقي زرعا فكذلك أن لا يعطيه الا بعوض **قوله** لقد أعطى بها الكثير رواية مما أعطى
كلاهما عاما بناء المجهول في رواية عاما بناء الفاعل ويجوز أن يكون الأول عاما بناء الفاعل والثاني
المفعول اي أعطى بالسلعة في ثمنها اكثر مما يعطيه المشتري سومها ويحلف عاما ذكر ليغره ويظن
أن المتاع يساوي كما قال البيع **ليقطع بها** اي ما ل رجل يمين كاذبة وانما قيد بعد العصر لانه
وقت الرجوع الى اهله بغير رائح فيحلف كاذبا ليربح فيحتمل أن النبي صلعم انما خص ذكر
بعد العصر لقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله وقد فسروا الصلوة هنا بصلوة
العصر ولانها صلوة الوسطى التي حضها الله بالذكر من بين سائر الصلوات بعد أن أمرنا بالمحافظة
على جميعها ولانه تشهدها الملائكة فاذا انضم شرف هذا الوقت وفضيلته على سايرها فالجدير أن
تكون اليمين الكاذبة بالله عقيبها اشد واغلظ من سائر الاوقات **مالم تعلم يداك** اي
لم تحصل بسعيك يعني منعت الناس عن شرب ما يكرع أن الماء خرج بتدريجي لا بسعيك **من**
الحسان من احاط حائطا على من احاط جدارا أحق أرض موات فهو أولى باحيائها ولا يخرجها
أحد من يده إذا كان باذن الامام **قوله** اقطع اي اعطى للنبي أرض بخيبر يحتمل أن يكون اقطعه
صلعم مواتا ليقرس فيه النخيل أو من ملك مسلم مات ولم يترك وارثا فهو أولى به لانه مقاتل
في سبيل الله **قوله** حضر فرسه بضم المهملة وكون المعجمة العدو اي مقدار عدو فرسه يقال
احضر اذا عدا وحضرت انه اذا حملها على الحضر وهو العدو يعني قال اعطى صلعم
للزبير قدر ما يجري فرسه فجرى حتى وقف ولم يقدر أن يمشي فرمى بسوطه
في موضع قال يا رسول الله اعطني الى حيث وقع فيه سوطي قال صلعم اعطوه وهذا يدل على أنه يجوز
للامام أن يقطع احدا مواتا **قوله** ومن البيض بفتح الهمزة وكون الموحدة قبل المثناة بفتح
المهملة وتشديد اللام صخري معروف وبالراء تصحيف والمازني بفتح المعجمة وكسرها موضع بالكمن
مملحة **رخدان** اي **كالمنقطعة** اي كملحه من انقطاع معدن الملح قيل والبيض من الارزني وانما
نسب الى ما رب لميزوله بعد ان انبته كان الغوث فنسبه صلعم البيض وقيل هاء رب ايض
بلاد الارزن قوله فلما ولى اي رجع قال رجل هو اقرع بن حابس انما قطعت له الماء العد بكسر المهملة وتشديد المهملة المفتوحة اي الماء الدايم الذي لا ينقطع يعني
المعدن الذي اقطعت له شيئا منها الاحتاج الى عمل وتعب كثير حتى كان الناس ينتفعون
به بملحه فرجع صلعم عنه وهذا بيان أن المحرك الظاهر يشترك فيه الناس من غير عمل

لا يجوز اقطاعه وان الحاكم اذا حكم بشيء ثم تبين له أن الحق في غيره فعليه أن يرجع ويحكم ثانيا قال الى
قال رجل قرح النبي صلعم من الاقطاع **فسأل** اي سأل الرجل النبي صلعم ما ذا ينجي على بناء المفعول رواية
على الفاعل من الاراك اراد به هنا الاجبال لان الجمل لا ناقد شيئا في اراك هذا البلد أن الجمل لا يجوز احد
لاجل نفسه **قال** اي قال صلعم ما تملأ اخفاف الابل اي ليكن الاحياء في عرضه بعد لا يصل اليه مواشي
اهل البلد للرعي وفيه دليل على أن الاحياء لا يجوز بقرب العمارة وعما يحتاج اليه اهل البلد وعلى أن الكلأ
والحشيش غير الشجر لا يمنع من المواشي واما ذكر الابل بقوله اخفاف الابل لانها هي التي تنال اعلى
فتر عما على الاغلب ودون غيرها من المواشي **قوله** المسلمون شركاء يعني الماء الذي يجري في نهر ليس ملكا
لاحد أو في عين مباحة وليس لاحد أن يمنع الناس لانهم شركاء فيه وكذلك الكلأ الذي ينبت في موات وأما
النار فقيل المراد منها الحجارة التي توري النار واذا كانت في الموات فوجدها الرجل
في منزله فله منع الغير ولكن لا يمنع من يتشعب منها مصباحا لانه لا ينقص من عينها شيئا روى هذا ابو
خداش عن رجل عن النبي صلعم **قوله** اشر بفتح الكفرة وكون المهملة وضم المعجمة وتشديد الراء
المكسورة قبل المهملة **يسقه** بكسر الموحدة وكون القاف يعني من سبق الى الماء مباح او الى غيره من المباحات ما أخذه
صار ملكا له ما يحتاج اليه **قوله** وعادي الارض اي قديمها وشيء عادي اي قديم كما ينسب الى عاد وقوم هود
عليه السلام والعرب تنسب الشيء اليهم وان لم يدركهم يعني اراد بها الارض التي بقيت من قوم عاد بعد ما اهلكهم
الله **لله ولرسوله** اي هي في تصرف فيها النبي صلعم ما يراه لكم هي لكم مني اي ان الله تعالى قد اعطاني كل ارض
ليس لها مالك ثم اعطيتكم اياها بان اذنت لكم أن تحيوا وتعمروا **قوله** اقطع النبي صلعم لعبد الله بن مسعود
الدوراخ قارخ بخ السنة توجه الحديث انما أن النبي صلعم اقطعه العرصة ليبني فيها فعلى هذا لو خرجه
صار ملكا له وانما أن اقطاع المهاجرين الدور كان كاحياء العمارة والبيد هنا ابو عبيد الهروي
فعلى هذا الوجه لا يجري فيها الارث لانه انما يجري فيما يكون ملكا للمورث منه غير انها تركته في
ايدي ورثتهم بعد هم على سبيل الارتفاق بالسكنى كما كانت دور النبي صلعم وحجرته في ايدي نسائه بعده
لا على سبيل الميراث اذ لا ميراث للانبياء **الدور** اسم موضع وهي بين ظهراني عمارة الانصار قيل هو
اقام أو نازل بين ظهرانيهم وبين اظهرهم بفتح النون وكون المثناة اي بينهم على سبيل الاستظهار بهم و
الاستناد اليهم وانما زيدت الالف والنون فيه للتاكيد كما زيدتا في الصدلاني في النسبة الى الصدل
وهو اصوع الانبياء اي ان ظهر منهم قائمة واخر ذراعه ثم استعير في الاقامة بين القوم
مطلق من في من اقامة يقيم حواليه التي كانوا من المهاجرين والانصار ويقال بنو عبد بن زهرة هم حي من قريش اخوال
النبي صلعم هم الزهريون يقع حواليه التي كانوا من المهاجرين والانصار ويقال بنو عبد بن زهرة هم حي من قريش اخوال
النبي صلعم هم الزهريون يقع حواليه التي كانوا من المهاجرين والانصار ويقال بنو عبد بن زهرة بضم
المعجمة وكون الهاء وفتح المهملة **نكب عنا** بفتح النون وكسر الكاف المشددة اي قالوا لرسول الله اصرف عنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

واعلم أنه نكت من الصور تشكيكا ونكت غيره بعضها أضر فعنها ما رأى الله ضرر عبد الله بن مسعود مما أقطعه فانه بين عمارا تيا فقال لهم صلعم فلم أبتغي الله الى الخلق بالرسالة ان لم أنظر لضعيفهم يعني ابن مسعود ضعيف فخير أمتي أتوبا فلا أترك معاوية وكاتبه وكاتبه ما أعطيته لأجل رضاكم إن الله لا يقوم أمة الى لا يطهر منها الأنوب والآفات لا تؤخذ صفة أمة الى لا تؤخذ حق الضعيف الذي فيهم وحاصله أن يريد بقوله لا يقدس الى لا يعزز ولا يصطفي لمحبته قوما لا يتصرون الضعيف الذي بينهم **قوله** عن أي ضرة بكسر المهملة وسكون المهملة **من صار** الى أو صار ضررا الى أحد أو صار الله اليه ضررا **ومن شاق** بتشديد القاف يعني فرق اي من أوصار مشقة الى المسلمين وفرق جماعتهم فرق الله أمره **قوله** في كنيل مهزور بالاضافة بتقديم على المهملة وفتح الميم في رواية في السيل المهزور في رواية المهزور بغير واو وفي رواية لبني قريظة بالجحاز كان تجري فيه الماء وينتهي منه جماعة مزارعهم فأمر صلعم أن يمشي من أرضه أعلى أولا حتى يبلغ الماء في أرضه الى الكعبين ثم يرسل الى الذي يليه فعلى هذا الترتيب وأما بتقديم المهملة على المعجمة - فهو اسم موضع بسوق المدينة تصدق به صلعم على المسلمين والمهزور واد الى أصل جبل يقال له بنو فروي المعروف على الوصية من هزرة اذا حركه في رواية سيل المهزور من هزرة اي عمرة في رواية بالزاي المتوسطتين ما خوذ من الهزر معناه السيل المجري وقيل هو السيل المهزوز بالمعجمتين والحاق الياء من الاهتزاز والمقصود أن النهر الجاري بنفسه من غير مؤنة يبنى دونهم **قوله** عضد من نخل اي طريقة من نخل قيل اي صف وقيل هي الجبارة وهي النخلة البالغة غاية الطول قيل لفظ الحديث يدل على أنه كانت نخلة واحدة في رواية كان فرد نخل بتعاجيب الصير بلفظ التذكير في البيعة وبين قيل وفيه ولو كانت طريقة من النخل لم يأمره صلعم بقطعها لحول الضرر عليه مما لا يخلو عنه صاحبه من دخوله ولم يكلفه أن ينقلها من موضع الى موضع آخر لان ذكر قلي نيسير الا في الافراد التي لم تمض عليها من زمان الغرس الا السنة او السنتان بل كان يأمره صلعم بالافراز من حائط بركيله قال الاصمعي اذا صار للنخلة جذع يتناول رأسه فهو عضيد وجمعه عضدان **فيتأذى** به اي يتأذى الرجل بدخول ثمرة اذا دخل بأصل نخلة او لقطف ثمره فطلب ان يناقله اي يتركه نخله ويأخذ نخلا مثله في موضع فطلب النبي صلعم ثمرة أن يبيعه فأبى ثمرة **ولكن كذا أمرا** اي لكن أجرا عظيما على من التوا رالقصور والبساتين في الجنة رغبة اي حرضه صلعم بالذي قلين فأبى **فقال أنت مضار** اي تريد اضرار الناس حيث لم تقبل هذه القيمة الجليلة ومن يريد اضرار الناس جاز دفعه وفيه دليل على أن من كان له نخل في أرض أحد لا يجوز له الدخول الا باذن صاحبها فان لم يرض خير صاحب الارض بين أن يشتري النخل أو يأخذ أجرة الدخول كذا قيل وان لم يرض صاحب الشجر بأحد الامرين فقط شجر بينهما ان غرسه عضبا وان اعاره صاحب الارض أرضه ليغرس لم يقطعه مجانا

باب العطايا

جمع عطية وهي ما يعطى **أصاب أرضا بخيبر** اي حصل له من أرض خيبر

خيبر نصيب بالغنيمة كان قسمها صلعم بعض أصابت وقفز والفعل له أعز وأفضا بفتح الهمزة والفاء وسكون الواو **فأتى** يعني أريد أن أجعله لله فبأي طريق أجعله له فقال صلعم ان شئت حبست التحبيس والتسبيل جعل الشيء وقفا والقرى ثانيا أقرب وهو أفعل التفضيل يريد به أقربا رسول الله أو أقربا نفس عمر والرقاب جمع رقبة هم الكاتبون الذين اشتروا أنفسهم الى أجل ليكتسبوا ويؤدوا فيعتقهم يعني شرط عليهم أن يؤدي ديون الكاتبين من غلة هذا الوقف وأراد بسبيل الله الغزاة وابن السبيل المسافرين يعني يدفع من غلة هذا الوقف السلاح والفرس والنفقة الى الغزاة وابن السبيل **لا جناح عامن وليها** اي لا اثم عامن قام بحفظها واصلاحها بأن يأكل بقدر ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة والمراد منه المتولي **غير متمول** بكسر الواو اي غير جامع لنفسه أي مال والتأثيل جعل الشيء أصلا وأساسا لكل شيء له أصل قديم فهو مؤثل والحديث يدل على جواز الوقف على الجهة التي ووقف عين واحدة بين جهتين أو جهات وجواز ذكر شروط يقتضيها العقد من عدم البيع وهو في اللغة الحبس يقال أوقفت الدابة وأوقفتها اذا حبستها وفي الشرع عند أبي حنيفة حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما حبس العين على حكم ملك الله فيزول ملك الواقف عنه الى الله كالمسجد وحبه ينتفع به العباد واعلم أن زوال حبس الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة بحكم الحاكم أو بتعليقه بموته بقوله اذا مت فقد وقفت داري على كذا وعند أبي يوسف يزول الملك بمجرد القول لأنه ازالة ملكه والقطع من غير بدل وهو يتم بقوله كالطلاق والعتاق وأبي حنيفة يقول وهو قول زفر أن الوقف تبرع بالمنافع فلا يلزم كالاعارة الا اذا حكم به حاكم فيلحقه بالقطع أو يعلقه بموته فيصير وصية فيعتبر فيها يعتبر في الوصية حتى اعتبر خروجه من الثلث وعند محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه لانه تبرع والتبرعات لا تتم الا بالقبض كالهبة والصدقة فما لم يجعل له وليا يسلمه اليه لا يوجد القبض وهو قول ان فهو **قوله** الغمري جائزة وهو اسم من اغمر تملك الشيء اي جعلته لكم عمرك اي مدة عمرك أو مدة عمري فذهب بعض أصحابنا الى أن الغمري تمليك المنفعة دون الرقبة والأكثرون على أنه تمليك الرقبة والمنفعة جميعا قال في شرح السنة الغمري جائزة بالاتفاق بقول الرجل لآخر أعمرتك هذه الدار أو جعلتها لكم عمرك فتقبل فيها كالهبة فان اقتصر على هذا القدر ولم يقل ولورثتك من بعدك فملكها ونفقة تصرفه فيها واذا مات يورث منه سواء قال هي لعقبك من بعدك أو لورثتك أو لم يقل وهو قول زيد بن ثابت وابن عمر واليه ذهب الثوري والوصية والى هذا ذهب أحمد واسحق واذا ذكر العقب يكون له في حياته ولورثته من بعد موته وكل يرجع الى القطع بالاتفاق وقال مالك اذا لم يقل هي لعقبك من بعدك فاذا مات يعود الى الأول لانه قال الغمري تمليك المنفعة دون الرقبة فجعل له غلة عمره ولا يورث وان جعلها

له ولعقبه كانت المنفعة ميراثا له تمسكا بحديث جابر بعد هذا الحديث وانه يدل على ان من لم يعمر له كالذكر يرجع
العمرى الغطى ولا يورث منه وزد بيانه وذكر تاويل حديث جابر على اجتهاد ما يدل عليه السياق واما
احاديثه التى رواها عن النبى صلعم بلفظه فانها بدل على خلافه وقول المجتهدين مع انهم اضحى نظرا
اكثر من جابر قوله ان العمرى ميراث لاهلها مرجوابه ومعناه اى هبة عمرى قوله لانه اعطى عطاء
وقعت فيه المواريث يعنى يصير العمرى ملكا للمدفوع اليه فاذا صار ملكا له يكون بعد موته لورثته كسائر
املاكه ولا يرجع الى الواهب كما لا يجوز الرجوع فى الموهوب من الحيوان لا تعودوا ولا ترقبوا هذا
نهى ارشاد يعنى لا تهبوا اموالكم ثم تاخذونها كعادة الجاهلية بل اذا وهبتم شيئا ازال عنكم
كما يجئ بعد حسبان فصلا فى الصحاح بعد هذا ولا يرجع اليكم سواء كان بلفظ الهبة او العمرى كما ذكرنا معنى
والرقبى هو من الرقبى اسم من المراقبة وهى ان يقول الرجل لاخر ان مت قبلى رجع الى
وان مت قبلك فهو لك فكل واحد منهما يراقب صاحبه والرقبى جايزة عندنا ويكون بمعنى
البيع حيوته واذا مات يعود الى الدافع ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وعند ان فى
احد قوليه ايضا جايزة ولكن شرط الرجوع فاسد ليكون الملك مدفوعا اليه حيوته ولورثته من بعده قوله
العمرى جايزة اى جعلت العمرى له وصيرت ملكا له كما ذكرنا يعنى له فى حيوته ولورثته من بعده
واما الرقبى باطلة عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف جايزة وهو قول ان فى قول واراى
لكن تمليك وقوله رقبى هو ان يقول ان مت قبلك فهو لك كما مر شرط فاسد كالعمرى ولهما ان النبى صلعم
ابطل العمرى وابطل الرقبى ومعنى العمرى ان يجعل داره عمرة فاذا مات يرد عليه فيصح التمليك
ويبطل الشرط لما روى انه صلعم اجاز العمرى وابطل شرط العمر ومعنى الرقبى عندنا ان مت قبلك فهو
لك لانه من المراقبة كانه يراقب موته وكان تعليق التمليك بالخطر وانه باطل فاذا لم يصح عندنا يكون
عارية لانه يتضمن اطلاق المنافع فصل ومن عرض له اذى من اخطى واحد منكم شيأ فليس
المنة فليقبله ولا يرده كيلا يتاذى لان الخطى لانه تمى حقير فان فى قبوله تطييبا لقلبه فى الحديث اشارة الى
حفظ قلوب الناس بقبول هداياهم والى اجتناب الطيب قوله كالكلب يعود فى قيئه هذا مثل السوء
شبه النبى صلعم العايد فى هبته كرجوع الكلب فى قيئه وانما اراد به عدم جواز الرجوع عن الموهوب بعد القبض بقوله
ليس لنا مثل السوء لا يجوز لامتى ان يهب شيئا ثم يرجع فيه فيكون مثل كلب يقئ ثم ياكله وهذا
مثل سوء قبيح مثل السوء فى حق الكافر ولا يختص احد مثل السوء لنفسه وانما جعله للمشركين
قال الله تعالى للذين لا يؤمنون بالاخرة مثل السوء اى الصفة الرديئة وأى وصف اخس
منه وصف بشى ركه فيه الكلاب واعلم ان الهبة مشروعة بالكتاب لقوله تعالى فان طبن
لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وبالسنة بقوله صلعم تهادوا تحابوا والاجماع على ذلك وهى تفيد

وهى تتم بالايجاب والقبول والقبض اما الايجاب والقبول فلانه عقد فلا ينعقد الا بهما كسائر العقود واما
القبض فشرط لثبوت الملك خلافا لمالك كالبيع ولنا قوله صلعم لا تجوز الهبة الا مقبوضة والمراد نفى الملك
لثبوت الجواز بدونه اجماعا واما الهبة فيما يقسم لا تجوز الا مقسومة وعندان فى ح تجوز كالبيع
ولنا ان القبض منصوص عليه فى الهبة فيشترط كماله والمشاع لا يحتمل القبض الا بضم غير الموهوب له
فلا يتحقق كماله ولهذا المعنى امتنع تمامه قبل القبض كيلا يلزمه التسليم خلافا وهبة المشاع فيما لا
يقسم لان القبض المتاصر هو الممكن به ولانه لا يلزمه مؤنة القسمة واما الرجوع فى الهبة اذا
وهب اجنبى شيئا فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين
او يخرج الهبة من ملك الموهوب له وعندان فى ح لا رجوع الا فيما يهبه الوالد لولده لقوله صلعم لا يرجع
الواهب فى هبته الا الوالد فيما يهب لولده وان التمليك ينافى الرجوع الا فى هبة الولد لانه لم يتم التمليك لكون
الولد جزءه ولنا حديث ابى هريرة عن النبى صلعم الواهب احق بهبته ما لم يثب عنها اى لم يعوض منها الا فاذا
بالتعويض عادة فيثبت ولاية الفسخ عند فواته ولان قبض العوض يقع اسقاطا حقه من الاجنبى كبدل الخلع والصلح
والمراد عاد ما فوض ابتداء الرجوع وانما للولد فانه يتملكه للحاجة وذكر يتم رجوعا قال ابو جعفر
الطحاوى فذهب قوم الى ان الواهب ليس له ان يرجع بهذا الحديث لان النبى صلعم جعل الرجوع فى الهبة كالرجوع
فى القئ وكان الرجوع فيه حراما كذلك الرجوع فى الهبة فقال قوم للواهب ان يرجع فى هبته اذا كانت قائمة عاجالها
ولم تزد فى بدنها ولا يكون الموهوب له اذا رجع محرما من الواهب وكذلك امراة وهبت لزوجها او الزوج لها فاقبضها
فى ذلك كذى الرحم المحرم والحجة فى ذلك ان النبى صلعم جعل العايد فى هبته كالعايد فى قيئه ولم يبين لنا هل العايد
فى قيئه فقد يجوز ان يكون الرجل العايد فى قيئه فيكون قد جعل العايد فى هبته كالعايد فيما هو حرام عليه
فثبت بذلك ما قالوه وقد يجوز ان يكون اراد الكلب العايد فى قيئه والكلب غير متعبد بتحريم والتحليل فيكون
العايد فى هبته عايدا فى قيئه كالقذر الذى يعود فيه الكلب ولا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع فيها
فنظرنا فى ذكر ما يدل على مراد النبى صلعم بالحديث ما هو فاذا فهد حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد
قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلعم قال ليس لنا مثل السوء الراجع
فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبى صلعم قال العايد فى هبته كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه فذكر فهذا ان رسول الله
صلعم انما اراد بما قدمنا ذكرنا فى الاول تنزيه امته عن امثال الكلاب لا انه ابطل ان يكون لهم الرجوع
فى هباتهم وبما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا عفان قال حدثنا عمرو عن جلاس بن عمرو عن النبى صلعم قال مثل الذى
يعود فى عطيته كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه فاكله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن
وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول حملت على فرس فى

سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان ابتاعه منه وظننت انه يبايعه برخص فسالت عن ذلك رسول الله
فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم واحد ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه
قال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يحدث ان عمر
تصدق بفرس له في سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فاراد ان يشتريه فاتى النبي صلعم فاستشاره مرة في ذلك
فقال له لا تعد في صدقتك فكذلك كان ابن عمر لا يرى ان يبتاع مالا جعله صدقة **مجمع** هذا قول
ابي حنيفة واي يوسف ومحمد **قوله** نحلتك اي اعطيت نحلة بكسر النون وكون المهملة العطية
والهبة ابتداء بغير عوض اكلت ولدك في رواية اكل ولدك بكر وكذلك بمثله مكان مثل هذا **فارجعه**
لك ترد الغلام الذي اعطيت لانك لو اعطيت بقرض او ولادك وقع بقرض لكرع خاطر الناقين وعدادة
وما هو بمعنى العادة والبغض لا يجوز وهذا ارشاد من النبي صلعم وتنبيه على ما هو اقرب للتقوى قيل فاذا
فعل لكن صحت العطية ولم يكن له اثم لانه يجوز للرجل ان يهب في صحته جميع ماله من اجنبي فاذا
صح من الاجنبي صح من الولد لان ابا بكر اعطى عائشة رقد غرب وقاسمها المرتدون سايرا ولاده وفضل
عمر ابنه عاصما باعطاء التي دون سايرا ولاده وبه قال ابو حنيفة وان في وما كل لا يجوز تفضيل بعض
الاولاد على بعض في العطية قال ابراهيم كانوا يستحبون ان يعدلوا بين اولادهم حتى في القبل قال
طاوس وداود واحمد واسحق بن راهويه لا يجوز التفضيل بعض اولاده بل يجب التسوية بينهم الا
ان طاوسا وداود يقولان التسوية واجبة بين الذكور والاناث وقال احمد واسحق بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين واحتجوا بقول النبي صلعم لبشير لا اشهد على جور والجور مردود اي الظلم واعلم ان
من قال التسوية واجبة بين الاولاد بهذا الحديث ولكن الرواية مختلفة ثما حدثنا يوسف قال حدثنا سفيان قال
حدثنا الزهري عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا النعمان بن بشير يقول انحلني ابي
غلاما فامرتني امي ان اذهب الى رسول الله لاشهده على ذلك فقال صلعم اكل ولدك اعطيته قال لا قال فارجعه
في رواية فارجعه فبهذا قال هذا باطل قال قوم هو جايز ولكن ينبغي للرجل ان يسوي بين اولاده في العطية
بينهم عداوة كما قلنا وكان من الحجة لهم ذكرهم ان حديث النعمان على ما ذكروا وليس فيه دليل انه كان
صغيرا ولعله قد كان كبيرا ولم يكن قبضه وقد روي ايضا على غير المعنى الذي في الحديث الاول
حدثنا وهب عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال انطلق بي ابي الى
النبي صلعم وانحلني نحلا ليشهده على ذلك فقال صلعم اكل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا فقال صلعم
ايسرك ان تكونوا اليكم في البر كلهم سواء قال بلى قال فلا اذن فاشهد على هذا غيري فكان الذي
في هذا الحديث من قوله صلعم ليشير فيما كان نحله النعمان اشهد على هذا غيري فهذا خلاف
ما في الحديث الاول الا ان هذا القول لا يدرك على فساد العقد الذي كان عقده النعمان لان ابي

النبي صلعم قد يتوقى الشهادة على ما له ان يشهد عليه وقد عقد غير هذا ايضا فيكون قوله
اشهد على هذا غيري اي اني انا الامام والامام ليس من شانه ان يشهد وانما من شانه ان يحكم
وفي قوله اشهد على هذا غيري دليل على صحة العقد والمقصود اليه في هذا الحديث الامر
بالتسوية بينهم في العطية ليستووا جميعا في البر وليس فيه شيء من ذكر فساد العقد المعقود
على التفضيل **من الحسان** لا يحل لواهب ان يعني لا يجوز له وهب شيئا ان يسترده الا الوالد
فانه يجوز له ان يسترد ما وهب من ولده لان مال ولده مثل ماله نفسه وانتزاعه نوع
سياسة وتاديب للابن لانه ربما يرى شيئا من الولد غير مرضي فيحتاج اليه فربما يصير
متماديا الى ما وهب كالمسترد اداها وهبه وصرفه الى نفسه او الى من اكل ماله ولده واعلم
ان الرجوع من الهبة لا يجوز من ولده او من ذي رحم محرم له عندنا وان وهب من اجنبي
جاز له الرجوع اذا لم يأخذ منه عوضا يزري ذلك عن عمر وهو قول الثوري وجوز مالك
الرجوع في الهبة على الاطلاق فاذا لم يكن الموهوب قد تغير عن حاله وقالوا جميعا
لا يرجع احد الزوجين فيما وهب لصاحبه روى هذا ابن عباس **مولد** بيت بكسر الجيم
بكرة بفتح الموحدة وهي الشابة من الابل **فسخط** لان طعمه في الجزاء كان اكثر مما
سمع من جود النبي صلعم **لقد علمت ان لا اقبل** يعني لقد قصدت ان لا اقبل الهدية الا من قوم
في طباعهم كرم لا يمنعون بما اعطوا ولا يتوقعون عوضا بل يعيدون ما اعطوه منة
وفضلا يعني كره النبي صلعم قبول الهدية ممن طلب الاستكثار وانما خص صلعم المذكورين
بقبول هداياهم لما عرف فيهم من سخاوة انفسهم وصدق نياتهم وقطع نظرهم عن الاعواض
الدنياوية **قوله** من اعطي عطاء اي من احسن اليه احدا حسانا من مال او فعل او
قول حسن فليكن عارفا حق عطاء نفسه **فوجد** اي غنى وقدر على المكافاة فليحسن اليه
بالمال او ليقابله بفعله وقوله الحسن بمثله **ومن لم يجد** اي فان عجز عن مقابلته بالمال او
بالفعل فليثن عليه بخير وليشكره ولا يجحده كتمان نعمته عليه فان من لم يشكر الناس لم يشكر
الله **فقد كفر** اي فقد ستر حق ربه وهو من كفر ان النعمة لانه من الكنز الذي لا يقبض
الا بامين **ومن تحلى** اي تزين **بما لم يعط** باعطاء المجهول كان كلابس ثوبي زور قصة هذا
ان امراة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان اتشبع بما يعطي زوجي
فاجابها صلعم بهذا وهو اظهار الشبع وليس فيه الشبع والمراد بها اظهار ما لم يعطها
زوجها بقولها اعطاني زوجي ما يجيء جبا كثيرا من جبة ضرتها فيكون معناه كمن كذب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لذ بين كما خلنا قال الخطابي كان في العرب رجل يلبس ثوبين كيتا يعرف لحظة الناس له رجل معروف لانه لا يكذبون فيما رأته الناس يعتمدون على قوله وشهادته والحال هو رجل كذاب يشهد بشهادة الزور يشبه بقشه بالصاد فيقال فكان ثوبان بشهادة زور فيشتريان ثوبي زور وبه سمي النبي صلعم هذه المرأة بذكر الرجل فيقال معنى كلامه ليس بثوبي زور المراد الذي يرى من نفسه ما لم يكن فيه نحو أن يلبس ثياب الزهاد ويرى أنه زاهد من غير زهد في باطنه وقيل هو أن يلبس قميصا يصل بكمه كما آخر يخيل أنه لابس قميص ومعناه أنه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن فشبه صنع المتحلي بما لم يعط لصاحب ثوبي زور قوله فقد أبلغ في الثناء يعني فقد بالغ في أداء شكره روى هذا أسماء بنت أبي بكر قوله من لم يشكر الناس لم يشكر الله هذا الحديث مع معرفة حقوق الناس لان المعطي اثنان أحدهما الرجل الذي أعطاك والثاني هو الله لان الله قدر إيصال الرزق إلى العباد بالاسباب والوسايط يرزق بعضهم ببعض بواسطة حرفة وبعضهم بواسطة تجارة وبعضهم بواسطة زراعة وبعضهم بواسطة التصدق فالمعطي في الظاهر هو الذي أعطاك شيئا وفي الحقيقة هو الله وإنما قال صلعم هذا لانه مما أمر الله به يشكر الناس فمن لم يطاوعه فيه لم يكن ممتثلا لجميع أوامر الله فلا يتم شكره له لانه إنما يتم بامتثال جميع أوامره أو تنبيها على أن من شكر الوسايط من شكر الله فمن لم يفعل كأنه لم يشكر المنعم بالحقيقة وهو الله روى هذا أبو هريرة رض قوله ما رأينا قوما المراد منه الانصار من كثير أي من مال كثير والجار متعلق بالبذل والضمير من قليل متعلق به ولا أحسن مواساة أي عطية من قليل أي من مال قليل لغذكرونا من الكناية واشركونا في المهنأ بفتح الميم وكون الهاء وبالنون قيل الهنيء ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة يقال هنأه ثم شبه الى كفيت مؤنته وقيل الهنيء ما يأتيك من المال بلا تعب والاسم من المهنأ الهنء بالكسر وهو العطاء يعني أشركونا في ثمار نخيلهم ورفعوا عنا مؤنة سقيها وإصلاحها بأنفسهم وأعطونا نصف ثمرهم حتى لقد خشينا أن تذهبوا بالاجر كله يعني خشينا أن يعطيكم الله ما حصل لنا من أجر الهجرة ومن أجر عبادتنا كلها من كثرة إحسانهم إلينا كلا ما دعوا لهم الله لهم يعني كلا صنع لا يكون أجركم كله لهم هاهنا فتم تدعون لهم بالخير لان دعاءكم يقوم مقام إحسانهم إليكم قوله مهما هو اسم مخاطب بفتح الدال وهو أن يرسل بعضهم الى بعض هدية فانها تخصل في المهدى اليه محبة ويزيل عنه بغضه وعداوته فلذلكر صنع تذهب الضغائن بالمعجمتين بضم الضاد وكون المعجمة وكسر الهاء في بعض بفتح الضاد وكون المعجمة وفتح الهاء والاول أروى وأبقى بمعنى جمع الضغينة وهي الحقد الشديد قوله تذهب وحر الصدر بفتح الواو والحاء والراء المهملتين وكون الالف بعدها وحقره وغمه

وعضبه وعداوته يقال أصل هذا داء دوية تلتزق بالارض يقال لها الوحرة ويروى وغر بالمعجمة المفتوحة وهو الغل ولو شيق قرسن وهو عظم قليل اللحم وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة وهو للشاة ويروى ولو شيق قرسن بدون الواو والمعنى ليسعني كل جازتها مما عندها من الطعام وإن كان شيئا قليلا قوله تلتزي أي هذا يا امرأة الوساييد بفتح الواو وهو الحشو من الليف والصوف ولان وسايدهم كانت تكون منها غالبا يعني إذا أعطاكم أحد وسادة ليجلس عليها أو تتكيوا فاقبلوها وكذا الطيب واللبن إن أبته فيهن قليلة والا يحصل بينكم عداوة وكان صلعم يقبل الهدية ويثيب عليها ويتعطى عوضها قوله عن أبي عثمان النهدي بفتح النون وكون الهاء وكسر المهملة والرنحان كما ثبت له رائحة طيبة ولا يريد رنحان الدنيا بعينه من قوله خرج لي الجنة بل أن أصل الطيب الجنة وخلقه الطيب في الدنيا ليتذكر العباد بطيب الدنيا طيب الآخرة ويرغبوا في الجنة ويزيدوا في الاعمال الصالحة

باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف على المشهور في اللغة وقد جاء اسكانها وفي لغة أخرى بفتح اللام والقاف والمعنى الاول اسم للمال الذي يوجد ضايعا مأخوذ من اللقط وهو أخذ الشيء من الارض والثاني اسم الملقوط قال الخليل انه بتحريك القاف من لقط قياس على همزة ولمزة وهما نظيرها قال الازهري ولم أسمع بالسكون بغير الليث وقال هذا قياس لان فعلة جاء فاعلا غالبا وفعلة جاء مفعولا لكن السماع من العرب والنقل من أيمة اللغة على خلاف القياس الاصل في جواز الالتقاط قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهي هاهنا إذا أبصر الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها لان الاخذ على هذا الوجه معاونة على البر والتقوى والواجب إذا خاف الضياع وإذا كان أخذ ما وجد لم يكن أخذا مضمونا وكذا إذا نوى أنه أخذها للمالك لان نية الخير وحدها حجة في حقها ولو أقر أنه أخذه لنفسه ضمن إجماعا لانه أخذ مال الغير بغير إذنه وإذن الشرع وإن لم يشهد وقال أخذته للمالك وكذبه المالك يضمن عندهما وقال أبو يوسف لا يضمن والعمل بقول الكرخي لان الظاهر اختيار الحسبة ولهما أنه أقر بسبب الضمان وهو أخذ مال الغير ثم ادعى الاخذ لها يبرئه فوقع الشك في كيفية الاداء وكيفية الاداء أن يقول عند الملتقط متى سقطت بشرطة فدفعه على اللقطة يشتمل على كل شيء غير أنا علمنا أن فيه يستعمل اللقيط كما يجيء بعد تقرير معنى هذا الحديث فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها بكسر المهملة والفاء والصاد المهملة الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك ولهذا سمي الجلد الذي تلبسه رأس القارورة العفاص لانه كالوعاء لها وليس بالصمام الذي يدخل في فمها فيكون سدادا لها والوكاء بكسر الواو الخيط الذي يشد به العفاص

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمراد بالتعريف بقولهم عرفها اى نادى عليها فى الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد بان يقول من ضاع له شئ فليطلبه عندى ويذكر جنسها فى التعريف دون جميع صفاتها ليلا يدعيها كل احد ويكرر التعريف فى الاسبوع الاول عرفها فى كل يوم مرتين مرة فى اول النهار ومرة فى آخره وفى الاسبوع الثانى فى كل يوم مرة ثم فى كل اسبوع مرة والرواية عن ابى حنيفة فان كانت اللقطة اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وانما قدنا اياما يعنى على حسب ما ترى الملتقط وحال مجدد فى الاصل بالجواز من غير تفصيل بين القليل والكثير وبه قال مالك والشافعى فى احد قوليه لقوله صلعم من التقط لقطة فليعرفها سنة رواه الجامع الصغير الا ان ابيا وحمزة دينارا فما اصلم عرفها حولا لانهم ان لم يجئ صاحبها فاخلطها بمالك وزوى فانتفع بها والعشرة وما فوقها فى معناه فى تعلق القطع به فى السرقة وتعلق الحلال الفرج به لا ما دون العشرة وامر عليا ان يعرف اللقطة ثلثة ايام فحملناه على ما دون العشرة وفى رواية عن ابى حنيفة ان اللقطة اذا كانت مائة عرفها حولا وان كانت عشرة عرفها شهرا وفى ثلثة دراهم جمعة وفى درهم ثلثة ايام وفى دانق يوم وفى تمرة تصدق فى مكانه اذا خاف الفساد وينبغى ان يعرفها فى الموضع الذى اكلها فانه اقرب الى صاحبها وهو لا يطلب صاحبها غالبا كالنواة وتشوش الزمان يكون اتلافه اباحة فجاز الانتفاع به من غير تعريف لكنه يبقى على ملك مالكها لان التمليك من المجهول لا يصح فان جاء صاحبها بعد السنة رد اليه اذا ادعاها بجميع صفاتها من غير بينة وهو قول احمد وعندنا وان تم فيوم اذا عرفها العدد والوزن ووقع فى نفس الملتقط انه صادق فله ان يعطيه ولا يجبر عليه الا ببينة والا فعندنا لا يجوز للغنى ان يتملكها بعد ما يتصدق بها ايصالا للحق وفى المستحق بقدر الامكان وذكر بالصار عينها عند الظفر لصاحبها وايصال العوض وهو الثواب فى الغنى بخلاف الغنى باعتبار اجازة المتصدق فان جاء صاحبها بعد التصدق فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط وان شاء ضمن الغنى ويجوز ان يتصدق الغنى على ابنه وابنته وزوجته اذا كانوا فقراء والا فلا ضلها فيما روى ان ابن مسعود كان له جارية بتسعاية فذهب صاحبها فلم يتجد عليه فتصدق بالثمن وقال الاجر لصاحبه ان رضى وان ابى فالاجر لنا وعلينا الضمان ثم قالوا هذا فيما يتعذر بالملتقط وعند ان فيوم ملكها الملتقط غنيا كان او فقيرا فان قيل لو كانت اللقطة الحلال الا لمن تحل له الصدقة ثم تحل بعلى به كما يجئ فى هذا الباب لانه اصاب دينارا على عهد عمر الا يعرفه فلم يجد صاحبه فامره صلعم ان يأكله وكان على ممن لا تحل له الصدقة قلنا انما يحل له الصدقة المفروضة دون النافلة ومحل لهم منها الا من حرمت عليه الصدقة لغنى او لشرفه وان شئت نصبت على المصدر اى اشئت شئانة اى قصدت قضده وان شئت شئاكر اى اعمل ما تحسنه او على الاغراء اى الزم شئاكر يعنى افعل ما تنتفع من التملك والحفظ بعد السنة ليكون فى يدك امانة فضالة الغنم بتشديد اللام مبتدأ خبره محذوف اى ما حكمها

وحديث الصحراء فاجاب صلعم بانها لك او لاخيك الخ يعنى ان بقيتم فكلوها والقيمة فى ذمتكم وان ثبتم فاحفظوها وانفقوا عليها ويجوز بيعها وحفظ ثمنها فان انفق بغير اذن الحاكم فهو متبرع لعدم ولاية ان اذن الحاكم كان ذكره بيانا على صاحب الملتقط لان للقاضى ولاية فى مال الغائب نظرا له وان كان لها منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها لان غير الغائب القين على ماله من غير الزام دين عليه والا ان خاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها واعلم ان الضالة لا تطلق الا على الحيوان قال الازهرى وغيره يقال ضل الانسان والبقر والابل واضل ما سواه من الامتعة وغيرها فانه يطلق عليه اللقطة فضالة الابل الخ فى رواية تماسك انه عن ضالة الابل غضب حتى احمرت وجنتاه واحمر وجهه واعلم ان الالتقاط مستحب ان لم يخف الضياع بتركه وواجب ان خاف وانما التقاط الشاة فجايز ومستحب وعليه التقاطها واما التقاط الفرس والبقر والابل فكذا عندنا وعند مالك والشافعى اذا وجد فى الصحراء فالترك افضل تمسكا بهذا الحديث ولان الاصلاح اخذ مال الغير الحرمة فانما يبيح مخافة الضياع فاذا كان معها ما يدفع عن نفسها فيقل الضياع لكنه يتوهم فيقتضى الكراهة ولنا انها لقطة يتوهم ضياعها فيستحب اخذها وتعريفها محافظة على اموال الناس كما فى الشاة فاذا قرر الدليل على صيانة اموال الناس والحديث محمول على الاباحة لانه متروك الظاهر بالاتفاق فان ظاهره يدل على وجوب الترك وليس كذلك بالاتفاق معها سقاؤها حذاؤها الخ فى رواية ولها وغفر فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى تجدها ربها يعنى ضالة الغنم قوله وغفر اى اتركها ولا تلتقطها ومعنى ما لك للتفهم او للنفى كلاهما جايز ان والواو فى قوله للحال اى ما شانك معها ان تاخذها والحال انها مستقلة معها سقاؤها اراد بالسقاء بكسر السين معدتها فيقع موقع السقاء فى الريّ لانها اذا وردت الماء كرشها ما يكون فيه لظمئها اياما اذا اراد به صبرها على الماء لانها اطول البهايم ظمأ لكثرة ما يخالط منه لما روى انها تتردد الماء فى اليوم الغزير من وردها فيتولون ظمؤها عشرا وفى رواية ثمانية عشر يوما وربما زادت على ذلك فيقال الحازية وحذاؤها بكسر المهملة وفتح المعجمة والهمزة ممدودة اذا اخفافها وهو ما وطئ على البعير من خفه والفرز من حافره ثم استعمل فى الفرس ايضا ترد الماء اى تشرب منه ثم تصدر الى النهر فترده عينها ان بقيت والا فاذ قمع ثمرها وفى رواية فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه قوله فاستنفقها ليس الامر فيه على الوجوب وانما هو للاباحة وقوله ولتكن وديعة يحتمل ان يذكر اشتهاقا وجوبا ان يكون الواو فى ولتكن بمعنى او فيكون حكمها حكم الامانات والودايع فانه اذا لم يتملكها يبقى عنده على حكم الامانة كالوديعة وقوله فان جاء طالبها يوما من الدهر فيه دليل على وجوب الرد الى مالكها اذا ذكر

في شرح الهمزة لابن دقيق العيد قال الطحاوي وروى عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك الانصاري كان قد
وجد بعيرا فاتاه عمر عرفه ثلاث مرات ثم جاء الى عمر فقال لقد شغلني عن صنيعتي فقال له عمر انزع
خطامه ثم ازسله حيث وجدته فان قيل فقد روى ان النبي صلعم سئل عن ضالة الغنم فقال هي
لك او لاخيك كما مر قلنا في هذا الحديث اشارة الى انه يجوز اخذ الشاة والبعير اذا خيف عليها
والاتركها افضل كما مر هذا كله في الحيوانات والامتعة اما في ابداهم فالتقاط بكسر
اللام وكون القاف الاصل فيه قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم الآية سمي لقيطا باعتبار ما له انه
يلتقط والاصل فيه الحرية ونفقته من بيت المال هكذا روى عن علي وعمر رضي الله عنهما ولان ميراثه لبيت
المال فكان وجوده بدار الاسلام باعتبار الدار دعوى انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما لانه صحت
دعوته فيما ينفعه وهو النسب لا فيما يضره وهو ابطال الاسلام الثابت بالدار وان وجد في
قرى اهل الذمة كان ذميا تبعا للدار وهذا اذا كان الواجد ذميا وان كان مسلما ففي رواية
ابن سماعة عن محمد يعتبر الواجد تبعا للبد قوله من اوى ضالة فهو ضال اذا اواها محمودا
ومقصودا معناه ضمها اليه وكل منهما لازم ومتعد والكل بعضهم بتقدير المقصود معناه من اخذ لقطة
ولم يعرفها وتملكها فهو ضال اي مائل عن الحق الى الباطل وضار عاصيا ويحتمل ان تكون الضالة
من الابل والبقر فانها تحمي نفسها وتقدر على الابعاد وفي طلب المرعى والماء فان التقاطها غير جائز بنية
التملك لان العادة جارية بارسال الحيوان الكبير الصحراء يرتع بالحافظ لياتيها صاحبها
فلا يكون ضالة روى هذا زيد بن خالد الجهني قوله نهى عن لقطة الحاج يعني لا يجوز التقاط
لقطة حرم مكة للتملك بعد التعريف سنة بل يلزم ان يحفظها ابدا لمالكها هذا عندنا فمعنى
لقوله صلعم في الحرم لا يحل لقطته الا لمنشد هذا الحديث وعندنا لا فرق بين لقطة الحرم
وغيرها لما روى الطحاوي عن صفوان بن المعطل العدوية ان امراة قدمت المدينة فقالت عايشة فقالت اني
قد اصبت ضالة في الحرم واني قد عرفتها فلم اجد احدا يعرفها فقالت عايشة لها استنفقي
بها وكما روى عن النبي صلعم اعرف عفاصها ووكاءها الخ من غير فصل والانها يستويان في الذكر
وتاويل ما روى انه لا يحل الا التقاط الا التعريف والتخصيص بالحرم لبيان انه لا يسقط التعريف فيه
بالمكان انه للغرباء ظاهرا من الحسان سئل عن ثمر المعلق المرئي من الشجر مرحكه في باب الغصب
من اصاب بفيه عبارة عن الاكل غير متخذ خبنة بضم المعجمة وكون الموحدة قبل النون اي ذخيرة مال
في خرج السنبة الخبنة ما يحمله الرجل في ثوبه ويرفعه الى فوق يقال رفع خبنته اذا رفعه ذيله في المشي ففيه
اباحة الاكل من الثمر المعلق على ما ذهب اليه بعض اهل الظاهر والضرورة تدعو الى الاكل اذا رجب
على الحامل الغرم والتعزير لانه ليس من باب الضرورة ولم يوجب القطع لعام الخبر فان شرائط

الذخيرة بالمعجمة وبالمهملة ايضا والاول اشهر

المدينة

المدينة لم تكن لها حيطان فلا تكون الثمرة محرزة فعليه غرامة مثليه اي غرامة فيها مثليه والعقوبة
هذا الزجر والوعيد والا فالمكلف بالتي لا يضمن مرتين بالغرة وقيل كان ذلك في صدر الاسلام ثم نسخ
وحكم عمر بن الخطاب بايجاب غرامة مثليه عملا بظاهر الحديث وبه قال احمد واما في العقوبة
فكان عمر يحكم به ايضا وعليه احمد والمراد بها التعزير بخلاف القدر اليسير الذي يوكل فيها
وبخلاف الضرورة المرخصة للاكل يؤوونه الجرين بفتح الجيم وكسر المهملة الموضع الذي يجمع
فيه التمر وهو حرز للثمار عادة يؤوونه بضم الثناة وسكون الهمزة وكسر الراء في رواية الواو بمعنى وكرق
بفتح السين والراء المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الترس واغا قيدته لان في ذكر الزمان
موجب التقطع اذا بلغ قيمة المجن وهو ربع دينار وقيل نصف دينار وقيل عشرة دراهم وقيل ثلثة دراهم
وسياتي بيانه في باب السرقة ان شاء الله تعالى قوله وذكر اي الراوي في طريق الميتاء بكسر الميم اي كثير
الاتيان وهو مفتعال من اتى يأتي اتيانا اي في طريق العام الغامر الذي يأتيه الناس كثيرا ويسلكونه
بالاضافة واضافته كلية ومسجد الجماعة يعني من وجد لقطة في طريق يمر عليها الناس يعرف سنة الى وما
كان في الخراب العادي اي القديم بتشديد الياء ما يعرف كونه من اموال الكفار فيها ضرب الجاهلية يجب فيه
الخمس قيل معناه ما وجد في المكان البعيد عن العمارة والمراد بالركاز بكسر المهملة الذهب والفضة
حكمها حكم باب الزكوة قوله هذا رزق الله فاكل منه اي امر النبي صلعم ان يشتري به طعاما فاكل منه
واكل علي وفاطمة ولم يامره بامساكه وتعريفه سنة وفيه دليل على ان اللقطة اذا كانت شيئا قليلا لا تجب
تعريفه سنة قلنا يحتمل ان النبي صلعم حسب انه لم يبق لهذا الدينار صاحب فكان لبيت المال فلهذا اقر عند
مجيء صاحبه يا علي اد الدينار وعلى ان الغني يتملك كالفقير وكان علي وفاطمة ممن لا تحل عليهم الصدقة
وقد اكلوا قد مر جوابه انفا في اول هذا الباب ناقلا جواز ذلك لشرفه للغناء وعلى ان تعريفه في ذلك
الكان لخطة بان يقول من ضاع هنا كذا شيء قوله عن الجارود بن المعلى العبدي بالجيم والراء والدال
المهملتين وبينهما واو وضم الميم وفتح المهملة واللام المشددة وفتح المهملة وسكون الموحدة وتشديد الياء
في العبدي وهو القبيلة ضالة المسلم بنصب التاء ان رجحهم بواجرها اذا قصد للتملك وكتم تعريفها
سنة ادت الى النار وقد منع بعض عن اخذ الضالة بناء على هذا الحديث قبل الحرق بفتح المهملة وسكون
الراء وقيل بفتحتين لهب النار اضاء واحرقها الى الاخر اختلاف اللفظين وذلك من طريق العرب قيل
هو الموعود كما هو قيل روى هذا حسن عن مطرف بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلعم قوله
فليشهد اعدل منكم قيل هذا امر ارشاد واما انه لا يؤمن ان يجحد الشيطان على امثالها وعلى ترك اداء الامانة فيها واما ان يموت بغتة فيحرمها ورثته في جملة التركة

في رواية من وجد لقطة بلفظ التنكير وقيل للاشتهار واجب لظاهر الحديث روى هذا عياض بن حمار عن لفظ الرواية المعروفة
بن ناجية بن عمان بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن زيد مناة بن تميم بن التميمي المجاشعي
قتل بركة غزو بعد البصرة قيل روى ثلثين حديثا لمسلم حديث حوله رخص لنا وترجمة صعصعة فيهم بدل عن العليل
لا يعرف قيل ان هذه ظلامة التي تحل لا يطلبها صاحبها لانها حقير قوله الا الاجاذ وباب مرفوع باب الاستعمار في الحديث
الثالث من الحسان المعاهد الزمني باب الفرايض اعلم ان علم الفرايض من اجل علوم الشريعة قدرا واعظمها
شانا وخطرا حتى امر النبي صلعم بتعليمها واخبر عن اندراسها حيث قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس
فانها اول قضية تنسى وفي رواية فانها نصف العلم وهو ينسى اول شيء يرفع العلم فانها تعرفه اخوال احدى حالتي
الحيوة واتمات قوله دين وعليه دين الخ بيان لكونه اولى بالمؤمنين من انفسهم برواية فمن توفي من المؤمنين
فترك دينا فعلي قضاؤه هذا تبرع من النبي صلعم ولم يجب قضاء دين الميت المسلم المعسر الا من تركة فان لم يكن
له تركة لم يجب قضاؤه الا من بيت المال ولا من مال المسلمين بل يستحب فعلي في رواية فعلت في رواية اخرى وعن
ابي هريرة كان النبي صلعم يوتى بالرجل الميت عليه دين فسال هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء
صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين الخ قال شيخنا في شرح المشارق
وانما كان النبي صلعم يترك الصلوة على من كان عليه دين تحريضا على قضاء الدين حال حيوتهم توصلا منهم الى براءة الذمة
فلما فتح الله عليه الفتوح التزم ما يترك به ذمتهم شفقة عليهم فصلى واختلفوا في انه كان يقضي ذلك من خاص ماله
يعني بيت المال او من خالص ماله فقيل بالاول وقيل بالثاني واختلفوا ايضا بانه كان واجبا عليه او كان تبرعا فقيل
بالاول وقيل بالثاني وقيل غير ذلك اي حنيفة في عدم تجويز الكفالة عن الميت المفلس فانه في بعض روايات هذا الحديث
انه صلعم اتي بجنازة فقالوا صل عليها يا رسول الله قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فعليه دين قالوا ثلثة دنانير
قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هو صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه هذا رواية البخاري وليس فيه ان
ابا قتادة تبرع بذلك الا انه تعقبه قوله اوضاعا بفتح المهملة مصدر ضاع يضيع ضياعا بالجمع وغيره قيل هو اعم من
الكلام هاهنا بعرض ان يضيعه ان لم يتعهده كالذرية الصغار والزمنى الذين لا يقوم بكلا نفسه ومن يدخل
في معناهم وهو مصدر جاء بالياء عن الاثم كما قالوا ماث وزكى فقرا اي فقرا وهو على تقدير مضاف اي ذو
ضياع وبالكسر جمع ضايعة كما يجيء جمع جايع وقال الفتيبي هو مصدر ضاع يضيع ضياعا ومثله قضى يقضي
ومضى يمضي قوله فانا مولاه اي وليه يعني من مات وترك من يحتاج الى النفقة والكسوة والتربية كالاطفال
والمرضى ولم يكن له مال يعيش به وجبت نفقتهم وكسوتهم في بيت المال قوله ومن ترك كلا بفتح
الكاف اي دينا وعيالا او ثقلا الكل الثقل وجمعه كلون قوله فالينا قيل فعلينا ترتيبهم ما كان عليه
في حيوته نفقة وكسوة ودينا وقيل فليت الينا او فالينا مرجعه قوله الحفظ بفتح الهمزة وكسر
الحاء اي قدموا واعطوا ذوي السهام سهمهم يعني لقربهم صاحب الفروض على العصبة في التوريث

في التوريث فما بقي من سهام اصحاب الفروض فهو الى اولى رجل اقرب رجل من عصبات الميت واراد
لاولى رجل عند اهل النسب الفرض جمع فريضة بمعنى مفروضة وهي ما قدره الله لاصحابها ذكر قيل ذكر
الذكر تاكيدا لما قال في الزكوة فان لفظ الولد يكون ذكرا ان ذكر الرجل قبله فظاهره ذكر وقيل ذكره
بعد الرجل احتراز اعن الخنثى المشكل فانه لا يحمل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل يعطى اقل نصيبه
المتيقن منهما وهو اقل الاقدار الاقل على تقدير الذكورة والانوثة وقيل ذكره بعد رجل بيان ان العصبة يرث
صغيرا كان او كبيرا اذا كان ذكرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم لا يعطون الميراث من هو صغير ابل يعطون
من هو في حد الرجولية والمحاربة وقيل ذكره ليبني المجاز اذ المراد القوية وقد تنثى رجلا مجازا
قيل هذا الحديث يوئد مذهب ابن عباس ومن شيعة انه الاقي للاخوات بعدها تاخذ البنات فروضهن
وهذا ايضا مما تقدم صاحب الفرض على العصبة وعلى حجب بعض الورثة بعض حجب نقصان كان او حجب
حرمان روى هذا ابن عباس حوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اتفق اهل العلم على العمل
بهذا الحديث الا معاذ بن جبل ومعاوية ابن ابي سفيان ومن الفقهاء الحق بن راهوية فانهم قالوا
يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر وقالوا المرتد لا يرث احدا لا من المسلم ولا من الكافر وماله لبيت المال
كما يجيء بيانه قال شيخنا في شرح المشارق راويا عن معاوية انه كان يرى توريث المسلم من الكافر متمسكا
بقول النبي صلعم الاسلام يعلو ولا يعلى وبان الاسلام مرتبة فالاولى من اعتبارها وهو قول مخالف
لجمهور الصحابة وكان قضاء خلافية في ذكر نعذ حدثنا في الاسلام ولما كتب معاوية الى عمر ليذكر
امر زياد شرحبيل بذكره ولم يكن شرحبيل يقضي به قيل ذكر فكان اذا قضى بقول هذا قضاء امير
المؤمنين شاليا للقضي عن نفسه انكار الله على معاوية ولما قام عمر بن عبد العزيز رد هم
الى الحكم الاول وامر قوله صعصعة بفتح اللام وكسر الميم وقد تفتح وانا تاوله والتاويل لا يعارض
صريح الامر ومزية الاسلام لا تظهر له في حق الكافر بالنسبة الى الملك كما في البيع والهبة وانما
حكم المرتد عندنا ما اكتسبه في الاسلام لورثته المسلم وما اكتسبه في الكفر لبيت المال لانه لا ملة
له قال صاحب اللباب المنتخب ولم يراث المرتد هذا مذهب علي وعبد الله وزيد بن ثابت والحسن البصري
وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وجابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز وحماد بن الحكم والثوري
والاوزاعي وذكر ان المرتد يرثه ورثته المسلم اذا مات او قتل على ردته وما اكتسبه في
حال ردته فهو في قول الزهري في شرح المدونة قال النبي صلعم لا يتوارث اهل
ملتين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وقضيته ان لا يرث المسلم المرتد لكن
تركناه لحديث مسنور الخجلي انه لما ارتد ثم اسلم فقتله علي وجعل ماله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين ورثته المسلمين وعن ابن مسعود وابن عباس مثله ولان هذا توريث المسلم من المسلم لان الارتداد تزول
ملكه عن اكتسابه كالاسلام فيصير كانه مات بالردة وعندهما يرث من الكسبين لان المرتد في حكم الاسلام هل ليته
او يلحق بدار الحرب ويحكم بلحاقه قال ابو بكر الرازي وظاهر قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
يقتضي توريث المسلم من المرتد اذ لم يفرق بين الميت والمسلم والمرتد ورد بان تخصصه قول
النبي صلعم لا يرث المسلم الكافر كما خص توريث الكافر من المسلم وهو وان كان من اخبار الاحاد
فقد تلقاه الناس بالقبول واستعملوه في منع توريث المسلم من الكافر فصار في خبر المتواتر والاية
المواريث خاصة بالاتفاق واخبار الاحاد مقبولة في تخصيص مثلها اجيب بانه في بعض الفاظ حديث
اسامة رواه حديث الكتاب لا يتوارث اهل الملتين لا يرث المسلم الكافر فاخبر ان المراد استقاط
التوارث بين اهل الملتين وليست الردة ملة قاية لانه وان ارتد الى اليهودية والنصرانية
فغير متفق عليها فليس هو محكم له بحكم اهل الملة التي انتقل اليها فانه لا يحل ذبيحته وان كانت امراة
لا تحل لمن تزوجها فثبت انها ليست ملة وقد ورد حديث اسامة مفسرا بهذا ومن اصل ابي حنيفة ان
ملك المرتد يزول بالردة فان قتل او مات انتقل الى ورثته وفي اجارة لكن لا يجوز تصرف المرتد في
ماله الذي اكتسبه في حال الاسلام ومن لم يرث منهم من كافر ليس بمتبع توريثه الخ قال الله تعالى
واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم وكانوا احياء وعندنا ان نقلنا المال الى الورثة بعد الموت فليس
توريثه من الحي واذا جعل ماله لبيت المال فقد ورثته منه جماعة المسلمين وهو كافر فحال دار
الحرب بمرتد اذا جمعهم للورثة القرابة والاسلام وصار الاولى لمن اجتمعا له قرب القرابة و
الاسلام وتحقيق هذا في علم الفرائض لروي حديث الكتاب اسامة بن زيد قوله فولى القوم من النسب
المولى يقع على المعتق وعلى المعتق في اللغة وهو اسم فاعل يعني ان المعتق يرث من المعتق اذا لم يكن له
احد من عصبة النسبية ولا يرث المعتق المعتق الا عند طاوس روي هذا عن ابن عباس وابن مالك قوله واما الولاء
لمن اعتق يعني من اعتق مملوكا او اعتق عليه بان اشترى احدا فعتق عليه يكون ولاءه له سواء كان المعتق
رجلا او امراة اما لو اعتق النصراني او اليهودي عبدا مسلما فثبت له عليه الولاء وان كان لا يرثه
لاختلاف الدين كما ان النسب لا يمتنع ثبوته مع اختلاف الدين وان كان التوارث ممتنعا حتى لو اسلم المعتق
ثم مات المعتق ورثه كذا في شرح الكنز روى هذا ابن عمر قوله ابن اخت القوم منهم يريد انه من ذوي الارحام
وهو يرث عندنا واحرم وعند ان في ما يرثون اذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو فرض فيكون
هذا في عهد عهد النبي صلعم قوما وقال لكم فيكم من غيركم قال الا ابن اخت قال صلعم ابن اخت
القوم منهم واعلم انه اذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم يرثه ذوو ارحامه هو قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وجد في الرحم كل قريب من جميع النسب ليس بعصبة ولا صاحب فرض وهم

واجمع الصحابة على توريثهم الا زيد بن ثابت وهو رواية عن ابن عباس ابن عمر وهو قول الحواصلي ساري
جبير اذا لا ميراث للخالة والعمة والصحيح قولنا لما روى ابو هريرة انه صلعم قال الخال وارث وانه راجح اختيار
بني الميراث من العمة والخالة عند ذوي السهام او العصبة وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ
وبنت العم والخال والخالة وابو الام والعم للام والعمة وولد الاخ من الام روى هذا السوء قوله الخال بمنزلة
الام يعني تنزل الخالة منزلة الام في الميراث فلو اجتمعت مع العمة فالثلثان لعمة والثلث للخالة من الجنان
شتى متفرقة بوزن فعلى يعني لا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم واعلم انه لا يرث اربعة المملوك
لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ولان ما يحصل للعبد فهو لمولاه فيكون الميراث
لمولاه ولا قرابة بينهما وانه لا يرث احد هذين من احد لان الغنم بالغرم وسواء كان
الرق كاملا او ناقصا كالمدبر وام الولد والمكاتب عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب
عنده والقاتل فلقوله صلعم القاتل لا يرث وان يحرم القاتل عن الميراث اذا كان موجبا للقصاص
او للكفارة عمدا كان او خطأ بجديد او غيره وذكر بان يقتله مباشرة كمن رمى سهما الى صيد او غرض
فاصاب مورثه او رأى انسانا فظنه صيدا فرماه او حفر بئرا في طريقه فتردى فيها او انقلب النوم عليه او وقع من
السطح او تطاير دابته وهو راكبها لان القتل بثقل وثقل الدابة تبع له فهذا كله مباشرة وان لم يكن القتل
موجبا للقصاص كالمرتد فلانه لا ملة له لقوله صلعم لا يتوارث اهل ملتين الحديث كافر حكما اذ فان
مات المرتد او قتل عاد ردته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وكان هذا اكتسبه في حال
ردته فيئا وهذا عند ابي حنيفة وقالا كلاهما لورثته وقال ان فيء كلاهما في لانه مات كافرا و
المسلم لا يرث الكافر ثم هو مال حربي لا امان له فيكون فيئا وله ان ملكه في الكسبين بعد الردة باق
فينتقل بموته الى ورثته ويستند الى ما قبل ردته لان الردة تسبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم و
ابي حنيفة انه يمكن الاستناد في كسب الاسلام لوجوده قبل الردة ولا يمكن في كسب الردة لعدمه وهو
واهل ملتين كما هو في الحديث والمراد ملة الاسلام وملة الكفر لقوله صلعم كل ملة واحدة فلهذا يرث
الكفرة بعضهم بعضا كاليهودي والنصراني والمجوسي اذا جمعهم دار واحدة روى هذا ابن عمر قوله
القاتل لا يرث اي ما القتول عمدا كان او خطأ وكان القاتل صبيا او مجنونا او غيرهما هذا عندنا ثنا
الثلثة واما عندنا فقتل الصبي لا يمنع الميراث وقال مالك اذا كان القتل خطأ لا يمنع الميراث روى هذا
ابو هريرة قوله للجدة السدس اذا لم يكن هناك ام الميت فان كان هناك الام لا ترث لان الام
والام الاب والام الجد قوله اذا استهل الصبي صلى عليه ورث وعند الشافعي رحمه الله امارة
الحياة هنا كالحركة ورفيه الصوت بالبكاء واعلم انه اذا مات شخص وله ورثة في بطن امه وقف

ميراثه فان خرج ميتا فالمال لبيت الورثة هذا عند ابي حنيفة رح فان طلب الورثة حقوقهم دفع اليهم المتيقن احتياطا وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة رح انه يوقف ميراث اربعة بنين لانه غاية ما تلده المراة فيوقف ذكر احتياطا وقال محمد رح ميراث اثنين لان الزايد على اثنين نادر وبها يفتى وقد ذكر وقال ابو يوسف رح ميراث ابن واحد لان الغالب هو الواحد وبناء الاحكام على الغالب اذا تقارب الحقيقة وعليه الفتوى وقالوا ان في ايقاف ابى العصبة شتى لجهالة نصيبه قلنا هذا العذر قد نبذته صاحب الفرض لجواز ان ينقرض نصيبه بالموت وروى هذا ابو هريرة **قوله** وجليف القوم منهم بفتح الجيم وكسر اللام وقد يفتح ارادبه مولى الموالاة وكان له السدس عندنا وقالا ان في هذا منسوخ بآية المواريث لانتفاء القرابة والاعتاق وعندنا ايضا يرث جميع ماله اذا لم يكن وارث سواه ولنا ايضا قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم اوجب الميراث بالمعاقدة ولا يجب سايد العقود فبقي عقد الموالاة **قوله** انا مولى من لا مولى له يعني من مات ولا وارث له يكون ماله لبيت المال فانه لله وكرسوله **واعقل عنه** اي اعطى له واقض عنه ما يلزمه بالجناية الخطاء التي يتحملها عاقلته عنه كما ذكر يثبت في بيت المال اذا لم يكن للجاني عاقلة كما يرث بيت المال عند فقد العصبة عن قوله يقال عقلت البعير اذا اعطيت ديته وعقلت له كذا فلان اذا تركت القود للدية وعقلت عن فلان اذا غرمت جنايته اي التزمتها فاديتها عنه في رواية اعقل له كذا عنه والاول الايق هنا وان كان في بعض النسخ له بدل عنه **وافكر عانيه** في رواية عانه بضم الفاء وتشديد الكاف ومعنى العاني الاسير اي اعتق رقبته المشغولة بالدية يعني ادى الدية عنه ومعنى الفكر الاعتاق تقول فككت الشيء اذا خلصته اي خلص اسيره بالفداء عنه ويروى عانيه وعانه ايضا يحذف الياء تخفيفا عنا بمعنى خضوعا ان وهي عانية وجمعها عوان اذا خضعت وتكاثر فقرعنا **والخال وارث من لا وارث له** هذا حجة لمن ذهب الى توريث ذوي الارحام فعلى هذا يرث الخال ابن اخته اذا مات ولم يخلف عصبة واذا جنى ابن اخته ولم يكن له عصبة يؤدي الخال عنه الدية كالعصبة لما روى الترمذي عن محمد بن حنين قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي عبيدة ان ابنى صم قال الكتبة وكرسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له هذا حديث حسن والى هذا ذهب اكثر اهل العلم فان قيل هذا مما روى عن ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلعم ولم يدع وارثا الا عبدا هو اعتقه فاعطاه ميراثه هذا حديث حسن قلنا لسلمنا ذلك لانه اما ان يكون النبي صلعم دفعه اليه لانه ورثه اياه بما ثبت عليه من الولاء واما ان يكون دفعه اليه لانه فرض له الميراث بالرحم وورثه به لا بالولاء الا ترى انه يقول من طريق آخر لم يدع قرابة الا عبدا هو اعتقه فاخبر ان العبد كان قرابة فورثه بالقرابة واما ان يكون دفع صلعم اليه ميراثه لانه كان

كان امة بذلك فوضع صلعم ميراثه حيث امر بوضعه كما روى ان عبد الله بن مسعود رض قال ليس شيء من الفرايض اجور ان يجعل الرجل منهم والعبد له وارث منكم معشر هوازن فاذا كان كذلك فليضع ماله حيث احب روى هذا المقدام الكندي **قوله** تحرز المراة بضم المهملة وبالحاء المعجمة يعني المراة اذا اعتقت عبدا فاذا مات وترك مالا يكن لمواليها ان ترث ماله **او ليقيطها** ذهب عامة اهل العلم ان الملتقط لا ولاء له على اللقيط لان النبي صلعم لم يثبت الولاء الا للمعتق فاذا كان كذلك لا يرث الملتقط من اللقيط الا عند سحق بن راهوية وهو جعل ولاء اللقيط للملتقط **وولدها الذي** يعني اذا اعتق الرجل ولده اي ثبتي فاذا مات الولد لا يرثه ابوه ولكن يرثه امه فرضا لانه لا شكر ان الولد انفصل منها فيتوارثان قال في شرح السنة هذا حديث غريب ثابت عند اهل النقل اما اهل العلم اتفقوا ميراث المراة عتيقها وولدها الذي اعتقت اما لقيطها فلا والله اعلم روى هذا وائلة بن الاسقع بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح القاف قبل المهملة معنى الحديث خلاف الفقه **قوله** عما هو اي زكي بفتحتين معنى الحديث انه لا يرث ذكر الولد من الوطي ولا من اقاربه لان التوريث بينهما فرع النسب والنسب بينه وبين الزاني ولا يرث الواطي ايضا ولا اقاربه من ذكر الولد لانه اجنبي منه واما كان من نطفته واما الام ترث منه والولد يرث منها **قوله** ان مولى اي مات عتيق ابن صلعم **واحيمرا** اي قريبا حميرا الرجل قرابته **اعطوا ميراثه رجلا** كان لابنة صلعم لا يرثون ولا يورثون منهم وانما امر النبي صلعم بدفع ماله عتيقه الى رجل من قريته تفضلا اخرج عنه من اهل قرية عتيقه من بيت المال الا عاجة التمليك هذا اذا لم يكن له عصبة **او وارث** من القرابة **قوله** عم بزيادة ضم الموحدة وفتح المهملة وسكون النون قبل المهملة والحراعة بضم المعجمة وفتح الجيم قبل المهملة قبيلة **فاتى** على بناء المجهول **او وارحم** يعني قريبا من اصحاب الفروض والتعصيب هذا ايذان بان من يعطى دون الارحام الميراث وانما قول من لم يعطه فتاويل ان ماله انتقل الى بيت المال او كان النبي صلعم حاكما يتصرف ما رايت المال فيما راى مصلحة فراى هنا صرف بيت المال في ذوي الارحام تبرعا منه عليهم **اعطوه الكبر** بضم الكاف وسكون الموحدة بمعنى الاكبر ويروى اعطوه اكبر رجل من خزاعة ومعناه هكذا يدل القوم من يشبههم امر صلعم بدفع ماله اليه تبرعا لا بطريق الارث لان للامام ان يتصرف بيت المال فيما يرى مصلحة **قوله** قضى رسول الله صلعم ان الاعيان بنى الام والاعيان الاخوة والاخوات لاب وام وبنى العلات الاخوة والاخوات من الاب والعلات ضد الاعيان **شتى** والاخيار بفتح الكاف وسكون المعجمة الاخوة والاخوات لاب وام وبنى العلات الاخوة والاخوات من الاب والعلات ضد الاعيان **شتى** والاخيار بفتح الكاف وسكون المعجمة الاخوة والاخوات لاب وام دون الاخوة من الاب والام دون اخيه من الاب وان كان له مع ذكر اخ منه الام واخ من الاب فلاخيه من الاخ السدس بالفرض وان كان له اخوان من الام اكثر فلاخوته من الام الثلث والباقي لاخيه من الاب والام بالتعصيب ولاخيه من الاب لان الاخ من الاب

وهو لا يرث معه وجود الاخ من الاب والام **الرجل يرث** يعني يرث الميت الاخوة من الاب والام دون اخيه
من الاب اذا اجتمعا فان لم يكن له اخ من الاب والام يرثه اخوته من الاب **قوله** المرتبي بفتح المهملة
وكسر الموحدة قبل المثناة الساكنة **ابنتي سعد** في رواية بنتي **قوله** اقضي فيهن في رواية فيهما وفي
بينهما **للابنة** في رواية للبنت وايضا بنت الابن مكان ابنة الابن **تكملة الثلثين** بالاضافة في اكثر
النسخ **وما بقي** يعني للاخت من الاب والام دون الاخت من الاب اذا اجتمعا لان الاخت من
الاب والام كالاخ من الاب والام فكما لا يرث الاخ من الاب مع وجود الاخ من الاب والام فكذلك
لا اخت من الاب مع وجود الاخت من الاب والام لا ترث اذا اجتمع مع البنات او بنات الابن
فان لم يكن الاخت من الاب والام في بقي من فرض البنات او بنات الابن فللاخت من الاب **قوله**
فما بقي في ميراثه للاستفهاء **لكر السدس** يعني سدس اعني رجلا مات خلف بنتين وجدا فللجد السدس
بالفريضة وللبنتين الثلثان فلو لم يدفع اليه السدس الاخير كما يظن ان فرضه الثلث وتركه حتى
اذهب فدفعه فقال لكر سدسك اخر وقال ان السدس الاخير بكسر الخاء طعمة لكر اعلم النبي صلعم ان
السدس الثاني طعمة لذكر الرجل وهي هنا التعصيب يعني فرضت لكر وانما قال صلعم السدس
الذي ورثته بالتعصيب طعمة ولم يقل السدس الذي ورثته بالفرض طعمة لان الفرض لا يتغير وانما التعصيب
يتغير بالزيادة والنقصان فلما لم يكن التعصيب شيئا مستقرا على حالة واحدة سماه طعمة اه هذا رزق
رزقكم الله بسبب عدم كثرة اصحاب الفروض قيل ان التصرف في ملك الغير دون اذن صاحبه كان من خصائص
النبي صلعم فلا يبعد ان يجاب عما ذكر صرف السدس الاخير الى الجد مع وجود الاب ويكون طعمة
اي احسانا لا فرضا اطعمه صلعم الى الجد مع وجود غيره من الورثة بغير اذنه **قوله** عن قبيصة بفتح
القاف وكسر الموحدة قبل المثناة وضم المهملة وفتح الواو وسكون المثناة قبل الموحدة **مالكر** ما نافية **قوله**
منسلة بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام والميم **كنغرة لها** الضمير المنصوب المذكور الغاية للسدس يعني
اعطى الجدة السدس **هو وكر السدس** الضمير هو للسدس وهو ميراثها والسدس صفة وكر يعني جعل
ميراثا او نصيبا السدس او عطف بيان لكر **فان اجتمعا** هذا خطاب للجدة من طرف الاب او للجدة
من جهة الام **وايتهما خلفت** بتشديد اللام اي تفردت بالسدس يعني ان كانت واحدة منهما بالسدس لها
وان اجتمعتا فهو بينهما **قوله** الجدة مع ابنها الخ اطعمها اي اعطى صلعم ام ابي الميت سدسا
مع وجود ابنه صلعم انه لا ميراث لام اي ابي الميت وهذا هو مذهب ابن مسعود اذ الجد غير وارثة بل
كانت من قبل الام او من الاب وسواء معها من هو اقرب منها الى الميت او لم يكن فلكر
قال ان كلما اعطاه صلعم لها فهو تبرع عليها لا بطريق الميراث قبل الجدة ام حيث كان

وكان ابنها عم الميت دون ابيه **قوله** ان ورثها يعني ان الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من
تركته وكما ترث الزوج من دية زوجته وكان على لا يورث الزوج من دية زوجته ولا
الزوج من دية زوجها والاخوة من الام وايضا روى الترمذي عن سعيد بن المسيب قال قال عمر
الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا فاخبره الضحاك بن سفيان الكلابي ان
النبي صلعم ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها هذا حديث حسن بفتح الهمزة وكسر الثلثة
وفتح المثناة وكسر العجمة والموحدتين بينهما الف وياء النسبة **قوله** ما النسبة اي ما حكم الشرع
في شان الرجل الذي حاله كذا **قال هو** اي قال صلعم هو رجل من المسلمين او الى الناس يعني من
اسلم على يد غيره لا يصير مولى له عندنا وان فعل ما كره والثوري اما عند عمر بن عبد العزيز
وسعيد بن المسيب والليث بن سعد يصير مولى له بظاهر الحديث وعندهم يقولون قوله صلعم
الولاء لمن اعتق ولم يعتق فلا يكون له ولاء وحديث تميم الداري يحمل انه كان في بدء
الاسلام كانوا يتوارثون بالاسلام والنصرة ثم نسخ ذلك او يكون معنى قوله صلعم هو اولى الناس
بمحياه ومماته بالنصرة في حال الحيوة وبالصلوة بعد الموت فلا يكون حجة قال في كشف النسبة
هذا الحديث ضعيف اخذ من قبل اسناده على انه ليس فيه ذكر الميراث فيحتمل ان يكون ذكر
الميراث ويحتمل ان يكون في زعم الزهاد والاتباع بالبر وهذا كله ذكر من الامور فيحمل على
هذه المعاني دون الميراث والولاء روى هذا تميم الداري رضي الله عنه تشهر وكان في جملة وفد
الداريين منصرف النبي صلعم من تبوك وكان يختم القرآن في ركعة وزيد في ركعة وزيد الآية الواحدة
الليل كله الى الصباح سكن المدينة ثم انتقل منها الى الشام بعد قتل عثمان وأقام بها الى ان مات
وقيل نزل صفين وهو اول من سرج السراج في المسجد روى عنه صلعم الرجال والجساسة روى
ثمانية عشر حديثا **قوله** ولم يدع وارثا الا علما الخ اعلم ان المعتق يرث من العتيق كما
ذكرنا ولا يرث العتيق من المعتق قال شريح وطاوس يرث العتيق من المعتق ايضا
وانما دفع النبي صلعم عتيقه تبرعا كما على سبيل التوريث لان الميت لم يترك احدا يرثه
فاحاله انتقال الى بيت المال فانعم صلعم على هذا العتيق بميراثه للغلام **قوله** يرث الولاء
من يرث المال هذا لفظ عام والمراد به خاصة ومعناه كل عصبة يرث مال الميت فاذا
كان ذكر الميت اعتق عبدا او امة انتقل ولاء العتيق الى عصبة معتقه والانثى الى
بنت المعتق ولا اخت لانها ليست عصبة وان كانت هالا ابيها ترث بالعصبة المذكور
دون الاناث ولا ترث النساء ايضا بالولاء الا اذا اعتقن عتيقا او اعتق من اعتقن والله اعلم

باب الوصايا

اعلم أن أنفع الوظائف الدينية بعد المعارف اليقينية هي الوصية التي أكرمها الله في كتابه بإيجاب فعلها فقال كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية لما نزلت قبل آية المواريث وبقي حكمها في غير الورثة منهم وقال في آية المواريث من بعد وصية يوصى بها أو دين وقال النبي صلعم إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم وقال صلعم لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر له مال يريد أن يوصي فيه أن ينام ليلة إلا ووصيته عند رأسه وروي حق على المؤمن أن لا ينام إلا ووصيته تحت رأسه والوصية مقدمة على قسمة الميراث وهي على أربعة أقسام واجبة كالوصية برد الودائع والديون المجهولة ومستحبة كالوصية بالكفارات وفدية الصلوات والصيامات ونحوها ومباحة كالوصية للأغنياء من الأباعد والأجراء ومكروهة كالوصية لأهل الفسوق والمعاصي الوصية مشروعة بصفة الوجوب في حق الكل وقال بعضهم واجبة في حق الوالدين والأقربين ولقوله تعالى الوصية للوالدين والأقربين والصحيح أنها مشروعة بصفة الندب لما روينا أن الله تعالى جعل لكم ثلث أموالكم الخ ولأنها إثبات حق في مال الغير بغير عقد فلا يكون كالعارية والهبة والوصية لوارث باطلة إلا أن يجيزها باقي الورثة لقوله صلعم إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة لأنه حيف في الوصية وهو منهي لقوله صلعم الحيف في الوصية من أكبر الكبائر ويعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لأن حكمه إنما يثبت بعد الموت والهبة لوارثه كالوصية وإقراره لوارثه على عكسه لأنه تصرف في الحال فيعتبر فيه وقت الإقرار والوصية لأهل الحرب باطلة لقوله تعالى إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين فإذا أوصى إلى رجل فقبل الوصية في وجه الموصي ورده في وجهه فليس له رده وإن رده في وجهه فهو رد لأن الميت مضى لسبيله معتمدا عليه الوجه الأول ولو صح رده في غيبته أو بعد موته صار مغرورا من جهته فإن لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي يخير إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل فلو أنه باع شيئا من تركته فقد لزمته لأن ذلك دلالة التزام وينفذ البيع لصدوره عن الوصي وسواء علم بالوصية أو لا وإن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق أخرجهم الخاص من الوصية ونصب غيرهم ولفظ الإخراج يشير إلى صحة الوصية وإذا أسلم الكافر وعتق العبد وتاب الفاسق قبل الإخراج كانوا أوصياء وكذا الصبي إذا بلغ قبل الإخراج **ما حق امرئ مسلم** ما نافية وبيت ليلتي صفة حق والضمير في وصيته راجع إلى الحق يعني لا ينبغي أن يترك الوصية إن كان له شيء يوصي به بل الأولى أن يكتب كتابا كم ماله وكم له على الناس وعليه من الديون والأمانات وينسخ كل واحدة ممتثلا عند هذه وبينه وأمانته وينسخ قدرها وجنسها وصفتها ويكتب أيضا أن أوصي بأن يعطى من ماله شيئا إلى الفقراء ومصارف الخير وإنما يكتب لأنه ربما يموت بغتة ولا يتيسر له الوصية فيبقى حق الناس في ذمته وقيل

وقوله بيت ليلتي هذا تأكيد في إيجاب كتبة الوصية لأن قيد ليلتي غير مقصود بل يريد أنه لا ينبغي أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا وهو وصيته مكتوبة عنده وأن ينبه على أن الوصية أمر مرغوب إليه روي هذا أنهم **مولد** مرضت عام الفتح مرضا بفتح الراء الأولى وفتح الثانية فمعنى أشفيت إذا قربت يقال أشفى على الهلاك إذا قرب منه قال القتيبي لا يكاد يقال أشفى إلا في الشر **وليس يرثني إلا ابنة** قال الخطابي معناه ليس لي وارث من أصحاب الفروض إلا ابنة وليس المراد منه أنه لا وارث له غير ابنته بل كان له عصبة كثيرة **أفأوصي بمالي كله** يعني أيجوز لي أن آمر بالتصدق بجميع مالي على الفقراء **فالشطر** بالنصب وحذف الشطر والتقدير فأوصي بشطر أي أوصي إذا أتى أو يتعدى الفعل على حذف الباء ويجوز الجر أي أوصي بالثلث **والثلث كثير** جملة ابتدائية خبره محذوف أو خبر مبتدأ محذوف قبل رفعه على أنه فاعل أي تكفيك الثلثة وإنما قال والثلث كثيرا إيذانا بأن الوصية بالثلث جائزة وفيه تفصيل وهو أنه إن كان ورثته فقراء فالوصية بالثلث غير مستحبة بل الأولى أن يوصي بأقل منه وإن كانوا أغنياء أو لا وارث له استحب أن يوصي بثلثه كما روي عن أبي مليكة أن رجلا قال لعائشة إني أريد أن أوصي قالت كم مالك قال ثلثة آلاف قالت كم عيالك قال أربعة قالت إنما قال الله إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين خيرا إن مالا كانت الوصية فريضة في ابتداء الإسلام للوالدين والأقربين عام من مات وله مال نسخت آية الميراث كما قلنا في أول هذا الباب **أن ذر** أن تذر في محل الابتداء وخبره خبر الجملة **إن ترك** أن تترك في محل الابتداء وخبره والجملة خبر إن في أن ذر أو إن تذر بدل اشتمال من ضمير المخاطب وخبر خبر وإن في إن تذر بالفتح وقيل بالكسر حرف شرط وتذر مجزوم به ولا يستعمل من هذا اللفظ غير المضارع **عالة** أي فقراء رجل عايل أي فقير وقوم عالة أي فقراء **يتكففون** أي يسألون الصدقة يكفف إذا مد كفه في طلب شيء من واحد وتكفف أيضا إذا طلب كفاف العيال وهذا يدل على جواز الوصية بالثلث وعلى عدم جواز الزيادة **تبتغي بها وجه الله** أي تطلب رضاء الله يعني التصدق على الأقارب أفضل من التصدق على الأجانب وفيه بيان أنه لا يجوز لمن مرض مرضا مخوفا أن يوصي أو يهب أو يعطي بيده شيئا إلى آخر الثلث لأنه لا حكم له إلا في الثلث فلو أوصى أو وهب أو أعطى بأكثر منه جهل موقوف فيما زاد على إجازة الورثة وفي رواية سعد بن أبي وقاص قال قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعل أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا ترددهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قاله له لما عاده فإعادة يا رسول الله علام تحبسني من وجع اشتكيت منه على الموت أي قربت عليه فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي

واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قال الحديث إنكار أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس أي تسألهم بأكفهم وفيه أن الوارث لا يحجب بالوصية وأن الوصية لا تنفذ في أكثر من الثلث وأن الوصية بالثلث جائزة وأن الثلث كثير وأن ترك الورثة أغنياء أفضل من تركهم فقراء وأن الإنفاق على الورثة أفضل من الصدقة وأن الإنفاق على الزوجة صدقة وأن الأجر يكون على قدر المشقة وأن الإنسان يؤجر على ما يطعم امرأته وأن الأجر يكون على النية الصالحة وأن الأعمال بالنيات وأن الإنسان يؤجر على ما يتناوله من الطعام بفمه وأن الأجر يكون على قدر المشقة وأن الإنسان يؤجر على ما يطعم امرأته وأن الأجر يكون على النية الصالحة وأن الأعمال بالنيات وأن الإنسان يؤجر على ما يتناوله من الطعام بفمه وأن الأجر يكون على قدر المشقة

خلفت بعد أصحابي يعني بمكة بعد هجرة أصحابي قاله استفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله بعد انصراف النبي صلعم وأصحابه إلى المدينة قوله لعل أن تخلف الظاهر أن المراد به طول العمر وقوله حتى ينفع بك أقواما ويضر بآخرين وفي رواية ينتفع بك ويضر بك وقد عاش سعد بن وقاص حتى فتح العراق وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وسبيت نساؤهم وأولادهم وديارهم وغنمت أموالهم وولي العراق فاتقى يده خلائق وأنا قال صلعم اللهم أمض لأصحابي هجرتهم لأنه رأى منهم الكراهة في الموت بمكة وفي رواية فسلم حتيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وإنما دعا بقوله صلعم ولا ترد هم على أعقابهم لأن هذا سأله إذ ذكروا قول الله ادع لنا ربك يكشف عنا العذاب إنا مؤمنون فقال أفتريدون أن يكشف العذاب ثم يردكم في الكفر من الحسان في أرجلكم أي قصة من المناقضة وهي من نقض البناء وهدمه أي لينقض الذي صنع قولي وانقض قوله وأراد مني المراجعة حرصا على الزيادة وإن صحت الرواية بالصاد المهملة فهو من النقض يعني قاعدة فأزلت أنا قض النبي صلعم فيقول أوص بالتشديد فأقول قيل وكذا بالثلث والسبع إلى أن قال أوص بالثلث والثلث كثير قوله إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه الخ وفي رواية عن عمرو بن خارجة قال كنت آخذ زمام ناقة النبي صلعم فقال إن الله أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث هذه الإشارة إلى أن الوصية كانت للأقارب فرضا قبل نزول آية الميراث كما مر في أول الباب فلما نزلت بطلت للوارث يعني فإذا أوصى أحد لوارثه بطلت تلك الوصية الولد للفراش يعني لو وطئ رجل امرأة بالزنا يكون الولد للأم ولا ينسب للزاني ولا يرث منه ولا يرث منه إلا الولد منه وإن كانت المرأة أمة يكون الولد مملوكا لسيده وللعاهر الحجر أي الزاني المحض يعني أن الولد ينسب إلى صاحب الفراش من زوج أو سيد والزاني يستحق الرجم وتسمى المرأة فراشا لأن الرجل يفترشها وحسابهم على الله يعني يقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله إن شاء عفا عنهم وإن شاء عاقبهم قوله لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة يعني إن أجازت الورثة صحت الوصية لما روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلعم قال لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة قوله وإن الرجل ليعمل الخ يعني أن يعمل الرجل والمرأة بستين سنة أو أكثر بالأعمال الصالحة ثم يوصي عند الموت وصية باطلة بأن يوصي للوارث أو الأجنبي أكثر من الثلث فيأتم بهذه الوصية لأنه مخالفة للنبي صلعم ومخالفته موجبة العقاب وهذا معنى قوله فيضار أن في الوصية والمضارة في الوصية إيصال الضرر إلى الوارث بأن يوصي أكثر من الثلث أو لأجنبي كما مر قال الله تعالى غير مضار وصية أي غير ذات ضرر للورثة على الورثة بتقطيع الميراث من بعد وصية متعلق بتقسيم التركة على الورثة أي تقسيمها عليهم هو من بعد وصية يوصي بها الميت بشرط أن يكون غير مضار أي غير موصل مضرة إلى ورثته وقرئ يوصى بصيغة المعلوم فغير منصوب على الحال عن فاعله وبصيغة المجهول فغير حال عن يوصى مقدرا لأنه لما قيد يوصى علم أن ثمة موصيا والله أعلم

كتاب النكاح

اعلم أن الأفعال الداخلة تحت التكليف ثلثة أقسام عبادات محضة كالمعارف الدينية والصلوات والصدقات وما يضاهيها ومعاملات محضة كالبياعات والإجارات وما يضاهيها ابتدأ المصنف بالعبادات ثم بالمعاملات ثم بالنكاح الذي هو مخصص نصف الدين وكرة الأنبياء والمرسلين لما قال النبي صلعم من تزوج فقد حصن نصف دينه فليتق الله في النصف الثاني وفي رواية من تزوج فقد أحرز نصف دينه فليتق الله في الشطر الثاني أن العبد إذا زنا نزع الإيمان من قلبه كما روي عن النبي صلعم ولا يزني زان وهو مؤمن حد مرة أو الكتاب والسنة شرائط النكاح القدرة على المهر المعجل بالاتفاق وهي تتوقف على الغلبة على الكسب الحلال الذي هو من أجل المكاسب والكسب يتوقف على معرفة أحكام المعاملات كالبياعات والإجارات والشركات والمزارعات ونحوها فلهذا قدم الشيخ هذه الأنواع على النكاح لتناسب الأركان هذا التصنيف الترتيب ثم النكاح في اللغة عبارة عن الضم تقول العرب نكحها الفرس فتستشرس يصرفونه مثلا للأمر الذي يجتمعون عليه ويتظاهرون عليه ما دام يكون منه ويقول أيضا إن الثيوبة تنكح الأيامى أي تجمعهن وفي الشريعة يستعمل للعقد كقوله تعالى فانكحوهن بإذن أهلهن والوطئ كقوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة وأراد به الوطئ ولو قال الأجنبية أن يتزوجن فعبر بالتزوج عن العقد ولو قال لها امرأة فعلى الوطئ وقيل النكاح في اللغة والشرع حقيقة في الوطئ مجاز في العقد وقال الشافعي رحمه الله في الشرع عبارة عن العقد لأن الله تعالى حيثما ذكره في القرآن أراد به العقد وهذا الأحوط لأن الله تعالى قال الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة وأراد به الوطئ بالإجماع حاصله النكاح لغة هو الوطئ حكم متغير للعقد مجاز أو الصحيح ما ذهب إليه المتأخرون أبو الحسن القدوري وصاحب المغرب وغيرهما لأنه حيثما جاء في القرآن أنما جاء على العقد بدلالة كقوله تعالى فانكحوهن بإذن أهلهن والجماع لا يتوقف على الإذن وقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء والوطئ لم يشرع باعتبار الطيب وقوله فانكحوا الأيامى منكم والأيم التي لا زوج لها ووطئ الأيامى من بناتهم وأخواتهم محرم عليهم ثم اختلف العلماء في النكاح المشروع فقال داود بن علي ومن تابعه من أصحاب الظواهر النكاح فرض عين حتى إن من قدر على الوطئ يأثم بتركه بالاتفاق وقال ابن حزم إنه مباح من قال من أصحابنا هو فرض كفاية ومن قال مستحب ومن قال واجب على الكفاية ولنا قول النبي صلعم أما من خشية منكم الباءة فليتزوج علق الأمر بالخشية فيكون عزما قبله والتوقف بين الأخبار المروية المتعارضة فيه أن الأحوال الغالبة ثلث حال هيجان الشهوة والقدرة على أداء مواجب النكاح في هذه الحالة والأوامر والوعيد محمولة عليه وحال اعتدال الإيجاف على النفس لترك ولا إلى الله فيستحب لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لأني أكره الله تعالى عزبا وحال الخوف عن الجور والعجز

عن الابضاء بمواجبه خيفة ان تكره واما العزلة والتعزية محمولة عليه وايضا روى عن علقمة بن قيس
قال كنت امشي مع عبد الله فلقيه عثمان فقام معه تحدثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك جارية
شابة لعلها يذكرك بعض ما مضى من زمانك قال فقال لئن قلت ذلك لقد قال رسول الله صلعم معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث كما يجيء واعلم ان النكاح ينعقد بالايجاب والقبول يعتبر بهما عن الماضي او ما احدهما
عن الماضي وبالآخر عن المستقبل مثلا ان يقول زوجني فيقول زوجتك اما باعتبار الايجاب بالقبول فلكونها على
صيغ التراخي لمواجبة صيغة الماضي وان كانت للانشاء لكنه جعل انشاء شرعا اما انعقاده بالمستقبل كاحسن
وبين البيع لان النكاح لا يكون الا بعد مراودة ومشاورة فكان المستقبل للايجاب لا للوعد بخلاف البيع والفرق
قوله تزوجها بالنكاح والواحد يتولى طرفي العقد في باب النكاح دون البيع لو قال الرجل جئتك خاطبا
فانكحني او جئتك لتزوجني فانكحني فقال زوجتك ثم النكاح عندي حينئذ ولا ينعقد نكاح المسلمين الا
بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين رجلين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول
او محدودين في قذف لعموم صلعم لا نكاح الا بشهود وانه حجة على مالك في اشتراط الاعلان دون الشهود
يا معشر الشباب من استطاع منكم الخ الشباب بالفتح وتخفيف الموحدة وايضا بالضم وتشديد الموحدة
جمع شاب وهو الذي بلغ ولم يجاوز ثلثين سنة الباءة بالمد النكاح اي من استطاع منكم التزوج بوجدان
اسبابه وهي النفقة والكسوة فليتزوج وهو امر ندب وعليه الجمهور لمن استطاع منها فيكون
النكاح افضل من التخلي للعبادة عندنا لان النكاح سنتي مؤكدة وهي راجحة على النوافل بالاجماع
اما انه سنة فلما روى الترمذي عن ايوب قال النبي صلعم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك
والنكاح وقال صلعم لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وعند
الشافعي التخلي للعبادة افضل له لمعنى ان استطاع بتقدير المضاف اي من استطاع مؤنة الجماع وهي المهر
والنفقة وغيرهما فاذا الامر بقوله فليتزوج انما يتوجه الى من غلبت شهوته في نفسه فخشي لم النكاح
والباءة من باء يبوء بوزان قال يقول قولا اذا رجع وقال ايضا كناية عن الجماع اصلها المكان الذي يأوي
اليه الانسان لانه يتبوأ اي يتمكن من أهله تبوأة من منزله سمي النكاح بها لان من تزوج بوأها
منزلا فاطلق اسم المنزل على ما هو سبب تهيئة المنزل ومنه اشتق مباءة العنز وهو الموضع الذي يأوي اليه
بالليل فيها اربع لغات المد والهاء وهي الافصح والثانية بلا مد والثالثة بغير هاء والرابعة الباهة
بهاءين بغير مد وهي كناية عن الجماع قال شيخنا في شرح المشارق وتقديره من استطاع منكم الجماع
لقدرته على مؤنه وهي المهر والنفقة ونحوهما فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم ليدفع
شهوته كما يدفع بالوجاء ولهذا وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة الشهوة غالبا والحاصل
المراد من استطاع منكم مؤن الجماع على تقدير المضاف قالوا ان العاجز عن الجماع نفسه لا يحتاج
الى الصوم لدفع الشهوة فلا بد من تقدير المضاف فانه أغض للبصر اغض التغميض من غض طرفه اذا خفضه
وكفه ومنه الصاق احد جفني العين بالاخر يعني من تزوج فقد حفظ عينه عن الاجنبية وحفظ فرجه عن الحرام واحصن
للفرج اي انه احفظ بصرا وفرجا ومن لم يستطع النفقة والكسوة لا بد من هذا التاويل لانه لو اراد
بالمستطاعة الباءة مجردة استطاعة النكاح يلزم التناقض بينه وبين قوله من استطاع منكم الباءة فعليه
بالصوم فانه له وجاء بكسر الواو والمد وهو في خصية الفحل والمراد هنا كسر الشهوة بالصوم لانه
لو كان كسر من يقدر على الجماعة مأمورا بالتزوج فلم يكن مأمورا بكسر الشهوة بالصوم لان الرجل لا يخ
اما ان يكون له استطاعة النكاح او لا فلا يؤمر لا بالنكاح ولا بكسر الشهوة بالصوم لان اشتهاء النكاح مفقود
كيف يكسر وان كان مشتهيا للجماع فلا يؤمر بكسر الشهوة بل يؤمر بالتزوج لان الحديث قد جاء للترغيب
في النكاح لكثرة امة محمد صلعم فقد ثبت بما قررنا ان مراد الحديث من قدر على النفقة والكسوة فليتزوج
والا فعليه كسر الشهوة بالصوم فانه له وجاء وفيه دليل على ان كبر الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج
وقد جاء ايضا عن الترغيب من النكاح لما روى ان النبي صلعم قال خير الناس بعدا مائتين الخفيف الحاذ
الذي لا اهل له ولا ولد وعن علقمة بن قيس قال كنت امشي مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فلقيه عثمان
فقام معه فحدثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها يذكرك بعض
ما مضى من زمانك فقال عبد الله لئن قلت ذلك لقد قال رسول الله صلعم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج الحديث وقال الحسن اذا اراد الله بعبد خيرا لم يشغله باهل ولا مال وقال النبي صلعم حبب الي من
دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلوة قوله مظعون بفتح الميم وسكون المعجمة قبل المهملة والتشديد
بتشديد المثناة الثانية وبفتح الاولى مع المؤخرة وهو الانقطاع من الرجل والمراة كما مر واحد من الخير
قال في شرح السنة المراد من التبتل الانقطاع عن النكاح وترك المراة المنقطعة عن الرجال لم يستوفوا الانقطاع
الى الله كقوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا اي انقطع له في الطاعة يقال شيء فاطمة البتول لانقطاعها عن نساء
الامة فضلا ودينا وحسبا ويقال صدقة بتلة اي منقطعة عن الاملاك وكان التبتل من شريعة
النصارى فنهى صلعم امته لكثرة النسل ويدوم الجهاد حاصلة الى ان عثمان بن مظعون رد على رسول الله صلعم
في ترك التزوج فنهى فقال الراوي لو اذن له صلعم فيه لاختصينا يعني بحمل كل واحد منا نفسه خصيا كيلا
يحتاج الى النساء وهم جماعة من الصحابة وتوافيه وتركون كل الاشغال ويتوجهون الى عبادة الله قد مر بحثه
في باب المساجد بعد الحسان في شرح حديث عثمان بن مظعون قوله تنكح المراة لاربع اي يعني من عادة
الناس يتزوجون المراة لهذه الخصال فاظفر انت ايها المؤمن بذات الدين اي فاطلب والحسب بفتح السين
الحسن للرجل وابائه من الخصال الحميدة كما مر في الحساب وذكرانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا كل

واحد منابثة واحدا واحدا والجزم القرء والمعدود والحسب بالفتح كالقرء والعدد **بذات الدين** اى بنكاح امراة بذات الدين فاذا وجدت امراة صالحة فارغب اليها **تربت يداك** اى صرت محروما من الخير ان لم تفعل ما امرتك قال الخطابى معناه الحث والتحريض واصله الدعاء بالافتقار يقال ترب الرجل اذا افتقر ولم يكن النبى صلعم قصده وقوع الامر بل هى كلمة جارية على السنة العرب **قوله** الدنيا متاع وهو ما يتمتع به اى ينتفع به وهو مصدر امتتع امتاعا ومتاعا الظاهر انه اتم من متع كالسلام من سلم كذا فى المغرب يعنى ما الدنيا خلق لبنى ادم لينتفعوا به وخير ما ينتفع به الرجل من الدنيا والذاتها المراة الصالحة فانها تكون له مكسبا وانيسا وحافظة من الحرام ومعينة على دينه فاذا متاع مثل نتفع المراة الصالحة روى هذا عبد الله بن عمرو رضه **قوله** خير النساء يريد به نساء العرب لانهن ركبن الابل **احناه** افعل التفضيل الى الشفقة يقال حنى عليه واحنى يحنى وحنى يحنى اذا اشفق عليه والضمير فيه وارعاه يعود الى المحذوف اى احنا من يوجد او وجد ينبغى ان يكون مؤنثا لانه يرجع الى النساء ولكن جعله مذكرا بتاويل الشخص يعنى احنى واحنس شخص على ولده واحفظ شخص على ما لزوجه واذا رجع الضمير الى النساء يكون معناه اكثرهن شفقة واحفظهن لمال الازواج واكثرهن اعتناء بتحفيظ الخلق وتكثير الولد بقوله على ولد بتقييدها بحنو عاى ولد كان ولكن ولد زوجها اكثر شفقة هذا معنى افعل التفضيل **فى ذات يده** كناية عن المال يعنى ما تملك من مال وقيل عن البضع الذى هو ملكه فيكون كناية عن كثرة حفظها للزوج وتحدث النبى صلعم هذا الحديث حين خطب ام هانى بنت ابى طالب فلم يجبه واعتذرت اليه وقالت يا رسول الله انى مشتغلة بخدمة ايتامى فلم اقدر على خدمتك فقال هذا تطييبا لقلبها وتحسينا لشفقتها على اولادها روى هذا ابو هريرة رضه **قوله** ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء يعنى كانت النساء اشد فتنة يفتتن بها الرجال لان تلذذهم بهن اكثر من سائر التلذذات فتميل الطبايع اليهن اكثر مما تميل الى غيرهن منها روى هذا اسامة بن زيد وروى ان النبى صلعم قال اول اما المراة لدخول الرجل الجنة وقال النبى صلعم يا تى على الناس زمان هلاك الرجل فيه على يد زوجته وابويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه مالا يطيق وقال قوم من اراد ان يتقوى على طلب الحكمة فليكثر من تمليك النساء على نفسه وقال النبى صلعم من صبر على خلق امراة اعطاه الله تعالى من الاجر مثل الذى اعطى ايوب عليه السلام على بلايه ومن صبرت على سوء خلق زوجها اعطاها الله مثل ثواب آسية امراة فرعون وذكر ان ادم عليه السلام لما اكل من الشجرة تطايرت الحلل عن جسده وبقيت عورته مكشوفة فجاء جبريل عليه السلام فاخذ التاج عن راسه ونودى من فوقه الوكر اهبط من جوارى فانه كان يجاورنى من عصانى فالتفت الى حواء وقال هذا اول شوم المعصية اخرجت من جوار الحبيب الى

اعلم ان الاكثار من النساء مجلس النوكى وكثرة الحلوة معهن مفسدة للعقل ومانعة من طلب الحكمة والعبادة وجميع الفضايل لما جاء فى الاخبار ان ادم عليه السلام لما خلق الله لحواء دنت اليه فلما نظر اليها استحسنها واضطربت اعضاؤه شوقا فقال لها ما اسمك قالت حواء قال لها لم سميت حواء قالت اخشى على قلبك وانسيك ذكرى وتركك قال لها غير هذا الاسم قالت انا امراة قال وما معنى امراة قالت اذيقك طعم المرارة قال لها وغير هذا الاسم ايضا قالت نحن النساء حالها معنى ولكن قالت نسيتى من احنا وذكر الله فاقوى ادم بيده عند ذكر فلطمها فقامت لتذهب عنه فلم يتماسك ادم ان قال لها ارجعى يا مختنى ومختة الخلق **قوله** ان الدنيا حلوة خضرة اى طيبة طاهرة نعيمة مرتبة فى قلوبكم وعيونكم لا يشبع الناس منها كالحلو هو ما يميل اليه الطبع السليم **وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون** الاستخلاف جعل احد قايما مقام آخر اى ان الله جعل الدنيا فى ايديكم فينظر كيف تتصرفون فيها قال الراوى خطب النبى صلعم يوما بعد العصر فذكر الحديث واراد ان صورة الدنيا ومتاعها حسن المنظر وان الله جاعلكم خلفاء فى الاموال التى فى ايديكم خلقها لكم لكى تبتلوا بها والتصرف فيها فليست هى اموالكم فى الحقيقة وما انتم الا بمنزلة الوكلاء فناظر هل تتصرفون فيها على الوجه الذى يرضاه منكم اولا وذكر بادا آ الزكوة والصدقة وتعوز طريق السلين وما يحبون اليه ام على خلاف ذلك فاتقوا الدنيا واحذروا ان تكون معناه مستخلفكم ممن كان قبلكم فيما فى ايديكم بتوريثه اياكم فناظر هل تعتبرون بحالهم حيث انتقل منهم اليكم وستنتقل منكم الى من بعدكم وفيه تنبيه على الحذر من الدنيا فاتقوا الدنيا اى فاحذروا من الاغترار بها بما فيها من الزوال واقتنعوا منها بما يسد حاجتكم فانكم تتمنى ستون يوم القيمة حتى بالنقير والقطمير قال معاوية امّا ابو بكر رضه فلم يرد الدنيا ولم ترده واما عمر رضه فقد اراد ته ولم يردها واما عثمان رضه فقد اخذها واخذ منها واعطى منها وما ضرّ عثمان ما فعل بعد ان طهر البطن فلا ادرى الى ما صار الامر **فاتقوا النساء** اى احذروهن بان تميلوا الى المنهيات بسببهن ولا تقبلوا لهن قولا غير مرضى شرعا فانهن ناقصات العقل والدين لاخبر فى قولهن غالبا ولا بد منهن فان اذا رفقتم بنى اسرايل كانت فى النساء وذكر نيروى ان رجلا من بنى اسرايل اتته عاميل طلب منه ان اخته او ابن عمه ان يزوجه ابنته فلم يزوجه منه فقتله ليتكح بنته وحتال لينكح زوجته وهذا الرجل الذى مزلة فيه قصة ذبح البقرة وهذا القتال كان بسبب تذكر المراة فى رواية فاتقوا الله واتقوا النساء فكانوا اتقوا الزنا والنساء روى هذا ابو سعيد رضه **قوله** الشوم بضم الشين وسكون الهمزة نقيض اليمن وهو سوء الخلق فى النساء وقلة عيالها وفى الدار ضيقها وسوء جوارها وقيل معصوبة حرام مطلقا وفى الفرس ان لا يغزر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل لا ينقاد لمراكبه شموس نفوس شموسا اذا منعته ظهره قيل لشوم المرأة ان لا تلده هذا كله ارشاد الى التي صعب لمن كانت له المرأة تكرهه صحبتها فليطلقها او واذا فسيحها او يثقل ولا يكون ذلك من باب الطيرة المنهي عنها روى هذا ابن عمر رضي الله عنه **قوله** فهلا بتزوجت بكرا يعني لم لم تتزوجت بكرا تكثر ملاعبتك اياها وملاعبتها اياك وفيه دليل على ان تزويج البكر اولى **بالامهلوا** من الامهال وهو الانظار وعدم التعجيل واراد بالتعتة بفتح المثلثة وكسر المهملة وفتح المثلثة اصلاح شعرها بالمشط وهي صفة المرأة التي تفرق شعرها رأسها والمراد هنا التزين وبالاستحداد استعمال الحديد بالعانة وغيرها والمغيبة بضم الميم وكسر الجيم المرأة التي غاب عنها زوجها وفيه دليل على ان المس فيه ان لا يدخل اهله الا بعد ان يبلغ الخبر بقدوم زوجها **من الحساب** يريد العفاف بفتح المهملة اي الستر قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم قيل الغنى هنا القناعة وقيل اجتماع الزوجين رزق المزوج والمزوجة وقال عمر رضي الله عنه عجبت لمن يبتغي الغنى بغير النكاح والله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ومعنى بعضهم ان الله تعالى وعد الغنى بالنكاح والتعريض فقال يغنهم الله من فضله وقال وان تتزوجا يغنى الله كلا من سعته **قوله** اذا خطب اخركم اي اذا طلب احدكم ان تزوجوه اماء من اولادكم او اقاربكم فانظروا فان كان مسلما صالحا حسن الخلق فزوجوه فانكم اذا لم تزوجوه الا من ذي مال وجاه فربما بقي اكثر النساء بلا زوج وكذا كثر الرجال يميل اليها ويميل اليه ويكثر الزنى وربما غلبت الغيرة من الاقارب عند ذلك وربما ادى الى قتلها وهذا فساد عريض اي كبير **الا تفعلوه** اصله ان لا تفعلوا ان كرطبة اذ عند نونها في اللام مع بعض عما اصله اي ان لا تفعلوه معناه ان لم تزوجوا ممن ترضون دينه وخلقه توجد في الارض فتنة كبيرة كما قلناه وهذا دليل ما ذكره فانه يقول لا يراعى في الكفاءة الا الدين وخلقه توجد في الارض فتنة كبيرة كما قلناه وهذا دليل ما ذكره فانه يقول لا يراعى في الكفاءة الا الدين وخلقه وعند غيره يراعى في الكفاءة الدين والحرية والنسب والصنعة روى هذا ابو حاتم البستي ولم يروى غير هذا **قوله** تزوجوا الودود بفتح الواو وضم المهملة التي يشتد محبتها للمزوج ويشترك في هذا الوزن المذكر والمؤنث قيل الودود التي تلد ولادتها **فاني مكاثر بكم** المكاثرة المفاخرة بكثرة الاتباع والاهل الافهم مفعول مكاثر بضم الميم وكسر المثلثة روى هذا امعقل بن يسار بفتح الميم وكون المهملة وكسر القاف **قوله** عبد الرحمن بن عوف بضم المهملة وفتح الواو وكون الياء في بعض عتبة وعليكم بالابكار كلمة الاغراء على تزويج الابكار حرض النبي صلى الله عليه وسلم الامة ان يتزوجها لانهن اعذب افواها من الثيبات اي اطيب قيل لانها اكثر نساء وملاحة من الثيب او هو كناية عن كونها احلى كلاما واذكى منطقا لقلة تجاربها في الرجال وقيل لبقاء حيائها ومن كان حياؤه اكثر كان ابعد من التهتك **وانتق ارحاما** اي اكثر اولادا اي اكثر فعل التفضيل من نتقت المرأة اذا كثرت اولادها يعني ارحامهن اكثر قبولا للنطفة اما لقوة حرارة ارحامهن او لشدة شهوتهن وميلهن الى الازواج **وارضى باليسير** اي من الطعام والكسوة

وغيرها لانها لم تكن في معاكرة تزوج حتى يعتاد عنده فلا تشكر رضاها اكثر من رضى الثيب فانها اذا قلت تعطب اطعمة لذيذة وكسوة رفيعة بخلاف البكر لانها تستحي من زوجها ان تطلب هذه الاشياء

باب النظر الى المخطوبة وبيان العورات

وهي التي تطلب تزوجها والعورات بسكون الواو جمع عورة وهي سوأة الانسان **اي تزوجت** اي اريد ان تتزوج لان النظر بعد النكاح لا يفيد نفعا فلهذا قال فانظر اليها ولا يحتاج في ذكر الى اذنها خلافا لمالك والاولى ان ينظر اليها قبل ان يطلبها لانه لو لم يعجبه فتركها لتأذت هي واهلها وفي رواية ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة من الانصار فقال له صلى الله عليه وسلم انظر اليها **فان في اعين الانصار شيئا** اي عيبا ينفر الطبع عنه من صغرة العين او ضيقها او عمشها قال الخليل يعني الصغر وقيل اراد بذكر الحور او معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لانه رآى في الرجال فتاش الغائب عليهم لانهن ستقيم وقيل اراد اقارع اعين وانما اراد بالوحي وهذا يدل على ان الرجل اذا سأله احد عن حال امرأة يتزوجها جاز له ان يقول فيها علم وليس ذلك من باب الغيبة بل ارشاد كيلا يقع في مكروه وخديعة **قوله** لا تباشر المرأة المرأة الخ المباشرة ايصال كل واحد من الشخصين بشرته الى بشرة صاحبه وتكنى عن المجامعة والملامسة والمراد هنا النظر يعني لا تنظر المرأة المرأة وتصفها الى زوجها كما رأت من حسن بشرتها فيقع الفتنة وهذا نهي عن ان تصف المرأة حسن امرأة اجنبية عند زوجها كيلا يميل اليها وتقع بذلك فتنة **فتنعتها** بالنصب اي فتصفها كما رأت الى زوجها رواه هذا ابن مسعود رضي الله عنه **قوله** ولا يفضي افضى اذا وصل شيئا الى شيء يعني لا يجوز ان يضطجع رجلان تحت ثوب واحد متجردين فانه اذا وصلت بشرة احدهما الى بشرة صاحبه لا يؤمن ان يقع في الفجور المشتهى وكذلك المرأة وهذا حرام الا انه من الصغائر يجب به التعزير دون الحد وهذا بيان تحريم النظر الى ما لا يجوز ولا يجوز ان ينظر الرجل ايضا الى الاجنبية الا الى وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال علي وابن عباس ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد موضعهما وهو الوجه والكف وهذا تخصيص مع انه لا يباح النظر الى قدميها وذراعيها والناظر عنه غافلون وعن اي يوسف يباح النظر الى ذراعيها ايضا لانه قد يبدو منهما عادة فان كان لا يأمن من الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم من نظر الى محاسن امرأة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيمة رواه هذا ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** الا ايبيتا اي في بيت واحد المرأة بالبيتوتة الاختلاء بها ليلا انما ذكره وانما خص الثيب بكون البكر اخوف عما نفسها لان لها علامة تعرف بها بخلاف الثيب فلا يحترز الرجل ايضا عن البكر **ناكحا** اي زوجا روى هذا جابر بن عبد الله رضي الله عنه **قوله** ارأيت لو اي اخبرني عن حرمة الخ بفتح المهملة وكسرها وكسر اليم فيهما وبالهمزة وواحد الاخوال خال وهم اقارب الزوج مطلقا كما انه اي اخبرني عن حرمة اخي الزوج وهم اقارب الزوج خاصة وانما عبر بالموت دون الطلاق اذ الاب بعد الطلاق لا يحرم لها **قوله** تعالى الخ محرم لها الى قوله تعالى اذ الاب بعد الطلاق لا يحرم لها وقيل عبر بالموت لانه الذي صلى الله عليه وسلم المنع عن الخلوة بها بعد الطلاق

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدخول ردّاً على السايل كالمغضب في تعميم السوء عمّن لا يجوز له الدخول عليها ليحذر الخلوة مع الحمو
كما يحذر الموت وعمّن يجوز الدخول واذا منع النبي صلعم هنا أب الزوج عن الدخول وهو محرم
فكيف بمن ليس بمحرم **لمحمد الموت** اى قيلت ولا تفعلن وذكر اى احذر الحمو كما تحذر الموت يعنى حذر
الحمو على المراة في الخلوة سبب الموت فانه حرام وارتكاب الحرام سبب الهلاك في الدنيا والاخرة كما ان
الموت هلاك قال الاعرابي هذه كلمة تقولها العرب كما تقول الكمر الموت يعنى لقاء الكمر وفقارته
سبب الموت روى هذا عقبة بن عامر **قوله** وانما قال غلاما لم يحتلم وانه كان اخاه لانه لم يجز النبي صلعم
ان تكشف زوجته بدنها للحجام اذا كان مسلما وبحضرة المراة جاز للطبيب ان ينظر للمراة حتى الى فرجها
قوله عن نظر النجاءة بفتح النون وسكون الجيم مع المد والضم مع القصر يعنى بغتة **فامرني ان اخرج بحري**
يعنى امر صلعم ان لا ينظر مرة ثانية فان العفو هو النظرة الاولى بغير اختيار لانه ثانية باختيار
لا يخفى كما قال الله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم اى عن النظر الى ما لا يحل النظر اليه ويحفظوا
فروجهم عن لا يحل وذكر اذى لهم اى غض البصر وحفظ الفرج خير لهم **قوله** ان المراة تقبل في صورة
شيطان يعنى النظر الى جميع بدنها فتنة **فليعمد** يعنى فان وقع نظره اليها ومال
قلبه فليقصد بنيته وليجامع كما يجيء في حديث الترمذي قوله فانها تقبل في صورة شيطان الخ انها اذا اقبلت
وسوس الشيطان للرجل بالنظر اليها واذا ادبرت وسوى وزينها للناظر اليها ليوقعها في المعصية وفيه تنبيه
على انه يستحب لمن راى امراة فحركت شهوته ان ياتي امراته او جاريته ليجامعها دفعا للشهوة
وفيه التحذير من النظر الى الاجنبيات لخوف الفتنة بهن لما جعل الله في نفوس الرجال من الميل اليهن روى
مسلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلعم راى امراة فاتى امراته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى
حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم
امراة فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه المعس بالعين والسين المهملتين الدلك والمنية بميم
مفتوحة ونون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء تانيث هاء وزن صغيرة هي الجلد اول ما يوضع في
الدباغ وقيل ما دام في الدباغ وفي الحديث دليل على انه لا باس بطلب الرجل امراته للجماع وان كانت
مشغولة بما يمكن تركه لانه انما يضر الرجل بالتاخير وقالوا انما فعل صلعم ذلك اخبرهم به بيانا لهم وارشادا
الى ما ينبغي لهم ان يفعلوه اقتداء به صلعم **من الحسان** فان استطاع ان ينظر اليها اى فان استطاع ان
ينظر الى وجهها وكفيها ليكون نظره اليها مخرجا على نكاحها فلينظر فانه مستحب لانه سبب
لحصول النكاح وهو سنة مؤكدة وكذلك جميع الافعال التي يكون النظر فيها خيرا **قوله** فانه
احرى ان يؤدم بضم الثناة وسكون الهمزة وفتح المهملة من ادم الطعام او من الادم وهو
الالفة والاتفاق يقال ادم الله بينكما اى بينهما وادم بمعنى اصلح والف ومنه الادم بمعنى

اسم جمع الاديم وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ ادم يودم ادما من باب قال وزن افعل ينعل والمعنى
اذ النظر اليها اولى بالاصلاح والوفاق بينهما فيكون تزوجها عن معرفة فلا يكون بعده ندامة
غالبا وان لم ينظر فربما لا يكون كما ظنها فيكون نادما على تزوجها ولا يكون له بها الفة والضمير
في فانه يجوز ان يعود الى مصدر في نظر وان يكون ضمير الشان وفيه تحريض على النظر **قوله** فليتهيا
الى اهله اى فليتجامع امراته لتنكسر شهوته ويذهب وسوسة **فان معها** اى فان مع امراته فرجا
فنال فرج تلك المراة **قوله** ان المراة عورة والعورة السوءة وكل ما يستحى منه اذا ظهر جعلت
المراة نفسها عورة لانها اذا ظهرت تستحى واصلها من العار وهو المذمة والمعنى ان المراة
عورة تستقبح بتبرزها وظهورها فاذا خرجت من خدرها تشرفها الشيطان ليغويها بغيرها
ويغوى غيرها بها فيوقعها في الفتنة والتشراف رفع البصر للنظر الى شيء مطلقا وامّ هنا
النظر الى شيء عن الاحتياط والتامل **قوله** لا تتبع النظرة النظرة بضم الثناة الاولى وكسر
الثاني وكسر الموحدة وكلتا النظرتين منصوبة يعنى لا اثم عليك في النظرة الاولى اذا لم يكن باختيارك
وحرم النظر اليها نظرة اخرى لانه تكون عليك اثما لانها باختيارك وروى عن جابر بن عبد الله رض قال
كان فتى من الانصار يقال له ثعلبة بن عبد الرحمن وكان نخب رسول الله ويخدمه ثم انه مر بنهار رجل
من الانصار فاطلع فيه فوجد امراة من الانصار تغتسل فكره ان يرى الوجع
عليها رسول الله صلعم فاصبح مخرج هاربا من المدينة فاتى النبي صلعم فاخبره فنزل جبريل عليه السلام بعد اربعين يوما
على النبي صلعم فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول لك ان الهارب من امتك بين هذه الجبال تعوذ
من نار جهنم فبعث صلعم عمر بن الخطاب وسلمان وقال انطلقا فاتياني بثعلبة بن عبد الرحمن فخرجا
من المدينة فلقيهما راع من رعاة المدينة يقال له دغافة فقال عمر يا دغافة هل لك علم بشاب
بين هذه الجبال قال له دغافة لعلك تريد الهارب من جهنم فقال له عمر وما علمك انه هرب من
جهنم قال لا علم لي الا انه اذا كان نصف الليل خرج علينا من هذا الشعب واضعا يده على راس
يبكي وينادي يا ليتني قبضت روحي في الارواح وجسدي في الاجساد ولا انعث لنضل القضا فقال
اياه اريد فانطلق بها الراعي حتى اذا كان في بعض الليالي خرج عليها وهو ينادي يا ليتني قبضت
روحي في الارواح وجسدي في الاجساد فعدا عليه فاخذه عمر فلما سمع ثعلبة حس عمر قال
الامان الامان قال له عمر بن الخطاب ويلك اعلم رسول الله بذنبك قال لا علم لي الا انه
ذكر كربا لا نفس فبكى واز يسلني اليك قال ثعلبة يا عمر لا تدخلني عليه الا وهو في المسجد فلا يدخلني

عليه الا وهو يصلي او بلا ان يقول قد قامت الصلوة قال افعل ففي دخل عمر المدينة واتى به المسجد
ورسول الله صلعم يصلي فلما سلم ثعلبة قرأ رسول الله صلعم خرقشتا عليه قال ابو فدخل عمر وسلم ثم في الصلوة
وهو صريح في سلم صلعم قال يا عمر وكلاما ان ما صنع ثعلبة بن عبد الرحمن قالا هو هذا يا رسول الله
فاتاه رسول الله فحزكه وتبهه ثم قال اما الذي حبسك عني قال ذهبني قال الا اعلمك اية من القرآن
تمحو الذنوب والخطايا قال بلى يا رسول الله قال قل اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار قال ثعلبة فذهبني اعظم من ذلك قال صلعم بل كلام الله اعظم وامره بالاضراف
الى منزله قال ابو نضرة وفرض ثمانية ايام واتى سلمان فقال يا رسول الله ان ثعلبة
لصاحبه فدخل صلعم فاخذ الله بيده فوضعها في حجره فاذا راسه من حجر رسول الله
فقال لم ازل راسك عن حجري فقال لانه ملآن من الذنوب فقال صلعم ما تجد قال اجد مثل
دبيب النمل في جلدي وعظمي قال فما تشتهي قال مغفرة ربي فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله فقال
ان ربك يقرئك السلام ويقول لكل لؤلؤتين عبدي بقراب الارض خطية لقيته بقرابها
مغفورة فاعلمه صلعم بذلك فصاح صيحة عظيمة قال فقام صلعم فغسله وكفنه وصلى
عليه ثم احتمل الى قبره ثم اقبر ثعلبة على اطراف اناملي قال لم استطع ان اضع رجلي على الارض
من كثرة افواج من شيع من الملائكة قوله اذا زوج احدكم عبده يعني لا يجوز النظر الى امته
بعد تزويجها الى عبده ولا يحل الاستمتاع بها لسيدها لانها كالاجنبية في حق الاستمتاع وعورة
الامة ما بين السرة والركبة والظهر والبطن قوله ان الفخذ بفتح الفاء وسكون الجيم اذا كان
اسم قبيلة بكسر الخاء اذا كان اسم العضو وقيل يجوز تسكين الخاء وكسرها في اسم القبيلة وفي
العضو المعروف روي هذا بفتح الجيم وسكون الهملة وفتح الهاء وفيه دليل على ان الفخذ عورة
والسترة الصلوة واجب بلا خلاف كان المصلي في موضع خال او لا امن في غيرها واجب ايضا
ان كان هناك احد بلا خلاف وان كان خاليا عنه الاصح السترة لان الله تعالى اذن ان يتزين عند
كل مسجد الملائكة تحضر كما يجيء بعد هذا بقوله اياكم والتعري ثم حدثنا علي بن محمد قال
حدثنا الحق بن منصور قال حدثنا اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال خرج النبي صلعم
فرأى رجلا قال فخذ الرجل من عورته عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير عن محمد بن
جحش ان رسول الله صلعم مر على معمر بفناء المسجد كاشفا عن طرف فخذه فقال له غطي فخذك
يا معمر ان الفخذين عورة وفي رواية مر النبي صلعم على معمر وفخذاه مكشوفان فقال يا معمر غط
فخذيك فان الفخذين عورة وفي رواية عن وهب قال حدثني مالك عن ابي النضر عن زرعة بن
عبد الرحمن بن حرملة عن ابيه وكان من اصحاب الصفة انه جلس كرسول الله صلعم عندي وفخذي مكشوفة
فقال

فقال اغطيه عليك اما علمت ان الفخذ عورة هذا قول ابي حنيفة واي يكره كشفها واما السرة في العورة
او لا عندنا ليست من العورة لانه قال صلعم عورة الرجل ما بين كرته الى ركبته ويروى حاذ وكرته حتى
تجاوز ركبته وبهذا تبين ان السرة ليست من العورة خلافا للشافعي فانه عنده السرة عورة ورووا
ان النبي صلعم كان يقبل سرة الحسين والركبة ليست من العورة كما روى الدارقطني قال صلعم الركبة من
العورة خلافا للشافعي ولكن الركبة ليست بعضو على حدة بل بعضها في الفخذ وبعضها في الساق
والسرة عضو على حدة قوله عمد يخرج به من خاطب منذر من التغطية وهي السترة قوله
اياكم والتعري هي الكشف يعني احذروا من كشف العورة فان الملائكة معكم لا ينفارقكم الا عند
الغوط وحين مجامعتكم النساء فاستحيوا منهم ويريد بهم الحفظة الكرام الكاتبين وفيه دليل
على انه لا يجوز كشف العورة الا عند الضرورة روى هذا ابن عمر قوله ميمونة بالرفع عطفا على الضمير
في كانت وهو انا سلمة وبالجر عطفا على سول الله وبالنصب غير مصروف احتجبا منه هذا ايذان على ان حرمة نظر
المرأة الى الخنثى مطلقا وبقي خصصه عند خوف الفتنة عليها حتى بينه وبين قوله اياكم ان تكشفوا
انظر الى الحبشة وهم يلعبون كما يجيء تمامه في باب معاشرة النساء ومن اطلق التحريم قال كان قولها ذلك
قبل آية الحجاب اذ انها لم تكن يومئذ بالغة كما قال الله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن عام
لا يجاز وقيل ايضا ويحفظن اي يستترن حتى لا يراها احد ولا يبدين زينتهن اي لا يظهرن لغير محرم
واراد بالزينة الخفية والظاهرة فالخفية مثل الخلخال والسوار والخضاب في الرجل والقرط والقلايد فلا
يجوز لها اظهارها ولا للاجنبي النظر اليها وانما قلنا اراد بالزينة الخفية لان الظاهرة يجوز لقوله تعالى
الا ما ظهر منها اراد به الزينة الظاهرة وهي كما روى سعيد بن جبير والضحاك والاوزاعي الوجه والكفان
وقال ابن مسعود وهي الثياب بدليل قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد واراد به الثياب وقال ابن عباس
الكحل والخاتم والخضاب في الكف فما كان من الزينة الظاهرة يجوز للرجل الاجنبي النظر اليها اذا لم
تخف فتنة وشهوة وانما رخص في هذا القدر ان ينظر اليه المرأة من بدنها لانه ليس بعورة ويؤمر بكشفه
في الصلوة وسائر بدنها عورة اقول الخ تثنية اعمى وفيه دليل على انه لا يجوز للمرأة النظر الى الرجل الاجنبي
كما لا يجوز للرجل ان ينظر للمرأة الاجنبية والاصح انه يجوز للمرأة ان تنظر الى الرجل الحدث محمول
على الورع والتقوى بدليل ان نساء الصحابة كن يحضرن الصلوة مع النبي صلعم في المسجد ولا بد من وقوع
نظرهن على الرجال فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المساجد والمصلى الصلوة العيد قوله عن
بهز بن حكيم بفتح الموحدة وسكون الهاء قبل الجمعة الحديث يدل على ان النكاح والملك يبيحان النظر
الى السوءتين من الجانبين وعلى وجوب الستر في الخلوة بدليل قوله الا من زوجتك قوله
لا يخلون رجل بامرأة اي اجنبية فان الشيطان يكون معهما ويهيج شهوة كل واحد منهما حتى

يلقيها في الزنا **قوله** لا تلجوا عن الغيبات اى لا تدخلوا على النساء الاجنبيات اللاتي
غاب ازواجهن عنهن خوفا من وسوسة الشيطان فانه يلقي محبة تلك المراة في قلبه بغتة فيقع
في الزنا **قوله** فقنعت اى سترت فاطمة راسها بعدها **ما يلقى** اى ما تلقا فاطمة من عسر
الستر فخيرت من جز الثوب من الراس الى رجلها وهي من الرجل الى راسها فقال صلعم ليس عليك باس
اى لا باس عليك ان لم تشتري وجهك وجليك لان من آنيك احدهما ابوك والاخر غلامك
ومملوك وفيه دليل على جواز النظر للمملوك الى سيدته الصحيح انه الشان **باب الولي**
في النكاح واستيذان المراة ينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم
يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة ر بكرا كانت او ثيبا وعندهما لا ينعقد الا بولي صح عند ابي حنيفة
اضعاف قوله هو قول ابي يوسف اولا ثم رجع وقال محمد ر ايضا في الاصول لا يجوز الا بولي اذ
حاكم اذا برضاها وفي قول ابي يوسف يجوز اذا تزوجت من كفو لا غير وعن محمد ر ان لم يكن لها
ولي جاز وقال ان في موالك ر لا ينعقد النكاح بعبارة النساء اصلا لقوله صلعم ايما امراة نكحت
نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل ولان النكاح يراد لمقاصده والتفويض اليهن
مخاربها لكن محمدا يقول يرتفع الخلل باجازة الولي وابو حنيفة ر قوله تعالى فلا تعضلوهن ان
ينكحن ازواجهن ولا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وقوله حتى تنكح زوجا غيره اضاف
حقيقة النكاح اليهن ولانها اهل التصرف وبدليل صحة اقرارها بالمال والاقرار بالنكاح وهو
صحتها فيجوز كما بحق دليل كل واحد منهم بسؤال وجواب في هذا الحديث **لا تنكح الثيب حتى تستامر**
الذكر والانثى سواء يقال رجل ثيب وامراة ثيب من ثاب اذا عاد لمعاودتها الزوج في غالب
الامر ظاهرا والايامى المشورة كذا قال الجوهري ولكن لا يصح هنا كان الاستيذان ائتمر منها
معناه هنا طلب الامر من قبلها كانه طلب الاذن والامر بالشيء لا يكون الا بالنطق والاذن
في التعلم الاعلام باجازته وفي رواية البخاري ومسلم ايضا عن ابي هريرة لا تنكح الايم بتشديد الميم وهي
تخفيفها حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت
والايم من لا زوج لها صغيرة كانت او بالغة بكرا او ثيبا على الاختلاف كما يجيء واحدا واحدا فاذا
استاذن البكر فسكتت او ضحكت فذلك اذنها لقوله صلعم البكر تستامر في نفسها فان سكتت
فقد رضيت وعلى ان جانب الرضا في السكوت راجح على الردة لانها تستحي عن اظهار الرغبة
الى الرجال دون الردة والضحك اذن على الرضا من السكوت وبكاها ردة عند ابي يوسف ر وقيل
ان كان عن صوت فردة والا فلا وقيل ان كان ومعها بارد اخرضي وان كان حارا فردة
وان كان عزبا فرضى وان كان مالحا فلا قاله شيخي ر في شرح المشارق ان كان الحاء في قوله لا تنكح بالرفع

فهو صيغة نفي يقتضي البطلان الا اذا جعل مجازا عن النهي وان كان بالكسر فهو صيغة نهي وهو يقتضي
المشروعية ولكنه يكون فاسدا او مكروها والصواب هو الاول لانهم قالوا النكاح البالغة الثيب بعبارتها
لا ينعقد على الاتفاق وفي هذا الموضع اربعة مسايل ثيب صغيرة وبكر صغيرة وثيب بالغة وبكر
بالغة فاما الثيب الصغيرة فان لوليها الاجبار على النكاح عند ابي حنيفة ر خلافا للثافعي ر واما البكر
الصغيرة فان له الاجبار عليه بالاتفاق واما الثيب البالغة فليس لاحد الاجبار عليها على النكاح
بالاتفاق ولكن ينعقد نكاحها بعبارتها عند ابي حنيفة ر خلافا للثافعي ر واما البكر البالغة فليس لوليها
اجبارها على النكاح عند ابي حنيفة ر خلافا للثافعي ر بناء على ان علة ولاية الاجبار عنده البكارة فاذا انظرنا
الى قول النبي صلعم لا تنكح الايم مع ما يدل عليه لغة وجب ان لا ينعقد النكاح في صورة من الصور المذكورة
الا بالاستيمار ويلزم التكرار في قوله ولا تنكح البكر حتى تستاذن فلا بد من التاويل فقالوا المراد
بالايم الثيب لانها ذكرت في مقابلة البكر وليرتفع التكرار وح يكون الحديث دليلا لابي حنيفة ر على
جواز نكاح الايم البالغة نفسها لان انكاحها الغير انما يصح باعتبار اسناد عبارتها الى عبارتها فاذا
صح النكاح بعبارتها مع وجود الحلة فلان يصح بها بغيره اولى فيكون حجة على الثافعي ر في نفي جواز ذكر
ويكون دليلا لنا ايضا ر على عدم جواز اجبار الولي الثيب الصغيرة على النكاح وحجة على ابي حنيفة ر
في جوازه وكذلك قوله لا تنكح البكر حتى تستاذن يكون دليلا لابي حنيفة ر على عدم جواز اجبار
البكر البالغة وحجة على الثافعي ر ويكون حجة على الثافعي ر في جواز اجبار البكر الصغيرة وكذا على ابي حنيفة ر
في تجويز ذلك حاصل معنى الحديث لا يجوز للولي ان تزوج المراة الثيب البالغة بغير اذنها فان زوجها
بغير اذنها فالنكاح باطل بالاتفاق واما البكر فان كانت وليها غير ابيها وجدها يجوز بعد البلوغ
باذنها واذنها السكوت واذن الثيب النطق صريحا وبغير اذن البكر لا يجوز ايضا بالاتفاق فان
كان وليها اباها او جدها الجواز ايضا بغير اذنها وابى هذا ذهب الاوزاعي والثوري وبه
قال ابو حنيفة ر وعند الثافعي ومالك واحد ر يجوز بغير اذن البكر قياسا ولاحد كما لمذهبين وهي
الاستيذان عندهم انما هو على استطابة النفس دون الوجوب كقوله تعالى وشاورهم في الامر
اى في الحكم استطابة لنفوسهم قلنا لا يجوز اجبار البكر البالغ على النكاح لقوله صلعم الايم احق
بنفسها والاذن بها صماتها قال الدارقطني واحمد بن حنبل ر فالنبي صلعم امر بالاستيمار وجعل
تسكوتها اذنا من البكر فمن جوز نكاحها من غير استيمار منها والاذن فقد خالف النص
وروى ابن عباس ان جارية بكرا اتت الى النبي صلعم فذكرت له ان اباها زوجها وهي كارهة
فخيرها صلعم وروى ايضا ان خنساء بنت خذام اتت النبي صلعم فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه
ليرفع بي خسيسته وانا كارهة فقال صلعم انزعي منه فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت
ان تعلم النساء ليس للاباء من امر بناتهن شيء وهو يقتضي

لما روى أن ابن عباس قال الثيب تشاور والبكر تستأذن وسكاتها إقرارها قال ان صح
لم يكن لتخصيص الذكر فائدة لما روى الحسن أن ابن عباس قال تستأمر الأبكار في إبضاعهن فان أبين
أجبرن الجواب أما الأول فاللفظ الصحيح الأيم أحق بنفسها وهي التي لا زوج لها بكرا كانت
أو ثيبا بمنزلة الغريب من الرجال كذا نقل الكرخي عن أصحابنا وهو مذهب أهل
اللغة ولا اعتبار بقول الزاد قطني قد رواه جماعة الثيب لان قوله لا يعارض لفظ
الصحيح وهو أيضا روى الأيم ثم هو حجة عليهم لانهم لا يجعلون الثيب أحق بنفسها من
وليها وأما الثاني ففي الشاهد عبد الكريم البصري اجمعوا على الطعن فيه ولو سلم
كان موسلا والمرسل عندهم ليس بحجة أو يحمل هذا على الاستحباب توفيقا بين الدلائل فان
كانت المرأة غير بالغة جاز تزويجها لجميع أوليائها ثيبا كانت أو بكرا عندنا الا أنها
ان زوجها أبوها أو جدها لم يكن لها خيار اذا بلغت وان زوجها غير الاب والجد ثبت
لها الخيار اذا بلغت وعند ان فوري ان كانت ثيبا غير بالغة لم يجز لاحد تزويجها وان
كانت بكرا جاز للاب والجد تزويجها وعند احد كالمذهبين لنا جواز التزويج للاب الثيب
الصغيرة العمومات المطلقة في باب النكاح وروى ابو حاتم المزني قال صلى بنا اذا جاءكم من
ترضون دينه وخلقه فانكحوه ان لا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض الى كثير
الترمذي عن علي رضي الله عنه قال صلى بنا ثلث لا تؤخرون الصلوة اذا أتت والجنازة اذا حضرت
والأيم اذا وجدت كفوا ولو احتج ان فوري بما روينا من قوله الثيب أحق بنفسها من وليها
وأدنى درجات الأحقية توقف النكاح على إذنها وروى ابو هريرة رضي الله عنه أنه صلى قال لا تنكح
الثيب حتى تستأمر ولم يرد به الاجبار بدلالة المشاورة لانه صلى بعث لبيان الاحكام
فانتفى تأخير ذلك الى ما بعد البلوغ فالجواب فالمراد بالحديث الاول المرأة التي
لا زوج لها وهي البالغة لانها أحق بنفسها أما الصغيرة فلا وأما الثاني فلفظه لفظ
الخبر ولا مورد للفظ الخبر فالبالغة هي التي تؤمر الولي بمشاورتها قوله الأيم
أحق بنفسها الخ بتشديد الياء وتخفيف الميم من الايامى الذين لا أزواج لهم من الرجال
والنساء يقال رجل أيم امرأة أيم سواء كان قد تزوج من قبل أو لا وامرأة أيم بكرا كانت
أو ثيبا لكنه في النساء أكثر المراد هنا الثيب عند أكثر أهل العلم لان حكم البكر ذكره
بعده في مقابلة الأيم يعني يجوز للمرأة البالغة أن تزوج نفسها من زوج باذن الولي
وبغير اذنه بكرا كانت أو ثيبا فينعقد نكاحها نافذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال
محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي فان زوجت نفسها من كفء واجاز جاز وان

وان أبى ففيه روايتان يجبرها الحاكم أو يستأنف الحاكم النكاح وفي رواية أنه رجع الى قولهما وقال ان مهرها
لا ينعقد النكاح أصلا بعبارة النساء اذا زوجت نفسها باذن الولي أو بغير اذنه وقال ابو يوسف ان
كان باذن الولي جاز والا لا لما روى من قوله صلى الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر ويكون اذنها
بينها وبين الولي ثم قدمها بقوله أحق وقد صح العقد منه فوجب أن يصح منها ولو احتجوا برواية
الترمذي عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها أن صلى قال أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
ثلث مرات فان دخل بها في رواية فان أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان
ولي من لا ولي له يقال اشتجروا تقاطعوا وتشاجروا اذا تنازعوا واختلفوا والمراد هنا منع الولي المرأة
من التزويج وهذه الرواية عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قلنا بل
يجوز أن تزوج نفسها ممن شاءت وليس لوليها أن يعترض عليها وكان من الحجة لنا في ذكر أن
حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري قد تكلم بعض أهل الحديث قد ذكر أن ابن شهاب سماه عن
جريج في هذا الحديث فقال لم أعرفه وفي رواية فقد قال ابن جريج لقيت الزهري أحد رواة هذا
الحديث فسألته فقلت أنه رديء هذا الحديث فقال لم أعرفه في رواية فسألته فأنكر هذا من
أجل هذا فان قالوا رجال هذا الحديث رجال الصحيح وقد خرجه الحاكم وعتمد أن الزهري نسي قلنا
انكار الزهري أو نسيانه يوجب وهنا في الرواية والجرح مقدم ولانه اذا احتمل التكذيب في
النسيان لم يبق فيه حجة وأما قول عائشة رضي الله عنها فنكاحها باطل اعتراض الولي وبما حدثنا
ابن أبي عمر ان قال حدثنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج وهو قيس قطوت الحديث بأقل من
هذا ولا يحتج بأحاديثه فلا يثبتون له سماعا من الزهري وحديثه عنه عندهم مرسل وهو لا يحتج به وان
لهيعة أيضا روى هذا الحديث فهم لا يكذبون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديث فكيف يحتجون به عليهم في مثل
هذا لو ثبت هذا وهو أنى ذكر عن الزهري لكان قد روى عن عائشة ما ينافي ذكر ما حدثنا يونس
قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها زوجت حفصة
بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم قال أفعل يصنع به هذا
وبنات عليه فغلبت عائشة المنذر فقال المنذر فذكر ذلك عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت أرد
أمرا فعلتيه فقرت حفصة عنده ولم يكن ذلك طلاقا قال ابو جعفر الطحاوي فلما كانت عائشة قد
رأت أن تزوجها بنت عبد الرحمن جائزا بغير أمره وأراه ذلك العقد مستقيما حين أجازت فيه
التمليك الذي لا يكون الا عن صحة النكاح وثبوته احتمال عندنا ان تكون ترى ذلك وقد علمت أن
رسول الله صلى قال الأيم أحق بنفسها من وليها فثبت بذلك ما روى عن الزهري في ذلك قال ابو جعفر
فثبت ان ابن صلى في هذا الحديث بقوله الأيم أحق بنفسها من وليها أن أمرها في تزويج نفسها

اليها لا الى وليها وتمامه في شرحنا على ابن قتيبة كما مر وعن ابن عمر ابن ابي سلمة عن ابيه عن ام سلمة قالت دخل علي رسول الله بعد وفاة ابي سلمة فخطبني الى نفسي فقلت يا رسول الله انه ليس احد من اوليائي شاهدا فقال صلعم انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكرهه ذكر فقالت قم يا عمر فزوج النبي فتزوجها قال ابو جعفر فكان هذا الحديث ان النبي صلعم خطبها الى نفسها ففي ذكر دليل ان الامر في التزويج اليها دون اوليائها فلما قالت له انه ليس احد من اوليائي شاهدا ولا غائبا يكرهه ذكر فقال قم يا عمر فزوج النبي وعمر هذا ابن ام سلمة وهو يومئذ طفل صغير غير بالغ لانها قد قالت للنبي في هذا الحديث اني امرأة عليّ ايتام تعني ابنها وزينب ابنتها والطفل لا ولاية له فحوله هي ان يعقد النكاح عليها فيجعل قرابة صلعم جائزا وكان ابنها عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكلته فجازت ام سلمة كانها عقدت النكاح في نفسها للنبي ولما لم ينظر ابن صلعم حضور اوليائها دل ذلك ان بضعها اليها دونهم قوله عن خشاء بفتح المعجمة وسكون النون قبل المهملة والهزة بنت حذام بالكسر والفتح المعجمة وتنوين الميم كذا في بعض الشروح ان اباها زوجها هذا دليل على انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة بغير اذنها قوله رفعت اليه بضم المعجمة وتشديد الفاء اي ارسلت الى بيت رسول الله صلعم الرفاف ارسال المرأة الى بيت زوجها وتسليمها اليه ولعبها جمع لعبة بضم اللام وفتح المهملة كركبة وركب وهي ما كانت تلعب به وكل ملعوب به فهو لعبة من الحسان لانكاح الاب وجوابه من اثنا بان المراد منه انكاح الذي لا يصح الا بعقد ولي بالايجاب كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة وقال مالك ان كانت المرأة ثيبا غير مرضية اي غير معروفة النسب جاز ان تزوج نفسها او توكل من تزوجها وان كانت معروفة النسب لا بد من ان تزوجها وليها قوله ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وقال ابو ثور ان زوجت نفسها باذن وليها جاز نكاحها والا باطل وعندنا يجوز سواء كان باذن وليها اولا وعندان فوض احدهما بطل فنكاحها باذن الولي وغير اذنه بلا بعقد ايضا نكاحها الا ان يعقده الولي او وكيل الولي وهو معنى النكاح هنا بقوله بما استحل من فرجها الاستمتاع يعني فلها المهر بما استحل من فرجها قيد وهذا النكاح فيه شبهة لانه اما ان لا يعلم بطلانه فيكون شبهة واما ان يعلم ولكنه نكاح اختلف في صحته العلماء وكل نكاح اختلف فيه وجب المهر بالدخول بها لان اختلافهم شبهة فان ولدت فالولد له ولا يجب عليه الحد فالشبهة التنازع يعني اذا طلبت المرأة البالغة من الولي ان يزوجها من كفوء فمنع الولي فالسلطان اولى ولي لها ولا ولاية لها الا بهذا الطريق واما قال اصبغ فالسلطان ولي من لا ولي له ان الولي اذا امتنع من التزويج فكانه لا ولي لها فيكون السلطان وليها قوله البغايا اللاتي بغين الموحدة جمع بغي او بغية وهي الزانية من البغاء بكسر الموحدة وهو الزنا وهي مبتدأ والاتي موصوفة في جيزه خبره والمراد بالبينة هنا الناظر عند قوم والولي عند آخرين فالمعنى على الاول انه لا مهر لمزوجة بغير شهود زانية او بغير ولي زانية وهذا ليس بصحيح لان الشهود ليس شرطا في النكاح والولي لانه عقد معاوضة كالبيع وهذا التاويل عند ابي حنيفة ومحمد ويجوز النكاح للمرأة بغير شهود وولي كما مر مرارا اقول هذا قوله والبينة تستأمر اي تشاور وهي للصغيرة الى الاب لها والاجد والمراد هنا البالغة التي مات ابوها وجدها قبل بلوغها وسكتت بالغة بكرا كانت قبل البلوغ لا عبرة لاذنها بالاتفاق وان ابت فلا جواز فلا خيار يعني اذا كانت المرأة البالغة بكرا وليس لها اب ولا جد ليجوز احد ان يزوجها الا باذنها بالاتفاق واذنها سكوتها ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجها الولي بكرا كانت او ثيبا خلافا لابن شبرمة لعنيهما ولنا قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الآية التي لا زوج لها ولانه صلعم تزوج لعايشة وهي بنت ست سنين والولي هو العصبة كالاب والاخ والعم وابنائهم وقال مالك لا ولاية لغير الاب والجد لتصور شفقة غيرهما وعنيتهما عنه لنا قوله صلعم الايامى احق بانفسهن من اوليائهن والايامى جمع ايم وهو من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا والاولياء يشمل الاب وغيره وعمر رضي الله عنه زوج عايشة رضي الله عنها وهي صغيرة فانتفت الشبهة في كلا زمان فانتفت الولاية للاولياء آخرا لزوال المصالح الكفو فان زوجها الاب والجد فلا خيار لها بعد بلوغها لكمال رايهما وتوفر شفقتهما فان زوجها غير الاب والجد فلكل واحد منها الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخه وقال ابو يوسف لا خيار لها كالاب والجد اذا بلغت بكرا وعلمت بالنكاح فسكتت لزمها وان لم تعلم بالخبر او ان جهلها ليس بعذر لانها يتفرغ للتعلم وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم ان الجهل بالنكاح عذر ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا لكافر على مسلمة لانه لا ولاية للمسلم على نفسه فعلى غيرهم اولى وانى الكافر فلقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا اي ولاية ولا ولاية ولد الكافر لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ولدليل قبول شهادة بعضهم على بعض وجريان التوارث بينهما وعندا حنيفة لا تجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج عند عزم العصبات وهو الاحسن والقياس ان لا يجوز به قال محمد وقول ابي يوسف مضطرب والاشهر انه مع محمد قيد والاصح انه مع ابي حنيفة لمحمد قوله صحيحا النكاح الى العصبات ولها انه ولاية نظرية والنظر يحصل بالتفويض الى القرابة والباعثة اليه قوله فهو على هذا اي يعني لا يجوز نكاح العبد بغير اذن السيد عند ابن فضي واحد وهو الاصح العتد صحيحا بان اجاز السيد بعد النكاح وعند فر وهالك هو ان اجاز السيد بعد العقد صح العقد وقال مالك ايضا يجوز نكاح العبد بغير اذنه لانه يملك الطلاق فيملك النكاح ولنا قوله صلعم ايما عبد تزوج الخ ولان نكاحها عيب بها

فلا يملكانه بدون اذن مولاها وكذا المكاتب لان الكتابة توجب فك الحجر في حق الكسب دون النكاح
ولهذا يملك تزويج عبده وامته لانه كسب وتملك المكاتبة تزويج امتها دون نفسها وكذا
المدبر وام الولد لبقاء الملك فيها واعلم ان النكاح ينعقد بلفظ النكاح والهبة والتزويج و
التمليك والصدقة عندنا وهالكه وكل لفظ تملك به الرقبة يجوز البيع والشراء والاعطاء على
الاصح وعندان فيه احداه لايصح الا بلفظ النكاح والتزويج لان التمليك ليس حقيقة النكاح
والمجاز اعنه ان التزويج للتلفيق والنكاح للضم ولا ازدواج بين المالك والمملوك ومن
ان نكاح النبي صلعم انعقد بلفظ الهبة لما روى في الصحيح عن سهل بن سعد الساعدي ره
ان امراة جاءت الى النبي صلعم قالت جئت اهب لكم نفسي فنظر اليها بعض الصحابة فقال يا رسول
الله زوجنيها فقال صلعم اعندك شئ فقال ما معي الا سورة كذا فقال اذهب فقد ملكتكها
بما تم هذا خذ عنا ان لفظة الهبة والتمليك ونحوهما كانت متعارفة بينهم وقضى ايضا على
في رجل وهب ابنته لابن مسعود بجواز النكاح فان قالوا فقد رواه جماعة لفظ زوجتكها
او انكحتكها وانما يروى ملكتكها فعنه وكان كثير الغلط قلنا قد خرجه البخاري ومسلم على
الوجه الذي ذكرناه ثم قولها في صدر الحديث اهب لك نفسي متفق على انه لا احتمال فيه فان
احتجوا بما روى ابن عمر ان النبي صلعم قال يا ايها الناس ان النساء عوان عندكم لا تملكن لانفسهن
ضرا ولا نفعا اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وكلمة الله هي كن به وهي لفظة النكاح
والتزويج قلنا المراد معناه المذكور في الكتاب لا عينه ولو اريد عينه فلفظة الهبة مذكورة ايضا
في الكتاب في قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ومذكورة في الحديث الذي
رويناه ثم فيه بيان انعقاد النكاح بهذه الكلمة وليس فيه نفي غيرها وانما خصها بالذكر لانها
هي الاغلب قال ابو بكر الرازي قالوا كان عقد النكاح بلفظة الهبة مخصوصة بالنبي صلعم
وقال الاخرون بل كان له ولامته وانا كان خصوصية النبي في جواز استباحة البضع بغير مهر
وروى نحو ذلك عن مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وهذا هو الصحيح بدلالة الآية
ولا ينعقد النكاح بلفظ الاجارة والاباحة قال الكرخي ينعقد بالاجارة وقال ابو بكر الرازي
لا ينعقد وهو الاصح ليستبحر المتعة وكذا لفظ الاباحة والاعارة واعلم ان الكفو في النكاح
معتبر لما قال صلعم الا لا تزوج النساء الا الاولياء ولا تزوج الا من الاكفاء ولان
المقاصد انما تنتظم بين المتكافئين عادة لان الشريفة تأنف ان تكون منشغرة للخسيس
والكفو يعتبر في النسب والدين والمال والعقيد كفو للعلوي لان كفر الفاضل فوق كفر النسيب
ولا يعتبر التفاضل بين قرشي لانه صلعم زوج بنته من عثمان ولم يكن هاشميا وابو حنيفة ره

وابو حنيفة ره يعتبر في الكفو التقوى والحسب اعتبر ابو يوسف ره في الحسب دون التقوى والحسب مكارم
الاخلاق ومحمد ره لا يعتبر لانه من امور الاخرة والله اعلم

باب اعلان النكاح والخطبة والشرط

من الربيع بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة وتشديدها مكسورة معوذ بن عفراء بضم العين وفتح المهملة
وكسر الراء والمد وذال معجمة كذا الرواية وفي رواية عمر خالد بن ذكوان عن الربيع حين بنى علي
على صيغة المجهول اي دخل بي بيته وهو ما يستر به البيت وهو تسلم الزوج زوجته اي بنت وزفت
الى زوجها يقال بنى عليها امراته والاتيان بامراته قيل قد يقال ايضا بنى بامراته فقيل لكل داخل بان
وكان الاضافة هذا ان الداخل باهله كان تضرب عليها قبة ليلة دخوله جويريات المراد منهن
بنات الانصار والملوكات بضرب الدف والمراد به الدف الذي كان في زمن المتقدمين اما ما فيه الصنج
والجلاجل فمكروه بالاتفاق وفيه جواز الدف للعرس عند النكاح والاعلان والحق به بعض العيدين
والختان والقدوم من السفر ومجمع الاحباب للسرور ويثيبن بفتح المثناة وسكون الثاء وضم المهملة
وكسر الموحدة وهو تعديد محاسن الميت من الشجاعة معناه تذكرن في اباهن قتلوا يوم بدر
وهذا دليل على ان الكلام بالشعر اذا لم يكن فيه كلام يقبح شرعا كذبه وجواز الندبة
على الموتى وجواز استماعها مالم تشتمل على حرام وعصيان وجواز استماع الاغاني لمن لم يبلغ محل
الشهوة اذ قال الراوي حتى قالت في اثناء الدف كلام الراوي وفينا نبي يعلم ما في غد يعني
تخبر عن الزمان المستقبل ويقع على وفقه فيكون كالاخبار عن المغيبات فنهاها صلعم عن تكلم هذا الكلام حين قال
وعي هذه الخ في رواية لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين اي اتركي هذه الحكاية او القصة
وقولي ما كنت تقولين من ذكر المقتولين واتمامها النبي صلعم تذكيرا لهذه الرواية عن قولها وفينا نبي
يعلم ما في غد انها نسبته الى علم الغيب اليه مطلقا وهي ذكر كاذبة لان الغيب لا يعلمه الا
الله او كره صلعم ان تذكره بهذه العبارة ويمكن ان يقال انما قال صلعم ذلك حياء هذه وقولي ما كنت تقولين
تواضعا من نفسه وتحريضا لها على الامر الذي فيه تعليم اباحة السرور واللعب في ايام
التزوج امر مرغوب اليه الا انه صلعم لم يعلم الغيب لانه يعلم بتعليم الله اياه كما قال الله فلا
عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول الآية وكان صلعم يحب التواضع
ويكره المبالغة في المدح قوله ما كان معكم لهو ما للنفي ومعناه الاستفهام قيل والاولى
ان يقال حذف من هذا الكلام همزة الاستفهام للزوم اله الحال عليه والتقدير اما معكم
لهو اي لعب يقال لهوت بالشئ ولهيت به اذا لعبت به وتشاغلت عن غيره به والمراد باللهو ههنا ما يكون مع الفروس من ضرب الدف ونحوه مما هو مباح لا اثم فيه

وكان دفهم كالغدر او ليس فيه تصريح وهذا رخصة في اللهو عند العرس لما روى عن محمد بن حاطب ان النبي صلعم قال فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح وروى عن ابن سيرين عن عمر بن الخطاب اذا انكح ضرتا او وفى قال اما هذا فان قالوا اعمر نسا وختان تركتم عاداتهم ولم ينههم عن ذلك وروى احمد به قال قالت عائشة في رواية اخرى زفت امرأة الى رجل من الانصار فقال صلعم اما ارسلتم معها من كان يغني قالت لا قال صلعم ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم واعلم ان انتهاب ما ينثر على العروس مما يفعله الناس في النكاح مباح او اما روى عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلعم على ان لا ننتهب وهو النثر بالفضة وغيرها في النكاح او في الفرح عن عمران بن حصين قال اجر صلعم من انتهب فليس منا فذهب قوم الى ان الرجل اذا نثر على قوم شيئا واباحهم اخذه ان اخذه مكروه لهم حرام عليهم وقال قوم النهبة بضم النون وسكون الهاء قبل المواخرة التي يفعل ذكر الله صلعم في هذه الاثار هي نهبة ما لم يؤذن في انتهابه فاما ما نثره رجل على قوم واباحهم انتهابه واخذه فليس كذلك لانه ما ذم فيه لما روى عن خالد بن معدان عن ضمضم بن جبلة قال شهدت رسول الله صلعم املاك شاب من الانصار فلما دخلوه قال صلعم على الاثر والطير الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم وفيكم على راس صاحبكم فلم يلبث ان جاء بالجوز فعفق الاطفال عليها اللوز والسكر فاهوى القوم اليهم فقال صلعم الا تنتهبون فقالوا يا رسول الله انك نهيت عن النهبة تذكر نهبة العساكر فاما العرسات فلا قال فرايته ذكر الله بخاذ بهم وجاذبونه حدثنا صالح قال حدثنا حيوة قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى بنثر بابا سا حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة عن الحسن قال لا بأس بانتهاب الجوز قال محمد بن سيرين يغطون في ايديهم وفي رواية وكان محمد بن سيرين لا يرى بنثر بابا ان يغطوا في ايديهم وما فيه الا ان حاصل هذه الاثار اذ ذهبة عندنا فما فيه الكراهية وهو قوله اي حنيفة اي يكره ومحرم واما الذين ينثرون بين العوام الجاهلية عنادا لهم الغاسق يشرب خمرا فاجر يأتون نثر الدراهم عليه كفرا دلو لم ينثروا ولكنهم يقولوا مباركة باذ كفروا الحاكم في خلاصة الفتوى قوله تزوجني اي نكحني وبغى بي اي ادخلني ببنته في شوال فما نساء رسول الله كانت حظي عنده مني بفتح الهمزة معناه اكثر دا وفي تيما احظى اي اقرب منزلة حظية المراة عند زوجها حظوة بالكسر والضم اذا كانت اقرب فمنزلة عنده رجل حظي اذا كان ذا حظوة ومنزلة عند الامير وقد حظي واحتظى به بمعنى واحتظيته على فلان اي فضلته عليه قيل قالت عائشة هذا القول ردا على اهل الجاهلية لانهم كانوا يقولون التزوج بين العيدين ليس بمحمود وانما قالت عليهم لتوهمهم يعني فلو لم تكن التزوج بين العيدين محمودا لما تزوجني النبي صلعم في شوال قوله احق الشروط ان توفوا به اي بالصداق

اي بالصداق وهو مبتدا وخبره ما استحللتم اي ما مهر صلة وحرف الجر محذوف من ان توفوا اي بان توفوا وقيل الضمير به يعود الى الحق والشروط التي استحللتم بها الفروج فتسمان اما في الذمة كالدراهم والمهر وحسن العشرة فهذه اداؤها واجب بالاتفاق واما ان يشترط ان لا يخرجها من بلدها او بيتها او محلتها او ان لا يتزوج عليها ونحو ذلك الذي يجب الوفاء به عند الائمة الثلثة خلافا لاحمد وابن مسعوده قال النخعي في رجل شارط امراة عند النكاح ان تزوج عليها او تتسرى فلها ان تطلق نفسها وعن الحسن ان اخرجها حتى عليه الوفاء ان اقام بها فلها الالف وان اخرجها فلها مهر المثل عندنا لا يزاد عليها ولا ينقص عن الالف وقالا الشرط جايز ان للمراة ان تطلق نفسها روى هذا عن عقبة بن عامر قوله لا يخطب الرجل الخ بالرفع على النفي وبالجزم على النهي يعني اذا طلب احد امراة ان يتزوجها فلا يطلب احد غيره الا بعد ان يترك الطالب الاول فان تزوجها الثاني بدون الاول صح النكاح ولكن يأثم روى هذا ابن عمر قوله لا تسال المراة طلاق اختها روى مرفوعا عطفا على ما قبله من الاخبار فان اول الحديث لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ومحرم ان اليكون نهيا فيكون عطف جملة طالب خبرية معناه اذا خطب رجل امراة غيرها التي تحته فلا تسال المخطوبة طلاق زوجته قبلها ليكون منفردة بالحظ منه من النفقة والكسوة وغير ذكر والمراد من الاخت الاخت في الاسلام لا من النسب الخ بينها حرام ولهذا قال ليستفرغ صحفتها اي قصعتها اي ليجعل قصعتها فارغة منها في رواية ليستفرغ ما في اناها صحفتها مخا او الصحفة اناء كالقصعة وليتنكح على صيغة الجهول مجزوم اللام على انه اخبر عن غير يعطوف على قوله لا تسال ومنصوب عطف على ليستفرغ وقيل يجوز على صيغة المجهول حاصل المعنى ليتنكح الخاطب فان الله يوصل اليها ما قدر لها من الرزق سواء كانت منفردة او مع ضرة وقيل يحتمل ان يكون معناه وليتنكح زوجا اخر غير ذلك الخاطب كيلا يلحق ضررا بزوجتها روى هذا ابو هريرة قوله نهى عن الشغار بكسر المثلثة وفتح المعجمة من شغر اذا رفع اجري رجليه ليبول ويستعمل لكل اخلاء من الناس وسمي نكاح الشغار لخلوه عن المهر وهو نكاح معروف في الجاهلية واختلف في صحته فذهب ابو حنيفة واصحابه الى صحتها وهو قول عطاء بن رباح والثوري وذكر يقول الرجل للرجل زوجني اختك او ابنتك او غير ذكر وذهب مالك والشافعي واحمد والحق الى بطلانه بظاهر الحديث ولان حنيفة بان كلا منهما نهى ما لا يصلح مهرا فيصح العقد ويجب مهر المثل كما اذا سمى الخمر او الخنزير فالنكاح جايز بلا خلاف واما الحديث فمعناه وذكر لا يعارض المشروعية على ما عرف في الخلاف

فيما اذا قال لعبدين ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى قد مر تمام ذكره في باب المهر في قوله لا جلب ولا شغار في الاسلام يعني كان اهل الجاهلية يفعلونه روى هذا مسلم عن ابن عمر رض قوله نهى عن متعة النساء وذكر في السنة السابعة بعد قدوم النبي صلعم المدينة يوم خيبر وذكر ان يتزوج الرجل امرأة الى مدة معلومة مثلا ان يقول تزوجت هذه المرأة شهرا فاذا انقضت بانت منه فلا يحتاج الى الطلاق ثم شيخ قال الخطابي رخص صلعم في نكاح المتعة في اول الاسلام وسنها في حجة الوداع وكل لكان لحم الحمار الاهلي حلالا ثم حرمه صلعم وروى عن ابن عباس شيء من الرخصة فيه لطول الغربة او الضرورة ثم رجع عنه اي عن قول الرخصة لما بلغه النهي وذكر ان عليا بن ابي طالب قال ان النبي صلعم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية واما قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة شيئا الا ان يتحاف ان لا يقيما حدود الله الآية منسوخة لما قلنا وايضا روى سالم بن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال اما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى النبي صلعم عنها لاجد احدا نكحها الا رجمته بالحجارة قوله رخص النبي صلعم عام اوطاس هو واد في ديار هوازن قسم بها صلعم غنائمهم وذكر بعد عام فتح مكة وهو عام حنين ذكر الجوهري اوطاس غير منصرف في روايتنا منونا منصرفا وايضا كان في النسخ الحاضرة منونا ثلثا يعني رخص صلعم في المتعة ثلثة ايام وقيل ثلث ليال ثم شيخ من الحسان علمنا رسول الله صلعم التشهد اراد بالتشهد كل كلام فيه الثناء على الله وكلمتا الشهادة يعني امرنا صلعم ان نقرأ التشهد في الحاجة وهو خطبة النكاح وغيرها يعني اذا كان لنا حاجة عند احد امرنا اذا وصلنا اليه ان نقرأ هذا قبل ان نذكر حاجتنا الحمد لله نحمده الخ والضمير في قال وفي غيره يعود الى عبد الله الراوي وفي رواية عنه اي عن عبد الله بن مسعود بعد قوله عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا ويقرأ تلك آيات الخ ويقرأ اي النبي صلعم يقرأ تلك اي آيات قصيرة وروى عن عبد الله بن مسعود ايضا قال النبي صلعم اثنا عشر ركعة تصليهن من ليل او نهار وتشهد بين كل ركعتين وتسلم فاذا تشهدت في آخر صلوتك فاثن على الله وصل على النبي صلعم ثم كبر واحمد واقرأ وانت ساجد فاتحة الكتاب بكمالها مرارا وآية الكرسي كذلك مرارا وقل الا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات ثم قل اللهم اني اسألك بعتاد العز مني عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة ثم تسأل حاجتك ثم ارفع راسك وسلم يمينا وشمالا واتقوا النسفهاء

ان يعلموها فيدعون ربهم فيستجاب لهم كذا روى في فتاوى كاغط صحيح شيخنا كتبه احمد الدين رحمه بتقديم العين على القاف وامامي الاصل القاف ومقدم على العين اتقوا الله حق تقاته الخ يعني ان تطيعه فلا تعصى وتذكر فلا تنسى وتشكر فلا تكفر شيخ هذه الآية قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم لما نزل هذا قاتل بن حيان كان بين الاوس والخزرج عداوة في الجاهلية وقتال حتى هاجر صلعم الى المدينة فاصلح بينهم فافتخر بعده منهم ثعلبة بن عنم من الاوس واسعد بن زرارة من الخزرج فقال الاوسي منا حنظلة بن ثابت ذو الشهادتين ومنا خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين ومنا عاصم بن ثابت بن افلح حمى الدبر ومنا سعد بن معاذ الذي اهتز عرش الرحمن له ورضي الله في حكمه في بني قريظة وقال الخزرجي منا اربعة احكموا القرآن ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد ومنا سعد بن عبادة خطيب الانصار ورئيسهم فجرى الحديث بينهما فغضبا واستدا الاشعار وتفاخرا فاخبره الاوسي والخزرجي ومعهما السلاح فاتاهم النبي صلعم وانزل الله هذه الآية اتقوا الله حق تقاته قال عبد الله بن مسعود وابن عباس هو ان يطاع فلا يعصى وقال مجاهد ان يجاهد في سبيل الله حق جهاده والاخذ في الله لومة لائم وعن انس بن مالك انه قال لا يتقي الله عبد حق تقاته حتى يخزن لسانه الا وانتم مسلمون اي مؤمنون وقيل مخلصون مفوضون امورهم الى الله قال الفضيل مخشوعون الظن بالله قال اهل التفسير لما نزلت هذه الآية شق ذلك على القوم فقالوا يا رسول الله ومن يقوى على هذا وانزل الله فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت هذه الآية وروى عن ابن مسعود ان هذا التحميد والتشهد المذكور الحمد لله في رواية بالحمد لله قوله كل خطبة تكسر الجيم وضمها وسكون المهملة طلب الزوج يعني كل تزوج ليس فيها حمد الله وثنائه فهي كاليد المقطوعة التي لا فايدة فيها لصاحبها لان اليد اذا قطعت لم يبق لها فايدة وكذلك امر لم يبدأ فيه الحمد لله لا ثناء له ولا خير فيه قوله اعلنوا هذا النكاح بفتح الهمزة من الاعلام اي اجعلوا عقده في المساجد لانه اذا اشتهر فقد نسب الى الزنا وقعا في التهمة والغيبة والضم اجعلوا الى النكاح قوله عن محمد بن حاطب بالمهملة وضم الجيم وفتح الياء قبل المهملة اذ ذكر النبي وهو صغير قوله الا تغنين اي الا تاتا مؤنث بالغين بفتح المجمة تغني وغنى معنى وكلا التغلين فيه جايز ويحتمل ان يكون على لغة بجاعة الامة وعلى هذا لتغنين بالياء فاذ الحرائر كن يستنكفن عن ذكر كالا يسمى في الاسلام ويحتمل ان يكون الخطاب وعلى هذا لتغنين بالتاء فيكون من باب الالتفات الى الامر به يجبون الغناء بكسر المجمة قوله الا ان سلعتكم خرق التحصيص اي لكم الا ان سلعتكم وانتياكم بقصر الهمزة فيهما ومعنى حياتنا وحياكم اي سلام علينا وعليكم حياة ومعنى احياه ابقاه بمعنى ابقاك الله وقيل احياك الله

ان عمر كره ذلك قوله أيما امرأة زوجها وليان فهي للاول اذا زوجها ولي ان احدهما سابق وعرف ذلك وبطل الثاني دخل بها اولا وعندان فهي للذي دخل بها في قول لا يصح النكاح اصلا وهو قول مالك واحمد وايضا عندهما وعند عطاء ان دخل بها الثاني فهي له وان علم المتقدم والتاخر **باب المحرمات**

لا يجمع بين المرأة وعمتها لانه يفضي لا يجوز للرجل ان ينكح عمة زوجته ولا خالتها ما دامت تحته الزوجة في نكاح اما نكاح الاخت في عدة عن طلاق بائن او نكاح فاسد او وطي بشبهة لا يجوز عندنا واحمد وعند ان فهو مالك يجوز لنا اولا فقد نبه عندنا على انه لا يجوز عن طلاق رجعي وثانيا ما روى عن ابن صعصعة قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجمع ماءه في رحم اختين وروى عبيدة السلماني قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم على تحريم نكاح الاخت في عدة الاخت كعلي وابن مسعود وروي ان هذا الاجماع وقع في زمن مروان فنشاوزا الصحابة فانعقدوا على تحريمه وروي ان عثمان انه قال احلتها اية وحرمتها اية والتحريم اولى والاية المحللة او ما ملكت ايمانكم والمحرمة وان تجمعوا بين الاختين اي بنكاح ولا ملك يمين في الوطي لانه صح لجواز جمعها في ملك اليمين دون الوطي لما قلنا في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وفي الكشاف وغيره معناه حرم عليكم الجمع بين الاختين الا ما قد سلف اي ما مضى معفوا فيه ايضا التحريم في الاية تحريم النكاح واعلم انه لا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا جداته من قبل الرجال او النساء ولا ابنته ولا ابنة ولده وان سفلت لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم والام لا يتناول الجدات واسم البنت يتناول بنات الاولاد مجازا ولا اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا ببنات اخته ولا ام امرأته دخل بيتها او لا ولا ابنة امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او لا ولا بامرأة ابيه واجداده ولا بامرأة ابنه او ابني اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة والاصل فيه ذكر قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا حرمت عليكم امهاتكم الاية قال ابن عباس حرم الله سبعا بالنسب وسبعا بالسبب ثم الاتين اما بالنسب فالام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت واما النسب فالام والاخت من الرضاع وام المراة والربيبة اذا دخل بالمراة وحليلة الابن ومنكوحة الاب والجمع بين الاختين وعمة الاب والجد وخالتهما وعمة الام والجدة وخالتها حرام بالاجماع وبنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات حلال بالاجماع وروي ان ابن صعصعة قال اذا نكح الرجل المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فله ان يتزوج ابنتها ولا يحل له ان يتزوج امها **قوله** تحرم من الرضاعة بنت

منع احمد وفي رواية البخاري عن عائشة ايضا ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة يعني لا يجوز ان يتزوج ان تزوج امرأة من النسب فكذلك من الرضاع وفي ليلى ان حرمة الرضاع كحرمة النسب بالرضيع وفروعه فقط دون سايراقاربه وكذلك بين الرضيعة وعلى ان الزانية اذا ارضعت لبن الزنا رضيعا لا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني روت هذا عائشة واصل حرمة الرضاع قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة واعلم ان قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم وقال ابن في لا تثبت التحريم الا بخمس رضعات بحديث سهلة بنت سهيل حين سالت منه ان يصير سالم محرما لها فقال ارضعيه خمس رضعات وعليه ايضا لا يكفي خمس رضعات حتى يكون كل واحدة منها مشبعة ولنا ما روينا من الكتاب والسنة من غير فصل وعن علي لا تحرم المجاعة من الرضاعة كما لا تحرم المجاعة من الولادة وما رواه انما في منسوخ او مردود بما روينا على ان الحكم لم يتعلق بالمصتين ولا الاملاجتين لجواز حصولها وعدم حصول اللبن الى جوف الصبي لضعفه او لقلة اللبن وصلابة الثدي ومذهبنا مذهب علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وكونه مدة الرضاع شرطا لما يأتي ومدة الرضاع عند ابي حنيفة ثلثون شهرا من وقت الولادة وعندهما سنتان وبه قال ابن في ومالك وفي قول ثلثة احوال الاولى لما ثبت حكمه في اقل المدة للولد اي حكم ثبت حكمه في اكثره كالحولين ولهما قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله وفصاله في عامين وقوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا واذا في مدة الخاصة شهرا فيبقى مدة الرضاع سنتان ولابي حنيفة ما قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف الى ان قال فان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور الاية اثبت الفصال بعد الحولين بتراضيهما وهذا يدل على عدم وقوعه قبل تراضيهما وهو مختلف فيه ثم قال والجناح عليكم ان تسترضعوا اولادكم نفى الجناح عن المسترضع بعد الحولين وامر قوله تعالى يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله تعالى وفصاله في عامين ليس هذا بفصال في حق التحريم انما هو في وجوب النفقة على الاب قال الزاهدي في شرح القدوري وعندي الجمع بينهما ان نفقة ارضاعها بعد الحولين اذا اختار الارضاع ويجوز الفصال قبل الحولين باتفاقهما على ان هذا تقدير مدة وجوب ارضاع الام ديانة لا مدة التحريم واما قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا فهو محمله ابي حنيفة لانه المراد بالحمل الحمل ما تلد على ما ذهب اليه صاحب الكشاف وهو ان الحمل في البطن وكذا قبله بقوله حملته امه كرها ووضعته

وإذا فطم الصبي قبل تلثي سنة ثم أرضع هل يكون رضاعا عند أبي حنيفة روايتان وقيد بالفطام لأنه لو تغذى بالطعام فقط ثم أرضع لا يكون رضاعا على الأفراض ولبن الفحل هو الذي يتعلق به التحريم وهو أن ترضع المرأة صبية فيحرم هذه الصبية على زوجها وأبائه وأبنائه وصيرورة الزوج الذي نزل لها منه اللبن أبا للرضيعة وفي أحد قولي الشافعي ان فحل اللبن لا يحرم وان اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم لحصول الاغتذاء باللبن وان غلب فلا خلافا لمن قوى لوجود اللبن فيه حقيقة ونحن نقول المغلوب معدوم حكما حتى لا يظهر مقابلة الغالب في اليمين وان اختلط الطعام باللبن لم يتعلق التحريم عند أبي حنيفة وان كان غالبا وعندهما يتعلق اعتبارا للغالب وهذا اظهر لتسمية النار حتى لو طبخ به لا يتعلق به التحريم بالاجماع لأبي حنيفة وان الطعام اصل في التغذية واللبن تابع فيها فصار كالمغلوب والمقصود

قوله لانه لبن الزاني وهذه الهرة **انه عمك** وهو قياس لا فلح وفيه دليل على ان لبن الفحل محرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضعة فان ابنى صعد انبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب وعليه الاكثرون خلافا لمن فهم في احد قوليه كما مر لان الحرمة تشبه البضعية واللبن بعضها الا بعضه ولما حرمت عائشة به هذا ذو رواية ليلج عليك افلح لانه عم من الرضاعة ولانه سبب ليدر اللبن منها فيقام السبب مقام المسبب في موضع التحرز احتياط **قوله** هل لكم اي هل لكم رغبة في بنت عمكم **قوله** الرضعة بفتح الراء وكسرها لغتان فيها روت هذا أم الفضل **قوله** ولا تحرم الاملاجة ولا الملاجتان بفتح اليم وتشديد المهملة المفتوحة في الموضعين وكسر الهمزة فيهما معناها دهمة المصة ويروى بالمهملة مكان الجيم فيهما وهي بمعنى المصة ايضا بقال لجلج الصبي امه يلجلجها والملجة المرأة صبيها ان تمصه لبنها مرة واحدة واعلم ان الحرمة ثابتة بقليل الرضاع وكثيره عند ابي حنيفة واصحابه ومالك بن انس والاوزاعي والثوري ولو بمرضعة واحدة وهو المروي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس حكاه ابن المنذر وعندان في رواية عن احمد لا تثبت بما قل من خمس رضعات متفرقات تمسكا برواية عائشة بعد هذا الحديث قالت كان فيما انزل الله في رواية انزل وفي رواية نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ولنا اولا باذهذا الفظ منسوخ ثم الجائز ان يكون قد نسخ حكمه بلا الظهر انه اذا نسخ اللفظ دون الحكم وثانيا بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ببقي لبيان المحرمات وفيه اشارة الى ان من ارتضع فيها من المحرمات مشتركة بالام وهو باطلاقه يتناول القليل والكثير **قوله** كان فيما انزل الله عشر انفاذهن في رواية وهي مما يقرأ من القرآن مما ذهب عنى ما نعني من وقد روى لفظ ثم ايضا معناه وليس كل من ارتضع لبن امها تكون بنتا خالة **من المجاعة** بفتح اليم اي فانما الرضاعة المحرمة حين يكون الرضيع طفلا سد اللبن جوعته فاما بعد بلوغه لا يسد جوعته ويحتاج معها الى خبز ونحوه فلا

فلا حرمة اذا **قوله** لابي الجهم بن حذيفة بالزاي المعجمة وضم المهملة كما ذكر الخطابي **ليس** قوي اي ليس بجيد لذكر امشاكها وقد قيل انها اختكم من الرضاعة يعني فارقها قيل وهذا الحكم من النبي صلعم للتنزيه والاحتياط والا فالعقد في الشرع كشهادة المرضعة كان شهادة الانسان على فعل نفسه غير مقبولة **فركب** اي فركب عقبة **خنازيرها** اي فارق عقبة من زوجته ردينا هذا عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي بن الفرشي النوفلي المكي الصحابي اسلم يوم الفتح اتفاقا ثلثة احاديث عداده في اهل مكة وقيل سبعة احاديث وعقبة هو ابو بكر وعقبة بالكسر وكلا المهملتين وفتح الزاي وقيل المهملة **قوله** سبايا جمع سبية فعيلة بمعنى مفعولة من سبى اذا اغار عليهم الكفار واولادهم **يخرجوا** الى حيث شاؤا من الاماء في مدة النسك **من عنيزتها** بكسر المعجمة وسكون المثلثة وهو الجماعة يعني وجدوا في تلك الغزوة سبايا من نساء الكفار فقسمن فوطئ بعضهن واختار بعضهم من اجل انهن ازواج في الكفار زاعمين ان وطيهن غير جائز فاجتنبوا فاعلمهم الله ان حل لهم بنزول هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي ما اخذتم من نساء الكفار فانهن حل لكم يعني بعد الاستبراء وان كن ذوات ازواج منهم في دار الحرب فانهن ينقطع النكاح بينهن وبين ازواجهن والمحصنات هن النساء اللاتي لهن ازواج وهو عطف على قوله على حرمت عليكم امهاتكم يعني هو اي المذكورات محرمات عليكم الا ما ملكت ايمانكم وقيل اراد بالمحصنات الحرائر ومعناه ان ما فوق الاربع منهن حرام الا ما ملكت ايمانكم **من الحسان** والمراة عاتكتها في رواية عابنت اختها والمراة عاتكتها والخالة عابنت اختها المراد بالصغرى بنت اخي المراة وبنت اخت المراة وبالكبرى عمتها وخالتها يعني الاجوز ان تنكح بنت اخي المراة عليها وبنت اختها عليها ولا ان تنكح عمتها وخالتها عليها ما دامت في نكاحه فلو جمع بينهما في النكاح تظهر العداوة بينهما وقطيعة رحم وهي حرام **قوله** مزعما حالي في رواية مزعي عمي وقعه لوا وهو علامة كونه مبغوثا من جهة النبي صلعم في الامر والنهي خالد البراء ابو البرزة ابن دينار بمعنى الحديث انه من تزوج زوجة ابيه معتقدا الحل افتد كفر جاز قتله واخذ ماله **قوله** ما فتق من الامعاء في رواية بدون من وهو ان يصل اللبن الى الجوف بفتح الهمزة وهذا احتراز عن ان يتقيأ الولد اللبن قبل الوصول الى الجوف فانه لا يحصل به التحريم فتقت الشيء فتقا اذا شققته والمراد منها موضع مرتفع الغذاء وتفتق الامعاء شق الطعام اذا نزل اليها وتذف فيها ودل لا يكون الا في اوان الرضاع لرقة امعاء الصبي **في الثدي** بفتح الثاء المثلثة وهي الرئة شربته من الاناء وشربت فيه وهو حال من فتق في بعض النسخ لم يكن موجودا ولم يرد الشرط في الرضاع المحرم ان يكون من الثدي فان الجار الصبي باللبن يقوم في التحريم مقام الارتضاع من الثدي بل خرج مخرج الغالب لان ما يفتق امعاء الصبي من اللبن يكون في الثدي غالبا **وكان قبل الفطام** يعني قبل تلثي سنة او تلثي على اختلاف الاقوال **قوله** ما يذهب عنه اي اي شيء

يسقط بعني حقا لها أو تضقي حتى قد أوتيها كاملا فقال لصلم غرة عبدا أو أمة بضم المعجمة وتشديد المهملة وهو منون وبالاضافة خطأ والرفع في الجميع محمد بدل من غرة أو خبر محذوف والجملة فانها عبدا أو أمة وهو عند الغرب أنفس فيما يظهر وقبل لا يكون الا أبيض من الرقيق اي اعطها عبدا او امة تخدمها ليرفع عنها كلفة الخدمة ليكون خيرا مما فعلت بكر من الرضاعة والتربية مدمه وهو الخرمة بفتح المعجمة وكسرها قبل بالفتح اللوم والذم وبالكسر الخرمة قوله اذا اقبلت في رواية اذا اقبلت اي حاضت امرأة فبسط صلعم اي أفرش رداءه لها هذا يدل على تعظيم أم الرضاع وعلى هذا القياس يعظم كل من اثبت عليك حقا قوله امسك أربعا وفارق سائرهن اي اترك سائرهن واعلم ان عند ان في واحد ومالك لا يجوز ان يختار اربعا مع جملتهن سواء تزوج الاربع المختارة اولا او آخرا وكذلك لو اسلم وتحته اختان والمتا معه كان له ان يختار اخديها سواء كانت المختارة تزوجها اولا او آخرا قال صاحب التبيان لا يجوز الاختيار بأخذهن الا بالترتيب هذا مذهبنا لما روى الطحاوي عن سعيد عن قتادة قال بأخذ الاولى والثانية والرابعة وكذلك اختان ان كان تزوجها معا بطل فسد نكاحهما وان كان متفرقا فسد نكاح الثانية لان الجمع بين الاختين حرام فالجمع وبين الجميع الصاحرام بالاجماع فان كان تزوجهن معا فسد نكاح الكل وان كان متفرقا فنكاح الاولى صحيح ولا يجوز له ان يختار الثلاث في الحديث الذي رويناه ليس فيه لفظ الاختيار بل بالترتيب حتى يجوز له ان يختار الاولى دون الاخرى ان يختار منها الاولى دون الاخرى اما لو صح هذا الحديث الذي استدل الخصم فنحن نقول ان تزويج غيلان بفتح المعجمة وكون المثناة لبكل النسوة انما كان في الجاهلية كان تزويج ذلك العدد جائزا والنكاح عليه ثابتا ولم يكن للواحدة حينئذ من ثبوت النكاح الا ما للعاشرة مثلهم احدث الله حكما آخر بتحريمها فوق الاربع فكان ذلك حكما طاريا حدثت به حرمة حادثة على ذلك النكاح فامر صلعم ان يمسك من النساء العدد الذي اباحه الله ويفارق ما سوى ذلك كمن جاز له أربع نسوة ثم طلق منهن واحدة فحكمه ان يختار واحدة للطلاق ويمسك الباقي قوله عاقر بالجر صفة اقداما مضت قوله الضحاك بن فيروز الديلمي بفتح الفاء وكون المثناة وضم المهملة وكون الواو قبل المعجمة وفتح المهملة وكون المثناة وفتح اللام قوله فجاء اي جاء زوجها الاول فقال اي قد اسلمت اي معها او قبل انقضاء عدتها فانقضاء صلعم من زوجها الاخيرة ورده الى الاول بلا تجديد نكاح عند اجتماع المسلمين بان اسلم الزوجان معا او يكون اسلام المتاخر قبل انقضاء العدة عند اختلاف الدارين يعني ان اسلما معا ثبت النكاح بينهما سواء كانا على دين واحد كاليهود ديتين او نصرانيتين او احدهما على دين والآخر على دين آخر سواء كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او كان احدهما في دار الحرب والآخر في دار الاسلام هذا عند ان في واحد

واما

وانما عندنا لا تحصل الفرقة بينهما الا باحد امور ثلثة من انقضاء العدة او عرض الاسلام على الآخر مع الامتناع عنهم او اشتمال احدهما في دار الاسلام الى دار الحرب او بالعكس وايضا يستوي الاسلام قبل الدخول او بعده وقال عمر بن عبد العزيز مع جماعة ان الفرقة حصلت بينهما بنفس اسلام احدهما سواء كان قبل الدخول او بعده ان عمه فاعل بعث ودوهب بدل من غير عطف بيان اما بعد صلعم لورداه صلعم حتى لا يتعرضوه بالقتال فلما قدم جعل له صلعم سير اربعة اشهر وهو تعيين من السير الاخراج من بلد الى اخرى والمراد هنا تمكين النبي صلعم اي السير في الارض هنا حال كونه كائنا في تسيحوا في الارض اربعة اشهر يعني امر صلعم صفوان بسيرا اربعة اشهر ان يكون بين المسلمين لينظر في افعالهم ان شاء اسلم وان شاء يرجع الى دار الحرب فلبث بينهم زمانا فرأى الله عليه السلام قبل ان تنقضي عدة زوجته فقرر النبي صلعم نكاحها هذا معنى قوله حتى اسلم فاستقر عنده اي استقرت بنت الوليد عند صفوان على نكاحها الاول اياما البناسرة اي تشتهيهم يعني يجوز لكم مجامعة نسائكم كيف شئتم قياما او قاعدا او مضطجعا بشرط ان يكون الايلاج في الفرج قوله نساؤكم حرث لكم اي هن لكم بمنزلة الارض تزرع ومحل القبل دون الدبر قوله كنا نعزل العزل اخراج الرجل ذكره من فرج زوجته اذا امنت وقت الانزال مخافة الحمل معناه كنا نفعل هذا في زمن النبي صلعم فلم ينهنا ولم ينزل في القرآن نهي عن فعلنا وفيه دليل على ان العزل جايز وهو الفقه انه عندنا وعند مالك واحد جايز عن الامة واما عن زوجته الحرة فلا الا باذنها وعن زوجته الامة فلا يجوز الا باذن سيدها وعند ان في يجوز عن المملوكة سواء كانت لذكر مملوكة او زوجته واما عن زوجته الحرة فلم قولان قوله واناطوف عليها اي اجامعهن سباياها ما قدر لها اي ان قدر الله حملا استحال سواء عزلت او لا فان العزل لا يمنع تقدير الله قوله بين اظهرنا اي بيننا ما عليكم ان لا تفعلوا بكسر الهمزة ويروى لا عليكم ان لا تفعلوا انا البرة يعني الخير معناه لا اباس عليكم ان لا تفعلوه ولا زايدة وان شرطية ويجوز فتحها على انها مصدرية فحينئذ قبل جاز كون لا نفيا لما سألوه وقوله عليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف مؤكد للنفي قبله وهذا يقتضي فتح الهمزة وفي نسخ الا تفعلوا بغير ان وروايتنا ان لا تفعلوا كما ترى النافية ما من نسمة يعني ما من انسان قدر الله ان يوجد كينوجد ولا تمنعه العزل كاينة اي بالتوة الا وهي كاينة اي بالفعل وفي رواية قال ابو سعيد الخدري غزونا مع رسول الله صلعم بالمصطلق فسبينا كرايم العرب وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله بين اظهرنا لا نسأله فقال صلعم ما عليكم ان لا تفعلوا يعني المصطلق هي غزوة المريسيع كانت في سنة خمس من الهجرة وكان سبي ذراريهم عند القتا امرأة وكرايم العرب اي كبارهم وخيارهم ورغبنا في الفداء اي رغبنا في اخذ المال عوضا عنهن وانما توقفوا في وطيهن مخافة ان يحمل منهم فيتعذر الفداء بحملهن واعلم انه لا شك ان بني المصطلق وثنيون فاذا الحديث يدل على ان وطيهن يجوز اذا سبوا بظاهر الحديث وبهذا استدل طاوس وسعيد بن المسيب

على جواز وطئ المجوسيات بالملك وان لم يسلمن وهو مخالف لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والنكاح في الوطئ حقيقة
والية ذهب جمهور العلماء وحملوا الحديث على جواز وطئ من اسلم منهن وان الفداء المتخوف من قوته بوطئهن
انما نهى ذكر على صحة هذا التاويل ما روى عن ابي سعيد جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبايا ونحب
الاثمان فكيف بالعزل وهو صريح في ان النهي عن العزل خشية الحمل وامامة قصة بني المصطلق بتمامها فسياتي ان
شاء الله في باب التعاليق في الجهاد قوله ما في كل الماء ما النافية يشير الى جواز العزل قوله خلق شيء اي من
الولد وقوله لم يمنعه شيء اي من العزل وغيره بل تخلق معه يعني لا ينفعكم العزل في الحذر من الاحبال فانه
ان قدر كان لا محالة قوله اشفق على ولدها من الاملاق الخوف يعني اخاف ان ترضعه ولدها واني احاف
ان لم اعزل حملت مرة اخرى يضر الولد لان اجتماع يفسد اللبن اذ الطبيعة تشتغل عن انضاج اللبن
فيبقى نيئا رقيقا بلا قوة فعال صلعم لو كان ذلك ضارا الخ يعني نساء الفارس والروم ترضع اولادهن
في حال الحمل فلو كان الارضاع مضرا فيه لمضر اولادهن وهذا اشارة الى جواز وطئ النساء وترك العزل
عنهن في ارضاع الولد وفيه اشارة الى ان يقول الاطباء من الضرر ليس بقين لان اهل فارس والروم
مع كثرة الاطباء ما امتنعوا عن الوطئ وترك العزل قوله لقد همممت اي قصدت ان انهى بفتح الهاء و
سكون النون عنها عن الغيلة بكسر المعجمة وسكون المثناة من الغيل بالفتح وهو اسم ولد اللبن الذي يشربه الولد
يعني اسم الارضاع في حال الحمل من اغالت تغيل اغالة واغيلت يغول اغياله اذا ارضعت المراة ولدها
في حال الحمل فهي مغيل بغيرها قيل بفتح الغين هي معة المراة مرضعة وقيل فتح وكسر المعنى وقيل الفتح
المراة فنظرت في الروم اي حين ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم ثم سالوا
عن العزل فقال ان ذلك وراة الواد الخفي وهو وئد الحي يعني العزل قتل النفس بحيث
لا يرى وكانت العرب تفعل خشية الاملاق والوئد يعني اذا مر الرجل ابزار المني في الفرج كان
منه ان يخلق انسان وهذا كما ان ازالة الروح من حي ومن راى رخص العزل فقال هذا الحديث اما
ان يكون منسوخا او تهديدا اوليكان ان الاذى ترك العزل عمن لم يجوز تمسك بظاهره اخرج
هذا الحديث مسلم في صحيحه منفردا به عن جذامة ولم يخرج له سواه قال الدارقطني اخرجه
مسلم مرسلا قلت تتبعت ذلك في الصحيح فما رايته اخرجه الا مقبلا وجذامة بضم الجيم والمهملة قال
يحيى بن يحيى النيسابوري في روايته عن مالك قال مسلم والصحيح ما قاله يحيى واما عبد بن ابي اويس
ويحيى بن ايوب فقالا الا بالالف المعجمة قال الدارقطني هو تصحيف وهي بنت وهب وقيل ابنة
جندل العامرية الملت بمكة وبايعت النبي صلعم وهاجرت مع قومها الى المدينة وكانت تحت
ابن عم قتادة ابن ربيعة من بني عمرو بن عوف في رواية بنت وهب اخت عكاشة ولعلها
لامه والا فعكاشة ابن ابن محصن الاسدي المشهور والاول قول محمد بن جرير الطبري و

دان من قول المحدثين قوله ان اعظم الامانة اي اعظم خيانة الامانة الرجل خبر ان وفيه حذف اي خيانة
الرجل والمعنى ان افعال الكفار من الزوجين واقوالهما امانة عند الاخر فمن افشى منها ما كرهه الاخر فقد خانه
وكذا كل سر جرى بين شخصين غير زوجين وفي رواية ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة
والمراد بالافضاء الجماع قال الله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض من الحسان اقول يعني
يجوز ان تاتي امراته من قبلها الى فرجها والحيطة بكسر الحاء اراد بها المتاعة في حال الحيض قوله
لا تقتلوا اولادكم يعني لا تنظروا بنظر الرحمة حتى تتوب روى هذا ابو هريرة قوله لا تقتلوا اولادكم اي لا تجامعوا
امهات اولادكم سرا اي اغالة فان الفارس يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه حتى يصرعه ويقال دعثره
الحوض اي هدمه وخربه يعني اذا حبلت المراة ولها لبن ترضع يفسده فاذا ارضعت الولد منه يضر الولد
ضعفا قرب مرتين وضعفه كاهلاكه فنهى صلعم بذكر وهذا نهي تنزيه لا نهي تحريم ومعنى الغيل قد مر آنفا فصل
بريرة اسم جارية كنيتها عايشة واعتقتها وعتقتها مرت وكان زوجها مملوكا فلما عتقت خيرت بين فسخ
النكاح وعدمه وهذا التخيير بالاتفاق اذا كان زوجها مملوكا اما اذا كان حرا فلا خيار لها عندنا خلافا لاحمد
واسحاق وعندنا والشعبي والنخعي وحماد وسفيان الثوري فلها الخيار اذا زوجت بادنى حولها حرا كان
زوجها او عبدا لما روى الترمذي عن عايشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها صلعم ذكره البخاري ومسلم
في رواية لهما عن عبد الرحمن بن القاسم ايضا هذا حديث حسن صحيح هذا اذا كان الزوج حرا واحتج الخصم
بما روي عن عايشة ايضا كان زوجها عبدا ولو كان حرا لم تخيرها وردا بانه هذا الحديث تردد على عايشة
وابن عباس فاما ابن عباس فانه تناقضت الروايات عنه ان زوجها كان عبدا او اما عايشة فتعظم الروايات
عنها انه كان عبدا فرجحت اما الجواز على الوجه الاول فهو ان قول عايشة كان زوجها عبدا
ليس مقطوعا بمحل النزاع لان كلامنا في كونه حال العتاقها وليس لفظها ما يدل على ذلك لكن اخبارها
عن عبوديته يحتمل حكاية الحال التي هي قبل الاعتاق وحكاية حال الاعتاق فكان محتملا واخبارها
عن حريته الاحتمال الا حال الاعتاق للاجماع على عبوديته في الاصل فكان محكما والمحتمل لا يعارض
واما من الوجه الثاني فلان قولها ولو كان حرا لم تخيرها زائد الا يرى ان البخاري وغيره لم
ينقل سكناه ولكنه شرطية هي في كلامها محكمة فعلى تقدير ثبوته الملازمة جاز ان يكون معناه
ولو كان حرا الاصل لم تخيرها ومن تقول به هذا كله منقوض في كرح الشارق للشيخ وبالله التوفيق
حاصل الكلام فاذا اختلفت الروايات عن عايشة فبعض الرواة اخبر ان زوج بريرة كان حرا و
بعضهم اخبر انه كان عبدا وفي حديث عروة عن عايشة ولو كان حرا لم تخيرها يجوز ان يكون
من كلام عروة ويجوز ان يكون من كلام عايشة يعني لم تحكه عن النبي صلعم ولعله مذهبها
فاذا اعتمد هذا واختار هذا لم يبق فيه حجة وعلى قولها كان عبدا وقولها كان حرا معارضين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجه التوفيق انه يحتمل أنه اعتق قبل اعتقها فيصدق عليه أنه كان عبدا وانه كان حرا ولا يمكن بالتوفيق
بالعكس فكان ماذهبنا اليه اولى فتامل فان قالوا اخرج ابو داود عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا
اسود يسمى مغيثا فخيرها صلعم وامرها ان تعتد وفي رواية كان زوجها عبدا فخيرها صلعم فاختارت
نفسها ولو كان حرا لم يخير قلنا وقد روى عن ابن عباس ايضا انه كان حرا والاخذ برواية ابن عباس اولى
لانه كان حرا في الاصل فهو المراد وان كان عبدا في الاصل ثم تعارضت الروايات في حرية و رق عتق
بريرة فالاخذ برواية الحرية اولى لانها حادثة في حقه فنا قلها يعتمد عا ولبل حدوثها وبا قل
الرق زمانا يعتمد عا ظاهر التفا، قوله يطوف اى يدور ويمشي زوج بريرة مغيث خلفها الا تعجب
معناه اعجب والله اعلم لان الهمزة للانكار وقد دخل عا النفي فافاد الاثبات وهذا لان التعجب انفعال
النفس عا خفي سببه وخرج عن نظايره وهو في الازواج والزوجات في الحب والبغض كان موجودا
لا محالة واما خفاء السبب ذكر خلافا خفيه لان الحب يقتضي مناسبة بين المحب والحب والبغض يقتضي
عدمها فكانت المناسبة بينه وبينها ثابتة معدومة وهو محال فلم يبق الا ان نقول بوجود بعض
دون بعض والحق في خفايه فكان محل الامر ما لعجب في الحديث دلالة عا فتنه بريرة حيث فرقت
بين الامر والشفاعة عالمة بقوله صلعم لو راجعتيه الخ بان امره صلعم كان محمولا عا الوجوب الجواز
رده لو راجعتيه جواب لو محذوف اى لكان اولى واحسن روى البخاري ايضا في بعض طرقاته فلما عا
رسول الله صلعم فخيرها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما بت عنده قال وكان زوجها حرا من الحسان
ان قربكر فلا خيار لكر لقال قرب الشئ بالضم يقرب قربا اى دنا وقربته بالكسر اقربه قربانا دنوت
منه يعمكي يطاك زوجك فان تفعلي تفعل الوطي يطا خيار لكر يعني لكر خيار الفسخ في حق اعدان في حق لها
الخيار الى ثلثة ايام وفي قوله او اخرت الفسخ بعد ان علمت عتقها بطل خيارها باب الصداق
صداق المراة مهرها والكسر افصح وجمع صداق خطامت طويلا اى وقفت عنده ساعة طويلة بها
حاجة في رواية فيها تصدقها من الاصداق وهو مفاعيل اصدق اصداقا اذا سمى صداقا امراة
في وقت النكاح اصدقت المراة اذا سميت لها صداقا قد جاء معدى الى مفعولين كما في هذا
الحديث اى تصدقها ذكر الشئ ما عندي الا ازار يعني ليس شئ الا ازاري هذا فالتمس اى فاطلب
شيئا اخر تجعله صداقا ولو كان خاتما من حديد تقدير ه ولو كان ما تلتمس خاتما من حديد فالما في ما معكر
بمعنى اللام اى لما معكر من القرآن قيل الحديث يدل عا ان الصداق يجوز ان يكون قليلا كان او
كثيرا اولم يكن له قدر معين بل يتعلق بعرض الزوجين للزوجة صلعم هل عندك من شئ تصدقها
هذا عند و احمد رح وعندنا ومالك رح يتقدر الصداق بالمال والا لا يصح النكاح كما قال الله تعالى
ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسفحين واقل قدر المال مختلف النسبة عندنا ومالك رح يقدر

الشافعي رح

وهو عشرة دراهم عندنا وعند مالك رح ربع دينار فان قيل زوج النبي صلعم المراة التي وهبت نفسها منه رجلا ايما
من القرآن قلنا ان حمل عا ظاهره فذلك عا السورة لاعا تعليمها واذا كان عا السورة فهو عا حرمة السورة
كما تزوج ابو طلحة ام سليم عا اسلامه قال الطحاوي روى عن انس ان اما طلحة تزوج ام سليم عا اسلامه
فذكرت وذكر للنبي صلعم مخنسة فلم يكن ذلك الاسلام مهرا لها في الحقيقة وانما المعنى ان الاسلام صار سببا لايصال
ابي طلحة بها وتدرا ه بعضهم ما كان لها مهر غيره لانها قد شارطته ان يجيبه الى النكاح اذا اسلم
والذي يؤيد هذا ان النبي صلعم نفى ان يتعوض بالقرآن شئ من عوض الدنيا ويجوز ان يكون الله تعالى
اباح للنبي صلعم ملك البضع بغير صداق واباح له تمليكه غيره فيكون ذلك خالصا له ويؤيد هذا قول الليث
احد رواة سهل بن سعد الجوز احد بعد رسول الله صلعم ان يتزوج بالقرآن والوكيل عا ذلك ان المراة التي
قالت للنبي صلعم اني وهبت نفسي لكر الخ فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لكر حاجة ولم يذكر في
الحديث ان النبي صلعم شاورها في نفسها ولا انها قالت زوجني منه وفي هذا دليل عا ان تزوجها منه انما
كان بالقول الاول كان خالصا له صلعم وكذلك قد اعتق النبي صلعم صفية وجعل عتقها صداقها وان استدل
الخصم ايضا بجواز تعليم القرآن صداقا بقوله صلعم قد زوجتكها عا معكر من القرآن قلنا جوابه بقولين
خاصة للنبي صلعم وهو الاظهر لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم قال الخازن تفسير القرطبي وذكر قوله قالي يا ايها النبي انا
احللنا لكر ازواجكر اللاتي اتيت اجورهن الى قوله وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد
النبي ان يستنكحها خالصة لكر من دون المؤمنين وامراة مؤمنة عطف عا احللنا لكر امراة تهب نفسها
من غير صداق ويقضيه ايضا قول عايشة رض في بارك النسا اتهب المراة نفسها حتى انزل الله تبرئ
منهن شئا الاية وقولها ان وهبت بكسر الالف وهذا يقتضي الاستيناف لا الامر اي ان وقع فهو حلال له وفيه دليل
عا ان النكاح عقد معاوضة عا صفات مخصوصة يعني ان وهبت نفسها حلت له صلعم وقوله ان اراد
النبي ان يستنكحها اي اذا وهبت وقبلها صلعم حلت وان لم يقبلها فلا وقوله وامراة مؤمنة يدل
عا ان الكافرة لا تحل له قيل تحريم الحرة الكافر تحل بهذا حال المعنى اذا وهبت امراة نفسها يتم النكاح
اذا شهد هو عا نفسه بمهر وذكر جايز عند ابي حنيفة واي يوسف ومحمد خلافا لغيرهم موضوع في الفقه ولو احضروا
برواية ابي داود عن موسى بن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلعم قال من اعطى في صداق امراة
ملا كفيه سويقا او تمرا فقد استحل احبث ان اباداود رواه عن عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن
ابي الزبير عن جابر موقوفا وهو مجمول عا المتعة منسوخة كما مر في ابواب الكتب ويؤيد هذا ما رواه ابو داود
عن صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر قال كنا عا عهد رسول الله نتمتع بالقبضة من الطعام عا
قفي المتعة ويصح النكاح اذا سمى فيه مهرا اخر لقوله تعالى وهو منعوت فاوجب المتعة للتمتع بالتفرض
لها المهر فدل عا صحة النكاح بدون ذكر المهر واقله عشرة دراهم كما هو اثنا وعند ان فهو ما جاز

أن يكون ثمنا في البيع لأنه حقها ولنا قوله صلعم ألا لا تزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء ولا مهر
أقل من عشرة دراهم ولأن المهر حق الشرع وجوبا إظهارا لخطر المحل فيتقدر بماله خطر وهو العشرة اعتبارا
بنصاب السرقة عندنا كما مر آنفا أنها إذا تزوج ولم يسم لها مهرا أو على أن لا مهر لها صح النكاح ووجب مهر
المثل إن دخل بها أو مات عنها وقال الشافعي رحمه الله لا يجب شيء في الموت ولنا ما روى أبو داود عن علقمة
عن ابن مسعود وفي رواية عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود سئل عن رجل تزوج
امرأة ثم مات عنها قبل الدخول ولم يسم لها شيئا من الصداق فقال لا أرى لها صداقا مثل صداق
نسائها لا وكس ولا شطط ولا زيادة وإن لها الميراث وعليها العدة فإن يك صوابا فمن الله
وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام ناس فيهم أبو سنان وأبو الجراح
معقل بن سنان الأشجعي ومعقل بن يسار فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد أن نبي الله قضاها فينا في تزويج
بروع بنت واشق الأشجعية وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي مثل ما قضيت قال الترمذي وأحمد
هذا حديث صحيح قال الراوي ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله
وبه يقول الثوري وأحمد وإسحق ولو طلق قبل الدخول وجبت المتعة دون المهر عندنا وعند أحمد
لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وهي ثلاثة أثواب كما يجيء وعند الش فهي ومالك لا
يصح النكاح ولا يجب المهر بنفس العقد وفي قول لا يجب لها شيء أصلا ويسمى هذا المفوضة والأول
عندهم أشهر فإن قيل وقد روي عن علي وابن عباس وابن مسعود وزيد أنهم قالوا في المفوضة
لها الميراث ولا صداق لها قلنا الحديث قد حكم الحافظ بصحته حتى قال أبو داود لما بلغه أن عليا ٥
هذا الحديث وهو مصر رجع عن مذهبه وأما معقل بن يسار وهما اثنان ابن يسار وابن سنان
والاختلاف في اسم أي الراوي إذا كان الراوي مشهورا لا يقدح في روايته وأما قول علي وابن عباس مختلف
أفتى ابن مسعود بمثل مذهبنا بمحضر من الصحابة وإن سمى المهر أقل من عشرة فلها عشرة وعند
زفر لها مهر المثل لأن تسمية ما لا يصلح مهرا كالعدم ولنا أن رضاها بالخمسة رضا بالعشرة فيتم لها
العشرة لحق الشرع بخلافها إذا لم يسم لأن الرضى به مجانا لا يكون راضيا بالقليل لأن الأول مروة
والثاني خساسة وأما قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ثم المتعة فيها واجبة
للأمر خلافا لمالك وهي ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة هكذا روي عن عائشة وابن عباس لكن لا تزاد
على نصف مهر مثلها ولا تنقص وهي معتبرة بحالها وبه قال الكرخي في المتعة الواجبة لقيامها مقام
مهر المثل وعند الخصاف يعتبر بحاله وعند الرازي تعتبر بحاله وهو الأصح لصريح النص وتستحب
المتعة لكل مطلقة إلا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا لأنه
فيها واجبة وعند الش فهي تجب لكل مطلقة بالنص إلا التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها

لها مهرا لأن نصف المهر متعة لها ولنا أن المتعة خلف عن مهر المثل في المفوضة لأنه سقط مهر المثل ووجبت
العدة والخلف لا يجامع الأصل ولا شيئا منه فلا تجب المتعة مع وجود شيء من المهر وأما النص فتقرر ورد
في المفوضة قال تعالى ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن
على الموسع قدره الخ فإنما أوجب المتعة عند عدم الفرض وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا
على تسمية فهو مهر لها إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول والخلوة فلها المتعة
وقال أبو يوسف أولا لها نصف المفروض وبه أخذ الش فيهم لأنه مفروض فيتنصف بالنص ولنا أن هذا
الفرض تعيين لما وجب بالعقد وهو مهر المثل وإنه لا يتنصف والمراد بالفرض في النص ما فرض عند العقد
لأنه المتعارف وكذا إذا فرضه القاضي وإن زاد في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل
الدخول وعند زفر لا تلزم قوله ثنتي عشرة أوقية بضم الهمزة وسكون الواو وكسر القاف وتشديد
الياء أربعون درهما ونش بفتح النون وتشديد المثلثة نصف الأوقية وهو عشرون درهما فيكون المجموع خمسمائة
درهم ونش على أنه مبتدأ وتقديره في صداقه نش وعلى أنه اسم كان وتقديره كان نش في صداقه بحذف
المثلثة ساكنة قيل لعل بعض الرواة لم يثبت الألف فجرى الأمر بعده على ما رواه والأصح التنوين
في نصبه على أنه خبر كان ويمكن أن تخرج على لغة ربيعة ونش بالوقف ووقفوا على المنصوب عند بعض العرب بقطع
الألف قال الأعرابي النش النصف من كل شيء ونش الرغيف نصفه والله أعلم ولا أن عدد أزواج النبي صلعم
والدخول عليهن وصداقهن وإسلامهن ومن ولدت منه وكم ولدت وفي أي وقت مفاعلة بينهن
وغير ذلك مما تعرف أن نساء الله تعالى علاجا واحدا فذكر ابن هشام وابن سيد الناس وغيرهما في سيرة النبي صلعم عدد
أزواجه ودخوله عليهن تسع والأول خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشية كانت تدعى
في الجاهلية الطاهرة تزوجها صلعم وعمرها ثمان وعشرون وقيل اثنان وعشرون سنة وقيل خمس وعشرون وقيل أربعون وقيل خمس
وأربعون توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل بخمس وقيل بأربع وذلك في شهر رمضان سنة عشر من النبوة وهي
بنت خمس وستين سنة ودفنت بالحجون ونزل صلعم في حفرتها ولم تكن يومئذ سنة
الجنازة الصلوة عليها وكانت قبله عند أبي هالة واسمه زرارة وكانت قبله عند عتيق بن عابد وولدت
منه عبد مناف وولدت من أبي هالة هند أي أبا هالة كذا روي عن حكيم بن حزام قال أخرجنا بها
من منزلها حتى دفنا بالحجون وأول من آمن من الناس خديجة وصلت أولا بعد النبي صلعم كما
روي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أبي رافع قال صلى النبي صلعم أولا
أول يوم الاثنين وصلت خديجة آخر يوم الاثنين وصلى علي يوم الثلثاء من الغد لأنه أسلم
بعد خديجة أولا من الرجال وقيل خرج النبي صلعم في تجارة لخديجة سنة خمس وعشرين وتزوجها
بعد ذلك بشهرين وخمسة وعشرين يوما في عقب صفر سنة ست وعشرين وذكر بعد خمس عشرة سنة وشهرين وعشرة

أيام يوم الفيل وقيل تزوجها آخر وعشر سنة قالوا كان يومئذ ابن ثلثين سنة وخديجة بنت اربعين سنة وفي هذه
الرواية فيه ما فيه وهي تاجرة ذات شرف ومال يشتاجر الرجال مالها واصدقها عشرون بكرة ولم يتزوج صلعم
غيرها حتى ماتت فولدت له كلهم منها الا ابرهيم القاسم وبه يكنى النبي صلعم ابو القاسم والطاهر والطيب
وزينب ورقية وام كلثوم وفاطمة وولدتها قبل النبوة بخمس سنين كذا قال الدارقطني قال ابن السمراج بضم الراء وفتح الفاء وتشديد الياء سماع
سمعت عبيد الله بن محمد بن سليمان بن جعفر الهاشمي ولدت سنة احدى واربعين من مولد النبي صلعم قال هشام
لعبيد الله يا ابا محمد كم بلغت فاطمة من السن قال اثنتي عشرة واما القاسم والطيب والطاهر فانوا في الجاهلية
قال ابو عمر القرطبي مات من اولاده لا القاسم وعاش سنتين بمكة وهو اكبر اولاده ثم مات عبد الله واما
بناته فكلهن ادركن الاسلام وآمن وهاجرن مع النبي صلعم واما رواية ابن عباس كانه اول من ولد للنبي
الله بمكة قبل النبوة القاسم ثم زينب ثم رقية ثم فاطمة ثم ام كلثوم ثم ولد له في الاسلام عبد الله فسمي الطيب
الطاهر فكان اول من مات من ولده القاسم ثم عبد الله بمكة وقيل الطيب والطاهر ابنان سواه وقيل كان
للنبي صلعم الطاهر والمطهر ولدا من بطن واحد وقيل كان له الطيب والمطيب ولدا ايضا في بطن وقيل
كلهم ماتوا قبل النبوة وقيل ولد القاسم وهو اكبر ولده ثم زينب ثم عبد الله يقال له الطيب ويقال له
الطاهر ولد بعد النبوة ثم ام كلثوم ثم فاطمة ثم رقية وهما ماتا بمكة قال ابن البكائي اكبر ولده زينب
ثم القاسم ثم ام كلثوم ثم فاطمة ثم رقية ثم عبد الله يقال له الطيب والطاهر قالوا هذا هو الصحيح
وواحدة من ازواجه من النسوة الذي ذكرنا وعاتكة بنت ابي نكيف تزوجها وهي بنت كبيشة على الاختلاف
وهي بمكة وبنى بها بالمدينة وهي بنت ثنتي او ثمان سنين ولم يتزوج بكرا غيرها قاله في تفسير القرطبي وكانت مسماة
بخيرة بن مطعم فقال ابو بكر يا رسول الله دعني اسلها من خبير سلا رفيقا وهو بمكة قبل الهجرة بسنتين
وقيل ثلث سنين وبقيت عنده صلعم تسع سنين ومات صلعم وهي بنت ثمان عشرة سنة وعاشت ستين سنة وقيل
ثمان وخمسين واصدقها اربعمائة درهم وحفصة بنت عمر كذا ذكر صداقها قال الواقدي توفيت في
شعبان سنة خمس واربعين في خلافة معاوية وهي ابنة ثنتين وستين سنة وقيل ماتت في خلافة عثمان وه بالمدينة
وام حبيبة اسمها رملة بنت ابي سفيان بن حرب واصدقها اربعمائة دينار قال الواقدي توفيت في
ام حبيبة تحت عبيد الله بن جحش فمات بارض الحبشة على النصرانية فزوجها النجاشي للنبي صلعم
واحضرها عنه اربعة آلاف درهم وبعث بها اليه مع شرحبيل ابن حسنة كذا في تفسير القرطبي وجويرية
بنت الحارث وكانت في سبايا بني المصطلق من خزاعة فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن
الشماس الانصاري فكاتبها على نفسها فاتت النبي صلعم تستعينه في كتابتها فقال صلعم
هل لكم في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضي عنك كتابتك وأتزوجك قالت نعم فعل
وغزوة بني المصطلق يسمى ايضا غزوة المريسيع وهي في شعبان سنة ست عند ابن اسحق وفي سنة

وفي سنة اربع عند موسى بن عقبة وفي رواية سنة خمس الخندق بعدها في ذي القعدة من السنة وكان اسمها برة
فسماها صلعم جويرية وتوفيت في ربيع الاول سنة خمسين وقيل خمس وهي بنت خمس وستين قال ابن هشام
انما انصرف صلعم من غزوة بني المصطلق ومعه جويرية بنت الحارث فدفعها الى رجل من الانصار
وديعة وقدم صلعم المدينة فاخبر ابوها بذلك أتته فلما كان بالعقيق نظر الى الابل التي جاء بها
للفداء فرغب في بعيرين فغيبهما في شعب العقيق ثم اتى النبي صلعم فقال يا محمد اخبث ابنتي وهذا
فداؤها فقال صلعم فاين البعيران اللذان غيبتهما بالعقيق كذا وكذا فقال اشهد انك لا الله الا الله وانك
رسول الله فوالله ما اطلع على ذلك الا الله فاسلم واسلم معه ابناء وناس من قومه وانزل الى البعيرين
فجاء بهما فدفع الابل الى النبي صلعم ودفع صلعم اليه ابنته جويرية فاسلمت فاحسن اسلامها وخطبها و
اصدقها اربعمائة درهم وقيل اشتراها من ثابت بن قيس بكاتبها فاعتقها وتزوجها وصفية بنت حيي
بن اخطب سبايا من خيبر فاصطفاها لنفسه واتخذ فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها
وفي الصحيح انها وقعت في كهف رحبة الكناني فاتاها صلعم بسبعة ارؤس وبقر فذكر من خصايص
النبي صلعم وكانت جميلة مات تسع عشرة سنة وكانت قد رات قبل ذلك ان قمرا وقع في حجرها فذكرت
ذلك لابيها فضرب وجهها ضربة اثرت فيه وقال انك لتمنين عنك ملك العرب
فلم يزل الاثر في وجهها حتى اتى بها رسول الله فسالها عن ذلك فاخبرته الخبر ومات سنة خمسين في
رمضان وقيل سنة اثنين وخمسين ودفنت بالبقيع وورثت مائة الف درهم وعوض وا وصت لابن اخيها
بالثلث وكان يهوديا وكانت عند كنانة بن الربيع ابن ابي الحقيق وبنى عليها ودفع النبي صلعم
الى ام سلمة حتى اعتدت والتي تم اعتقها صلعم وتزوجها وام سلمة بنت ابي امية بن المغيرة
اسمها هند وكانت قبله عند ابي سلمة وهما اول من هاجر الى ارض الحبشة فتزوجها صلعم في ليال
بقين قال في تفسير من سوالكنة الاربع زوجها ابنها سلمة وهو الصحيح وتوفيت في سنة اربع وستين
وقيل ثنتين وستين وقيل ثلث وستين والاول اصح وصلى عليها سعيد بن زيد وقال ابو هريرة وقبرت بالبقيع وهي بنت
اربع وثمانين قال ابو عمر وتزوجها في سوالكنة اتفق وليس بشيء لانه قال فاتاه ابو سلمة اي سلمة انها في حادي
الاولى سنة ثلث وهو لم يتزوجها الا بعد انقضاء عدتها وقالت عند تزوجها يا رسول الله اني مسنة
وذات ايتام وخديدة الغيرة فقال صلعم انا اسن منك وعيالك عيال الله ورسوله واذ عوا الله
لكن فتيه هب عنكن الغيرة فدعا لها فكان ذلك لو قيت في خلافة يزيد بن معاوية سنة ستين على الصحيح
وسودة بنت زمعة بن قيس بن شمس تزوجها صلعم بعد مرجعه من الحبشة قال ابن اسحق وكان من اسلم يتزوج قبلها
وكانت عند السكران بن عمرو بن شمس وهاجر بها السكران الى ارض الحبشة في الهجرة الثانية ثم رجع
بها الى مكة فمات عنها وقيل مات بالحبشة وهو ابن عمها قال حلت تزوجها صلعم سنة عشر

من النبوة وقيل في أثامنة وماتت بعده بالمدينة آخر خلافة عمر هذا هو المشهور وابن سعد يقول على رأس ثمانية أشهر من الواقدي توفيت بالمدينة سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية وكانت قد كبرت عند النبي صلعم فأراد طلاقها فوهبت يومها لعائشة وقيل بل طلقها وراجعها والصحيح الأول وزينب ابنة جحش بن رياب الأسدية وكان اسمها برة فسماها صلعم زينب بنهيه باسم أبيها لان اسم ابيها برة وذكر قالت يا رسول الله بذا اسم أبي فان البرة حقيرة فقال لها لو كان أبوك مؤمنا سميناه باسم وخل منا أهل البيت ولكني سميته جحشا والجحش الكبر من البرة ذكر هذا الحديث الزاد قطني تزوجها صلعم بالمدينة في سنة خمس من الهجرة وتوفيت سنة عشرين وهي بنت ثلث وخمسين كذا في تفسير القرطبي أمها أميمة عمة النبي صلعم وكانت قبله تحت زيد بن حارثة مولى النبي صلعم ثم طلقها زوجه الله اياها من السماء سنة اربع وقيل سنة ثلث وقيل خمس وهي يومئذ بنت خمس وثلثين سنة وأولم عليها واطعم المسلمين خبزا ولحما وفيها نزل الحجاب وهي التي قال الله تعالى في حقها فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ولما تزوجها صلعم تكلم في ذلك المنافقون وقالوا حرم محمد نساء الولد وقد تزوج امرأة ابنه خاتم الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله الآية وكانت تفتخر على نسائه صلعم تقول ان اباكن انكحكن وان الله انكحني اياه من فوق سبع سموات وعضد عليها صلعم لتوليها لصفية بنت حيي لكبر اليهودية وهجرها لذكر الحجة والمحرم وبعض صفر ثم اباها وهي أول نسائه لحوقا به فانها توفيت سنة عشرين واخر عشرين وكانت عائشة تقول هي التي تنافسني في المنزلة عند النبي صلعم وما رايت امرأة قط خيرا في الدين من زينب واتقى لله واصدق حديثا وفي رواية صلعم لنحمي حقها انها لاواهة قال رجل يا رسول الله وما الاواهة قال الخاشع المتضرع وان ابرهيم لحليم اواه منيب ومنيبة بنت الحارث الهلالية اضرفها العباس عن رسول الله اربعمائة درهم نبت الحارث بن حزن وكان اسمها بيرة فسماها صلعم ميمونة زوجها اياها العباس عم النبي صلعم في سواد سنة سبع وفيها اعتمر عمرة في ذي القعدة حاجة في حياة عائشة سنة احدى وخمسين وقد قيل غير وفاتها غير ذلك وهي آخر من تزوج صلعم وقال في تفسير القرطبي تزوجها بسرف على عشرة أميال من مكة وذلك في سنة سبع من الهجرة في عمرة القضية وهي آخر امرأة تزوجها صلعم وقد ذكر الله أنها مائتة في المكان بني فيه صلعم وقد فتشت هنا لك وذكر سنة احدى وستين وقيل ثلث وستين وقيل ثمان وثلثين وقال ابن منده هي التي وهبت نفسها للنبي قيل انها شريكة هي التي وهبت نفسها للنبي وقد كان لها نكاحان اثنان وقال السهيلي لما جاء الخاطب ليخطبها كانت على بعير وربضت فنفسها من على البعير وقالت البعير ومن عليه لرسول الله فهو لا نسائه المدخول بهن قال في تفسير القرطبي وأما من تزوجها ولم يدخل بهن الكلابية قيل اسمها فاطمة وقيل عمرة وقيل العالية وهي التي استعاذت منه صلعم فطلقها وكانت تقول انا الشقية تزوجها في ذي القعدة سنة ثمان من الهجرة واسماء بنت النعمان بن

كانت تحت ثم أم كلثوم زينب بنت مخنس ثم جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار وكان اسمها برة فحولها صلعم وسماها جويرية وكانت عند مسافع بن صفوان المصطلقي وكانت جميلة قالت عائشة كانت جويرية عليها ملاحة وجلادة ولا يكاد يراها أحد إلا وقعت بنفسه توفيت بالمدينة في شهر ربيع الآخر سنة ست وقيل سنة خمسين وصلى عليها معاوية بن أبي سفيان وهو أمير المدينة وقد بلغت ستين لأنه تزوجها بنت عشرين سنة وقيل توفيت سنة خمس وهي بنت خمس وستين سنة ثم رقية بنت زيد بن عمرو بن حداقة وقيل خناقة بالمعجمة والنون بن شمعون وكانت زوجة رجل يقال له الحكم وكانت جميلة وقعت في سبي بني قريظة فكانت صفي رسول الله فخيرها بين الإسلام ودينه فاختارت الإسلام فأعتقها وتزوجها وأصدقها اثنتي عشرة أوقية ونشا وأعرس بها في المحرم سنة سبع في بيت بني زريق بعد أن حاضت حيضة وضرب عليها الحجاب وكانت غيرة شديدة فطلقها تطليقة فاكثرت البكاء فراجعها وهي على تلك الحال فراجعها ولم تزل عنده حتى ماتت وهي من مراجعه من حجة الوداع فدفنها بالبقيع وقال الواقدي ماتت سنة عشرة وصلى عليها عمر قال أبو الفرج الجوزي وقد سمعت من يقول إنه كان لطائفة بملك اليمين ولم يطلقها ثم أم حبيبة بنت أبي سفيان تزوجها صلعم وهي عند النجاشي فبعث صلعم عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي فزوجه إياها والذي عقد عليها خالد بن سعيد بن العاص وأصدقها النجاشي عن رسول الله صلعم أربعة دينار وقيل على هذا قول أبي توفيت سنة أربع وأربعين ثم صفية بنت حيي ثم ميمونة بنت الحارث بن حزن وقيل من لم تدخل بها ومن وهبت نفسها ومن خطبها ولم يتفق تزوجها فتلتون على اختلاف الأقوال وأما تزويج بنات النبي صلعم فقد ذكرنا منهن أكبرهن وأفضلهن زينب وكانت أكبر بنت خديجة فتزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى ثم تزوجها بعده المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بعد زوج آخر فولدت له يحيى بن المغيرة ومات عنها وولدت سنة وثلثين من ولد النبي صلعم ومات سنة ثمان من الهجرة ونزل صلعم في قبرها وأما رقية فتزوجها عثمان بن عفان لسبع ان نشأ الله تعالى كيفية تزوجها في مناقبه فولدت عبد الله مات بعد ما درج ولم يبلغ الحلم وتوفيت يوم قدوم زيد بن حارثة ببشير يقتل بدر وقيل كان مولد لها سنة ثلث وثلثين من مولد النبي صلعم فتزوج رقية أولا عتبة ابن أبي لهب قبل النبوة فلما نزل بعدها تبت يدا أبي لهب قال لا يسمع رأسي رأسك حرام إن لم تطلقها ولم يكن بنا بها فارقها وأسلمت حين أسلمت أم أيمن خديجة وتزوجها عثمان بن عفان وكان بنساء قريش يقلن حين تزوجها عثمان أحسن تخصين رأى إنسان رقية وبعلها عثمان وكانت أعطت من عثمان ثم ولدت عبد الله ويكنى عثمان به في الإسلام ولد بعد مبعث النبي فمات ولم تلد بعده ومرضت ورسول الله صلعم يتجهز إلى بدر مخلف عثمان عليها ولم يشهد صلعم دفنها وأما أم كلثوم فتزوجها عثمان به أيضا بعد موت رقية وماتت سنة تسع من الهجرة ولم تلد له فتزوجها عليه إبن أبي لهب أخو عتبة

مطلب إخوان النبي عليه السلام ثم رضي الله عنهم

أبو العاص بن الربيع

عثمان بن عفان

علي بن أبي طالب

بعد موت زوجه

الحجاب ج

أخو عتبة قبل النبوة وأمرهما أبوهما أن يفارقا ابنتي رسول الله صلعم فعلا ذلك قبل أن يمسا وتزوج أم كلثوم وتوفيت في حياة النبي صلعم ولم يكن له منها ولد وصلى عليها ودفنها في قبرها وقال لو كان عندي ثالثة لزوجتكها وزوجها علي والفضل وأسامة وأمهاتهم فاطمة وهي أم أبيها وهي مرجعة من بدر في السنة الثانية من الهجرة في رمضان في ذي الحجة وقيل تزوجها في جمادى الآخرة وقيل في صفر وهي أصغر بنات خديجة كما قال الزهري وقيل ولدت حسنا وحسينا ومحسنا ماتا صغيرا وماتت بعد أبيها بستة أشهر وقيل بثلاثة أشهر وقيل بثمانية أشهر ومولدها قبل النبوة بخمس سنين كما مر من الحسان الأعلام وصدقة النساء في رواية في صداق بنت المهلة وضم الدال وبعض الناس يفتحها إذا كانت مجازة الحد والكثير الأول من الغلو وهو من الغلاء وهو الارتفاع في الأشياء والغلو في الذبح كل شيء تجاوز غاية الشيء والشيء وأغلت من غلاء السعر والصداق المهر وجمعه صدقات وأنثى الرجل صداقتي وأنثى الصداق صداقة وهي عطية بلا عوض وأنا المهر عوض عن الاستمتاع قدرها بخمسمائة فلنا أراد به لذيذا وفرحا في الدين بها يقال فلان أنجح هذه أي تزوج وقيل سماه بصداق لأنه بمنزلة شيء يحصل لها بلا عوض لتعرضها في الاستمتاع واللذة بلا وقد يكون كرها لها لغلب وقيل كان المهر قبل ذلك دون النساء بها شرط شعيب على الإمام المهر لبنتيه وفي قوله تعالى إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فلما جعل المهر في مقابلة لهن كان نحلة من النبي صلعم فإنها أي المغالاة المدلول عليها بقوله لو كان مكرمة بفتح الميم وسكون الكاف وضم الهاء أي شرفا ومروءة لكان أولاكم بها رسول الله صلعم كان حاصل المعنى أن المغالاة في الصداق لو كانت شرفا في الدنيا وتقوى في رواية أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها فيه نبينا صلعم فما كان صداق أم حبيبة بنت أبي سفيان أخت معاوية من النبي صلعم أربعة آلاف درهم وقد ذكر أن النجاشي تزوجها عليه أو على أربعة آلاف دينار فلم يكن ذلك بمشاورة النبي ولا باختياره منه بل فعله لأجله صلعم فإنها كانت بأرض الحبشة فبعث صلعم إليه في خطبتها كما مر النكاح مهر شيئا من المغالاة إذا أنه لم يبلغ ذلك عمر بقوله ما علمت البتة ورد بأنه لعله لم يعلم عمر عن المغالاة لما لم يعلم قوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا الحبيب باب النفل بذال المعجمة الجواد لا على الأفضلية والكلام فيه قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا وأما زيادة عمر النفل كما ذكره بقوله الكثير من الشيء لا يعارض حديث عائشة قبل هذا الحديث بقوله لها أتدري ما النفل نصف أوقية أراد عدد الأوقية إذ لم يبلغ ثلثمائة درهم من أعطى صداق امرأته ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل منها ما استحل بالجماع مرجئة سووا الأدنى بالأعلى وجوابا على أنه لا يجوز المهر أقل من عشرة دراهم تأويل الحديث بفضل الله على الناس فإنهم يتزوجون على الصداق وليس معناه لو لم يذكر الصداق لم يحل له المرأة واعلم أن من تزوج امرأة محصنة الفرج الحر

نفيسة بنت زيد

فاطمة بنت زيد

ثم طلقها أو مات عنها وجب كمال المهر والعدة عندنا وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت
وابن عمر ومعاذ بن جبل والمغيرة بن شعبة وأبي موسى وأحمد بن حنبل وقال مالك وإن فعل لا يوجب
كمال المهر بل نصفها ولا عدة إذا خلا بها ثم طلقها لنا ما روى الدارقطني عن ثوبان رضي الله عنه أنه أيما
قال من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أم لا وهذا في محل النزاع وروى أيضا عن
زرارة بن أوفى قال الخلفاء الراشدون من تزوج امرأة فأغلق بابا وأرخى سترا
إذ وجب المهر كاملا دخل بها أم لا وإلى هذا ذهبوا الذكورون بقولا وهو قول أبي بكر وغيره
وصحة الخلوة بانتفاء الموانع من الوطء شرعا كالصوم والصلوة المفروضتين والإحرام وحيضة و
نافلة والحيض والنفاس وحيث مثل المرض والرتق والقرن فإن قيل الحديث مرسل وفي إسناده ابن
لهيعة وأما الإجماع فقد روي عن ابن عباس قال الا أجد في كتاب الله إغلاق باب ولا إرخاء
ستر وعن ابن مسعود قال لها نصف المهر وإن جلس بين رجليها الأربع وهو خلاف الإجماع قلنا
المرسل عندنا حجة وقد أسنده الطحاوي والرازي وابن لهيعة قد روى عنه العدل وأما الإجماع
فقد قرره الطحاوي الصادر المروي عن ابن عباس خلاف في تحديد الخلوة لا في حكمها لان من الصحابة
من كان يجعل المهر بالخلوة فجد بإغلاق دار أو إرخاء الستر وإن ابن عباس وابن مسعود كانا يجدانها
بالتمكن والله أعلم قوله نشائكم ونشائها ونصب نشائكم ونشائها بالزم مقدرا أي الزم نشائكم
ونشائها يعني الاشتغال بالأمور التي تكون بين الزوجين قوله ولم يقطع كرضيت قالوا هذا يدل
ظاهرا على صحة النكاح الخالي عن الصداق قلنا ليس كذلك لان النكاح لا يصح الا بالمال المقدر كما مر
قوله ولم يفرض لها نسائها يقدر والفرض التقدير يعني تزوج ولم يسم مهرا ثم مات قبل أن
يدخل بها فاجتهد ابن مسعود في هذه المسئلة كثيرا ثم قال لها صداق نسائها ولها الميراث
وعليها العدة فقد تقدم هذا بتمامه قبل حسبان هذا وعندنا في هذه الصورة لها الميراث والعدة
والصداق وعند ان في مثل قولنا وفي قول عليها العدة والميراث لا المهر الوكس بفتح
الواو وسكون الكاف النقص والشطط مجاوزة القدر أي الزيادة على صداق نسائها ولها
نساء رواية ابن سماعة الجمع في رواية المزني وأصحاب الحديث يكسرون الباء أي تزوج
أو الصواب الفتح لان فعل يأتي مثل جزر وعنود منا أي من قومنا الضمير في بها
يعود الى القصة والحديث يدل على تقرير المهر بالموت وان لم يفرض وعلى ثبوت التوارث
بين الزوجين ولو قبل الدخول وعلى وجوب العدة باب الولية طعام الوليمة
طعام العرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان فيها الوصلة واجتماع الشمل أثر الصفرة

أي أثر الزعفران بسكون المهملة وفتح الفاء والرواية الصحيحة بكسرها وهذا سؤال عن أثر الطيب على
والإرادة الإنكار لنهيه صلعم استعمال الزعفران والتلطخ بالخلوق ومعناه لون يعني أي صبغ على عبد الرحمن
أثر الزعفران فكيف لان فيه لونا لانه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء فما صنعت بها هذا يعني استعملت هذه
الصفرة فقال تزوجت فسكت صلعم وتحقيق الجواب الاعتذار بأنه ليس تلطخي بل شيء علق بي
من مخالطة العروس دون قصدي لذكر قال الخطابي ويكونه صلعم وعذرها أمره بغسله ذكر الأثر لعلقه
والمراد بي وزن نواة وهي خمسة دراهم كالأوقية الأربعين درهما معناه وزن خمسة دراهم من
ذهب وقيل ثلثة وقيل درهم لا يجوز عندنا أقل من عشرة دراهم كما مر بتمامه قبل هذا الباب وقوله صلعم
بارك الله يدل على أن الدعاء للمتزوج سنة وقوله أولم ولو بشاة أمر مخاطب من أولم يولم
إذا اتخذ وليمة وهي فعيلة والأمر على الاستحباب لانه صلعم أولم على بعض نسائه بمد من شعير قوله
ما أولم ما النافية وما في قوله ما أولم على زينب بمعنى الذي يعني أولم على زينب أكثر مما أولم على
سائر نسائه قوله بنى بزينب بنى بناء وزفر فاذا دخل بيت زوجته أو أراد بسكنى الزوجة الى
بيت زوجها يقال بنى على امرأته وبنى بامرأته إذا اجتمع معها أو امرته كلتبع أي اتبع
صلعم الناس خبزا ولحما قوله اعتق صفية الخ هذا عندنا وعند ان في ومالك من الأغنياء
وجعله صلعم صداقا كان من خواصه صلعم وأما عندنا فيجوز عتق الأمة صداقها مر بتمامه ص ١٢٥
في باب الأولياء قبل هذا بتفصيله وهذا يدل على أن لا كراهة في عتق أمة ثم تزوجها أما إذا
قال الأمة اعتقتك على أن تكوني زوجتي ويكون عتقك صداقك فكره صحة النكاح عند أحمد وإذا
يحتاج الى لفظ آخر وعندنا لا يجوز هذا الشرط وكذا لو ذكر عند ما لكن بلا كانت معتقة بهذا اللفظ
ولكن يجب استبراؤها والنكاح بمهر جديد ولا يجوز أن تكون قيمتها وعند ان في ٢ عتقت بهذا الشرط
ويجب استبراؤها في النكاح ولكن إذا تزوجها بقيمتها جاز إذا رضيوا الزوجان بذلك وإلا حبس
بفتح المهملة وسكون الشاة قبل المهملة الثريد المخلوط بالسمن وقيل هو الثريد المخلوط بالتمر والسمن
الأقط جمع نطع بكسر النون وسكون الطاء أراد بها السفر والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف الرايب
الذي يجعل كالجبن أو يترك حتى يذهب ماؤه ويصير غليظا مثل الجبن قرئ بهما يجعل قطعا
قطعا فيكون يابسا قوله غرشا بضم المهملة وهو الصيانة يعني قليني لأدعو اليه الى أبي
ضيافة كانت إذا لم تكن هنا معصية وإلا فمن يأتي دعي بحضوره وأما الإجابة الى وليمة
النكاح فمن قال بوجوبها وهو مذهبنا فيأثم إذا تخلف من غير عذر وأما الأكل فليس
بواجب ومن قال باستحبابها وأما في غير طعام العرس فالإجابة مستحبة وفي الوليمة
قولان فإن قيل روى أبو هريرة شر الطعام طعام الوليمة الخ كما يجيء بعد هذا يمنعها

من يأتيها ويدعى اليها من يأباها فكيف تكون الاجابة اليها واجبة اجاب بشيخي ثم خرج المشارق بان تمام حديث ابي هريرة هذا ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وهذا التشديد يقتضي الوجوب لا محالة وروى مسلم ايضا عن ابي هريرة انه قال اذا دعي احدكم الى الطعام وهو صايم فليقل اني صايم وهو يشير الى انه لا يجب عليه الاجابة وقيل ان الاجابة واجبة والصوم يسقطها وهذا اظهر لان المراد بالطعام طعام العرس وروى ايضا مسلم عن ابي هريرة انه قال اذا دعي احدكم فليجب فان كان صايما فليصل وان كان مفطرا فليطعم وفي رواية جابر كما يجي بعد هذا فان شاء طعم وان شاء ترك والحديث يدل على ان الاباحة واجبة عند الدعوة سواء كانت الى الطعام الوليمة او غيرها كما اقالوا قال النووي في شرح المشارق وقلنا ان راوي الحديثين اذا كان واحدا وفي احدهما زيادة يحمل على انه اختصر في الذكر في الحديث الآخر وقد روى ابو هريرة اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها فيكون حكم هذا الحديث وذاك واحدا ويلزم الاجابة في الوليمة دون غيرها وفي الحديث ايضا دليل على ان المفطر اذا حضر وجب عليه الاكل عند البعض وذهب آخرون الى انه لا يجب نظرا الى تخييره وحملوا الامر على الاستحباب وقال ابن حزم بالوجوب قال ابن الاثير الواجبة تخرج من عهدة الوجوب لانه يسمى طاعما وقوله فان كان صايما فليصل قيل معناه فليشتغل بالصلوة المفهومة بالركوع والسجود ليحصل له فضيلة الصلوة ولاهل المكان والحاضرين وقال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالبركة والمغفرة فان الصلوة في اللغة الدعاء والامر بها ان كان للوجوب فمحمله الصوم الفرض وان كان للاستحباب فمحمله النفل ان كان صاحب الطعام لا يشق عليه صومه والا فالافضل الفطر قوله تنثر الطعام طعام الوليمة اي تنثره يدعى الاغنياء دون الفقراء فمثل تؤكل اكثر الناس من اكل ذخره وكم من الناس تنثر منه وانما كان من شر الطعام نظرا الى غالب الناس فانهم يدعون الاغنياء ويتركون الفقراء ولا يجوز ان يكون من شر الطعام بالنسبة الى الانبياء بما هو شر على الاطلاق قوله يدعى لها جملة وقعت حالا من الوليمة قيل والاولى ان يجعل صفة لها لان اللام فيها للجنس فيجوز ان يعامل المحرف معاملة المنكر ومن ترك الدعوة اي الاجابة فقد عصى الله ورسوله لانه خالف امر رسول الله فكانما خالف امر الله وتفصيل هذا امر قبل بهذا رواه ابو هريرة قوله تكفى بضم المثناة وسكون الكاف وفتحها بتشديد النون لجام اي باب اللحم خامس خمسة اي من اصل صدر الطعام يعني يكون دون الاربعة فيكون عددهم معه خمسة طعيما بصيغة التصغير ثم اناه اي اتى رجل ابنى فدعاه فتبعهم اي تبع هذا الخامس خمسة وفيه دليل على انه لا يجوز لاحد ان يدخل دار احد بغير اذنه لضيافة او لغيرها اما تفصيل الاذن كما يجي ان شاء الله تعالى في باب الاستيذان ولا يجوز لاحد دعاء المضيف ان يدعو احدا بغير اذنه من الحسان بتشديد ثم وهو الرقيق المملي

المقابل مختلطا بشيء حامضا كان او حلوا قوله فاتاه اي جاء ضيفه او جاء الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا في بعض نسخ الشرح اضاف معنى اضاف وهذا اقرب الى طعامي بعني صنعه حزرطعامه وقدر الى بيته على الا انه دعاني الى بيته لانه لم يذكر انه دعاه وفاطمة والاذن لها ان يدعوا النبي صلعم قوله وهو ما اي لان حسنا او لكان خيرا ولو للتمني كذا قدر عضادتي بكسر المهملة قدر المحجة وهو خشبتان من جانبي الباب تثنية عضادة فوارة القدر بكسر القاف المدة الرقيق وقار المدة الغليظ قال الخطابي هذا البيت منتقض ولكن ضرب مثل لجملة الغرض من ترك الجار ينبغي ان فعل الجار ينبغي فلهذا لم يذكر ذكره هذا دليل على انه لا يجاب دعوة يكون فيها منكر مزوقا اي مزينا منقشا قوله من دخل على غير دعوة الخ يفهم من غير ان يدعو المضيف خارسا قال في النهاية الخارس الذي يدخل بيت غيره بغير اذنه فيأتم كما ياتم السارق فان اكل او حمل من الطعام فهو كالذي يغير يعني اخذ مال احد غصبا فهو حرام وان تنزه في الدخل وعدوه فالظاهر التحريم والا فاما حلال او اما حرام قوله اذا اتبع الداعي يعني اذا دعاك اثنان معا ضيافة فاجب من هو اذنه اقرب منك روى هذا خبيد بن عبد الرحمن الخير قوله طعام اول يوم احق لانه اظهار نعمة الله عليه حق اي واجب وهذا عند من قال باجابة الوليمة واجبة او سنة مؤكدة واليوم الثاني كذلك لانه فعل رسول الله صلعم الضيافة والانبياء واليوم الثالث بتسمعة اي شهرة وهي مكروهة لانها مباءة في الحديث الشجاع بالرفع عنها لانها رياء لا نتشار ذكره بين الناس يقال سمع تسميعا اذا شهر احدا اي من شهر نفسه بكرم او غيره فخرا ورياء ينتهز الله يوم القيمة بين اهل العرصات بانه مراء كذاب فيتعاوز الغاش فيفضح بينهم يوم تمام هذا ان شاء الله في باب الرياء رواه ابن مسعود قوله المثاربين بضم الميم وفتح الثناة قبل المؤخرة وكسر الراء وفتح الثناة وسكون الثانية التعارضان بتغلبها ليرى انها تغلب صاحبه في رواية المتخارجين بخاء المعجمة والراء والجيم اي المتباعدان صلعم ذكر انه في الاختفاء والرياء واكل طعام هذين الرجلين منهي قيل وقد دعي بعض العلماء فلم يجب فقيل له ان السلف كانوا يدعون فيجيبون قال كان ذكر منهم المداراة والمواساة وهذا منكم للمكافاة والباهاة باب القسم بفتح القاف وسكون السين قبض من شيء اي توفى وفي بعض نسخ شوة بقسم اي بيت عند ثمان منهن على النوبة لان سودة وهبت نوبتها من عايشة كما مر قيل كان صلعم طلقها فسألت ان يراجعها ويجعل فيئها لعايشة فراجعها ولها ان ترجع في ذلك كان سودة اسقطت حقها يجب بعد فلا يسقط قال في تفسير القرطبي مات ابنا صلعم عن ستة من قريش عايشة وحفصة وام حبيبة وسودة وام سلمة وثلث من سايرالعرب ميمونة وزينب بنت جحش وجويرة واحدة من بني هلال دون صفية قوله وبقيت سودة على انه يزل بين يوميها وهو معلول بقسم وهذا القسم مخصوص له صلعم واكثر منه لما ذكر قبل هذا في باب الطلاق

إماء لان لا يجوز اكثر من اربع نسوة مجتمعة في وقت واحد في عقد واحد اما متفرقة فلا يمتنع كما مر ذكره
ان الحسن بن علي رضي الله عنه كان مطلاقا حتى تزوج زيادة على مائتي امرأة وكان ربما عقد على اربع في عقد واحد وربما
طلق اربعا في وقت واحد وقالوا كثرة النساء من تنعم الدنيا حتى قالوا ليس لكثرة ما روى سفيان بن عيينة
كثرة النساء ليس من الدنيا بل من الزهد لان عليا رضي الله عنه كان زاهدا صحابيا للنبي صلعم وكان له اربع نسوة وستون سرية
وانه قيل فضل النساء هل على العزب كفضل المجاهد على القاعد ركعة من متاع هل احضل من سبعين ركعة
من عزب حوله اين عزا الى اين اكون انا عزبا عندها او عند غيرها يريد ان يكون عندها يبيته
والحديث الذي قبله وهذا يدل على جواز هبة بعضهن نوبتها والتسوية بين النساء في القسم لم تكن واجبة
عليه بل يستوي بينهن تفضلا وكرما لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت
ممن عزلت فلا جناح عليك يجيء بعد هذا في آخر الحديث من الصحاح يعني كل زوجة من زوجاتك يا محمد
تريد ان تكون معها فلا حرج عليك وكل زوجة تريد ان لا تكون معها فلا حرج عليك هذا هو المختار
عند الامام الغزالي ٢ فالاصح عند محي السنة قوله في شرح هذا الكتاب المصابيح ان القسم كان واجبا
على النبي صلعم بدليل هذا الحديث والامام يحتاج الى ان يقول انه يجوز ان يكون عند عائشة وانا اقول ايضا نعم
ان التسوية واجبة على النبي صلعم بينهن فلما نزلت هذه الآية سقط عنه صلعم وصار الاختيار الى
النبي فيهن الآية سابقة من الحديث لانه عمل وفاته معنى الآية ترجي اي تؤخر من تشاء وتؤوي
اي تضم من تشاء اليك ومن ابتغيت اي طلبته وارادت ان تؤوي اليك ممن عزلت فهل عليك في القسم
فلا حرج اي لا اثم عليك فاباح الله ترك القسم لهن حتى انه يؤخر من يشاء منهن في نوبتها
ويطأ من يشاء منهن في غير نوبتها ويرد الى فراشه من عزل له تفضلا له على سائر الرجال
حوله أقرع بين نسائه يعني اذا سافر صلعم يأخذ واحدة من ازواجه بالقرعة ولا قضاء عليه
للباقيات عند الاكثرين وان طالت مدة السفر الا ان يمكث في بلد فوق مدة السفر وقيل يقضي لهن
مدة الغيبة مطلقا والاول اصح واعلم ان الحق لهن في القسم حال السفر لان الزوج يسافر
بمن شاء منهن ولكن الاولى ان يقرع بينهن تفيا للتهمة وقال ان في القرعة مستحقة
لان النبي صلعم اقرع بينهن كما ترى لكنا نقول القرعة لتطييب قلوبهن لانه لا حق لهن في السفر لان
له ان لا يستصحب واحدة منهن فله ان يسافر بواحدة منهن والاختيار عليه بالكل مرة حوله
عني اي قراءة بكسر القاف يعني اذا تزوج الرجل جديدة وله زوجة اخرى قبلها ثيبة فان كانت
بكرا اقام عندها سبعا لها وان ثيبا فثلاثا لها وايامهن والآثر لا وايامهن وذلك لتستأنس بالزوج
وانما فضلت البكر على الثيب لان البكر اكثر فتحتاج في ارتفاع الحياء منها الى زمان
اكثر من زمان الثيب وقسم اي سوى بين القديمة والجديدة بعد ما فرغ عن جميع البكر وهو اي قراءة

تنوية على الامام الغزالي

اي قراءة لو شئت لقلت الخ معناه لم يقل النبي اني سمعت هذا الحديث عن النبي صلعم بل قال من السنة ولكن لو شئت لقلت
لم يقل انس هذا الحديث من اجتهاده بل كنت سمعته من النبي صلعم اني اعتقد انه لا يخبرني بشيء الا عن
اهلك هوان اي مذلة والباء في بك للتعدية قيل اراد بأهلك نفسه صلعم اي لست هوانا على ولكن حق البكر
سبع وحق الثيب ثلاث لان حكم الشرع كذلك فان ذكر ليس لعدم الرغبة بكر وهو يدل على ان قلة الالتفات اليهن
سبب لاهانة التشبيه بقوله سبعت حقوق التي بعني ان طلبت مني سبعا اقضي هذه السبع للبواقي هذا معنى
قوله ثم دزت اي لا احسب يا غلمة عليكم ثم اسوي بينكم وبينهن في النوبة والاقضي الثلث من الحسبان
هذا قسمي بفتح القاف وكسر السين رواية هذه قسمي مكسور القاف وكسر السين التي بعدها فلا تلمني فيما املك
وهو المحبة اي من حيث بعضهن اذ ذكر ما جبل الانسان عليه بحكم الطبع حاصل المعنى ان التسوية ليس شيء
في القسم ولكن لا اقدر التسوية بينهن في المحبة لانها في القلب لا اقدر بها انه اتفاق عليه فلا تؤاخذني فيه
واعلم اذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما كيفما كانتا او ثيبان او كانت احداهما
بكرا والاخرى ثيبا روى هذا ابو قلابة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلعم حوله وشقه
ساقط يعني يكون احد جنبيه مفلوجا او ساقطا يحتاج الى اعانة اهل الخصومات ليكون هذا زيادة له في
التعذيب والافتضاح اخذ الغراب والشق بالكسر المثلثة كقولهم المال بيني وبينك شقان اي نصفان
واعلم ان هذا الحكم غير مقصور على امرأتين لانه اذا كان له مرأتين يسقط نصفه وان كان اربعا يسقط
ربعه هكذا جرى نار عشرة النساء وما كلوا واجرى الحقوق الفكرة التي تحاط ولكل اللام في العشرة
العشرة اشوصوا امر مخاطب من الشوص اذا امر احدا بشيء وتعدى بالباء معناه مروا النسوة بالخير فتقول
الباء من قوله خيرا الى النساء فيكون معناه اريدوا الخير بالنسبة يعني ادعوا لهن به والصلاح والاتعضوا
عليهن اذا فعلن فعلا غير مرضي فانهن خلقن من ضلع اعوج وخلقت من اعوج ضلع
في جنبه اقمه وهو الضلع الاعلى فاذا اريد ما يصدر منهن اعوج لامي الة بكسر الميم وفتح اللام واجرة
الاضلاع وخيرا منصوب على المصدرية اي استيصوا خيرا قيل الاستيصاء قبول الوصية اي اقبلوا وصيتي
فيهن فان ذهبت اردت ان تجعلها مستقيما تتذر بالكسر ولكن كسرها طلاقها وان تركته
الضمير هذا يعود الى الضلع وكذلك قبله ويريد به النساء حوله لن يستقيم كذا بعني الواو فكر فيها
معناه ان واقفتك مرة فلن تستقيم اخرى بل مرارا ولو صبرت فعايلهن اخذت اجرا الحاء روي عن
النبي صلعم من صبر على سوء خلق زوجها اعطاها مثل ثواب آسية امرأة فرعون وبها عوج
بكسر العين كسرتها اي كسرت العوج روى هذا ابو هريرة حوله لا تذكر هو من بغية الباء

وسكون الفاء وفتح الراء وضمها من الفرك بالكسر ثم السكون البغض يقال فركته المرأة زوجها اى البغضته
تفركه من باب علم فركا وفروكا فهي فروك وفارك وكذلك فرك زوجها وزوجها ولم يستعمل هذا الحرف
في غير الزوجين هذا احث عاحشن الكثيرة والصحيحة **رضي منها آخر** اى رضي المؤمن من المؤمنة
خلقا رواه هذا ابو هريرة ه **قوله** لم يختزر اللحم اى لم ينتن ولم يتغير من خزر بكسر النون يخزر بالفتح
اذا تغير ريحه وانتن يشير الى ان نتن اللحم شئ عوقب به بنو اسرائيل لكفرانهم النعمة وتبدل
صنيعهم وهو الاذخار من عدم الثقة بالله وذكر قالوا ان الله تعالى كان قد نهى بني اسرائيل
في التيه وقد ابتلاهم عليهم المن والسلوى ان يأخذوا فوق كفايتهم فخالفوا خرصا منهم فتغيرت
رائحة اللحم فانهم ادخروا السلوى المشوى فنتن **ولولا حواء لم تخن انثى** قيل خيانتها
انها ذاقت الشجرة قبل ادم فحملته على المعصية وكان قد نهاها عن اكلها فعوقبت حتى اكلها وقيل
كانت خيانتها انها اسرت لادم لقطع الشجرة فقطعت شنبليتي وارته شنبلة واخفت اخرى وقع
كل ذكر من جهة العورة في اصل خلقتها روى هذا ابو هريرة ه **قوله** لا يجلد احدكم ضرب
العبد **لا يعد** اى لا يقصد بفتح الكتابة وسكون المهملة ورفع الراء وجزمها وكسر الميم فيهما وكذلك لا يجلد
ثم وعظهم اى خوفهم ونهاهم عن الضحك حين سمعوا ضرطة بفتح المعجمة وسكون المهملة فان الانسان
لا يخلو من الضرطة فانها ريح وهو ملازم الانسان ولا ينبغي لاحد ان يضحك ممن صدر منه روى
هذا عبد الله بن زمعة بفتح المعجم وبالميم والمهملة بن الاسود بن عبد المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي
القرشي العبشمي عداده في اهل المدينة **قوله** البنات اللعب جمع لعبة بضم اللام وسكون المهملة و
المراد هنا ما يلعب به الصبيان فالباء للتعدية في البنات او الجواري فالباء بمعنى مع **ينقعن** بفتح
المثناة وسكون النون وفتح القاف وكسر العين وسكون المهملة بمعنى يتغبن والانقاع في الاصل
الدخول في بيت او نحوه يعني ينهزمن ويتفرقن ليختبأ من النبي صلعم وينتشرن **فيسرب بهن** اى
فيرسلهن الي يسربا يسيرا بالتحتية والموحدة بمعنى والمراد من قولها اظهر اخلاق النبي صلعم و
عشرته مع نسوته وقالت ايضا في الشئ في اخلاق النبي صلعم ما كان احد احسن خلقا
من النبي صلعم ما دعاه احد من اصحابه ولا اهل بيته الا قال لبيك وقال جرير بن عبد الله
ما رآني صلعم الا تبسم وكان يمازح اصحابه ويلاعب صبيانهم ويجلسه في حجره ويجيب
دعوة الحر والعبد والامة والمسكين ويعود المريض في اقصى المدينة ويقبل عذر
المعتذر **قوله** والجحفة بالعين وهي جماعة معروفة من الناس الواحد جحفني
بالخرب بكسر المهملة جمع خربة بالفتح وسكون الراء وهي رفح قصير والمعهم في المسجد ونظرها اليه

اليه يحتمل انهم كانوا في حجيته وكانت تنظر اليهم من باب الحجرة وذكر من دخل المسجد فقالت المشجد الاتصال
الرحبة بها او دخلوا المسجد لتضايق الموضع لان لعبهم ذكر لم يكن من المكروه بل كان مما يعد من غيرة
الحرب فكان عبادة بالقصد كالرمي بالنبل ونحوه لما روى في رواية عن عائشة قالت سمعت
اصوات اناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون يوم عاشوراء فقال صلعم يا حميرا اتحبين ان ترى لعبهم
قلت نعم فارسل اليهم فجاؤا وقام صلعم فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده
وجعلوا يلعبون وكان صلعم يتوارى حتى سكرت قلت نعم فانشار اليهم فانصرفوا وقولها بين اذنيه
رواية ومعانقته معلق الى الانظر **فاقدروا** في التقدير وهو امر يعني فانظروا وقدروا من الزمان
القدر الذي يجاريه قليلة السن الحريصة على اللعب يكون قدر مكثها في النظر الى اللعب قدر
مكثت ذلك القدر يزيد طول لبثها وقد علم بذكر كثيرة تلاطف النبي صلعم بنسائه وحسن معاشرته
لهن وجواز نظر المرأة الى الرجل الاجنبي وجواز اللعب بآلة الحرب هي المشجب فان اللعب
بالحراب وجميع الآت الحرب طاعة لانه تعلم الجهاد وهو طاعة وجواز اللعب بآلة الحرب اذا
علم انه لا تلحقه جراحة بفصهن بغض **قوله** غضبي تأنيث غضبان يقال للرجل غضبان وللمرأة
غضبى وغضبها انما كان من الغيرة المعفو عنها **قلت اجل** وهو بمعنى نعم هنا لان لفظة اجل لا
التصديق مثل نعم **ما اهجر الا اسمك** من الهجران بمعنى الترك اى ما اترك الا اسمك معناه ما اذكر
الا اسمك عند الغضب لا اترك حتى في قلبي فاني اذا ذكرت غضبي عليك لا اذكر اسمك ولكن يجتمع
ثابتة في قلبي لا تزول بمعنى اهجر الاسم تلفظ فقط دون المحبة في القلب حتى يراد هذا الحديث
في هذا الباب لبيان خلق النبي صلعم فانه يعرف الغضب منها وانهم يهجرها ولا يضربها ولا يؤذيها بل
يصبر حتى يزول الغضب عنها **قوله** في رواية الا كان الذي في انفسهن بيان خطأ اى الذي قدرته
وعظمته في انفسهن والمراد به الملائكة هذا اذا كان غضب زوجة بسبب الزوج وفي رواية
عن ابي هريرة قال قال اصدق خير النساء امرأة ان نظرت اليها سرتك وان امرتها اطاعتك
واذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك ثم تلا الرجال قوامون على النساء اى مسلطون
على تأديبهن بما فضل الله بعضهم على بعض يعني فضل الله الرجال على النساء بزيادة
العقل والدين والولاية وقيل بالشهادة لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
قوله بكلمة الله هي قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل اباحة الله تعالى الزوج
واذنه فيه قد مر شرحه في قصة حجة الوداع والحديث يدل على جواز ضربهن على ما ائتين
من الفواحش ونحوه كمن من الخروج او خرجن بغير اذنه لانه تيمم عليها ومشروعيته غير مقيد

اى غير مدخول وغير حائض فاضربوهن اوصفة ضربا بغير الا تضربوا حتى تكثر منها عظما قوله اذ الى ضرة الغير
المجمعة وتشديد المهملة وهى المراة التى تزوجها الرجل بعد مراة اخرى وهى تحته المتشبع الخ وهو
المتكثر بما ليس عنده بان يظهر للناس ما ليس عنده ويتزين بالباطل فهو مذموم كما تذم من لبس ثوبى
زور وقيل المتشبع المتكلف ايثارا فانى الاكل وزيادة على الشبع وقيل هو اظهار الشبع وليس فيه
والمراد به اظهار ما يعطها زوجها وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصر بكميه كلبس اخرين
ليظهر ان عليه قميصين وقيل هو الذى يلبس ثوبين لغيره واذهبهم انهاله كلابس ثوبى زور
وانما ثنى ثوبى زور لانه قد لبس لبستين احدهما التشبع وليس والثانية انتسابه التشبع فى نفسه والزور
قال اصحابنا ما يعطى كلابس ثوبى زور فكانه زور ثوبين وقيل تشبيهه صلعم كلابس ثوبى زور اى كمن
كذب بنبى واظهر نبيين كاذبين احدهما يكلمها بقوله اعطانى زوجى والثانى اظهارا ان زوجى يحبنى
حبا شديدا من حب ضرتى فلهذا قالت فهل على جناح ان تشبعت فى رواية ان تشبعت اى اتكلف
فى اظهار شبعى باكثر مما يعطينى زوجى ازعاما للضرة وباقى تفسيره مر فى باب العطايا قوله اذ ارسل
الله صلعم تعالى يوالى ايلاء اذا حلف يعنى حلف صلعم ان لا يدخل واحدة من نسائه شهرا وكن
تسعا وقيل تسعا وعشرين وجلس فى غرفة المشربة وروى ايضا ان امهات المؤمنين حين تغايرن وطلبن
زيادة النفقة وهم برضين بفقره فحجرهن شهرا فنزلت الاية التى بعدها الحديث بقوله يا ايها النبى
قل لازواجك الخ وكان انفكت رجله اى تالمت مفصل قدمه صلعم قيل ان قدمه صلعم كانها
انفرجت من طول القيام وقيل اسقط فلان فانفكت قدمه اذا انفرجت وزلت فى مشربة اى فى غرفة
يعنى اقام صلعم فى منزله لم ينزل عند نسائه من الاقامة قال الحافظ ابو موسى المشربة بفتح
الميم وكون الثلثة وضم المهملة وفتحها شبه الصفة بين يدى الغرفة وقد جاء فى بعض الاخبار
دخل مشربته بسكون المهملة وهو تصحيف وبالمعجمة مشهور ومعروف ان الشهر الخ اى تمام ثلثين
يوما لانى حلفت شهرا وقد ظهر الهلال بقد تسع وعشرين فاذا انقضت الشهر قوله قل لازواجك
ان كنتن ترددن الحيوة الخ يعنى قل يا محمد لزوجاتك اى اخترن الغفوة الدنيا فمتى لم ترض
منكن بفقرى فليخترن وليا تينى حتى امتعكن اى اعطى مهورهن واسرحكن اى اطلقكن سراحا
اى طلاقا جميلا اى لا ضرر ولا ايذاء ومتى رضى بفقرى وارادت الاخرة فان الله يعطيها
عوض مشقتها اجرا عظيما قيل سبب نزول الاية ان نساء النبى صلعم سالنه شيئا من عرض
الدنيا وطلبن منه زيادة فى النفقة فحجرهن والى ان لا يقربهن شهرا او يخرج
الى اصحابه فقالوا ما شان النبى كانوا يقولون طلق نساءه فقال عمر لاعلمن لكم
شانه فدخلت على النبى فقلت يا رسول الله اطلقتن قال لا قلت يا رسول الله انى دخلت

دخلت المسجد والمسلمون يقولون طلق نساءه افانزل فاخبرهم قال نعم ان شئت فقمت على باب المسجد
فنادیت باعلى صوتى لم يطلق رسول الله نساءه ونزلت واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به
ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه الخ فكنت انا استنبط ذلك
الامر وانزل الله اية التخيير وكان تحت النبى صلعم يومئذ تسع نسوة خمس من قريش عائشة وحفصة
بنت عمر وام حبيبة بنت ابى سفيان وام سلمة بنت ابى امية وسودة بنت زمعة وغير القرشيات
زينب بنت جحش الاسدية وميمونة بنت الحارث الهلالية وصفية بنت حيى بن اخطب وجويرية
بنت الحارث فلما نزلت اية التخيير بدا النبى صلعم بعايشة وكانت احبهن اليه وروى جابر
قال دخل ابو بكر بيتا ودق على النبى صلعم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يوذن لاحد منهم فاذن له
ثم اقبل عمر فاستاذن فاذن له فوجد النبى صلعم جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا فقال لاقولن
شيئا يضحك النبى فقال يا رسول الله لو رايت بنت خارجة سالتنى النفقة فقمت اليها فوجات عنقها
فضحك صلعم فقال هن حولى كما ترى يسالنى النفقة فقام ابو بكر الى عايشة وعمر الى حفصة كلاهما
عنقها يقولان تسالان رسول الله ما ليس عنده فاعتزلهن صلعم شهرا او تسعا وعشرين يوما ثم نزلت اية
التخيير يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن ترددن الحيوة الدنيا وزينتها الخ والواجب هو الوفاء بالتخيير
حذرا عن امساك الكلام وقول عمر لاقولن شيئا يضحك رسول الله دليل على اباحة ابداء الكلام المضحك
عند مهموم لازالة همه وتطييب نفسه حتى تستشير ابا بكر يعنى لا تعجل فى جواب من تلقاء نفسك
بل استشيرى يا ابا بكر ليكون جوابك باذنى عن رضاك ورضا ابى بكر وانما ذكر ان لا تخبر احدا
يعنى واطلب منكن يا رسول الله ان لا تخبر واحدة منى زواجك بانى رضيت بنكاحك وزواجك عايشة
من هذا الكلام ان نساءه لو علمن انهم رضيت به لوافقنهم فى الرضا به والا فلعلهن
تحترن فراق النبى صلعم فتفرد بعايشة ان الله لم يبعثنى معنتا اى مودبا فى رواية متعنا
يعنى ما كنت مودبا واقوى احدا فى العنت وهى الشدة والشدة ولا متعنتا اى ولا طالبا
لزلة احد وخطائه فاخبرهن فاخترن كلهن اختيار عايشة فبقين فى نكاحه صلعم حتى
توفى قال ابو الغريب فلان يتعنت فلانا ويعنته اى يشدد عليه ويلزمه ما يصعب عليه
اداءه ثم نقل الى معنى الهلاك قوله اغار نفس شكلها من الغيرة انهب استفهام على سبيل
الانكار فى رواية واقول اما فيكن امراة تهب نفسها لرجل حتى انزل الله ترجى من تشاء الخ
قال الزمخشرى الموهوبات اربع ميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمة وام شريك
جابر وخولة بنت حكيم ترجى من تشاء اى تتعد وتوخر وتطلق من تشاء وتمسك من تشاء
من النساء او تقسم لمن شئت ولا تقسم لمن شئت وتغنى اليكر اى تضم اليكر من تشاء

وذكر أن التسوية بينهن في القسم واجب على النبي صلعم فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار
الى النبي صلعم فيهن معنى الآية قد تقدم في أول باب القسم قبل هذا وروى أن النبي صلعم أراد
منهن سودة وجويرية وصفية وميمونة وأم حبيبة فكان يقسم لهن ما شاء كما شاء
وأوى اليه عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب **ما آرك** ما نافية بضم الهمزة وفتحها أي ما
أظنك أو **يظنك من الحسبان** فسبقته أي غلبته بالبينة في العدو على رجلي
فلا جلست لكم أي فلن يمنعني صمم حين سابقته ثانيا **هذه بتلك السبقة** يعني تقدمي عليكم
في هذه النوبة في مقابلة تقدمكم علي في النوبة الأولى والمراد منه بيان حسن أخلاقه
وتلطفه صلعم بنسائه ليقتدى به امته وروى ايضا أن ازواج النبي صلعم كن يجتمعن
عند ذات يوم وقلن يا رسول الله أينا أحب اليك فواعدهن بالغداة فكان كلما كان تلك
العشية أعطى كل واحدة منهن حاجتها من غير أن يعلم واحدة بالاخرى فلما اجتمعن
بالغداة قلن له أينا أحب اليك قال لصاحبة الخاتم أحب الى خطئتن كل واحدة أحب
اليه وانه ما أعطى الخاتم الا له **قوله خيركم** يعني خيركم من أحسن اخلاقا لأهله قيل
وهو اشارة الى صلة الرحم والاحتراز عليها **وإذا مات صاحبكم فدعوه** اي اتركوه ولا تتعرضوا
بذكر مخازيه والمراد النهي عن غيبة الموتى قيل وارد بالصاحب بنفسه فاذا معنى قوله
اي اتركوا اذاءه عشرتي واهل بيتي اذا مت وقيل احد الزوجين بقرينة ذكره في باب
عشرة النساء قيل معناه فاتركوا ذكر مساويه بعد الموت باخلاق المذمومة وافعاله القبيحة
فان رحمة الله واسعة ويحتمل ان يكون معناه فاتركوا محبته بعد الموت بان تحكموا على المعصية
والبكاء عليه **قوله واطاعت** بفتح الموحدة وكون المهملة اي زوجها **قوله لو كنت**
آمرا احدا الخ يعني لا يجوز السجود لغير الله ولو جاز لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وفيه دليل
على تاكيد حق الزوج على الزوجة وكذا الحديث التالي بعد هذا روى هذا معاذ بن جبل رضي الله
عنه قال خرجنا في غزوة فرأينا الناس يسجد بعضهم لبعض فذكرنا ذلك للنبي صلعم فقال لو امرت
احدا ان يسجد الخ قال الحكيم قال النبي صلعم لا تصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر
ان يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفسي بيده لو
كان في قدميه الى فوق رأسه قرحة تلغ فيها بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما ادت
حقه **قوله** انما امرأة الخ هذا البيان تاكيد حق الزوجة ايضا وبيان ثواب طاعة
الزوجة زوجها ولكن طاعة الله اقرا واوجب من اداء الصلوة وغيرها من الفرائض اداء
هذا قيس بن عبادة الانصاري وانتم سلم **قوله** اذا الرجل دعا في رواية اذا دعا الرجل

الرجل زوجته لحاجته اي للجماع **وان كانت على التنور** في رواية كان يعني وان كانت المرأة تخبز فتجب عليها
زوجها وان كانت تخبز هي تحترق في التنور بفتح المثناة وضم النون المشددة وهذا الشرط ان يكون ذلك
الخبز للمنزل لانه اذا دعاها في هذه الحالة فتقدر رضي بما تلاقي في حاله وتلك الاشتغال من وقوع
الزوج في الزنا وانما علق صلعم الامر بكونها على التنور لان الاشتغال بالخبز لا يكثر المباشرة به بعد
فراغه منها وفي رواية وان كان اي الرجل على المرأة في التنور اي يصطلي بالنار وهو ليس بشيء فتامل
قوله لا تؤدي **قاتلك الله** وانما تعرف الزوجة من الحور العين ما يجري بينه وبين زوجته في الزنا
بان رفع الله الحجاب بينهما في الدنيا حتى تعلق كما رفع الله الحجاب بين الاولياء حتى تعلموا مني في المشرق
ما يجري في المغرب **قاتلك الله** هذا الحكم مع امرأة تؤدي زوجها المسلم سواء كانت مسلمة او كتابية
فانما هو عندك دخيل اي ضيف عمرية ليلتك عندك بقاء وانما هو كالعارية المتعوضة للمرة او **يوشك** ان
يفارقك اي يموت عن قريب حرصك الناس على ان زوجته في الدنيا ومن زوجته في الآخرة وفيه دليل
على ان اذا مات الزوجة زوجها عصيانا والعصيان يمنع دخول النار فراق بينها وبين زوجها مدة بقائها
في النار الى ان تخرج منها فاذا دخل وتصير زوجها **قوله** ان تطعمها اذا طعمها الخ وليس المعنى
اذا طعمت فاطعمها واذا فلا بل يجب عليه الاطعام والكسوة كما يجيء في باب النفقة سواء اطعم الزوج
او لا قال صلعم هذا لان من عادة بعض العرب ان يأكلون ويشربون ويلبسون ويتركون اقاربهم فنهاهم
عن تلك العادة في رواية اذا طعمت واكتسيت بتاء الخطاب وهو ظاهر لان الرجل اذا كان صائما او
غير مشتهية فليس ان يجبر عنها الطعام ومن يزويه بتاء التانيث على ان الضمير راجع الى الزوجة وليس بشيء
ولا تضرب هذا يدل على جواز ضرب غير الوجه اذا ظهر منها فاحشة **ولا تقبح** بتشديد الموحدة المكسورة
وضم المثناة وفتح القاف اي لا تقل قولا بان تقول قبحك الله وغير ذلك **ولا تهجر** اي لا تهجر الا في
المضجع فلا تتحول عنها الى دار اخرى خالية يعني اذا غضب رجل امرأته فغارق فراشها الى ناحية
من ذلك البيت او بيت آخر **قوله** عن لقيط بن صبرة بفتح اللام وكسر القاف والطاء والصاد المفتوحة بينهن
المهملتين وكسر الموحدة **يعني البذاء** بفتح الموحدة والمعجمة وبالهمزة الفحش في القول اي توذيه
بلسانها **قوله** عظها اي عظها اذا ما تطلقها **يقول** قيل هو قول الراوي يعني يريد يعني يريد صلعم
بقوله عظها معنى النصيحة **فستقبل** استقبل وعظ **ولا تضرب ظعينتك** بفتح الظاء المعجمة
وكسر المهملة وسكون المثناة وفتح النون المرأة التي تظعن اذا ارتحلت في الهودج والا فليس بظعينة
ثم استعملوا فقالوا للزوجة ظعينة والحق انهم يكنون بها عن المرأة الكونها على اهلها
لان الهودج لا يضم الا من كن من محارم عندهم **صوتكر امتنر** يعني لا تضرب الحرة الكونة

من النساء مثل ضربكم امتنكم الخسيسة تصغير امة وانما صغر للمبالغة في حقارتها وانتصب مفعولا به للمصدر الذي هو ضرب نكر واضافها اموة خذفت الواو ثم ردت في التصغير وقلبت ياء لاجل التصغير واد غمت قوله لا تضربوا اماء الله يريد بها الزوجات ذائر اي ناشزات لنساء على ازواجهن ذئرت المرأة بفتح المعجمة وكسر الهمزة وفتح المهملة تذأر ذأرا فهي ذائرة وذئرة اذا نشزت واجترأت فهي ناشزة وكذلك الرجل وقيل الزائرة المغتاظ على خصمه المستعد للشر قيل ايضا الزائرة نسوا الخلق والجرأة على الزوج وخوله خائفون في ضربهن يدل على جواز ضرب النشاز في جميع حقوق النكاح ضربا غير مبرح مكسر عظمها فاطاعت ترده الى باب محمد بنساء كثير ويزيد بآل محمد اهل بيته من ازواجه تشتكين ارباع مرة ضرب ازواجهن فلا يجدون اي انتم ايها الرجال الساسة الذين يضربون نساءهم واو لكم اشارة الى الرجال المضروب والاول للاجوز والثاني خياركم خياركم يعني خياركم المتحلون عنهن لان خلقن من ضلع اعوج كما مر وقيل او لهذا الباب ولا يضربن فان خياركم خياركم لنسائكم لان الصبر معهن والعفو عن سوء ادبهن خير من ضربهن مع انه يجوز وتركه افضل قوله من خبب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى التخبيب الافساد معناه خدع وافسد امراة بان يذكر مساوي الزوج او البيت عند امراته او عبده بحيث يغيضه فيقع بينهما الخصومة او الطلاق وغير ذلك قوله من اخلاق المؤمنين ايمانا الخ يعني من كان خلقه احسن كان ايمانه اكمل فيه الحديث دليل لمن قال الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية هذا قول الشافعي ومالك في قديم قوله الكتابة دليلنا على ما دل عليه روت هذا عائشة والذي بعده قوله خياركم اي من خياركم قوله وفي كهوتنا بفتح المهملة وسكون الهاء في صفة دارنا يعني في صفة بيتنا وهي تكون بين يدي البيوت قال ابو عبيد سمعت غير واحد من اهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير منجدر في الارض وفوقه مرتفع من الارض شبيه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع قال ابن الاعرابي السهوة الكوة بين الدارين له جناحان من رفاع اعلم من قرطاس قيل عرض الكاغد صمم عائشة في لفظها بالصورة وابقائها وذكر بيته دال على ان ذكر كان قبل التحريم اياها والله اعلم

باب الخلع والطلاق ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس بفتح المهملة وتشديد الميم قيل هي جميلة بنت ابي بن سلول وقيل حبيبة بنت سهل الانصاري وكذا ذكر ابو داود في كتابه ما اعتب بكسر المثناة اي اعضب على ثابت ولكن اواصل العتب المكان الناتئ الغليظ ثم استعمل لغلظة يجدها الانسان على الغير في نفسه وشبهت ما ثبت في الاسلام من النشوز وسوء اللغة اعتب عليه اذا وجد ما يراد من قولها ولكن اكره الكفر كفر ان النعمة كفرا مجازا لان كفران العشيرة نعمة مع ان معنى العصيان يعني ليس بيني وبينه الا قوة ومحبة واكره في القلب اذا شتة

او شتة كفرا لمنافاته حكم الاسلام حديقة بفتح المهملة وكسر القاف بعدها مكسورة وهي البستان يعني الحائط الذي اعطاها كما صرحت به في قوله فتردين حديقته فطلقها في رواية قال لا اعيب عليه في دين ولا خلق ولكن لا اطيقه بغضا يا رسول الله فقال اصلعم اتردين عليه حديقته فقالت نعم وزيادة فقال اصلعم اما الزيادة فلا ولو اخذ الزيادة او المهر في النشوز منه جاز في القضاء وطلقها تطليقة اي واحدة وهو اظهر ارشاد الى الاصوب وبه قال ابو حنيفة على ان الاولى للمطلق الاقتصار على طلقة واحدة ليتعود اليها ان شاء بقوله اصلعم تطليقة وهو يدل على الوحدة واعلم ان الزوجة اذا لم يوافقها ان لا يقيما حدود الله فلا بأس بان تفتدي المرأة نفسها منه بمال تخلعها به لقوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك هي حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وغير المدخول بها كالمدخول بها فقال الا ان يجيء فاحشة قالوا نزلت في حميلة بنت عبد الله بن ابي وقيل ايضا جميلة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان تبغضه وهو يحبها فنشزت وقالت يا رسول الله انه يسيء الي و يضربني فقال اصلعم ارجعي لزوجك فاني اكره للمرأة ان لا تزال رافعة يديها تنشز زوجها فرجعت الى ثابت فصبر وبها اثر الضرب فقال لها كما قالوا انا نشوزا زاد في الضرب وقالت يا رسول الله كما اناولاها فارسل اصلعم الى ثابت فقال اما علمت ان لا هلك قال والذي بعثك بالحق ما علم وجه الارض احب الي منها غيرك فقال اصلعم ما تقولين فكرهت ان تكذب النبي حين سألها فقالت صدق يا رسول الله ولكن خشيت ان يهلكني فاجتنى منه ثم قال يا رسول الله ما كنت احمد ثابتا على خلق هو من اكثر الناس جنبا لزوجته ولكن ابغضه فقال اتردين عليه حديقته فقالت نعم وزيادة فقال اصلعم اما الزيادة فلا ولو اخذ ثابت قد اعطيتها حديقة فقال اصلعم لثابت خذ منها ما اعطيتها وخل سبيلها ففعل ومن فعل ذلك وقع الخلع بتطليقة بائنة ولزمها المال لقوله اصلعم يا ثابت خذ منها ما اعطيتها وخل سبيلها ففعل ومن فعل ذلك وقع الخلع بتطليقة بائنة ولزمها المال لقوله اصلعم الخلع تطليقة بائنة ولانها انما تسلم المال لتسلم لها النفس وذكر النشوز والحديث حجة على ان في لفظ الخلع جعله فسخا وكذلك عند اخذهم وعندنا ومالك واصح قولي الشافعي فيما يقع طلاقا بائنا كما لو قال طلقتك ليس بفسخ يعني الخلع طلاق ليس بفسخ لما روي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة عدة المطلقات قد ذهب اليه علي وابن مسعود وعثمان بن عفان وبه قال الحسن وابراهيم والنخعي وعطاء وسعيد بن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول وسفيان الثوري ومالك بن انس فان قيل قد روي ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت عنه فامرها اصلعم ان تعتد بحيضة قلنا كان هذا اول خلع وقع في الاسلام فيحتمل ان يكون منسوخا بقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ويتم هذا طلاق النشوز واذا كان النشوز من قبل الزوج كره له ان يأخذ منها عوضا لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا وان بطل العوض في الخلع مثلا ان تخالع المسلمة على خمر او خنزير فلا شئ للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع لان ما يصلح عوضا للمتقوم اولى ان

لغيره لكن يجوز الخلع بما دون العشرة فان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شئ عليها عند ابي حنيفة ٢ والطلاق رجعي وقالا يقع واحدة بائنة بثلث الالف وبه قال الشافعي لان كلمة على للبدل في المعاوضات حتى كانه قوبلهنء الاجارة اجر هذا الطعام بدرهم وعادرهم سواء لابي حنيفة ان كلمة على للشرط فقوله على ان لا تتزوجن بالدنيا حوله فتغيظ اى غضب ووجد تغيظوا ان الطلاق في الحيض بدعة لان الطلاق فيه يطول العدة لانه اذا طلق فيه فتنقضي عدتها اذا دخلت في الحيضة الرابعة ولهذا كان الطلاق بدعيا فيه بخلاف حال الطهر كما يجئ واحدا خبر الا فان عدتها تنقضي اذا دخلت في الحيضة الثالثة اذا طلقها فيه ثم قال اى قال صلعم ليراجعها اى ليقل راجعتها الى نكاحي ليعود واعنه اثم التطليق في حال الحيض فان بدا له يعني ان ظهر له ارادة التطليق قبل ان يجامعها في الطهر الذي يطلقها فيه فليطلقها قبل ان يجامعها ان الطلاق في طهر جامعها فيه بدعة فتلك العدة التي امر الله اى الطلاق في الطهر لم يجامعها فيه هو طلاق السنة وتلك الحالة هي الحالة التي امر الله الرجال ان يطلقوا النساء فيها واعلم ان الحديث صورة الخلع وهذا الحديث مثال الطلاق وهو ثلثة انواع احسن طلاق وهو ان يطلق امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها لما روى عن ابرهيم النخعي ان اصحاب النبي صلعم كانوا يستحبون ذكر ويعدونه احسن وانه ابعد من الندامة وانما شرط ان يكون في الطهر لانه زمان الرغبة اليها فيكون بحكم الخلاص كالنفرة عنها والثاني طلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وعند مالك لا يباح الا واحدة لانه رخصة فيتقدر بقدر الحاجة ولنا ما روى في حديث ابن عمر انه احتظرت السنة ان من السنة ان يستقبل الطهر استقبالا فيطلقها لكل طهر تطليقة والثالث طلاق البدعة وهو ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد فان فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا وقال ابن علية لا يقع لان الثلث بكلمة او في طهر واحد ليست بمشروعة عنده فكان ملغى ولنا حديث ابن عمر انه روى ان ابن عمر طلق امرأته في حالة الحيض فقال صلعم لعمر ان ابنك احتظ السنة فمره فليراجعها ثم ليطلقها ان شاء طاهرا من غير جماع او حاملا استبان حملها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء وروى ابن عمر عنه عن عمر قال لرسول الله ارايت لو طلقتها ثلثا او كانت تحتي فقال صلعم بانت منك بمعصية واعلم ان الطلاق على ضربين صريح وهو ان يقول انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع طلاق رجعي ولان هذه الالفاظ مستعملة في الطلاق لا غير فكانت صريحا واقع به عند نا واحدة وان نوى اكثر من ذلك وعند ان في لم يقع كما نوى لانه يحتمله والثاني كناية لا يقع به الطلاق الا بنية او دلالة حال لانه يحتمل الطلاق وغيره فلا يتعين الطلاق الا بدليل وهي كما نوعين منها ثلثة الفاظ يقع بها طلاق رجعي

واحدة

واحدة خلية وبرية وبتة وبتلة وحرام واحبلي عن غيرك والخفي بافعلي ما شئت وانت حرة وتقنعي واستتري وتزوجي من شئت فان نوى الاول تعين وان نوى الثاني فلا لانه يحتمل القصد من الاحداد فيجعل عبارة عنه ويحتمل الشتم فلا يقع بالشك والثالثة فلانها يحتمل نعت المصدر المحذوف تطليقة واحدة ويحتمل انها واحدة في الجمال او عند قومه فاذا نواه فكانه قال تطليقة واحدة وانما لا يقع الا واحدة اما على الاولى لان قوله انت طالق فيها مضرد ولو اظهره لا يقع الا واحدة فهذا اولى واما في قوله واحدة فظاهر لان صفة الوحدة ينافي العدد الثلث وباقي الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانه واحدة بائنة وان نوى ثلثا كان ثلثا وان نوى اثنتين كان واحدة لما ذكر قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام واحبلي عن غيرك والخفي بافعلي خلية وبرية وهبتك لاهلك وكرختك وخارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري واعتزي والحقي بالاز واج فانه لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ الا ان يكون في مذاكرة الطلاق فيقع في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله الا ان ينوي ٢ ان هذه الفاظ يحتمل الطلاق وغيره خلا يتعين الا بنية او دلالة حال والا وكانا في حضوره او حضومته وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة الا ان ينوي لعدم اختصاص الغضب بها على التعيين قوله فلم يعده ذلك علينا شيئا من الطلاق يعني لم يعد النبي صلعم بعد ان اخبرنا الله ورسوله علينا من الطلاق شيئا خير كسبب تكلم عائشة بهذا الكلام انه قال امير المؤمنين علي لنا اي طالب وزيد بن ثابت ٢ ان من قال لزوجته اختاري نفسك اقواي فاختارت زوجها وقع طلاق رجعي وبه قال زيد بن ثابت وعامة من ذكرته عائشة عليها وقالت لو كان كذلك لعدد النبي علينا اخيرها تبين الطلقتين عند تخييره اياي بقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا كما مر قبل هذا وليس فليس وبه قال جماعة من الصحابة وابي حنيفة وان في قوله ولو قال اخترت نفسي وقع طلاق بائنا واحدة ولا يكون ثلثا عندنا وان نوى الزوج الثلث والقياس ان لا يقع شئ لانه لا يملك الايقاع بهذه اللفظة فلا يملك التفويض الا انا استحسنا ذكر باجماع الصحابة وانما يقع بائنا لان التخيير يقتضي اختصاصها بنفسها وانه ينافي ولاية الرجعة ولا يملك ثلثا وان نوى الزوج ولانه قوله تعالى ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الخ يقتضي تخييرهن بين الفراق وبين البقاء معه لانه قوله يدل على اضمار اختيارهن فراق النبي صلعم وقوله فتعالين امتعكن دالة على انها انما هي بعد اختيارهن الطلاق و البر حلف ان اراد اختيارهن في بيوتهن بعد الطلاق وروى عن عمر وابن مسعود انها قالا ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وروجها عند ان في واحدة رجعية وثلثا تطليقات عند مالك وان قال اختاري فقالت اخترت لم يقع وكذا لو قال اختاري نفسك فقالت اخترت يقع ولو قال اختاري فقالت اخترت نفسي يقع اذا نوى الزوج ولو قال اختاري اختيارة فقالت اخترت يقع لانها تبين عن الايجاد واختيارها نفسها هو الذي يوجده مرة وتوجده اخرى ولو قال

اختاري فقالت أنا اختارك فلم يقع قوله في الحرام يكفره اي يكفر النبي صلعم في مخاطبته لزوجته بلفظ
الحرام يعني لو قال لامرأته انت علي حرام او حرمتك فان نوى به الطلاق او الظهار وقع ما نوى منهما
وان لم ينو شيئا بل اطلق او نوى تحريمها اتهاما لكن طلاقا ولا ظهارا والتحريم عليه بلا تجب عليه كفارة
اليمين بمجرد هذا اللفظ وقيل قال ابن عباس اراد ان من حرم على نفسه شيئا مما احل الله له تلزمه كفارة
يمين قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى ان قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الاية
لان النبي صلعم لما حرم على نفسه ما احل الله له وهو يحتمل بعد هذا الحديث امر بالكفارة وهذا اعدلنا
والفقه فيه ان من قال لامرأته انت علي حرام تنبرع عن نيته فان قال اردت به الكذب فهو كما
قال وان قال الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلث وان قال الظهار فهو ظهار لان اللفظ
يحتمل هذه الوجوه فايها نوى صح وقيل القول قوله في قوله اردت به الكذب لانه يمين ظاهرا
وقال محمد اذا قال اردت به الظهار فليس بظهار لانعدام الترتيب بالمحارم وقالا انه اطلق
الحرمة وفي الظهار روي حرمة وان قال اردت التحريم اولم يرد شيئا فهو يمين ظاهرا
به قولنا لان الايلاء يحرم الحلال اليمين كما قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
الاية لقد كان لكم في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها الاقتداء وهو المتابعة يعني قال ابن
عباس لفظ النبي صلعم بلفظ الحرام فاوجب الله عليه الكفارة وعليكم متابعته فيكم سير لفظ صلعم
بالحرام انه وطئ جاريته مارية فاطلعت حفصة فغضبت فقال صلعم الى حرمتها على
فلا تغضبي فنزلت يا ايها النبي لم تحرم الخ يأتي بيانه بعد هذا الحديث بتمامه قوله فتواصيت
انا وحفصة يقال تواصى القوم اذا اوصى بعضهم بعضا او شرطا انا وحفصة وقرأنا ربح
مغافير بفتح الميم وكسر الغين بعدها جيم جمع مغفور بضم الميم وكون المعجمة وهو شئ يخرج من شجرة العرفط
من انجاد البادية يشبه الكمثرى له حلاوة وله رائحة كريهة ولزوجة كالصمغ قال الكسائي خرج
القوم يتمغفرون اذا خرجوا يجتنونه من شجرة قال الفراء المغافير بالمثلثة مكان الغين لغة وهذا
كقولهم للقوم وفوم وفيه دليل على ان التحريم وقع على العسل لا على امه ولذه صلعم مارية القبطية
كذا في شرح السنة فلن اعود له يعني وقد حلفت ان لا اعود لشرب العسل لا تخبري بذلك قاله صلعم
ذلك كيلا تعرف زوجاته وغيرهن ان النبي صلعم اكل شيأ له رائحة كريهة وكان يكره تغير الرائحة
لاجل الملك فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك الاية قال ابن محمد
في شرح المشارق يعني العسل او مارية القبطية على الاختلاف مرضات ازواجك يعني تطلب
رضاء ازواجك بالتحريم بها وامره الله ان يكفر يمينه وله اجر امته مارية فقال الله تعالى قد
فرض الله لكم اي بين واوجب ان تكفروها اذا حنثتم واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا

حديثا وهو قوله صلعم لا تخبري بذلك احدا الحفصة فلما نبأت به اخبرت عائشة فاظهره الله عليه
ان اطلع نبيه على انها انبأت به عرف بعضه عرف النعلا الذي فعلته من افشاء سر نبيه اي عضه عليها
من ذلك وجازاها به بان طلقها فلما بلغه ذلك عمر قال لو كان في آل الخطاب خير ما طلقكن النبي فجاء
جبريل عليه السلام وامره برجعتها فاعتزل صلعم نساءه شهرا وقعد في خزانة مارية ام ابرهيم في رواية
اخرى مشربة ام ابرهيم حتى نزلت اية التخيير قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة
الدنيا الاية وقال مقاتل ما طلق صلعم ولكن قصد طلاقها فاتاه جبريل فقال لا تطلقها فانها صوامة قوامة
وانها من نسائك في الجنة واعرض عن بعض وذكر ان النبي صلعم لما رأى الكراهية في وجه حفصة اراد ان
يترضاها فاشار اليها بتثنية تحريم الامة على نفسه ويبشرها ان الخلافة بعده صلعم في ابي بكر وفي ابيها عمر
فاخبرت به حفصة عائشة فاطلع الله نبيه عمر على بعض حفصة واخبرها ببعض ما اخبرت به عائشة
وهو تحريم الامة واعرض عن بعض يعني ذكر الخلافة كره صلعم ذكره وقال المفسرون سبب نزول الاية كان
النبي صلعم يقسم بين نسائه فلما كان يوم حفصة استاذنت النبي في زيارة ابيها فاذن لها فلما خرجت
ارسل صلعم الى مارية القبطية فادخلها بيت حفصة فوقع عليها فلما رجعت حفصة وجدت
الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج صلعم ووجهه تقطر عرقا وحفصة تبكي فقال ما يبكيك فقالت
انما اذنت لي من اجل هذا ادخلت امتك بيتي في يومي وفي ليلتي وعلى فراشي اما رايت لي حرمة وحقا ما كنت تصنع
هذا بامراة منهن فقال صلعم الست هي جاريتي قد احلها الله لي اسكتي فهي حرام علي التمس بذلك
رضاك واخبري بهذا امراة منهن فلما خرج صلعم قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة
فقالت لها ابشري ان النبي قد حرم علي امته مارية وان الله قد اراحنا منها وكانتا متظاهرتين
على ازواج النبي فغضبت عائشة فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك من العسل وغير
ما بين ما زايدة بين المضاف والمضاف اليه للشدة اي من غير ضرة او حاجة يلحقها وليجيبها الى سؤال الطلاق
هذا زجر عن طلب المراة الطلاق من غير ضرورة محرام عليها اي ممنوع عنها رائحة الجنة وهذا بطريق
التهديد والوعيد يعني لا تجد هذه السائلة رائحة الجنة ابدا قوله لا طلاق قبل النكاح ولا عتاق
الا بعد ملك فلو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها
تكحدا او اذا دخلت الدار فانت طالق لم يقع بالاتفاق وكذلك العبد لم يعتق وانعلم ان تعليق
الطلاق والعتاق بالملك صحيح وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر والزهري وابن المسيب
والنخعي والشعبي ومكحول وسالم بن عبد الله وعند ان في واحد منها لا يقع منار ان يقول
لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او قال لعبد امراة اتزوجها فهي طالق وفي العتاق ايضا اذا
قال اذا ملكتك فانت حر او لكل عبد اشتريه فهو حر وقع الطلاق والعتاق عند وجود الشرط

خلافا لهما وعند مالك إن خص صح وإن عم لم يصح وهو قول ابن أبي ليلى لنا إجماع الصحابة والمعقول
وروي أن رجلا قال يوم أبكي فلانة أو إذا نكحت فلانة فهو يوم يظهر إمي فبلغ ذلك عمر فقال إن نكحتهن
فلا تقربهن حتى تكفر تخصص من الصحابة من غير أبي بكر فكان إجماعا لهما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده عن النبي صلعم قال لا نذر على الرجل طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك ودليلنا واضح
لان الطلاق المضاف إلى الملك صحيح قال الله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن
الآية فهذا دليل على أن النذر المضاف إلى الملك إيجاب في الملك وإن لم يكن موجودا في الحال وقد
جعل الله نذر أخيه ولزمه الوفاء به فكذا هذا إذ لا فرق بينهما والخلاف فيهما واحد فإن
قيل قال صلعم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك قلنا هذا
ليس بطلاق بل هو تعليق الطلاق وهو ليس بطلاق في الحال فلا يشترط لصحة قيام الملك أما التخيير
يبطل الطلاق عندنا وعند زفر كما وهو قول ابن أبي ليلى ومثله أن يقول لامرأته إن دخلت الدار
فأنت طالق ثلثا ثم طلقها ثلثا يبطل اليمين عندنا حتى عادت إليه بعد زوج آخر ودخلت
الدار لم تطلق وعندهم تطلق وعلى هذا الخلاف إذا قال لأمته إن دخلت الدار فأنت حرة
ثم اعتقها قبل الدخول بطلت اليمين حتى عادت إلى ملكه بعد الردة والسبي ودخلت الدار
لا يعتق عندنا وإنما هو في الأمة دون العبد لأنه إذا أزال تبين والفرق أن من أضاف الطلاق
إلى النكاح فوقع عقيب النكاح مثل أن يقول إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها
فهي طالق وقالا إن في الأجنبية لا يقع لقوله صلعم لا طلاق قبل النكاح ولنا ما روي أنه صلعم
أن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها فدخلت لا يقع ولنا قوله صلعم كل طلاق واقع وإنه
يمين بالطلاق لان فيه ذكر شرط وجزاء فلا يشترط الملك لسائر الأيمان والحديث مخصوص إعمالا لنفي
التخيير بالنقل عن السلف كالزهري ومكحول والنخعي وإبراهيم النخعي وغيرهم قال الزاهدي في شرح
القدوري وبه قد ظفرت بدراية على محمد به أنه لا يتفرد به كان يفتي كثيرا من أئمة خوارزم ولا يتم
بغير احتلام من اليتيم اليتم لصغير لا أب له ولا سهم من الخمس والتصرف في ماله هو الولي
قبل البلوغ وبعده حكمه حكم البالغين حتى لا يتصرف الولي في ماله عزا رضاع بفتح الظاء بكسرها
المراد منه بعد انقضاء المدة على اختلاف الأقوال مربيا نه ولا صمت يوم إلى الليل بفتح الصاد وكون الميم
مصدر صمت يعني الجواز أن يسكت الرجل من أول اليوم إلى الليل لان السكوت عن كلام كلا شيء
فيه ليس بقربة كتعليم الناس الخير أو التسبيح إسكاك فتنة وإنما القربة فيه عن كلام فيه إثم
لا نذر لابن آدم يعني لو قال لله علي أن أعتق هذا العبد ولم يكن في ملكه وقت النذر لم يصح
نذره مزجرا به أيتما حوله شفيعة بضم المهملة وفتح الفاء وكون الثناة قبل الميم المفتوحة اليتم امرأة

امرأة ركانة بضم المهملة وفتح النون البتة البتة القطع يقال صدقة بتة بتلة أي منقطعة عن جميع الأملاك وطلاق
البتة أن يقول طلقتك أمرك البتة أو بتتك طلاقها أو أنت مبتوتة ففي جميع ذلك يتعلق بنيته والأيقع أكثر
ما نوى عندنا في هم وعندنا إن نوى الثلث فثلث وإن نوى اثنتين أو واحدة أو لم ينو كيا وقع طلقة واحدة
بائنة وعندهما إن نوى ثلثا أو واحدة أو اثنتين فكما نوى هذه من ألفاظ الكنايات مرت بحثها والله أردت
إلا واحدة هذا تخليف من النبي صلعم لركانة يعني قال والله لم يكن لي نية يقع الأطلقة واحدة والحديث يدل
على تصديق الزوج باليمين في دعواه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ وعلى أن تأثير البتة وعلى أن طلاق البتة واحدة
إذا لم يرد أكثر منها فردها إليه أي أمر بالرجعة لركانة هذا قيل فيه وفي سائر أحاديث الباب قال ابن هشام في سيرة النبي صلعم
قال ابن إسحق كان ركانة ابن عبد يزيد لخي النبي صلعم في بعض شعاب مكة فقال له يا ركانة ألا تتقي الله وتقبل
ما أدعوك فقال له إني لأعلم أن الذي تقول حق لو لا تبتكر فقال صلعم أفرأيت إن صرعتك أتعلم أن ما أقول
حق قال نعم فكان ركانة مصارع قبيلة فقام فصارعه فلما بطش به رسول الله صلعم فضجعه لا يملك من نفسه شيئا قال
عد يا محمد فعاد فغلبه فقال والله يا محمد إن ذا العجب أتصرعني فقال صلعم وأعجب من ذلك إن شئت وتبعته
أمر قال ما هو قال صلعم آية تدعو لك هذه الشجرة فتأتيني قال أدعوها فدعاها فأقبلت حتى وقفت بين
يدي رسول الله فقال لها ارجعي إلى مكانك فرجعت فذهب ركانة إلى قومه فقال يا بني عبد مناف والله
ما رأيت أسحر من محمد قط ثم أخبرهم بالذي رأى والذي صنع ثم قدم رسول الله وهو بمكة ووفد ركانة ومن
خلا من المشركين حين بلغهم خبره من الحبشة فوجدوه في المسجد مجلسوا إليهم وكلموه ورجال من قريش في
أنديتهم حول الكعبة فلما فرغوا عما أرادوا ودعاهم رسول الله إلى الله وتلا عليهم القرآن فلما سمعوا القرآن
سكتوا وفاضت أعينهم من الدمع ثم استجابوا وآمنوا به وصدقوه فلما قاموا من عند النبي صلعم اعترضهم
أبو جهل في نفر من قريش فقالوا لهم فارقتم دينكم وصدقتموه بما قال فقالوا لهم سلام عليكم لا نجاهلكم لنا ما
نحن عليه ولكم ما أنتم عليه قوله ثلث جدهن جد وانما خص صلعم هذه الثلثة لانها أعظم أفرادا لكذ
ولو نكح أو طلق أو أعتق وقال كنت لاعبا أو هازلا لم ينفعه هذا اللفظ بل يلزمه الطلاق والنكاح
والعتاق وكذا البيع والهبة وجميع التصرفات قوله ولا طلاق في إغلاق فسر الإغلاق بالإكراه
كأن يغلق الباب ويحبس حتى يطلقها أو يعتق أو نحو ذلك وجه أن المكره مغلق عليه في أمره ومضيق
عليه في التصرف فكأن إغلاق الباب عليه يتمثل أغلقت عليك ما شئت أكرهه واعلم أن طلاق المكره واقع لما روي مسلم
عن أبي الطفيل عن حذيفة بن اليماني أنه قال ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي فأخذنا
كفار قريش فقالوا إنكم تريدون محمدا فقلنا ما نريد وما نريد إلا المدينة فأخذوا منا عهد الله
لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين
بالله عليهم فلما انصرفنا صلعم من حضور بدر لما لحقه من الخلاف المشركين القاهرين لهما على ما يجيء لهذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه ثبت بذلك أن الحلف على الطواعية والاكراه سواء، وكذا العتاق والطلاق فان قيل قوله صلعم تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قلنا قال أصحابنا هو على الشرك خاصة لان القوم كانوا حديثي عهد بالاسلام في دار الكفر فكان الشرك اذا قدروا عليهم استكرهوا هم على الاقرار بالكفر فيقرون بذلك بالتسليم كما فعلوا ذلك بعمار بن ياسر وغيره فرفع عنهم الاثم والكره وقلبه مطمئن بالايمان والحق أن طلاق المكره واقع وكذلك السكران أما المكره فلما ذكرنا وعند ان فعلى لا يقع لقوله صلعم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولنا ما مر وهو رواية صفوان بن عمر الطائي أن امرأة جلست على صدر زوجها ووضعت السكين على حلقه فقالت لآذبحنك أو لتطلقني ثلثا فناشدها الله فأبت عليه فطلقها ثلثا فذكر ذلك النبي صلعم فلم يبطله في الطلاق ولان أثر الاكراه في فقد الرضا وانه لا يمنع الوقوع كطلاق الهازل وأما الحديث فالمراد به رفع الاثم وأما السكران فقال أصحابنا واختيار أبي الحسن انه لا يقع وهو قول الطحاوي وأحد قولي الشافعي لان في ايقاعه اعتبارا بالمباح أي الذي يبقى البتة في الرواية فلنا انه مكلف لوجوب حد القذف عليه والقود بالاجماع وطلاقا المكلف واقع كالهازل وأما البتة فليس بمعارض فيه بخلاف السكران **قوله** الا طلاق المعتوه وهو مختل العقل أي ناقص العقل والمغلوب على عقله عم بين السكران والمجنون والنائم والمريض الذي زال عقله به وبالمغمى عليه الا أن السكران اذا طلق امرأته تقع عندنا كما مر آنفا **قوله** طلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها أو عبدا وطلاق الحرة تطليقة حرا كان زوجها أو عبدا هذا مذهبنا ان الطلاق معتبر بالنساء وكذا العدة عندنا وعند مالك وان في واحد م الاقتباس بالزوج فيملك العبد اثنتين والحر ثلثا سواء كانت تحت حرة أو امة وطلاق العبد اثنتان كذلك ولنا ما روت عائشة وهو قول علي وابن مسعود أن النبي صلعم قال طلاق الامة تطليقتان أي يعني الطلاق معتبر بالنساء عندنا قال الترمذي والدارقطني أخبرنا النبي صلعم عن الطلاق المشروع في حق الامة من غير فصل بين زوج وزوج وروى ابن عمر أن النبي صلعم قال اذا كانت الامة تحت الرجل فطلقها تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولو احتجوا بما روى عن عائشة قالت قال صلعم طلاق العبد اثنتان وقرء الامة حيضتان وعن ابن عباس رضي قال صلعم الطلاق بالرجال والعدة بالنساء هذا عندان في بروان المذكور في الطلاق له فكان المعتبر حالة وكذا ان الجواب في حديثهم الاول على ما رواه مظاهر بن اسلم مجهول قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال أبو حاتم هو منكر الحديث ولو سلم فالنبي صلعم أخبر أن العبد يطلق اثنتين وذكرنا اذا كان تحته امة وفي الثاني فيه سالم بن سا

ن سالم كذبه ابن المبارك وابن معين والسعدي ولنا أيضا قوله صلعم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه ابن عمر وعلي ولان الطلاق يتنصل الحل والحل في الحرة أوسع لانه انما ثبت تنويعا وكرامة والحرية التي في الامة ومارواه الخصم مطعون لانه لم يذكره الا القتيبي وقد طعن في حديثه والله اعلم

باب الطلاق الثلث رفاعة القرظي بكسر المهملة قبل الراء وضم القاف وفتح المهملة وكسر الظاء المعجمة هي بنت وهب وقيل بنت أبي عبيد وقيل أبو عبيد هو وهم **فبت طلاقي** أي قطعه فلم يبق من الثلث عبد الرحمن بن الزبير أكثر أهل النقل يفتحون الزاي المعجمة ويكسرون الباء الموحدة من الزبير ورواه أبو بكر النيسابوري بضم الزاي وفتح الموحدة وأخرجه البخاري في تاريخه **وما معه** في رواية وان ما معه الا مثل هدبة الثوب بضم المهملة وسكون الدال المهملة وهو طرف الثوب وهو كناية عن ضعفه هنه عند الجماع وعدم قدرته يعني لا حاجة له الى النساء **لا حتى تذوقي عسيلته** يعني تأصل ليس لك أن ترجعي الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته عبد الرحمن صغر العسل والعسل مؤنث سماعي والمؤنث السماعي اذا صغرت لحقتها التاء قيل وانما دخلها فيها عوضا عن واو اللذة لان المراد منها اللذة فعناه حتى تجدي منه لذة ويجد منك لذة بانزال المني أو على تأويل النطفة يعني المراد بهذا الحديث أن الحر اذا طلق امرأته ثلثا أو العبد تطليقتين لا يجوز له أن يتزوج بزوج آخر ويقتدمنه حتى يجامع الزوج الاول وقال زفر حتى تذوق عسيلته يدل على أن الثاني ان وقع وهي بالغة أو مغمى عليها الحق بالذة الحل للاول ان الذوق بانحش بها للذة والعامة على الجر وفي رواية قالت عائشة جاءت امرأة رفاعة الى رسول الله وابو بكر عنده وخالد بن سعيد العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له جهرت بكلامها فنادى يا ابا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله وروي أيضا أن امرأة رفاعة لبثت ما شاء الله بقدر أن منعها صلعم أن ترد الى الزوج الاول ثم رجعت ثانيا الى النبي فقالت زوجي قد مسني يعني عبد الرحمن وهو الزوج الثاني فقال صلعم لها كذبت بتوبكر الاول قلم نصل فكرة الاخر فلبثت حتى قبض صلعم فأتت أبا بكر فقالت يا خليفة رسول الله ارجعي الى زوجي الاول فان زوجي الاخر قد مسني وطلقني فقال لابو بكر قد حضرت رسول الله حين أتيته وقال لك ما قال فلا ترجعي اليه فلما قبض أبو بكر أتت عمر وقالت له مثل ما قالت له فقال لها لئن رجعت اليه لارجمنك واعلم أن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلث عندنا خلافا لزفر وعند الشافعي يعني اذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول عادت بثلث تطليقات وهدم الزوج الثاني الطلاق كما يهدم الثلث وهو قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعند محمد رح ان في واحد م لا يهدم ما دون الثلث لان عندهم تعود باقي من الطلقات لان غاية الحرمة بالنص فيكون منتهيا ولنا ما روى ابو هريرة

اي حرمة الطلاق

أن النبي صلعم قال لعن الله المحلل والمحلل له قال الترمذي سماه محللا والمحلل وهو الزوج الثاني منتهى
للبحر ولعورة هذا خبر واحد ورد على مخالفة الكتاب لان ظاهره يقتضي كون الزوج غاية والحديث
يقتضي كونه مبتدأ للبحر وبينهما تنافي ولو سلم فنقول جوابا عن احدهما انه سماه محللا مجازا لانه غاية للحرمة
بالنص وعند وجودها يثبت الحكم بالسبب السابق والثاني ان المراد منه الزوج بعد الثلاث لانه صلعم الحق
اللعن فلا يكون وارد في الزوج الثاني لان المتعارف عند اطلاق اسم المحلل هو الزوج بعد الثلاث
فينصرف اليه ومعارض بما روي عن الصحابة فمذهب عمر وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وعبد الله بن الحصين
هنالك هنا والجواب بقولهم ورد على مخالفة الكتاب لانه لا منافاة بين كونه غاية للحرمة وبين
كونه غاية للحل وقولهم سماه محللا مجازا قلنا الكلام للحقيقة وقولهم المراد منه الزوج الثاني
لنا الترمذي اورده في باب ما جاء في الزوج الثاني وهو معقد الباب فيجري مجراهما للتخصيص على ما ذكر
واذا طلق بكلمة فانقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي الزوج وطلقني
وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذكر جاز للزوج الاول ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة
لانه امر ديني ومعاملة فيعتبر قول الواحد فيه كما ان غلبة الظن حجة في الشرع في كثير من الاحكام
من الحسان لعن رسول الله المحلل بكسر اللام الاولى وهو الزوج الثاني للمطلقة الثلث او ثنتين ان
كانت امة والمحلل بفتح اللام الاولى وهو الزوج الاول وانما لعن للوطي لغرض الغير وقلة الحمية
ويحتمل ان اللعن انما يتوجه الى من شرطا على الثاني تحليلها للاول واحالة العقد لبطلان النكاح حينئذ اتفاقا
واما اذا لم يشترطا ذكر في حالة العقد بل قبله حتى للاول بعد التطليق ولا لعن حينئذ لكنه مكروه
هذا عندنا وعند ان فيه وامي عند مالك واحمد فلا يجوز قوله بضعة عشر قبيلا بضعة عشر
كحمسة عشر يعني اذا ذكرت جماعة عددا قد عشر من صيغ بكسر الخاء المعجمة ثم زاد عليه قوله من اصحاب
رسول الله يقال بضعة عشر رجلا وبضعة عشر امرأة يوقف اي يحبس المولي حتى يطلق او يطأ المولي
الذي حلف ان لا يطأ امرأته مدة فان كانت تلك المدة اربعة اشهر فما دونها فهو حالف وليس
بمولي فلا يوقف في تلك المدة وجبت عليه كفارة اليمين والا حتى تمضي ولم يطأها وقعت عليها
طلقة بائنة وان لم يطلقها زوجها واعلم ان الايلاء لغة عبارة عن اليمين وفي الشريعة عبارة
عن اليمين على ترك وطء زوجته مدة مخصوصة كما قلنا لكنها تشارك سائر الايمان في لزوم
الكفارة بالحنث فيها وتفارقها في وقوع الطلاق بالبر اربعة اشهر جزاء على ظلمه اياها
والاصل في صحته قوله تعالى الذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله
غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقد كان الايلاء طلاق اهل الجاهلية
فجعلته الشريعة طلاقا بتعلق بمضي اربعة اشهر ان لم يوجد فيها الفيء وصورة الايلاء ان

ان يقول الرجل لامراته والله لا اقربك او لا اقرب بك اربعة اشهر فهو مولي لما تلونا في الآية كان
وطيها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يطأها حتى
مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة وعند ان في مثله تبين بتفريق القاضي كما في الخيار
والعنة ولنا انه ظلمها بمنع حقها في التزبان وهو ما نقول عن عثمان وعلي والعبادلة وزيد
بن ثابت رضي الله عنهم وكفى بهم قدوة الامة ولانه كان طلاقا في الجاهلية كما قلنا فان حلف ان لا يقربها
اربعة اشهر فما دون اربعة اشهر وان كان المولي مريضا لا
يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء
فليس بمولي لانه حنث فيما لا حنث فيه وقال ان في هذه الاشياء الا بالجماع وبه قال الطحاوي لان هذا القول
لو كان فيئا لكان حنثا ولانه اذا كان يذكر المنع فيكون ارضاؤها بالوعد باللسان
واذا ارتفع الظلم الجاري بالطلاق مولي جعل امرأته كظهر امه هذا هو الظهار المؤقت
وهو ان يقول لامرأته انت علي كظهر امي شهرا او مدة معينة فلا يجب عليه الكفارة الا بالوطء
قبل مضي المدة فان لم يطأها حتى تمضي تلك المدة فلا كفارة عليه والمراد حرام عليه حتى
مضي تلك المدة انما الظهار المطلق ان يقول انت علي كظهر امي ولم يبين مدة فمضت عليه
الكفارة بالعود فالعود عندنا ومالك واحمد العزم وعند ان في فيء العود ان يتذكر
امرأته عقيب الظهار زمانا يمكنه ان يطلقها فيه اعلم ان الظهار كان طلاقا في الجاهلية مثل الايلاء
فنقله الشرع الى التحريم يرتفع بالكفارة لما روي ان خولة امرأة اوس بن الصامت جاءت تشتكيه
الى النبي صلعم وقد ظاهر منها زوجها فانزل الله على قدر سمع الله قول التي تجادلك في زوجها
وتشتكي الى الله الآية والظهار تشبيه امرأته او عضو منها يعبر به عن جميع البدن او جزء شائع
منها بامرأة لا تحل له على التأبيد او بعضو منها لا يحل له النظر كالظهر والبطن والفخذ وجزء
اذا قال لامرأته انت علي كظهر امي الا يحل له وطيها ولا لمسها والا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره
كقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
ثم لما حرم الوطء بدواعيه حذرا الوقوع فيه كما في الاحرام والاعتكاف بخلاف الحيض و
الصوم وفي البحر ولان الظهار تشبيه المحللة بالمحرمة وانه يتحقق في كل عضو لا يجوز
النظر اليه وان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى والاعود
حتى يكفر لما روي في رواية اخرى ان سلمة ابن صخر البياضي ظاهر من امرأته فخرج في
ليلة مقمرة فاعجبته فوقع عليها ثم اخبر بذلك رسول الله صلعم فقال استغفر الله ولا تعد

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى يكفر والعود الذي تجب به الكفارة أن يعزم على وطئها وقالا ان فعل الكفارة تجب بالظهار والفور وهو امساكها على النكاح عقيب الظهار وهي ممكنة طلاقها فاذا طلقها عقيب الظهار سقط الظهار لقوله تعالى فتحرير رقبة وهذا يقتضي وجوب الكفارة عزم على وطئها او لم يعزم ولنا أن الله تعالى ذكر العود بلفظ التراخي وانه ينبغي أن يكون الامساك عقيب الظهار عودا او نقل عن ائمة اللغة ان المراد به والله اعلم أن يعزم على وطئها واذا قال لامرأته رأسك على كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك فهو مظاهر كما في قوله انت علي كبطن امي او ظهرها او فرجها فهو مظاهر لان هذه الاعضاء يعبر بها عن البدن والحكم في الشايع يتبعه ثم يتعدى وان قال انت علي مثل امي او كامي يرجع الى نيته فان قال اردت به الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه شايع في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بالكل فتتضمن التشبيه بالظهر وان قال اردت الطلاق فهو بائن لانه تشبيه بالاجنبية المحرمة فان لم يكن له نية فليس بشيء عند ابي حنيفة وابي يوسف لاحتمال الخبر عن الكرامة وعند محمد رح ظهار لان التشبيه يتعرض لما كان ظهارا بدون النية فالتشبيه بكلها اولى فان عنى التحريم بالغير فعند ابي يوسف رح ايلاء لانه ادنى الحرمات وعند محمد رح ظهار لما قلنا في التشبيه **ذكر العرق** بفتح المهملتين والقاف المكثل بكسر الميم وسكون الكاف وهو زنبيل واعلم ان الكفارة عتق رقبة سواء كانت سليمة او كافرة ذكرا او انثى صغيرة او كبيرة وعند الايمة الثلثة قوله سليمة من العيوب فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لان اية الظهار رتبت الكفارة على هذا الترتيب كما ذكر قبل المسيس اتفاقا في العتق والصيام للنص وقسنا في الاطعام فلا نه منه للحرمة فلا يثبت الحل قبله وعند ان في الظهار شرط لان الكفارة حق الله فلا يجوز صرفه الى عدوه كالزكوة ولنا اطلاق النص فيجزئ ولان الكفارة انما وجبت لدفع شبهة التفرق لانه قايم مقام النفرق في الدبات فكان فاحشا وما يجوز مع الاصل لان اصل المنفعة باق اذا شبه بالصحيح والاقطع ومقطوع اليد الواحدة واحد الرجلين من خلاف لعدم فوات الجنس حتى لو قطعا في جايدة واحدة لم يجز لفوات الجنسين ولا يجوز المدبر وام الولد لانها استحقا الحرية بجهة اخرى فكان الرق ناقصا فيها ويجوز المكاتب الذي اوفى بعض المال لان اعتاقه يكون ندبا عند ابي حنيفة رح لتقاعد الرق من كل وجه ولهذا يقبل الانفساخ بخلاف ام الولد والتدبير فانها لا يقبلان ذلك فان اعتق مكاتبا ام ولد عن كفارة يمين جاز خلافا للثاني فيهما كالمدبر ولنا قوله صلعم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والكتابة لا تبقى فيه فانه فك الحجر فشابه الحر دون المكاتب ومتى ادى كسبا منه يكون اعتاقا بعوض فلا يجزيه فان اشترى ابا او ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها وعند ان فوه رفرفر الجزء

لا يجوز لان المعتق تحق جهة القرابة كالمعتق عنقه به ولنا قوله صلعم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيعتقه ولان الولد اعلى حضورا العتق من جهته فانه صار كمن وجد متابعين ينبغي ان لا يكون بينهما كفر ومضان والا يوم الفطر والا يوم النحر والايام التشريق اما التتابع فلصريح النص واما ظهر رمضان فلانه يقع عن الفرض فلا يقوى عن الكفارة والصوم في هذه الايام منهي عنه فكان ناقصا فلا ينوب عن الواجب الكامل فان جامع في خلال الشهرين ليلا كان او نهارا ناسيا او عامدا استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد رح عند ابي يوسف رح لا يستقبل لانه لا يفسد الصوم ولنا ان التتابع واجب لان النص يقتضي خلو الصوم عن الجماع فيه وذكر المستانف وان افطر يوما لعذر او كان مغمى عليه لفوات التتابع **قوله** كفارة واحدة اي فيما صدر في الرجل المظاهر الذي جامع امرأته **فصل** في كيفية الكفارة **قوله** فاسبغ بكسر الهملة وفتح الموحدة اي اعضه والاسبغ الغضب قال الله تعالى فلما اسفونا انتقمنا منهم اي اغضبونا فكذا في الصحاح **فلطمت** اللطم الضرب باليد في الوجه لا غير **وعلى رقبة** يعني عليها ان ضربي اياها انما كان لان الجارية كانت بلالة بينهما فاريد ان يعتقها ليزول عنها ذكر **ان الله** ليس هذا الكلام من رسول الله صلعم لتعويذ بل ان الله فان الله منزه عن ان يتعوذ بغيره ان الجارية هي التي تخدم الاضياف الهة ام من المؤمنين حتى انثرت الى الشم بقولها في السماء علم صلعم انها ليست منه وانما الانثر الى الشم بنسبة الله الى العلو لا الى الجارية بمكان لانه تعالى والاولى تفويض علم هذا الى الله ورسوله والله اعلم **باب اللعان** ان عويمرا بكسر العين الاصح في ثبوت اللعان حديث ابن مسعود رض انه قال كنا جلوسا في المسجد ليلة الجمعة في رجل من الانصار فقال يا رسول الله ارايت الرجل يجد مع امرأته رجلا فان قتل قتلتموه وان تكلم جلد تموه وان سكت سكت على غيظ فقال صلعم اللهم افتح فنزلت اية اللعان فتقام حكم حد القذف من الجلد الى اللعان واعلم ان الرجل اذا قذف امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة وهو المراة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها فطالبته بموجب القذف فعليه اللعان والاصل فيه عندنا ان اللعان شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن او الغضب قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم والاستثناء لا يكون الا من الجنس ثم قال فشهادة احدهم اربع شهادات تامة نصب على المصدر وانما سميت يمينا لان الحالف يحلف بها او لانه يحمل على الحلف ان امتنع منه وانما وجب اللعان بنفي الولد لانه لما نفى ولدها صار قاذفا لها فان امتنع الرجل من اللعان حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وقال زفر ان فعل فهو اذا امتنع يحد حد القذف لان موجب القذف عنده الحد وله ان يسقطه باللعن فاذا امتنع ثبت موجب الاصل وعندنا موجبه اللعان فاذا امتنع امتنع عن حق مستحق عليه مع القدرة على ايفائه فيحبس كما لو امتنع عن ايفاء سائر الحقوق حتى يوفيه او يكذب نفسه فيحد وكذا المراة اذا امتنعت باللعان فان كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقد قذف امرأته فعليه الحد لانه ليس من اهل الشهادة فامتنع لعانه فيحد كما لو كذب نفسه وان كان من اهل الشهادة

وهي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف وكانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها والعان لانعدام أهلية الشهادة وعدم الإحصان في جانبها والأصل فيه قوله تعالى الآية لعان بينهم وبين أزواجهم اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك وفي الحكم قاذف فيها كالصبية والمجنونة والزانية المجلاي بفتح العين وسكون الجيم نطق من العرب به بالياء والتاء في رواية حتى تتلوه أي أيقتل ذلك الرجل القاتل أم لا وضمير الفاعل يقتلونه الأولين المقتول وفي رواية بناء الخطاب وهو لكرد الله وان كان بلفظ الجمع واختلفوا فيما إذا قتله فقال الجمهور لا يقتل القاتل ويلزمه الدية الا أن يقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتيل ويكون القتيل محصنا وأنها فيما بينه وبين الله فلا شيء عليه فذا أنزل الله يعني قد أنزل الله والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم الخ واختلفوا فيمن نزل فيه آية اللعان فقيل عويمر المجلاني وقال الجمهور هو هلال بن أمية بكسر الجيم كان أول رجل لاعن في الاسلام وكان في كتفه اليمنى تتبع من الشعر يعني يقذفون بالزنى بان قال لامرأته زنيت او أنت زانية فان كان القاذف محصنا او امرأة محصنة وجب عليه حد بنص قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الا أن يأتي بأربعة كهذا رجال عدول ينتهون انظر إذا وغيب حشفة الزاي في فرج المرأة فان لم يكن له كهذه بهذه الصفة فله ان يدفع الحد عن نفسه باللعان ويفرق الضرب على المحصنة والمجردة من ثيابه إذا انه لا يمنع عنه الفرو والحشو لان ذلك يمنع إتصال الألم به وان كان القاذف عبدا فحده اربعون لما كان الرق واعلم ان شرط ثبوت الحد للقاذف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا وانما شرطت هذه الخمسة أما الحرية فلان الرقيق لا يسمى محصنا قال تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اى الجلد وأما العقل والبلوغ لان غير العاقل والصبي والمجنون لعدم تحقق فعل الزنى منهما جزما وغالبا ولعدم وقوفهما على نهاية قبحه وأما الاسلام فلقوله صلعم من أشرك بالله فليس بمحصن وأما العفة فلان غير العفيف لا يلحقه العار والقاذف صادق فيه وصفة اللعان أن يبدأ القاضي بالزوج أربع مرات في كل مرة يقول أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا وقال لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى يشير اليها في جميع ذلك وقطع عنه حد القاذف بتشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة أشهد بالله انه من الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها او علي ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وروي عن حنيفة أنه يأتي بلفظ المواجهة تقول فيما رميتني به من الزنا لانه احوط للاحتمال واذا التعنا فرق القاضي بينهما لانه لا تقع الفرقة حتى يفرق القاضي بينهما لما روى الترمذي عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رسول الله صلعم بين رجل وامرأته فانتفى ان الزوج من ولده ففرق بينهما كما يجي بعد هذا والولد يلاعن

بالأم فلا حجة لنا وروي عن سعيد بن جبير انه قال سألت غير المتلاعنان يفرق بينهما فقال لا عن سنة الله فرق بينهما حتى لو طلقها قبل قضاء القاضي وقع الفرقة وقال زفر لم تتبت الفرقة بتلاعنهما وعند الشافعي تتبت بالفراغ عن لعان الزوج لقوله صلعم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولنا نزول اللعان لقضاء حد حرمة الاستمتاع مجازاة على الكذب فتأتي الاجتماع بالمعروف فكذا الشريعة بالاحسان فاذا فرقة القاضي كانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح تحرم مؤبدا وهو قول زفر لقوله صلعم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولنا ان الاكذاب رجوع عن الشهادة والحكم للشهادة بعد الرجوع ومعنى الحد تتمها واما متلاعنين فاذا اكذب نفسه واقيم عليه الحد زال حكم اللعان فلم يبقيا متلاعنين هذا الذي قلنا في الزنا اما اذا قذف بغير الزنا نفى القاضي نسبه والحقه بامه لان النبي صلعم لما نسب ولد امرأة هلال بن امية عنه والحقه بامه كما يجي في هذا الباب وصفة ان يأمر القاضي الزوج فيشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رميتها به من نفي الولد وكذا في جانب المرأة ولو قذفها بالزنا ونفى الولد كرر في اللعان الامرين ثم ينفي الحاكم الولد فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوج بها ان يتزوج رفر وهذا كله في حد القذف اما في نفي الزنى وتحريم بالحمر يحي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود فلما فرغا اي من تلاعنهما قال عويمر كذبت يا رسول الله ان امسكتها يعني نكاحي ولم اطلقها فقد كذبت من قذفها فطلقها ثلثا اي قبل ان يأمره صلعم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين روى ابو داود ان النبي صلعم لما لاعن بين عويمر وبين امرأته قال له الصحابة فارقها قبل ان يأمره النبي صلعم بفراقه قال كذبت عليها ان امسكتها فهي طالق ثلثا فتفرد صلعم طلاقه قول الصحابة بالمفارقة وتطليقه اياها بعد التلاعن وتنفيذ النبي صلعم طلاقه كلها ينفي الفرقة بلعان الزوج وبالتلاعن ايضا واتفقوا على ان الفرقة بينهما مؤبدة لا يجوز للزوج ان ينكحها ابدا اذا لم يكذب الزوج نفسه بعد اللعان فلو كذب نفسه بعده جاز له ان ينكحها عندنا كما مر فان جاءت به اي بالولد يعني المهلة وفتح المهلة التسديدة السواد وكذلك الأدعج بفتح الهمزة وسكون المهلة قبل فتح المهلة ولكن استعمل في سواد العين مع حمرتها قيل هو شديد سواده في بياض عظيم الأليتين وهي لا تنخذ من حية الظهر يعني الذكر خدلج الساقين بفتح المعجمة وفتح المهلة وتشديد اللام المفتوحة قبل الجيم اي عظيم الساقين والغليظ وكان الرجل الذي نسب اليه الزنا بهذه الصفة يعني قال صلعم لو كان الولد بهذه الصفة علم انه من ذلك الزاني سحماء في بعض النسخ هذا غير موجود بفتح المهلة وسكون المهلة الضمير به يعود الى الحمل احيمر تصغير احمر منصوب حالا ورد بانه قالوا هلا صرفتم وزن الفعل منتف بالتصغير اجيب بان التصغير عارض فيه فلا يعتبر عدما كما في مساجد على كانه وحرة بفتحتين المهملتين دويبة حمراء يلتزق بالارض وقيل شبه الوزغة ومنه وحر الصدر وهو الحقد والغيظ سمي به لتشبيه بالقلب اي دويبة العداوة

وفي قتله كونه بالرجم فكان بعده ينسب أو شبه الى امه يعني كان عويمرا زوج هذه المراة اخبر فقال صلعم لو كان الولد اخمر علمه انه ليس من اجل الذي ينسب اليه الزنى بل هو من عويمر حوله ان ابني صلعم وعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدا صلعم بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى صلعم بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين قوله فبدا بالزوج دليل على ان ابتداء اللعن انما يكون بالزوج قيل وعليه الاجماع وقوله ثم فرق بينهما يدل على ان الفرقة بينهما لا يكون الا بتفريق الحاكم هذا مذهب اي حنيفة ومالك وجوز المراد بقوله فاحشة الزنا قوله لا مال لي عليها يعني لا يجوز لكم ان تكون صعبا بل حرمة عليك اذا مالي قال لا مال لك قال صلعم للزوج ان كنت صادقا عن امراته فقال يا رسول الله مالي يعني فانه ذهب الذي اعطيتها من المهر فاجابه صلعم لا مال لك لانه بان المهر في مقابلة وطيك اياها فيه دليل على ان الملاعن لا يرجع بالمهر عليها اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء واما اذا لم يدخل بها فذهب ابو حنيفة وان في ومالك الى ان لها نصف المهر وقال الحكم وحماد لها الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق لها حاصله ان كنت صرقت عليها فلا يكون بما اخذت بعضي مقابلة وطيك وان كنت كذبت في انها زنت فعود المهر اليك اولا لانه اذا لم يقع اللعان صادق فلان لا يعود اليك وهو كاذب اولى قوله ان هلال بن امية قذف امراته اسمها حولة قيل كان هذا قبل اللعان كان والملاعنة وفيه نزلت اية اللعان بقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية وكان في هلال شدة يتبع من البهجور وقيل نزلت في عويمر العجلاني كما مر البينة اي اقام البينة اذا انبعث قاذفة تهذا انها زنت اوجدا نصب بالمصدر اي اوجد حدا وهذا يدل على ان وجوب الحد يتقرر بالزوجة كذا قال الاجانب فان لم يتبين ولم يات فشهود اي فلعلى هلال فقال صلعم عند الخامسة يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه الخامسة هي الموجبة التي تتوجه عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها فطفق تايب تنبه ظاهره انه صلعم قال بعد فراغهما من اللعان والمراد انه تكلم الكاذب التوبة وقيل قاله قبل اللعان تحذيرا لها منه والاول اظهر فلما كانت الخامسة اي الشهادة الخامسة وقفوها اي منعوها عن المضي في الشهادة الخامسة بعد ان لاعنت المراة واقاموها بعد كونها قاعدة ويحتمل ان يكون معنى وقفوها اي اطلعوها على حكم الخامسة انها موجبة الحكم وهذا دليل على ان حكم لعان الرجل متقدم على لعانها لانه منتف وعلى ان اللعان لا يتم الا بالخامسة الخامسة وقيل معنى وقفوها اي اعلموها حكم الخامسة موجبة لعذاب الله لنفسها لاجل اليمين فتلكات اي توقفت عن اتمام اليمين يقال للكاع عن الامر اذا تعذر ان يقوله وتلكصت اللكوص الرجوع فهو تقهقري اي انقلبت ورجعت على عقبيها يعني سكتت بعد الكلمة الرابعة حتى ظننا انها تدمت على اللعان ثم قالت لا افتضح قومي فمضت اي اتمت اللعان في الخامسة والهزة في ابصروها مفتوحة الحدل التغيين اي سوادها والحدل سواد التغيين من اصل الخلقة ومعنى سابغ الاليتين بالغين المجمة والتناة اي عظيم الاليتين اي كامل تام خدلج الساقين اي عظيمهما في رواية خدلج بغير جيم وهو الغليظ الممتلئ الساق لولا ما مضى اي لو ان القرآن حكم بعدم الحد على الملاعنين وعدم التعزير لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين لتهتك الحرمة بينها وبين زوجها تارة بالزنا واخرى بالايمان الكاذبة اسم كان شريك وخبرها ولي وهو الامر الذي يريد ان يفعل بالمراة وفيه دليل على ان القاضي يجب عليه ان يحكم بالظاهر وان كان هناك ما يدل على خلافه من التهمة قال الخطابي فان قيل كيف التوفيق بين حديث اللعان وبين قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر احب بان حديث الحاق الولد بالفراش ورد فيمن يدعي الولد من غير فراش فنفي عنه وجعل لصاحب الفراش اذا لم ينف عنه فان نفى الولد ودعى الملاعنة فان لاعن عنه لم يلحق به فلا معارضة بين الحديثين لان حديث اللعان فيمن ينفي الولد مع الفراش وحديث الحجر فيمن يدعي الولد من غير فراش قوله لم اضربه اي لم اقتله حرف الالتفهام محذوف هنا اي الم انعرض له بالاذى حد القتل قال كلا والذي بعثك اي قال سعد بن عبادة قال الخطابي مراجعة سعد النبي صلعم بقوله كلا كان طمعا في الرخصة في ضرب السيف لا ردة القوله ولم يرد بقوله كلا انكار حكمه لانه كفر وفي رواية قال صلعم نعم اسمعوا وفي رواية قال يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا انه رجل غيور ما تزوج امراة قط الا بكرا ولا طلق امراة له فما اجترا احد منا ان يتزوج امراته ولا يريد سيدكم الا ان يسمعوا ما يقول سيدكم الخ روى مالك في الموطا عن سهل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه ان يجز ان عبادة قال لرسول الله صلعم ارايت لو وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء فقال صلعم نعم وفي رواية مسلم ايضا باسناده عن سليمان بن بلال عن سهل بكناده وزاد قال كلا والذي

بعثكلا اى هو ابو ثابت وقيل ابو قيس بن عبادة بن دليم بن حارثة بن ابى حليمة وقيل خزيمة بن ثعلبة بن ظريف
بن الخزرج الانصارى الساعدى الخزرجى شهد بدرا وقتلها العقبة مع السبعين وكان احد النقباء الاثنى
عشر وقيل لم يشهد بدرا وشهد ما بعدها من المشاهد وكان سيد الانصار متقدما فيهم وجيها له وتخلف تعلا عن بيعة
ابى بكر وخرج الى المدينة ومات بحوران من ارض الشام لسنتين ونصف من خلافة عمر وقيل سنة
اربع عشرة وقيل لاثنتى عشرة اى بكرة اخرى عشرة ولم يختلفوا انه وجد ميتا فى مغتسله وقد اخضر
جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون احدا * نحن قتلنا كبير الخزرج سعد بن عباده
ورميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده * فيقال ان الجن قتله حتى آتى بالمد ان كنت لاعاجله بالسيف
فى رواية لاعاجله الا بالسيف ان مخففة من المثقلة والهمى مضرور وذلك اشارة الى الاتيان باربعة شهداء
واللام فى لاعاجله فارقة بينها وبين النافية انه الغيور تعليل من الغيرة بكسر المعجمة وهو
الحمية والغضب على من فعل باهله فاحشة والغيرة من الله الزجر والله غيور اى زجور يزجر عن
المعاصى وقيل معنى الغيرة الكره يعنى يكره ويغضب ان يتصرف غيره فى ملكه هذا هو الاصل والمشهور
عند الناس الاولى وفى حق الله ان يغضب على من فعل منهيا وفيه دليل على ان من قتل رجلا ثم ادعى
انه وجده على امرأته لا يستوجب عليه القصاص حتى يقيم البينة على زناه قوله لا احد اغير من الله
اى ازجر فى المعاصى منه فلذلك الغيرة حرم الفواحش ظاهرها وباطنها وغيرها وغيرا خبرها او صفة
احد والخبر محذوف وفى نحو الرفع والنصب والبناء على الفتح وكذلك احد المدحة بكسر الميم وسكون
المهملة الثناء الحسن بمعنى المدح وهى مبتدأ الخ وهذه الجملة خبر لا احد ومن اجل ذلك اى لاجل
الله واظهاره ايانا وعد الجنة والمراد من المنذرين البشرون لتخويف العاصين ليتوبوا عن
معاصيهم ويقبل الله توبتهم ويبشر المطيعين اعلم ان الحب والبغض والفرح فى حقنا عبارة عن
غليان دم القلب وتغيره والله منزه عن صفات المخلوقات بل الحب فى حق الله الرضى
بالشئ وايصال الرحمة الى من احبه والبغض عبارة عن ايجاب العذاب الى من غضب عليه
قوله ان الله يغار ان يغضب على من فعل فاحشة روى هذا ابو هريرة قوله ان ينبئ
عبده اى عما ان ينبئ قوله من اوراق فى اثمر اوراقه الثمرة يقال جمل اورق وناقة
ورقاء ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء وفى الصحاح الاورق من الابل الذى
فى لونه بياض الى السواد وهو اطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم فى كبره وعمله
والجعد ورق بضم الواو وسكون المهملة كحمر اخر قال كيف ترى ذلك كيف ترى انت ذكر
اللون من الورقة يعنى من ان تحمر لها وابوها ليس كذلك ذكر اشارة الى الورق

نزعها اى جذب بنخلة الورق الضريع نزعها ضمير مفعول عايد الى الورق يقال نزعت الشئ من مكانه
اذا قلعته معا قلقها وجذبها الى الورق وفى المثل العرق نزاع قال اصلعم فلعل هذا عرق نزعه
يعنى فكان ان هذا عرق نزعها فلون ولدك ايضا عرق نزعه وفيه دليل على عدم جواز اللعان
بمجرد مخالفة لون ابيه امه او مخالفة صورتها قوله عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية من فوق وفتح الموحدة
هو ابن ابى وقاص هو الذى كسر رباعية النبى صلعم يوم احد فمات كافرا عهد اى اوصى ان ابن وليدة
زمعة منى اراد بها الامة بفتح المعجمة وسكون الميم وفتحها والعين المهملة المفتوحة هذا ابو سودة زوجة النبى صلعم
ها هنا مات كافرا وكان عادة اهل الجاهلية ان احدهم اذا وطئ امة غيره وجلبت بعده زعم ان الحمل
منه فاذا ولدت ضغته ادعاه فالحق به وكان عتبة قد نعل هذا الفعل واوصى اخاه سعدا ابن ابى وقاص حين
حضرته الوفات بمكة ان يضم اليه ابن وليدة زمعة حتى انه ابنه فلما كان يوم فتح مكة طلب سعد ان ينتزعه
فاتى به ذكر عبد الله بن زمعة وقال ان ابى كان عهد الى هذا ابنه وقد ولدت على فراشه فالحقه بابيه
واما قوله بالاخوة فذهب قوم الى ان الامة اذا وطئها مولاها فقد لزمه الولد يلحق به بعد ذلك
ادعاه او لم يدعه بهذا الحديث بقوله صلعم هو لك يا زمعة فالحقه بزمعة لا لدعوة ابيه ان دعوة الابن
للمنسب الغير من ابيه غير مقبولة ولكن لان امة كانت فراشا لزمعة بوطيه اياها وقال قوم ما جاءت به هذه
الامة من ولد فلا يلزم مولاها الا ان يقر به وان مات قبل ان يقر به لم يلزمه وكان من الحجة لهم فى
الحديث انه صلعم انما قال لعبد بن زمعة هو لك ولم يقل هو اخوك فقد يجوز ان يكون اراد بقوله هو لك اى هو
مملوك لك نحو ما ملكت عليه من البلد ولم يحكم فى شبه بشئ والدليل على ذلك انه صلعم قد امر سودة بنت زمعة بالحجاب
منه فلو كان صلعم قد جعله ابن زمعة اذا لما احتجب بنت زمعة منه لانه صلعم لم يكن يامر بقطع الارحام
بل كان يامر بصلتها ومن صلتها التزاور فكيف يجوز ان يامرها وقد جعله اخاها بالحجاب منه هذا لا يجوز
عليه وكيف يجوز ذلك عليه وهو يامر عايشة ان ياذن لعمها من الرضاعة عليها ثم يحتجب سودة
منه قد جعله اخاها وابن ابيها ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه صلعم لم يكن يحكم فيه بشئ غير
البلد الذى جعلته بها لعبد بن زمعة وليس ورثته معه دون سعد فان قيل فما معنى قوله صلعم الولد
وصلة بهذا الولد للفراش وللعاهر الحجر قيل له ذكر على التعليم منه لسعد اى انكر تدعى الاخ وانت
لم يكن له فراش فانما ينتسب منه لو كان له فراش فاذا لم يكن له فراش فهو عاهر اى زان
للعاهر الحجر وقد بين هذا المعنى ما حدثنا على بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال احدثنا
جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال
كانت لزمعة جارية يطيها وكانت تظن بنفر من اخوانه يقع عليها فمات زمعة وهى حبلى

فولدت غلاما كان يشبهه الرجل الذي يظن بها فذكرت سودة لرسول الله فقال له الميراث لك وأما أنت
فاحتجبي منه فانه ليس لكم بأخ فمن هذا ان زمعة بطأ تلك الامة وانه صلعم قال السودة ليس هو لكم بأخ يعني ابن الوطأة
فذكر هذا انه صلعم لم يكن قضى بشبه على زمعة بنسبي وان وطئ زمعة لها لكن عنده بموجب ان ما جاءت
به تلك الوطوءة من ولد منه فان قيل انما كان صلعم امرها بالحجاب منه لما كان رآه من شبهه بعتبة كما في
حديث عائشة قيل له هذا لا يجوز ان يكون كذلك لان وجوه الشبه لا توجب مع ثبوت نسب ولا يجب بعدمه
انتفاء نسب الابن الى الرجل الذي قال رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال له هل لك من ابل
كما مر قبل هذا الحديث ثم لم يرخص صلعم له في نفيه لبعد التهمة منه ولا منعه من ادخاله على بنائه به
حوجه بل ضرب له مثلا لعلمه به ان الشبهة لا توجب ثبوت الانسان وان عدمه لا يوجب انتفاء
الانسان فكذلك ابن وليدة زمعة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **فقضى وقال**
الى رسول الله كان كلا منهما يسوق صاحبه اليه يعني فتنازع سعد وابن زمعة في ابن الوليدة وجوابه
مر آنفا **الولد للفراش** اي لصاحب الفراش وهو الزوج او صاحب الامة لانه يفترشها **وللعاهر الحجر**
واراد به الرجم يعني يرجم الزاني ان كان محصنا وقيل معناه ليس له الا الخيبة لانه لا يرجم في الزنا الا المحصن
وانما معنى الحجر هنا الحرمان عن الميراث والنسب اي لا حظ له منهما والحجر عام هذا التاويل عبارة
عن الحرمان والحديث يرد على اثبات الدعوى في النسب كما في الاقوال وان الامة تصير فراشا
بالوطئ وان السيد اذا وطئ ثم تولد يمكن كونه منه لحقه وانما قال صلعم لسودة احتجبي لاجتناب
هذا بطريق التورع والتنزه عن الشبهة يعني ظاهر الشرع ان هذا الابن اخوك يا سودة ولكن التقوى
ان تحتجبي منه لانه يشبه عتبة وجوابه مر آنفا قوله لما رأى من لفظ الراوي اي ما رأى الولد سودة
فان قلت فقد جاء في بعض الروايات هو اخوك يا عبد ابن زمعة قلت ان ثبت هذه فالوجه انه
اخوك يا قدامك فيشاركك في الميراث فان مثل هذا الاقرار يعتبر في باب الارث ولا يعتبر في
اثبات النسب **حتى لقي الله** اي حتى مات **قوله دخل عليّ رسول الله** ذات يوم اي يوما من الذات زايدة
وهو مسرور اي فرحان **ان مجززا** بضم الميم وفتح الجيم وبالمعجمتين الاولى مكسورة مشددة على صيغة
اسم الفاعل **المدلجي** بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام **دخل** اي في المسجد فرأى اسامة بن زيد وزيدا
وعليهما قطيفة وهي كساء غليظ وسبب هذا الحديث ان اسامة بن زيد بن حارثة كان اسود غاية
السواد وابوه كان ابيض غاية البياض وهو زيد وامه ام ايمن واسمها بركة كانت جارية حبشية
الاصل ورثتها النبي صلعم عن ابيه عبد الله فاعتقها صلعم وزوجها زيد بن حارثة وكانت
حاضنته وكان المنافقون يتكلمون فيهما بما يشوه ابي صلعم بسبب سواده وقالوا كيف

يكون اسامة بن زيد مع لونهما مختلفا ظاهرا فكان يوما اسامة وزيد قد اضطجعا تحت
كساء رؤسهما غيرظاهرة واقدامهما ظاهرة فقال مجزز المدلجي هذه الاقدام بعضها من بعض
يعني اسامة بن زيد فلما سمع صلعم قوله لما فيه من اثارة الحق وغيظ اهل النفاق والحسن
دقة نظره لانه مر عليهما وهما نايمان في المسجد ثم تغطيا رؤسهما فنظر الى اقدامهما وهو
لا يدري من هما فسر صلعم بهذا الكلام قال الخطابي فيه طريق على ثبوت امر القافة وجمع قائف
وصحة الحكم بقولهم في الحاق الولد وذكر ان النبي صلعم لا يظهر السرور الا بما هو حق عنده
لان العلماء اختلفوا في ان القائفة ليكن من قبيلة المدلجي كما ان المجزز كان منهم والحكم
بالقيافة مذهب الشافعي واحمد ومالك وعندنا لا يجوز الحكم بقول القافة وانما تعجب النبي صلعم
من اصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء والتعجب لا يحكم بذلك
وترك النبي صلعم الانكار عليه لانه يتعاطى بذلك اثبات حالم يكن ثابتا وقال الطحاوي ايضا عن شريك
نزل لبني مجزز وقع رجلان على جارية في طهر واحد فحملت فلم يدر من ايهما هو فاتيا
عمر بن الخطاب يختصمان في الولد فقال ما ادري كيف اقضي في هذا فاتيا عليا فقال هو مثلما يرثكما
ويرثانه فهذا على قد حكم بالولد لمدعين جميعا ولم يخرج الى قول القافة قال ابو جعفر الطحاوي
فبهذا ناخذ وروى الطحاوي عن عروة عن الزبير عن عائشة عن النبي صلعم اخبرته ان النكاح
كان في الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او
ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح منها كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان
فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه
فاذا تبين حملها اصابها زوجها ان احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح
نكاح الاستبضاع ونكاح منها يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المراة لا تمتنع ممن جاءها
وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن الرايات فيطؤهن من اراد فاذا حملت ووضعت
حملها جمع لها القافة فالحقوه بمن صار اباه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله
محمدا صلعم بالحق هدم نكاح الجاهلية واقر نكاح اهل الاسلام ففي هذا الحديث ان الحكم بالنسب
يقول القافة كان حكم الجاهلية فهدمه صلعم واقر حكم الاسلام وانما ما روي في هذا الحديث
عن عائشة انها قالت دخل مجزز المدلجي على النبي صلعم وهو في المسجد فراى اسامة وزيدا الخ فيه
دليل على وجوب الحكم بقول القافة لان اسامة كان نشبته ثابت بن زيد قبل ذلك ثم تبنى النبي صلعم
فذكر اي قول الرجل ولو لا ذلك لما ادعى اسامة فيما تقدم الى زيد يعني اسامة بن زيد وجوابه
قد مر آنفا **قوله** من ادعى من الدعوة بكسر المهملة الانتساب الى غير ابيه وعشيرته وقد كانوا
يفعلونه فنهوا عنه قوله فالجنة عليه حرام اذا اعتقد ان الانتساب الى غير ابيه حلال
فمن اعتقد الحرام حلالا كفر وحرمت عليه الجنة ولا لا يدخل قبل ان يعذب بقدر
انه الانتساب الى غير ابيه ومصداق الحديث عن عبد الله بن عمر ان زيد بن حارثة
مولى رسول الله ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزل ادعوهم لابائهم الى الذين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولدوهم هو أقسط لكم أعدل عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم أن
كانوا مخطئين يعني سموهم باسم إخوانهم في الدين وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به قبل النهي وتستمروا على
غير أبيه ولكن ما تعمدت قلوبكم من دعائكم إلى غير آبائهم بعد النهي روى هذا سعد بن أبي وقاص وأبو بكرة
قوله لا ترغبوا عن آبائكم أي لا تستبدوا إلى غير آبائكم يحتمل أن يكون معناه من أعرض عن أبيه وهو
عالم أنه أبوه واعتقد إباحته فقد كفر وإلا فقد كفر نعمة الوالدين لأنه قد جحد حق أبيه فكان
عاصيا روى هذا أبو هريرة **من الحسان** أي امرأة دخلت على أي امرأة ولدت ولدا
من الزنا ونسبته إلى زوجها وهي تعلم أنه ليس منه فليست لها عند الله رحمة وبحث هذا يجيء
الحديث المتقدم في أنها تعتقد الحرام حلالا **ولن يدخل الله الجنة** أي مع المحسنين بل يؤخر
ويعذبها ما شاء ثم يدخلها **وهو ينظر** أي يعلم أنه ولده وينكر مع العلم وذكر النظر تصوير
لسوء معاملته وعظم خيانته أخجب الله عنه كما احتجب هو منه في الدنيا وفضحه وهي تحكم
النبي في وجه أحد **على رؤوس الخلايق** أي بين أيديهم وعند مشاهدتهم وملأهم جمع ملأ
وهو الحاضرون والمراد منه أهل يوم القيمة لأنه يشهد بعضهم بعضا **قوله** لا ترد يد لامس لا تمنع
نفسها ممن يقصدها بناحتة قارصة فامسكها في رواية بدون الفاء امسكها إذا أراد احتطب
كيلا تتعثر فاحتة وهذا يدل على أن تطليق المرأة مكروه هذه أولى لأنه صلعم حذر الطلاق أولا
على الإمساك **قوله** قضى أن كل مستلحق بضم الميم وسكون المهملة واللام وفتح المهملة الولد الذي طلب
الورثة أن يلحق بهم وقد روي بصيغة المجهول كلاهما بمعنى أي كل من استلحق بعد موت سيد
تلك الأمة الذي يدعي أي ينسب إليه ولم ينكره أبوه حتى يموت فيجوز استلحاق ورثته هذا
ظاهره ولكن لا ينتشر فإن ينسب الناس ذكر الولد **فقضى** تفسير للقضاء الأول **ولا يلحق** أي ليس للورثة
أن يستلحقوا ذكر الولد إذا نفى مورثهم قوله وإن كان الذي يدعى له تأكيد لقوله فإنه لا يلحق
ولا يرث معناه إذا كان السيد ليس هذا الولد مني لا يجوز لورثته أن يستلحقوا ذكر الولد بعد موت
أبيهم لأنه لو استلحقه بإنكاره قوله فهو ولد زنا تقرير لقوله فإن كان من أمة حاصله أن أهل
الجاهلية كانت عادتهم يرسلون إماءهم ليكتسبن لهم الأموال بالزنا ويطئهن أيضا الموالي
فإذا ولدت فيدعي الزاني والسيد ذكر الولد لأنها تطأهما جميعا فقضى صلعم أن الولد للسيد
لأنه للفراش والأمة وفراشه كمنكوحته بها بالحرة **فأراد عاه** أي ادعى الولد وهذا كما بينه بقصة
عتبة بن أبي وقاص وسعد بن أبي وقاص وادعاهما في ابن أمة زمعة فقد مر بيانها في أول الباب
قوله عتيق بفتح المهملة وكسر المثناة من فوق **فالغرة في الرقبة** وهي الثمة والنشكر
تعارف رقبة إذا نشكلت وأثمة وهي الاختلاط مع الاجانب يعني إذا علم الرجل أن

أن بين زوجته أو أمته أو من أقاربه وبين الأجنبي ملاعاة ومزاحا فذكر موضع الريبة فينبغي أن لا يرضى
بهذا بل يدفع كلا منهما عن الآخر فهذه الغيرة بكسر المعجمة يحبها الله وإما إذا لم ير شيئا بل ظن في حقهن
شيئا بسوء فهذه الغيرة يبغضها الله لأنه مذموم بلا علامة **وإنه من الخيلاء** وهو الاختيال بمعنى
وهذا التيه لكنه محمود عند القتال في المعركة والأكثر فيه بالعجب وهو أظهر والتبجح لأنه يرى نفسه عظيمة
قادرة على القتال ولا ينفر فيتمكن الروح في قلبه **الخفارة** وأما الاختيال في الفخر وهو أن يقول أنا أشرف من فلان
فحسنا وكرما قال الخطابي واختياله عند الصدقة معناه أن يعطيها بطيبة نفسه لا من غير ولا بأن
يقول مع تعطيه إني أعطي صدقة كثيرة فإني غني محلي ثقة والمراد بالبغي هنا الاختيال وقيل الظلم
باب العدة الأصل في وجوبها الآيات الدالة عليها وهي على ثلثة أضرب بالحيض وبالشهور
بوضع الحمل واعلم أنه إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة
ممن تحيض فعدتها ثلثة أقراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء والفرقة بغير طلاق
في معنى الطلاق لأن عدة الإيلاء وجبت للتعرف عن براءة الرحم وضوئها إلى الزوج عن اشتباه ويستوي
فيه الطلاق والفرقة والقرء عندنا الحيض وعند الشافعي الطهر وثمرة الخلاف إذا طلقها في الطهر
ينقضي عدتها بخروجها من الحيضة الثالثة عندنا وعنده بدخولها فيها واللفظ حقيقة فيها وهو من
الأضداد كذا قاله ابن السكيت والحمل على الحيض أولى لوجوه أحدها أنه أوجب ثلثة أقراء كوامل وذكر
في الحيض دون الأطهار لأنه يعتد بجزء الطهر الذي وقع فيه الطلاق وإن قل والثاني أنها جعلت
التعرف عن براءة الرحم والمعرف الحيض دون الطهر الثالث أن عدة الحرة والأمة لا يفترقان فيما
الخمس وعدة الأمة بالحيض لقوله صلعم وعدتها حيضتان فكذا عدة الحرة وإن كانت ممن لا تحيض
من صغر أو كبر وكذلك آية فعدتهن ثلثة أشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن
ارتبتم فعدتهن ثلثة أشهر واللائي لم يحضن كذلك وكذا إذا بلغت بالسن ولم تحض وإن بلغت
ثلثين سنة فخصوا بقوله تعالى واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن وإن كانت حاملا فعدتها
أن تضع حملها لقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وإن كان بساعة من وقت الفراق
أمة كانت أو حرة بالنص وإن كانت المطلقة أمة فعدتها حيضتان لقوله صلعم طلاق الأمة تطليقتان
وعدتها حيضتان ولأن الرق منصف والحيضة لا تتجزى فكملت فصارت حيضتين وإليه أشار
عمر لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا وإن كانت الأمة لا تحيض فعدتها شهر ونصف
وإذا مات الرجل فعدتها أربعة أشهر وعشر لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وإن كانت آيسة فعدتها شهران وخمسة أيام وإنما اعتبر
شهرا وعشرا لأن الشهر الخامس عند ذلك الأثر عشرا أو تسعة أيام وإن كانت حاملة

شبكة الألوكة www.alukah.net

أن تضع حملها لقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وقال علي عدتها أبعد الأجلين عملا بالآيتين ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سبيعة بنت الحارث لما وضعت الحمل بعد موت زوجها بأيام أن يتزوج وعن عمر رضي الله عنه أنه قال للمرأة وضعت ما في بطنها وزوجها على السرير لم انقضت عدتها وحل لها أن تتزوج قبل انقضت عدتها بوضع حملها وإن كان تاما أو سقطا قصرت المدة أو طالت أما إذا أمات مولى أم الولد أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض وعند ان في بالاستبراء ولنا أنها أوجبت عن وطئ الزوال الفراش تسامة عند النكاح وقال عمر رضي الله عنه عدة أم الولد ثلاث حيض وإن مات عنها لا تحيض فثلثة أشهر وأما إذا مات الصغيرة وامرأته جبلي فعدتها بوضع الحمل وقال أبو يوسف وإن فني عدتها أربعة أشهر وعشرا لعدم تصور الولد منه ولنا إطلاق قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ولانها وجبت لقضاء حق النكاح لا للتعريف وإذا حدث الحمل بعد الموت فعدتها أربعة أشهر وعشرا لانها وجبت بالشهر فلا يتغير بحدوث الحبل ولا يلزم امرأة الكبيرة إذا حدث بها الحبل بعد الموت لان النسب يثبت منه فكان كالقائم عند الموت حكما ولا كذلك في الصغيرة وأما إذا طلق الرجل في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق لانها مقدرة بثلثة حيض كوامل فلا ينقص منها ولا يكمل الرابعة لانها لا تتجزى وإذا طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل أن يدخل بها فعليها مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر وعليها تمام العدة الأولى وقال زفر لا عدة عليها وعليه نصف المهر لان العدة سقطت بالتزوج والثانية لم تجب لعدم الدخول قال الله تعالى إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها لمحمد رحمه الله أنه طلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر كالاستيناف العدة وإنما تكمل العدة الأولى لانها انقطعت بالنكاح فلما طلقها ظهر حكمها فتتمها ولهما أنها مقبوضة في يده حقيقة الوطئ الأول وبقي أثره وهي العدة فإذا جدد النكاح وهي مقبوضة نابت لكل القبض عن القبض المستحق في هذا النكاح كالذي صب بشتري المغصوب الذي في يده يصير قابضا بالجزء والعقد فثبت أنه طلاق بعد الدخول فتجب العدة والمهر ولانه طلقها وزوجها مشغولة بمائه فتجب العدة والمهر **طلقها البتة** المراد بالبتة هنا الطلقات الثلث **فسخطته** اي استقلته وعدته قليلا أو لم ترض بالذي أرسل وكيل أبي عمرو شعيرا بقال سخط عطاءه اي استقله يعني أن وكيلا أبي عمرو أرسل الى فاطمة بنت قيس شعيرا للنفقة فعدته قليلا فقال الرسول ليس لكم نفقة الى تديرينه لانها لم ترض بالشعير وأرادت أخذ قيمته وفيه دليل على أن لا نفقة للمطلقة البائنة إلا أن تكون حاملا هذا عند ان فيه ما لكن لها السكنى لقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وعندنا تجب النفقة والسكنى

والسكنى في عدتها رجعيا كان أو بائنا منسلمة الزوجة أو كافرة لقوله تعالى فإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولانه النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محتبسا لحق مقصود كانت نفقته عليه وقال الشافعي لا نفقة في البتوتة إلا إذا كانت حاملا لما توفي عنها زوجها وحديث فاطمة هذه بنت قيس طلقني زوجي ثلثا فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى والنفقة جزاء الاحتباس لما قلنا وانه قاض في حق مقصوده انتفى وهو الولد لانها وجبت في الحامل والحامل لصيانة الولد فتجب النفقة كالسكنى واعتبر الحامل وقال عمر رضي الله عنه في حديث فاطمة هذه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت حفظت أم نسيت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المطلقة الثلث النفقة والسكنى ما دامت في العدة قال صاحب الهداية النفقة للبتوتة والسكنى في العدة كالمطلقة الرجعية لقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وفي رواية ابن مسعود وإن كن حوامل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فهذه الآية تضمنت الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة من ثلثة وجوه أحدها أن السكنى لما كانت حقا في حال إذا كانت الآية قد تناولت المبتوتة والرجعية اقتضى ذلك وجوب النفقة لانها في حق حال واقتضى أن المطلقة تتبع في النفقة والسكنى والثالث أن التضييق قد يكون في النفقة أيضا فعليه أن ينفق عليها ولا يضيق فيها عليها وأما المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها لان المرأة خرجت عن ملك زوجها ولانها غير محتبسة في جميع الأوقات فانها أن تخرج نهارا وبعض الليل **تغشاها أضحايا** اي يدخل عندها ذكره ويتردد دون أقاربها كثيرة فلا تصلي لان العدة تجب أن تكون في موضع خال يقال غشيته غشيانا إذا جاءه **تضعين ثيابك** خبر بمعنى الطلب لازمة المسكن والنهي عن الخروج ووضع الثياب الزينة الى انقضاء العدة اي لا تلبسي ثياب الزينة في حال العدة **فإذا حللت فآذنيني** اي من العدة فآذنيني إذا تممت عدتك هذا تعريض بالخطبة قال الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وقوله فلا يضع عصاه كناية أن أباجهم بفتح الجيم وسكون الهاء كثير الضرب والتأديب للنساء أو كثير السفر فلا تطيق ضربه وهذا تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم جواز ذكر عيب في الزوج ليختار الزوجة حتى لا تقع في مشقته يقال رفع عصاه إذا سافر ووضع عصاه إذا نزل وأقام والأول أليق لانه روي وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء وأبو جهم هذا هو صاحب الخميصة **فصعلوك** بضم الهاء وسكون الميم اي فقير لا مال له فلا تشتهر بحيث منه وفيه دليل على أن المنتشار إذا ذكر الخاطب عند المخطوبة ببعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحة والارشاد الى ما فيه صلاحها لكن غيبة موجبة للاثم وفيه دليل أيضا على أن المال مقصود في الكفاءة **أغبطت** اي صرت وتحت وفرحت تغبطني النساء الحظ كان لي منه بحيث تتمنى النساء مثل حالي **إلا أن تكوني حاملا** يعني فإن كنت حاملا وجبت لك النفقة حتى تلدي فعندنا حاملا كان أولا تجب النفقة بحال

قوله إن فاطمة وهي بنت قيس كانت في مكان وحش وأصل الوحشة الخوف من الخلوة إن خاف الإسكان به يخيف على نفسها أو جيرانها
تريد نفسها فلذلك رخص صلعم لها في الانتقال إلى بيت أم مكتوم من موضعها لأنه لا سكنى لها على الزوج الضرير قوله تعتد
المشتركة الموضعين لها بيت في النقلة بضم النون وكون القاف للانتقال إلى موضع ما في قوله ما لفاطمة كالتفسير
بمعنى الإنكار ألا تتقي الله أي أما تخشى الله فاطمة في نسبتها هذا القول إلى النبي صلعم قال لا سكنى ولا نفقة وإنما
أمر صلعم بالخروج من مكانها لكونها وحشا وقد اختارت عايشة وجوب النفقة والسكنى للمعتدة البائنة حاملا كانت
أو حايلا هذا مذهبنا وعند الشافعي وما لك إن كانت حاملا فلها النفقة والا فلا وعند أحمد لا نفقة لها ولا سكنى
إلا أن تكون حاملا وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بلا خلاف إلا السكنى فقط في قول مالك وأحمد وهو
واضح قول إن عمر لا سكنى لها أيضا قوله حتى أتاها الخبر أبو الزوج أو قاربه قال الأصمعي الأخبار من قبل
الزوج والأخبار من قبل المرأة والأصل أن يجيء بين الفريقين أن تجري نخلها وجد النخل تجد جدا الصم
الجيم الأداء والفتح في الثاني أن تقطع ثمرة نخلها فلا يجوز للمعتدة أن تخرج من نخلها بغير عذر حتى تنقضي
عدتها فلعل حالة جابر لم تكن لها من يصلح نخلها فرخص صلعم لها في الخروج فزجرها أي منعها
أن تخرج تجذي له اقطعي ثمرة نخلك والمراد بالصدقة هنا الزكوة أي عسى أن تؤدي زكوة ثمرك
إذا بلغت نصابا وبالمعروف صدقة التطوع إن لم تبلغ نصابا قوله أن سبيعة بضم المهملة وفتح
الموحدة وكون المثناة وفتحة المهملة نفست بكسر الفاء وضم الثون أي ولدت ويفتحها إذا حاضت
والمراد هنا الأول قوله إن ابنتي توفي عنها إذا مات فاعلة توفاه الله أي استوفاه أي قبض روحه
الكتبة اشتكت أي وجعت عينيها وفي نسخة المشارق رمدت عن زينب بنت مسلم بخلاف الخارجي
الخارجي إنما هي زينب بنت أبي سلمة وهي زينب صلعم وقد بينه مسلم وغيره فقال عن زينب بنت
أبي سلمة عن أم سلمة قالت سمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله الخ وقد تكرر عينها
بضم النون في بعض عينها أفنكحلها بضم المهملة أو تاذن لها فتكتحل فقال صلعم لا مرتين أو
ثلثا أو تشكل من الراوي وفيه حجة لأحمد فانه لا يجوز للمعتدة الكتحال بالاثمد للمتوفى عنها زوجها
رمد والى غيره وعندنا وما لك يجوز لها الاكتحال به في الرمد وعند أن في به يكتحل للرمد ليلا
وتمسحه نهارا إذا احتاجت كذا في حال التنزيل ترمي البعرة بفتح الباء وكون المهملة واحدة
البعرة والأبعار هو روث البعير الحول السنة يعني كانت عدة المتوفى عنها زوجها حولا
كاملا فنسخ بأربعة أشهر وعشر وقيل معناه اظهار انقضاء العدة بهذا الفعل المحسوس من قبل المرأة
أو إرادة أني تذرعت من العدة كما يتذرع البعير برمي البعرة قيل قد كانت المرأة في أول هلية
إذا توفي عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا مظلما وبقيت فيه سنة ثم تخرج بعد سنة ثم ترمي بما
تمر بها فيه زنبة من طير أو غيره حتى تمضي عليها سنة ثم تؤتى برابة فتمسح بها حمار أو شاة

الحادي عشر من الثاني

99

أو شاة أو طير فتنكسر به عدتها قيل بأن تمسح بها وقيل لا تمس طيبا فتكثر نفقتها ثم بعد السنة يؤتى بالحيوان فتذبح
رأسها بيده فتحد بها فتموت من ساعتها ثم تخرج وقيل فتمسح به قبلها فكأنها أخذها أياه بيمين فتحد بها ثم
تعطى بعرة فترمي بها تشبيه بذكر الى أن ما كانت من النقوة في العدة الأجل زوجها مراعاة حتى
أهون عليها من رمي البعرة يعني كأنها تقول كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها عليه أهون
أهون عليها من رمي البعرة او هو في جنب ما لزمها من تلك العدة في حق الزوج شيء يسير لا يساوي
تلك البعرة وأراد بهذا القول الذي صلعم وقد كانت أخر يكن الخ بتخيل المشاق لان عدة المتوفى
عنها زوجها في ابتداء الاسلام حولا كاملا فنسخ بأربعة أشهر كما مر قوله أن تجد بضم المهملة
وكسرها واحدت المرأة على زوجها تحد فهي محد وحدت تحد حدادا فهي حاد أي حزنت
عليه ولبست ثياب الحزن على زوجها وتركت الزينة وهو من الحد المنع لامتناعها عما تشتهيه
وحدود الله ما يجب الامتناع دونها حاصله ترك الزينة بعد وفاة الزوج واعلم أن على البتوتة
اد المتوفى عنها زوجها الاحداد اذا كانت بالغة مسلمة أما المتوفى عنها زوجها فلقوله صلعم
لا تحل لامرأة تؤمن بالله الخ يجيء بعد هذا وأما البتوتة فمذهبنا الاحداد وقالا ان في الاحداد
عليها لانه يجب اظهار التاسف على فوت نعمة النكاح وتداد حشمها بالابانة فلا تاسف ولنا
ما روى أنه صلعم نهى المعتدة أن تختضب بالحناء وقال الحناء طيب ولانه انما وجب تاسفا على
فوت نعم الزوج الذي هو مبذول صونها وكفاية مونها والابانة اقطعه لها من الموت وفي المغرب
حداد المرأة ترك زينتها وخضابها بعد وفاة زوجها والاحداد على كافرة والصغيرة وقالا ان لم تكن
عليها الاحداد كما لا بالغة المسئلة ولنا انها لا تخاطبان بالشرايع وعلى الامة الاحداد لانها مخاطبة
بحقوق الله فيما يسقط ابطال حق المولى بخلاف المنع من الخروج ولا احداد في عدة النكاح الفاسد ولا
في عدة أم الولد لانه ما فاتتها نعمة النكاح حتى يلزمها التاسف قوله الا ثوب عصب بفتح العين
وكون المهملتين نوع من البرود يمنية يعصب اي يجمع غزلها ويشد ثم يصبغ وينسج فلا بأس بلبسه
وقيل البرد عصب بالاضافة وغيرها وقيل هي برود مخططة والعصب النيل والعصاب
الغزل فيكون النهي للمعتدة عن لبسه بعد النسج لا اذا طهرت من الحيض نبذة بفتح النون
وسكون الموحدة وفتح المعجمة القطعة اليسيرة والنبذ من الشيء هو اليسير منه ومنه في رواية
نبذ من شيب وروي بضم النون ايضا والفتح المنوع من قسط بضم القاف وكون المهملة عود
يجلب من الهند يجعل في الادوية وقيل هو عقاقير البحر معروف في الادوية المفردة طيب
الريح يتخذ به النفساء ويروى من كست وينبذ القاف بالكاف في الطاء بالتاء كما يقال كافور

وقاخور **وأظفار** بفتح الهمزة وكون المعجمة والفاء ثم من جنس الطيب لا واحد لها ونقل عن الأزهري أن واحدة ظفر والتقدير لا تمشق طيبا إلا بنبذة وقيل القسط هو عود الشيح والأظفار نبات تنقية الظفر من الحساء المكية في بيتك هذا يدل على أن المعتدة لها السكنى والذريعة بضم الغاء وفتح المهملة وكون المثناة قبل المهملة وخذرة بضم المعجمة وكون المهملة قبل المهملة والمراد من الأجل هو المدة أي حتى تنقضي العدة وإنما سميت العدة كتابا لأنها فريضة من الله كما قال الله كتب عليكم أي فرض **فإن عدت** أي قضيت عدتي بما أمرني الله **حوله** صبرة بفتح المهملة وكسر الموحدة وهو الدواء المر ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر وقيل كلاهما جائز كلكتف وكتف **نبذة الزوجة** بضم المثلثة وتشديد المرحلة أي يوقره ويليقه وتحسنه رجل مشبوب إذا كان أسود الشعر أبيض الوجه وأصله من شبب النار ويحرب أشهبها شابا وشبوبا إذا أوقدها فتلألأ لأن نورا وضياء والأمتشاط تسريح الشعر الباقي بالطيب المحال إلا متشط حال كون المشط مطيبا أصله تغلفين بفتح المثناة وتشديد اللام تتغلفين من تغلف الرجل بالغالية إذا تلطخ بها بكثرة وقيل بضم المثناة من التغليف وهو أن يجعل الشيء كالغلاف وكان المباشر بها لأنه اختارها غلافا فكأنه جعلها هذا التاء واللام مفتوحتين كذا ذكر النووي حاصل الروايتين من روى بفتح المثناة معناه الأكثرين الطيب على شعرك حتى يصير الطيب غلافا له فيغطي الشعر كتغطية الغلاف المخلوق ومن روى بالضم تغلفين معناه لا يمكن أن تفعل بكذا أي امتنع وامنع غيرك منه وقيله ضمة التاء مكسورة اللام **حوله** المعصفر بضم الميم وفتح المهملة وكون المهملة ثم مثناة يصبغ بالعصفر وهو صبغ أحمر دانق بهي لأنه تنفح منه رائحة الطيب **ولا الممشقة** بضم الميم الأولى وفتح الثانية وتشديد المثلثة المفتوحة المصبوغة بالمشق بالكسر ثم السكون وهو شيء يشبه المغرة وهو طين أحمر وقد حمر عينها يعني لا يجوز للمتوفى عنها زوجها لبس ثياب الزينة والحلي ولا يجوز أيضا التطيب فتوهم في بدنها والطعام المطيب **باب الاستبراء** وهو طلب البراءة من الرحم من الجبلة المنطفة **مخ** بضم الميم وتقديم الجيم المكسورة على المهملة المشددة هي الحامل التي قربت ولادتها وأصل الإجحاج للسباع تقول أجحت الكلبة إذا عظم بطنها ودنت ولادتها وقد أجحت فهي مجح وهو الحامل بهذه الصفة **أيلم** أي الزاني بامرأة كناية عن وطئها فهي كيف تستخدم أي كيف تستعبد الولد فإنه يمكن أن يكون منه فكيف توارثه أو يمكن أن يكون الولد من غيره فلا يحل له تملكه وتوريثه وكيف استفهام معنى الإنكار وتعجب يتضمن الذم والمراد به النهي عن وطئ الحامل للسبية قبل الاستبراء والضمير المنصوب في يستخدمه وتوريثه للجارية والمرفوع في ليحل له عائد إلى مصدر يستخدمه وتوريثه قوله وهو الجلالة أي الاتخاذ أم فيه دليل على أن الأصل

الأمة إذا كانت متفرشة السيد وحصانها بعدة الحرة من حين الوطء أجزأه استبراؤها في ذلك الولد من الحسان في شبابها أو طاب جمع كيس بمعنى مشية وهي امرأة فوق المرأة السليطة وأوطأ من المرضع الذي وقع بها حرب حنين كيحيى بيانه **لا توطأ** الأحرف التنبيه **لا توطأ** خبر بمعنى النهي يعني لا يجوز منه مشية حاملا حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وفيه دليل على أنه إذا أتاها وهي حائض فإنه لا يعتد بتلك الحيضة حتى تستبرأ بحيضة مستأنفة وفي رواية إلا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة وعلة استحداث الملك واليد لحكمة التعرف عن براءة الرحم صيانة للماء المحترمة عن الاختلاط والإنساب عن الانتساب فيتم الحكم مرارا واستحداث الملك واليد كالشري والهبة والوصية والميراث والخلع والكتابة ونحوها وتجب على المشتري دون البائع وكذا إذا كانت بكرا لا توطأ ولا يكتفى بالحيضة التي حاضتها بعد الملك قبل القبض والولادة بعده قبل القبض خلافا لأبي يوسف ولا بعد القبض في بيع الفضولي مثل الإجارة ولأبي الثري الفاسد حتى يشتريها صحيحا فإن في غاية البيان يخرج العبد المأذون لغرماء المولى إذا اشترى جارية ولا يلزم المشتري استبراؤها للجماع فالحيلة في ذلك فإن الخصاف قال أن يزوجها البائع من رجل قبل أن يبيعها ثم يبيعها من الرجل الذي يريد شراءها فيقبضها المشتري ولها زوج وقربها عليه حرام ثم يطلقها الزوج بعد ذلك فلا يكون على المشتري استبراء قال رجل لعبده فإن أبى البائع أن يزوجها من رجل ثم يبيعها قال الخصاف يشتريها هذا المشتري ويدفع الثمن ولا يقبضها ثم يزوجها المشتري من عبده أو من غيرها ثم يقبضها بعد التزويج ثم تطليقها ذكر العقد فلا يكون على المشتري استبراء فإن قال المشتري أن لا يطلقها عبده قال تزوجها منه على أن أمرها في طلاقها كلما شاء في يد المولى إذا تزوجها فإذا زوجها إياه على ذلك كان الطلاق في يد المولى وفي الفتاوى الصغرى الحيلة في إسقاط الاستبراء أن يزوج البائع الجارية أولا من الذي يريد شراءها ثم يشتريها منه فيطأ النكاح ويحل له وطؤها من ساعته ويسقط الاستبراء ثم إذا تزوجها قبل الشراء ثم اشتراها يسقط عنه جميع المهر وهذا إذا تزوج غير المشتري قبل قبضه يجب نصف المهر على الزوج إذا طلقها قبل الدخول بالجارية وله أن يبرئه عن ذلك الخ هنا لغط **حوله** من زوجه بضم المهملة وفتح الواو وكون المثناة وكسر الغين وتشديد من بالله صفة لأمري وأن يبيع فاعل الإجحاد المراد من الإيقاع بقوله أن يقع الجماع أي لا يجامع **وإن يبيع** أي أن يبيع حين من العينة وذهبه قبل القسمة أي المطعوم فيحل له أكله قبل القسمة بحث تمام بيانه في باب القسمة إن شاء الله تعالى قال الخطابي شبه صنع الوالد إذا علق بالرحم ما لم يزرع إذا نبت وترعرع في الأرض وقالوا

ايضا قوله صعم الولد بالنزع فيما يزيد هذا الذي النزع فكذا بزيد الخ قوله باب النفقات وحق المملوك
شيخه فيعلم الشيخ وهو النحل مع حزم وذكر فيما كان عادة لا عارضا كما قال الله تعالى واحضرت
الانفس الشح اى خلقت معه وفيه دليل على جواز ذكر المرأة ببعض ما فيه من العيوب للحاجة
ووجوب النفقة للزوجة وانها بقدر الكفاية لقوله صعم بالمعروف اى ما يعرفه الشرع و
يأمر به وان للقاضي القضاء بعلمه اذ لم يكلفها صعم البينة لرعواها وقوله خذى اى خذى
قدر ما يكفيك من نفقتك وولدك غير مجاوز عنه الا شارة الى وجوب النفقة بسبب الزوجية والقرابة
النضوض الواردة قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وكذا ان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن وعلى الوارث مثل ذلك فاذا النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة
كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها لما تلونا ويقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولان النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوسا
بحق مقصود كانت نفقته عليه وانما السكنى فلقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
ولانتضاروهن الاية وفي قراءة ابن مسعود وانفقوا عليهن من وجدكم وقال صعم اوصيكم بالنساء
خيرا الى ان قال واولهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف ويعتبر ذلك بحالها موسرا كان الزوج
او معسرا او كانا موسرين يجب نفقة اليسار وان كانا معسرين فنفقة الاعسار وان كانت معسرة
والزوج موسرا فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات او على عكسه كذا ذكره وقال
الكرخي يعتبر حال الزوج وبه قال ان فيهم لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وحجة الاول قوله صعم
خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف لهند امراة ابي سفيان الحديث فاعتبر صعم كفايتها
والمعروف الوسط وهو الواجب وبه تبين ان لا معنى للتقدير الذي ذهب اليه ان فيه ان على الموسر
مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف واذا كانت المراة صغيرة لا تشتهى بها فلا
نفقة لها لانتفاء الاستمتاع من جهتها لما لم يصل الى المقصود المستحق بالنكاح بخلاف المريضة
وقال ان فيهم لها النفقة بالملك كالمملوكة ولنا المهر عوض الملك لان النفقة كيلا يجتمع
العوضان على عوض واحد انما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي وهي كبيرة فلها
النفقة لان التسليم قد وجد وانما العجز من قبل الزوج فاشبه المجنون والعنين واذا كانت
الصغيرة تصلح للخدمة ذو وجاج فلا نفقة وقيل لا تجب قوله خيرا اى مالا الخير
هنا بمعنى المال قوله فليبدا بنفسه اى بالانفاق بعض فليتفق عليها من ذكر الخير اخرا على
من في نفقته من زوجته واولاده وابويه اذا كانوا محتاجين اليه قوله للمملوك طعامه
اى تجب النفقة على السيد قدر ما يكفيه والكسوة ايضا بقدر حاجته ولا يكلفوا اى لا ايها مره

اى لا يامره بالاعمال الشاقة والخدمة الا ما يطيقه على الدوام عليه لا ما يطيقه يوما او يومين او ثلثة
ايام ثم يعجز وروي ان عمر رضه ان عمر رضه كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع
عنه وروي ان النبي صعم كان من آخر ما اوصى به ان قال اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم مما
تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فما اجبتم فامسكوا وما كرهتم
فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياهم ولو شاء ملكهم اياكم قوله اخوانكم جعلهم الله
اى مماليكم اخوانكم لكن جعلهم الله محكومين لكم فيجب لكم ان تطعموهم من جنس ما تاكلونه وتلبسونه
ولا تكلفوهم من الاعمال ما يغلبهم فان كلفتموهم به فتعينوهم عليه رعاية لحقهم فهم في رواية خولكم
مكان اخوانكم قوله فمهرمان اى الوكيل كانه فارسي معرب كاذرماي او ماخوذ من القهر
لانه الوكيل مقهور الامر بالنسبة الى موكله وصفناه القايم بامور الرجل كوكيله وخازنه وحافظ
حاجته يده قوله نصب لمفعول لحبس والضمير فيه لثمن في ثمن وعياله محذوف لانه مفعول لتملك وكفى
فعل ماض وفاعله فيه مضمر فسره اثما اى كفى الاثم اثما حبسكم الطعام وان ما بعده مبتدا وكفى خبره
مقدم عليه اذ ان في ان يضيع فاعل كفى واثما نصب على الحال او التمييز حاصل المعنى لو لم يكن لكم الا
اثم منع القوت عن المماليك والعيال اذ ما اخير قوتهم عن وقت حاجتهم لكفاكم ذلك الاثم اثما عظيما فيكفيكم
يحتمل ان المراد ان يضيع اثم من يقوته وهو الله فانه يقوت الخلايق يقال قاته اى اعطاه قوته
والمراد من تلزمه نفقته ويؤيد الاول ان الاقتصار بما لا يفضل عن قوت الاهل يتضمن به الثواب
لانه يقلب اثما قوله اذا اصنع صنع اليه معروفا وصنع صنيعا حسنا اى فعل كذا في الصحاح وقد ولي
يجوز ان يكون ولي من الولاية اى تولى ذلك او ان يكون من الولي وهو القرب وعلى كلا التقديرين
كناية عن المعاشرة والمخالطة في طبخ ذلك الطعام مشفوه بفتح الميم وكون الشين المعجمة والفاء
على الاكثر وهو مشفوه اذا اكثرت عليه الايدي وماء مشفوه اذا نزل به كثير من الناس ورجل مشفوه كثير سايله واصل الكلمة ما ذكر
من الشفه كذا في درة الغواص يحتمل قوله ان يكون مفسرا للمشفوه ويحتمل ان يكون المراد من المشفوه ما كثرت
اكلته فيكون الحديث متضمنا لامرين احدهما كثرة الاكلة والثاني قلة الطعام اكلة اى لقمة بضم
الهمزة وفتحها المرة الواحدة من الاكل يعني اذا طبخ احدكم طعاما فليكثر ماءه واذا اكثر ماءه فعليكم ان
تتعدوه معكم ان كان الطعام كثيرا والا اعطوه لقمة او لقمتين قوله ان العبد اذا نصح لسيده
اى اراد لسيده الخير فله اجره مرتين مرة لطاعة ربه ومرة لطاعة سيده ويقدر باللام
للمبالغة من تحته بتمامه في كتاب الايمان رواية عن ابي موسى الاشعري بتوله ثلثة لهم اجران من اهل
الكتاب براع قوله نصح للمملوك ان يتوخاه الله اصله نصحا فادغم وكسر العين للساكنين للفاعل
وما في نفعا نكرة غير موصولة ولا موصوفة بفاعل نفع مستتر فيه اى نفعا فعل المزح بالمعروف

وفيه فاعلم وما معنى شياطين على التمييز وان يتوفاه مخصوص بالمرح اى نعم الشئ كان للمملوك وفاته في طاعة الله
معنى توفاه اى قبض روحه وتحسن حال عن الضمير المنصوب يتوفاه العايد الى العبد وله صفة ما الثانية تكميل
صفة ما الاولى تقدير الكلام نعم شئ للمملوك موته في حال حسن عبادة ربه تم في اطاعة سيده كيف كرر نعم للمبالغة
قوله اذا ابق العبد ابق بائق اذا فر لم يقبل له اى كامل صلوة وفي رواية لم يقبل الله له صلوة قوله
فقد برئت منه الذمة اى العهد يعني اذا ابق العبد عن سيده وفارق الاسلام فقد برئ عهد
الاسلام فصار حلال القتل ومهدر الدم والا فقد استحق الضرب والاذى من قبل سيده واما
للشرط مبتدا وما زايدة للتاكيد وابق جزء لاصفة عبد ان المضاف اليه لا يوصف وان المبتدا
يتبع بالخبر وما بعده جواب الشرط وابق ماض لفظا ومستقبل محزوم وان ابق الى بلد
بلاد الاسلام لاعانية الارتداد بمعنى براة الذمة المبالغة والتشديد لانه باشر ما ينافي حكم
الاسلام وكذا قوله فقد كفر وكفره كناية عن كفران النعمة عليه من السيد وحقيقة الكفران اذا
اعتقد جواز ذلك والا معنى كفر ان كثر نعمة السيد عليه قوله جلد يوم القيمة يعني اذا برئ
مملوك عما قذفه بريئا جلد حد القذف واعلم ان للعبد ان يخاصم مولاه لقذفه امه الحرة
لان المولى لا يعاقب بسبب عبده ولا الولد بسبب ولده ولهذا لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده ولو
كان لها ابن من غيره له ان يطالبه لزوال المانع ولا يطالب اذا كان القاذف ابا او جدا وان
علا والامة والاجنبة وان علت وكذا اذا قذف في نفسه احدا من هولاء ولو قذفه ومات المقذوف
سقط الحد عندنا خلافا للائمة الثلثة وكذا لو مات بعد ما اقيم بعض الحد بطل الباقي عندنا لانه لا
يورث خلافا له قوله حرا ما يانية اى لم يات الغلام ما يوجب الحد از لطمة في رواية او لطمة
قوله لله اقدر عليك يعني قدرة الله عليك انهم والمنع والتذمر من قدرتك على عبدك لله مبتدا
واقدر خبره وعليك متعلق باقدر تعلق مفعوله وهو افعل التفضيل ومنكرا ايضا متعلق به
لانه افعل التفضيل وهو قوة فعلين يتعلق به حرف جاز منك اى من قدرتك وعليه متعلق بقدرتك
المقدرة بعد من في منك تعلق مفعوله ايضا وان كان المصدر لا يحذف ويبقى معموله وانما
كان من جهة التقدير لان المقدر كالملفوظ للضمنك اى احرقتك النار وروى ان الهزهز
حين غاب عن سليمان عليه السلام فطلبه ما وجده فغضب ثم جاء الهزهز فاخبره بذنبه فلما قرب
من سليمان رفع الله راسه وازحى ذنبه وجناحيه يجرها على الارض تواضعا لسليمان فلما
دنا اخذ بداسه فمده اليه وقال له ائن كنت لا عذبنك عذابا شديدا فقال له الهزهز يا نبي
الله اذكرك وقوفك بين يدي الله فلما سمع سليمان عليه السلام ذكر ازقد وعفا عنه من الحساب
انت ومالك لغة الدك في بعض لا تنكر انه افضل وجودك وانت خلقت من مايه فح تجب عليك نفقة

قوله ... وهي تسمية الشئ باعتبار بعض احواله وهو احد العشرين من الحربي لا من
المسلم والذمي كما سيجئ قوله لا خذ صدقة نقض بانه يؤخذ من الكافر ايضا والاخوذ
ليس بصدقة اجيب بان الاصل في نصبه اخذ الصدقات لان فيه اعانة المسلم
على اداء العبادة وما عداها تابع لا يحتاج الى تنصيصه بالذكر قوله وصدقة مع اليمين
لانه ليكون الوجوب فالقول له معه فيه ان الزكوة عبادة محضة كالصوم والصلوة
فلا يشترط فيها التصديق والتحليف والجواب انها وان كانت عبادة لكن تتعلق بها حق الفاقر
في الاخذ وحق الفقير في الانتفاع به فالعاشر بعد ذلك يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه
فيستحلف لرجاء النكول كما في سايرالدعاوي بخلافها فانه لم يتعلق بها حق العبد قوله
في مصر احتراز قيد بعد الخروج في السفر فانه لا يلتفت اليه بعد لتعلق العاشر به
قوله صدقت الذمي يعني الا في ادعاء الاداء بنفسه الى الفقير حيث لا ولاية للكافر فيه
لان المأخوذ منه جزية يأخذ منه السلطان ويصرفها الى مصالح المسلمين قوله
من ذمي ضعفه اى الى نصف العشر قوله لا يأخذ كل اموال الحربي المؤمن غدرا وهو
حرام وهذا قول بعض المشايخ قوله ولا من قليله هذا توطئة للوصل الذي ذكره
بقوله وان اقر بباقي النصاب والا فعدم الاخذ من القليل قد ظهر من قوله
ان بلغ مضافا قوله ولا شئ منه اى لا يأخذ العاشر شيئا من الحربي
قوله ان اخذ من الحربي العشر اى حاصله ان العشر انما يتكرر فيما يمر به كل حول
او بتجديد العهد بالرجوع الى دار الحرب ثم بالمرور على العاشر وان كان يمر به ذلك
كل اذا لم يوجد شئ منها لم يعشر منه [illegible]

نفقته هذا رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي روايته ايضا قال اتى رجل رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد
ان يجتاح مالي فقال صلعم انت ومالك لابيك وفي رواية لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم
وفي رواية عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا اتى رسول الله فقال ان لي مالا وعيالا ولابي مالا وعيالا
وعيالا يريد ان ياخذ مالي الى ماله فقال صلعم انت ومالك لابيك فذهب تحوم الى هذا وخالف قوم
فقالوا ما كسب الابن من شيء فهو له خاصة دون ابيه وقالوا معنى النبي صلعم هذا ليس على التمليك منه للاب كسبه
الابن انما هو على انه لا ينبغي للابن ان يخالف الاب في شيء من ذلك وان يجعل امره فيه نافذا كامره فيما
يملكه الا ترى انه يقول انت ومالك لابيك فلم يكن الابن مملوكا لابيه باضافة النبي صلعم اياه اليه فلذلك
لا يكون ماله لماله باضافة النبي اليه وقد حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال النبي صلعم ما نفعني مال قط ما نفعني مال ابي بكر فقال ابو بكر
انا ومالي لابي بكر يا رسول الله فلم يرد ابو بكر بذلك ان ماله للنبي صلعم ملكا للنبي دونه ولكنه اراد ان امره
ينفذ فيه في نفسه كما ينفذ امر ذي الملك في ماله بايجابه ذلك له فكذلك قوله انت ومالك لابيك على هذا
المعنى وقد روي عن رسول الله انه حرم اموال المؤمنين كما حرم دماءهم ولم يستثن في ذلك والدا ولا
غيره لما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا حاتم بن اسمعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن
ابيه عن جابر ان رسول الله صلعم خطبهم في حجة الوداع فقال الا ان دماءكم واموالكم حرام عليكم الى ان
تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فجعل صلعم حرمة الاموال كحرمة الابدان كما
لا يحل ابدان الابناء للاباء الا بالحقوق الموجبة فكذلك لا يحل اموالهم الا بالحقوق الواجبة
فان قال نريد ان توجدنا ما ذكرت في الاب منصوصا عن النبي صلعم قلنا حدثنا يونس قال حدثنا
ابن وهب قال اخبرني حيوة بن ابي ايوب عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد
الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله قال لرجل اقرت بيوم الاضحى عيد جعله الله لهذه الامة
فقال الرجل افرايت ان لم اجد الا منيحة ابنى افاضحي بها قال صلعم لا ولكن تاخذ من شعرك
وفي اظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فذلك تمام اضحيتك عند الله فلما قال هذا الرجل
يا رسول الله اضحي بمنيحة ابني فقاله وقد امره ان يضحي من ماله وخصه عليه وذكر على ان
حكم مال ابنه خلاف حكم ماله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان اولادكم من اطيب كسبكم
اطيب اخلا لتفضل من الطيب وهو الحلال يعني اولادكم من احل اكتسابكم وانما كان الولد اطيب
الكسب واحله لانه اصله والسبب الظاهر لوجوده ولم يكن لاحد قبله بخلاف سائر الاموال
لانها منتقلة الى الغير ولا كذلك الولد فانه لا ينتقل ولا يملك ابدا حاصل معنى الحديث لا ينبغي للابن
ان يخالف الاب في شيء ولا يجعل امره فيه نافذا كامره فيما يملك وقد يزيده مبسوطة في

قوله فاخذ قيمته وبهذا يظهر ان المراد بتعشيرها تعشير قيمتها كما مر في الهداية
قيل يعرف قيمة الخمر بقوله فاسقين تابا او ذميتين اسلما وقيل يعرف بالرجوع
الى اهل الذمة وجلود الميتة كالخمر قوله

مال ولده يأخذ منه ماشاء والعامة على أنه لا يأخذ الا لحاجة وعلى أنه لو كرق مال ولده أو وطئ امته فلا
لكان الشبهة **قوله** ولي يتيم وهو الطفل الذي لا أب له يعني يجوز لوصي اليتيم أن يأكل مال اليتيم إذا سعى فيه متقدار
أجرة السعي كان هذا الوجه وصيا أو قيما لهذا اليتيم اذ لا يجوز أن يأكل من مال اليتيم المجرد الفقير قال الله
وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف بأن لا يسرف بأكله فوق الاحتياج بقوله غير مسرف أي غير مفرط في
الانفاق على نفسه من مال اليتيم **ولا مأخوذ** في رواية ولا متبذر وفي رواية بالمهملة ولا مبادر وفي
رواية ولا يتبذر بأخذه طعاما لا يليق بالفقراء ومعنى المهملة المبادرة أي المسارعة في أكل ماله
مخافة أن يبلغ اليتيم فيلزمه تسليمه قال الله تعالى ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا الآية
وعند أبي حنيفة ليس للوصي أن يأكل مال الصبي قرضا ولا غيره غنيا كان أو فقيرا وقال الطحاوي
له أن يأخذ قرضا وقال أبو يوسف لا يأكل منه شيئا اذا كان مقيما فان خرج في مراعاة أشيائه فله
أن يتعشى ويركبه ويلبس ثيابه فاذا رجع رد الثياب والدابة والصحيح أنه ليس له شيء من
ذلك لانه يكرع فيه متعرضا عادة للحقوق للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال الله تعالى ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف له أن ينفق عليه في تعليم القرآن **ولا متأثل** أي جامع مالا من مال اليتيم فيتخذه أصل
ماله والتأثل الشيء أصله **قوله** في مرضه الصلوة نصب بمقدر أي احفظوا الصلوة والزموها
بالمواظبة عليها **وما ملكت أيمانكم** عطف عليها أو معناه احذركم الصلوة أو ما ملكت
أيمانكم أن تضيعوها وقد فسر البغض وما ملكت أيمانكم بالزكوة لان الغالب ذكر الزكوة
مع الصلوة في القرآن والاحاديث كان النبي صلعم أعلم بما يكون من أهل الردة وانكارهم
وجوب الزكوة بعده فنقطع حجتهم بجعله آخر كلامه الوصية بالزكوة والصلوة ففي هذا
المعنى قال أبو بكر لأقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة لكن القول الأول أنسب
بسياق الباب والأظهر أنه أراد به المماليك وإنما ذكر عقيب الصلوة إشارة الى أن حقوقهم
واجبة على المولى كما أن الصلوة واجبة عليهم بحيث لا يجوز تركها **وأضافه** الملك الى اليمين
لكونها أضافة الى اليد فيضاف الاكساب والاملاك الى الايدي المتصرفة والمماليك فيها باليد أضافة
واضافتها الى اليمين أبلغ لكونها من ضبع حق المملوك يقال ما في ملكه وتملكته وملكه
شيء آلا يملك شيئا حاصل معناه الذي سبق فحقها أن يكون المماليك من أشار الى مملوكه الحديث
للتهديد والوعيد حتى لا يتركوا حقوقهم ويحتمل أن يريد أنه لا يدخل الجنة حتى يقضي ضمنه
ما ظلم عليهم **قوله** يمن رافع بن مكيث بفتح الميم وكسر الكاف وسكون المثناة قبل المثلثة **حسن**
الملكة من قولك حسن الملكة اذا كان حسن الصنيع لمماليكه يعني من أضاع حقوقه لمماليكه ولم

ولم يزكها واشار الى احتمال أن يكون المراد منه من لا يملك نفسه عند الغضب والشهوة **ثمن** في رواية غلا
بزيادة وزيادة يعني أن المحسن في مملكته يبارك له فيما ملك لاحسانه ثم ان المماليك لذكر يحسنون خدمته
ويجتهدون في إكثر شيء المملكة **وسوء الخلق شؤم** وهو ضد الحسن وروي عن النبي صلعم قال سوء الخلق
ذنب لا يغفر قيل لانه كلما استغفر ثم رجع عقيبة الى سوء خلقه لا يزال كذلك الى آخر عمره
وروي ايضا ان الخلق السيء يفسد الايمان كما يفسد الخل العسل وروي ايضا ان قارون وأصحابه
يخضرون الى موسى عليه السلام وبناشده الله والرحم حتى روي انه ناشده تسعين مرة وموسى كل
ذلك لا يلتفت اليه لشدة غضبه ثم قال يا أرض خذيهم فانطبقت عليهم فأوحى الله الى موسى ما أغلظ
قلبك استغاث بكر بعين مرة فلم تغثه أما وعزتي وجلالي لو استغاثني مرة لأغثته وفي بعض الآثار
كما أجعل الأرض بعذ كبسها هكذا **والصدقة تمنع ميتة السوء** بكسر الميم نوع من الموت بغتة
كما جلسة ء الركبة اي يموت على الحالة هيئة حاصل المعنى الصدقة تدفع موت الفجأة لانه موت بغتة
لا يتاب فيه بغتة لا يتعذر المرء معه على التوبة وآثر من الاحسان فان من أحسن الى المملوك يبارك له
ثم ان المماليك يرغبون فيه فيحسنون خدمته ويزدادون شفقة من عمره قيل يحتمل ان يكون معناه
ان الله جعل البر سببا لزيادة العمر الأزلي كما جعل التداوي سببا للصحة والطاعة سببا لنيل الدرجات
وذلك ايضا بقدر الله **قوله** خادمه فذكر الله فليبسكر يعني اذا قال المملوك او المضروب لسيده او
للضارب حالة الضرب له فليترك الضرب او الاذى تعظيما لاسم الله وتكريما لما تشفع به وروي ان
عمر اذا قيل له اتق الله فوضع خده على الارض تواضعا قال ابن مسعود ان من أكبر الذنب عند
الله أن يقال للعبد اتق الله فيقول عليك بنفسك ودليل هذا قوله تعالى واذا قيل لهم اتقوا الله أخذته
العزة بالاثم اي اذا قيل خف الله حملته العزة وحمية الجاهلية على الغدر بالاثم اي بالظلم والعزة
للتكبر فحسبه جهنم اي كافيه وبئس المهاد اي الفراش **قوله** من فرق بفتح الفاء وتشديد الراء الفرقة
بين الشيئين وهو التفريق بين الجارية وولدها ببيع او نحوه هذا في الصغير وهو دون سبع سنين
واذا باع يجوز البيع **قوله** فقال اصلم ردوه اي البيع **قوله** ينسأ الله حتفه بفتح المهملة وسكون
المثناة قبل الفاء وهو الموت يعني هون الله عليه موته وذلك عند حفظه وعصمته وقيل من عنايته
الرفق بكسر المهملة وسكون الفاء المداراة **قوله** كم نعفو عن الخادم كم هنا منصوب على الظرفية اي كم
مرة نعفو عن المماليك فصمت كلا الموضعين متحركات بالفتحات اي سكت **قوله** من لا أم لكم اي
أو فقدكم وصلح لكم وأهلاءمة الموافقة تقول لا أم لك بين القوم ملأمة اذا صلحت
ويروى من لا أم لكم بالياء منقلبة عن الهمزة حاصله من كان هواي فيكم لرضاكم فاحسنوا
اليه ومن لا يوافقكم لاساءة او تقصيره الخدمة فبيعوه **قوله** الحنظلية بفتح المهملة

وفتح الظاء المعجمة وكسر اللام وتشديد المثناة اسم جزء كهل **العجماء** وهي التي لا تقدر على النطق فتبتئس حالها من جوع
وعطش وتتضرع لصاحبها وهذا يدل على وجوب علفها لدابته واجبار الحاكم المالك **فاركبوها صالحة** اي
سمنوها حتى يكون قوية للركوب ان اردتم الركوب وتكون سمينة تصلح للاكل ان اردتم نحوه وخص
الركوب والاكل لانها اعظم المقاصد منها **باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر** الحضانة
عبارة عن القيام بتربية طفل لا يستقل بنفسه وحفظ امره عما يهلكه واعلم انه اذا وقعت الفرقة
بين الزوجين فالام احق بالولد لما روي ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني الحديث
يجيء بعد هذا ولان الام اشفق واقدر على الحضانة وكان الدفع اليها انظر للصبي ولهذا قال ابو بكر
لعمر حين فارق امراته وطلب الولد ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر بمحضر الصحابة فان لم تكن
للام فام الام اولى من ام الاب وان لم تكن ام الام فام الاب اولى من الاخوات لانها ام وشفقتها اوفر فان لم
تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات لانهن بنات الابوين فكن اقرب وروي ان الخالة
اولى من الاخت لاب لقوله صلعم الخالة والدة وفي رواية الخالة بمنزلة الام ثم تقدم الاخت من الاب
والام في الحضانة لانها اشفق واقرب ثم الاخت من الام لانها من قبل الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات
اولى من العمات فان لم تكن للصبي امراة من اهله الا الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا لان الولاية
لاقرب العصبات لكن الصغيرة لا تدفع الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم حذرا
الفتنة ومدة الحضانة حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده والمراد بالاستنجاء الوضوء قيل
نفس الاستنجاء وقيل حتى يستغني وقدر الخصاف الاستغناء بسبع سنين وقيل بتسع والاول الصحيح وفي
الصغيرة حتى تحيض ثم يرد الصغير بعد الاستغناء الى الرجال لانه يحتاج الى معرفة اداب الرجال
والاب اقدر وكذا الصغيرة الى النساء لانها تحتاج الى معرفة اداب النساء والمراة عليها اقدر
عرضت اي للذهاب الى الغزو **فاجازني** اي اثبت رزقي في ديوان الغزاة المقاتلة وكتب اسمي
فيه وفي رواية اجازني في المتابعة **ما بين المقاتلة** اي بين الكبار المقاتلة والصغار وغير المقاتلة
واستحقاق السهم **والذرية** اي الصغار فعلية من الذر لصغره وقيل فعلولة واصلها ذرورة
بواو مخففة وثلاث راآت فقلبت الراء الاخيرة منها ياء كتسررت في تسريت ثم قلبت الواو
ياء لاجتماعهما والاولى منهما ساكنة ثم ادغمت الياء في الياء فبقي ذرية وقيل اصله ذرئية فعيلة
من الذرء بالهمزة بمعنى الخلق من ذرا اذا خلق قلبت الهمزة ياء وادغمت في الياء فمعنى هذا
الفرق اي هذا هو الفرق بينهما في وجوب القتال وفي استحقاق السهم **قوله** الضبع ان يدخلها
يعود الى مكة من قابل مسنة الكبية **تنادي** اي ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم اصله يا عمي فحذفت الياء
اكتفاء بالكسرة وانما قالت يا عم لان النبي وحمزة وزيدا رضعوا معا فهو عمها رضاعا **فتناولها** اي

اخذ علي ابنة حمزة وقال جعفر هو جعفر بن ابي طالب يكنى ابا عبد الله وكان اكبر من علي بعشر سنين **وخالتها**
تحتي اي خالتها زوجتي وقال زيد ابنة اخي قيل لان النبي صلعم آخى بينه وبين حمزة وقيل هو اخوه من الرضاعة
لان زوجة زيد حاضنة رسول الله ارضعت حمزة وقال صلعم لزيد انت اخونا اي في الاسلام ومولانا اي
عتيقنا وهو زيد بن حارثة مملوكة خديجة كانت وهبته منها فوهبته له فاعتقه صلعم **من الحساب**
من ابيه وهو محمد **وحجري** بتقديم المهملة المفتوحة وكسرها على الجيم الساكنة وهو الذيل والحجر حجور
حواء بكسر المهملة اسم المكان الذي يحوي الشيء اي يضمه ويجمعه **ما لم تنكحي** اي زوجا اخر **قوله** خير غلاما
بين ابيه وامه وهو كانه مميز في الحديث فلهذا خيره بينهما **قوله** وقد سقاني اي سقاني ابني وقد نفعني
ابني يريد ان ابنها بلغ حدا ينتفع بخدمته وبلغ سن التمييز **كتاب العتق** العتق الخروج من
المملوكية يقال عتق العبد واعتقه مولاه اعلم ان العتق يقع من الحر العاقل البالغ في ملكه وانما شرط
الحرية لان العتق اسقاط الملك ولا ملك للرقيق والبلوغ لان الصبي ليس من اهله لانه تبرع وهو ضرر
ظاهر ولهذا لا يملكه الولي عليه والعقل لان المجنون ليس باهل التصرف ولهذا لو قال البالغ المفيق اعتقته
وانا صبي او مجنون وكان جنونه ظاهرا فالقول قوله لاسناده الى حالة منافية للجواز وكذا لو قال الصبي
كل مملوك املكه فهو حر اذا احتلمت لا يصح لما ذكرنا على عدم اهليته ولا بد من ان يكون المعتق في ملكه
لقوله صلعم لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم والالفاظ التي يقع العتق بها مثل قوله لعبده او امته انت حر
او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى به العتق او لا لان هذه الالفاظ
صريح في العتق لانها مستعملة فيه شرعا وعرفا فاغنت عن النية ولو قال عنيت بها الاخبار الباطل او انه
حر من العمل صدق ديانة لا قضاء لانه يحتمله لكنه خلاف الظاهر لانها جعلت انشاء شرعا كما في
الطلاق والبيع ولو بعث غلامه الى بلد فقال له اذا استقبلك احد فقل اني حر ففعل عتق او بعثه
مع جماعة فقال لهم المولى من سأل عنه عاشرا او غيره فقولوا هو حر ففعلوا عتق ولا يعتق قبله
ولو قال ابناء آدم كلهم احرار لا يعتق عبده الا بالنية بالاتفاق ولو قال كل عبد في هذه السكة او
في هذه الدار حر وفيها عبده ولم ينوه عتق بالاتفاق ولو قال لعبده انت حرة او قال لامته انت
حر عتقا ولو قال لعبده او امته راسك حر او وجهك او بدنك او رقبتك او فرجك عتق
لان هذه الالفاظ تعبر بها عن جميع البدن كما في الطلاق ولو قال يدك او رجلك لا يعتق عند
خلافا للشافعي لما قلنا في الطلاق ولو قال لعبده فرجك حر عتق عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد روايتان ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق
بغير نية وبقاء بالكلية الاولى اذا كان يولد مثله لمثله وان لم يولد مثله لمثله هذا ابني
عتق عند ابي حنيفة خلافا لهما وبه قال الشافعي لانه محال فيلغو كقوله اعتقتك قبل ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلق ولابي حنيفة ﷺ انه كان محالا لحقيقة لكنه صحيح بالمجاز لانه اخبار من حريته من حين ملكه
لان البنوة في المملوك سببها الحرية اجماعا وذكر الارادة لمشيئة شائعة في اللغة بخلاف قوله قبل ان يخلق
قوله ان خلق لانه لا فضلة في المجاز فتعين الايقاع امكن لو قال لغلامه هذه بنتي او بجاريته
هذا ابني يعتق عندهما خلافا لابي حنيفة ﷺ وقيل لا يعتق عن الكل من اعتق رقبة مسلمة في رواية ايما
مسلم اعتق مؤمنا اعتقه الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار ولهذا استحب ان
يعتق الرجل عبدا والمرأة امة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء والرقبة في الاصل
العنق فجعلت كناية عن جملة ذات الانسان تسمية بالبعض مثل قوله اعتق امة او عبدا
حتى فرج حتى ههنا حرف عطف معناه حتى اعتق الله فرج المعتق من النار باعتاق فرج المملوك
من الرق وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر وهو الزنا بعد الشرك وقيل ذكر النبي صلعم
حتى للتحقير لان الفرج حقير بالنسبة الى باقي الاعضاء نحو قدم الحاج حتى المشاة قيل يستحب
ان لا يكون المعتق خصيا كيلا ينقص عضوه بعضو المعتق لينال كل عضوه باعتاقه من
النار قوله والنفس عند اهلها اي انفس الرقاب عند اهل الرقاب وارفعها قيمة عندهم
والصانع من الصنعة وهي حرفته ومعاشه الرجل اي صانعا يتكسب به كما في رواية ضابطا
بالحجة من الضياع اي اعانة من لم يكن له متعهد يتعهده لاخرق وقد يقال خرق يخرق
من باب كرم يشرب خرقا بالتحريك اي جهلا حاصلا يعني الذي ليس بيده صنعة يكتسب بها والذي
لا يحسن العمل فانها انث الضمير لتانيث الخبراء باعتبار الفعلة والخصلة قيل يعود الضمير
الى المصدر الذي دل عليه الفعل ومعنى الحديث افضل الاعمال الايمان بالله وحده والجهاد
في سبيل الله ثم اعتاق مملوك احب الى اهله ثم معاونة ذي الحاجات والضعفاء ثم دفع شر الشر
عن الناس وانما جعل النبي صلعم عدم ايصال الشر الى الناس صدقة عن نفسه لان فيه حفظها
عما يؤدي بها الى الخسران واللام في لئن كنت توطئة للقسم المقدر اي والله لئن كنت جئت
بشيء قصيرة اللفظ لكن في المعنى كثير عظيم لقد اعرضت اي جئت بها عريضة اي واسعة حاصل
هذا ساله بلفظ قصيرة المادة عن معنى كثير يعني لفظها ومعانيها كثيرة النسمة وهي الروح
اي اعتق ذا نسمة وكل دابة فيها روح فهي نسمة او ليستا اي او ليس اعتاق النسمة و
فك الرقبة واحدا فقال اصلحكما وفرق بينهما وقال عتق النسمة ان تفرد اصلة تتفرد
بمحذوف اخرى اتى قيل الفرق بينهما انما كان العتق تفردا به والفك اعانة في الثمن
لانه ازالة جلك عن انسان وذكر انما يكون عن مالك وان الفك فهو السعي في التخليص
فيكون من غيره باداء النجم عن المكاتب او اعانة فيه والمنيحة بكسر الميم وسكون النون قبل المهملة

المهملة العطية في الاصل وغلب لبن ماشاة او شاة يعطيها صاحبها لواحد ليشرب لبنها ثم يردها
الى صاحبها والوكوف بفتح الواو والغريزة الكبى بالغين والزاء المعجمتين وبينهما مهملة مكسورة وياء
ساكنة من وكف البيت والدمع وكفا وكيفا اذا قاطر والمراد من الفي الرجوع بالاحسان و
الشفقة على ذي الرحم الظالم اي عليه والرواية المشهورة في المنحة والفي النضح على تقدير وامنح
المنحة وانث الفي ليتطابق العطف على الجملة السابقة ومن روى بالرفع فعلى الابتداء والتقدير
هو في يد خالة المنحة والفي وفك الرقبة اي عن الهالك الظمآن اي العطشان فكف اي فامسك
لسانك ولا تتكلم الا بخير وكف نظرك اي واغض عينك لا تنظر الا بخير قوله عنبسة بفتح المهملة وكون
النون وفتح الموحدة والمهملة في بعض بالمهملة والموحدة والمهملة فقط بدون نون قال لي ربك الجنة
في رواية بنى الله له بيتا في الجنة في سبيل الله في رواية في الاسلام باب اعتاق العبد المشترك وشركه
الغريم في العتق في المرض من اعتق نصيبا له الشرك النصيب اي حصة ونصيبا مشتركا فيه بسكون
الشين وسكون المهملة للشريك الذي فيه سواء كان نصفا او غيره وقيل انه لا يقع الا على النصف فما دونه لا اول له
لقوله صلعم فاعطى شركاءه حصصهم جمع حصة وهو النصيب ايضا خلاصا الشريك يبلغ اي ثمن باقيه قوله من
اعتق شقصا اي نصيبا في عبد مشترك نصفا كان او ثلثا او اكثر وفي رواية من اعتق شقصا له من مملوكه
قوم عليه نصيب شريكه ان كان موسرا وفي رواية عتق هو ما عتق ورق ما رق ثم صلعم معتق البعض
عبدا والعبد انما هو شخص مملوك مرقوق وهو حجة على الشافعي في السعاية وهو لا يراها وعند ابي
وصاحبه قوله صلعم من اعتق شقصا له في مملوكه فقد عتق كله ليس فيه شريك قلنا معنى قوله
عتق كله اي يعتق وبه نقول ان شاء استسعى العبد اي يستخدم العبد لسيده الذي لم يعتق ان كان المعتق
معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد والولاء بينهما وهو عند ابي حنيفة لم
يقل الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يوجب العتق على العبد والولاء للمعتق
خاصة فان كان موسرا فالشريك بالخيار عند ابي حنيفة ﷺ ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة
نصيبه ان شاء استسعى العبد فان ضمن رجع المعتق على العبد بما ضمن والولاء للمعتق فان اعتق
او استسعى فالولاء بينهما نصفان وقالا له الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار كما قالا الا
بهذا الحديث فان النبي صلعم قسم وجعل الضمان عند اليسار والسعاية عند الاعسار والقسمة
تنافي الشركة حاصل الاختلاف ان العبد يسعى في بقية قيمته للولاء عند ابي حنيفة ثم وعندهما
يعتق كله مجانا واصل هذا ان الاعتاق يتجزى عنده وعندهما لا وهو قول ان فهو حال
يسار المعتق فيعتق كله عندهما لان الاعتاق واثبات القوة الحكمية وابانتها بازالة ضدها
وهو الرق الذي هو ضعف حكمي وهما لا يتجزيان كالطلاق والعفو عن القصاص وله

أن الاعتاق اثبات العتق بازالة الملك لان الملك حقه والرق حق الرقبة واحق الرقبة والتصرف
بهذا التصرف في حقه الى حق غيره والتعدي الى غيره ضرورة عدم التجزي والكل يقبل التجزي كما
في البيع والهبة فيبقى على الاصل وتجب السعاية لاحتباس حالية البعض عند العبد والمستسعى ممن له
المكاتبة عنده لان عتق البعض يوجب نبوته في كله وبقاء الملك في البعض نفعه واعلم ان
اليسار والاعسار يعتبر يوم الاعتاق ولذا القيمة حتى لو كان موسرا يوم الاعتاق ثم اعسر
لا يسقط الضمان وعلى عكسه لا يجب الضمان ولو اختلفا الشريكان في قيمة العبد للحال يقوم العبد
اذا كان قائما ولا فالقول قول المعتق ولو اختلفا بعد الاعتاق بزمان فالقول قول المعتق
سواء كان العبد قائما او هالكا ولو اختلفا في وقت الاعتاق وقيمته ايضا فهذا ومن لوقت دعوى
العتق في الحال سواء فيكل الجواب في الاختلاف في اليسار والاعسار حال العتق نظير الجواب في
الاختلاف في القيمة وقيل ايضا ينظر الى حال المعتق يوم الخصومة فان كان موسرا ضمن والا
لا وانما اذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية سعى العبد للكل واحد منهما في نصيبه
موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة رح وقالا ان كانا موسرين فلا سعاية والا سعى لهما
وان كان احدهما موسرا سعى له ولا يسعى للمعسر غير منسوق اي غير محمول عليه بالخرقة فوق طاقة
قيد ولا يكلف فوق حقه وقيد ان لا يستغني في الثمن قيد زهدي اثبت من روى هذا الحديث عن
قتادة بلا ذكر السعاية وزاد ابو عوانة بعض عنه وذكر السعاية من كلام قتادة لا من متن الحديث
قوله مملوكين جمع مملوك خزانهم بالنصب وخزنة الشيء قيمته تقول خزانت الشيء اذا قومته
وجعلته خزانا معناه جعلهم ثلثة اخزاء وكيفية القرعة ان ياخذ رقاعا متساوية ويكتب
في احدها عتق وفي اثنين رق ويدرج في شيء ثم يخرج رقعة منها باسم احد العبيد فان
خرج سهم العتق عتق ذلك العبد الذي خرج ورق الآخران وان خرج سهم الرق رق العبد
الذي خرج باسمه ويخرج باسم اخر رقعة اخرى فان خرج سهم العتق الذي خرج باسمه ورق
الثالث وان خرج سهم الرق رق وعتق الثالث وقس على ما ذكرنا في الحديث وفيه اثبات
القرعة والمراد بقوله قولا شديدا اي تقريعا على فعله قوله لا يجوز اي لا يقوم ولد بجارية
والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه اي يعتقه شراءه اضاف العتق اليه لانه سببه وجل منه فيعتقه
اي يخلصه بالشراء عن الرق مملوكا نصب كالحال من الضمير المنصوب في يجده وهو ضمير الوالد
والعامل فيه يجده قوله وان مملوكا التدبير تعليق عتق مملوكه بموته بان يقول اذا مت
فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه
ولا هبته وعند ان ضح واحمد يجوز بيعه وعن احمد في رواية جائز بشرط ان يكون على السيد دين

دين وعندنا ومالك لا يجوز بيع المدبر المطلق ولكن عند مالك لا يجوز بيعه الا صفقة السيد ويجوز بيعه
بعد موته ان كان عليه دين يحيط بتركته وتعيين المطلق كما قلنا والمقيد ان يقول ان مت من مرضي هذا او
قتلت من سفري هذا فانت حر واتفقوا على جواز المدبر المقيد وكما ثبت بهذا الحديث ولما ان هذه
الالفاظ صريح في التدبير فانه اثبات العتق عن دبر منه وعدم جواز بيعه وهبته هذا مذهبنا وعند
ان فيهم يجوز كما في الوصية وسائر التعليقات وكما في المدبر المقيد ولنا ما روى ابن عمر وابو الشعثاء
قال ابن صلم المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث وان التدبير يمين للحرية في الحال
والمراد بطلان الاهلية عند الموت بخلاف الوصية وسائر التعليقات فان قيل الحديث غريب ولا شهرة
تجبر على نفي الفضيلة وبه نقول قلنا الحديث مشهور اخرج به الكرخي والطحاوي والرازي وغيرهم من
الائمة وروى ابن عباس ان النبي صلعم نهى عن بيع المدبر ولا يصح حمله على ما قالوا ان فيه ولا يورث والاثر
يخص شرعي لا صنع للعبد فيه ولو صح ابن عوف بروايته الترمذي بقوله هذا حديث صحيح وايضا عن جابر قال
قال رسول صلعم ببيع المدبر قال الراوي قضى ان المدبر ابوه مذكور وانتم الغلام يعتق بابيه وعن عائشة
ان مدبرا كذا روى عن ابن عمر ره والجواب انا لا نسلم ان الحديث فيحمل على انه مدبر مقيد او يحمل على بيع منافعه
بعقد الاجارة وذكر بيع تبعا لبلغة اهل المدينة او يحمل على انه كان في ابتداء الاسلام حين كان يباع
المدبر جائزا فانه روى ان النبي صلعم باع حرا في دينه فقال له سراق فلما انتهى بيع الحر انتهى بيع
المدبر ثم الحديث حكاية حال لا عموم له وقد يرجح هاروني لانه محرم وهاروني مبيح
نعم بضم النون وفتح المهملة على صيغة التصغير والنعام بفتح النون وتشديد المهملة والعدوي
بضم المهملة قبل المهملة وتشديد الواو وهو النسبة نعام اي فجاء نعيم بثماني مائة درهم فدفعه صلعم
هذه المائة الى خلد وولد المدبر هذا يدل على اجماع الصحابة لانه حرها فنشتري اليه صفتها كالرق
والحرية واعلم انه على التدبير بموته بان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او مرضا كذا او
فليس بمدبر ويجوز بيعه لان سبب الحرية لم يتعقد في الحال ليرد هذا العبد لجواز ان لا يموت منه فصار
كسائر التعليقات بخلاف المدبر المطلق كما قلنا لانه علق عتقه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة
فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر معناه من الثلث لي من الحسبان
من مكذا ارحم محرم فهو حر بكسر الحاء والتنوين لا بالاضافة منكدار الرجل والاخت الغير والثقة والخالة
قال روى الحسن بن سمرة عن عطاء بن رباح قال اذا ملك الرجل عمته او خالته او اخاه او اخته
فقد عتق عليه وقد روى هذا عن عمر وعبد الله بن مسعود وعلي وهو قول الحسن وجابر الشعبي
والزهري وحماد وسفيان الثوري واحمد بن حنبل رح وقال ان فيه لا يعتق وقد ليسا عرانا
على عتق الوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا وافقنا هاكذا في الاخوة والاخوات

شبكة الألوكة www.alukah.net

لما قوله صلعم من ملك ذا رحم محرم عتق عليه كذا رواية النسائي وابن ماجة وفي رواية الترمذي فهو حر ولم يكن عتق عليه وروى ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته لاعتقه فقال صلعم قد اعتقه الله عليك في رواية عمرو لان اللفظ بعمومه ينتظم قرابة الولاد والقرابة المتوسطة المؤبدة بالمحرمية وان في خالتك في القرابة المتوسطة كقرابة الاخوة والعمومة والخؤولة ونحوها اعتبارا بالقرابة البعيدة ولنا ان هذه قرابة مؤبدة في المحرم لانه يقتضي وصلها ويحرم قطعها وهو المعنى المؤثر في العتق حتى حرم المناكحة بينهما واجمعوا جعلا الهذا العتق وكذا المجنون حتى عتق القريب عليهما عند الملك لانه تعلق به حق العبد فشابه النفقة اما اذا اشترى رجلان عبدا او وهب لهما او تصدق عليهما به وهو قريب احدهما عتق عليه والاخر شريكه عندنا علم او لم يعلم كذا نص في الجامع الصغير وعندهما والاية الثلثة يضمن والقوا انها لو ورثاه وهو قريب احدهما عتق عليه ولا يضمن للاخر نصيبه لنا قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل وهذا محسن في تخليص القريب من الرق فلا يجب عليه الضمان ولهم ما روى عن ابن عمر ان النبي صلعم قال من اعتق شقصا من عبد قوم عليه نصيب شريكه ورواه احمد قلنا الحديث لا يعارض الكتاب لان الشريك اقوم على الشراء وهو راض به اذا افترق بين العلم وعدمه حولا عن زيد بن بكر انثى اخره يعني تعتق ام الولد بعد موت سيده حولا اي في قوله او بنوه ذكر من الراوي والا علم اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له الجوز بيعها والا تمليكها لقوله صلعم اعتقها ولدها اخبر عن اعتاقها وثبت بعض ولد ازمه وهو حرمة التمليك ولا يثبت شيء دونه الا ان يعتق ولده وعند ان في ولد لا يثبت وانما لم يثبت لانه ثبت بمجرد عقد النكاح فلا ان يثبت بالوطئ في ملك اليمين اولى ولنا ان وطئ الامة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد حتى لا يفسد ملكه بخلاف النكاح لان الولد مقصود منه فلا حاجة الى الدعوة فان جاءت بولد بعد اعترافه بالولد الاول ثبت نسبه بغير اقرار لانه لما اعترف بعين الولد مقصودا صارت فراشا كالمنكوحة واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى دين لحديث عبيد بن المسيب ان النبي صلعم امر بعتق امهات الاولاد قال لا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث ورد به والمستعين في دين ولان الحاجة الى الولد اصلية حتى تقدم على حق الورثة والدين كالتكفين بخلاف التدبير لانه وصية بما هو من زوائد الحاجة حولا على عهد رسول الله وهو الزمان قبل الحديث هذا يحمل في ابتداء الاسلام ثم نسخت بحديث ابن عباس وغيره قبل خروج النبي صلعم من الدنيا ولم يظهر النسخ لجابر ولا لبعض اهل

ولم يعلم ابو بكر ببيعه في زمان خلافته لقصور مدة ايامه وتشاغله بامور الدين ومحاربة اهل الردة ثم بقي الامر على ذلك في عصر عمر مدة من الزمان ثم نهى عنه حين بلغه عن النبي صلعم كما روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات المولى فهي حرة صح وقيل ان عليا لم يتأول عن حجواز بيعها بل الذي صح عنه انه كان متردد في الفتوى ويؤيد سؤاله من شريح عن قضايه فيه ايام خلافته بالكوفة حتى قال اني اقضي فيه بما اتفق عليه الصحابة عند نهي عمر عن بيعها ضنا ولا يأتي بالقضاء فقال له اقض بما كنت تقضي حتى يكون للناس جماعة اي اجرع ولعل النهي لم يبلغه حولا ولي العبد اي المعتق للسيد وانما اضاف المال الى العبد لانه يكتسب ويتولى حفظه والتصرف فيه وانما ضيف به الاول للعبد واللام للاختصاص والمراد به ما في يده وحصل بكسبه وفي له الثاني للملك والمعنى ان المال الذي في يد العبد بعتقه الا ان يشترط السيد اي المعتق انه للعبد فيكون صدقة منه عليه حولا ليس لله كريم يعني ينبغي ان يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكا لله تعالى لانه فان اعتق بعضه بقي الباقي على الرق فيكون امرا مكروها فاذا فيه فهو كريم لله تعالى صورة حاصل المعنى ان يعتق جميع عبده او يدعه ابو المليح بفتح الميم والحاء المهملة حولا غيبة بفتح المهملة وكسر الغين او كون المثناة وفتح النون ما في ما عشت للدوام قيد هذا لا يوجب الخدمة لانه وعد والوعد الكريم منه الوفاء به لان لفظ الشرط قد وقع بعد عتقها قال الخطابي انما الفقهاء لا يصححون ايقاع الشرط بعد العتق لانه شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا بالاجارة او في معناها لو قال الرجل لعبده اعتقتك على ان تخدمني شهرا فاعتقه على الحال وعليه خدمته رقبته حولا من كاتبته في رواية من كاتبه على مال كما يدل عليه اطلاق اسم المكاتب عليه الحال والمحل العقد على البدل الملائمة بينهما اعلم ان الكتابة عقد مشروع مندوب بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وانه للندب بالجزع الامة واما السنة حولا صلعم ايما عبد كوتب على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد والكتابة مشتقة من الكتبة لان العبد لا يتمكن من اداء بدله الا مؤجلا والكتبة مندوبة في الدين المؤجل صورة المسئلة اذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل صار مكاتبا ولا يعتق الا باداء البدل لقوله صلعم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم حديث عتق بالاداء بحكم المعاوضة لا بحكم الشرط وعند ان في لا بد من ذكر التعليق بشرط الاداء فيجب ان يشترط المال حالا ومنجما وهو خلاف وعند ان في لا بد من تجنيم لتخيره عن التسليم في الحال بعد هم اهلية المكاتب قبل وقوله ان اطلاق ما تلوناه رد بنا والا نه عقد معاوضة فاشبه البدل المنفرع البيع والقدرة لم تشترط فيه اجماعا حولا اخر يكي وفاء قيل الخطاب لجماعة بنسوة والمراد بالوفاء القدرة على اداء نجوم الكتابة

فليحتجب يعني اذا قدر مكاتب آخر يكن عما ادى يجوز الكتابة ولم يؤد ينبغي ان يحتجب منه من بعد قيل لعله صدر قصد به منع المكاتب عن تاخير الاداء بعد التمكن ليستدل به جواز النظر الى كيدته فتستر صدر هذا الباب قوله من كاتب عبده الخ في الحديث دليل على ان المكاتب اذا عجز عن اداء البعض كعجزه عن الكل فللسيد فسخ كتابته فيكون رقيقا كما كان قوله اذا اصاب المكاتب حدا اي جناية توجب المال قال في شرح السنة معناه ان المكاتب اذا قتل وقد بقي عليه بعض النجوم يجب على عاقلته بدل الدم بعضه دية وبعضه قيمة على نسبة الحق والرق ورث بصيغة المجهول وتشديد الراء وهذا كما لو ادى نصف الكتابة ثم مات ابوه وهو لم يخلف سواه فانه يرث منه نصف ميراثه قيل هذا الحديث غير معمول قوله يؤدي المكاتب من الدية بتخفيف الدال وصيغة المجهول من ودى يودي دية اي اعطى الدية اذا اقتال ونصب دية على نزع الخافض قوله ليؤدي والاولى جعله منصوبا مطلقا ومفعول اداى محذوف والمعنى ان المكاتب اذا جني عليه وقد ادى بعض كتابته يدفع الجاني الى ورثته بقدر ما اداه من كتابته دية حر والى مولاه بقدر ما بقي منها دية عبد فلو كاتب على الف وجنى عليه مائة واداى خمسمائة ثم قتل جناية فلو رثته خمسمائة نصف دية الحر ولمولاه خمسون نصف قيمته وما بقي ورثه عطف على معمول عاملين مختلفين وهو النعل المجهول وحرف الجر وهو الحرية والذي قبله ليسا بمعمول عند الائمة الا عند النخعي وحده فانه عمل بظاهر الحديث **باب الايمان والنذور** بفتح الهمزة جمع يمين وهي الحلف والنذور جمع نذر حتما وهو عند بعضهم ما يوجب على نفسه شيئا مما ليس بواجب عليه بالاصل كالصوم والصدقة ونحوهما من جنس ما يفعل في العبادات وعند بعضهم ما يعم الواجب وغيره وهو الاظهر لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري وغيره ذكره والنبي صلعم حصر اليمين على اسم الله واجيب بان الله تعالى فاعل مختار يعظم ما شاء ويعظم ما شاء بلا غرض في العبد ليس له ان يعظم ما يشاء وذهب الترمذي الى الشركة اي ان تعظيم غير الله كتعظيم الله ورد عن النبي صلعم من حلف حانثا ضيق عليه عيشته ومن حلف كاذبا ضيق عليه قبره ونعوذ بالله من ضيق العيش ومن ضيق القبر قوله لا تحلفوا بالطواغي في رواية بالطواغيت جمع طاغية كلاهما بمعنى واحد وهو الطغيان واحدها طاغية وهي مصدر كالعافية والعاطية وهما بمعنى الاوثان وتسميتها طواغي او الطاغية لانها كل طغيان واعظم ما يطغى بها وقد ورد طاغية فلان يريد بها الصنم وقيل هذا خطاب للقوم تحذيرا عنهم بالملام كانوا يحلفون بالطواغي لكونهم معتادين بذكرها في الجاهلية فنهوا عن ذلك قيل الطواغيت جمع الطاغوت وهو الشيطان او تسمية عبادة الصنم كقوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فوجوزوا جميعا كقوله تعالى اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات فجمع قوله من حلف بالفتح وقال في حلفه بالكسر الفتح باللات في رواية واللات والعزى بضم المهملة وفتح المعجمة المشددة واللات اسم الصنم كان بالتخفيف والعزى لسليم وغطفان قال الخطابي من حلف باللات والعزى لا لزمه كفارة اليمين وانما يلزمه الرجوع الى الاسلام والاستغفار لانه لا يجوز الحلف الا بالله فاذا حلف للاصنام تعظيما لها كفر فاذا فعله كلمة التوحيد والاناية الى الاسلام لانه صار امره بكلمة التوحيد بقوله فليتصدق فليفعل كما الا الله اما لم يعظم ولم يعتقدها فكان فاسقا فعليه الاستغفار فقط فليتصدق ان يتصدق بالمال الذي يريد ان يقامر وقيل يتصدق بصدقة من ماله كفارة لما جرى على لسانه اقامرك مجزوم جوابا لقوله تعالى لان في قوله معنى الشرط تقديره ان تاتني اقامرك قوله من حلف على ملة غير الاسلام الخ ان الامة مختلفة بهذا الحلف فيصير كما قال ويحتمل ان يكون المراد به التهديد والزجر بانه كان يهوديا او نصرانيا عن الاسلام فكانه قال فهو مستحق بهذا العذاب ما قال قيل ان قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني فعلق ذهاب الاولاد عن الاسلام الثوري وابو حنيفة واحمد واسحق الى ان عليه كفارة يمين وعند ان مالك لا كفارة عليه وليس على ابن آدم الخ مثل ان يقول لو شئت الله مرضت فسالم خبر وهو ليس بمنكر روى هذا ثابت بن الضحاك بن امية بن ثعلبة بن جشم بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج الانصاري الخزرجي كان رديف النبي صلعم يوم الخندق وقيل الى الحمراء الاسود وكان

كما زيد على هذا فقد تكلم صاحبه به على عادة العرب على قصد التعظيم روى هذا ابن عباس وفي بعض عن ابن عمر

ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان وهو صغير روى أربعة عشر حديثا حرثيان المتفق عليه والباقي انفرد به مسلم مات بفتنة الزبير ﴿قوله﴾ عذب به اى بذكر الشئ الذى قتل به نفسه فى الدنيا ﴿قوله﴾ ومن لعن مؤمنا فهو كقتله يعنى من لعنه فلعنه اياه كقتله فى التحريم او فى العقاب والمكافئة اللعن بالقتل لانه اذا قتله اذهب عيشه الدنيوى له ازهاق روحه واذا لعنه اذهب عرضه بلعنه وشتمه فاوقاب عرضه كاوقاب روحه وكلاهما يوجب الاثم وكذلك فى تكفيره مؤمنا بكفر مثل قتله وحمل هذا الحديث على الزجر والتهديد اولى الضمير فى فهو كلا الموضعين عايد الى المصدر المفهوم من الفعل المذكور ﴿قوله﴾ ليكثر بها فى رواية ليستكثر بها اى بدعوى المال الكثير طلب الكثرة يعنى من طلب كثرة المال بهذه الدعوى الكاذبة لم يحصل له الا قليل وكاذبة صفة دعوى الضمير بها راجع الى دعوى وكذلك من فى قوله على اذ زهدا وليس عنده ﴿قوله﴾ اى والله ان شاء الله يمين وشرط على قوله لا احلف فاذا غير خيرا منها يدل على ان المندوب الحنث والتكفير فيما هو خير والا فمحفظ اليمين اولى لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم اى عن الحنث وفى الحديث دليل على ان الكفارة بعد الحنث وكذلك ما روى ابو داود عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لى النبى صلعم يا عبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذى هو خير وكفر عن يمينك هذا عندنا وعند الشافعى احمد يجوز قبل الحنث وهذا الخلاف فى التكفير بالمال واما التكفير بالصوم فكذا لا يجوز عندنا وللشافعى قولان لنا قوله صلعم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه قال البخارى ومسلم أوجب النبى صلعم تقديم الحنث وتاخير الكفارة بكلمة ثم وهى للترتيب ومتى كانت الكفارة خيرا على الحنث لم يجز تقديمها فان قيل اللفظ الصحيح الذى رواه البخارى ومسلم عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا فليكفر عن يمينه وليات الذى هو خير فكان الحديث حجة لنا قلنا قد رواه احمد فى المسند كما قلنا عن ابن عمرو وعن عبد الرحمن بن سمرة فى رواية ابن سمرة قال لى النبى صلعم يا عبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فات الذى هو خير وكفر عن يمينك حاصله انه يجوز تقديم الكفارة على الحنث عندنا وعند الشافعى فى احد قوليه بالمال لانه وجد بعد الحنث وهو اليمين كالتكفير بعد الجرح وقلن ان الكفارة يستر الجناية والجناية قبل الحنث واليمين ليست بسبب لانها مانعة من الحنث غير مفضية اليه فلا فى الجرح المفضى الى الموت واعلم ان كفارة اليمين عتق رقبة يجزى فيها ما يجزى فى الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد منهم ثوبا غاليا او رخيصا يجزى فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام فى كفارة الظهار لقوله تعالى وكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وكلمة او للتخيير فكان الواجب احد الاشياء الثلثة وان لم يقدر على واحد منها صام ثلثة ايام متتابعا وعند

وعند ان فعل مخير لاطلاق النص ولما قدرنا ان مسعودا فصيام ثلثة ايام متتابعا روى كما فى الخبر المشهور فيه روى عن ابى حنيفة وابى يوسف ان ادنى الكسوة ما يستر بدنه حتى لا يجوز السراويل على الصحيح لان لابسه يسمى فى العرف عاريا والمذكور فى الكتاب مروى عن محمد ولكن ما لا يجزيه عن الكسوة يجزيه عن الاطعام باعتبار القيمة وان اطعم اطعم عشرة مساكين غداء وعشاء او غداءين او عشاءين اجزاه وخلاه ولا عشاء وخلاه واما كفارة الصلوة فقد مر فى نصف صاع والصحيح بالربط ثمانية ارطال وفى نصف اربعة ارطال وبالتدح المصرى نصف الصاع قد مر فى هذا البيان بالتحرير لان قدر الصاع من الطعام متفاوت بالميزان وعليه صلوة يوم كاليوم ثلثة اصوع لان الوتر صلوة وحده كانه يكون فى كل يوم ثلث صلوات والله اعلم ومن كفر بالصوم وفى ملكه رقبة او ثياب او طعام قد يشبعه قيل يجزيه عند ابى حنيفة ومحمد والصحيح انه لا يجزيه وخذ اليسار فى كفارة اليمين ان يكون له فضل عن كفاية مقدار ما يكفر به عينه ولو كان فى ملكه غير المنصوص عليه كمركبة واحدة او ثياب عشرة مساكين او طعامهم لا غير لا يعتبر اليسار فى العسار ولا يجزيه الصوم وان كان محتاجا الى خدمة العبد والثياب والطعام وعن ابى يوسف اذا كان له فضل على الكفارة فى المسكن والكسوة والخدمة لا يجزيه الصوم والفضل ما يبقى درهم واذا كان اقل منه يجزيه الصوم عنده وظاهر المذهب انه اذا فضل عن حاجة قدر ما يكفر به لا يجزيه الصوم وعن الحسن عن ابى حنيفة رح اذا كان له قدر ما يشترى به طعام عشرة مساكين لا يجزيه الصوم وقال ابن مقاتل من له قوت يوم وليلة لا غير وهو يساوى طعام عشرة مساكين لا يجزيه الصوم وقيل اذا كان له اقل من قوت شهر يجزيه الصوم واعلم ان الكافر اذا حلف ثم حنث ثم اسلم او اعتق او كسا فلا حنث عليه لانه ليس هذا اليمين لانها للتعظيم والكافر لا يكون معظما وليس على الكافر الكفارة ايضا لانها عبادة ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان يستحله كفارة يمين وعند ان فعل لا كفارة عليه لانه قد ترك المشروع فلا يتعدد يمينا واما قوله تعالى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فسماه يمينا وان اللفظ ينبئ عن اثبات الحرمة وقد امكن اثباتها لغيره بانيات موجب اليمين فيصار اليه ثم اذا فعل شيئا مما حرمه عليها او كثيرا حنث وجبت الكفارة وهو المعنى بالمباحة المذكورة واعلم ايضا ان اليمين ثلثة انواع يمين غموس هى الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم بها صاحبها لقوله صلعم من حلف كاذبا ادخل الله النار وقوله صلعم اكبر الكبائر الاشراك بالله وعد منها اليمين الغموس وهى كما يكون فى الماضى بان قال والله ما فعلت كذا او قال والله لقد فعلت كذا وهو يعلم خلافه ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار وعند ان فعل فيها الكفارة لانها كرعت لرفع ذنب تهتك حرمة اسم الله

الفرائض معناه لا تحلفوا بالصلوة والحج وغيرهما والكفارة في هذا اتفاقا انما كوقال ع امانة الله
كانت يمينا عندنا فتجب الكفارة وعندان حنيفة لا يكون يمينا وكل اسم لا يسمى به غيره كالرحمن كان يمينا
وان كان يتسمى به غيره كالحكيم والعليم فان اراد به اليمين فيمين والا فلا وان حلف بصفة من صفات
الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا وكذا ورحمته لان اليمين بغيره متعارف بها قوله وان كان
صادقا قلت يرجع الى السلام سالما قيل هذا الحديث غريب من الاعين بالامانة وقيل الجواز
انه زعم انه صادق وليس صادقا في الحقيقة واعلم ان من قال هو يهودي او نصراني ان
فعل كذا وكذا فعليه كفارة يمين وهو قول النخعي وعباد النووي واحد واسحق قوله اذا اجتهد رأى بالغ في اليمين قال ع ان ليس كذلك قوله
لا واستغفر الله قيل كان صلعم اذا حلف يمين اللغو في اثناء كلامه مثلا والله وبلى والله فتدارك
بذلك لا واستغفر الله تدارك بها جرى على لسانه من غير قصد وقيل معناه استغفر الله ان كان
الامر على خلاف ذكرته يمينا مجازا قوله ان شاء الله فلا حنث عليه لكالاستثناء في رواية
من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد برئ في يمينه معناه اذا استثنى كالانسان في يمينه متصلا
ثم فعل المحلوف عليه لم يحنث ذكر ذلك الترمذي عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا حلف صلعم من حلف على
يمين فقال ان شاء الله الخ قال ابو عيسى رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الى النبي صلعم
متصلا باسناده اليه ورواه سالم عن ابن عمر موقوفا وما نعلم ان احدا رفعه غير ايوب السختياني
والعمل على هذا عند اهل العلم ان الاستثناء اذا كان موصولا فلا حنث عليه وروى ابو داود عن
ابن عمر قال صلعم من حلف فاستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك غير حنث وعنه عن ابن عمر بلغ
به النبي صلعم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى اذا اتصل ان شاء به لانه بعد
الفراغ رجوع والرجوع في اليمين واعلم ان عدم الحنث لا يصح مفصولا خلافا لابن عباس فيما
يصح ولو بعد سنة وعن سعيد بن جبير ولو بعد يوم او شهر او سنة وعن طاوس والحسن ما دام
في مجلسه وعن عطاء على جلبة ناقته والاستثناء صحيح ان تكلم به كنعم او لا الا ان العبرة للقول
ولهذا يصح في حق الاصم والتنفس لا يقطع الوصل لتعذر الاحتراز عنه بخلاف السكوت
اما من حلف لا يكلم فلانا شهرا وكان الحلف مع رؤية الهلال فهو على ذلك الشهر كاملا
او ناقصا وان حلف على بعض الشهر فيمينه على ثلثين يوما تمسكا بقوله صلعم فاذا رايتموه
فصوموا فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين يوما وروى الطحاوي عن ابي بشير الرقي
عن معاذ عن الحسن عن الحسن في رجل نذر ان يصوم شهرا قال ان ابتدأ برؤية الهلال
صام بروبته وان ابتدأ في بعض الشهر صام ثلثين يوما **فصل في النذور** جمع نذر

وقيل هو ايجاب طاعة على نفسه بشرط كما لو قال ان شفى الله مريضي فلله علي اعتاق رقبة ومن نذر نذرا
لم يسمه فعليه كفارة يمين لقوله صلعم النذر يمين وكفارته كفارة اليمين وهو ان يقول لله علي نذر لا نذر وا
بضم الذال وكسرها لغتان اراد بهذا النهي تاكيد الامر وتحذيرا عن التهاون بعد لزومه ولو كان معناه
الزجر عنه لما لزم الوفاء على الناذر لانه اذا كان منهيا عنه يكون الاتيان به معصية وتركها واجبا
يعني لكان ابطالا للحكمة واسقاطا للزوم الوفاء به بل المراد اعلامهم ان النذر لا يجلب نفعا ولا يصرف ضرا
ولا يرد قضاء فلهذا نهى صلعم حتى يعلم ان النذر لا يرد القدر وانما يستخرج به من البخيل معناه يخرج
الضير به يعود الى الناذر يعني يخرج المال من البخيل بواسطة النذر فانه لا يعطي الا اذا وجب عليه
الاعطاء واما غير البخيل فانه يعطي باختياره بلا واسطة نذر وفيه دليل على وجوب الوفاء بالنذر
اذا لم يكن معصية فاذا امتنع عنه الزمه الحاكم به قوله فان النذر لا يغني من القدر شيئا قيل فيه
دليل على انه انما يصح اذا كان معلقا بشيء كما تقول ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق الخ
وهم اما الوفاء لله على ان اتصدق فليس هذا نذرا عند الشافعي احد قوليه وعندنا نذر لازم وان
لم يعلق بشرط وقال احمد ومن يحيى النذر وغيره بشرط ومن نذر مطلقا فعليه كفارة كما قلنا وان
سماه فعليه الوفاء لقوله صلعم من نذر ونذر فعليه الوفاء بما سمى ومن علق نذره بشرط فوجد الشرط
فعليه الوفاء بنفس النذر عند ابي حنيفة رجع عن ذلك قوله ومن نذر ان يطيع الله الخ فيه
دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفاء به وان لم يكن معلقا بشيء كقوله ان شفى الله مريضي
فلله علي كذا وكذا واعلم ان من نذر معصية فلا يجوز له الوفاء كصوم يوم العيد ويجزيه ولا تلزمه الكفارة
ايضا عندان فيهم وعندنا اذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين في الاولى وفي الثاني صوم يوم آخر
واعلم ان من نذر وهو كافر ثم اسلم فهل يجوز له الوفاء ام لا قال قوم يجب الوفاء حدثنا عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف المسجد
الحرام فقال صلعم في بعض روايات ابن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب سال رسول
الله وهو بالجعرانة فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد الحرام فقال صلعم
اذهب فاعتكف يوما وبهذا الاثر قالوا اذا اوجب الرجل على نفسه شيئا في حال شركه ثم اوجبه
المرء لله تعالى اذ ذكروا اوجبه عليه وقال قوم لا يجب من ذلك شيء حدثنا سليمان بن شعيب
قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا مالك بن انس عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم
بن محمد عن عائشة قالت قال صلعم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه رجع في رواية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال صلعم انما النذر ما ابتغي به وجه
الله قالوا فلما كانت النذور انما تجب اذا كانت مما يتقرب به الى الله والحج اذا كانت مما يتقرب به

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكان الكافر اذا قال لله علي صيام او اعتكاف فهو لو فعل ذكر لم يكن به الى الله متقربا وهو في وقته ما انما قصد به الى ربه الذي يعبده من دون الله وذكر معصية فذكر ذكر قوله صلعم انذر ان اعصي الله وقد يحتج ايضا ان يكون قوله صلعم ايضا لعمر فيندر ليس من طريق ان ذلك كان واجبا عليه ولكن على انه قد كان سمح في حال ما نذر ان يفعله وهو معصية لله فامره صلعم ان يفعله الآن على انه طاعة لله فكان ما امره خلاف ما كان اوجبه على نفسه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح قوله لا وفاء لنذر نصب وفاء لانه نفي بالمضاف ولا فيما لا يملك وفسروا نذرها لا يملك العبد بنذر صوم يوم العيد ونحر ولده والاولى بان نذر عتق عبد ليس بملكه ونحو ذلك معناه لا يلزم الوفاء بنذر شيء لا يملكه العبد وقال مالك وان فعلوا لو نذر صوم يوم العيد لم يجب عليه وان نذر نحر ولده فباطل وعند ابي حنيفة واحمد يجب عليه صوم يوم آخر وفاء النذر الاول وذبح شاة في الثاني هذا ما اورده الخطابي وبالله التوفيق واعلم ان من نذر ذبح ولده صح ولزمه شاة قال الله تعالى اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى ويخرج عن عهدة النذر بذبحها احتسانا عند ابي حنيفة ومحمد واحمد وهو قول الصحابة منهم علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر رض وعند ابي يوسف لا يصح وهو قول زفر وان فقهاء اتفقوا على انه لو قال لله علي ان اذبح ولدي او ذبحت ولدي او الذبح او الذبيح او نفسي او جزء مني او خالي او ثمرة قلبي لا يصح وحجة النقوض الموجبة للوفاء بالنذر وقد نذر الذبح هنا فيجب عليه شاة لا ان يقضه ابرهيم الخليل صلوات الله عليه كما ذكرنا فانه خرج عن العهدة بذبح الشاة وقال ابو بكر الرازي ٢ وعلى اي وجه يتصور فتاويل الآية قد نقض الامر بذبح الولد الى ذبح شاة في العاقبة فلما صار موجب هذا اللفظ ايجاب شاة في المتعقب في شريعة ابرهيم عليه السلام وقد امر الله محمدا صلعم عن بقوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا ٢ بقوله فبهداهم اقتده ٢ فدل على ان من نذر ذبح ولده فجزاه بذبح شاة واجب على من نذر عتق عبده شيء ان هذا اللفظ ظاهره معصية ولم يثبت في الشرع عبادة من ذبح شاة فكان معصية وروى ابو بكر الرازي عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كنت عند ابن عباس فكانت امرأة نذرت ذبح ولدها في زمن مروان بن الحكم فعظمه الصحابة وشاورهم فيهم غير فقال ان الله تعالى امر بالوفاء بالعهد فقال رجل اتاه من مرو بقتل ولدي فقال ان الله حرم قتل النفس وعلى ابن عباس على هذه المسئلة فافتى بذبح مائة بدنة ثم اشار الى مسروق وكان جالسا في المسجد وقال للسائل سل ذلك الشيخ فسئله فقال له ارى عليك ذبح شاة فقال له ابن عباس فقال له ارى عليك هذا ذكر وكان غرض ابن عباس ان يعلم هذا مذهب ابن مسروق فهو لاء الصحابة مع اختلافهم

في وجوب البدنة فاتفقوا على صحة النذر فمن انكر فقد خالف الاجماع وفي رواية قال ابو بكر الرازي كنت عند ابن عباس فجاءته امرأة فقالت اني نذرت ان انحر ولدي فقال لها انحري كبشا وكفري عن يمينك فقال رجل عند ابن عباس اوفاء لنذر في معصية فقال له اما سمعت قول الله تعالى في اوطفا وما سميتم واوجب فيه ما ذكره واحتجوا بقوله صلعم لا نذر في معصية الله الترمذي قال وهذا نذر معصية ومن على انه اوجب بوجوب بدنة وذكر ينفي وجوب الشاة وعن عبد الله بن زيد انه نفى صحة النذر وكذا روي عن ابن الزبير فلنا لا نسلم انه نذر بمعصية لانه حكم وجوب ذبح الشاة وذبح قربة وطاعة واجماع من ذكرنا لا يعارض اجماع من ذكرنا والمروي عن علي ٢ منقطع فيها في الاصح واغتاه بوجوب البدنة ان صح عندنا وافق صحة النذر ثم دليلنا مثبتة وما ذكروه ما فان قيل قال الخطابي ٢ اغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بها وذهبوا بالعضباء فاخذوها واسروا امرأة فكانوا اذا كان في الليل همدت تحت الليل فاستيقظت فنذرت ان الله نجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة عرفت الناقة فاخبر النبي صلعم بنذرها فسأل المرأة عن نذرها فاخبرته بذلك فقال صلعم بئسما جزتها ان الله انجاها عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم قلنا والله اعلم المنذور اليه ليس ملكها لغار التي صلعم فلذلك قال والله اعلم قوله فسأل عنه اي سأل صلعم عن قيام الرجل لاجل اسمه فقالوا ابو اسرائيل وفي رواية ابو اسرائيل وفي رواية رجل يقال له ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد انما سأل صلعم عن علة انتصاب الرجل القائم ولم يرد به السؤال عن اسمه حتى يعلم من الرجل فان ابا اسرائيل رجل من قريش فانتشه على الناس معنى انه صلعم عن اي الامرين سأل فاخبر حابط جيوش وليستظل استظهار بالشجرة الى استراحها وقعد في ظلها وانما امر صلعم بان يتم صومه فقط لان نذره كان على غير عين نذر طاعة ونذر معصية فالصوم كان نذر طاعة فامره صلعم بالوفاء والباقي غير طاعة فلم يأمره بالوفاء به قوله رأى شيخا يهادى بين ابنيه اي يمشي معتمدا بينهما من الضعف الجل نذره ما تسأل بيت الله بحجة يكلم على الارض فقال صلعم ما لحال هذا الشيخ قالوا نذر ان يمشي الى بيت الله فقال الحروه او مروه فليركب فال الخطابي فيه اختلف العلماء فيمن نذر ان يمشي الى بيت الله فقال ان في ٢ يمشي ان اطاق فان عجز اراق دما وركب وعند ابي حنيفة ٢ يركب ويريق دما سواء طاق المشي او لا لما روى الترمذي عن عقبة ابن عامر قال قلت يا رسول الله ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت حافية غير مختمرة فقال صلعم ان الله لا يصنع بشقاء

أخبرك بها فلتركبه ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام وفي بعض طرق هذا الحديث ولتهد بدنة وفي بعض ولتهد
هديا قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق قوله استفتى
النبي صلعم أي أطلب الفتوى قيل هذا يدل على أن من مات وعليه نذر أو كفارة أو زكوة يجب قضاؤه
من رأس المال مقدما على الوصايا والميراث كقضاء الديون أوصى بها أو لا هذا عند الشافعي وعندنا
لا يقضى ما لم يوص بها فإن أوصى يقضى من الثلث لكونه تقدم على ساير الوصايا أما في وجوب
الزكوة فقد سقطت عليه فلا يؤخذ من تركته قط لما روى أبو بكر الرازي عن ابن عباس أنه قال
قال صلعم من كان له نصاب تجب فيه الزكوة ومال يبلغه به بيت الله ثم لم يحج ولم يزك سأل الرجعة
وتلا صلعم قوله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا
أخرتني إلى أجل قريب الآية ودلالة الآية ظاهرة على حصول التفريط بالموت لأنه لو لم يكن
مفرطا ووجب أداؤه من ماله بعد موته لما كانت تحولت إلى المال فيلزم الورثة
إخراجها فلما سأل الرجعة علمنا أن الأداء قد فات وأنه لا يتحول إلى المال فلا يؤخذ من
تركته إلا أن يتبرع الورثة يقال فلان يؤمن بالرجعة أي بالرجوع إلى الدنيا قوله أن من
من توبتي من توبتي خبر أن وأن أنخلع اسمه وأن مع ما بعده في تقدير المصدر وتقديره
إن من توبتي تخلعي وقال التوربشتي الصواب أن يروى انخلع معناه من تمام توبتي أن
أنخلع من مالي في سبيل الله والمراد أن أتجرد منه بأن أخرجه صدقة كما يتجرد الإنسان و
ينخلع من ثيابه لأن كعب بن مالك أراد أن يتصدق بجميع ماله شكرا لله لقبول توبته وذكر كان
من الثلاثة الذين خلفوا أي خلفوا عن خروج غزوة تبوك ثم ندموا فتابوا إلى الله فقبل توبتهم وقصتهم
قال كعب لم أتخلف عن رسول الله صلعم في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك غير أني كنت
تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب أحدا تخلف عنها إنما خرج صلعم يريد عير قريش حتى
جمع الله بينهم وبين عدوهم في أيام طابت الثمار وتجهز صلعم والمسلمون معه كنت أقوى
وأيسر على حين تخلفت والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط حتى جمعتهما في تلك
الغزوة ولم يكن صلعم يريد غزوة إلا ورى بغيرها حتى أخبرهم بوجهه الذي يريد فيها
وغدوت لأتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيئا فأقول في نفسي أنا قادر عليه التجهز والحقهم
بيوم أو يومين ولم أقض شيئا من جهازي فلم يزل بي حتى أسرعوا وهممت أن أرتحل
فأدركهم وليتني فعلت فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلعم لا أرى إلا
رجلا مغموصا عليه في النفاق أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني صلعم حتى
بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم ما فعل كعب بن مالك فقال رجل من بني سلمة يا رسول الله

حبسه برداه والنظر في عطفيه فقال معاذ بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا فسكت
فلما رجع من تبوك حضرني همي فطفقت أتذكر الكذب وأقول بماذا أخرج من سخطه غدا وأستعين على ذلك بكل ذي رأي
من أهلي فلم يوافقني وعرفت أني لم أخرج منه أبدا بشيء فيه كذب فقلت في نفسي أن لا أكذب فقلت
الصدق وكان صلعم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاء المخلفون
يعتذرون إليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم صلعم علانيتهم وبايعهم واستغفر
لهم ووكل سرائرهم إلى الله فجئته فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت أمشي حتى جلست
بين يديه فقال ما خلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت بلى إني والله لو جلست عند غيرك
من أهل الدنيا ولكن والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله أن
يسخط علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه إني لأرجو فيه عفو الله لا والله ما كان لي من عذر
والله ما كنت أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك فقال صلعم أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله
فيك فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني وقالوا والله ما علمناك أذنبت ذنبا قبل هذا ولقد
عجزت أن تعتذر بما اعتذر المخلفون وقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله فوالله ما زالوا يؤنبونني
حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسي ثم قلت لهم هل لقي هذا معي أحد قالوا رجلان قالا مثل ما قلت فقيل
لهما مثل ما قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن الربيع العمري وهلال بن أمية الواقفي فذكروا لي رجلين
صالحين قد شهدا بدرا فقلت لي فيهما أسوة فمضيت ونهى صلعم عن كلامنا فاجتنبنا الناس وتغيروا
حتى تنكرت الأرض في نفسي فما هي التي أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فأما صاحباي فاستكانا
وقعدا في بيوتهما يبكيان وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم فأخرج فأشهد الصلوة وأطوف في
الأسواق ولا يكلمني أحد وآتي رسول الله وأسلم وهو في مجلسه بعد الصلوة فأقول في نفسي هل حرك
شفتيه برد السلام علي أم لا ثم أصلي قريبا منه وأسارقه النظر فإذا أقبلت على صلوتي أقبل إلي وإذا
التفت إليه أعرض عني حتى إذا طال علي ذلك من جفوة الناس مشيت حتى تسورت جدار حائط
أبي قتادة وهو ابن عمي وأحب الناس إلي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت يا أبا قتادة
أنشدك بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله فسكت فعدت له فنشدته فسكت فعدت له فنشدته
فقال الله ورسوله أعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا أنا أمشي بسوق المدينة
إذا نبطي من أنباط الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك
يشيرون له إلي حتى إذا جاءني دفع إلي كتابا من ملك غسان فإذا فيه أما بعد فإنه قد بلغني
أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك فقلت هذا
أيضا من البلاء فتيممت التنور حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول رسول الله يأتيني

فقال يا معشر المهاجرين إن امرأتكم تعترف بما أتت فقلت أطلقها قال لا بل اعترلها ولا تقربها وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر فجاء ابن امرأتي هلال بن أمية فقالت يا رسول الله زوجي شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه قال لا ولكن لا يقربك قالت والله ما به حركة والله ما يزال يبكي منذ كان من أمره الى يومه هذا فقال لي بعض أهلي لو استأذنت رسول الله في امرأتك كما استأذن امرأة هلال أن تخدمه فقلت لا أستأذن فيها رسول الله وما يدريني ما يقول رسول الله وأنا رجل شاب فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى تكاملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله عن كلامنا فلما صليت الفجر صبح خمسين ليلة وأنا على ظهر بيت من بيوتنا فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر فخررت ساجدا لله وعرفت أن قد جاء فرج وآذن رسول الله بتوبة الله علينا حين صلى الفجر فذهب الناس يبشروننا قبل صاحبي وركض إلي فرس وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل وكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته نزعت ثوبي فكسوته إياهما والله ما أملك يومئذ غيرهما واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت إلى رسول الله فتلقاني الناس فوجا فوجا يهنؤني بالتوبة يقولون لينهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد ورسول الله جالس فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة فلما سلمت على رسول الله قال وهو يبرق وجهه من السرور أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك فقلت أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله قال لا بل من عند الله وكان رسول الله إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر فقلت يا رسول الله إن الله إنما أنجاني بالصدق وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقا ما بقيت فوالله ما أعلم أحدا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله أحسن مما أبلاني ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله الى يومي هذا كذبا وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقيت وأنزل الله على رسوله لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار والذين اتبعوه الى قوله وكونوا مع الصادقين وفي رواية الى قوله واعلموا أن الله هو التواب الرحيم قال كعب فوالله ما أنعم الله علي من نعمة بعد أن هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلعم وفي رواية قال كعب أنزل الله على نبيه بعد أن تاب عليه حين بقي الثلث الآخر من الليل ورسول الله عند أم سلمة وكانت محسنة في شأني معنية في أمري وقال صلعم يا أم سلمة تاب الله على كعب قالت أفلا أرسل إليه فأبشره قال إذا

يحطمكم فيفتضحكم المنوم سائر الليلة حتى إذا صلى صلوة الفجر آذن بتوبة الله علينا من الحسان
لا نذر في معصية الله الخ وهذا وليلنا حجة على أن فيه من تابعه كما مر قبل هذا الإذن عندنا أن المتطوع
أن يفي بنذره وإن لم يكن نهى عنه فعليه الوفاء به وإن كان غير ذكر فعليه الكفارة كما في اليمين قوله كما يمينه
إن لم يشترط بل نذر نذرا مطلقا فقال له على نذر ولم يسم شيئا فعليه كفارة اليمين كما مر في هذا
الفصل فليفي في رواية فليوف معناه واحذر من الوفا، حوله بتوبة بضم الموحدة الثانية وتخفيف الواو والتاء
موضع استعلم مكة دون يلملم وفيه خبر أم البنين صلعم وقد جاء محذوف التاء ه أيا تخلق وادى بواته جيده
إذا نام حمر الوحش الخيل حيا، وأما بفتح الموحدة وتشديد الواو ببلاد فارس واسم رجل الذي أتى
النبي كرز وذو بين سفيان الثقفي وقوله أوفى بنذرك دليل على أن الوفاء بالنذر واجب قوله إني نذرت
أن أضرب على رأسك بالدف قال الخطابي ضرب الدف بضم الدال ليس من التوبة والطاعة التي وجب على
الناذر الوفاء بها بل هو من المباحات كأكل الأطعمة اللذيذة ولكن النبي صلعم أمرها بالوفاء به نظرا الى أصل
الصحيح الذي هو إظهار الفرح بمقدمه صلعم سالما ظافرا على الأعداء وذكر يوجب الفرح لأهل الأيمان
والمسارة لأهل النفاق وخصاصهما كالطاعة فلهذا قال صلعم أوفي بنذرك الآتي أن ضرب الدف في
بعض المواضع مستحب كما في النكاح لما فيه إعلان وإظهار للطاعة التي هي مواقفة الأنبياء والمرسلين حرر
بحث هذا في باب الإعلان في النكاح ومثل هذا قوله صلعم لحسان بن ثابت اهجهم فوالله لهو أشد عليهم من رشق
النبل فإنه مثل ضرب الدف في المواضع التي يوجب غيظ أعداء الله فهو من أكبر العبادة قوله عن أبي
لبابة بضم اللام والموحدتين وهو اسم رفاعة بن عبد المنذر قيل لبابة مؤدان بن عبد المنذر أن أهجر
يعني جعلني بقيتي أن أهجر هجرا بعد هجر هجرا أنا إذا تركت أصنت يعني وجدت أني أترك الدار التي أذنبت
فيها ذنبا وهي دار قومي وأنا قال هذا فرارا عن موضع غلب عليه الشيطان بالذنب وأراد من الدار
دار بني قريظة وأن انخلع من مالي يعني تشكرا لقبول توبتي وفيه دليل الصوفية على إثبات الغرامة
على أن من أذنب ذنبا في الطريق ثم يستغفر قيل ذبه أي لبابة كان من بني قريظة أن النبي صلعم
حاصر يهود بني قريظة إحدى وعشرين ليلة فسألوا الصلح كما صالح إخوانهم بني النضير على أن
يسيروا الى أذرعات وأريحا من أرض الشام فأبى النبي صلعم إلا أن ينزلوا على حكمه فعرض معاذ
فأبوا وقالوا أرسل إلينا أبا لبابة مروان بن عبد المنذر وكان مناصحا لهم لأن عياله وماله في
أيديهم فبعثه صلعم إليهم فقالوا له ما ترى هل ننزل على حكم سعد فأشار إلى حلقه أنه الذبح إن نزلتم
قال أبو لبابة فما زالت قدمي حتى علمت أني قد خنت الله ورسوله فنزلت يا أيها الذين آمنوا
لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون حتى أتى المسجد وأرتبط نفسه
على سارية وقال والله لا أبرح مكاني هذا ولا أذوق طعاما ولا شرابا حتى
يلقاني الله الذي

أخوه أو يتوب الله عليّ ما صنعت وعاهد الله أن لا يطأ بني قريظة أبدا ولا أراني في بلد خنته الله ورسوله فيه فمكث سبعة أيام حتى خرّ مغشيا عليه ثم نزلت توبته على رسول الله وهو في بيت أم سلمة قالت فسمعته رسول الله السحر وهو يضحك قلت مم تضحك قال لصوم تاب على أبي لبابة قلت أفلا أبشره يا رسول الله قال إلى إن شئتِ فقامت على باب حجرتها وذلك قبل أن يضرب الحجاب عليهن فقالت يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك فثار الناس ليطلقوه فقال لا والله حتى يكون رسول الله هو الذي يطلقني بيده فلما مرّ صلعم خارجا إلى صلوة الصبح أطلقه ثم قال أبو لبابة إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب قال ابن هشام أقام أبو لبابة مرتبطا بالجذع ستة أيام تأتيه امرأته في وقت كل صلوة فتحله للصلوة ثم تربط وقيل أرتبط بسلسلة بضع عشرة ليلة حتى ذهب سمعه فيما يكاد يتبين وكاد يذهب بصره وكانت ابنته تحله إذا حضرت الصلوة إذا أراد أن يذهب لحاجة فإذا فرغ أعادته إلى الرباط وكذلك كان أبو لبابة ممن تخلف عن رسول الله في غزوة تبوك كما مرّ قبل حسان هذا روى أن النبي صلعم لما حاصر بني قريظة خمسا وعشرين ليلة وذكر ليستبقي من ذوي العقدة والمسلوم ثلثة آلاف والخيل ستة وثلثون فرسا خرج صلعم يوم الأربعاء فلما حاصرهم قال لهم كعب بن أسيد يا معشر يهود قد نابكم من الأمر ما ترون وإني أعرض عليكم خلالا ثلثا فخذوا أيها شئتم فقالوا نقبل من رجل قد تبين لنا أنه نبي مرسل وأنه للذي تجدونه في كتابكم فتأمنون على دمائكم وأموالكم وأهاليكم ونسائكم فقالوا لن نفارق حكم التوراة أبدا ولن نستبدل به غيره فقال إن أبيتم علي هذه فهلم فلنقتل أبناءنا ونساءنا ثم نخرج إلى محمد وأصحابه رجالا مصلتين بالسيوف فإن نهلك نهلك ولم نترك وراءنا نسلا نخشى عليه وإن نظهر فلعمري لنجدن النساء والأبناء قال بعضهم لا نقتل هؤلاء المساكين فما خير العيش بعدهم فاختلفوا ثم إنهم بعثوا إلى رسول الله أن ابعث إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر وكانت بنو عمرو بن عوف حلفاء بني قريظة وإخوانهم في الجاهلية فلما رأوه قاموا إليه الرجال والنساء والصبيان يبكون في وجهه فرق لهم وقالوا له يا أبا لبابة أترى أن ننزل على حكم محمد قال نعم وأشار بيده إلى حلقه أنه الذبح ثم خاف صلعم ثلث أمواله وترك الثلثين لأن الله تعالى قال خذ من أموالهم صدقة ولم يأخذ أموالهم تطهرهم بها من ذنوبهم وتزكيهم أي ترفعهم من منازل المنافقين إلى منازل المخلصين وصل عليهم أي ادع لهم واستغفر لهم أن صلواتك تسكن لهم أي إن دعاءك رحمة لهم قوله أن أصلي في بيت المقدس ركعتين فيه دليل على أن مسجد الحرام أفضل من بيت المقدس وأن الأولى ما اشار صلعم فان الوفاء بالنذر عبادة والصلوة في مكة أفضل منه فيكون أداء العبادة فيها أكمل فلذا نبه الرجل صلعم على الأكمل مرتين ولم يقبل فوض أمره إليه فقال شأنك إذا رفعه بنوع تهديد وشأنك نصب بالزم أي على المفعول به تقديره الزم شأنك إذا جواب لقوله إن نذرت هناك وجزاء المقدر هنا تقديره إذا صليت هناك فقد خرجت عن عهدة نذرك فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من جعل لله أن يصلي في مكان فصلى في غيره أجزاه وذكر بهذا الحديث

أن أبا يوسف قد قال في إملائه من نذر أن يصلي في بيت المقدس فصلى في المسجد الحرام أو في مسجد رسول الله أجزاه وذكر أنه صلى في موضع الصلوة فيه أفضل من الصلوة في الموضع الذي أوجب الصلوة فيه على نفسه ومن نذر أن يصلي في المسجد فصلى في بيت المقدس لم يجزه وذكر أنه صلى في مكان ليس للصلوة فيه من الفضل في ذلك المكان الذي أوجب على نفسه الصلوة فيه ما روي عن أبي عبد العزيز الزيدي عن عمر بن الحكم عن غير واحد من أبي ذر قال عن النبي صلعم قال صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلوة فيما سواه إلا المسجد الحرام قال أبو جعفر الطحاوي رح فهذا رسول الله قد فضل الصلوة في مسجده على الصلوة في غيره بألف صلوة غير المسجد الحرام فما احتمل أن يكون الأفضل للصلوة في المسجد الحرام على الصلوة في مسجده أو تكون الصلوة في أحدهما أفضل من الصلوة في الآخر فنظرنا في ذلك فإذا أحمد بن داود قد حدثنا قال حدثنا سليمان قال حدثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء عن ابن الزبير قال قال صلعم صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلوة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلوة في ذلك أفضل من مائة صلوة في هذا وفي رواية عن عبد الكريم بن مالك عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال قال صلعم صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلوة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلوة فيما سواه قالوا فلما كانت الصلوة في بعض هذه المساجد في بعض ما قد ذكرنا قد أوجب على نفسه صلوة في شيء منها لا أن يقضيها حيث أوجب أو فيما هو أفضل منه من المواضع وكان من الحجة لأبي حنيفة ومحمد على أهل هذا القول أن معنى قول رسول الله صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلوة فيما سواه إنما ذلك على الصلوات المكتوبات دون النوافل ألا ترى إلى قوله في حديث عبد الله بن الشخير أن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد وقوله في حديث زيد بن ثابت خير صلوة المرء في بيته وفي رواية عنه صلوة المرء في بيته أفضل من صلوته في مسجدي هذا إلا المكتوبة وذلك حين أراد أن يقوم بهم في شهر رمضان في التطوع فإذا كان تطوع في مسجده هذا إلا المكتوبة وذلك حين أراد أن يقوم بهم في شهر رمضان في التطوع فإذا كان تطوع في مسجده هذا إلا المكتوبة وهي المكتوبة فثبت بذكر فسادها ما احتج به أبو يوسف وثبت أن من أوجب على نفسه صلوة في مكان فصلوها في غيره أجزاه قوله أنها أي أن أخت عقبة ذكر إشارة إلى قوله أن نحج ماشية يعني إلى حجها بالمشي الفاء في فلتركب جواب الشرط مقدر يعني إذا عجزت عن المشي فلتركب وليهد أي ولترسل بدنة إلى مكة وعند أبي حنيفة يتركب ويريق دما سواء أطاق المشي أو لا لما مر دليله قال حسان هذا في حديث أنس أن النبي صلعم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا وعند أن قوي على المشي لا يجوز له الركوب أن الله لا يصنع بشقاء بنيع المثلثة في رواية لشقاء وفي رواية لمنتقمة أختك يعني بتعذيبها نفسها ومنتقمة هذا جواب شرط مقدر تقديره إذا عجزت فلتجج راكبة وتكفر عن يمينها في رواية ولتكفر يمينها وقوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

حافية حال من الضمير في أن تحج وغير مختمرة حال بعد حال منه قال الخطابي أما أمره صلعم بقوله مروها فلتختمر بالاختيار والاستحباب فلان النذر لم ينعقد فيه لان ذكر معصية والنساء مأمورات بهما وأما أمره بصيام ثلثة أيام بدل رأس الهدي حيرت فيه كما خيرت قاتل الصيد أن يفديه بمثله وان شاء حوّمه وأخرجه الى المساكين وان شاء صام بكل مكوك يوما وذكر قوله تعالى أو عدل ذلك صياما **حوله** في رتاج الكعبة بكسر المهملة وبالجيم وهو الباب العظيم ويقال هو الباب الكبير المغلق فيه باب صغير قال الخطابي معنى قوله في رتاج الباب لا يريد به نفس الباب بل يريد أن حالة نذرها ترجع الى الكعبة فيضعف منها حيث نواه **الايمين** اي لا يجب عليك الوفاء وانما عليك الكفارة بما نذرت قيل كان هذا قول غيره وقد كان نبيه النبي يقول قولوا أيذر عنا انه الحجيج عما من نذر مثل هذا النذر وفاء فجبر عنه بعبارته وقوله ولا نذر في معصية عطف عليه باعتبار انه من حيث المعنى **كتاب القصاص** فقال اما من قص أثره اذا تتبع لان الولي يتتبع القاتل فعله واما من المقاصة وهي المساواة والمماثلة معناه القود يسمى حكما ان شاء الله تعالى وقوعه في باب الديات بعد هذا **لا يحل دم امرئ** الخ يعلم من هذا ان المسلم هو الآتي بالشهادتين وان الاتيان بهما كاف للعصمة وفيه حذف وتقديره لا يحل اراقة دم امرئ مسلم الا باحدى خصال ثلث قتل النفس بالنفس المراد بالثيب المحصن وهو المسلم الحر المكلف اصاب في نكاح صحيح ثم زنى **والمارق لدينه** من المروق وهو الخروج اثم فاعل من مرق السهم من الرمية اذا خرج من جانبها الآخر اي خروج الخارج عن دينه يعني المرتد ومنه المرق وهو الماء الخارج من اللحم طبخ عليه انما يتعدى باللام لتضمنه معنى التركي ولهذا وقع التارك للجماعة مفسرا له والتارك للجماعة الذي يترك الاجماع فكانه ترك آية من كتاب الله **حوله** لن يزال لن لتاكيد النفي المستقبل **في فسحة** اي في سعة يتمكن فيها ويسع **ما لم يصب دما حراما** اصاب اذا وجد يعني المؤمن اذا لم يصد دما حراما قيل بغير نفس بغير حق يستهل عليه او ورد به هذه عادة اصابته دما حراما ويوفق للعمل الصالح واذا صد دما حراما ضيق عليه او ورد به مالم يتب او لم يعف ولي الدم ما في معالم يجب للكرواس **حوله** المقداد بن الاسود الكندي هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك كان من كبار الصحابة وينسب الى الاسود بن عبد يغوث بن عبد مناف فكان به اشهر **ثم لاذ مني** يعني حفظ نفسه بشجرة مني حتى لا اقتله يعلم من قول النبي صلعم لا تقتله اسلامه وصحة الاسلام المكره وان الكافر اذا تكلم بالشهادة وان لم يصف الايمان يجب الكف عنه سواء كان بعد القدرة او قبلها لمعنى فانه بمنزلة يعني انه معصوم بالاسلام قبل قتلك اياه كما كنت انت معصوما به وانكر مباح الدم بعد قتلك اياه مثلا كما كان هو مباحا قبل اسلامه كما ان انا قوم معنى الحديث انه معصوم الدم بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله والمراد بالكلمة الشهادة **حوله** فذهبت اي اردت ان اطعنه بضم العين وفتحها وهو الضرب بالرمح **الى اناس** رواية ابي ذر عن جهينة بضم الجيم وفتح الهاء وكون الشاة وفتح النون وكان الرجل يرعى عنا قبيل الرجل ليس من الجهينين قال لا اله الا الله رأى انه يقولها تعوذا او لم يبلغه في كم نص فقتله على انه مناح الدم ولا يواخذ المجتهد بما يخطئ به لهذا لم يلزمه الدية ولا على عاقلته لان العاقلة لا يعقل العمد وهو كان ما ذهب اليه بعض اصحابنا في اجتهاده ان الايمان من خوف السلاح والتعوذ ليس بعاصم للدم الذي كان مباحا والمخطئ في اجتهاده لا يلزمه شيء قيل اسم رجل مرداس بن نهيك الفزاري وقيل مرداس بن عمرو الفدكي وتبين من القولين انه لم يكن من جهينة وظن اسامة ان الاسامة ان الاسامة لما عن في قلبه وان الايمان في مثل هذه الحالة لا ينفع فانكر صلعم صنيعه وبين خطاه قال الشيخ في خرج الشارق قال اسامة بغتنا رسول الله صلعم الى الخرقات من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت انا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله فكف عنه الانصاري وطعنته برمحي فقتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلعم قال يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان متعوذا قال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم وذكر انه صلعم تمنى ان لا يكون اسلم الا يوم اذ سمع منه ما سمع من قبول عذره بقوله انما كان متعوذا وفي رواية انما قالها خوفا من السلاح قال صلعم افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها بقلبه ام لا وفي رواية كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة وقد لفق بعضهم من هذه الروايات ان صلعم كرر الكلمة جملة لكن كذا اورد وكرما عنده وانما عنى اسامة ان يتاخر اسلامه الى يوم القيامة ليسلم من تلك الجناية البشعة الخرقات بضم المهملة قبل فتح المهملة وبالقاف وقد روي بضم الراء موضع معروف في بلاد جهينة الى هنا لفظه قال الشيخ في شرح السنة فيه دليل على ان الكافر اذا تكلم بالتوحيد لم يجب الكف عن قتله وهذا في الذمي الذي لا يعتقد التوحيد اذا اتى بكلمة التوحيد يحكم بكلامه ثم يجبر على ما سواه لانه ما من يعتقد التوحيد لكنه منكر للرسالة فلا يحكم بكلامه مجردا حتى يقول محمد رسول الله وذهب اكثر اهل العلم الى قبول توبة الكافر الاصلي والمرتد وذهب جماعة الى ان كلام الزنديق والباطنية لا يقبل ويقتلون بكل حال وهو قول مالك واحمد وقالت طائفة اذا ارتد الاصلي ثم اسلم لا يقبل اسلامه واما الكافر الاصلي اذا اسلم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام يقبل اسلامه **محجن** اي قاصلا الى النبي صلعم قوله وذكر هذا حال من ضمير المنصوب في قتله **انما فعل ذلك** يعني ما علم الا مستعيذا من القتل بكلمة التوحيد وما كان مخلصا في كلامه والفاء في قوله صلعم فهلا شققت جواب شرط مقدر تقديره اذا عرفت ذلك فهلا اي فلم لا شققت قلبه ليعلم اكان ما في قلبه

تقتوه أم اخلاصا لان محل القلب مرهون بذلك والحكم بالظاهر وزواه اى قال مسلم روى جندب
البجلى فى رواية جندب بن عبد الله البجلى فى رواية اليمانى مكان البجلى بفتح الموحدة والجيم اذا جاء
اى اذا جاءت كالة لا آله الا الله او اذا جاء من يخاصم لها من الملائكة او صاحبها الذى تكفنها
بها قوله معها هذا بضم الميم وكسر الهاء على صيغة الفاعل وهو الكافر الذى اجاره واحد من المسلمين
بان يدخل دار الاسلام لاجل تجارة او غيرها لكن بشرط ان لا يتضرر به المسلمون معناه الامان وهو
على نوعين اما عهد ابدى لمن عصم دمه وماله لاجل الجزية واما عهد موقت فاذا
انقضت المدة صار حربيا هباح الدم لم يرح اى لم يشم ولم يجد ريحها قال الخويى يقال
ثلثة او خبه بضم المثناة وكسر المهملة وفتحها من قولك رحت اراح اذا وجدت الريح كذا قال ابو
عبيدة وقال ابو عمر ولم يرح بكسر المهملة من رحت اريح اذا وجدت الريح او من قولك ارحت
الشئ فانا اريحه اذا وجدت ريحه كذا فى صحيح السنة معناه لم يدخل الجنة حتى يعذب بقدر اثم قتل
المعاهد وانما قال لم يجد رائحة الجنة لان من يستحق دخول الجنة هذا ام موقف الحساب
يجد ريحها ويستريح بها واما غلظ صلعم اثم من قتل معاهدا لانه استخف اخر النبى صلعم فانه
جوز للمسلمين ان يدخلوا الكفار دار الاسلام بالامان الاربعين فى رواية خمسين خريفا اى سنة قوله
بالخريف عن السنة لانه لا يكون فيها الا ثمرة واحدة قوله من تردى اى سقط بقال تردى فى البئر
اذا سقط فيها وتردى من الجبل اذا سقط منه والمراد هنا الهلاك يعنى ان من يرمى نفسه من جبل
وعذب نفسه فى مكان عال وقع فى نار جهنم خالدا مخلدا كما فعل نفسه فى الدنيا وهما منصوبان على الحال
من ضمير يتردى هذا المحل من يقول ذكر منتشيخا فيسر بالتباشة منتشقا للتخلود والا فهو الى الله
ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه من يحشى اى شرب واحتسيته المرق فحسنه واحتشاه بمعنى
وحشاه فى مخلة لان فى تفعل تكلفا يجاء به بفتح المثناة والجيم والقصر من وجاء بالسكين اذا ضربه
والمراد من الخلود والله اعلم الابدى اذا كان فاعله يرى هذا الفعل حلالا لنفسه والا المراد طول
المكث فى جهنم يخنق بضم النون وفتح الخاء وكسرها فى كلاهما يقال خنقته خنقا بكسر النون اذا عصرت حلقه
قوله مجزبها اى قطع بالسكين يذكر ويؤنث بفتح الجيم والزاى المعجمة المخففة المفتوحة قيل بالجاء المهملة بمعنى
واحد والسكين يذكر ويؤنث يارقا بالهمزة اى ما انقطع الدم يقال رقى بمعنى صعد ورقى
من الرقية ورقا بالهمز من الاضداد من الانقطاع معنى محرمت مثل الحديث الاول ان كان
منتشيخا هذا الفعل والا فعلى ما ارتكبه من الذنب ثم يدخل الجنة قوله هاجر
اليه هذا خبر ان والمعنى ان هاجر ابنى الى المدينة هاجر طفيل بن عامر بضم الطاء المهملة
وفتح الفاء الذى روى الى النبى صلعم وهاجر معه رجل من قومه فمرض فجزع اى استد مرضه فاه
فاخذ مشاقص فنفح بها يديه فمات فرآه احد هما فى منامه فقال له ما صنع ربك بك فقال غفر لى
بهجرتى الى نبيه فقال ما لى اراك مغطيا يديك قال قيل لى لن نصلح منك ما افسدت بنفسك فقصها
على الاخر فقال اللهم وليديه فاغفر فسمعه النبى صلعم فقال اللهم وليديه فاغفر
الاصابع المتصلة بالكف وقيل الانامل الثلاثة وهى المرتفعة عن قبض الكف قيل اصابع الكف اربعة الرواجب
البراجم ثم الشناة ثم الانامل فالرواجب جمع الواجبة وهى متصلة بالكف البراجم جمع برجمة وهى التى فوق
الواجبة والشناة بتقديم المعجمة على النون جمع شناة وهى التى فوق البرجمة والانامل جمع انملة وهى
راس الاصابع فشخب يذاه بفتح الفاء والثلثة والمعجمة والموحدة قيل المثناة اى سالت يداه دما
يقال شخب المثبن اذا سال وهيئته اى حالة حسنة والفاء فى فغفر جواب شرط مقدر تقديره اللهم اذا غفرت
لخباية سايد احد خاء خفر لجناية يديه ايضا والطفيل هو الطريف بفتح الطاء ابن عمرو بن طريف بن العاص بن سليم
من غفر بن علة بن روس الدوسى اسلم قديما وصدق النبى ثم قدم وهو بخيبر فلم يزل بها مقيما عنده
حتى قبض صلعم وقتل باليمامة شهيدا وقيل عام اليرموك فى زمن عمر قوله وانا والله هذا مبتدا خبره
اى انا مغطى دية فاهله بنى جديلة بكسر الجيم وفتح المثناة اسم بمعنى الاختيار والضيعة فاهله للمختار
والمراد من العقل الدية يقال عقلت القتيل اى اعطيت ديته من عقلت البعير اذا حبسته بالعقال وقيل
هو خود ثنى ان يعقل الابل بفناء ولى الدم معناه الخ اذا اولى الدم بين القصاص واخذ الدية روى هذا
ابو سريح خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى الكعبى الخزاعى العدوى وقيل اسمه عمرو بن خويلد وقيل كعب بن
عمرو وقيل هانى بن عمرو والاول اصح واكثر اسلم يوم الفتح وعمل قبل الفتح روى عشرين حديثا اخرجا ثلثة والمتفق
عليه حديثان والفرد البخارى حديثا مات بالمدينة سنة ثمان وقيل سنة تسع قوله رضى الله عنه بكسر
الدال والذال المعجمة من النسيان من ابيلة الحلم معنى ادمة اشارت اصله اومات بالهمزة ثم لينت بالالف
حذفت للساكنين فصارت ادمة قال الخطابى يريد به دليل على قتل الرجل بالمراة وبالعكس وهو قول عامة اهل
العلم الا الحسن وعطاء فانهما قالا لا يقتل الرجل بالمراة وعلى جواز اعتبار جهة القتل فيقتص من القاتل
يعلم بهذا عند ان فى موطا مالك ٢ عند ان وذكر ٢ يوجب القصاص بالمثقل يوجب الدية ولا يقتص ايضا الا
قال علم لا قود الا بالسيف فى رواية لا قود الا بالسلاح قوله لا والله رد الامر النبى صلعم بالقصاص بالسيف لكل جان
على سبيل التعجب لا على سبيل الانكار فانه الحاكم كانت اشرف او على طريق الكرامات والتغنية واحلة
الثنايا من الاسنان يا انيس كتاب الله القصاص فى رواية يا انيس اذهب الى امراة هذا فان اعترفت
فارجمها فى الاسنان اراد به قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين
والانف بالانف والسن بالسن الاية وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وعلى
هذا دليل على قول من يقول ان شرائع الانبياء لازمة لنا ما لم يرد الشئ وقيل
كتاب الله معناه فرض الله الذى فرضه على لسان نبيه فرضى القوم اى القوم

لا خفاء فى ان ما بين العلامتين من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التي كسر سنتها وقبلوا الأرش لا أبرّه بتشديد الراء وأبرّ الحالف يمينه وأبرّها أي أمضاها على الصدق عز برّ الله حجته أي ظهر
قاله صلعم إن من عباد الله الخ تصديقا ليمين أنس بن النضر يعني لو أقسم على الله بفعل شيء أخبر عنه
في الحال ولو كان عظيما كفلق جبل لأبرّه أي أجرت ذلك الشيء وصدقه الله تعالى إكراما له و
هذا من كرامات الأولياء وفيه دليل على توقير عباد الله وتعظيمهم ولو كانوا فقراء خاملين
وعلى وجوب ذكر القول لقوله صلعم لو أقسم على الله لأبرّه وأنس تصغير أنس وهو ابن النضر بن
ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري البخاري هو عم أنس بن مالك قتل يوم أحد كهلا أو
فيه شيخ وثمانون جراحة بين ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم وقيل نزلت من المؤمنين
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه منهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا الآية
قوله هل عندكم شيء وإنما سألوه بقولهم هل عندكم الخ لزعمهم أنه صلعم خص أهل بيته بشيء
رضي بأسراره على من الوحي أو لأنهم وجدوا عنده رضي الله عنه علما وتحقيقا لما يجدوه عند غيره
والذي فلق الحبة أوجدها والنسمة وما عندنا جواب القسم والفلق الشق أي شقها فأخرج النبات منها
وبرأ النسمة أي خلقها وهي النفس وكل ذي روح فهي نسمة كأنه قال صلعم والذي خلق الرزق و
المرزوق وهذا من المبالغة في الحلف وإنما بالغ في الحلف لما رأى في الخلق من سوء الظن به لتوهمهم أن
أنه صلعم خص أهل بيته بشيء من العلم وحلف أن قوم السابل وهو الذي يجيء بضم الجيم و
فتح الهمزة وسكون المثناة كانوا يتوهمون أنه صلعم خص أهل بيته لا سيما عليا من بينهم بعلم الوحي فحلف
أن ليس عنده من ذلك شيء سوى القرآن ثم استثنى بقوله إلا ما في القرآن يعني ما عندنا غير ما في القرآن
إلا في قوله إلا فهما استثناء منقطع وقع لاستدراك معنى يشبه عليهم معرفته وهو أنه لما لم
يكن عند علي إلا ما في القرآن والقرآن كما هو عنده وهو عند غيره فكيف يقع التفاوت
بينه وبين غيره في العلوم فقال فهما يعطى رجلا في رواية رجل في كتاب الله لكن الناس متفاوتون
في الفهم واستخراج المعاني وإدراك اللطائف ثم عطف قوله وما في الصحيفة وقرنه بإحياط
في يمينه وكانت تلك الصحيفة مكتوبة من إملاء النبي صلعم في علاقة سيف علي هو العقل هنا أسنان
الإبل التي تؤدى في الدية وعددها وقيل أيحان الدية نفسها وطرفي وفكاك الأسير بفتح الفاء ما
يفتك به والإفكاك التخليص يعني من جملة ما في الصحيفة تخليص الأسير فجعل معنى ما شورمن
أسره يأسره أسرا إذا شده بالإسار وهو القد لأنهم كانوا يشدونه به قيل قوله
وأن لا يقتل مسلم بكافر يدل على أن المؤمن لا يقتص بالكافر حربيا كان أو ذميا لعموم
النفي وعليه إن فهم تلك المراد بالحربي لأن اسم الكافر المطلق ينصرف إليه ثم قد خص
منه البعض أو يحمل صاحب العهد على المستأمن من فاء في عهده حتى يخرج وقيل يقاد الذمي

أن اسم صعصعة مختار مسيلمة بذمة فذكر أن الكافر الذي منع النبي صلعم أن يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له
كتاب الحساب قوله أو الدنيا كان زوال الدنيا أهون على الله لأن الدنيا مغبر وطريق الإنسان
إلى دار البقاء والمسلم هو المقصود من إيجاد الدنيا يعني الدنيا التي هي مغبر الإنسان إلى دار البقاء وتحمل
على تفصيل الأنبياء والأولياء أنواع القرابات وما لا عين رأت ولا أذن سمعت فلو أزال الله هذا العالم
مثلا لكان أهون على الله مما أراقه دم مسلم لأن الدنيا مغبر الخ ووقفه أي وقف بعض أصحاب الحديث هذا الحديث
على ابن عمر قوله لا أبا لك الله هذا هو الصحيح في رواية أبا لهم فغير صحيح لأنه لا أب له وإن كان وكذا كنا في عيسى
فتى الكبة بوجهها أي ضربة وأكبّ هو على وجهه وهذا من النوادر وإن أكبّ يكون أكثر الأزمان وفعل متعديا
يقال أكبّ الله المسلمين ولا يقال الكبّ وقال المبرد مجتث لا يكون بناء أفعل مطاوعا للفعل بل همزة أكبّ للصيرورة
أو للدخول فيما صار منه كأكبّ وأدبر وخلع الكبة ومطاوع فعل الفعل نحو كببته فأكبّ وقطعه فانقطع ولو في قوله
لو أن أهل السماء الخ للمضي وأن فاعل فعل مقدر يفسره ما في أن من معنى الثبوت تقديره لو ثبت أن أهل السماء
وأن حرف المصدر وهي مع الفعل الذي وقع في خبره على تقدير المصدر لو ثبت اشتراك أهل السماء والأرض في
إزهاق روح مؤمن لصرفهم الله في النار ومن عمره أنه قال صلعم من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء
يوم القيمة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله عز وجل قوله وأنواجه تشخب جمع وريج بفتحتين وهو العرق
الخيط بالعنق يقطع الذابح تشخب السيلان بضم الخاء المعجمة وفتحها حتى يرتنيه أي يقرب المقتول القاتل
من العرش كان هذا عادة من مضى تقدم المقتول في طلب ثاره قوله لا يحل دم امرئ في رواية قتل امرئ وكذا
بغير شيء في رواية بغير حق قوله لا يبال المرء معناه بضم اللام وسكون الهملة وكسر النون أي ينشط في شيره يوم القيمة
أعتق أي العتق وهو ضرب من اللعب السير به ومنه اعتقوا لي أعتنا قال أبو عبيد أراد أن روح السنة أراد بالمعتق
ضعيف الظهر يعتق به متيسير المحمل فيه معناه لا يزال المؤمن منشارعا إلى الخيرات موفقا لها عاما بعد عام
حراما فإذا أصاب ذلك حرم وانقطع عنه التوفيق للخيرات بشوم ما ارتكبه منها الإثم وقيل معناه أنه
ذا حجة ظاهرة ومنه المؤذن أطول الناس أعناقا يوم القيمة أي أظهر حجة بالتوحيد بلج بفتح الموحدة
وتخفيف اللام وتشديدها هو المزوق وبالحاء الهملة بالفتح والتنوين يقال بلج الرجل بلوحا إذا أتى بحجة
بليج الفرس تبليجا إذا انقطع جريه وبلج الركية إذا انقطع ماؤها وهي البئر قوله كلا ذنب
لا إذن من أصحاب مضاف أي كل فارق ذنب إلا الآذن به من عاتكة شكا أو ذنب من يتعمد معنى أنا
كان مستحلا أو من قوله لا يقام الحدود في المساجد لأنها بنيت للصلوة وقراءة القرآن وغير ذكر من
العبادات فإذا أقيمت الحدود لا يخل عن لوث بالدم ونقاذ أي لا يقتص والد بقتل ولده
لأن الوالد سبب وجوده فلا يجوز أن يكون الولد سببا لعدم أبيه في الميراث ولهذا لا يجوز
قتله إذا رجره حربيا في صفهم أو رجره زانيا والحديث حجة على مالك حيث يقول يقاد الوالد

موضع النصب على الحال قوله أو خبل بفتح المعجمة والموحدة الساكنة الفساد في الأعضاء وبالتحريك الجنون يقال خبل وخبله واختبله إذا افتسد عقله أو عضوه ويجمع على خبول يقال أخبل الحب قلبك إذا أفسده ورجل خبل ومختبل أما أصيب بقتل نفسه أو قطع عضو يقال تبو فلان يطالبون بدماء وخبو إذا بقي النفس فقط ويدوا رجل وهي مخذوا على يديه إذا امتنعوا وقوله بين أن يقتص بدل من قوله بين إحدى ثلث فإن أراد أي وبعد هذا فإن أراد الزايدة أي الزايدة على الثلث مخذوا إلى آخره على يديه ولا يخلي سبيله من ذلك أي من الخصال الثلث شيئا ثم عذ أي جاوز بعد ذلك بطلب شيء آخر بعدها فقتله فله إلا الأول ذكر إشارة إلى الخصال وهذا هو الرابعة قوله من قتل في عمية بكسر المهملة والميم المشددة ويروى بضم العين أيضا هي الضلالة وقيل الفتنة وقال أحمد بن حنبل هي الأمر الأعمى كالعصبية لا يعرف فيه وجه وقال الحق هذا في تخارج القوم وقتل بعضهم بعضا وكان أصل العمية في التعمية وهو التلبيس الذي لا يتبين ما وجهه قيل هو فعيلة من العمى يقال قتيل عمية إذا لم يعلم قاتله من بعض عميا ووزن فعيلة كالرميا ففيه الدية في رمي يذل عن قوله في عمية في بعض في رميا أي في رمي مصدر رمى وزن فعيلة كخليفا بمعنى الخلافة وخصيصا بمعنى الخصوصية قيل قتيل العمية أن يضرب الإنسان بما لا يقصد القتل بحجر صغير وعصا خفيف فأفضى إلى القتل قيل هذا أقرب بلفظ الحديث فإنه قال صلعم في عمية في رمي يكون بينهم إلخ وكان هذا كالبيان والتفسير بقوله عمية فهو قود أي يصدق أن يقاد منه ومستوجب له مصدق بمعنى المفعول أطلقه باعتبار ما يؤول إليه هكذا قيل أقول هذا على تقدير كون قتل من قوله ومن قتل عمدا على بناء الفاعل وإن كان على بناء المفعول كما في نسخة فيتأتى تفسير قوله فهو قود أن يقاد له إلخ والقود قتل القاتل بالقتيل وقد أفاده به واستفدت الحكم إذا سألته أن يقاد ومن حال دونه أي منع عند القصاص أو عند القاتل المستحق من الاستيفاء فعليه لعنة الله والمراد من الصرف التوبة وقيل النافلة ومن العدل الفدية ومنه قوله تعالى وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها أي إن تفد كل فداء وقيل فريضة وقيل الصرف ما يصرف به العذاب عن نفسه والعدل ما يجذبه للجنة وإنما قال الصرف التوبة لأن بها ينصرف عن الذنوب والعصيان قوله لا أعفي بصيغة المضارع المتكلم المعلوم أعفى إذا ترك فحذف لا أعفي بصيغة الماضي المجهول وهو دعاء على علة وكلاهما من العفو في بعضه لا يقع عابنا المجهول إلا لا يترك هو حسن إن صح رواية قائلة المغرب الإعفاء غلب على الترك مطلقا ومنه أعفاء اللحية وهو بترك قطعها وقيل معناه إن ولي الدم إذا أخذ الدية ثم قتل القاتل بعد ذلك لا أعفو عنه بل أقتله قصاصا ثمانية الديات جمع دية وهي مصدر كأنها اسم للمال يعني الخنصر والإبهام يريد أنهما سواء في الدية وإن كان

كان الأبهام أقل منفعة من الخنصر اعلم أن القتل خمسة أوجه وكذلك الأرش أنواع ينبغي واحدا بعد واحد إن شاء الله تعالى في هذا الباب عمد وهو ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالحديد ومنه الخشب والحجر الذي له نار كذا في المبسوط والعمد هو القصد وأبو قود على القصد الآبد لبرد ليلة امتنعا القاتل الثلثة فوا قيه الدليل مقام مدلوله لأن الدلايل تقام مقام مدلولاتها في المعاني الشرعية وموجب قتل العمد إذا كان بهذه الشرايط المذكورة هو القود وذكر بالكتاب والسنة والإجماع وأما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية وروى عمر أنه صلعم أنه قال الارد في بيان قوله تعالى ملعون فمن هذا بنيان الرب وأما الإجماع فقد اجتمعت الأمة على أنه من الكباير المنصوص عليها وأما في القود فقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ومن أنبي صلعم العمد قود أي موجبه فالعمد هو المجازاة بمثل الأذى في الفعل الأول أو بما قرب منه والموجب عينا وهو أحد قولي الشافعي أنه ليس للولي إلا القود بكل حال وله أن الحق لهم ثم القود هو الموجب عينا وهو أحد قولي الشافعي أنه ليس للولي إلا القود بكل حال وله أن الحق لهم ثم القود هو الموجب عينا وهو أحد قولي الشافعي أنه ليس للولي أخذ الدية إلا برضاء القاتل عندنا وعنده له ولاية العدل من القود إلى الدية بغير رضاه لتعينه مذفعا للهلاك وفي قول الواجب أحدهما غير عين ويتعين باختياره لقوله صلعم في حديث بني خزاعة فمن قتل بعد قتيلا فأهله بين خيرتين أن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية وروى قادوا ولنا ما تلوناه من الكتاب في الحديث وأنه لا معادل له بين المال والنفس لضرورة ولاية تفوت مصلحة استيفاء الحيوة كالقصاص على العموم وأما الحديث فالعقل المقاداة لا تكون إلا بالتراضي وكذا الدية ما يؤدى أما الأخذ بدون رضاه عصب الأدية فيكون الحديث محمولا على الأخذ برضا القاتل والكفارة في العمد على القاتل خاطئا فالنص فيه لأن العمد أقبح فكان أدعى إلى الكفارة ولأنه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها ولأنها من المقادير فلا يتعدى مورد النص وإنما قلنا بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح احترازا عما يسيل الدم والسكين والرمح أولى من كان كالأبرة وشبهها احترازا عما يشبهها وما كان من جنس الحديد كالصفر والرصاص والذهب والفضة والنحاس والآنك حكم الحديد والناب يشبه الحديد وهو عند أبي حنيفة رح أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا أجرى مجرى السلاح وعندهما إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما القتل به غالبا لأنه يقصد به القتل وإن ضربه بما ليس بسلاح ولا أجرى مجرى السلاح ولا القتل به غالبا فقتل خطأ عند أبي حنيفة رح وعندهما شبه العمد وخطأ العمد أن يقصد بالرمي غرضا فأصاب إنسانا لم يقصده بالرمي أو لأن الآلة لم تكن للقتل ولا مستعملة لأنه يتعذر استعمالها على غيره وخطأ محاية من الإبل وإن الآلة لما لم تكن للقتل ولا مستعملة لأنه يتعذر استعمالها على غيره ومن يقصد قتله فقصرت العمد قصرا للآلة فكان شبه عمد كما شرط وتحصل وجب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتحقيق الكلام على انه خير مما مضى من البطلان وهو بعض الاولى واكثر نسخ بلاد مصر على الاولى ونقل القاضي عياض
جهد رزاة صحيح مسلم مضبوطه بالموحدة تحت والراء ثم الزاي صحت بخطه لوجهين احدهما انه عارض حكم الشرع
ورام ابطاله والثاني انه تكلفه في مخاطبة وهذان الوجهان مذمومان في الشيخ وان كانا غير متكلفين
الاتيان فلا يأبى قوله ان ضرتين ضرة المراة امراة زوجها شيئة بالمضرتها الاخرى بفوز مسطاط
بالاضافة بيت من الشعر وهو الخيمة بضم الفاء وكسرها وروي بالتاء المثناة من فوق بعد السين كما ذكر الطبري وهو الخيمة
الكبيرة والسرادق الكبير وجعلها اي وجعل المقتضي على عاقلة المراة من الحسان الا في قتيل العمد الخطاء الا
كالة تنبيه قتيل العمد الخطاء عبارة عن شبه العمد في القتل وانما وصف هذا العمد الخطاء لتصور الدية فانه
لا تتلف الا نادرا واعلم ان القتل قسمان عمد محض وخطا محض وشبه العمد لا يعرف وهو قول مالك
قال وليس كذلك الا الخطاء والعمد واجبة ابو حنيفة به بهذا الحديث على ان القتل بالمثقل شبه العمد
لا يوجب قصاصا واعلم ايضا ان شبه العمد الذي لا قود فيه كما مر في اوائل هذا الباب حكمها ان
يتعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا اجرى مجرى السلاح وهذا عند ابي حنيفة خلافا لما روى الطحاوي عن عقبة
بن اوس الدوسي عن رجل من اصحاب رسول الله خطب الناس يوم فتح مكة فقال خطبتنا الا ان قتيل العمد الخ
واخرج الطبراني عن ابن عباس عن النعمان بن بشير قال سلم كل شيء خطأ الا السيف ولكل خطأ ارش
وعنه عن النعمان بن بشير قال سلم الا عمد الا بالسيف وعنه ايضا قال سلم كل شيء خطأ الا الحديد
قال الطحاوي عن علي قال في شبه العمد بالعصا والحجر الثقيل وليس فيهما قود وليس فيما دون النفس
شبه عمد وانما هو خطأ قال وروينا في اول الكتاب الجنايات من حديث الربيع انها لطمت جارية فكسرت
ثنيتها فاختصموا الى رسول الله صلعم فامر بالقصاص وقد رأينا اللطمة اذا اتت على النفس يجب فيها
قود ورأينا ما فيما رأينا هو فيما دون النفس فيها القود فثبت بذلك ان ما كان في النفس شبه عمد
فهو فيما دون النفس عمدا اربعون خلفة بفتح المعجمة وكسر اللام وفتح الفاء اي ناقة حاملة بيان لوجه
التغليظ واولادها بيان خليفة قوله عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون المعجمة قبل المثناة صلعم
عاملا بخران ليفقههم في الدين ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم وذلك في سنة العاشرة وكان هو
بن سبع كرنة وكنيت بابي خليفة قوله من ابل الغرائض والنسي والصدقات والديات من اعتبط بسكون المهملة وفتح المثناة
قبل الموحدة معناه من قتل مؤمنا من غير جرم يوجب قتله يقال اعبطت الناقة واعبطتها اذا نحرتها
بغير علة فهي عبيط وعبيطة ومات فلان عبيطا اي شابا صحيحا هذا في اللغة فانه قوديه اي
تقتص منه بما جنت يده من القتل فكانه مقتول يده قصاص ورضا اذ ليه المقتول ترك القصاص
والعفو عنه وفيه اي وفي الكتاب وفي الانف اذا اوعب جدعه بفتح الجيم وكون المهملة اوضح العين
المهملة اي قطع الانف من اصله عبارة المجتهد ويجوز ان يكون عابنا الفاعل اي اوعبه الجاني

الجاني فكان الفعل مسندا اليه والمراد ابلاغ الجدع غايته بالاستيصال واعلم ان الدية في شبه العمد
عند ابي حنيفة واحد وثلاثون حقة واحد وثلاثون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون خمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتسمى هذه مغلظة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة لورود
الاثر فيه دون غيره وعند محمد وان في قيمتها ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات
في بطونها اولادها بالحديث الذي ذكرنا قبل هذا بقوله صلعم الا ان قتيل العمد الخ اما الدية في الخطأ
مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون
جذعة وبه قال ان فرم وهو قول ابن مسعود وهكذا اقضي صلعم في قتيل قتل خطأ اخماسا غير ان
عند الشافعي يقضى بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض وفي كل الانسان الدية وفي كل سن خمس من الابل لقوله صلعم
في حديث ابي موسى وفي كل سن خمس من الابل او خمسة دنانير او ستمائة درهم ثم ان كانت الاسنان اثنين وثلثين كجثية
عشر الف درهم وفي السبعين اي في قطع الحشفتين وفي الصلب ضرب الظهر كحبت القطع ماؤه
وفي اشفار العينين الدية وفي احدهما ربع الدية يحتمل ان يريد به الاهداب مجاز المجاورة وانما وجبت
الدية لفوات الجمال عما الكمال وانما وجب الربع في احدهما لان بهما تراء المنفعة حصلت بالاربع ولو
قطع الجفون بأهدابها ففيه دية واحدة لان الكل كشيء واحد وفي الموضحة التي تصل الى
الجلدة الرقيقة فوق الدماغ يقال له خريطة الدماغ المحيطة به وسميت امة الراس وام الدماغ
واعلم اولا ان الى موضحة لا يستعمل الا في الراس ويقال كل شيء اذا اصاب الراس شجه وهو
عشرة الحارصة بالمهملة قبل المهملتين وهي التي تخرص الجلد اي تخدشه والدامغة بالمهملة والمعجمة بعد
الميم وهي تظهر الدم ولا يسيله كالوضح في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة
بالموحدة والمعجمة قبل المهملة وهي التي تقطع الجلد والمتلاحمة بضم الميم وكسر المهملة وهي التي تقطع
اللحم والسمحاق بكسر المهملة وسكون الميم قبل المهملة وهي التي تصل الى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم
الراس والموضحة وهي التي توضح العظم بعد ان ترفع اللحم والهاشمة وهي التي تكسر العظم و
المنقلة بضم الميم وفتح النون وكسر القاف المشددة هي التي تنقل العظم بعد الكسر عن محله والامة و
هي التي تصل الى ام الراس وهو الذي فيه الدماغ كما مر في الموضحة اذا كانت عمدا القصاص مما روي
ان النبي صلعم قضى فيها بالقصاص والامكان المماثلة ولا قصاص في بقية الشجاج لتعذر اعتبار المساواة
فيها هذا رواية عن ابي حنيفة وقال محمد في ظاهر المذهب يجب القصاص وفيما دون الموضحة
حكومة عدل لانه ليس فيها ارش مقدر وهو مما تواتر من النحو وعمر بن عبد العزيز اما
اذا كانت الموضحة خطأ ففيها عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر
الدية وفي الامة اي الى ام الدماغ ثلث الدية وفي الجائفة وهي شجة التي تنتهي الى جوف الراس

أو جوف البطن بان يضرب في بطنه او ظهره او صدره او راسه فيشق الى جوفه فان نفذ جايفتان ففيهما ثلثا
الدية لما روى ان ابا بكر رضي قضى بثلثي الدية في جايفة نفذت الى الجانب الآخر والشجاج بالرأس والوجه
ما كان في غير هما فشجة خراصة وفيها خلومة عدل وفي كل اصبع من يده او رجله عشر الدية فان في الخمس نصف الدية ولان في قطعها تفويت جنس منفعة البطش وهو الموجب فان
قطعها مع الكف ففيه نصف الدية لقوله صلعم وفي احدى اليدين نصف الدية فان قطعها مع نصف الساعد
ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وهو رواية عن ابي يوسف وعنه ايضا ان ما زاد على اصابع
اليد والرجل فهو تبع الى المنكب والفخذ لان الشرع اوجب في اليد الواحدة نصف الدية واليد
التي لهذه الجارحة الى المنكب لهما ان اليد آلة ناطقة والبطش بالكف والاصابع دون الذراع فلم
تجعل الذراع تبعا لها في حق التضمين قوله وهذه وهذه سواء اشارة الى الابهام والخنصر قوله لا حلف
بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وفتحها مع كسر اللام الى العهد يعني المعاهدة على التناصر والاتفاق بين القوم حالة
اذا عاهد قيل الحلف والمحالفة مصدر عن جرى بين التحالف بين قوم في الجاهلية على ان ينصر كل منهم
كلهم وحرب بعضهم حرب كلهم وان يرث بعضهم بعضا ويغرم بعضهم بعض فاذا جاء الاسلام
رفعت هذه التعاقدة الجاهلية وابدلها المواخاة والاخوة وقال الله تعالى انما المؤمنون اخوة
يعني بقوا الرجل في الجاهلية ومن في ذكر حربي حربي كذا وتر تيمي وان ذكر وغير ذكر فيتعاقدون الحليف
من جملة القوم الذين دخلوا في حلفهم ويطلبون بجنايته فلما جاء الاسلام نهى ان يحدث ذلك فيه
واقر ما كان في الجاهلية من ذكر لا نقض لتعلق المصالح من حقن الدماء وطلب الحقوق وحفظ
العهود وهو المراد من قوله وما كان من حلف فان الاسلام لم يزده الا شدة لا يزيده يعود الى ما
في قوله وما كان من حلف وتعني الشدة اي ابطل الاسلام الحلف فلا يكون شدة عليهم المؤمنون يد واحدة
اي ينصر بعضهم بعضا فجعلهم بمنزلة اليد الواحدة في التناصر والتعاون على من سواهم وهم الكفار
يجير عليهم اي اجاره اذا امنه معناه كما يسعى بذمتهم ادناهم كما مر في ابواب القصاص واد ناهم
افعل تفضيل من دنا يدنو دناءة اذا سفل معناه هنا من يقل اعتباره وقدره كالعبد والنسوان
كما مر في باب القصاص يرد سراياهم جمع سرية وهي قطعة من العسكر كم يكن اكثر
من اربعمائة الى يرد عليهم الغنيمة العوهم على قعودهم القعود الجمل الذي تحمل عليه الاثقال
والرحالة بدار الحرب المنتظرة عود السرية اليها يعني يبعثون كرايا هم الى العدو فما غنمت
يرد منه على القاعدين حصتهم دية الكافر نصف دية المسلم فبهذا قال احمد وما لك رحمهما الله
ان احدهما قال اذا كان القتل خطأ فان كان عمدا لم يقتل به ويرضى عليه بالدية عشر القاتل
وقال الشافعي دية كل واحد منهم دية تلذ دية المسلم لما روى عن عمر انه قال دية اليهودي والنصراني

اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم وهي ثلث الدية ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال مالك دية
اليهودي والنصراني كدية المسلم لقوله صلعم عقل الكافر نصف عقل المسلم وعندنا دية المسلم والذمي سواء
لما روى الدار قطني عن ابن عمر ان النبي صلعم قال دية الذمي دية المسلم وعنه ايضا عن اسامة بن زيد
انه صلعم جعل دية المعاهد كدية المسلم ولنا ايضا قوله صلعم دية كل معهد في عهده الف دينار وهكذا
قضى ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وقد روينا ذلك في حديث العاقلة ويشبه ان الضمانات فان قيل قال ابن
جبان الحديث الاول في حديثي الدار قطني لا اصل له من كلام النبي وقد روى الثاني عثمان بن الخارص وهو
متروك قلنا هذه دعوى لا دليل لها من دليل والظاهر ان القاضي لا يكون الا عدلا فلا بد من بيان
تشبيه بهم والى هذا ذهب سفيان الثوري واهل الكوفة لاجلب واصل الجلب مجمع كالمسكنا معنى الجذب
والجمع والجلب بالتحريك فقط معناه التابع كما مر في باب الزكوة والمراد بالصدقات الزكوة هنا ودية المعاهد
الى آخر الخطابي العهد للكفار قسمان اما عهد مؤبد مكي حقن دمه بالتجزية والآخر من كان له عهد
الى مدة فاذا انقضت تلك المدة على ما كان وفيه دليل ان قوما بقوله لا يقتل حر من كافر ان
الكفر قبيح فيورث الشبهة ولنا ما روى عن النبي صلعم انه قتل مسلما بذمي ولان النساء في العصمة
بائنة نظرا الى التكليف والدار والمبيح كفر الحربي دون المسلم ولا يقتل المسلم بالمستامن لانه غير
محقون الدم على التابيد قوله عن خشف بن مالك بكسر الجيم وسكون المثلثة والفاء يروى بنت لبون وابنة لبون
ايضا كذا روى احمد بن حنبل ايضا عن ابن مسعود فقال قضى صلعم في دية الخطا خمس بنت مخاض الخ قوله
وخشف مجهول اي في روايته كذا ذكر الخطابي قال الشارح الا ان احمد بن حنبل من جملة من اخذ حديث ابن مسعود
وهو من اعلام اهل الحديث فلا يجوز للخطابي طعنه فانه اعلى رتبة منه والراوي عن خشف في هذا الحديث
زيد الطائي ويروى عنه ابو جعفر الطحاوي قيل والعجب من المؤلف كيف ظهر بصحة الحديث مرفوعا على ابن
مسعود مع طعنه الذي يرويه عن خشف وروى بتخفيف الهملة اي اعطى الدية قتيبة جبر ميل في باب القسامة
وليس في الشاء الخ جملة حالية قوله حتى يخلف اي حول خليفة فقام حطيما اي وعظم فقال ان الابل
قد غلت من الغلاء اي قد زادت قيمتها فقدرها على اهل الورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة اثنى
عشر الفا على اهل الغنم مائتي جلة وهي ازار ورداء من اي نوع الثياب وقيل الحلة تطلق على
ازار ورداء من برود اليمن كذا روى عن ابي عبيد قيل والاتم حلة حتى تكون ثوبين قيل ان التقدير
الذي قدره عمر عند الجواز بالابل فاوجب الف دينار او اثني عشر الف درهم وترك اي ترك
دية اهل الكتاب اجماعا كما كانت في عهد النبي صلعم ولم يزد على اربعة الاف درهم ولم يرفعها
الى ثمانية آلاف درهم كما كانت في زمن النبي صلعم في رواية لم يرفعها اي لم يمسكها الى النبي بل انما

اسند اليها فرضه ولم يسند قيمة دية اهل الكتاب فهي اربعة الاف كما كانت في زمنه صلعم هذا عندنا ان فيها وعند ناعشرة الاف درهم او الف دينار او اثنى عشر الف درهم او مائة من الابل وكذا الدية عند مالك هذا معنى رواية ابن عباس عن النبي صلعم انه جعل الدية الخ اي الورق لما روى ان النبي جعل دية كل ذي عهد في عهده الف دينار قوله يقوم التقويم جعل الشيء ذا قيمة من قيمت الشيء جعلت له قيمة قرية اذا غلت اي اثمان الابل ارتفع اي زاد في قيمة الدية واذا هي رخص وهي ضد الغلاء يعني اذا ظهرت من هاج اذا ثار وانتشر مع ان فاعل مذكر نظرا الى القيمة ومن روى رخصا تميزا فظاهر وفاعل هاجت ضمير يعود الى الاثمان وهذا دليل على ان الاصل في الدية الابل فاذا اعوزت يجب قيمتها وهذا عند ان في القول الجديد كما اشرح السنة اوعولها بفتح العين وكسرة الراء مثلها ان العقل اي الدية ميراث بدليل ما روى القياس ان عقل المرأة بفتح عينها وهي الجناية معناه ان الدية التي تجب بجناية المرأة انما هي على عاقلتها فيتحملون عنها تحملهم عن الرجل اذا جنى وانها ليست كالعمد الذي جنى ان العاقلة لا يتحمل عنه بل يتعلق ارش جنايته برقبته والحر اذا جنى خطأ يتحملها العاقلة وجوبا قوله والا يقتل صاحبه اي صاحب شبه العمد وهو القاتل بسماه صاحبه لصدور القتل عنه في القديم العائمة لانه عبارة عن الدية في موضعين صحيح ذهب نظرها وابصارها في قتلها ثلث الدية السادة عند الحق فانه عمل بظاهر الحديث وعند غيره ما وجب الا مخومة عشرا والسادة الذي عينة قيمة ولا يضرها قال في شرح السنة معنى مخومة عشرا ان يقال لو كان هذا الجرح عبدا كم كان ينقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب من دية بذلك بغرة واعلم ان امرأة اذا ضربت بطنها فالقت جنينا ميتا فعليه غرة قيمتها نصف عشر الدية يعني دية الرجل وهي عشر دية المرأة وهي خمسمائة درهم والقياس ان لا يجب شيء وبه قال احمد لانا لم يتيقن بحيوته والظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق ولنا قوله صلعم في الجنين غرة عبد او امة قيمتها خمسمائة وروي او خمسمائة وقال مالك ان فيه خمسمائة درهم والحجة عليهما ما رويناه ويجب الغرة على العاقلة لانه صلعم قضى بالغرة على العاقلة وقال مالك في ماله لانه بدل الجزاء لكنا نقول هي بدل النفس لانه صلعم سماه دية ثم لما وجبت على العاقلة تحملوه كذلك غرة وقال ان فيه في ثلث دينه لانه بدل العضو لنا ما روى محمد بن الحسن باسناده الى النبي صلعم انه قضى بالغرة على العاقلة في ثلثه ولانه بدل عضو الام من وجه وبدل العضو اذا كان ثلث الدية فادونه يجب في ثلثه ويستوي فيه الذكر والانثى لاطلاق النص وان القت الجنين حيا ثم مات ففيه دية كاملة لانه اتلف حيا ثم ان القت ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة دية بقتل الام وغرة بالجنين لما روى انه صلعم قضى في هذا بالديتين والغرة ولانه وان ماتت الام

الام ثم القت جنينا ميتا فلا شيء عليه وقال ان فيه وجب الغرة في الجنين لانه مات بالضرب ولنا انه يحتمل ان يحتمل موت الام فيموت فلا يجب شيء ويحتمل ان يموت بالضرب فلا يجب الغرة بالشك ولو ماتت الام ثم القت حيا ومات فعليه ديتان كاملتان ولو القت جنينين ميتين اخذها قبل موت الام وان بعد موتها فعليه غرة في الاول دون الثاني ولا يرث الاول من الام ولا الام ترث منه والثاني لا يرث ولا يورث عند وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى وقال ان فيه عشر قيمة الام لانه كجزء لها وضمان الاجزاء يؤخذ من اصلها ولنا انه بدل نفسه ولهذا يورث عنه ولانه يجب الضمان وان لم يظهر النقصان بالام واذا كان بدل نفسه يقدر بها وقال ابو يوسف يجب ضمان النقصان لو انتقصت الام بالولادة والا فلا كما في اجنة البهائ لان ضمان قتل الرقيق عليه ضمان مال فالحاصل انه وجب في الجنين الحر الذكر نصف عشر ديته وفي الانثى عشر ديتها وما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد فيجب في الذكر نصف عشر قيمته وفي الانثى عشر قيمتها وروى انها اذا شربت دواء فالقت جنينا ميتا لا غرة وقيل اذا حملت حملا ثقيلا او شربت دواء فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلتها خمسمائة درهم وان لم يكن لها عاقلة فغي مالها وكفارة قوله ومن ختن يصير ضامنا اذا تعدى والعلاج فمات المريض اذا لم يكن مشهورا فيه فاذا تولد من فعله التلف ضمن عاقلته اتفاقا الدية قالوا والاقود عليه لانه ما عالج الا باذن المريض فاذا يكون حكمه حكم الخطأ قوله ان غلاما المراد من الغلام الجاني الحر لا الرقيق والمراد بجنايته جنايته خطأ وعاقلته كانوا اقرباءه لهذا لم يجعل صلعم على اهله شيئا اما الرقيق اذا جنى على رقيق او على حر فارشه يتعلق برقبته عند جميع العلماء وفقد مولاه لا يدفع عفو ذكر باب ما لا يضمن من الجنايات الخ اخرجه جبار ثانية الاعجم وهو شذ الاعجمي وهو من في لسانه عجمة اي عدم فصاحة بالعربية وان كان عربيا وقد غلبت لفظة على البهيمة كالدابة على الفرس والمراد في الحديث البهيمة اذا جرحت انسانا فهو هدر اذا كانت منفلتة لا قائد لها ولا سايق معها وكذا لا يجب الضمان على فرد المجوس وهو ما يستخرج الاشياء من التراب الذهب والفضة وغيرهما والبئر في غير محل العدوان سواء كان في ملكه او بادية احياها ونجيء هذا قد مر في باب الزكوة ولكن ذكره هنا لا يخلو عن الفايدة الجبار بضم الجيم والموحدة معناه هدر وهو الذي لا ارش فيه الحلم ان ما اصابت البهيمة ليلا او نهارا اذا كانت منفلتة فلا ضمان على صاحبها وان كان هو بقربها فاصابت في فورها او بسببها ضمن ذلك كله وقال ان فيه ما افسدت المواشي المرسلة بالنهار من مال الغير فلا ضمان وما افسدت بالليل ضمن ربها لان في عرف الناس ان اصحاب الزرع يحفظونها بالنهار وهي تسرح بالنهار ويرد بالليل المراح وقال ابو حنيفة واصحابه ان المالك

اذا لم يكن معها فلا ضمان عليه فيما تلفت ليلا كان او نهارا ان قيل روى ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حايطا فافسدت فيه فقضى صلعم ان على اهل الحوايط حفظها بالنهار وان افسدت المواشى بالليل فى ضمان اهلها قلنا هذا الحديث لم يصله مالك ٢ والاثبات من اصحاب الزهرى والحكم فيه ما خوذ من حكم سليمان عليه السلام فى الحرث اذا انفلتت فيه غنم القوم فحكم صلعم بمثل ذلك الحكم ثم اخذ الله لم صلعم هذه الشريعة فنسخت ما قبلها الا ترى ان النبى صلعم لم يراع وجوب حفظ عليه وان اعتادتها وجاز ان يكون النبى صلعم انما اوجب الضمان فى حديث البراء اذا كان صاحبها هو الذى ارسلها واعلم ان حكم سليمان عليه السلام قال الزهرى دخل رجلان على احدهما صاحب الحرث والاخر صاحب غنم فقال صاحب الزرع ان هذا انفلتت غنمه ليلا فوقعت فى حرثى فافسدته فلم يبق منه شيئا فاعطاه داود عليه السلام رقاب الغنم بالحرث فخرجا فمرا على سليمان عليه السلام فقال كيف قضى بينكما فاخبراه فقال لو دلت امرها لقضية بغير هذا وروى انه قال غير هذا ارفق بالفريقين فاخبر بذلك داود عليه السلام وقال اقضى بينكما فدفع الغنم الى صاحب الحرث ينتفع بدرها وسلها وصوفها ومنافعها وتبذر صاحب الغنم صاحب الحرث فاذا صار الحرث كهيئته يوم اكل دفع الى اهله واخذ صاحب الغنم غنمه فقال داود عليه السلام القضاء ما قضيت وحكم بذلك وقيل ان سليمان عليه السلام يومئذ حكم كان ابن احدى عشرة سنة واختلف العلماء فى حكم داود باجتهاد ام بالنص على ذلك حكم سليمان قال الفضيل فعلا بالاجتهاد وقالوا لا يجوز الاجتهاد للانبياء ليدل ذلك على ان ثواب المجتهدين وان اخطاء واصاب سليمان قال ابو يوسف يجوز الخطاء على الانبياء الا انهم لا يقرون عليه فاما العلماء فلهم الاجتهاد فى الحوادث اذا لم يجدوا فيها نص كتاب او سنة واذا اخطوا فلا اثم عليهم لقوله صلعم اذا حكم الحاكم فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطا فله اجر وقال قوم ان داود وسليمان علم حكما بالوحى وكان سليمان ناسخا لحكم داود وهذا القول لا يجوز للانبياء الحكم بالاجتهاد لانهم مستغنون عن الاجتهاد بالوحى وقالوا لا يجوز الخطاء على الانبياء صلعم هذا كلام منقول من شرح المشارق مسمى بتحفة الابرار والله اعلم

لما اوطاءت الدابة وهى اصابة بيدها او رجلها او راسها او جبطت والضمن ما نفحت برجلها او ذنبها والاصل فيه ان المرور فى طريق السلمين مباح مقيد بشرط السلامة لانه يتصرف فى حقه من وجه وفى حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين العامة فقلنا بالاباحة مقيدا بشرط السلامة ليعتدل النظر من الجانبين ثم انما يقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ولا يتقيد فيما لا يمكن الاحتراز عنه لما فيه من سد باب التصرف والحرج العظيم والاحتراز عن الانظار وما يطيقه ممكن فقيدناه بشرط السلامة والاحتراز عن النخة بالرجل والذنب غير ممكن مع السير على الدابة فلم يقيد به وان اوقفها فى الطريق ضمن النخة ايضا لانه متعد فى الايقاف وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثار غبارا او حجرا صغيرا فحنى العين انسان او فسد ثوبه لم يضمن فانه من ضرورة السير كذا اذا اوقفها بذنبها لانه متعد فى الايقاف وان اوقفها لغيره فعطب انسان بروثها او بولها ضمن لانه ليس من ضرورة السير وكل شئ ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد الا ان على الراكب الكفارة فيما وطاءت الدابة وخرج عن الميراث والوصية لانه مباشر للقتل دون ما سواه من الكفارة عليهما ولو كان راكب وسايق قيل لا يضمن السايق ما وطيت الدابة لان الراكب مباشر والاضافة الى المباشر اولى وقيل الضمان عليهما ولو اوقفها على باب المسجد الاعظم او غيره فسخت انسانا ضمن الا اذا تعين الامام موقفا عند بابه لايقافه الدواب فلا ضمان عليه فيما حدث منها وكذا اذا اوقفها فى سوق الدواب لا يضمن ولو اوقفها على باب السلطان قال محمد يضمن ما اصابت **قوله** جيش العشرة والمراد منه غزوة تبوك لتسميته بها بذلك لشدة الامر عليهم فيها فاجدب وعشوا الحار من الزاد والظهر والماء والكلا والتمر حتى نزلوا واثمر الدود والشعير المنسوس وانما كان العشرة يعتقبون على بعير يحملون عليه زادهم كما روى ان النبى صلعم حين اراد غزوة تبوك قام خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم حض على جيش العسرة فقال من يجهز جيش العسرة فله الجنة فقام عثمان رضه فقال يا رسول الله على مايتا بعير باحلاسها واقتابها فى سبيل الله ثم حض على جيش العسرة فقال يا رسول الله على مايتا بعير باحلاسها واقتابها فى سبيل الله ثم حض على الجيش فقال يا رسول الله على ثلثماية بعير باحلاسها واقتابها فى سبيل الله قال الراوى وهو حباب والموجرتين فانا رايت النبى صلعم ينثر من المنبر وهو يقول ما على عثمان ما فعل بعد هذا وقال حذيفة بعث صلعم الينا جيش العسرة فبعث الى النبى صلعم بعشرة الاف دينار وعصبت بين يديه فجعل يبدد بيده ويقلبها ظهرا لبطن ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت وما هو كائن الى ان تقوم الساعة هانيا لك يا عثمان ما عملت بعد هذا الخير باهملة المفتوحة وتشديد الجيم التحريض وما فى قوله ما على عثمان ما عمل وما فعل وما ابالى فاتت **فانتزع** ونزع بمعنى النتح والضاد فى فعض فى العاض مشددة والمعضوض منعوت من عض اذا اخذ بالسن **فاندر** بفتح الهملتين اى سقط ويروى ندر بعنى خر الذى يده من فم العاض فسقط واحدة من اسنانه فاهدر صلعم وقوله صلعم ايدع اى ايترك يده فى فمك تاكلها كما تاكل الفحل من الابل انتاره الى علة الاهدار على سبيل الانكار وفيه دليل على ان دفع الصايل عن نفسه جايز بالقصد بفتح القاف وسكون المهملة الاكل باطراف الاسنان وخيل هو المضغ يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر المعجمة تقضمه بالفتح والمراد بالفحل النحل من الابل لان اكله باسنانه اشد من غيره روى البخارى ومسلم ايضا من حديث عمران ان رجلا قاتل رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته فاتى ابن ابى امية او منية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته

فاختصا الى رسول الله فقال اصبر يغفر احدكم يداخيه كعض الفحل ادية كاملة بضم الميم وكسر الكاف النون وفتح المثناة
وهي التي يعلى ركبها اماميه فهو ابوه فنسب تارة الى امه وتارة الى ابيه فكان يحتج في خروج الشارق فيه دلالة على
انه لا ضمان في ذلك اذا لم يكن لاختلاط المشهور من ذكره وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واكثر
وقال مالك يضمن قوله دون حالة اي عند فعله او لاجل ما له قيل الظاهر انه على حقيقته قوله هو في
النازعة ليدل ايضا على ان دفع الصائل مباح وان هلك في الدفع قوله لو اطلع في بيت احد الخ
اعلم ان من اطلع في دار قوم نظرا الى حرمهم فعموا فلم يتنه فذهبت عينه في حال النهي فهو
هدر وكذلك من دخل دار قوم او اراد دخولها فعموه هذا محمل قوله صلعم من كشوشر
فاذا خذ بصره في البيت قبل ان يؤذن له فرأى عورة اهله فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه
وان مر على باب غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل البيت فاما اذا لم يكن
الامر كذلك فنظر لم تبق فيه مخافة ولا نهي ثم جاء انسان ففقأ عينه فهذا لا يلزمه حكم جناية
لخذفته بالخاء والذال المعجمتين وقيل بالحاء المهملة والزاي المهملة اي رميته بحصاة او نواة او نحوها
بين اصبعيه او رؤس الاصابع وقيل بالحاء المهملة وهو اولى في الرواية الاولى وقيل بالمعجمة اذ هي قيل بالمعجمة
هو الرمي بالحصاة وبالمهملة بالقص ومعنى ففقأت تلفت اي لم يكن عليكم جناح اي اثم قوله في
خصر بضم الخاء المعجمة وسكون المهملة كناية عن قعر البيت وفي رواية عن سهل بن سعد ايضا ان رجلا اطلع على
النبي صلعم من كوة او جحرة وفي يده مدرى فقال صلعم لو اعلم انك هذا تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستيذان
من اجل البصر في رواية لاجل البصر انما اوجب الاستيذان الدخول لاجل ان لا يقع بصره على
ما لا يراد وقوله وضع النبي صلعم مدراه في رواية ويقال مدرى الرجل بها رأسه
قوله تخذف اي يرمي وعن ابي نضرة ايضا قال اتى عبد الله بن مغفل رجلا من اصحابه
تخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله كان يكره او كان ينهى عن الخذف فانه لا يصاد به صيد ولا
ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم راه بعد يخذف فقال له لا
اخبرك ان رسول الله كان يكره الخذف ثم اراك تخذف لا اكلمك ابدا وذكر في صحاح الدار

وذا المعجمتين هو رمي الانسان بحصاة او نواة او نحوها يجعلها بين اصبعيه السبابتين او الابهام
والسبابة قوله والانكاء به بصيغة المفعول نكاية العدو بفتح النون والهمزة اي لا يخرج عدوا بحصى
الخذف في نكاية القرحة انكاها اذا قشرتها ونكيت نكاية اذا كثرت فيه الجراح وتفقأ العين اي يعمى به
الصيد وفي الحديث دليل على نهي الخذف لعدم المصلحة فيه فيلحق به كل ما شارك في ذلك كالبندقة التي
يرمى بها اجناد مصدر فيه دلالة على جواز هجران اهل البدع ومن خالف السنة مع العلم وانه
مهجور بهجره وانما نهى صلعم عن الهجران فوق ثلثة لحظ نفسه او لانتساب المذنب كما اشار اليه في شرح
المشارق قوله خلف سكر اي فليأخذ لها بيده مخافة ان يصيب احدا روى هذا ابو بردة بضم الموحدة
وسكون المهملة وفتح المهملة هو كما في بنات بن عمرو بن عبد بن كلاب بن عنم بن هبيرة بن وهب بن هاني
بن يلي بن عمران بن حلوان بن الحارث بن عمرو وقيل هالك بن هبيرة والاول اصح واشهر وهو اوسي
حال البراء بن عازب كهلا بدريا واحدا والخندق والعقبة الثانية مع السبعين ومع سائر المشاهد مع النبي صلعم
روى احاديث اتفقا على حديث مائة وستين وثلاثين وقيل اثنتي وقيل اثنتي واربعين بناء على كسر النون والمثناة
والراء المهملة قوله لا تشير احدكم على اخيه بالسلاح اي لا يتبع ان يشير نهي عن الملاعبة به فانها تفضي
الى ضرورة الهرج حقا فيقتل احدهما الآخر فيدخل النار ينزع بفتح النون وسكون الزاي المعجمة
وفتحها قبل المهملة يعني ان الشيطان يرمي السلاح كانه يدفع يده فتحقق اشارته واصل النزع تعول
نزعت الشيء من مكانه اذا قلعته ويروى بالغين المعجمة من النزغ وهو الافساد والاغراء اي يغريه
فيحمله على تحقيق الضرب حين يشير به عند اللعب ويحتمل ان يكون معناه يطعن في يده من قولهم نزعه
كانه ان طعن فيه والمراد بالفعل الشيطاني من الانسان المنسب السلاح ما اعد للحرب من آلة الجديد
وقيل حامل السلاح على المسلم ان كان مستحلا بذكر فليس من المسلمين والا فالمعنى ليس متخلقا باخلاقنا ولا
عاملا بسنتنا والضمير في يده يعود الى اخيه وهو المشير قوله وان كان اخاه لابيه وامه يعني
وان بعد ان يقصد المشير باشارته خرج المشار اليه معناه للبالغة وروى البخاري الحديث هذا
ايضا الا انه لم يذكر حتى يضعها فان فيه تحويفا للمسلم واذا خاف ان النزع في قلبه وهو
لعنة الملائكة من انشاد الى اخيه بحديدة لان فيه تحويفا للمسلم واذا خاف ان النزع في قلبه وهو
حرام لقوله صلعم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما وانما قال وان كان اخاه لابيه الخ لان المشار اليه اخاه
اي اخ الشير ويجوز ان يكون بالعكس وفي للتهمة فان الاخ الشفيق غالبا لا يروع بالاشارة
بالحديد فتأثر اخيه ومع ذكر فالوعيد لاحق وينتشل يذكر على ان الجد ليس بشرط جاز ولو
كان بالهزل مهموز ذكر قوله من حمل علينا السلاح يحتمل ان يكون معناه من حمل السلاح
لاجل محاربتنا فليس منا قوله من غشنا بفتح المعجمة وتشديد المثلثة اصله الضم وهو نزل

النبيذ من العنقيش وهو المشترب المكدر وعنا من حانا قال اصلع حين مر بحاضرة طعام فاذ خل يده فيها فاصابته بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء اى المطر يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس منا او من غشنا حوله ولو شكر بكسر الشين اى يشرع ويزيد ان طالت به مدة اى حياة افاتوني انهم يوشكون والاخبار له لانه ليس بنا قبض الذي بسياط جمع سوط ويسمون تلك الملحاط في ديار المصرية والشامية بالمقارع جمع مقرعة انما له من القرع وهي مصنوعة من جلد طرفها مشذور عرضه كعرض الاصبع الوسطى او اطول منه يضرب بها السارق غرما او موقوفا على رجليه ممسوكا يديه فيكرر اراد بهم صلعم الطوافين على ابواب الظلمة الساعين بين ايديهم اذا ركبوا كالكلاب على ابواب الاحبة وعلى اعناقهم اخشاب امثال اذناب البقر يؤذون الناس بها ويطردون المارة بها عن الطرق فهولاء القوم يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله وفي نعته الله فيكرر اراسها حديدة هولاء القوم موجودون الآن في ديار المصرية على ابواب الولاة مع كل منهم وصاح الوصف المذكور في الحديث وقد تقدم تفسير السياط بالاخشاب من جملة العذاب فانه يطلق على ما ذكرناه يغدون تفتعل الرواح والرواح من زوال الشمس الى الغروب قوله صنفان من اهل النار لم اراهما يحتمل ان يكون المراد الصنفين المذكورين غير موجودين في زمن النبي صلعم ويرهما تسويجزا ان قوم اى الاول هو قوم لانه ونساء اى الثاني هو نساء الخ كاسيات اى انهن تلبسن ثيابا رقيقة رفيعة فهن كاسيات ظاهرا عاريات حقيقة لانهن لا تستر عورتهن او يبدي منهن ما ينبغي ستره مما لا يجوز لهن كما يفعله البغايا والمعلنات بالفسق وقيل كاسيات من نعمة الله عاريات من شكره وقيل لابسات لباسا شفافا جسما جسمهن بان يشفن الخمر من ورائهن فتكاشف بحورهن من قدامهن فهن كاسيات بمنزلة العاريات يقال كسى يكسى اذا صار ذا كسوة فهو كاس يا ذو هو فاعل بمعنى مفعول كعاص وداف مميلات يعلمن غيرهن من النساء الدخول في مثل فعلهن او مميلات يملن قلوب الرجال الى انفسهن وهم يرغبون اليهن او يملن المتاع عن رؤسهن ليتظهر وجوههن وشعورهن مائلات اى زائغات عن طاعة الله وما يلزمهن من حفظ الفروج واذى الرجال مائلات اليهن او مائلات متبخترات في المشي مميلات يملن اكتافهن واعطافهن واردافهن او مائلات الى التبختر والميلات اليه من يرغب فيهن من الرجال او مائلات يملن اخبثهن لا يدخلن رؤسهن كاسنمة البخت جمع سنام الابل البخت بضم الموحدة وسكون المعجمة من الابل معروف وهو حالة سنام غالبا قيل هن يعظمن رؤسهن بالخمر والعمائم والقصائب بحيث تشبه اسنمة البخت ويحتمل انه اراد بذكر عظمها وميلها من السبب هذا مشاهد في زماننا في نسائه مخضرم وهو المراد هنا ولا يجدن ريحها قيل هو حور الجنة كما يجده العصاة المؤمنون بعد

قيد دخولهن الجنة لانه لا يدخلها ابدا القول صلعم وان زنا وان سرق اذا قاتل اذا جاء فليحترز عن ضرب وجه من يقاتله فان الله تعالى خلق آدم على صورته قيل الضمير عائد الى المقاتل او معنى اضافة الصورة الى آدم وغيره من شئ خلق على صورة نفسه الشبه على اختراع العظمى خلقه اذ كل مخلوق قد تقدم امثاله مخلوقة على صورة امثالهم المتقدمة واما ادم فاخترع خلقا جديدا عجيبا ملكي الروح حيواني الجسم مشتمل التمام فلم يجد على مثاله تقدم بل تولى القديم بنفسه خلق هذه الصورة ابداعا جديدا فيها احسن الصور كما ترى وصور كم احسن صور كم قيد تعظيم جنس الانسان وتشبيه خلقه الى القديم تعالى اما لانه اشرف جنس في الانسان او اكثر الحيوانات فيه او لانه اذا عدم غير الكل بخلاف بقية الاعضاء فان قيل فان الله خلق آدم على صورته كيف وقع تعليلا للنهي عن ضرب الوجه لشموله وجه آدم حتى ينهى عن ضربه قيل اجيب اما لهذا الوجه الذي يشبه وجه آدم فكان معناه اجتنبوا ضرب وجه هذا الذي هو اشرف وجه منه اختراما له لشبهه وجه آدم صلعم والا فهذا الوجه ليس وجه آدم لينهى عن ضربه او الضمير عائد الى الله تعالى وهو كاضافة بيت الله وناقة الله وما شابهه ذكر من اضافة التكريم والمعنى ان الله تعالى اكرم هذه الصورة باضافتها اليه لانه خلقها بيده وامر ملائكته بالسجود لها فمن حقها ان تكرم وتجتنب الاتصاف بها والله اعلم من لي لساني الرجل اجاز اى هزت بعني من ركب دابة وضربته انسانا برجلها فهو هزت وبيده فهو ضاغ من عندنا وذكر لانه يملك تصريفها من قدامها دون خلفها وعندان في يده الدواب رجز سواء في كونها مضمومين اذا تلقى شيئا لانه ان كان فارسا عليها من وراءها وقدامها حوله من كشر ناب اى عن رفع شفتيه فنظر الما هو فيه من عورات اهله بدون اذن صاحبه فيفعل شيا يوجب حدا او المراد به التعزير عليه بفتح المهملة وتشديد المثناة المفتوحة التغيير التوبيخ اى ما لمته وما ضننته الا ترى وذكر عندان في ٢ وعندنا تضمن وهذا ايضا اذا كان الباب مغلقا او معلقا والا فلا تاتي بالاتفاق كما مر في او لهذا الباب وغير منصوب على الحال او مجرور صفة على بابا بدل من مغلق بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد اللام المفتوحة حوله تعاطى السيف مسلولا اى مشهورا تناوله حوله ان يتقذ بضم المثناة وفتح القاف وتشديد المهملة المفتوحة وتعاورا قتذفت السير وغيره اقذه قذا من الحد جعله سيورا يعني نهى صلعم عن تمزيق السير طولا لتقوى قذت السير وغيره اقذه قذا من الحد جعله سيورا يعني نهى صلعم عن تمزيق السير بين اصبعيه حتى لا يقطع الحديد يده وهذا النهي نهي تنزيه ونهى شفقة تثنية بالنهي عن تعاطي السيف مسلولا حوله من قتل دون ماله اي عند محافظة ماله ودينه واهله فهو شهيد يتبع ان يدفع اخذ ماله اولا فان لا حتى فان لم يمتنع الا بالمقاتلة فقتله فلا شئ عليه ومعنى دون ينبه على اكثره على الارتداد فلم يرتد فهو شهيد اذا قتل باب العصامة وهي الايمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقسم على أولياء المقتول المدعين لدمه عند جهالة القاتل وقيل هي في اللغة اسم للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم وفي الفقه هي الأيمان وهي اسم أقيم مقام المصدر يقال أقسم إقساما وقسامة كما يقال أكرم إكراما وكرامة **أي حثمة** بفتح المهملة وسكون المثلثة وتشديد الدال المهملة **ومحيصة** بضم الميم وكسر المهملة وسكون المثناة وضم الميم أيضا وفتح المهملة وتشديد المثناة المكسورة قبل المهملة المفتوحة فيهما **وحويصة** بضم المهملة وفتح الواو وسكون المثناة وكسرها مشددة وفتح المهملة هما ابنا عم المقتول ومعنى ثم أمر صاحبهم يعني قتيلهم **فبدأ** أي ابتداء عبد الرحمن قبلهم بالكلام وكان أصغر القوم فقال صلعم الكبر الكبر في بعض نسخ الكبر الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة ونصب بمحذوف أي قدموا الكبرى في الكلام أو عظموا الكبرى بالتقديم **ليبدأ** أي ليبدأ الأكبر بالكلام حاصل المعنى قال صلعم لعبد الرحمن عظم من هو أكبر أو قدمه في الكلام وفيه إرشاد إلى الأدب في تقديم ذوي السن ودلالة على أن الأكبر أحق بالإكرام وبالبداية بالكلام ودلالة على جواز الوكالة في المطالبة بالحدود وجواز وكالة الحاضر لأن ولي الدم هو عبد الرحمن بن سهل أخو القتيل **أتحقوا قتيلكم** أي موجب جناية قتيلكم وهي دية وتردون دم صاحبكم أي ديته في رواية تستحقون وفي رواية تستحقون ونعني الدية دما لأنها تؤخذ بسببه **أمر لم نره** أي صدور القتل أمر لم نره **فتبريكم** أي من دعواكم يهود بضم الدال كذا الرواية **من قبله** أي من جانب النبي صلعم أي من عنده لدفع الفتنة **يحلفون** بفتح المثناة وسكون المهملة وكسر اللام المخففة **ويستحقون** أي من الدية **فوداه** بفتح الفاء والواو والدال المخففة أي أعطاه الدية من عنده صلعم لأنه قد جعل لليهود العهد فلم ير أن يبطله وإن كان سبب النقض ظاهرا وقيل إنما وداه صلعم لأنه كره أن يبطل دمه فيكون هذا من بيت المال واعلم أنه إذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله يحلف خمسون رجلا يتخيرهم ولي القتيل بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وإذا ادعى وليه على شخص وجد في محلته وكان بين القتيل وبينه عداوة كقتيل خيبر للعداوة بين المسلمين واليهود كما في هذا الحديث فيحلف المدعى عليه خمسين يمينا ويستحق دية قتيله مغلظة في ماله دون القصاص وعليه الشافعي في الجديد ومن قال بوجوب القصاص بظاهر الحديث وقال الشافعي أيضا إذا كان هناك لوث استحلف الولي خمسين ويقضى له بالدية على المدعى عليه عمدا كانت الدعوى أو خطأ وقال مالك يقضى بالقود في دعوى العمد وهو أحد قولي الشافعي واللوث عندهما أن يكون على واحد منهم علامة قتل أو ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة أو شبهة شهادة عدل أو شهادة غير عدول أن أهل المحلة قتلوه وإن لم يكن الظاهر شاهدا له فمذهبه مثل مذهبنا غير أنه لا تكرر اليمين بل يرد على الولي فإن حلفوا لا دية عليهم واختلفوا فيمن يبدأ باليمين في القسامة فعند مالك

مالك وأحمد إن في واحد منهم يبدأ المدعي وعندنا يبدأ بالمدعى عليه قضية سائر الدعاوى وهذا الحكم خاص ثابت به السنة لا يقاس على سائر الأحكام ولنا أيضا قوله صلعم البينة على المدعي واليمين على من أنكر وروى ابن المسيب أن النبي صلعم بدأ باليهود بالقسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين أظهرهم ولأن اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق وحاجة الولي إلى الاستحقاق وإنما قلنا يتخيرهم الولي إشارة إلى أن خيار تعيين الخمسين إلى الولي لأن اليمين حقه ولو اختار أعمى أو محدودا في قذف جاز لأنه يمين وإذا حلفوا قضى على أهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بالجناية وقال الشافعي لا تجب الدية ويستحلف الولي وقال مالك يجب القصاص في دعوى العمد إذا حلف الولي كما مر ووجه آخر أن القسامة على ملاك الدار التي وجد فيه القتيل وهي على أهل الخطة وهم الذين ملكهم الإمام أول الفتح إن بقي أحد منهم وإلا فهي على المشترين دون السكان وعند أبي يوسف القسامة تجب على من كانت الدار في يده استدل بما روي عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي بخيبر فقال صلعم كبر كبر وفي رواية كبر الكبر يريد السن فتكلم حويصة محيصة فقال صلعم إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تأذنوا بحرب فكتب صلعم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال صلعم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم أي ديته قالوا لا والله قال صلعم فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه صلعم من عنده فبعث إليهم مائة ناقة حمراء من إبل الصدقة لأنه صلعم كره أن يبطل دمه فلذلك جعل صلعم على اليهود القسامة لا على المالكين لكن هذا يحتاج أن يكون في أيام كانت صلحا فإنه قال صلعم في الحديث إما أن تدوا لصاحبكم وإما أن تأذنوا بحرب ولا يتأتى هذا إلا في من كان في أمان في دار هي صلح بينهم وبين المسلمين وهكذا روى الطحاوي عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد من بني حارثة خرجوا إلى خيبر في زمن رسول الله وهي يومئذ صلح وأهلها يهود فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله والله أعلم

باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد السعاة بضم المهملة جمع الساعي قيل في فتاوى رشيد الدين قتل الأعونة والسعاة والظلمة في الفترة مباح لأنهم ساعون في الأرض بالفساد قال سيد الإمام أبو شجاع رحمه الله يثاب قاتله وكان يفتي بكفر الأعونة وفي خلاصة الفتاوى قال القاضي الإمام علي بن عبد الوهاب رحمه الله السمرقندي يفتي أيضا بكفرهم وكفر المعينية ومن يجعل المعصية حرفة **بزنادقة** جمع

زنديق بنية الزاي فيهما وهو من يخفي الكفر وهم من الثنوية واصل الزنادقة زنادي فحذفت منها الياء عوضت منها الهاء ومعنى التعويض هنا عدم اجتماعها كالمتبادرة بينهما بل هذه معاقبة لفظية متى حضر احداهما دفع الاخرى وقيل الزنديق منسوب الى زندكتاب بالفهلوية او بالبهلوية وضعه زراده نشت في المجوسية وادعى انه اتى به من السماء وانه بحظ الملايكة والاخر بحظ الله وعرب الى الزنديق يعني لما وصلت العرب الى هذا الاسم غيرته وعربته الى الزنديق وسموا بالثنوية ملقالتهم بالاثنوية لقولهم ان الله يزدان تفكر ساعة الازل هل خلق خلقا مثله ثم لا فحدث ابليس وهو اهرمن اظهر من عندهم فنازع الحق ثم اصطلحا على قسمة العالم الارضيات لابليس والشر والظلمة منه والسماويات لله تعالى فالخيرات والنور منه واظهرت هذه الفئة الملاعين في ابتداء دولة بني امية ثم تسترا وسموا بالزنديق كل من فعل فعلهم وسمي به ايضا كما تحذف الدين باظهار الكلمة ولما كان هؤلاء الفئة في اول الامر مظهرين الاسلام مستترين الكفر سموا بالزنادقة وتسموا بالسبائية وهو اصحاب عبد الله بن سبا وكان يهوديا يتستر الحلة ابتدع الغلو في هذه الامة في الاشارة على عثمان حتى كان ما كان ثم استتهد ذكر الامام فاخر قهم اي احرقهم على ما الذين هم السبائية اصحاب عبد الله كما مر لانهم قالوا ان عليا هو الاله فعلم بذلك على كما تقدم بهم اي طلب توبتهم فابوا فحفر لهم حفرة واشعل فيها النار وامر ان يرمى بهم وكان ذكر منه عن اجتهاد لا عن توقيف ولهذا لما بلغه قول ابن عباس لو كنت انا لم احرقهم اخرقهم اي قال بحرقهم ام ابن عباس والاكثر على ان قوله وحرقهم ابن عباس مرة هو رد المذهب وقيل انهم يحرقهم ولكنه حفر لهم حفرا وقد حفر على وسطها بهم قم تتوبوا حتى تقتلهم الدخان متى بدل دينه فاقتلوه قال الله على يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قال الحسن علم الله ان قوما يرجعون عن الاسلام بعد موت نبيهم فاخبر انه سيأتي بقوم يحبهم ويحبونه واختلفوا في ذكر قال علي والحسن وقتادة هم ابو بكر واصحابه الذين قاتلوا اهل الردة وحاجج الزكوة وذكر ان النبي صلعم لما قبض ارتد عامة العرب الا اهل مكة والمدينة والبحرين من عبد القيس ومنع بعضهم الزكوة وهم ابو بكر يقاتلهم فكره ذلك اصحاب النبي صلعم قال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال صلعم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى النبي لقاتلتهم على منعها قال الله تعالى فقاتلهم ابو بكر فنصره وخرج قال ابن

قال ابن مسعود وكثر ضا ذكر في الابتداء ثم حذفنا عليه الانتهاء في رواية والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله لقاتلتهم على منعه فقال عمر فوالله ما هو الا ان رايت ان الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق قوله لما قبض رسول الله ايحكم كفر من كفر من العرب بيانها قيل ان اهل الردة كانوا اصنافا صنف ارتد ولحق الدين وعاد الى الكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من كفر وهذا الصنف طائفتان اخذهما اصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه وعادوا على النبوة واصحاب الاسود العنسي ومن جاوره من اهل اليمن وهذه الطائفة بانكرها انكروا نبوة محمد صلعم وادعوا نبوة من تنبأ فقاتلهم ابو بكر حتى قتل مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء واما بنية ارتدوا ولم ينكروا النبوة ولا الصلوة والزكوة وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية والصنف الاخر هم الذين فرقوا بين الصلوة والزكوة فاقروا بفرضية الصلوة وانكروا فرضية الزكوة وعمر رضي الله عنه هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعلمت انه الحق قيل ما بال ابي بكر لم يحتج بحديث عبد الله بن عمر والسر فان عبد الله روى امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وانس روى امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلوتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم وعليهم جاء الحديث صحيح فانه لا يبعد ان ابا بكر وغيره تحفظ عن رسول الله صلعم ما رواه ابن عمر والسر فانه لو سمع عمر لما اعترض ولو سمع ابو بكر لاحتج به لما فيه من الزيادة المفيدة للمطلوب وباقي البحث مر في اول الكتاب بقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فارجع اليه وذكر الشارق والحديث يدل على ان من ارتد بعد الاسلام والعياذ بالله يقتل وعاد ذكر اجمع العلماء ان ابا حنيفة واصحابه لم يخرجوا هذا الحكم عن المرتدة واستمهل الرجل يستمهل ثلثة ايام وعن ابي حنيفة واحد يرجو انه يستحب ذكر طلب ام لا يطلب وقال ان فعل يستحق ذكره وهو محجوج بالحديث لاطلاقه وباطلاق قوله صلعم اقتلوا المشركين واما المرتدة فانها لا تقتل فالجواب انا لا نسلم ان النبي صلعم نهى عن قتل النساء ولان قوله صلعم من بدل دينه فاقتلوه ليس بمخصوص على عمومه فان الكافر اذا اسلم فقد بدل دينه بيقين ولا يجوز قتله بالاجماع فاما ان يكون مخصوصا بما روينا من نهيه صلعم او يجعل متاخرا فيلزم النسخ مرتين فيكون ناسخا لعمومه واما اليهود فانا اذا تنصروا او النصارى اذا اتهودوا او تمجس فعل يقتل اذا اراد هب ان فعله يحبر على العود على ما كان عليه فان ابى قتل وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى الى انه لا يجبر وان ابى لا يقتل بناء على ان الكفر على ملة واحدة ولهذا لا يقر المرتد على ما اعتقده من الاسلام وانكار حمزة وروى انكاره ايضا عن ابن عباس وحده كما روى حمزة من الاسلام وانكاره وهو ابو صالح وقيل ابو محمد حمزة بن عمرو بن عمير بن الحارث بن الاخرج بن سعد بن عدي بن سهم

بن مازن بن الحارث بن كلاهان بن إسلم بن قصي بن حارثة الأسلمي توفي سنة أحدى وستين وهو ابن اثنتين وستين سنة
ثمانين كان يصوم الدهر روى ستة أحاديث قال عبد الحق خرج البخاري عن ابي هريرة قال يغتسل رجل منا يعني
وبعث فقال الفتيان لفتيته فلانا وفلانا لرجلين من قريش أحرقهما هبار بن الأسود بن عبد المطلب الأخرس
بن عبد القيس بشيء فاصلعوا فاحرقهما بالنار قال ثم أتيتنا نودة حين أردنا الخروج فقال إن كنتم أمرتم
أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما فرواية حرف
الرواية أي هريرة هذه وأما ما روي عن ابن عباس قبل هذا فهو بلغه أن علياً الخ بزنادقة فأحرقهم
فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأنه صلعم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال صلعم من بدل دينه فاقتلوه
كذا في الصحيح قوله حذاء الأثافي بضم المهملة وتشديد الواو الحجارة واحدتها أثفية وجمع سن أي سنان أحداث
جمع سنيء وهو الذي في عقله خفة يعني الذي لا يهتدي إلى عواقب الأمور ومصالح نفسه من خير قول البرية
بتخفيف الراء وتشديد الياء وهو الخلق خلقا براياً المراد منه البشر صلعم وفي رواية بخير قول البرية والمراد منه
وفيه بعد الأول الظاهر يعني ظاهر الأمر مشاهد يقول الأحكم الأنه لم يكونوا يقولون بأفواههم ما ليس في
لا يجاوز إيمانهم حناجرهم جمع الحنجرة بفتح المهملة وهي الحلقوم أي لا يصل إلى صدورهم يعني لا يكون إيمانهم
عند الله مقبولا أو لا يرفع أعمالهم الصالحة يمرقون من الدين المروق الخروج مرق السهم من الرمية
مروقا أي خرج من الجانب الآخر والمراد من الدين الطاعة معناه يخرجون من طاعة الإمام وهذا نعت
الخوارج الذين لا يدينون للأئمة ويشرعون السيوف الناس بالسيوف والبغاة كما يمرق أي كما يخرج من جانبها الآخر
والرمية وهي الصيد الذي يقصده الرامي فيرميه فعيلة بمعنى مفعولة وحيث كان الرواية مرمية يريد أن وجود
في الدين فخروجهم منه كالسهم الذي يخرج الرمية ولم يتعلق به منها شيء فأينما لقيتموهم قاتلوهم
إن قيل كيف منع عمر بن الخطاب عن قتلهم مع قوله صلعم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم قيل إنما أباح قتلهم إذا أكرهوا واعتدوا
بالسلاح ولم يتعرضوا الناس ولم يكن هذه المعاني موجودة حين منع من قتلهم والأول ما ظهر من ذكر
عليه وقاتلهم حتى قتل كثيراً منهم وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله وقال إنهم انطلقوا إلى آيات
نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين يرى أن يستتاب قال أيوب السختياني إنهم اختلفوا في الإسلام
واجتمعوا على السيرة واتفقوا فتلمن هواهم واختلفوا دماء المسلمين بهذه الاتفاق واجتمعوا على جواز
مناكحة الخوارج وأكل ذبائحهم وقبول شهاداتهم وشنيع على من أكفرهم فقال رضي الكفر فرقا أمنا
هم قال إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا وهؤلاء يذكرون الله كثيرا وأصلا فحقيقا هم قال قوم
أصابتهم فتنة فعموا وصموا قوله مارقة أي فرقة خارجة يلي أن تقرب قتلهم أي قتال الخوارج أولاهم
أفعل التفضيل معناه أقرب أي أولى أحق بالحق من قتلهم حاصله تخرج من بين الفريقين زمرة
طائفة من يقوم بقتلهم فهو أولى المحق بالحق قوله لا ترجعن بكسر الجيم ضم الغين وتشديد النون في الرواية
لا ترجعون رقاب جمع رقبة تناول الخوارج من هذا الحديث تكفير من ارتكب الكبيرة وليس كذلك بل رتبة
فيه فعناه لا تستبيحوا بالكفارة قتال بعضهم بعضا وقيل هو لاء أهل الردة الذين قتلهم أبو بكر رضه كما تقدم
بين أحدهما في هذا الباب والآخر في باب خطبة يوم النحر قوله إذا التقى المسلمان حمل أحدهما على أخيه بسلاح
في حرف جهنم وفي رواية إذا التقى المسلمان بسيفيهما فهما أحدهما على صاحبه بالسلاح فهما في حرف جهنم
سلاح فعلى تقدير وحمل ميسرة لذلك التقدير إذا حمل المسلمان أحدهما والحرف بضم الجيم وسكون المهملة
والفاء مثل عنق وعنيق وجحر وجحرة ما يحفر للسيول وأكلة من الأودية والجمع حرفة حاصله
أن أحد مسلم على أخيه المسلم السلاح فهما قريبان من الهلاك فكلاهما واقعان في حرف جهنم ومعلوم أن من وقف على
حرف الوادي فهو متعرض للسقوط فيه فكذا في الغالب رواية فإذا التقى المسلمان والفاء جواب شرط مقدر أي
إذا ثبت ذلك وحلا فهما في النار أي داخلان في جهنم أما دخول القاتل في جهنم فظاهر وأما المقتول فليشتغله على
قتل صاحبه واهتمامه بذلك كما أجاب صلعم السائل عنه بذكره الحديث بقوله احرصا على قتل صاحبه قوله
من عمل بالتحريك من الرجال من ثلثة إلى عشرة وعمل بضم المهملة وسكون الكاف قرية وأريد به القبيلة أو ذا
وروايات مختلفة في رواية أن رهطا من عمل ثمانية ثم رهط من عمل ثمانية ثم رهط من عمل عرينة فجثوا على
ركبتي رسول الله فبايعوه على الهجرة وكسر الهاء وسكون الواو وكسر المهملة وسكون المهملة في رسلي قال صلعم ما أجد لكم إلا
أن تلحقوا بالذود في رواية أن نذرا من عرينة في رواية رهط من عكل عرينة بضم المهملة وفتح المهملة وسكون
الياء وفتح النون فإن كان عرينة نطا من عكل فلا كلام فيه وإلا لم يكن عرينة بطنا من عكل فلعل بعضهم كان
من عكل وبعضهم من عرينة والأول أشبه لأن القصة مشهورة بالعرنيين والرهط البعض للثلثة فما عداه وكان
فعكل اسم امرأة حضنت عرفجة بن أياس بن ثعلبة فنسب العبيلة إليها وأبغنا بقطع الهمزة بمعنى أعنا
والوصل بمعنى طلب لنا رسلا بكل المهملة هو اللبن والذود بفتح المعجمة وسكون الواو ما بين الثلث إلى التسع وقيل
بين الثلث إلى العشر واللفظ مؤنث لا واحد له من لفظه كالنعم وفي رواية نفر من عكل أو عرينة على الشك
وروي من عرينة وعكل من غير تكرار وفي رواية إن نفرا قدموا ولم يذكروا أي قبيلة هم والكلام الصحيح من حيث الرواية
فأما عرينة فحي بجيلة وقضاعة قال الرشاطي قال ابن دريد بفتح النون وكسر المعجمة بن قيس بن
عيلان وعبقر أمم بجيلة قاله المرشاطي قال ابن دريد يشتق عكل من عكل الشيء إذا جمعته وكل
شيء يكون من عكل يعكل إذا قال الزمخشري قال سعيد بن جبير نزلت هذه الآية في هذا النفر قوله تعالى إنما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم
من خلاف أو ينفوا من الأرض قال عرفجة قدم علينا رسول الله نفر من عرينة وعرينة حي من
بجيلة نزلوا عنده مسلمين قد اجتووا المدينة فأخرجهم مصدقا إلى ناقة له من وراء الحمى
فيها مولى له يدعى يسارا فقتلوه وارتدوا وكفروا بعد إسلامهم فقاتلوه ثم مثلوا به وقطعوا يديه

كان هذا في نحو الكتاب في الخبر أول النهار فبعث صلعم في آثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فقطعت أيديهم
وأرجلهم وسمل أعينهم وفي رواية أنس وسمر أعينهم بتخفيف الميم وأمير الخيل يومئذ سعيد بن زيد
فأدركوا فوق المنى قال ابن سعد فبعث صلعم في أثرهم عشرين فارسا واستعمل عليهم كرز بن جابر الفهري
فأدركهم وربطوهم وأردفوهم على الخيل حتى قدموا المدينة وكانت اللقاح أي النوق خمسة عشر
فردوها إلى المدينة ففقدت منها لقحة تدعى الحناء فسأل صلعم عنها فقيل نحروها وذكروا أنه صلعم
بعد ذلك نهى عن المثلة فمن الناس من يقول إن المثلة منسوخة لما روي عن قتادة قال بلغنا أن النبي صلعم كان
بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة ومن الناس من قال إنما فعل صلعم ذلك بهم أنزل الله الحدود
ونهاه عن المثلة ومن الناس من قال الحكم ثابت إلا السمل وقال الليث بن سعد نزلت الآية إنما جزاء الذين يحاربون
الله الخ معاتبة لرسول الله تعليما منه إياه عقوبتهم وقال إنما جزاؤهم هذا لا المثلة ولذلك ما قام صلعم خطيبا
إلا نهى عن المثلة واختلفوا في الذين يستحقون هذا الحد قالوا هم الذين يقطعون الطريق ويحملون السلاح
على المسلمين والمكابرون في الأمصار وهو قول الأوزاعي ومالك فذهب إليه الشافعي وقال قوم هم
المكابرون في الأمصار وليس لهم حكم المحاربين في استحقاق هذا الحد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والله أعلم
أن من ذكر أن النبي صلعم نهى عن المثلة رواية عن قتادة ورأى ذلك وزعم أن هذا الخبر منسوخ بقوله
تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا إلى قوله ولهم عذاب عظيم وينهى عن المثلة
فأنت تقول من ذلك يتخرج هذا لأنه مختلف في سبب نزول الآية فقد ذكر البغوي وغيره قصة غيره فليس
فيه أكثر مما يشعر لفظة إنما في قوله تعالى إنما جزاء الذين من الاقتصار في حد الحرابة على ما في الآية وأما
من زاد على الحرابة جنايات أخر كما فعل هؤلاء حيث زادوا بالردة وسملوا أعين الرعاء وغير ذلك
فقد ذكر في خبرهم عن ابن مسعود قطعوا يد الراعي ورجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى
مات فليس في الآية ما يمنع من التغليظ عليهم والزيادة في عقوبتهم فهذا قصاص ليس بمثلة والمثلة ما كان
ابتداء من غير جزاء وأيضا روى الترمذي والنسائي عن الفضل بن سهل عن يحيى بن غيلان وذكرها النسائي
عن أنس بن مالك رضه قال إنما سمل النبي صلعم أعين أولئك العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء ولو أن شخصا
جنى على قوم جنايات متعددة فاقتص منه للجميع عليهم مما كان التسوية الذي حصل به من المثلة المنهي عنها
وإن اختلفت في سبب نزول الآية الأقوال وتطرق إليها الاحتمال فلا نسخ ومن جملة الروايات المختلفة
أن أناسا قدموا على النبي صلعم وشهدوا بالإسلام وقالوا إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف فاجتووا
المدينة فأمرهم صلعم بالخروج إلى الذود والشرب من أبوالها الخ وفي رواية أن الحجاج قال لأنس
حدثني بأشد عقوبة عاقب بها النبي صلعم فحدثه بهذا فبلغ الحسن فقال وددت أنه لم يحدثه
قال أبو عبيد الذود من الإناث دون الذكور والرسل من العشرة إلى خمس وعشرين فرجعنا إلى بيان حديث

الكتاب فاجتووا المدينة أي استوخموها يقال اجتويت البلد إذا استوخمته وكرهت المقام فيه وإن لم يوافق
الماء وإن كنت في نعمة بكسر الهمزة وسكون الجيم ويقال أيضا اجتويت البلد إذا أصابهم الجوى بالتخفيف وهو المرض
وداء الجوف إذا تطاول المرض يعني سقم هؤلاء النفر ولكن لم يوافقهم هواء المدينة فمرضوا وكرهوا الإقامة
بها فأمرهم صلعم أن يأتوا إبل الصدقة والرعاة جمع الراعي واستاقوا والاستياق وساق بمعنى يعني
هؤلاء الثمانية إذا شربوا أبوال الإبل وألبانها صحت أبدانهم ثم قتلوا رعاة الإبل مرتدين وساقوا الإبل
سائقين إلى ديارهم وفي رواية عن أنس قال قدم ناس من عرينة على النبي صلعم المدينة فاجتووها فقال
صلعم لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها وذكر قتادة أنه قد حفظ عنه أبوالها وعن سلمة عن
ثابت أيضا عنه مثله وقال من ألبانها وأبوالها في الحديث دليل لأحمد ومحمد بن الحسن أيضا وقالا إن بول
ما يؤكل لحمه طاهر وإن حكم ذلك كحكم لحمه وقالا لأنه جعل ذلك صلعم دواء لهم فثبت أنه حلال لأنه لو كان
حراما لم يداوهم به لأنه داء وليس بشفاء لما روى حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن طارق
بن سويد الحضرمي قال قلت يا رسول الله إن بأرضنا أعنابا نعتصرها أفنشرب بها وفي رواية منها قال لا
فراجعته فقال لا فقلت يا رسول الله إنا نستشفي بها للمريض قال صلعم ذاك داء وليس بشفاء ولما روي
عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال قال عبد الله بن مسعود رضه ما كان الله ليجعل رجسا وفيما حرم شفاء ولما
روي عن عاصم عن أبي وائل قال اشتكى رجل منا فنعت له السكر فأتينا عبد الله بن مسعود فسألناه فقال إن الله
لم يجعل شفاءكم فيما حرم والأئمة الباقية يحملون الحديث على التداوي ويستدلون به في التداوي بالنجاسة
عند الحاجة وفيه دليل أيضا على أن إبل الصدقة لأبناء السبيل يجوز الشرب من ألبانها لأنهم من الأصناف
الثمانية وعلى جواز التداوي بالمحرم عند الضرورة وقالوا إن أبوال الإبل وألبانها تدخل في
نوع من علاج الاستسقاء وعلى أن شرب بول ما يؤكل لحمه جائز وعند أبي حنيفة رح لا يجوز شربه مطلقا
سواء كان مما يؤكل لحمه وما لا يؤكل والحديث كان في صدر الإسلام ثم نسخ وعند أبي يوسف رح يجوز
للتداوي كأكل الميتة للكبير عادية الجوع ... وذهب أن أبوال الإبل نجسة وحكمها حكم دمائها لا
لحومها وقالوا إنما ما رويتموه من حديث العرنيين فذلك إنما كان للضرورة فليس في ذلك دليل أنه
مباح في غير حال الضرورة لأنا قد رأينا أشياء قد أبيحت في الضرورات ولم تبح في غيرها لما روي عن
همام قال حدثنا قتادة عن أنس أن الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكوا إلى النبي صلعم القمل فرخص
لهما في قميص الحرير في غزاة لهما قال أنس فرأيت على كل واحد منهما قميصا من حرير قال الطحاوي
فهذا رسول الله صلعم قد أباح لبس الحرير لحر الرجال للحكة التي كانت بهم فكان ذلك من علاجها ولم يكن
في إباحته ذلك لهم للعلل التي كانت بهم ما يدل أن ذلك مباح في غير تلك العلل فكذلك ما أباح صلعم للعرنيين
للعلل التي كانت بهم فليس في إباحته ذلك لهم دليل أن ذلك مباح في غير تلك العلل ولم يكن في تحريم النبي

الخمر ما يبيح أن يكون حلالا في حال الضرورة ولأنه علاج في بعض تلك العلل فكذلك حرمة البول حال الضرورة
ليس فيه دليل أنه حرام في حال الضرورة فثبت بذلك أن قول النبي صلعم في الخمر أنها داء وليس بشفاء انما هو لأنهم
كانوا يستشفون بها لأنها خمر وذلك حرام وكذلك معنى قول عبد الله بن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم
فيما حرم عليكم انما هو لأنهم كانوا يتعلقون بالخمر لتعظيمهم اياها ولأنهم كانوا يعدونها شفاء في نفسها حتى
ان الله لم يجعل الخ فقد احتملت ما ذكرنا فنعلم ايضا من طريق النظر ذلك فاذا الخوض بني آدم قد
اجتمعوا أنها طاهرة وان ابوال الهوام حرام نجسة فكانت ابوال بهائم محكوما لها بحكم دمائها لا يحكم
فلذلك ابوال الابل يحكم لها بحكم دمائها لا بحكم لحومها فثبت بما ذكرنا أن ابوال الهوام نجسة وهو قول
من استدل برواية جابر عن محمد بن علي قال لا بأس بأبوال الابل والبقر والغنم أن يتداوى بها قال ابو
الطحاوي فقد يجوز أن يكون ذهب الى ذلك لانها عنده حلال طاهرة في الاحوال كلها كما قال محمد بن الحسن
وقد يجوز أن يكون أباح العلاج للضرورة اليها لا لانها طاهرة في نفسها ولا اباحة في غير حال
الضرورة اليها وروي عن يونس عن الحسن أنه كره أبوال الابل والبقر والغنم **قوله أتاكم** اي الى عقيبهم قبل الموت
على له **قطع أيديهم** هذا صورة المثلة قيل المراد بها قطع الاعضاء الصغار كالانف والاذن والشفة
والاصابع وبهذا قالوا ان المثلة جائزة وقد قال بعضهم كان الحديث قبل نزول الحدود رواية المجازر
والنهي عن المثلة فيكون منسوخا ومن قال ليس بمنسوخ انزلت آية المحاربة فيهم قلنا جواب الفريقين
مستوفى وايضا انما فعل النبي صلعم بهم هذا نهيه بالمثلة انما لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما روى سليمان التيمي عن انس أن رسول الله صلعم انما سمل اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاة وجواب من قال انه
أن هؤلاء قوم ارتدوا وحاربوا الله ورسوله وقطعوا الطريق واخذوا الاموال وللامام ان يجتهد في العقوبات
وقتلهم سياسة وربما يعظم جرمهم او فعل ذلك صلعم قبل نزول الحدود كما قال البخاري قال قتادة
حدثني محمد بن سيرين أن ذلك قبل نزول الحدود ثم انزل الله الحد فوعظ ونهى عن المثلة وآية الحد
ما ذكر بقوله انما جزاء الذين الخ وجواب هذا القائل مرتب **وسمل** بفتح المهملة وبالميم اللام اي فقأ
في رواية سمر بالراء المهملة اي كحلها بمسامير محماة يقال سمر الباب اذا اوثقه بالمسمار وقيل هما بمعنى
واحد بتخفيف الميم وتشديدها **ثم نحتهم** الحسم بفتح المهملة وسكون السين القطع ومنه حسم العرق اذا
كويته بالنار لينقطع دفق المحسوم **وطرحهم** اي القاهم في موضع فيه حجارة والحرة بالفتح بجر
سود بالمدينة من بين جبلين **يستسقون فلا يسقون** في رواية سيتسقون فلا يسقون فليس فيه ان
النبي صلعم امر به ولا نهى عن سقيهم قال القاضي بعض المسلمين علم أن مباح الدم اذا طلب السقي لا

لا يمنع عنه الماء ليلا يجتمع عليه عذابان وقيل انما ترك سقيهم ترحما على سقي الماء لا في غيره وقيل انهم لم
يستحقوا الا انه انما فعل بهم ذلك للموت وفي السقي استيفاء **هم من الحسان** بتشديد السين اي بحر ضاعوله
اي ذهب الى قضاء حاجة الانسانية **فرانيا جزة** بضم المهملة وفتح الميم المشددة وقد تخفف
وفتح المهملة نوع من الطير كالعصفور **فرخان** وهما ولد الطير **تفرش** بفتح المثناة وسكون
الفاء وضم المهملة من تفرشت الطير اذا تقرب من الارض اي اذا رأت ان تبسط اجنحتها ويروى تفرش
بالمهملة اي تجعل اجنحتها فرشا لها وهو عبارة عن خفضها اياها وذوؤها منها بأن ترتفع فوقهما
وتظل عليهما ويروى تقرش بفتح القاف والراء مشددة **من نجع** من الايجاع يقال نجعته المصيبة ومجعته
اي اوجعته معناه من اذى هذا الطير يأخذ ولدها **ردوا ولدها** في رواية ولديها في موضعين امر
استحباب كما مر اي ليأنس اصطياد فرخي الطير **قرية نمل** جمع نملة اي موضعها ومحلها **قد حرقناها**
بتشديد الراء وسكون القاف **قوله** اختلفوا في فرقة اي اهلها او المراد نفسها والمراد من القبيل بكسر القاف
وسكون المثناة مصدر مثل القول وبقال قلت قولا وقيلا وقالا بمعنى اي هم قوم يحسنون القول لا يجاوزه الى
ما يفضي الى قلوبهم بل يبقى القراءة من حناجرهم فلا يجد الا صوتا **تراقيهم** جمع ترقوة وهي عظم يصل بين
نغرة النحر والعاتق وهما نرقوتان من الجانبين وفي رواية حناجرهم جمع الحنجرة وهي الحلقوم يعني
قد انتهم تظهر في حلقومهم فحسب تسمع اصواتهم مجردة ولا يدخل قلوبهم لكونها قاسية مظلمة و
لا يصعد الى الله ولا يقبل ويحتمل انهم لا يعملون بالقرآن ومعنى مروق السهم يضرب به مثل في
دخولها في الدين وخروجهم منه بالسهم الذي لا يكاد يلاقيه شيء من الدم لشرعة نفوذه بتنبيها على انهم
لا يتمسكون منه بشيء ومعنى الرمية **مرماقوقه** بضم القاف موضع الوتر من السهم اي لا يرجعون الى
الدين ابدا والى الطاعة كما ان السهم لا يرجع الى فوقه حين رمي وهذا مثل قوله تعالى ولا يدخلون
الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط هذا محال وكذلك رجوع السهم **هم شر الخلق والخليقة** بمعنى واحد
وكرر مبالغة للمعنى الذي اراده وهو تبيين اصناف الخلق يجوز بل خير الناس والبشر قيل الخلق
الناس الخليقة البهائم وقيل الخليقة من خلق وقيل ما خلق والخلق والمخلوق يقع على ما خلق **ويخلق طوبى** اي اجعل الناس من قتلهم لانه غازي في قتلوه لانه شهيد **وليسوا**
منا في رواية منه في شيء وخيبة عشيرة العلاقة بين النبي صلعم وبين كتاب الله **منهم** من المؤمنين بعض
من قاتلهم من امتي كان اولى بالله في جانبي امتي **سيماهم** اي ما علامتهم قال صلعم التحليق وهو
حلق شعر الرأس قيل هذا اشارة الى شعارهم الظاهرة ولا يدل على ذم من يكثر الحلق
فانه صلعم كان وصفهم بالتحليق فقد وصفهم بكثرة الصلوة والصيام والحلق من جملة هذين امرين
الله والنبي اذا كان محمودا في نفسه لا يصير مذموما في حق القوم بالشذوذ من نيتهم

بم من أهل الذمة وإنما يذم بالنسبة إليهم بشبهة اليهم وفي رواية التسريد مكان التخليد قوله
أي الأول من الثلث زنا بعد إحصان أحصنت المرأة عفت فهي محصنة بكسر الصاد وفتحها ويعتبر
في الإحصان التكليف والحرية والإصابة في نكاح صحيح ومن زنى بعده فهو نزر من بحارة معتدل
حتى يموت وأتى رجل خارجا يريد به قاطع الطريق إذا قتل نفسا قتل وإذا أخذ المال
أخذ المال والقتل قتل ثم صلب وترك ثلثة أيام عبرة وإذا لم يصدر منه سوى تخويف الناس عزر
بالحبس وغيره أو ينفى من الأرض من بلد إلى بلد وقيل ينفى من بلده وقيل معنى النفي هنا الحبس قوله
أن يدرع بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة أي يخوف مسلما بقطع الطريق ونحوه
وفي رواية عن أبي هريرة تحاصوا إن من موجبات المغفرة إدخال السرور على قلب أخيكم
الذمي فإنه وإن أمرك وبذل السلام وحسن الكلام قوله بجزيتهم وهي في الأصل المال الذي يؤخذ
من أهل الذمة على رؤوسهم سميت بذلك لأنها طائفة مما عليهم أن يجزوه أي أن يقصوه أو لأنهم
يجزون بها من منّ عليهم بالإعفاء عن القتل من جزى جزيه جزاء إذا أجزت عن شيء وجزء جزى
والمراد هنا الخراج من الأراضي في يد الذمي لأنه بمنزلة الجزية فأجزى بمعنى الماضي
عن الرؤوس ومعناه من اشترى أرضا خراجية من المسلمين ما كافرا فإن الخراج لا يسقط عنها قال أبو عبيد
معناه أن يسلم وله أرض خراجية فيرتفع عنه جزية أرضه وتترك عليه الأرض يؤدي عنها الخراج
فقد انتفاء من الإحالة أي كانه أحال الإمامة بالجزية وإنما قال أصغروا تنفيرا لهجرة لأنه حط منصبه
بوضعه على نفسه صغارا أهل الذمة بكسر الهمزة أي الذل معناه أو لأداء أهل الذمة ومعنى
ومن نزع صغار كذا في جزء بفتح المهملة والمعجمة بعدها راي الذل معناه أو لأداء أهل الذمة ومعنى
الصغار الذل والهوان ويطلق على الجزية للذل فيها وهذا كالمبين لما قبله فتدوي أي من دوى
إذا أقرب يعني من بحارة كافر وجعله في عنقه فقد جعل الإسلام في جانب ظهره أي تكفر جزية كافر
ويجار عنه ذلة كانه بذل الإسلام بالكفر لأنه بذل اعتزازه بذله قوله فاغتصم بالله أي من قبيل
خشع بفتح المعجمة وكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة من اليمن إذا راءوا الجبين أسرعوا في السجود
وهم قتلوهم ظانين أنهم يستعيذون من القتل به فأبابه وذكر النبي صلعم ألزم على القاتلين بضع
وستين تحاكا الخطاء أعم بكل لهم الدية بعد علمه بكلامهم لأنهم قد أعانوا على أنفسهم لأنهم
قتلوا بجناية أنفسهم وجناية غيرهم بسبب أنهم قاموا مسلمين في دار الحرب فكانوا كمن
هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقط حصة جنايته من الدية وهذا يدل على أن المسلم
إن كان أسيرا أو في أيدي الكفار وأمكنه الخلاص والانفلات منهم لم يحل له المقام معهم
وإن حلفوه أن لا يخرج كان الواجب عليه أن يخرج الا أنه إن كان مكرها على اليمين لم تلزمه

الكفارة وأعلم أن المسلم إذا غدر بين الكفار مسلما مقيما فقتله من غير ضرورة يجب عليه القصاص وكالدية
إن كان خطأ أنا بريء المراد منه البراءة من دمه إذا أراد به البراءة من موالاته لا تتراءى نارا هما أي لتباعد
تتراءى نارا هما بحيث إذا أوقدت فيهما نار إن لم تلح إحداهما للأخرى كانه كره صلعم القرار في جوار الكفار
لأنهم لا يفهمون فهم والإباء وهذا القول ما خوذ من قول أبي عبيدة لأنه قال إنما لا يحل للمسلم أن يسكن
بلاد الشركين فيكون مسكن كل واحد منهما قريبا من مسكن الآخر بحيث يرى كل منهما نار صاحبه وقيل
معنى تتراءى أي لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه في شكله ولا يتخلق بأخلاقه الضرية نار إبراهيم
إلى المسلمين والمشركين معناه ما مقتضاه إذ لا يمكن أن يتعارا بفضل أن يجتمعا وقيل لا يستوي حكمهما
قال أبو جزة أي لا يجتمعان في الآخرة لبعد كل واحد منهما عن صاحبه وقيل لا تتراءى ناراهما أي لا يتفق رأياهما
ومنه لا يستضيء بنار المشركين أي لا تتفاوض وهم ولا تعلموا بنارهم وقيل إذا دخل النار الحرب أي هما على
طريقين متباعدين فإن المسلم يحارب لله ورسوله ويدعو إلى الرشاد والكافر يحارب لله ورسوله ولكن
يدعو إلى الشيطان فكيف يتفقان ويجتمعان وقيل تتراءى ناراهما في الرؤية بقال تراءى القوم أي رأى بعضهم
بعضا وإسناد الرؤية إلى النار مجاز قوله لا يأبى قيد القتل لا يقتل مؤمن بقتل الكافر لكون الباء فيكون
القتل بالجر للإضافة ويشدد الباء مع فتح القاف بصيغة الماضي فكان القتل مفعولا له وفاعله الإيمان
والقاف في القتل وهو القتل بغتة يجوز بالحركات الثلثة ومعنى قيد شد ومنع يعني الإيمان يمنع صاحبه من قتل
أحد بغتة حتى يتبين عن إيمانه كما يمنع المقيد قيده عن التصرف المقصود لانه إن كان مسلما فلا يجوز قتله
وإن كان كافرا فلا بد من تقديم إنذاره ودعوته إلى الإسلام وكان الصحابة إذا مروا بكافر غافل ينبهونه
فإن أبى بعد الإنذار دعا إلى الإسلام قتلوه ولا يقتل مؤمن إما خبر ومعناه النهي لأنه متضمن للنكر
والخبر به وهو بناء الفاعل ومن روى على بناء المفعول فهو وهم ولا يصح معناه ويجوز فيه الجزم على النهي
فإن قيل قد ثبت أن صمم محمد بن مسلمة الخزرجي الكعب الأشرف في السنة الثالثة فقتلوه على الغفلة
وكذلك قتل أبو رافع عبد الله بن عتيك الأوسي أبا رافع بن أبي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف في السنة الرابعة
وكذلك قتل عبد الله بن أنيس الجهني ثم الأنصاري خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي في السنة الخامسة فكانت بعد
الخندق فكيف قتل أجيب بأن النهي عما قتلوا كان بعد هذه الوقايع وهو الأظهر لأن أولها في السنة الثالثة والثانية
في الرابعة والثالثة بعد الخندق في السنة الخامسة لأن إسلام أبي هريرة كان عام خيبر في السنة السابعة
تنبيه بذكر تأخر الحديث عن ذكر القضايا ويحتمل أن يكون ذكر من خصائص النبي صلعم إذا كانت بأمره
قوله إذا أبق العبد إلى دار الحرب فقتله مسلم عمدا فلا شيء عليه إلى الشرك أي إلى
دار الحرب قوله وتتبع فيه أي يعاقب النبي محنتها بالتخفيف حق يحنق حنقا إذا غصر حلقه أنا
أبطل صلعم دم يهودية لكونها أبطلت دمها بنشر النبي صلعم وصارت حربية بزيد وفيه دليل

على أن الذمي اذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله ودين الاسلام فهو حربي مباح الدم **قوله** حد الساحر قال في شرح السنة يقتل الساحر وروي عن حفصة زوجة النبي صلعم أن لها جارية سحرتها فأمرت بها فقتلت وهو قول مالك وعند ان فعل ما يعتقد ان كان ما يستحق به كفرا ان لم يتب والا فلا وتعلمه كفر عندنا خلافا للشافعي

كتاب الحدود

جمع حد وهو المنع في اللغة ومنه سمي البواب حدادا لمنع غير أهله وخوفا وكذا حد الدار لمانعيها وخول غير المحدود وفيه وفي التربصة عبارة عن كل عقوبة مقدرة تستوفى لحق الله تعالى اخذت الرجال أثمة عليه لانه يمنع عن المعاودة ولهذا لا يسمى عقوبة القصاص حدا لانه تستوفى لحق الآدمي والحدود عاضربين ضرب يأتي على النفس كالقتل بالردة والرجم وقطع الطريق وضرب لا يأتي على النفس كحد السارق والشارب والقاذف كما يجيء ان شاء الله تعالى حكمها موضوع بعد هذا وحد الزنا ايضا عاضربين حد محض وغير محض ابتدأ صاحب الكتاب ببيان حد الزنا لانه اهم لان شهوة الفرج مجبولة في قلوب بني آدم شاملة لها فمست الحاجة الى شرع الحد منعا لها عن ارتكاب المحرم منها **بكتاب الله** اي بحكم الله والمراد من العسيف اجير فعيل بمعنى مفعول كاسير بمعنى فاعل كعليم وانما قال عسيفا على هذا اي اجيرا ولم يقل لهذا نظرا الى جانب العسيف فان له على المستأجر الاجرة المسماة من جهة الخدمة ولو قال لهذا لكان نظرا الى جانب المستأجر لما يلزم له على العسيف من الخدمة والعمل المسمى المعلوم وفيه دليل على جواز اجارة الانسان اذ لم ينكر النبي صلعم **ثم اني سألت أهل العلم** الخ فيه دليل على ان الاستفتاء من المفضول مع وجود الفاضل جايز لان النبي صلعم لم ينكر على الشايل ذكر **أما** كلمة تنبيه يعني تنبهوا لا تقضين بينكما بكتاب الله اي بحكم فرض الله قال الله تعالى كتب الله عليكم اي فرضه **فرد عليك** اي مردود هذا دليل على ان المحكوم بحكم الحاكم الفاسد والبيع الفاسد مستحق الرد **وأما انك فعليك جلد مائة وتغريب عام** قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة اذا كانا حرين عاقلين بالغين بكرين غير محصنين يقال جلده اذا ضرب جلده وآتاخذكم بها رأفة اي رحمة ورقة فتعطلوا الحدود ولا تقيموها هذا قول مجاهد وغيره لا تاخذكم بها رأفة فتخففوا الضرب ولكن اوجعوهما ضربا وهو قول سعيد بن المسيب روي ان عبد الله بن عمر جلد جارية له زنت فقال للجلاد اضرب ظهرها وركليها فقال له انه لا تاخذكم بهما رأفة فقال يا بني ان الله لم يأمرني بقتلها فقد اوجعت وضربت في دين الله اي في حكم الله يعني ان المؤمن لا تمنعه الرأفة اذا جاء امر الله وقوله صلعم **واما أنت يا أنيس فاغد** هو ابن الضحاك الاسلمي جعله النبي صلعم فاغدا امينا من غدا يغدو اذا مشى وقت الغداة **فان اعترفت** اي اقرت فارجمها وفيه دليل

على اثبات النفي على الزاني والتغريب له كسنة وعلى ان من اقر بالزنى على نفسه مرة واحدة يقام الحد عليه وهذا عند ان فيهم وعندنا واحمد واسحق لا يجد ما لم يقر اربع مرات بقوله صلعم في حديث ماعز الذي يجيء بعد هذا وقد روى مسلم عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة جاء ماعز بن مالك الى رسول الله فقال يا رسول الله طهرني فقال صلعم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه الحديث حتى قال صلعم أزنيت فقال نعم فرجم بعد اقراره اربع مرات ولو كان اقرار واحدا كافيا لما توقف صلعم الى اربع مرات حتى بين له أنه وطء وأما حديث انيس فيجوز ان يكون قد علم الاعتراف الذي يوجب حد الرجم على المعترف وهو ما علمهم صلعم في ماعز مما طبه بقوله واما أنت يا انيس بهذا الخطاب بعد علمه انه قد علم الاعتراف فان قيل ايضا فقد رجم صلعم الغامدية باقرارها مرة واحدة كما يجيء بعد حديث ماعز قلنا الجواب عن هذا من وجهين احدهما انه اعترفت بالزنا ثم حملت اما حبلى بمعنى الرفع ثم اخرها صلعم الى ان تلد فلما ولدت قال لها هذا قد لدت فاذهبي فارضعيه ثم اخرها الى ان يستغني الولد منها ثم جاءت به فرجمت فهذا بمنزلة الاقرار اربع مرات واعلم اولا ان شرط الاحصان ان يكون حرا عاقلا بالغا قد تزوج نكاحا صحيحا ودخل بها وهما عاصفة الاحصان حتى لو كانت امة او صغيرة او مجنونة او كتابية لا يصير محصنا لنفي هذه الصفات الخمس والاستغناء عن الحرام وعن ان يكون يصير محصنا بالكتابية لان وطئها كامل ولهذا قوله صلعم الا بحصن المسلم اليهودية والنصرانية والاحرار الامة والاحرة العبد قال ان فيه الاسلام ليس بشرط لانه صلعم رجم يهوديين ولنا انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ لقوله صلعم من اشرك بالله فليس بمحصن والايجاء في المحصن بين الجلد والرجم لانه صلعم لا يجمع بينهما ولان الرجم اقصى العقوبات والايجاء ايضا في البكر بين الحد والنفي وعند الشافعي رح يجمع بينهما اخذا لقوله صلعم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولان فيه تكميل باب الزنا لقلة المعارف في الغربة ولنا قوله تعالى فاجلدوا اجعل الجلد كالموجب بدلالة حرف الفا للجزاء ولان في التغريب فتح باب الزنا لزوال ربع العشاير والتحصين منعه الحديث الذي كسقطره الاخر وهو قوله صلعم الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة الا ان يرى ذكر مصلحة فيغربه عاما فذهابه يرى وذكر الاخ هم تغريب دسيكة انه قد لا يتزوج الا بعد **قوله** فكان مما في رواية فيما انزل الله اشكل كان اية الرجم وهي قوله تعالى والذان يأتيانها منكم فآذوهما الخ وخبره مما انزل الله **الجمل** بفتح الجيم والميم الاعتراف هذا الحديث مسلم عن ابن عباس قال اخبرني الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله اية الرجم قرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وهم الاحصان اذا قامت البينة **قوله** فان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت بينة **قوله** فان اعترفت اي حقا واضحى في حق المحصن اخذوا عني اي هذا الحكم في حد الزناة **قد جعل الله لهن سبيلا** اي حدا واضحى في حق المحصن

وغيره وهو بيان قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة الخ وانما قال صلعم قد جعل الله لهن ولم يقل لهم ليوافق نظم القرآن قال الله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا **البكر بالبكر** اى في زنى البكر بالبكر وكذا الثيب **جلد مائة وتغريب عام** بيان لقوله سبيلا والاكثر انه لا جلد على المحصن مع الرجم كما مر وعليه اكثر الصحابة والتابعين وعامة الفقهاء وقالوا الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لان النبي صلعم رجم جماعة ولم يجلد واحدا منهم وحديث الجلد منسوخ بقوله صلعم في الحديث الاول واما انت يا انيس فاغد على امراة هذا بالاضافة فان اعترفت فارجمها ودليلنا على ان لا جلد عليها مع الرجم وكذلك لا تغني على البكر اذا جلد الا ان يرى الامام مصلحة بنفيه كما مر **حوله** قالوا لم افصح معناه والله اعلم ان يستتر شيئا بان يرى في نفسه خجلا بين اهله وهو واقف **فاتوا بالتوراة** بسكون الهاء في رواية فاتوا بحركتها **ومائلة فنشروها** اى فتحوا التوراة فوضع احدهم قبل الواضع يده يقال له ابن صوريا اعور من اليهود **تلوح** اى تظهر وفي رواية ان امراة وزوجا من اشرافهم خيبر زنيا وكانا محصنين فكان حد الرجم في التوراة فكرهت اليهود الرجم لشرفهما فقالوا ان هذا الرجل الذي يثرب ليس كتبه الرجم ولكنه الضرب فارسلوا الى اخوانكم بني قريظة ليسألهم جيرانه وصلح له فليس الوجه عن ذكر فبعثوا رهطا مستخفين وقالوا لهم سلوا محمدا عن الزانيين اذا احصنا ما حدهما في كتابكم فسألوا فقال صلعم هل ترضون بقضائي قالوا نعم فنزل جبريل عليه السلام بالرجم فاخبرهم صلعم بذلك فقال لجبريل اجعل بينك وبين ابن صوريا وصفه للنبي صلعم فقال هل تعرفون شابا امرد اعور يسكن فدكا يقال له ابن صوريا قالوا نعم قال صلعم فاي رجل هو فيكم قالوا هو اعلم يهودي بقي على وجه الارض بما انزل الله على موسى في التوراة قال صلعم فارسلوا الى ابن صوريا فاتاهم فقال صلعم انشدك بالله الذي انجاكم من البحر واغرق آل فرعون واظلكم الغمام وانزل عليكم التوراة هل تجدون في كتابكم الرجم على من احصن قال نعم قال صلعم له انشدك بالله الذي لا اله الا هو الذي انزل التوراة على موسى واخرجكم من مصر وفلق لكم البحر وانجاكم هل تجدون في كتابكم الرجم على من احصن قال نعم والذي ذكرتني به لولا خشيت ان تحرقني التوراة ان كذبت او غيرت ذكرت ولكن كيف هي في كتابكم يا محمد قال صلعم اذا شهد اربعة رهط عدول انه قد ادخله فيها كما يدخل الميلة المكحلة وجب عليه الرجم فقال ابن صوريا والذي انزل التوراة على موسى هكذا انزل الله في التوراة فقال صلعم فما اول ما ارخصتم به امر الله قال كنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فكثر الزنا في اشرافنا حتى زنى ابن عم ملكنا فلم نرجمه ثم زنى رجل آخر فاراد ذلك رجمه فقالوا والله لا ترجمه حتى ترجم ابن عمك فقالت اليهود لابن صوريا ما تقول فيما اخبرته به فامرهما النبي صلعم فرجما عند بابه مسجده فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم الآية قال الخطابي في حديث الكتاب دليل على ثبوت الحجة اذا كان الكتاب اذا ثبت انكم تثبت طلاقهم وظهارهم وايلاءهم وان انكحتهم توجب الحصن اذ لا رجم الا على المحصن فلو ان مسلما تزوج يهودية او نصرانية وخلا بها ثم زنى كان عليه الرجم وهو قول الازهري واليه ذهب ان في حديث الكتاب وعندنا الكتابية لا تحصن المسلم لان الاسلام شرط في الاحصان كما مر وروى الدارقطني عن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية او نصرانية فنهاه النبي صلعم عن ذلك فنهاه وقال انها لا تحصنك فان قالوا في هذا الحديث ابو بكر بن حزم وفيه عنبسة بن ابي طلحة لم يدرك كعبا اجيب اذا لم يدرك كعبا فهو مرسل وهو حجة فان قيل بان النبي صلعم رجم يهوديا ويهودية قلنا كان ذلك بحكم التوراة ثم نسخ بدليل هذا ما روى الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلعم قال من اشرك بالله فليس بمحصن والصواب ان هذا الحديث موقوف والله اعلم **قوله** فتنحى لشق وجهه الخ اى قصد الجهة التي اليها وجهه ونحوه من قولك نحوت الشيء انحوه قيل قوله فاعرض عنه وابكر جنون واحصنت بدل على ان الامام ينبغي له ان لا يبادر الى امضاء الحد قبل تقرر موجبه **فلما ان هد** اى اقر اربع مرات على نفسه **فلما اذلقته** بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح اللام اى اصابته حدة الحجارة وشدتها ويقال ايضا حدة اللسان والسنان الذلق والذلاقة التعلق هذا الحديث حجة على من قال اقراره واحد يوجب الحد هذا مذهب مالك فيه لان عنده يكتفي بالمرة اعتبارا بسائر الحقوق لان التكرار لا يفيد زيادة الظهور ولنا حديث ماعز كما يجيء بعد هذا ان النبي صلعم اخر اقامة الحد الى ان تم الاقرار منه اربع مرات في اربع مجالس وتوظهر عادوها لما اخر قوله تعالى الواجب والان الشهادة فيه اختصت بزيادة العدد بكل الاقرار اعتبارا لامر الزنى ولان في ايجاب الحد تهمة القذف ثم لم يأتوا باربعة شهداء وقوله صلعم للذي قذف امرأته بالزنى ائت باربعة شهداء او حد في ظهرك مقابلة الكل وان في اشتراط الاربعة تحقيق معنى الستر بتصعيب الحجة والستر مندوب اليه واما اعتبار اختلاف المجالس لان اتحاد مجلسه يورث شبهة اتحاد اقراره كلما اقر فيه هيجته لايذاه ثم يجيء فيقر هو المروي عن ابي حنيفة رح لان النبي صلعم طرد ماعزا في كل مرة حتى توارى بحيطان المدينة **عزوا ذكر** وهذا دليل على ان المرجوم لا ينشد ولا يربط ولا يجعل في حفرة لانه لو كان شيء من ذلك لم يمكنه الفرار وروي في رجم ماعز انه هرب وروي انه حفر له وفي الف مرة انه حفر لها الى صدرها واكثر الروايات ليس فيها ذكر الحفر قال ابو سعيد الخدري رض والله ما اوثقناه ولا حفرنا له وقيل يحفر للمراة دون الرجل **فقال الصلعم خيرا** اى بعد ما اثنى عليه وصلى عليه صلوة الجنازة **حوله** لعلك قبلت الخ هذا يدل على ان من اقر بما يوجب

عقوبة الله على نفسه أن يلقمها ما يسقط عنه الحد **عزرت** بفتح المهملة وفتح الميم وكون المعجمة من عزرت النبي بيدي إذا لمسته وعزرته بعيني إذا أشرت بها إليه والحديث يحتملها **أنكتها** أي جامعتها بفتح الهمزة وكسر النون وكون الكاف من أنيك وهو الجماع **قال** أي قال الراوي لا يكنى من الكناية يعني قال إنها ذكر صلعم لفظا بطريق الكناية بل صرح **قال** أي قال ما عز نعم ويعلم من هذه اللفظة كلها أن من أقر على نفسه بالزنا لو رجع يسقط عنه الحد لأن قول النبي صلعم لعلك قبلت أو غمزت تعريض منه إلى الرجوع فإذا تم إقراره أربع مرات سأله الإمام عن الزنا ما هو وكيف هو وأين زنى وبمن زنى وحتى زنى فإذا أثبت هذا إن كان محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت وقالت الخوارج حده الجلد لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدة منهما مائة جلدة الآية ولنا أن النبي صلعم رجم ماعزا وقد أحصن وإن النبي صلعم نفى لا يجلد ثم أمر برجمه مسلم إلا بإحدى معان ثلث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير حق وحديث الغامدية أيضا كما يجيء بعد هذا الحديث **قوله طهرني** أي من ذنب الزنا بإقامة الحد علي لأني زنيت ثم في رواية ثم أطهرك **فاستنكهه** النكهة بفتح النون وكون الكاف وبخ الفم تقول استنكهت الرجل لتعلم أشاربه هو أم لا من نكه ينكه نكها إذا أخرته بأن ينكه **من الأزد** بفتح الهمزة وكون المعجمة قبل المهملة قبيلة **فقالت** تريد خطاب النبي صلعم من امرأة غامدية بالغين المعجمة **أنها حبلى من الزنا** أرادت بهذا التعريف نفسها في رواية إني حبلى **فكفلها** بتشديد الفاء وتخفيفها أي صار كفيلا لها وقائما بمصالحها حتى وضعت ولدها وفيه دليل على أن الحامل لا يقام عليها الحد ما لم تضع الحمل لئلا يلزم إهلاك المعصوم من الذنب بسبب المذنب سواء كانت الغامدية لله تعالى وللعبادة وهو الولد بدليل قوله صلعم لما أخرت الغامدية بالحبل إذ فمتى حتى تضعي ما في بطنك في رواية حتى تضع وولدك كي لا يكون غمزه إرادة رجم الحامل فإن على تقدير أن كان لكن عليها سبيل فلا سبيل لكم على ولدها **فيقيل خالد بن الوليد** يروى هذا اللفظ على صيغة الماضي بالمثناة بعد القاف من التقييل التتبع أي تتبعها خالد بن الوليد بالحجر ويروى أيضا على صيغة الماضي من التفعل وليس بشيء رواية وإنما غلطوا من حيث أن الراوي أتى به على بناء المضارع الغائب من الاقبال مع أن زنة الماضي شبيهة بزنة المضارع لكن مراد الراوي حكاية حال ماضية عن خالد كأنه قال رأيت خالدا يقيل بحجر فيقيل رواية الثاني هو الرواية **فتنضح الدم** يعني دم رشاش ودم المرجوم على وجه خالد بالمعجمتين في رواية بالضاد المعجمة وبعدها المهملة **فسبها** أي نتفها خالد **مهلا** أي قال صلعم مهلا أي رفقا والتفت عليها فإنها مغفورة مرحومة **لوتابها صاحب مكس** وهو ما يأخذه الماكس وهو العشار الذي يأخذ العشر وأصله الخيا

نة وفي رواية مسلم عن عمران بن حصين أنه قال إنها امرأة من جهينة بنى اللام وهي جبلي من الزنى فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا صلعم وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها صلعم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله قاله للجهينية التي أقرت بالحبل من الزنا قال يحيى في شرح المشارق فيه دليل على أن الحامل إذا وجب الرجم عليها لا ترجم حتى تضع حملها للولد المعصوم عن الإهلاك والحكم في الجلد كالحكم في الرجم وروى عن النبي صلعم قال اجتنبوا الزنا فإن فيه ستة خصال ثلثة في الدنيا وهو ينقص الرزق ويذهب البهجة فإذا خرجت روحه تحت عن الله لا يراه وينظر إلى النار وثلثة في الآخرة أولها فيسود وجهه وثانيه يكون حسابه شديدا وثالثه يسحب في سلسلة إلى النار وقيل لو لم يحد منها في الدنيا فوقوا يوم القيمة بسياط من نار قدام الخلق كلهم في الموقف **قوله فلما جلدها الحد** نصب مفعول مطلق **ولا تثرب** بضم المثناة وفتح المثلثة وكسر المهملة المشددة اللوم وهو التعيير يعني لا يثرب بعد الجلد فإنه كفارة لذنبه ومنه قوله تعالى لا تثريب عليكم اليوم يعني لا يعيرهم أحد بعد الضرب إذا كان ذكر وجزه تعذيب الزناة قبل شروع الحد وإليه ذهب بعض المفسرين في قوله تعالى واللذان يأتيانها منكم الآية وقيل الآية تثنية والتغيير واحد **ولو بحبل من شعر** يعني إذا اعتاد الزنا فليبعها ولو بشيء قليل وفي رواية عن زيد بن خالد وأبي هريرة ولو بضفير من شعر وفي روايتهما عن البخاري ومسلم قالا سئل رسول الله صلعم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال صلعم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري بعد الثالثة قال بيعوها ولو بضفير قال الطحاوي في شرح المشارق قال ابن شهاب لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة قال الطحاوي لم نذكر أحد من الرواة قوله ولم تحصن غير مالك وأشار بذلك إلى تضعيفه وأنكر عليه الحفاظ وذكروا قالوا بل روى هذه اللفظة ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب أيضا قال مالك وقد روى بجواز أن يكون مراد الطحاوي من الرواة رواته ثم إن تقييد الأمة بعدم الإحصان لعله لتزوج غير متيقظ ظهرا لأن عليها نصف ما على المحصنات من العذاب سواء كانت متزوجة أو لا لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب معلوم أن القابل للتنصف هو الجلد فليس على الأمة على أي حال كانت لا نصف جلد الحرة فكان التقييد بعدم الإحصان ضائعا ولعل نظر الطحاوي في التضعيف يكون في ذكر أيضا وحينئذ يدل على أن الزنا عيب في المملوكة يرد به لقوله صلعم فليبعها ولو بحبل من شعر وفي رواية ثم بيعوها ولو بضفير فإنه يوجب نقصان الثمن وكل ما أوجب نقصا فهو عيب والضفير الحبل وهو فعيل بمعنى مفعول أي مضفور وفيه بيان أن حد المملوك الجلد ولا رجم عليها وهو نصف الأحرار لقوله تعالى فعليهن نصف

على المحصنات من العذاب فيجلدن الزنا خمسين وفي القذف اربعين وفي الشرب عشرين جلدة ولان الرق منقص
للعقوبة لان الكمال تاثير النعم الخسيس واعظم فكان ادعى الى التغليظ قوله قال ان قال اصلحكم
على ارقائكم الحد في روايته اقيموا الحدود على ارقائكم جمع رقيق الحد الجلد قيل الاحصان وعدم
الاحصان سواء في الرقيق قال اي قال صلعم اردت كيف حتى ينتظم ما قبله اجتمعوا دليل على الوجوب
على المولى اقامة الحد على المملوك لان ظاهر الامر للوجوب بهذه الرواية لمسلم والترمذي ايضا وهكذا
ترى تذكر على قوله اقيموا الحدود على ارقائكم قول علي له والمصنف رفعه الى النبي صلعم والله
قال الشيخ في شرح المشارق فان كان من قول علي لم يكن دليلا على جواز اقامة المولى الحد على عبده لجواز
ان يكون ذلك عنده بالنيابة عن الامام خلافا لقول النبي صلعم ارجع الى الولاة وحمل اقامة الحد منها وان
كان حديثا مرفوعا فلعله ذكر لاحتمال ان يكون اذنا لهم في ذلك الوقت كاشرع عاما ونحن نقول بذلك
ونوجب حمله على ذلك توفيقا بينه وبين قوله ارجع الى الولاة الحديث فاذا لا يقيم المولى حدا على عبده
الا ان يأذن الامام له به عليه وقال ان فيه له اقامة بغير اذن الامام كالتعزير وان ولاية
عليه الحد هي ولاية الامام ولنا قوله صلعم ارجع الى الولاة وذكر منها الحدود كما قلنا ولانه حق
الله وكان استيفاؤه الى الامام ولهذا لا يسقط كالقطع بخلاف التعزير لانه حق العبد فان قيل
هذه الرواية تدل على ان الجارية كانت لرسول الله ورواية ابي داود عن ابي جميلة عن علي انه
كانت لابي رسول الله فانه روى عن علي انه قال فجلدت جارية لابي رسول الله اجيب بان المراد
بابي رسول الله فان الاب يطلق على العم لقوله تعالى نعبد الهك واله ابائك اسمعيل واسحاق
الاية كما في قوله صلعم الى كل مؤمن تقي او من حيث النسب على ما روي عن ابن عباس انه قال هم
اولاد علي وعقيل وجعفر والعباس لبعده عن ان يرسل الى اقامة حد جارية لهم مع جواز الاذن
لصاحبها بذلك فامرني ان اجلدها في رواية فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي لم تطهر من دم
امر بجلدها لظهور الزنا منها بالجلد او الوضع كما دل عليه البيان فان قيل كيف جاز لعلي مخالفة
النبي صلعم في اقامة الحد بما رأى ما عليها من النفاس اجيب بانه خالفه بدليل اخر معه اقوى
وهو ما يدل على ان من كان حده الجلد لا يجوز ان يقام ان كان مريضا لئلا ينقلب الزاجر شرعا
قاتلا فلو اقام كان مخالفا للدليلين جميعا واما دليل عدم الاقامة ظاهرا واما الامر
بالاقامة فلانه امر باقامة الحد لا القتل فان قيل الجواب الذي قبل هذا السؤال ينافيه
قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فانه مع اذهاب
الرجس والتطهير المؤكد يبعد صدور الفاحشة من امته صلعم اجيب بان المراد باهل
البيت اما ازواجه صلعم واما علي وفاطمة والحسن والحسين والائمة فلا تدخل في ذلك واما

واما صدر منها وذكر لكونها قريبة العهد من الجاهلية من الحصان بكسر الحاء اي بعقد ولي بفتح اللام وسكون
الهملة منبت اللحية من الانسان وغيره كذا في الصحاح هلا تركتموه هذا يدل على ان الاقرار على نفسه بالزنا
ثم الحاد ثبت او كذب او ثبت يسقط عنه الحد واما بمجرد التوبة قيل يسقط بناء على هذا الحديث
وقيل لا دعما لهذا التعليل قالوا جمع لا يسقط اذ لو سقط لصار ما عز مقتولا خطأ فتجب الدية
على عواقل القاتلين قلنا بانه لم يرجع صريحا لانه هرب وبالهرب لا يسقط الحد وتاويل قوله صلعم
هلا تركتموه اي لينظر في امره بقربه من امر الحجارة او رجع عن الاقرار بالزنا لعله ان يتوب
اي يسأل ان يرجع عن فعله حتى يتوب الله عليه يقال تاب العبد الى الله اي رجع اليه من ذنبه وتاب
الله على العبد اي رجع اليه بقبول توبته حوله ووقعت على جارية آل فلان اي زنيت بها وآل فلان
اشارة الى آل هذا الرجل وهو اسم رجل فشهد اي اقر اربع مرات حوله ابن المنكدر بضم الميم وسكون
النون وكسر الدال وفتح الراء المهملتين انه هزال بفتح الهاء وتخفيف الجيم وتشديدها كذا الرواية وهو اسم
رجل هو مولى التي وقع عليها ما عز واسمها فاطمة فرمى بها فعلم به هزال ما عز او اشار عليه
بالمجيء الى النبي صلعم وهو يريد به الشيوع فصاحا لفعله بما لا تاه فلما قال صلعم لو سترته بثوبك الخ
وفيه تعريض بالتوبيخ على ضيعة هتك ستره حوله وفي رواية عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه
هكذا عن نعيم الخ بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة وانما قال صلعم لهزال لو سترته لانه شاهد
واحد حوله تعافوا الحدود يعني ان الحدود التي بينكم ينبغي ان يعفو بعضكم عن بعض ويتجاوز
بعضكم قبل ان تبلغني وكم فاذا بلغني وجب علي اقامتها عليكم وهذا الخطاب لغير الائمة فانهم
لا يجوز لهم العفو عن حدود الله حوله اقيلوا ذوي الهيآت اقال يقيل اذا اعفا فكان الاقالة
بمعنى العفو الهيآت جمع هيئة وهي صورة الشيء وشكله واصل الهيئة العرض والمراد هنا الحالة
التي يكون الانسان عليها عثراتهم جمع العثرة وهي الزلة من عثر يعثر ويعثر بالضم والكسر
في المضارع عثورا وعثارا اذا اصابت قدمه شيئا فمشى يسيرا اذ كاد ان يسقط ديلخر
فيهم اصحاب المروآت والوجوه والصلاح والورع فاذا المعنى اقيلوا اصحاب الهيآت الحسنة
والمروآت عثراتهم وتجاوزوا عن زلاتهم فما يوجب التعزير فانها نادرة وهي بالعفو اولى
الا الحدود فانها لا تعفى قيل فاستثناء الحدود دليل على ان الخطاب في الحديث ليس للائمة
خاصة فانهم انما يبلغهم الحدود لا يقدرون على عفوها وقيل الخطاب لذوي الحقوق
وقيل لهما جميعا فان من العثرات ما يتوجه فيه التعزير لاضاعة حق من حقوق الله و
المراد بالعثرات صغائر الذنوب وما يندر عنهم من الخطايا فيكون الاستثناء منقطعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

والذنوب مطلقا وبالحدود ما يوجبها من الذنوب فيكون منفصلا وفيه دليل على جواز ترك التعزير وانه
غير واجب إذ لو وجب لاستوى فيه ذو الهيئة وغيره والله اعلم **قوله** إذ رؤوا في وراء إذا دفع أي
اجتهدوا في دفع الحدود عن المسلمين باظهار المخارج رواية من مكان عن **ما تطعم** ما للدوام أي
ما اطعم استطاع إذا طاق **فإن كان له** أي للحد المدلول عليه بالحدود **مخرج** أي عند رفع
فخلوا سبيله ثم علل صنعه بقوله فان الامام الخ اي الحاكم حاصله إذ رفعوا الحدود ما استطعم قبل
وصوله اليه فانه اذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي خير منكم خير من ان يسلك سبيل الخطأ في
الحدود فانها اذا وصلت اليه وجب عليه الانفاذ **ان يخطئ** خطأ اذا أثم متعمدا واخطأ اذا
لم يتعمد قاله الازهري وقال غيره اخطأ اذا سلك سبيل خطأ عامدا او غيره عامد **قوله** استكرهت
استكرهه اي اكره على التي استكرهه واكرهه بمعنى جمع رجل اكراه فاما الاكراه في زمن النبي صلعم
فلم نجد الرجل ولم يأت مؤيدا المرأة لكونها مكرهة **فدرأ** اي اسقط **ولم يذكر** اي لم يذكر الراوي
انه صلعم جعل لها مهرا لجهل هذا انه صلعم جعل لها مهرا ولم يذكره لان عدم ذكر الراوي جعل
لها مهرا لا يدل على عدم وجوبه لثبوت وجوبه لها في حديث آخر **قوله** فتلثاها بتشديد الثاء
اي لتقبلها **فجللها** اي علاها مجللا بالثوب اذا لبسه **فقضى** اي جامعها **عصابة** بكسر المهملة اي
جماعة **فاتوا** بسكون الهمزة وانما قالها اذ هي يذكر على أن ما امر بحده لكونها مكرهة **قوله** فاخبر
في رواية ثم اخبر انه محصن الخ يذكر على ان احد الامرين لا يقوم مقام الآخر وعلى ان الحاكم اذا اخبر
بشيء ثم بان ان الواجب غيره وجب عليه الرجوع إن أمكن الحي القبيلة **مخدج** بضم الميم وسكون المعجمة
وفتح المهملة ناقص الخلقة صفة رجل وقيل صفة يد صفة هو المرض الذي لا يرجى زواله **يجث** بضم
الثناة وسكون المعجمة وضم الموحدة بعد المثلثة اي يرمي **عثكالا** بكسر المهملة وسكون المثلثة ويقال ايضا اثكالا
بالهمز واثكولا وعثكولا والاثكال والعثكال هو العذق وهو العود الذي عليه الشماريخ
وهو الخيل بمنزلة العنقود للعنب وعند ان العثكال بتمام شماريخه واحدها شمراخ بكسر المثلثة
وكون الميم قبل الجيم قبل الفوق بينهما وهو نخلة منه فالاثكال فيه المرض الذي لا يرجى مرده فيضرب
به مرة حيث يتشائل عليه الضرب بجميع الشماريخ فان كان مع العثكال خمسون يتمرا خاضر
به مرتين يتسط عنه الحد بحث بمسه الشماريخ كلها قال تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب
به ولا تحنث والضغث قبضة حشيشة مختلطة الرطب باليابس فان كان يرجى زوال
مرضه اخر حتى يبرأ وكذلك لا يقام في الحر والبرد الشديد بل يؤخر الى اعتدال الهواء هذا
اذا كان غير محصن لانه واجب القتل هذا عندنا وما لك وهو يدرأ الحد ان للامام تأخير
في الحدود ولم ير ايضا كثير من العلماء به لمخالفته النص وهو قوله تعالى ولا تأخذكم بهما

جلست مع نسائي ثم دخل صلعم علينا وجلس فقال يا عايشة قد بلغني عنكِ كذا وكذا فان كنت بريئة فستبرئك
الله وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف ثم تاب تاب
عليه فقلت لابي اجب رسول الله فقال اي والله فقلت لامي اجيبي رسول الله فقالت
والله ما ادري ما اقول لرسول الله وانا حديثة السن لا اقرأ من القرآن كثيرا فقلت ولين قلت
لكم اني بريئة لا تصدقوني ولين اعترفت لكم بامر والله يعلم اني منه بريئة لتصدقني والله
لا اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف حين قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون
ثم اضطجعت على فراشي والله يعلم اني بريئة وان الله ينزل براءتي ولكن كنت ازجر
ان يرى النبي صلعم في النوم رؤيا يبرئني الله فوالله ما قام النبي مجلسه ولا خرج
من اهل البيت حتى انزل عليه فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء حتى انه ليتحدر منه من
العرق مثل الجمان فسري عن رسول الله وهو يضحك فكان اول كلمة تكلم بها ان قال يا عايشة
اما والله فقد برأك قالت امي قومي اليه فقلت والله لا اقوم اليه فاني لا احمد الا
الله وانزل الله ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم العشر آيات معنى الاية الافك
سوء الكذب يتهمن افكا لكونه مصروفا عن الحق يقال افكه اذا قلبه من وجهه وذلك
ان عايشة كانت تستحق الثناء فمنه رماها بالسوء قلب الامر من وجهه عصبة
منكم اي جماعة منهم عبد الله بن سلول ومسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت
جحش زوجة طلحة بن عبيد الله وغيرهم لا تحسبوه لتبرئكم يا عايشة ويا صفوان وقيل خطاب
لعايشة ولابويها وللنبي ولصفوان ان يعني لا تحسبوا الافك تبرئكم بل هو خير لكم لكثرة امر
منهم في الحسنات الكاذبة والذي تولى كبره منهم عظيم هو الفارع الاخرى لولا اذ
عليه باربعة شهداء على ما رموا فاذ لم ياتوا الخ اولئكم الكاذبون في غيبي وعلمي فيما
افضتم فيه من الافك وفي بعض الاخبار ان عايشة لما حولت الى بيت ابيها كان صلعم
يدخل عندهم ويقول كيف تيكم ولولا ذلك لما تركنا فلما اشتد الامر بها كشفت راسها
ووضعته على الوساد وهي تقول يا سيدي ان كانت لك مع ضيتك معايبة فما انت هذه المسكينة
وتقول اخرى ليس فارس حزن يعقوب ومفارقة النبي اشد من مفارقة يوسف فقال
لا اخرج فشاور صلعم اضيا به في امرها وامرهم بالزعاب لها فانزل الله براءتها
فكلمتا ذينب ماطفة النبي في ان تبشرها فاذنت لها فبشرتها ثم دخل عليها رسول الله صلعم
فبشرها وقبل راسها فقالت له هلا بعد الله لا بحمدك وقال صلعم من اجل الله ومعرفة
ان لا تشكوا وجعك والا تذكري مصيبتك وكانت وقعة هذه القصة في غزوة بني المص

اى شحمه الذى وسطه يؤكل وقيل اوله مايذوب وهو يؤكل ايضا والاول اصح معناه لا قطع فى الفواكه الرطبة
وان كانت مخترزة عملا بهذا الحديث وعند الشافعى رحمه الله ايضا ان كان الثمار المعلقة غير المحرزة
كثمار المدينة اذ لا احوط لكثرتها فلا يكون مخترزة **قوله** ان يؤديه الجرين اى يخرزه البيدر
وهو الموضع الذى يجمع التمر للتجفيف **وفى اية حراسة الجبل** وهو ما يحرز من الجبال من النعم يعنى
قطع فيما يسرق منه المرعى لانها لا تكون مخترزة فى الغالب لانها تسرح بالاراعى وقيل الحريسة بفتح
المهملة الشاة المسروقة ليلا او اخص منها فلان اى كرمها ليلا او اعم اضيف الى الجبل لان السارق يقصد
بالخزر الى الجبل ليكون احرز من الطلب **فاذا اواه المراح** بضم الميم قبل المهملتين ماوى الابل والغنم
بالليل وقيل ايضا للشاة التى تدركها الليل قبل ان تصل مراحها حريسة وفلان يأكل الحرسات اذا كان
اغنام الناس واكلها **قوله** ليس على المنتهب بضم الميم وسكون النون وكسر الهاء اى المختلس من الانتهاب
الاغارة قطع لانه ليس بسارق وان بلغ نصاب القطع لان شرط القطع اخراج نصاب او قيمته من
الحرز **نجبة** بضم النون وسكون الهاء مصدر نجب منصور اى ظاهرة معاينة غير مخفية حتى لا يكون كذلك
وان لم يكن مشهورة يقطع **قوله** خائنا من خان يخون خيانة لا يقطع لان السرقة ليست حرزها
والمختلس بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام معناه كما تقدم عام الناس **فهلا قبل ان تاتى به** اى لم لا تركت
حتى عليه قبل ان يأتيك به وانما الآن ليس لك حق عن ترك القطع انما هو حق الشرع وفيه دليل على ان العفو
جائز قبل ان يعرف الحاكم وعلى ان الحاكم واجب موجب الحكم بعد علمه بلا عفو **قوله** من بسر
بن ارطاة بضم الموحدة وسكون المهملة وفتح المعجمة وسكون المهملة قبل فتح المهملة كذا الرواية يعنى لا تقطع
يد السارق فى الغزو واذا كانت الجيش فى دار الحرب ولم يكن الامام فيهم بل يكون اميرا او صاحب
جيش وهذا لا يقيم الحدود فيه وقال الاذرعى لا يقطع امير العسكر حتى يجاوز من الزراية فاذا جاوزها
قطع **قوله** ان سرق بفتحتين وفيه دليل على ان السارق اولا تقطع يده اليمنى فان عاد فرجله
اليسرى هذا بالاتفاق ولو سرق بعد الثانية فعند لا تقطع بل يحبس حتى يموت هذا عندنا وقال الشافعى
تقطع يده اليسرى وفى الرابعة رجله اليمنى ثم بعزره ولو عاد وسرق عزر وحبس وعلى هذا اهل العلم
ان فى كل سرقة قال الخطابى الا اعلم احدا من الفقهاء يسبح دم السارق وان تكررت منه السرقة
الا ان يكون مفسدا فى الارض فانه للامام ان يجتهد فى تعزيرهم بما رأى من العقوبة بالتغريب
والقتل وغير ذلك وقال ابن قدامة تقطع يده اليسرى فى الثالثة وفى الرابعة رجله اليمنى
لقوله صلعم من سرق فاقطعوه واحسموه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد
فاقطعوه ولنا قول على رضى الله عنه انى لاستحى من الله ان لا ادع له يدا يأكل بها ويستنجى بها ورجلا
يمشى عليها ثم دراه عن السارق بعدهما الحد محل الاجماع وعلى هذا بقية الصحابة

الصحابة فانعقد اجماعا ولانه اهلاك مرتين لتفويت جنس منفعة البطش والمشى والحد زاجر لا مهلك
بخلاف القصاص لانه حق العبد فيستوفى مما امكن جبرا للحقه وقد طعن الطحاوى فى الحديث الذى رواه
ابن ماجة على السيكة ولنا ايضا قوله تعالى فاقطعوا ايديهما واليمنى مراده بالاجماع مخرجت اليسرى
من ان تكون مراده وروى ان عمر رضى الله عنه استشار الصحابة فى ذكر حبس السارق وقال انى عليه قطع يد
ورجل فاجتمعت الصحابة على قوله قال الراوى والذى استشارهم هم الذين ينعقد بهم الاجماع
واذا كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطعها او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع لانه فيه تفويت
جنس المنفعة بطشا ومشيا **قوله** ثم اجتز زناه اى جززناه فطرحناه فى البئر هذا غير معمول به
عند الائمة الاربعة قح يكون الحديث للتهديد بالجيم الساكنة وكسر الهمزة اجتر وجرة بمعنى **فانطلقنا** اى
فذهبنا الحبس بفتح المهملة وسكون الموحدة فناكى الغزو ما لنا ليقتطع الرزق به **قوله** قضالة
بفتح القاف والمعجمة وضم المهملة وفتح الموحدة وسكون الثناة آتانا مرصم ان تعلق اليد المقطوعة
فى عنق السارق **قوله** ولو بش بفتح النون وكسر المثلثة المشددة عشرون درهما قدر قرة النهاج تفسيره وهذا
يدل على ان السرقة فى المملوك عيب مقطوع اليد مؤولا فى خلاف والا تقطع اليد فى النبش وعند ابى حنيفة
وان فعل تقطع لقوله صلعم من نبش قطعناه ولانه مال متقوم محرز ولنا قوله صلعم لا قطع
على المختفى وهو النباش بلغة اهل المدينة ولتمكن شبهة الملك وقصور الحرز وقلة الرغبات فيه والحديث
محمول على السيكة وانما تثبت قطع اليد لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الآية و
انما اليمين فلقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما وانما من الزند خلافا لصم تقطع من الزند وان
الحسم فلانه يفضى الى التلف والحد زاجر لا متلف علم ان اربعة قطعوا الطريق واخذوا
المال وقسموا بينهم واصاب كل واحد عشرة دراهم فصاعدا وما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم
من خلاف وان قصدوا قطع الطريق فقط ما اخذوا ما لا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى
يتوبوا وان قتلوا نفسا ولم يأخذوا ما لا قتلهم الامام حتما وان عفا الاولياء عنهم لانه حق
عمومهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم الآية والمراد
به والله اعلم المتوضح على ما هو الاحوال الاربعة المذكورة ان يقتلوا اذا قتلوا ولم يأخذوا المال
او يصلبوا اذا قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اذا اخذوا المال
دون القتل او ينفوا من الارض ان يحبسوا اذا اخذوا واقبل ان يأخذوا ما لا ولا قتلوا نفسا والتخيير
فى الحالة الاربعة هذا مذهب ابى حنيفة رح وقال اقتلهم او صلبهم لان الجناية واحدة وهو قطع الطريق

فيكتفي بحد واحد وله انهم جمعوا بين جنايتي القتل والسرقة فلا يلزم ان يجمع بين جزائين وله ان يقتصر على
حصول المقصود به ولا يترك مصلوبا اكثر من ثلثة ايام وعن الطحاوي انه يقتل ثم يصلب وعن ابي يوسف
انه يترك على الخشبة مصلوبا حتى يتقطع فيسقط **باب الشفاعة في الحدود** ان قدرتنا القهرية
يقال اهمني الامر اذا اجزعك والمراد من الشأن الامر العظيم **المرأة المخزومية** بفتح الميم
وكسر الخاء المعجمة وضم المعجمة وتشديد المثناة هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بنت اخي ابي سلمة
وفي رواية عن عائشة ايضا ان قريشا اهمهم بشأن المخزومية التي سرقت في عهد ابي صلعم في
غزوة الفتح فقالوا من تكلم فيها رسول الله فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب
رسول الله فاتى بها النبي فكلمه فيها اسامة فتلون وجه رسول الله فقال اتشفع في حد من حدود الله فقال
اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام صلعم فاختطب فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فانما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا
عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها **ومن مخزوم** بالجيم الساكنة من الجرأة
حب بكسر المهملة وتشديد الموحدة اي صحبوه **اتشفع** الهمزة للاستفهام
للتوبيخ **فاختطب** اي خطب وتستعمل الخطبة **انما** اي ان اهلك الذين من قبلكم وكانوا
اهل الجاهلية ايضا اذا كان المقتول شريفا لا يرضون بقتل القاتل وحده حتى يقتلوا معه جماعة
من اقربائه او يقتلا الشرف منه وقال الله تعالى فلا يسرف في القتل قال ابن عباس واكثر المفسرين
معناه لا يقتل غير القاتل وعن سعيد بن جبير اذا كان القاتل واحدا فلا يقتل جماعة بد واحد **وايم الله**
اي والله وهو مبتدا محذوف الخبر وجوبا اي ايمن الله قسمي واصله ايمن الله بالنون انما ضرب صلعم المثل
بفاطمة بقوله لو ان فاطمة الخ لانها كانت اعز اهله عليه صلعم وفيه دليل على ان الشفاعة في الحدود غير
جائزة بعد بلوغ الامام اما قبله فممدوح لقوله صلعم لهزال عند امره برجم ماعز لو سترته بثوبك لكان خيرا لك
بشر بكر مرة الحدود بعد الحسان لتوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وغير ذكر **فوكزه** اي ضربه
الراوي عن عائشة بعصا ونحوها ذكره في حديثها والا اوذكر النبي صلعم نحو قوله اتشفع في حد من حدود الله
ان امرأة المخزومية **تستعير** المتاع **وتجحد** فامر صلعم بقطع يدها قال الخطابي ان المستعير اذا جحد
العارية لم تقطع وان القطع وجب على السراق وهذا خائن والخائن لم يقطع كما مر انفا بقوله
ليس على الخائن والمنتهب الحديث وخالف في ذلك الائمة فاوجبوا القطع قيل هذا الحديث مختصر
انما قطعت المخزومية لانها سرقت كما روى الطحاوي وفي ان امرأة سرقت على عهد رسول الله
في زمن الفتح فامر بها النبي صلعم ان تقطع فكلمه اسامة فتلون وجه رسول الله صلعم الحديث
كما مر في اول باب هذا اختلف بهذا ان القطع في الحديث كان خلاف الجحود واذا ذكرت السرقة
والجحد في هذه القصة تعريفا لها بخاص صفتها اذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك

كما عرفت بانها مخزومية الا ان لما اشتهر بها هذا الصنيع ترقت الى السرقة حتى سرقت **من الحسان**
من جاءت اي جحدت يعني من منع حدا من حدود الله بشفاعته فقد حارب الله اذ حكم الله فيه اقامة الحد
والشفيع يمنعه شفاعته وهذا بعد البلوغ الى الامام واما قبله فقد اختلفوا فقال الاكثرون اذا امكن
الشفيع صاحبه وادى للناس فمستحب شفاعته لانه مندوب اليه لانه ستر فيه **وهو نعله** اي يعلم بطلانه **حتى**
يقلع اي حتى ينتهي عن خاصمته قال ابن الاثير نزوعا اذا انتهى عنه **ما ليس فيه** اي من القبيح والمساوي
رد عنه الخبال بفتح الراء وسكون الهاء وفتح الجيم الماء والطين والوحل الشديد في الاصل وكذا كر بالتحريك
واما الحديث يردغة بالتسكين لا غير والخبال بفتح المعجمة والموحدة الفساد المراد به عصارة اهل
النار قيل الخبال موضع في جهنم مثل الحياض يجتمع فيه صديد اهل النار وعصارتهم **حتى يخرج** فاقال
اي يتوب عنه **هو له** اي ائتي بلص بكسر اللام اي جئ بسارق قد اقر **ما اخالك** بكر الهمزة والجيم اي ما
اظنك تفعل خلت التي خيلا وخيلة ومخيلة اذا اظننته ويكسرون الكهنة في التكلم وهو الافصح ومن
يفتحهم وهو القياس فكان الاول خلاف القياس واذي اي مرتين شكر من الراوي **وجئ به** اي بالسارق
ثلثا اي ثلث مرات روى هذا ابو رمثة المخزومي بكر المهملة وسكون الميم والمثلثة **باب حد الخمر**
اعلم ان الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا
طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه وبقيع التمر اذا اشتد وانما ثبتت الحرمة لتعارض نصي مطلق او
خبر مروي فانهم يوجبون شيئا من الادلة المحرمة على الاباحة وقد ذكر الله على حرمة الخمر
قال ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان وفي الاية عشر
دلايل على حرمة الخمر احدها ما سنكلم في قرب الانصاب والازلام التي هي محرمة عند كافة اهل الايمان
وثانيها تسميتها رجسا وثالثها عدها من عمل الشيطان ورابطها الامر بالاجتناب بقوله فاجتنبوه
وخامسها تعليق الفلاح باجتنابها بقوله لعلكم تفلحون وسادسها ارادة الشيطان ايقاع العداوة بها
وسابعها ايقاع البغضاء بقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في
الخمر والميسر المحرمين وثامنها الصد عن ذكر الله الواجب عقلا وشرعا وتاسعها الصد عن الصلوة
التي هي عماد الدين بقوله ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وعاشرها النهي البليغ بصيغة
هل انتم منتهون الموفى بالمقدرات بقوله فهل انتم منتهون وثبت تحريم الخمر ايضا في قوله تعالى
قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم هو الخمر دل عليه قول الشاعر
شربت الاثم حتى ضل عقلي ... كذاك الاثم يذهب بالعقول ... وقال الاخر ... شربت
الاثم في حانوتها ... صهباء صافية كطعم الشلفار ... واراد به الخمر فان قلت الاثم كما يستعمل

للخمر يستعمل للذنب وهو الاظهر قلت لكن في ارادة الزبيب منه تأمل ثم اعلم ان ضابط الاشربة بعد التفصيل بالطرفين ثم الفقهاء
ان الاشربة المشتهرة ثمانية الخمر والسكر ونقيع الزبيب ونبيذ التمر والفضيخ والباذق والطلاء و
الجمهور وسيتم ابو يوسف اما الخمر هو التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد و
سكن الغليان وصار صافيا وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا اذا غلا واشتد فهو خمر وان لم يسكن غليانه
واما السكر فهو التي من ماء الرطب بعد ما غلا واشتد وقذف بالزبد عنده وعندهما اذا غلا وان لم يسكن
غليانه واما نقيع الزبيب فهو الزبيب اذا القي في الماء حتى خرجت حلاوته الى الماء من غير طبخ واما
نبيذ التمر فنقيع على الماء الذي القي فيه التمر فخرجت حلاوته ثم اشتد وغلا وقذف بالزبد فهذا الاشربة
على المطبوخ واما الى منه وتيل النبيذ التي من ماء التمر او النبيذ المزبب اذا طبخ ادنى طبخة واما
الفضيخ فهو النبيذ اذا خرج منه الماء وغلا واشتد وقذف بالزبد والباذق انتم مما طبخ من ماء
العنب حتى ذهب اقل من ثلثيه والطلاء انتم للمثلث وهو الذي طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه
وصار مسكرا او الجمهور الطلاء الذي يلقى فيه الماء حتى يرق ويعود الى المقدار الذي كان
في الاصل ثم طبخ ادنى طبخة وصار مسكرا ويكون الاشربة ايضا مسكرا من الثمار غير المذكورة
والحبوب والحلاوات والاشربة اما المتخذ من العنب خمسة انواع احدها الخمر واجمعوا
ليحد شاربها قبل قذف الزبد ما لم يسكر فاذا غلا واشتد يحد بشرب قطرة منها ويكفر مستحلها
ولا يجوز بيعها ونجاستها غليظة بالاجماع والانتفاع بها حرام ولا يداوى بها جريح ولا يسقى بها
الا اذا خاف العطش المهلك فلا بأس بشربها ما يرد العطش فلو سكر بذلك لا يحد لانه حال
وهذه الحالة فلو زاد على قدر الحاجة فسكر حد واتفق الباذق وهو ما طبخ ادنى طبخة اذا
غلا واشتد وقذف بالزبد وهو جنس حرام ولكن لا يكفر مستحله ولا يفسق شاربه عندنا ولكن
يضلل ولا يحد حتى يسكر ونجاسته خفيفة ويجوز بيعها ويضمن متلفها وعند محمد نجاسته
غليظة والثالث المنصف وهو ما ذهب نصفه بالطبخ حكمه حكم الباذق وعن ابي يوسف يحل
شربه والرابع المثلث وهو الذي ذهب ثلثاه بالطبخ فادام حلوا فهو طاهر يحل شربه وان
غلا واشتد والخامس النبيذ وهو ان يصب الماء على التمر او الزبيب ويطبخ ادنى طبخة ثم يترك حتى يغلي
ويشتد ويقذف بالزبد وهو حلال عندهما كالمثلث بلا ادنى لانه اقل سكرا والمتخذ من التمر ثلثة
انواع احدها السكر وهو التي من ماء التمر اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وهو كالباذق
والثاني المطبوخ ادنى طبخة وهو كالمثلث والثالث الفضيخ وهو ان يجعل التمر في اناء
ثم يصب عليه الماء الحار فيخرج حلاوته ثم يغلي وينشد وهو كالباذق فان طبخ ادنى طبخة
فكان كالمثلث واما الاشربة من الابار والرمان اذا غلا واشتد يحل شربه اذا طبخ ادنى طبخة بلا

سكر ولا رواية فيه عن محمد وقيل يحل عنده ما دون السكر فقيل له وعند كراهته فان لم يطبخ فعندهما رواية
وقال محمد لا يحل واما السكر من محرم وفي الحد به اختلاف وقيل يحد عند محمد ويقع طلاقه خلافا لهما و
تنفذ تصرفاته بالجريد وجفه جريدة وهو غصن النخل سمي جريدة لكونها مجردة عن الخوص وهو
ورق النخل والواحدة خوصة حاصله ان الجريد غصن بلا ورق مولد وافرة في رواية وامارة
بكسره بمعنى الامير كلاهما وحضورا في رواية وصدر صدر ذكر اقرانه واردنا جمع رداء اذا عتوا اذا تعاظم
وهو المبالغة في ركوب المعاصي واصل العتو التجبر والتكبر وجاز وا عتوا اي جاوزوا الحد بالفسق اعلم
ان شرب الخمر فاخذ ريحها موجود فشهد بذلك عليه الشهود اذا اقر فعليه الحد لما روى بعد الحسان
من شرب الخمر فاجلدوه الخ وان اقر بعده هاب الانتهاء لم يحد عند ابي حنيفة واي يوسف وعند
محمد يحد واعلم ان حد الخمر اربعون جلدة عند الثلثة فهو مع ضم الامام اليه اربعون على
طريق التعزير جاز لما روى ان النبي صلعم جلد فيه اربعين وابو بكر اربعين واما عبد ناد
مالك ثمانون لاجماع الصحابة لما روى الطحاوي عن انس ان مالكا ان النبي صلعم اتي برجل شرب
الخمر فضربه بجريدتين نحو من اربعين ولنا ايضا ما روى ابو سعيد الخدري ان النبي صلعم جلد
في الخمر بنعلين اربعين اربعين وروى ان ابا بكر جلد منها اربعين بجريدتين فلما كان عمر
استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف يا امير المؤمنين اخف الحدود ثمانين فضربه عمر ثمانين
على بن ابي طالب رض اربعين وقال جلد النبي صلعم اربعين وجلدنا بعده اربعين وكل سنة
به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال انما جلدك هذه في عشرين لافطارك في رمضان
وجرئتك على الله فاتفق العدد وان اختلف الوصف لما انه كما روى انه صلعم جلد اربعين وابو بكر
اربعين وعمر اربعين وروى ايضا ان عمر لما استشار فيه قال له علي رض اري ان يجلد ثمانين وروى
ان عليا رض قال اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفتري في رواية المفتري
هذى افترى وحد المفتري في رواية المفتري في كتاب الله ثمانون جلدة قالوا حين جلد عمر
في السكر اربعون فاجلد علي خالد فقال ان الناس قد انهمكوا في الشرب فاستشار الصحابة فجعله
في الحد فقال اذا سكر هذى وقال عبد الرحمن نجعله كاخف الحدود واختها
ثمانون ثم استشار عمر الصحابة وجلد باتفاقهم ثمانين وهذا حجة كافية وافية راجحة على
تلك الروايات فان قلت لم يجز ان يريد عمر رض الا اربعين تعزيرا قلت الجواز لزيادة
على حدود الله بدون البيان على انه لا يجمع بين الحد والتعزير لزنا بعد وجود شبهاتهما ثم
يبعد ذلك فيه والاصل وظاهر الحال ينفيانه وروى ان ابن عمر يقول اسمعت رسول الله صلعم

يقول من شرب الخمر ثم تقبل له صلوة اربعين ليلة فان تاب تاب الله عليه اى قبل الله توبته فان عاد ثم
تقبل له صلوة اربعين ليلة فان تاب تاب الله عليه فان عاد ثم تقبل له صلوة اربعين ليلة فان تاب تاب الله
عليه فان عاد الرابعة لم تقبل له صلوة اربعين ليلة فان تاب لم يتب الله عليه وكان حقا على الله ان
يسقيه من طينة الخبال قالوا يا ابا عبد الرحمن وما طينة الخبال قال صديد اهل النار هذا احد
حسن من الجسماني فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال في كشف السنة هذا امر لم يذهب اليه احد من اهل
العلم قديما وحديثا ان شارب الخمر يقتل قال الخطابي ويحتمل ان يكون هذا قد ورد على التوقيت به وقوع
الغلو فيما يقصد به التحذير والوعيد لما روى الطحاوي عن محمد بن المنكدر انه بلغه ان
النبي صلعم قال في شارب الخمر فاجلدوه ثلثا ثم قال في الرابعة فاقتلوه فاتي ثلث مرات برجل
قد شرب الخمر فجلده ثم اتي به في الرابعة فجلده ولم يقتله فثبت بهذا ان القتل بشرب الخمر
في الرابعة منسوخ والله اعلم ويؤيد هذا قوله صلعم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث
وشارب الخمر ليس من هذه الثلثة قوله من ضربه بالميم وسكون المثناة قبل المثلثة وهي
الجريدة الرطبة والمخة بكسر الميم وسكون المثناة قبل المعجمة من خوق وفتح العجمة قال الاصمعي المخ
الجريدة الخضراء وقيل العصا الخشنة وقيل الطرق اللين الرقيق من القضيب وقيل كل ما ضربت به
من عصا وجريد ودرة وغيرها وقيل فيه لغتان بتقديم الياء وتاخيرها على الياء وروى ايضا
المنخة بالمثلثة قبل الباء وبالنون ايضا قبل الخاء من خوق وقيل التاء بدل الخاء من الطاء او الدال
من طيخة اي ضربه على راسه وذيخة ذلة قال الاصمعي من مخ الله رقبته ومنخه بالسين اي ضربه به
وروى المنخة على وزن السفينة والسكينة وسنخة بتقديم النون لانها تنوخ اي تاخذ في المضروب
من قولك ناخت اصبع في الطين اي غابت كذا في الغريبين وقد انكر الحافظ ابو موسى كونه
من ناخ ينوخ قال ولو كان منه لكتب الواو كما في المنسورة والمزوحة ولكنه من طيخ اي العذاب اي
انخ عليه وذيخه اي ذله لان التاء والخاء والطاء قوله بكثوه بالموحدة وكسر المثلثة والمثناة من فوق اللوم وعناه التوبيخ والتغيير والتقريع كلمة بمعنى واحد قيل ويكون بالبد
والعصا اخزاك الله اي افضحك الله لا تعينوا عليه الشيطان اي بسبب هذا الدعاء على هذا الموحد فان
الله اذا اخزاه انهزم عليه الشيطان او لانه اذا سمع منكم ذلك يفرح به من رحمة الله او غضب
فدام على الاصرار فيصير الدعاء عليه معونة في اغوائه قوله فلقي على بناء المجهول تميل
محله نصب على الحال من الضمير في اتي اي اتي الطريق الواسع بين الجبلين فلما حاذاه اي قابل
انفلت اي فر وهرب فالتزمه اي اعتنقه التزام العباس يعني تمسك به اخذها والضمير

المنصوب في اخذها للفعلة المذكورة والمجرور في ولم يأثم رفيقه يشير الى الشارب اي لم يأثم رفيقه في الرجل بجد
لان ضربه لم يثبت عنده باب ما لا يدعى على المحدود اي من السوء كاللعنة ونحوها فالاكثر ما يوتى به وما يكون
للنهي يعني كم يوجد اذكم يوخذ بشرب الخمر قوله ما علمت ما موصولة وهو خبر مبتدا محذوف اي هو
خبره مبتدا اسند مسندا مفعولي علمت لكونه مشتقا عما اشتق منه والضمير البه وعلمت صلة ما والضمير الله
يعود الى ما والموصول مع صلته خبر مبتدا محذوف تقديره قوالله لهو الذي علمت انه يحب الله الخ وخبره
جواب القسم يعني الذي علمت من حاله انه يحب الله الخ ولكن يصدر عنه هذه الزلة او مصدرية اي
هو الله لهو الذي علمت انه يحب الله اي علمي انه يحب الله او زايدة اي لقد علمت من حاله
ذلك لكنه قد تصدر عنه الزلة وهذا يدل على انه لا يجوز لعن من صدر عنه اثم والاشتم ولا يجوز ان
يكفر او يكونه لا يحب الله ورسوله بل المستحب ان يستغفر له ويطلب له التوبة من الله والمراد
من الخزي الزلة والفضيحة من الجسماني جاء الاهلي وهو هاهنا عزيز مالك حتى شهد على اقر اربع مرات
على نفسه يعرض عنه اي اعرض صلعم عن الاهلي كل مرة ثم اقبل صلعم في الخامسة غاب ذلك اشارة الى
غيبوبة آلة الرجل في فرج المراة وفي ذكر اشارة الى آلة المراة وهي الفرج كما يغيب المرود بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح الواو الميل في المكحلة بضم الميم وسكون الكاف وفتح المهملة الظرف الذي يجعل فيه الكحل
والمرود بكسر المهملة وفتح المثلثة الخيل هاهنا كناية عن غيبوبة الحشفة في الفرج وهو يدل على ان حق
الله تعالى على المساهلة وان للامام ان يعرض للمحدود بانكار موجبه فنكثت صلعم عن الرجلين
من اصحابه شايلا برجله اي رافعا لها من شال البعير ذنبه اذا رفعه والجيفة الميتة مما نلتما
اي فالذي اصبتما من عيبه ما عز والغرض بكسر المهملة وسكون المهملة من الانسان ما يذم ويخجل
انتنا اي الساعة يعني ما قلتما في غيبة ما عز في هذه الساعة اقبح وانتن من اكل هذه الجيفة
ما في ما نلتما موصول ونلتما اي وجرتما صلته والموصول مع صلته مبتدا وهذا خبره والضمير
العائد الى الموصول محذوف تقديره ما نلتماه ينغمس بفتح المثناة وسكون النون وفتح المعجمة
وكسر الميم اي يخوض ويدخل في رواية بالتاء مكان الغين ومفسرة بقول ينغمس قوله فعجل
على بناء المجهول رواية فعجلت من ان يتبع من التثنية اي يكرر العقوبة والله اعلم باب
التعزير معناه هنا التاديب بالضرب وغيره دون الحد وهو متعلق برای الامام يعني ما فعل احد
دونا لا يوجب حدا فللامام ان يجتهد في تعزيره ان راى في العفو مصلحة عفا وان راى في
توبيخه مصلحة بالسان او بالضرب فليفعل واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث
جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعون سوطا والاصل فيه قوله صلعم من بلغ حدا
في غير حد فهو من المعتدين واذا تقرر تبليغه حدا نظرا الى ادنى الحدود وهو حد العبيد في

القذف فينقص منه رقيق وابو يوسف نظر الى ادنى الحدين في الاجراء وهو ثمانون فنقص منه خمسة كما فعل عمر
وروى انه نقص منها رقيق وهو قول زفر وهو القياس واما خبر انا اذناه بثلثة جلدات لان الزجر
لا يحصل بما دونها غالبا والعلم ان احوال الناس في التعزير مختلفة فمنهم من يزجر بالنصيحة ومنهم بالتعبيس
ومنهم بالضرب وقالوا التعزير بالشتم مشروع ولكن لا يكون قذفا واذا احد المسلم في القذف عقلية كما قاله
وان تاب وقال ان فعلهم تقبل بعد التوبة لقوله تعالى الا الذين تابوا وقالوا له تقبل ولا تقبل الا
شهادة ابدا والاستثناء عن الفسق لا عن الرد بدلالة ذكر التابيد واذا احد المسلم في القذف فقذفه لم تقبل
شهادته على اهل الملة تتمة الحد فان اسلم قبلت على المسلمين لعدم مرة ما لحدوثها بالاسلام بخلاف
العبد اذا احد حد القذف ثم اعتق حيث لا تقبل شهادته ابدا لكفره كما في زوائد الخانية بعزى
قوله عمن ابي بردة بن دينار بضم الموحدة وكون المهملة اسمه هانئ بالهمز ودينار ابن ابي موسى الاشعري في رواية
بنا ويدون الا الا بكسر النون لا يجلد فوق عشر جلدات قال احمد لا يجوز ان يزيد ضربه على عشر ضربات
بالسوط او النعال وغيرهما عملا بهذا الحديث وقال ابو حنيفة لا يتجاوز في ضرب المرجل عبده على المعصية
وترك الصلوة عشر جلدات وقال بعضهم جاز ان يزيد على عشر بشرط ان ينقص عن اقل الحدود وهو حد
العبد في شرب الخمر وهو عشرون ضربة حاصله ينقص من كل جنس عن اقل حد ذلك الجنس شارح الزنا وشرب
الخمر وغيرهما فلينقص التعزير من تعزير العبد في ذلك الحد وقال مالك ان كان جرمه اعظم من
القذف ضرب مائة واكثر وعندنا وان في مع لا يبلغ بعقوبته اربعين تقصيرا عن منهاة عقوبة
الله في حدوده تمسك بعض اصحابنا في قوله في جواز الزيادة على عشر جلدات الحدود
الا ترى ان لا يزيد بالسواط والنعال والثياب ونحوها على ما يراه الامام
لحديث ابي بردة مؤول او منسوخ بحديث ابي هريرة وابن عباس اللذين يليانه وبحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلعم جلد رجلا فتار عبده مائة ونقاه سنة او المراد بما دون
العشرة الاربعون خصها علا من الحسان ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه يعني من خصه
حكم احمد بظاهر الحديث قتله وقال غيره ان صح فمحمول على انه في حق المستحل لذلك وقد
اتفق العلماء على ان من فعل ذلك لا يجب عليه القتل انما يجب عليه الرجم ان كان محصنا والا فالجلد
ثم انهم اختلفوا اذا كان ذلك بنكاح فمنهم من لم يفرق الصورتين ومنهم من قال يجب فيه التعزير
وقيد هذا للزجر والوعيد والا فحكمه حكم سائر الزناة يرجم ان كان محصنا والا جلد قوله
قد غل اي سرق في سبيل الله غلا بفتح المعجمة وتشديد اللام بالضم في المضارع اذا
سرق شيئا من الغنيمة قال الخطابي انما ثاره وبنيه عقوبة في نفسه بتغريره ما سوغ فعله
فلا خلاف فيه وانما عقوبته في ماله فقال جمع منهم احمد والاوزاعي واسحق بن راهويه

قوله تحرق ماله وروى حيوانه ومنخله وثيابه التي هي ملبوسة وما عدا ذلك فيدفع اليه وقال العلماء
حنيفة وان في ومالك يعاقب في بدنه دون ماله والمذكور في الحديثين احراق ماله زجرا له كالابل
وشبهه ان العقوبة بالمال كانت في صدر الاسلام ثم نسخ كما ذكر في نزح الآبار وعن ابي يوسف التعزير الى
ما رآه الحاكم باب بيان الخمر وعيد شاربها روى مسلم عن ابي عبد الخدري انه قال اصعد في
المدينة فقال ايها الناس ان الله يعرض بالخمر لعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه و
ليستصبح به قال فما لبثنا قليلا حتى قال اصعد ان الله حرم الخمر الحديث في المشارق واعلم ان الخمر المحرمة
في كتاب الله هي عصير العنب اذا غلا واتى الزبد بهذا الحديث النخلة والعنبة وفي رواية الكرمة و
النخلة قال الخطابي انما خص هذين الشجرتين لان اكثر الخمور منها ومعظمها لانها لا تكون من غيرها
وان من اي شيء جعل الخمر المسكرة فهي خمر ووجب الحد لان معناها ما خامر العقل وهذا موجود
وجه التمسك بهذا الحديث ان الخمر اسم جنس للخمول الالف واللام فاكتسب به جميع ما يسمى
بهذا الاسم فلم يبق من الاشربة شيء الا وقد اندرجت وقد اتفقنا على ان كل ما يخرج منها ليس بخمر
فعلمنا ان المراد بعض الخارج من هاتين الشجرتين وذلك البعض غير مذكور في الخبر فاحتجنا الى
التعيين لا على مراد الحديث من غيره فنقول يحتمل انه اراد الخارج من احديهما فخصهما
بالخطاب كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من احديهما وكقوله تعالى يا معشر
الجن والانس الم يأتكم رسل منكم والرسل من الانس لا من الجن وهو الاصح لان فيه خلافا فاكثر
اقوال الكتاب وكما قال صلعم في حديث عبادة بن الصامت واخذ على الصحابة في البيعة كما اخذ على النساء
الا تشركوا ولا تسرقوا ولا تزنوا ثم قال صلعم من اصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له وقد علمنا
ان من اشرك او اسرف فعوقب بها فليس ذلك بكفارة له بل ذكر في الزنا فقط فدل انما
ذكرنا انما اراد ما سوى الشرك والاسراف فعلى هذا احتمل ان يكون المقصود من ذكر العنبة
والنخلة فان كان مرادا منها جميع فان ظاهر اللفظ يدل على المسمى بهذا الاسم قوله
قد نزل تحريم الخمر في سورة المائدة في خمسة اشياء اي اكثر الخمور من هذه الخمسة فثبت ان الخمر
لا تختص بما يتخذ من العنب الا ترى انه قال صلعم والخمر ما خامر العقل معناه ستر العقل
وانه لا يختص بشيء مشتقة من خمره اذا ستره يعني كل ما خامر العقل فهو خمر من اي شيء كان قال الخطابي
السنة فيه دليل واضح على بطلان قول من زعم ان الخمر انما هي عصير العنب او الرطب
وعلى فساد قول من زعم ان الخمر الا من العنب او الزبيب او التمر بل كل مسكر خمر
وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون اي حيث استقذره من ترتيبه فاجتنبوه انما يريد

الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر أما العداوة أن المتقامرين إذا سكروا تشاجروا كما فعل الأنصاري الذي شج سعد بن أبي وقاص بلحي الجمل أما العداوة في الميسر قال قتادة كان الرجل يقامر على أهله وماله ثم يبقى حزينا مسلوب الأهل والمال وتصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وذكر أن من اعتاد شرب الخمر أو القمار اشتغله ذكر عن ذكر الله ونشوش عليه صلوته كما نبه بإضياف عبد الرحمن بن عوف تقدم رجل ليصلي بهم صلوة المغرب بعد ما شربوا فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون بحذف لا فهل أنتم منتهون لفظ نهي للتهييج ومعناه أمر أي انتهوا وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا المحارم والمناهي والانصاب الأوثان سميت بذلك لأنهم كانوا ينصبونها والأزلام جمع زلم يعني القداح التي كانوا يستقسمون بها قوله العناب جمع عنب أن الله تعالى أنزل في الخمر أربع آيات نزلت بمكة ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا قال قوم السكر الخمر قالوا وهذا قبل تحريم الخمر والى هذا ذهب ابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال يومئذ ثم نزلت بعد هذه الآية في سورة البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس فتركها قوم لقوله تعالى إثم كبير وتركها قوم لقوله ومنافع للناس فنزلت الآية قال أصحاب الخمر نشربها لمنافعها فنزلت إنما الخمر والميسر رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فقال قوم ما حرم علينا شيئا أشد من هذا فنزلت إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر فقال قوم انتهينا انتهينا وقال بعضهم كيف بمن مات منا وهي في بطنه وقد جعلها الله رجسا من عمل الشيطان فنزلت ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين فسمى الله المتقين المؤمنين ثم المتقين المحسنين وأمر بالتقوى والإحسان جميعا وقال ابن عباس لما نزل تحريم الخمر قال المسلمون كيف بإخواننا الذين ماتوا وهي في بطونهم وكانوا يشربونها فأنزل الله ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين فعذر الله الماضين قبل التحريم إذا كانوا على الإيمان والعمل الصالح وقال ابن عباس لو حرمها على الناس كما حرمها على الشارب لتركوها كما تركوا الزنا والسرقة ولكنه حرمها على الشارب فشربوها وهم يعلمون أنهم يعصون الله وقال ابن عباس لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فأنزل الله تحريم الخمر في سورة المائدة يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر الى قوله فهل

أنتم منتهون وذكر النزول بعد غزوة الأحزاب بأيام فقال انتهينا يا رب قوله عن البتع بكسر الموحدة وفتحها وسكون المثناة قال النووي في شرح المشارق نقل محمد بن أحمد بن أن في هذا الحديث أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام سوى الأربعة المحرمة قليله وكثيره حرام فيكون حجة على أبي حنيفة وأبي يوسف في جواز شرب قليل لا يشتهر الطعام والتقوي والتداوي وذكر كالمنكث والنبيذ من هذه التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخة كما مر بتفصيله في باب تحريم الخمر وليس الحديث حجة على المدعى الأولين والأعلى نفي مدعى الآخرين وذكر ابن المنير صم قال لكل شراب اسم تعلق به فهو حرام وليس القليل مما ذكر في الآنية مستثنى فلا يكون داخلا تحت الكلية حتى يكون حراما فلا يكون دليلا للمحدود أن في وأما أنه لا ينقض مدعي أبي حنيفة وأبي يوسف فلأنه ساكت عنه لأنه يفيد أن كل شراب يسكر فهو حرام وأن كل كثير مما لم يسكر لا يكون من الأشربة المذكورة وغيرها فلم يتعرض له قوله وهو يريد منها بضم المثناة وسكون المهملة أي يدام بها ثم يترك ولم يثب حتى يموت كما ذكر قوله لم يشربها في الآخرة أي لم يدخل الجنة حتى يطهر من ذنب شرب الخمر فإن من دخلها لا بد أن يشرب من خمورها أو يعفو الله عنه بفضله إن شاء أو بعد المبالغة في الزجر والتحذير أو المراد به إذا اختار بقاءها في شربها روى عبد العزيز أنه قال كنت ذات ليلة رابع المسجد وإذا نشوة تتباكون على الطريق فقلت ما هذا أما لو امرئ يدعوه ونكر عليه شهادة الكلمة فلم يقبلها فدخلت عليه ولقنته لا إله إلا الله فلم يقلها فكررتها فتح عينه فقال كفرت بالله إلا الله و تبرئت من الإسلام ثم خرجت روحه وأعمت النساء وناديت يا قوم لا تصلوا عليه ولا تدفنوه في مقابر المسلمين فإنه مات كافرا فصلوا أهله عن حاله فقالوا ما نعلم له ذنبا إلا أنه كان يشرب الخمر فأخبر بسلب إيمانه عند الموت قال ابن مسعود إذا مات شارب الخمر فأدفنوه ثم انبشوه فإن لم تجدوا فأخبر بسلب إيمانه عند الموت قال ابن مسعود إذا مات شارب الخمر فأدفنوه ثم انبشوه فإن لم تجدوا وجهه مصروفا عن القبلة فاقتلوني قوله إن رجلا من جيشان بفتح الجيم وسكون المثناة قبل المثلثة بلد أو قبيلة من اليمن من الذرة بتخفيف المهملة بعد المعجمة المضمومة وهي جمة مذورة أصغر فبعضها أحمر بعد الله أي الذي يشربونه المزر بكسر الميم وسكون المعجمة قبل المهملة ما خوذ من المزر بالفتح والسكون فيكون هذا من المزر أي الشراب والشعير أيضا ينتبذ حتى يشتد من طينة الخبال بفتح المعجمة موضع في جهنم عجم فيه ضريد أهل النار أو عصارة بضم المهملة ما يسيل عن أهل النار من الصديد والدم قوله نهى عن خليط التمر والبسر فرقه أبو حنيفة وإن فهم الى عدم تحريم هذا ظاهرا إن لم يكن مسكرا أو ذهب أحمد وما كروان فهي في أحد قوليه الى تحريم النبيذ الذي يجمع فيه بين الخليطين المذكورين في الحديث وأما وجهها فلما روى مسلم عن ابن عباس قال كان جمهور تمرنا يومئذ البسر والتمر نبسر هذا ونأخذ هذا فنخلط هذا على هذا فنشربه فسقيته النبي صلعم فأمرنا أن نصبه على حدته ثم نسقيه فنشربه قال وكان النبي صلعم يأمرنا إذا أردنا الشراب أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة والغد والليلة الأخرى والغد الى الليل فإن بقي منه شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب قيل وذكر أن الماء يجاز فيه غدوة فكان النبي صلعم يأمرهم أن يلقوا في الماء تمرات ليخلط الماء حلو طعمها وعن خليط الزهو بفتح المعجمة وسكون الهاء قبل الواو وهو

البشر المذون يقال اذا ظهرت الخثرة والصفرة في ثمر النخل فقد ظهر فيه الزهر **قوله** ينبذ يعني قبل صلاة
جواز جعل الخمر خلا بالقاء شيء فيه فمنع ذكر فقالا هذا مذهب مالك وان في واحمد وانما عندنا فيجوز
تخليل الخمر سواء كان بعلاج بان القي فيها الملح او الخل او غيرهما او بغير علاج بان نقلها من الظل
الى الشمس او بالعكس عنه خلافا لما يجوز ولكن فيه يبس فيما اذا كان بغير علاج قولان لنا قوله تعالى احل لكم
الطيبات وقد تغيرت العين والخل طيب بالطبع فيحل لقوله صلعم نعم الادام الخل احتجنا بقوله
حرمت الخمر لعينها والعين باقية بعد التغير وايضا لما نزلت اية التحريم كان عند ابي طلحة خمور
لايتام فقال الا سراله انا فاخللتها فقال لا واهرقها بارقتها ولو كان التخليل مباحا لما نهاه لانه حفظ
اموال اليتامى قلنا اما الحديث الاول فلم نعلم انه بقي خمرا حتى تبقى العلة وهي العين بل زال التغير
فدخلت الطيبات بالنص الذي تلوناه وكما في الجلد اذا دبغ فانه يطهر فكذا بالتخليل واما
الحديث الثاني فالنهي عن قصد الخمر عن المواعيد مكان الخل كقوله صلعم لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي
اي لا تستعملوها للتعالي الكراهتي والمحمل لا يصلح حجة واما حديث ابي طلحة فالروايات مضطربة
في رواية انه صلعم قال له خللها فلا يكون حجة ولو ثبت ما قالوا فيحمل على انه كان في ابتداء الاسلام
حين قال صلعم نبايع في امر الخمر زجرا لهم الا ترى انه صلعم امر بكسر الدنان وان لم يكن مشتدا على
الآن فكذا هذا انها اخبار احاد وردت على خلاف الكتاب فلا يقبل **قوله** الحضرمي بفتح الحاء
المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء وسكون الميم وفتح الواو وسكون الثاء المثلثة **انها ليست بدواء** بل هي
داء والخصوص اي لمرضكها هذا **ولكنها داء** اي علة يعني بل هي علة له يعني يزيدها والله اعلم
من الحساء لم يقبل الله له صلوة اي لم يجد لذة المناجاة التي هي مخ الصلوة وانما الخضوع الذي
هو روحها فلم تقع عند الله مكان وان سقط طلبة فرض الوقت عنه وانما خص صلعم الصلوة
بالذكر لانها افضل العبادات البدنية فاذا لم تقبل فلان لا تقبل منه عبادة مما كان اولى وهذا
وانما له محمول على الزجر ليتوفر فرض الصلوة عنه اذا اداها بشرائطها لكن ثوابها من الفاسق ليس
كثوابها من الصالح **اربعين صباحا** اي اربعين يوما صلوة بالتنوين في بعض بالاضافة الى اربعين
فان تاب ان تاب باللسان وقلبه عازم على ان يعود الى شرب الخمر لم تقبل توبته هذا مبني على
الزجر للمبالغة لا الوقوع لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك **قوله** مكاكي بكسر الميم وتشديد
الكاف وبالراء ما يسقى تمانون رطلا وبالسكون من الاواني المقادير ما يسع ستة عشر رطلا وذكر في
الصحاح قال الجوهري هو مكيال معروف بالمدينة يسع خمسة عشر رطلا وقد تحرك وقيل يسع
اثني عشر مدا **تحدر به** الحبيكية وتلثون رطلا **قوله** ان من الخطة حمر النعمة خير
والله اعلم يكون مجازا لازالة العقل فثبت ان الخمر المختص بما يتخذ من العنب والرطب **قوله**

نزلت الاية اي الاية التي في سورة المايدة وفيها تحريم الخمر وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون الى قوله فهل انتم منتهون
من زائدة هذا ابيح الانصاب جمع نصب بفتح النون وسكون الصاد وهو الحجر الذي ينصب ليعبد والمراد
الاصنام والازلام جمع زلم بضم المعجمة وفتح اللام قيل الاية تدل على حرمة الخمر من سبعة اوجه الاول
انه رجس اي نجس وكل نجس حرام والثاني قوله من عمل الشيطان وما هو من عمل الشيطان فهو حرام والثالث قوله
فاجتنبوه والامر موجب اجتنابه حرام والرابع قوله لعلكم تفلحون علق رجاء الفلاح باجتنابها فالاتيان
حرام والخامس قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر الاية وما هو سبب
لوقوعها بين المسلمين فهو حرام وان لم يكن قوله ينصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وما يصد الشيطان المسلم به
فهو حرام والسابع قوله فهل انتم منتهون قال المفسرون معناه انتهوا وما امر الله بعباده الا بالانتهاء
فكان امرا به حرام **او هريقوه** بفتح الهاء وكسر الراء المهملة اي انكبوه **قوله** اكسير الدنان بكسر المهملة
وتشديد النون جمع دن وهو ظرف الخمر او الخل او الطين اذا كان كبيرا انما امر صلعم بذلك زجرا وتغليظا
لتحريم الخمر لا الوقوع **كتاب الامارة والقضاء** من اطاعني فقد اطاع الله قال الخطابي كانت قريش
لا تعترف الامامة والايدينون لغير رؤسائها فقالوا لهم ان اطيعوا رؤساءنا فيما يامرونكم به فقد اطعتم الله
عليهم الامراء انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة عقال صلعم من اطاعني فقد اطاع الله ومن يعصني فقد
عصى الله فبين ان طاعة الامراء طاعته وان معصيتهم معصيته قوله تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وذكر المفسرون ان النبي صلعم كان يقول من اطاعني
فقد اطاع الله ومن احبني فقد احب الله فقال المنافقون ما يريد هذا الرجل الا ان نتخذه ربا كما
اتخذت النصارى عيسى بن مريم ربا فانزل الله تعالى من يطع الرسول لا في غير ما امر به فقد اطاع الله ومن تولى
عن طاعته فما ارسلناك يا محمد عليهم حفيظا اي حافظا بل كان امرهم الى الله وانما قال صلعم هذا الحديث بان
طاعتهم في معصيتهم صلعم ليطيعوا ويعوا من ولي عليهم من الامراء قيل اذا كانت طاعة الامراء
واجبة لطاعته صلعم فما وجه ان لا تجب طاعة من خالف النبي صلعم **وان امر عليكم حبشي** اي اكثرهم
ينبغي ان يكون قيام جيش في الحرب ليقاتل المسلمون الكفار بقوته ولا يجوز له ان يقهرهم ويتولى عليهم
وكذلك جميع الامور ينبغي ان يكون ملكي هم ويصيبهم في امورهم ويدفع الظالمين عنهم
المظلومين هذا معنى تنبئ به بصيغة المجهول اي يدفع بشبهه قال الخطابي خرج السنة اراد به
القوم من يؤدي بهم الى النار كما يقع الترس صاحبه من وقع السلاح **فان علية منه** هو
بفتح وزاي من ذكر الظلم وترك العدل قوله وان كان عبيره اي حكمه ومنه العتل وهو
الملك انما فذ فان عليه في رواية كان عليه مكان فان منه اي من ذكر الغير وزرا وقيل اي

من صنيعه وفعله وزاد في رواية مُنَّة مكان منه بضم الميم وتشديد النون وتاء التأنيث وهي القوة على الشيء كلمة واحدة وظن أنها مستعارة للوزير وهو تصحيف بل هو جزء جزء متصل بالضير قليلا ولوجاء منه بفتح الميم بمعنى المن وهو القطع والنقص ومنه قوله تعالى لهم أجر غير ممنون أي غير مقطوع ومنقوص معناه فان عليه بذلك نقصا لكان له وجه لكنه لم يأت بذلك رواية ولا لغة **حوله** أن أمر عليكم عبد مجدع وفي رواية مسلم أيضا عن أم الحصين الأحمسية قالت قال لنا صلعم إن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا وأطيعوا ما قاد بكم بكتاب الله وعن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قالت حججت مع النبي صلعم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبي صلعم يظله من الشمس قال فقال صلعم قولا كثيرا ثم سمعته يقول إن أمر عليكم إلى آخر حديثها قال يحيى في رواية المنادي فيه دليل على وجوب طاعة أولي الأمر إذا كان يحكم بكتاب الله أي بحكم الله الذي تناوله النصوص وتعاضدت به بعض هذه الظواهر على جواز تأمير العبد لكنهم خصوا بما سوى الإمامة الكبرى العقار وأجاب قوم بأن هذا ورد على عادة العرب في تمكينهم وتأكيدهم كما في قوله صلعم من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ومفحص القطاة لا يكون مسجدا حكاه ابن الأعرابي وقال الأصمعي ما يكون من المساجد وقال لا يكون وليلا على مذهب الجمهور بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المهملة مقطوع الأنف يقودكم أي يأتي بكم من اتباع ما في القرآن بكتاب الله أي بالأمر والنهي على مقتضى الكتاب فاسمعوا قوله وأطيعوا أمره ولا تحتقروه لخلقته صورته لأنه غاية الشرع فيجب على كل مسلم سماع كلامه وطاعته وفيه حث على وجوب طاعة الإمام والمراد الراعة والمواخاة معهم كما قال الله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم قال أبو هريرة وهو الأمراء وذكر الفقيه عن جابر بن عبد الله وهو أبو بكر وعمر به روى حديث الكتاب أم الحصين به **حوله** وإن استعمل عليكم عبد حبشي أي إن جعله الإمام أميرا على القوم في رواية عن أنس قال صلعم لأبي ذر إن سمع وأطع ولو بعبد حبشي كأن رأسه زبيبة متفق على صحته وأخرجه مسلم من طريق أبي ذر قال أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف وخطب صلعم في حجة الوداع فقال لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا والمراد بتشبيه الرأس بالزبيبة معناه وإن كان صغير الجثة حتى كأن رأسه زبيبة في الصغر وهذا من قبيل المبالغة في الحقارة رده هذا النص بما يوافق طبعه إذ لا يشترط أن لا يأمر بمعصية فإذا لا يجوز طاعته ولكن الحق

ومن لا يجوز في رعية الأمام روى هذا عمر به وفي رواية فإذا أمر بمعصية فليس بحق كذا في النهاية **حوله** لا طاعة في معصية يعني لا يجوز طاعة الإمام فيما لا يرضى الله وفي رواية في معصية الله وتمام الحديث في كتاب البخاري وهو ما روي عن علي أيضا قال بعثنا صلعم سرية في رواية جيشا وأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم قال ألم يأمركم النبي صلعم أن يطيعوني فقالوا بلى قال عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا فأوقدوها وقال ادخلوها فهموا أن يدخلوها فقام ينظر بعضهم إلى بعض فقال إنما اتبعنا النبي فرارا من النار أفندخلها فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر ذلك للنبي صلعم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا إنما الطاعة في المعروف في رواية لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيمة وقد اختلف الناس فيما يأمر به الولاة من العقوبات مثل أن يقول القاضي قد قضيت عليك بالرجم فارجمه أو بالقطع فاقطعه أو بالضرب فاضربه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وسعه أن يفعل ذلك وقال محمد لا يأخذ بقوله حتى يعاين الحجة لاحتمال أن يكون ذلك معصية لوقوع الغلط والخطأ فيجب أن لا يفعل بهذا الحديث ووجه قولها أن طاعة أولي الأمر واجبة بالنص المفيد لليقين واليقين لا يزول بالشك والتحسس المنهي قول محمد لا عتبار فساد في حال القضاة لا يمكن تداركه وروى البخاري ومسلم أيضا عن علي قال بعثنا رسول الله صلعم عبد الله بن حذافة السهمي من الأنصار على كرية وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأغضبوه في شيء فقال اجمعوا حطبا فجمعوه ثم قال أوقدتم نارا قال ألم يأمركم رسول الله أن تسمعوا وتطيعوا قالوا بلى فادخلوها فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا إنما فررنا من النار إلى رسول الله فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلعم فقال صلعم لو دخلوها لم تزالوا فيها إلى يوم القيمة يعني النار التي أوقدوها عبد الله بن حذافة السهمي أمير من أمراء صلعم وقال الطاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف وهو ما تعرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس **حوله** بايعنا أي عاهدنا على السمع متعلق ببايعنا في العسر أي في حال الشدة والرخاء يعني في كل حال وقيل أي بايعنا على التزامها والمنشط بفتح الميم وكسر النون وفتح المثلثة يعني بايعنا أن نسمع ونطيع في ما فيه نشاط للنفس والكره بفتح الميم وكسر الكاف وفتح المهملة وهما مصدران بمعناه فيما فيه نشاط وكراهية بتخفيف الياء أو إنما زيد معناه في زمان النشاط والكراهية أو مكانهما في مرضي ومسخوط وعسرة ويسرة بفتح الفوقية والمثلثة عطف على السمع أي وعلى أن نبغي شيئا بغير إذننا ورضانا أو نأخذ لنفسه بغير إذننا وهي أنهم من استأثر الشيء إذا اختاره لنفسه أو المنشد به يعني أخذه خاصة لنفسه وقيل هي أنهم من أثره إذا فضله يعني وعلى أن نفضل علينا من استحقاق له فإذا هي هنا بمعناه على أن الإضمير والمخالفة فيما يفعله وإن كان شيئا لا نرضى به وعلى أن لا ننازعه

على أنفسنا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله يعني إن لا نأخذ الإمارة ونعزل الأمير والمراد من الأمر الإمارة والولاية والضمير أهله يعود الى الأمر ألا أن ترى الله أي في أمير الله أو في سبيل الله يعني في طاعة الله لوما لائم أي لا تخاف في إقامة الحق لومة لائم من يؤذيك فيما فيه رضا الله ألا أن تروا أي لا تنازعوا الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا بفتح الموحدة وتشديد الواو وقبل المهملة أي جهارا ظاهرا يقال باح الشيء وأباحه إذا أجهر به فيه برهان أي آية أو سنة والحديث يدل على أن الإمام لا ينعزل بطريان الفسق والظلم فيه خلافا لمن قال لكن لو أمكن تبديله بغير إثارة فتنة فهو أولى قوله فيما استطعتم الكلام فيه كالكلام في العسر واليسر قوله من رأى من أميره شيئا يكرهه أي من غير الكفر والبدعة بكسر الميم وسكون الدال الحالة التي تكون عليها الإنسان في الموت كالجلسة وركبة صفة هيئة وإنما قال صعرا جاهلية لأنهم كانوا لم يطيقوا أمير البلد كان كالقوي الضعيف فكان موتهم موت الجاهلية ضلالا أفكذلك من لم يكن له عهد وبيعة ومات وهذا ابن عباس قوله من خرج في الطاعة أي من طاعة الإمام وفارق ما عليه جماعة المسلمين في الاعتقادات فمات قبل أن يرجع الى الطاعة مات ميتة جاهلية قال شيخي وخرج المشارك الخروج من الطاعة هو البغي لأن البغاة قوم من المسلمين فغلبوا على بلد وخرجوا عن طاعته قوله وفارق الجماعة أي إمام المسلمين أو يكون المراد بمفارقة الجماعة ترك الصلوة بجماعة المسلمين كالروافض التي تزعم عصمة الأئمة ولا تصلي مع جماعتهم قاله شيخ الأبرار في شرح المشارق في حديث عبادة بن الصامت من شهد أن لا إله إلا الله الخ واختلفوا فيمن ترك الصلوة المفروضة عمدا فكفره قوم ولم يكفره الآخرون وروي عن الزهري أنه سئل عن قول النبي صلعم من قال لا إله إلا الله دخل الجنة قال إنما كان هذا قبل نزول الفرائض والأمر والنهي وذهب آخرون الى أن معناه أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة وإن عذبوا في النار بذنوبهم فتدبر عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد الخدري وجابر وأنس عن النبي صلعم أنه قال يخرج قوم من النار من أهل التوحيد ويدخلون الجنة واتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يستحل إياها حتى إذا فعلها منها فمات قبل التوبة لا يخلد في النار كما جاء به الحديث بل هو الى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه بقدر ذنبه ثم أدخله الجنة برحمته كما جاء به الحديث أيضا قوله تحت راية عمية بكسر المهملة وتشديد الياء وفتح المثناة المشددة فعلية من العمى الضلالة هي الأمر الذي لا يتبين وجهه ولا يدرى أنه حق أم باطل يعني نظر مثل نظر الأعمى لا يعرف الحق من المبطل والراية أعلام العسكر وهي علامة كبيرة يغضب لعصبة وهي العصبة المنسوبة الى العصبة أي يقاتل يعني من أجمع من أمير يقاتل أميرا آخر لم يكن قتاله للدين بل لغضب حصل في نفسه أو لغيره من الأمور

الدنيوية كقتال أهل الجاهلية فقتل فقتلة جاهلية وبضم جاهلية التي في الثانية بما فاعلم ومن قاتل تحت راية عمية كان سائلا فاخرا وما ذكر يرد الله فاجاب بقوله يغضب لعصبة الخ لان ذلك كان من عادة العرب في الجاهلية في تقاتلهم للعصبية وقيل جاهلية حالية يعني على حالة كانت تقتل عليها أهل الجاهلية وهو الضلالة أو بدعوا أي طلبت ميتة جاهلية بكسر الثاء في الكلمة التي يكون الانسان عليها من القتل وهي خبر مبتدا محذوف والجملة خبر من ودخول الفاء لتضمين المبتدا معنى الشرط روى هذا الحديث أبو هريرة قوله يضرب بره أي صالحها وفاجرها أي ناسها وهذا أيضا علامة استيناف تفسيرا للاول فيكون المراد به خطاع الطريق لانهم لم يفرقوا في فعلهم بين البر والفاجر ولا بين المؤمن وغيره ولا يتحاشى ولا يجتنب من قتل مؤمن من أمتي بل يقاتلهم من رأى وهذا تكرار وتاكيد لقوله من خرج على أمتي يضربهم لانه إذا قال من خرج على أمتي علم أنه أمته لا يكون الا المؤمنين الا أن يراد بالامة هنا أمة الدعوة والاجابة صح لا يكون تكرارا لان قوله ولا يتحاشى من مؤمنها مميز للكافر ممن خرج الا بسيفه لم يكن داخلا في هذا الوعيد ولا ينفي لوي عهد عهدها يعني نقضوا عهدا أهل الذمة فليس مني وليست مني يعني ليس الاتصال بيني وبينهم فانهم كانوا مستحلين بذلك فليسوا بمؤمنين لان الاتصال بينهم ثابت بقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض وان كانوا غير مستحلين معناه ليسوا مني ولست منهم لخلافهم وفيه اشارة الى أن أهل الذمة كالمسلمين فيما يجب لهم وعليهم بعقد الذمة رواه هذا أبو هريرة قوله خياركم الذين يعني خيار الأئمة الذين عدلوا في الحكم فيعفو بينكم وبينهم مودة بحيث يصلون عليكم إذا مضيتم وتصلون عليهم إذا ماتوا عن طوع ورغبة وقيل الصلوة هنا بمعنى الدعاء يعني يدعون لهم في المعونة على القيام بالحق والعدل كما كان في أيام الخلفاء الراشدين وشراركم الذين تبغضونهم ويبغضونكم أي كل فريق يحب الآخر لما بينهم من الشفقة وقال الله تعالى وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون أي نسلط بعضهم على بعض كما روي من أعان ظالما سلط عليه ورواه البلخي عن أبي هريرة عن ابن عباس في تفسير هذه الآية ان الله تعالى إذا أراد بقوم خيرا أولى أمرهم خيارهم وإذا أراد بقوم شرا أولى أمرهم شرارهم وشراركم الذين ظلموا لكم بحيث تلعنهم وتلعنكم ولكن إذا رأيتم منهم ما تكرهون فابغضوا عملهم ولا تخرجوا يدا من طاعة أو تنزعوا يدا من بيعة أفلا ننابذهم بالسيف أي نحاربهم لا ما دام أقاموا فيكم الصلوة أي ما داموا مقيمي الصلوة الفارقة بين الايمان والكفر لانه

في رواية الا من رضي بحرف التنبيه وهو الاصح والاول السماع فرآه اي فرأى الناس الامير يأتي شيئا
من معصية الله الخ روى هذا مالك الاشجعي كنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو محمد وقيل غير ذلك صاحب
راية الاشجعيين يوم فتح مكة قوله تعرفون اي من افعالهم وتنكرون يعني تردون منهم اقوالا
وافعالا ترضون لكونه حسنا شرعا وتعرفونها وتنكرون بعضها لكونه قبيحا شرعا ممن انكر
بلسانه فنجى الامر فقد برئ من اثم ضيعهم من النفاق ومن كرهه اي بقلبه دون لسانه
يلزم التقرير على الانكار به فقد سلم في عقوبة امرهم على ترك الانكار وفتنتهم
وهو مبتدأ خبره محذوف اي من رضي بالمنكر وتابع افعالهم القبيحة هو الذي لم يبرأ من الذنب
والعجب ان هذا الامر كان واقعا في الديار المصرية حين انفتحت هذه الاطراف فان امراء
الاتراك منا صبها كانوا ما كانوا يوقعون فتنة وسلب اموالهم سرا وجهرا كانها صلوا
الا تقاتلوهم ما اقاموا الصلاة يعني هذا قول امراوي الخ تفسير لقوله فمن انكر ومن كره المذكور
في الحديث في نسخة التي وقع قراءتي فيها من كره بقلبه ومن انكر بقلبه في رواية بلسانه مكان
بقلبه قيل هي غير صحيحة لان الانكار يكون باللسان والكراهية يكون بالقلب ولو كان كلاهما به
لكانا مكررين لانه لا فرق بينهما بالنسبة الى القلب وفي نفض النسخ يعني كره بقلبه انكر
بلسانه وهي جيدة كما قلنا وقد جاء هذا الحديث في رواية اخرى وفي تلك الرواية من انكر
بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم وهذه تامة واضحة قوله ستكرهون بعدي اثرة بفتح الهمزة
والمثلثة اسم من الاثرة اذا اختار وفعل ما شاء بغير اذن غيره واختار لنفسه بغير
ستكرهون امراء يتعلون ويخصون انفسهم بالفيء والغنيمة ويختارون غيرهم المستحق على
المستحق في الغنائم والولاية وغيرها من الحقوق ويقولون انشاء الله تهارا ضين وامور
في رواية امورا بالحرف عطف بدا من اثرة وبيانا له وفي رواية منكم ستكون بعدي اثرة
وامورا تنكرونها تحذير من ان تروا الحكام يفضلون عليكم من ليس له فضيلة
ادوا اليهم اي الى الولاة حقهم وهو طاعتكم اياهم يعني اطيعوهم واعطوا ما تطلبون و
اسلوا الله الثواب على ما يظلمونكم بان يعطوا الحق غير مستحقة من الامانة ولا تقاتلوهم
ما قاموا الصلاة ان الله لا يضيع على المصلحين فلما عليهم ما حملوا بضم الميم وتشديد اللام
وتخفيفها اذا وضح شيء على آخر حاصل المعنى ان الله يسئلكم عما امرهم به ويسئلهم عما
امركم به هذا مثل قوله لهم ما كسبوا ولكم ما كسبتم في الحديث دليل على الصبر على ما تكره من
الامير لما روي عن الشعبي انه خارج ناس من اهل الكوفة الى الجبانة يتعذرون واخذ

مسجدا او بنوا بنيانا فقام عبد الله بن مسعود فقالوا مرحبا بك يا ابا عبد الرحمن لقد شرفنا ان تزورنا قال
ما تنكلم زائرا ولست آتيا حتى تهدم مسجد الجبانة انكم لتسمعون باهدى من اصحاب محمد ما رأيتم لوان الناس
صنعوا كما صنعتم من كان يجاهد العدو ومن كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ارجعوا فتعلموا من
هؤلاء منكم وعلموا من انتم اعلم منه قالوا والله ترجع فما برح حتى قلع انبيتهم قال الامام الغزالي
وكيف به الاحياء العلوم فالتحقوا السلطان وان كان ظالما فاسقا فان رحم ربنا العاصي امام عنيف خير
من فتنة تدوم وقال ابن صعصعة يكون عليكم امراء يغيرون وهل يصلح الله بهم الا كما اصلحوا قبلهم
الا جر وعليكم الشكر وان اساؤا فعليهم الوزر وعليكم الصبر وقال ابن بطال انكار امامة السلطان
فهو زنديق ومن دعاه السلطان فلم يجب فهو مبتدع ومن اتاه من غير دعوة فهو جاهل قوله من خلعه
بدا اي نزع اي نقض العهد الشرعي النقض يعني من ترك طاعة الامام يكون يوم القيمة كما خوذا فلا حجة
له وعذر الا نخالف امر الرسول ولعصي عنق بيعة اي عهد امام المسلمين وقوله من خلع الخ عبارة عن نقض
العهد وذلك لان من شان المبايع ان يضع يده على يد من يبايعه فاذا كان نزع اليد عبارة عنه قوله تسوسهم
الانبياء اي تحفظهم سائس الرعية اذا حفظهم ونشئت الرعية ساسة اي ملكت امرهم وحفظهم خلفه
خلفه فلان اذا جاء بعده وحل محله قوله فتكثر يعني في كل ناحية يقوم شخص يطلب الامامة فكانا هزنا اي ما قتة الى
قوله قال راصم فوا بيعة الاول اهل الجماعة الحاضرين ممن وفى بالعهد اولا وتطيع من كان بعده الا
من كان نابيا عن الامام الاول عما استرعاه الله الاسترعي اذا طلب رعاية شيء من اخر يعني اذا جعل
الله احدا حاكما على قوم حفظ استرعاه منه حفظ نفوسهم وجميع مصالحهم فان ظلموا فالله تعالى يسئلهم وينتقم
منهم الظالم والضمير الفاعل في استرعاهم يعود الى الله والضمير الثاني محذوف لانه متعد الى اثنين وهو
الكاف والهاء والتقدير استرعاهم اياه او حفظه قوله اذا بويع من البيعة فاقتلوا الاخر منهم
اي كما في الروايات يعني اذا عقد الامامة للشخص فامامة الاول صحيحة والثاني باطلة يحرم الوفاء
بها سواء عقدوا للثاني عالمين بالاول او جهلوا او بعلم كان في بلد او بلدين وسواء كان دار الاسلام
متسعة او لا قوله فاقتلوا الاخر ليس على حقيقته بل المراد منه كسر شوكته من قولهم قتلت الشراب
اي مزجته وكسرت سورته وانما امر بذلك لانه لا يجوز ان يكون للمسلمين امامان لئلا يتفرق
امرهم وتقع الفتنة بينهم تكون هناة بضم الهاء معناه تكون الشرور والفساد وخصال السنة
خارجة عن السنة يقال فلان في هناة اي خصال الشر والاتساع في الخير واحدها هنة بفتح
الهاء والنون وقيل هي تاء تانيث هن كناية عن كل اسم جنس مستقبح والمراد منها الفتن فاذا
العهد تظهر في الارض انواع الفتنة وتبطل الامامة في كل جهة واحد وانما الامام من انعقدت له

اي ظالم

البيعة أولا وثانيا وثالثا والذي بعده تاما قوله فمن أراد أن يفرق أي أن يفرق الامام الأول فاقتلوا كائنا من كان سواء كان من اقاربي أو من أولادي أو من غيرهم بشرط أن يكون الامام الأول قرشيا أهلا للامامة والمراد منها الخلافة والجور امامة غير القرشي وهي جمع أي مجتمعون متفقون روى هذا والذي بعده عمر فجة بن كريز بفتح الفاء وكون الراء المهملتين وفتح الفاء وروى مسلم ايضا عن ابن عبد الحميد وفي رواية ايضا عن ابي ضرة وروى ايضا عن عرفجة بن كريز الكندي ويقال الأنجعي ويقال الأسلمي وقيل عرفجة الأنجعي غير عرفجة الكندي وقد اختلف في اسم أبي عرفجة فقيل ضريح بالحاء وقيل بالشين وحيدر بالراء المهملة وقيل بالجيم وقيل بالزاي وحيدر اصح عند أهل الكوفة روى له أحاديث قوله من أتاكم أي من قصد أن يغير امامكم الذي اتفقتم على امامته وأراد آخر أن يأخذها وأمركم جميع أي حال كونهم مجتمعين على رجل واحد فاقتلوا الآخر يريد ان يريد الخارجي أن يشق أي يفرق عصاكم والعصا كناية عن الاجتماع وشقها عن التفريق والاختلاف يقال شق العصا أي فارق الجماعة ومنه قيل للخوارج شقوا عصا المسلمين أي فارقوا جماعتهم قوله صفقة يده وهي العقد وسمي العقد صفقة لان تصفيق ضرب اليد وعادة المتعاقدين أن يأخذ آخرهما يد الآخر عند العقد فلهذا سمي العقد والبيعة صفقة والمراد بثمرة قلبه خالص العقد او المال او صفقة يده كناية عن المال وثمرة قلبه عن المحبة او ثمرة قلبه كناية عن مبايعته حاصلة نواحتم ظاهره باطنه بعد البيعة كما كان عندها رد ابن عمر قال عبد الرحمن بن أبزى لابن عمر بن الخطاب الكعبة ودخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمر وبن العاص جالسان في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فاتيتهم فجلست اليه فقال كنا مع رسول الله في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره اذ نادى منادي رسول الله الصلوة جامعة فاجتمعنا فقام رسول الله فينا خطيبا فلم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان امتكم هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب آخرها بلاء وامور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتاته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليات الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده الخ ومنا من ينتضل اي من يترامى بالنشاب وخشي بفتح الجيم والمثلثة هي الدابات التي ترعى وتبيت كالخيل والابل ورقيق اي يصير بعضها رقيقا بالنسبة الى ما بعده يعني ان الفتنة

الماضية وان كانت صعبة في نفسها فهي سهلة بالنسبة الى التي بعدها وهذا المعنى ضم الياء وفتح الراء وتشديد الياء من رواية بفتح اللام واسكان الراء بعدها فاء مضمومة في رواية بدال مهملة ساكنة وفاء مكسورة اي يحيب بعضها بعضا والوقب الصلب والمراد في المتن الهلاك والفاء في قوله فهو من الهلاك والذي منفول من وقبت وفاعل يحب هو الآتي ومعناه ليتعامل الناس بما يحبه ان يفعل به ويحب لهم ما يحب لنفسه معناه فاضربوا عنق الآخر اي ادفعوه ما استطعتم فان لم ينزجر الا بالقتال فاقتلوه فقتله بغير ضمان لكونه ظالما متعديا قوله لا تسأل الامارة اي الولاية والامارة والامرة الولاية وفي رواية ان اعطيتها على بناء المفعول يعني ان طلبت الامارة فاعطيتها وكلت اليه بضم الواو وكسر الكاف المخففة وسكون اللام بمعنى الاعانة يعني تركت مع الامارة فلا يعينك الله فيها لانك حرصت على المنصب فلا يكون عملك لله وان اعطيتها بغير طلب اعانك الله لانه تصرف فيها يكون عن رأي الملهم فاذا تحفظ في ان تجري على السنائر ويدركها على فيه اثم وفيه دليل على حرمة سؤال الامارة روى هذا عبد الرحمن هو ابو عبيد وحيد ابو عبيدة عبد الرحمن بن شهرة بن حبيب بن عمرو بن شنوءة من ازد شنوءة قتل يوم الجمل وصحبة النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الكعبة وقيل غير ذلك فسماه صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن مسكن البصرة وغزا خراسان في زمن عثمان وفي يحيى بن ثلاث وثلثين روى عنه احاديث اتفقا على حديثين وانفرد مسلم بحديثين توفي سنة خمس وقيل احدى وخمسين بالبصرة وكان متواضعا فاذا وقع المطر لبس ثيابا واخذ المسحاة وكنس الطريق قوله وتكون ندامة وانما تكون ندامة يوم القيمة لانه قد يقدر الرجل على العدل فلعله الجور حبا للمال او الجاه ومراعاة جانب الاصدقاء وغيرهم قوله وتحت ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثلا بنعمة المرضعة للولاية اي ان من تعطيها وما تؤول اليه صاحبها من المنافع واللذات العاجلة بمنابة ارضاع امراة وضرب الفاطمة مثلا لمفارقتها بالعزل عنها او بالموت الهادم للذات والمنافع المفضي الى الحسرة والندامة في الدنيا والعذاب يوم القيمة او تقول جعل الامارة في حلاوة ادائها ومرارة اواخرها كالمرضعة التي تحسن بالارضاع وتسيء بالفطام معناه ان الامارة مداخلها محبوبة ومخارجها مكروهة والمخصوص بالذكر محذوف تقديره بئست المرضعة الولاية وبئست الفاطمة هي اي العزل لفظة نعم وبئس اذا كان فاعلها مؤنثا جاز الحاق تاء التانيث فتقول نعمت وبئست وجاز تركها فتقول نعم وبئس فلم يلحقها في بئست قوله الا تستعملني اي الا تجعلني عاملا على قوم المهزة في الا للاستفهام وأي كل اي احب الخير كما احببت لنفسي لاناء من عمل اتبين اي وجبرك اني لانا مرن على اتبين اي لاصير حاكما عليها فاذ العزل امر شديد في الحكم من الندامة يوم القيمة وهو التسليط وكذا قوله لين من التولي وهو التقلد وتقول العمل اذا تقلده اصله لا تتولين

عمر في آخره التأنين قوله أمرتا بفتح الهمزة وكسر الميم المشددة اي اجعلنا اميرين وهو بصيغة الامر من التأمير
ما ولاكم الله اي ما جعلكم الله حاكما منه من الامور يقال امر فلان وامّر بالفتح والضم اذا صار
اميرا وامّر عليه اذا صار واليا حرص بفتح المهملة وكسر المهملة من الحرص قوله لا تستعمل
اي اجعل عاملا من طلب العمل ان طلبه دليل على حرصه وحبه المنصب ومن كان على هذا
الحال قلما عدل في الحكم في غالب الاحوال روى هذا ابو موسى قوله من خير الناس يجوز من
ان يكون زايدة على قول من يقول به ويجوز ان يكون للتبعيض والمراد بهذا الامر بقوله لهذا
الامر ان كان الاسلام فمعناه ان خيار الناس بعض خيار الناس يجدونهم اشد الناس كراهة
للاسلام حتى يتقوا فيه كما كان عمر وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن ابي جهل
وغيرهم حتى كان يكره الاسلام كراهة شديدة فلما دخلوا فيه خلصوا واحبوه وجاهدوا
في سبيل الله وان كان الخلافة فقيل انه تحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه يجدون من خير
الناس شدة الناس كراهة للخلافة والولايات حتى يقع فيه فاذا اوقعهم لم يبق لهم كراهية واسلموا
فيها والثاني حتى يقع فيه فاذا اوقعهم لم يكرهوه وقام بحقها وذلك لان من كره شيئا تجافى
عنه ولم يقم بالحق الواجب فيه حاصل من يفر عن الامارة فيكره الامام على عمل خير
ممن يطلب الامارة والعمل فمن كان حاله كذلك هو من خير الناس مع كراهية بتخفيف الياء المراد
في الآخر الامارة روى هذا ابو هريرة قوله الا اكلكم راع اي حافظ يقال رعيت الابل ارعاها
اي حفظتها ورعى الامير القوم رعاية فهو راع وهم رعية اي المحفوظة فعيلة بمعنى مفعول
ودخلت التاء لغلبة الاسمية وهو القيام على اصلاح ما تولاه حاصله تنبيه الله تعالى يوم
القيمة من كل حاكم انه عدل في الرعية ام لا اما رعاية الامام حفظ امور الرعية في ولايته
وقيام مصالحهم بدفع الضرر واقامة الحدود ورعاية الرجل اهله فبالنفقة و
الكسوة وحسن العشرة ورعاية المرأة بيت زوجها حسن التدبير فيه وخدمة اضيافه
ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله روى هذا عمر بن الخطاب
قوله وهو غائب لهم اي خائن وقيل ظالم الذي لا يعطي حقوقهم ويأخذ منهم ما لا يجب عليهم
روى هذا معقلا بن يسار في رواية كنانة بفتح الميم وكون العين روى ان عمر كان يطوف ازقة
المدينة فسمع صوتا وبكاء عمر انهر لبكاء او اموت وهو يتولى امور المؤمنين
فتفرع عمر الباب فقيل من بالباب فقال عمر الفند المقترع شان رعيته فخرجت عمر
تسلطه حتى وقفت بالباب فقال اختاه ما فارقني لا اعلم ما كان البيوت وهذا رد

عمر رضي الله عنه
مطلقة في حال

امر كراي فقالت يا عمر ان قبل الله منك هذا الفند فقد خون فشهق عمر شهقة خر مغشيا عليه فلما
افاق بعث لها عن حاجتها فذكرت ان اطفالها جياع فذهب عمر وجاء بجراب دقيق على كتفه ومحرق
تبر واعتذر اليها فبكت وقالت من المسلمين بعد كيتذلون عليك اعدهم الله حيا تك يا عمر قوله
يسئله عن الله رعيته اي يطلبها ان يكون راعيا حافظا بان يجعله ان يكون اميرا عليهم قوله فلم يحطها
اي فلم يحفظها بضم المهملة وكون المهملة من حاطة يحوطه وحيطة وحياطة اي حفظ بنصيحة ان خيرا روى
هذا معقلا بن يسار قوله ان شرا لرعاء بكسر المهملة بفتح راع والمراد منهم الامراء هنا ومن الحطمة بضم
المهملة وفتح المهملة بمعناه قليل الرحمة للرعية يلقي بعضهم على بعض بالعنف في السوق والمعنى شر الملوك
من ثلث تثقيفة على الرعايا والحطم في الاصل الكسر يقال رجل حطمة وحطم ايضا قليل الترحم على
من تولاه عليه روى هذا عايذ بن عمرو بالذال المعجمة بعد المثناة من تحت هو ابو هبيرة عايذ بن عمرو بن
هلال ابن عبيرة بن يزيد بن رواحة الزرقي من اصحاب البيعة يسكن البصرة روى ثمانية عشر حديثا اخرج له
الفرد البخاري حديثا ومسلم حديثا قوله من ولي اي من كان حاكما فشق عليهم اي اوصل المشقة اليهم وضيق
امورهم قوله فرفق فيه الرفق بينهما مهملة مفتوحة اي فرحم عليهم ويسر امورهم روى هذا عائشة
قوله ان المقسطين اي العادلين عند الله على منابر اي قربة بهم من الله من حيث الثواب لا من حيث
المكان فان الله منزه عنه والاصل فيه الخيط الناسط الجائر والمختبط العادل والمصدر القسط
والقسوط اذا عدل وهو ان يعطي نصيب غيره فيكون الهمزة للسلب من نوراء بيان لقربهم من الله وعلو
مكانهم عنده وكلتا يديه يمين قال الخطابي ليس اليمين هنا اليمنى التي هي ضد الشمال فان الشمال قد تضاف
الى اليمين فلو كان له يمين وشمال لكان اخيرت اليه قوة وضعف والله منزه عن الضعف بل اراد القدرة
الكاملة من غير نقص بل هاجاء في ذكر اليمين واليد وغيرهما لان الوحي ورد بها فنقول هو صفة لله في
صفات الله ولا نعلم كيفيتها ولذلك يمين بقوله وكلتا يديه يمين صفة ايضا جاء بها التوقيف عن
الصادق عليه السلام ولا نعلم كيفيتها ونقف عندها وننتهي الى حيث انتهى بنا الكتاب والاخبار الصحيحة وهو
مذهب اهل السنة والجماعة قال البيهقي قيل المراد من عن يمين الرحمن كرامتهم على الله وعلو
منزلتهم لان من شان من عظم قدره في الناس ان يتولى عن يمين الملك ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم نزه ربه
بقوله وكلتا يديه يمين والله اعلم وما ولوا بفتح الواو وضم اللام المخففة على بناء الفاعل وقيل بتشديد
على بناء المفعول والاصل فيهما ولوا عادوا نقلت ضمة الياء الى اللام وحذفت لالتقاء
الساكنين يسكون اللام والواو وعلى رواية التشديد معناه العمال اي الذين يعدلون فيما تحت
ايديهم من امور اليتامى كالجد فانه ولي للطفل والوصي والقاضي فانهما حاكم للتصرف فيما

وضم الواو

رَوَى هذا ابو هريرة ٭ حوله بطانتان بكسر المُوَحَّدة اى داعيان وجمعه بطائن من البطانة وهو خاصة الرجل صاحب سره الذى يشاوره فى جميع احواله وهى مصدر وضع موضع الاسم يستوى فيه الواحد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث وحضه اى يحرضه يعنى لكلا منهما حليس او خليل يأمره بالخير ويحرضه عليه والآخر بالشر ذا المعصوم من عصمه الله يعنى لا يقدر الرجل على طاعة الذى يأمره بالخير واجتناب قول الذى يأمره بالشر الا بتوفيق الله رَوَى هذا ابو عبيد وابو هريرة ٭ قوله عنزلة صاحب الشرط بضم المثلثة وفتح المهملة جمع شرطة بسكون المهملة وهو الذى يقال له بالفارسية كوتوال يعنى نصب النبى صلعم قيمين يحبس من يستحق الحبس ويأخذ من يستحق الاخذ ويضرب من يستحق الضرب قبل الشرط وهم اعوان الملك من اشرط اذا اعلم وسموا بذلك لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها كشرط الشرط فلان نفسه لامر كذا اى اعلمها له فاذا اعتنى الشرط العلامة واشراط الساعة علاماتها قال كشرح السنة الشرطة طايفة من الجيش تشهر الوقوف حاضرا لمعنى كان قيس بن عبادة الانصارى كبير الخزرج وابن سيدهم وربما الجيش وصاحب اى صاحب كرسى وسخاء ٭ حوله ملكوا بفتح الميم واللام المشددة اى جعلوا بنت كسرى ملكة اى متملكة اصلا فارسيا على انفسهم بنت كسرى ولوا امرهم بتشديد اللام من التولية وهى عورة لانصلح لذلك ان تكون اماما ولا قاضيا لانها تحتاج الى الخروج بقيام امور المسلمين وهى عورة لا تصلح لذلك وانها ناقصة وهما من كمال الولاية فلا تصلح بها الا الكامل من الرجال لكن يجوز قضاء المرأة فى كل شئ الا فى الحدود والقصاص واصله ان فى كل موضع تقبل شهادتها يجوز قضاءها والا فلا كما فى الولاية على الغير ورد رواية تمف اى بكرة وكرت بلقيس عند النبى صلعم فقال لا يفلح قوم ولوا امرأة امرهم من الحسان بالجماعة اى باتباع جماعة المسلمين فى القول والعمل والاعتقاد والتشهم اى بسماع كلمة الحق من الامير والمفتى وغيرهما والطاعة اى بالانقياد للامير فيما وافق الشرع والهجرة اى الانتقال من مكة الى المدينة قبل الفتح ومن دار الكفر الى دار الاسلام بعد الاسلام او من المعصية الى التوبة والطاعة لقوله صلعم المهاجر من هجر الخطايا والذنوب والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه والجهاد اى مع الكفار ومع النفس بكفها عن شهواتها والجهاد مع النفس فرض عين ومع العدو فرض كفاية كل سنة مرة قد مر ذكرها فى اول الكتاب قيد شبر بكسر القاف وسكون المثناة اى قدره يقال بينهما قيد رمح وقاد رمح اى قدر رمح واصله قود من القود وهو المماثلة والقصاص فقد خلعه اى نزع ربقة الاسلام بكسر المهملة وسكون المؤحدة قبل القاف وهى الربق وهو حبل فيه عروة غرب يشد به البهم وهى اولاد الضان استعيرت للاسلام فمن هاشد به المسلم نفسه من عرى الاسلام اى حدوده واحكامه والتعبير الخلع للنقض بتشبيه مسلم

ما لزمه المرء من حق الدين ودقة الاسلام بالربقة التى تجعل فى عنق البهيمة فاستعملها موضع العهد وصلة ان الذى خرج منى الطاعة وفارق الجماعة بترك السنة وارتكاب البدعة او من فواقه اجاج السمين ولو كان نحيفا يسيرا وهو المعنى بقيد شبر فقد نقض عهد الاسلام الذى لزم اعناق العباد قال الخطابى الربقة ما يجعل فى عنق الدابة كالطوق تمسكها لئلا تشرد تقول من خرج من طاعة الامام وجماعة المسلمين وفارقهم فى الامر المجمع عليه فقد ضل وهلك وكان كالدابة اذا خلعت الربقة التى هى بها محفوظة فانها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع ومن دعا اى نادى والدعوى الدعاء الى الله تعالى واخذ دعواهم اى من نادى عند نداء الجاهلية وذكر ان الواحد منهم اذا كان مغلوبا فى الخصام نادى يا على صوته يا آل فلان مستنصرا بقومه فاتوه منسرعين لنصرته ظالما كان او مظلوما او امر بشئ فاطاعهم صلعم ان الذى يثير عشيرة الجاهلية فى الاسلام فهو من جثا جهنم بضم الجيم جمع جثوة بسكون المثلثة والقصر وهى جماعة جهنم قيل لكونه جمع اجثى اجثال التصغير كعلى جمع اعلى قيل وردى جثى بتشديد المثناة جمع جاث وهو الذى يجلس على ركبتيه من قوله تعالى لنحضرنهم حولها جثيا وتذر الظالمين فيها قال الصحاح وهى الحجارة المجموعة وجثا الحوض اجتمع فيه من حجارة الجار وقال الفائق وهما جمعان من ثرا بغيره فاستعيرت للجماعة المذكورة وروى هذا الحارث المتعوى ٭ حوله ومن اهان سلطان الله اى من اذن حاكما من الحكام بان اذا اهان احدا اذله الله روى هذا ابو بكرة وقيل ابو بكر ٭ حوله لا طاعة مخلوق الخ يعنى لا يجوز لاحد ان يطيع احدا فيما هو معصية روى هذا انوس بن سمعان بفتح المهملة وسكون الميم كذا الرواية ٭ حوله الا ان ترى اى يوشك يوم القيمة كلمة حاكم مشددا زاده على عنقه حتى يفكر بفتح المثناة وضم الفاء بتشديدها كذا رواية يحمل ويزيد عنه القيد او يوبقه بكسر اى يهلكه يعنى يوشك يوم القيمة بلا حاكم اسير المتحير فى امره حتى يحاسب له فان كان فى عمله الحاكم خلصه العدل وان كان قد ظلم اوخر النار نظيره روى هذا ابو هريرة ٭ حوله ويل للامراء اى الذين ظلموا قيد ذراع اى من جهنم لو ازيلت الجبال لاتخذت منه حزها قيد ان تصدر الفاء فاء بضم المهملة جمع الفريق فعلل يعنى منفورا لهو شديد القود والقيم يأخذون الجماعة من القبيلة وهو دون الرئيس عرف يعرف عرافة ككتب كتابة عمر فى وصاته يخطب خطابة اى صار عريفا يعرف قومه عند الامير ويؤدى للامير اسماء الذين خانوا فى عملهم جمع الامين وهو الذى جعل قيما على اليتامى يحفظهم ويحفظ اموالهم وذكر من جعل اميناعلى حوائه حال اذ نضر وفيه والتواصى هم شعر مقدم الرأس بالثرياء بضم المثلثة وفتح المهملة وتشديد المثناة النجم المجتمع يتجلجلون اى يتحركون مع الصوت يقال له بالفارسية زنكله فى انها تكون معلقة فتحركه تصوت ثم يلوا اصله لم يوليوا فسقطت الواو لتوقعها بين ياء وكسرة وثقلت ضمة الياء الى اللام ثم حذفت لالتقاء الساكنين وكسرت لاجل الواو والجمع معناه بصير حاكمين فى امورهم يعنى لا يرى الا امراء والعرفاء والامناء

الذين ظلموا في عملهم عذاب الله يوم القيمة بدموا على ما عملوا في الدنيا ويقولون يا ليتنا كنا في الدنيا
معلقين بين السماء والارض معذبين حتى لم نكونوا معذبين في هذا اليوم ولم يأمرهم ان لم
يصبروا وروى هذا ابو هريرة ه قوله إن العرافة بكسر العين الرياسة مصدر سمعنا صار
الرجل عريف القوم ولا بد للناس من عرفاء يعني سيادة القوم جايزة في الشرع لانها يتعلق
بمصالح الناس وقضاء حوائجهم لكن العرفاء في النار اي العرفاء الذين لم يعدلوا في الحكم معناه
التحذير عن الرياسة والسيادة لان فيها خطرا لانه ربما يأخذ الرشوة ويظلم الناس
لحق العقاب والنار وحقيقة العرافة انها مصلحة ورفق للناس قيل روى هذا غالب
القطان عن رجل عن ابيه عن جده ه قوله اجيذ بكسر الهمزة واتاء قال الكعبي بن عجرة
والمقدام بن معدي كرب ايضا كما يجيء بعد هذا ما قال للتحذير من التعرض للولاية و
التأثم لما فيه من الفتنة واحتمال العقوبة اذا لم يقم بحقه ه قوله من سكن البادية
جفا وهو القساوة وغلظ القلب يعني صار غليظ القلب فلا يرق قلبه قال الحافظ ابو
موسى يعني غلظ طبعه لقلة اختلاطه بالناس فيترك المروءة والصلة فيكون ظالما
لنفسه اذا اخذ وطنا في البادية اذا لم يحضر صلوة الجمعة ولا الجماعة ولا يتعلم العلم
ومن اتبع الصيد اي اذا طبع الاصطياد للهو والطرب فقد غفل لانها يكونان من القلب
الميت وانما من اصطاد كالهو والطرب بل للقوت وللبيع جاز لان كسبه كالاكوع وغيره
من الصحابة كانوا يصطادون باذن النبي صلعم ومن اتى السلطان افتتن افتتن الرجل وفتن
فهو مفتون اذا اصابته فتنة فذهب ماله او عقله يعني من دخل على السلطان وصرف
على ظلمه او يرى الظلم منه ولم ينصح وقع في الفتنة فانه رضي بالظلم واما من دخل على
السلطان وامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فلا ندخوله عليه افضل الجهاد دنوا اي
قربا ه قوله ياقيم تصغير قثام بالترخيم بحذف الزوايد في رواية بالتشديد ه قوله صاحب
مكس الماكس الذي يأخذ من التجار اذا مروا عليه مكسا باسم العشر كالساعي الذي
يأخذ الصدقة يعشر الناس اي يأخذ عشر اموال الناس واما عشر اموال التجار اذا
دخلوا دار الاسلام فجايز ه قوله واقربهم مجلسا يريد بهذا القرب قرب الثواب والزلفى
لا قرب المكان فان الله منزه عنه روى هذا ابو سعيد ه قوله افضل جهاد من قال كلمة
حق الخ تقريره افضل الجهاد جهاد من قال الخ يعني من امر سلطانا بمعروف اذا نهى
عن منكر فهو افضل الجهاد لانه هو قتال فيه وقتله نفع اكثر من نهي سلطان عن
ظلمه لان ظلمه يتعلق بجميع الرعية والرعية في مملكة ربما يكون كثيرة فاذا دفع عنهم

خذ اذ ما الخلق نفع كثير اقال الخطابي انما صار كلمة حق افضل الجهاد لانه متى جاهر العدو كان متيقنا او
بين الخوف والرجاء لا يدري يغلبه او يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو اذا قال الحق وامره
بالمعروف فقد تعرض للتلف فصار ذلك افضل انواع الجهاد من اجل غلبة الخوف ه روى هذا ابو امامة ه
وروى ان سليمان عليه السلام استعرض الناس ثلثة ايام بالذكر والعبادة فاوحى الله اليه يا سليمان ما لهذا انتدبتك
لتحتجب عن الناس احبالا على حفظ نفسك وعزتي وجلالي لاسلبنك الملك والاء وقفنك محتاجا عند الابواب
فكان وقوفا على بابه يكاد ان يحتجب عنهم فقال سبحان الله ملكه كان سليمان عليه السلام طوق على الابواب جايعا
عاريا حتى انه وقف على بعض اقاربه وطلب منهم شيئا يتقوت به وذكر لهم انه سليمان فانكروه وضربوه
تتكلوت اليكم فلم ترحموا ه وانتم وتاله يا اعلم ه قوله وزير صدق اي وزيرا صادقا مصلحا بالطاء
ان نسي ما هو الحق علمه وان كان عالما وعاملا اعانه بان يحرضه على اتمام الحق ورغبه فيه و
تعلم تواضع له ولا تتركه حتى ينساه ه قوله اذا ابتغى الريبة اي اذا طلب الامير الريبة وهي التهمة عن
اذا اتهم الامير رعيته وجاء هم بسوء الظن فيهم اذا هم وذكر اي ازكاب ما يظن فيهم فيفسدوا لان
الانسان قلما سلم من صغيرة او زلة فلو اذا هم بكل ما يقولون ويفعلون لاشتدت على الاحوال
بل ينبغي ان يستر عليهم عيوبهم ويغفر ذنوبهم ما استطاع ه قوله اذا ابتغيت عورات الناس
جمع عورة وهي القبيح في القول والفعل معنى هذا الحديث التعظيم ه قوله دابة تحقيق الياء و
تشديد الميم تستأثرون اي ياخذون ويختارون انفسهم هذا الذي اي بيت المال وما حصل من الغنيمة
والاعطونه مستحقيه اصبروا اي اجاريهم حتى يقتلوني حتى القاكم حيا او ميتا واصل اليكم تصبر حتى تلقاني
يعني فاصبر لاجر ذلك بالاصبر داعلى ظلمهم حتى تموت ما نا كما على الوكاة من النبيين بتشديد
والتنفروا اي بتشديد الناس بالاجر على الطاعات وافعال الخيرات والخوف هم بان يجعلوهم قانطين
من رحمة الله بان فعلوا ذنوبا وبشروا ولا تعسروا اي هلموا عليهم الامور ولا تشددوا ومن
اخذ الزكوات بسهولة ولا تظلموا بان تاخذوا ما يجب عليهم ولا تتبعوا عوراتهم فان يفعلهم
كما مر في الحديث المتقدم وسكنوا على الناس الامور واد عوهم الى التوبة والطاعة قال اصله
في المنفرين الناس لعنة الله على المنفرين قيل من هم يا رسول الله قال الذين يثبطون العباد عن
رحمة الله وقيل معناه لا تنفروا الظهور بل ادعوهم بالكتاب في معرفة قال لانهم كانوا ينفرون
ه قوله وتطاوعا يعني كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فيه فانكم لو اختلفتما وحكم كل واحد
منكما حكم آخر لاختلف الناس وقع بينكما العداوة والمحاربة ه قوله ان الغادر يعني في الاصل
ترك الوفاء عبارة عن نقض العهد وقيل هو الذي يجيء في قوله اذ فعله لواء يوم القيمة
وهو الراية التي تنصب بين اهل العرصات تعرف بها كما يعرف الجيش

الجيش بلواء المنصوب خلفه وخيناري عليه هذه عذرة فلان فيشهر الله عار رؤس الاشهاد وما
بين هذا وبين الذي بعده بقوله لواء عند استه يوم القيمة قلنا والله اعلم معناه عند منعرة
اي يلزم اللواء بحيث لا يقدر على مفارقته ليراه الناس فيعرفوه ويعرفوه فيزداد به خجلا و
فضيحة عند كل من مر به روى هذا انس وابن عمر رضه قوله عند استه بكسر الهمزة وسكون الهملة اي خلف ظهره
وانما ينصب علم الغدر خلف ظهره تحقيرا واذلالا لان علم الغدر ينصب تلقاء وجه المرء اي
بين يديه والمراد من امير العامة من يلي امور المسلمين اي المتغلب الذي يتولى على الاخوار من غير
استحقاق ولا مشورة من اهل الحل والعقد من الاحسان من امر المسلمين في رواية من امور الناس
قوله فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم بفتح الحجة وتشديد اللام معنى واحد اي دون الوصول
الى قضاء حوائجهم عند الحاجة قيد والخلة والفقر بمعنى واحد قيل والفرق بينهم ان الحاجة ما يقع
به الابتلاء وان لم تبلغ حد الضرورة بحيث لو تحصل لاختل امره والخلة ما كان كذلك او خود
من الخلل ولكن ربما لم تبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم يوجد لاشرف التلف والفقر هو
الاحتياج الى ما لا يمكن التعيش عنده مأخوذ من الفقار كانه كسر فقاره وقد ذكر فسير الفقر
بالذي لا شيء له قبل الحاجة يستعار الاضطرار العام والخلة في الاضطرار الخاص والفقر
فيما كان كأسير المظهر احكم الله اي منعه الله يوم القيمة مثل ما فعل بالمثلين ولا يجيء عاره
ما ان العمل في القضاء والخوض فيه لا يقتضيان حكم بين اثنين وهو غضبان يعني لا ينبغي للحاكم
ان يحكم حالة الغضب لانه لا يقدر على الاجتهاد والفكر مثله الخصمين وكذلك حالة الجوع
والعطش والمرض فان حكم في هذه الاحوال وقد نفذ حكمه مع الكراهة وكذلك حالة الحزن الشديد
والهم الشديد وكل حالة يمنع من الاجتهاد قال المظهر عن قتادة انه كان قضاة اصحاب
رسول الله عشرة عمر وعلي وانس بن كعب وعبد الله بن مسعود وابو موسى وطلحة وزيد بن ثابت
كذا ذكر في تحفة الابرار شرح المشارق قوله فله اجران يعني اذا وافق اجتهاده مواقع حكم
الله فله اجران اجر السعي في طلب الصواب من الدلايل واجر وجدان الصواب فاخطأ فله
فله اجر واحد اي يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة اما لنفس عليه
اثم مع خطائه لانه لم يتكلم بما طاب عن التعمد فقد قال صلعم رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه اعلم ان القضاء لا يكره جلوس في المسجد ان الذي صلعم كان يفصل الخصوم
ومستحقيهم والخلق الوفود كانوا يجلسون في المساجد لفصل القضاء والشرك الذي في قوله
منع من دخول المسجد عند الحاجة اعلم ان القضاء ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة واجماع
الامة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي

الامر منكم جاء في التفسير والله اعلم انهم الولاة والحكام واما السنة فتولية النبي صلعم كثيرا من اصحابه
القضاء كما مر قبل هذا الحديث في بلاد كثيرة وازمنة مختلفة حتى بلغ حد التواتر واما اجماع الامة
فان المسلمين من لدن الصدر الاول الى يومنا هذا لا يخلون زمانا ولا مكانا عن تولية الولاة والحكام
وانه من العبادات العظيمة وانه فرض على الكفاية لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا عرفنا
هذا فلا بد من معرفة صفة القاضي وشرايطه واداب له لانه لا يصح ولاية القاضي حتى يجتمع فيه شرايط الشهادة
ويكون من اهل الاجتهاد واما الاوصاف الشهادة دون القضاء في الولاية اي الشهادة من فروع
القضاء كما مر فلي ان يعتبر في اهلية القضاء ما يعتبر في اهلية الشهادة والفاسق اهل للقضاء حتى لو
قلد صح لكنه لا ينبغي ان يقلد كما في شهادته فانه لا ينبغي ان يقبل القاضي شهادته ولو قبل جاز
عندنا ولو كان عدلا ولو ثبت فسقه باخذ الرشوة او غيره لا ينعزل ولكن يستحق العزل وعليه
مشايخنا وعند ان في ٣ لا يجوز قضاء الفاسق كما لا تقبل شهادته عنده وقال في النوادر عند
علمائنا الثلثة لا يجوز قضاء الفاسق قال في الخزانة الدوري للزاهدي المقلد لا يجوز ان يكون قاضيا
حتى يشترط فيه ان يكون من اهل الاجتهاد وقال الكفاف يجوز للجهل في امور هذا الزمان عند عدم ٢ الاعلم وعند ان في ٢ ايضا
حتى يعين صلعم الى الائمة قاضيا وقال لو لا علم لي بالقضاء الخ ولهذا قيل واذا لم يكن القاضي مجتهدا ينبغي
ان يقلد الافقه في المجتهدات وهو منه اجتهاد واما فاصح ان اهلية الاجتهاد شرط الاولوية واما
تقليد الجاهل فصحيح عندنا خلافا للشافعي لان الامر بالقضاء يستدعي القدرة عليه والقدرة دون
العلم ولانا نه يمكنه ان يقضي بفتوى غيره فيحصل مقصود القضاء وهو ايصال الحق الى مستحقه
يعني ان المقصود تنفيذ الاحكام وايصاف المظلوم وذلك يوجد في المقلد كما يوجد في المجتهد
فان قيل من لا يجوز ان يكون مفتيا لا يجوز ان يكون قاضيا كالفاسق قيل له لا يجوز ان يفتي برايه
ولا يقضي برايه ويجوز ان يفتي عاميا من العلماء ممن لم يتتبع منه كذلك يجوز ان يقضي بما يسمع منهم
ولا يجوز ان يقضي برايه وينبغي للمقلد ان يختار من هو الاقدر والاولى لقوله صلعم من قلد انسانا عملا
وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين وينبغي ان يجلس القاضي جلوسا
ظاهرا في المسجد كيلا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين والمسجد الجامع اولى لانه اشهر وعند
ان في تاريخ القضاء في المسجد حضور المشرك والحايض ولنا قوله صلعم انما بنيت المساجد لذكر الله
والعلم وكان صلعم يفصل الخصومة في معتكفه كما مر في هذا الحديث ولان القضاء عبادة فيجوز اقامتها
في المسجد كالصلوة وبخلاف المشرك لاعتقاده فلا يأتيه وحوله في المسجد والحايض تخبر بها فيخرج
القاضي الى باب المسجد وايضا امور المسلمين محمولة على الصحة وانهم لا يدخلون المساجد كما هذا الحال

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الأقطع كرح القدورة وقال الشعبي وابن عمر يقضي المسجد وقال الحسن وابن سيرين يقضي المسجد فإن قيل
روى عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلعم سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال أيها الناشد لا وجدت إنما
المساجد لذكر الله والصلوة فيه قيل له إنشاد الضالة أمر مباح يمكن خارج المسجد والقضاء عبادة وقد
بين النبي صلعم أن المسجد بني للعبادة فذكره بعضها يكون تنبيها على بعض الى هنا لفظه ولو جلس في
رأى ذلك ولكن يأذن للناس في الرجوع فيها ويجلس معه لأن في جلوسه وحده تهمة من الحسان
من جعل قاضيا بين الناس في رواية من جعل على القضاء فقد ذبح بغير سكين يعني الذبح بالسكين يتسبب
من الذبح بالحجر والخشب وغيرهما حاصله من جعل قاضيا فكأنه ذبح نفسه كثيرا وذبح بغير السكين
قد نحا الخطابي بتعظيم هذا الكلام التحذير في طلب القضاء والحرص عليه روى هذا أبو هريرة قوله من
القضاء اي طلب ليبذ نفسه الى النصب لم يعنه الله لأنه اتبع هوى نفسه ومن لم يطلب وأكره عليه
أعانه الله وألهمه الصواب وكرة لسانه وقلبه الحكم بالحق هذا معنى يشهد له وفيه دليل
على من زل لا يطلب أخذ القضاء بنفسه ولا يسأل لقوله صلعم من طلب القضاء في رواية من سأل
القضاء وكل الى نفسه ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده وفي رواية نزل الله تعالى ملكا يسدده
والآن من طلب يعتمد على نفسه فيحرم ومن أجبر عليه يتوكل على ربه فيلهمه الله ولهذا كره بعض
الدخول في القضاء أصلا والصحيح أنه فيه رخصة فله في إقامة العدل والترك عزيمة الا إذا تعين
ويطلب للدنيا وجر المنفعة وذكر منهي عنه واذا أكره عليه لا يوجد هذا المعنى قال الأقطع
القدوري لا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق من نفسه والأصل فيه ذكر قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة
في الأرض فاحكم بين الناس بالحق وقال تعالى لنبينا صلعم انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس وأمره
كان يقضي بين الناس وولى أصحابه القضاء وانه أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وكان أكثر المسلمين
الدخول فيه تمسكا بقول صلعم من ولي القضاء فكأنما ذبح بغير سكين وروى ايضا قال صلعم يؤتى بالقاضي
العادل يوم القيمة وليس انه بين جمرتين حتى يفرغ الله تعالى من حساب الخلق في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة وهذا محمول على من لا يكفيه القيام به لانه ولي النبي صلعم عليا رضه القضاء كما جاء وغيره ولو كان هذا
الوعيد على الدخول فيه على الاطلاق لم يوله الى هذا لفظ روى حديث الكتاب انس قوله القضاة ثلثة واحد
في الجنة في رواية قاض في الجنة وقاضيان في النار والقاضي الذي في الجنة هو الذي يقضي بالعدل فهو في
الجنة والثلاثة في النار خاص قضى لجور فهو في النار وقاض قضى بغير علم استحيا من أن يسأل
فهو في النار محال من الجواز ان ظلمه لحكم يجوز التقلد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل
لان الصحابة يتقلدوه من معاوية والحسن بيد علي وهو ناب عنه وتقلدوه من الحجاج وكان

حاكما اقضى للناس عالم بحكم يعني الذي ليس بعالم فقضى فهو آثم في القضاء سواء اتفق قضاؤه صوابا أو لا وذكر بعض
وهذا ذكر لا يجوز له أن يتقلد القضاء ولا يصح قضاؤه ولا افتواه قبل وان كان القاضي من أهل الرأي ورأيه خلاف رأي
الفقيه يقضي برأيه جوان قضى برأي الفقيه ينفذ عند أبي حنيفة خلافا لهما وكذا اذا غلط القاضي فقضى خلاف
رأيه فاصاب بعض الاختلاف بعد منه خلافا لهما ولو لم يغلط فيه لا ينفذ في قولهم روى هذا بريدة قوله
حتى يأذن له ان حضر بعد ثم غلب اي منع بعد ذلك جوره وقوي ومتى علب جوره ان قوي ظلمه بحيث لم ينفذ عدله
ان نفع جوره الخ روى ابو هريرة قوله اجتهد رأيه اذا طلب تذكر الواقعة بالقياس على المسائل التي جاء
فيها نص فاذا وجدت مشابهة تلك الواقعة وبين المسئلة التي جاء فيها نص احكم فيها بمثل
ما بينهما من المشابهة مثاله عندنا في الربا جاء النص بتحريمه كالحنطة على البر لما وجد بينهما من
علة متحدة وهو ان الحنطة مكيل كالبر وجاء الشافعي في الذي جاء النص بتحريم الربا كالبر على
الطعم لما بينهما من علة متحدة وهو ان كليهما مطعوم وهذا يدل على ان الاجتهاد حكم شرعي
لان النبي صلعم جعل معاذا عاما هذا والأمة متحدة وتمام البحث في الأصول ولا الو اي لا اقصر في الاجتهاد
في طلب الحق وفيه اثبات القياس ايضا قوله انما اقضي بينكم الخ يعني اذا رفعت على مرافعة ولم ينزل فيها
شيء في القرآن ثم اجتهد الصواب ما اجزه فيه صوابا في رأيي وهذا دليل جواز الاجتهاد ايضا وروى
هذا ابو هريرة قوله ولا اعلم لي بالقضاء ليس المراد من النفي نفي العلم مطلقا لان علمه كان كثيرا
بل المراد انه لم يكن يرفع عليه القضايا والاحكام ولم يكن مستغلا بفصل الخصومات وكيفية
رفع كلام الخصمين لانه ربما يكون احدهما الآخر بكلام اذ فعل وتخفى على القاضي ذكر المكر فلا تقض
للاول حتى تسمع كلام الآخر فيه ليدل على ان الحاكم لا يقضي على غائب لانه صلعم منه من الحكم على احدهما
بدون سماع الآخر عند حضورهما حتى يسمع كلام الآخر فعلى الغائب اولى بالمنع وذكر لاحكام ان
يكون معه حجة يبطل دعوى الآخر وعندان فعي واحمد ومالك القضاء جائز على الغائب واحتج
بخبر هند بنت عتبة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث كما مر في باب النفقات فقال
صلعم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف الخ وعندنا لا يجوز القضاء على الغائب بالبينة وهو قول الحسن
البصري وعندهم يجوز والتقوا على انه لو كان حاضرا فسكت قضي عليه لنا قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به
والقضاء على الغائب قول بلا علم وذكر حديث الكتاب بقوله صلعم لعلي لا تقض بلا واحد سمع كلام
الآخر فانه احرى ان يتبين لك القضاء ولو احتجوا بحديث هند بقول
صلعم البينة على المدعي واليمين على من انكر جعل صلعم البينة حجة المدعي مطلقا من غير فصل
بين الغيبة والحضرة قلنا اما الحديث الاول يحتمل ان ابا سفيان كان حاضرا ويحتمل ان يكون غائبا

فلا يكون حجة ولو سلمناه فللامام ولاية إقامة الحقوق والنفقة حقها فيقوم الامام مقامه وأما
الثاني فلانه إنما يتناول حالة الغيبة لما فيه من الاضرار بالغائب او نقول اخبار احاد وردت على خلاف
الكتاب فلا يقبل حاصل المعنى لا يقضى على غائب الا أن يحضر معه خصمه او من يقوم مقامه وقال ابن
تجوز لوجود البينة ولنا أن العمل بالبينة يقطع المنازعة ولا منازعة بدون انكار ويحتمل الاقرار
والانكار من الخصم فيشتبه وجه القضاء لان احكامها مختلفة **باب رزق الولاة وهدايا**
ما اعطيكم ولا امنعكم الخ يعني أن المعطي والمانع هو الله والذي اعطي او امنع شيئا اذا ذكرت بامر الله
او بالهامه إياي قيدت شيخ ما اعطيكم بشيء وكذا ما يليه ويجوز ان يكون موصولة فالعايد متقدر اي
أنا قاسم فيه ويعلم من كلامي كانت سنحته ما اعطيكم وما امنعكم بحرف النفي وامنع نسخة رواية
ما اعطيكم ولا امنعكم رجح الجوزاني ان يكون موصولة مع ان الصواب ان يقول ما اعطيكم اياه او
امنعكم اياه انا قاسم فيه بامر الله لا تميل نفسي الى اخذه **قوله** يتخوضون في مال الله في رواية يخوضون
في الفيء اي يتصرفون في بيت المال والتركة او الغنيمة بغير اذن الامام ويأخذون اكثر من اجرة
عملهم فلهم النار يوم القيمة روي هذا خولة بفتح المعجمة وسكون الواو والاضبط بضمها ثم همزة مثلثة
قوله لتدعلن قومي الاداهية بكسر الهمزة وتشديد الياء وهي ما كان يشتغل به
من الكسب قبل الخلافة من التجارة حاصل علم قريش أن الذي كنت مشتغلا به من الكسب كان يقوم
بمؤنة اهلي وشغلت الآن بامر المسلمين فلا سبيل الى التفرغ لما كنت مشتغلا به لان ابا بكر كان
يبيع الثياب في السوق فلما جعل خليفة لم يتفرغ للكسب بالكلية فاذا اعتذر الصحابة فيما
صرفوا نفسه وعياله من بيت المال لانه اجرة عمله **لم اكن لتجزاني** اي لم تقصر صناعتي عن مؤنة اهلي
بل تكفيهم قبل خلافتي اراد بالآل اهله وعياله قوله من هذا المال اشارة الى الحاضرة الذهن وهو مال
بيت المال **وتحترف** اي تحلس في ديوان الخلافة ويقضي حوائج الناس فيه اي في هذا المال الذي
رواية منه مكان فيه قيل المراد بالاحتراف الخلافة وقيل الكسب اي يكتسب بالتصرف في اموال المسلمين
بدل ما يتناوله من ذكر من **الحسبان** بزنة بضم الموحدة وسكون المهملة والغلول الخيانة عموما
هنا مسروق **عملت** بضم المهملة وكسر اللام المشددة وبفتحها وتخفيف اللام وسكونها **فعملني** بالمهملة
والام المشددة **العمالة** بضم المهملة وتشديد الميم وهي اجرة العمل قيل معناه جعلني عاملا
وقيل اعطى العمالة فذكون عملته بمعنى وليته **قوله** في ابرة بفتح الهمزة والمثلثة وكسرها وسكون الثانية
من ابر الشيء مايد ابرا وجوه قوله فرد ذت اي فرد اي **الودي** بفتح الواو وكسرها وتشديد الياء
ان يدعوك الى ان تضيعن شيئا اي لا تأخذه بغير اذني فانه غلول بما غل اي بما سرق

قوله فلا اجل هذا طلبتك **فامضي** اذهب **قوله** عن المستورد بضم الميم وسكون المهملة وفتح المثناة وسكون
الواو وقيل المهلبي قال الخطابي قوله فليكسب زوجة يتأول على وجهين الاول اباح صنع للعامل
النساء الزوجة والخادم نفقتها والسكن من جملة ما هي اجرة عمله من غير اسراف وتنعم وليس
لها ملك ان يزيد على هذه الثلثة من بيت المال شيء سوى النفقة والكسوة والثاني ان له السكنى
والخدمة ان لم يكن له خادم ومسكن لتوجر له من غرمه وتكتري له مسكن يسكنه مدة بقاء عمله
وكان شريح يأخذ على القضاء اجرا وكان ابن مسعود يكره للقاضي ان يأخذ على القضاء رزقا فان
اخذ اكثر مما يحتاج اليه فهو حرام عليه قال الخطابي ينبغي للامام ان يجعل رزق القاضي من اقرب طيبه
قوله غبيرة بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وآخره راء وزن كريمة **من غل** بضم المهملة وكسر الميم المشددة اي خيط
عملا وقيل اعطى العمالة كما مر **مخيطا** بكسر الميم وسكون المعجمة اي ابرة **فهو غال** اي سارق بتشديد
اللام **اقبل عني** بكسر الهمزة وسكون القاف وفتح الموحدة معناه بدل ما كان كما قلت لا اقدر على ذلك فاقبل
مني العمل **ما اتى منه** اي اعطى من ذكر العمل **قوله** الرائشي وهو معطي الرشوة والمرتشي آخذها اعلم
لا ينبغي للقاضي ان يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن جرت عادته قبل القضاء احتياطا عن الرشوة
وفي الحديث هدايا الولاة رشوة الا اذا كانت صلة للرحم او جريا على العادة حتى لو كان للقريب
خصومة لا يقبل هديته او زاد المهدي على المعتاد لو كانت له خصومة ولان الرشوة حرام
وهي التي يدفعها الرجل الحاكم للحكم له حقا بالباطل فاما لو اعطى ليوصل اليه حقه او
ليكفه عن ظلمه فليس برشوة منهية بل هو جايز كذا ذكر
الخطابي لكن هذا ان يكون في القاضي والولاة لان السعي في اصابة الحق الى مستحقه ورفع
الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه وروي ان عبد الله بن مسعود
اخذ شيئا فجاءت فاعطى دينارين حتى خلى سبيله روي عن مسروق انه اذا اكل القاضي
الهدية فحسبك السحت واذا اخذ الرشوة بلغت بالكفر وعن علي رضي الله عنه انه قال صدر الرشوة في
الحكم من السحت وعن ابن مسعود نحوه قال الخطابي السحت هو الرشوة والفرق بين الرشوة والهدية ان الرشوة تدفع بشرط ان يعينه والهدية
لا يكون معها شرط والمكلم الرشوة بالقبض وقيل فرق بين رشوة السلطان والقاضي لانه
اذا رشى السلطان نال مقصوده وهو دفع الظلم عن نفسه واذا رشى القاضي لم ينله لان
قضاء المرتشي باطل ولهذا لو دفع المال للسلطان الجاير ليدفع الظلم عن نفسه وماله
ليس برشوة وهي نوعان نوع تهدى اليه للتودد وهو حلال ونوع تهدى اليه ليحوف

وانه يحل للمهدي دون الآخذ والمهدي اليه ليعينه عند السلطان في افراج وشرط الاعانة لا يحل للاخذ
وروى ان جابرا اتى ابا هريرة قال اهديا لك فقال اهديت لي حراما وفي رد عمر بن عبد العزيز الهدية
قيل له كان ابي صلعم يقبل الهدية فقال كانت له هدية وكانت لنا رشوة معناه كان يتقرب اليه لتشوقه
كما لو لا يته ونحن انما نعطي للولاية واعظم من ذلك كله ما روى ابو حميد الساعدي ان رسول الله
بعث والبا الى صدقات الازد فلما جاء اليه امسك بعض ما معه فقال هذا لكم وهذا لي اهدي
فقال صلعم الا جلست في بيت ابيك وامك حتى يأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قال صلعم مالي
استعمل الرجل فيقول هذه لكم وهذه هدية لي الا جلس في بيت امه ليهدى له والذي نفسي
بيده لا يأخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا لقي الله يحمله فليأتين احدكم يوم القيمة ببعير
له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع صلعم يديه حتى رايت بياض ابطيه وقال
صلعم اللهم هل بلغت وروى ايضا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولى ابا هريرة موضعا فلما رجع كان معه
فقال هذا لهدى الي فقال له هلا قعدت في بيت امك حتى يهدى اليك وقد ذكرت الاخبار عن النبي صلعم
الامرة الهدية والرشوة ثم قال صلعم يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية وسئل
ابن مسعود عن السحت فقال الرجل يقضي لرجل الحاجة فتهدى له الهدية ولعله اراد قضاء الحاجة بما
لا تعب فيها او ينزع بها امن قضاء اجرة وشفع مسروق له بشفاعة فاهدى له جارية فغضب
ورده وقال لو علمت ما في قلبك ما تكلمت لكن في حاجتك والا تكلم فما بقي منها واقرته امراة الى شريح
في خصومة فاهدت له طبقا من رطب فرده وقال ان الهدية توسخ
وردت باقية في بيت مال المسلمين وان رشى ولد القاضي او كاتبه او احدا في ناحيته حتى ان يعينه في
انفاذ الحكم بالحق فانه يعلم به فتقضى وه فاقره والراجح انه لو علم لا ينفذ لكن ان رشى ينفذ كذا
في كرخ التدوري للزاهدي وقال فيه لا باس بالرشوة لمن يخاف على دينه لان النبي صلعم يعطي الشعراء
يتقي بلسانه وروى عن عمر وابن مسعود انه الرشوة في الحكم كفر قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون ولو دفع الرشوة بغير طلب المرتشي فليس له ان يرجع قضاء وتحكيما المرتشي اه
قوله ولا يغتر بوجه اي لا يسلك شعار يشعر بالسلامة اي بغير ذلك السلامة ويغتر اي
يترك الله الغنيمة حارب بفتح الهمزة وسكون الجيم وفتح المهملة قبل الموحدة اتاه فيه لكن رغبة بضم
الجيم وفتحها وكون المهملة قطعة من المال يعني اعطيكه اجرة شعيرة وهو من الرغب الرفه بفتحتين
بفتح المثنى وكسرها وكسر المهملة يعني شيا من الشيء المال الحلال للرجل الصالح يعني لا باس بجمع المال
الحلال اذا كان يؤدي منه حقوق الله وفي وصفه للمال بالصلاح اشارة الى انه كان يؤدي منه حقوق
والباء في بالمال زائدة كتب في كفى بالله

باب القاضي والشهادات

فرض يلزم الشهود ولا يجوز كتمانها اذا طالبهم المدعي بقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وهي مراتب منها التحمل وهي ان يقول اشهد على شهادتي
والاعتبار فيها شهادة النساء لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم
ويخرج الاربعة من الرجال او عن الزهري انه قال مضت السنة من لدن رسول الله والخليفتين من بعده
ان لا تجوز شهادة للنساء في الحدود والقصاص ومنها الشهادة بقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة
رجلين ولا تقبل عليها شهادة النساء لقوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
شهادتهن لحديث الزهري وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين
سواء كان الحق مالا او غيره مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية وعند الشافعي لا تقبل
شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها لان الاصل عدم قبول شهادتهن لنقصان
عقولهن ودينهن ولنا ان الاصل فيها القبول لاستكمال شرائطه وهو الشهرة والضبط و
الاداء حتى يقبل اخبارهن في الاحاديث والاخبار والانا روان قوله صلعم شهادة النساء جائزة فيما
لا يستطيع الرجال النظر اليه والجمع المحلى بالالف واللام ينزل على الخمس فيتناول الاخير وهو
حجة على الشافعي في اشتراط الاربع وتحقيق البحث في اصول الفقه وان قوله تعالى فاستشهدوا
شهيدين من رجالكم وهو عام ثم قال فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وروى عطاء عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال اجاز رسول الله صلعم شهادة رجل وامرأتين في النكاح وهذا نص واما الرجعة فلانها
وضعت لمنع زوال الملك كاشتراط الخيار في البيع واما الطلاق لانه سبب التحريم كالرضاع واما العتق فلانه
ازالة ملك فاشبه البيع ولان جنس ذكر مما لا يورث فيه الشبهة فتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال
كالعقود والمفاوضات الى هنا لفظه اعلم ان قضاء القاضي ينفذ في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا عند
ابي حنيفة ٢ وهو قول ابي يوسف ٢ اولا ثم رجع وقال ينفذ ظاهرا لا باطنا وهو قول محمد وان قضى وهو
واحد له صورته رجل ادعى على امرأة نكاحا واقام على ذلك شاهدي زور والمدعي عالم بذلك
فقضى القاضي بالنكاح على ظن صدقهما نفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة ٢ وقالا القاضي
وجبرها ويحل له وطئها وعندهما لا يحل وتقفوا على ان القضاء في الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا
لا باطنا حتى لو ادعى على جارية في ملك انسان ملكا مطلقا واقام على ذلك شاهدي زور وقضى
القاضي نفذ ظاهرا لا باطنا حتى لا يحل وطئها لابي حنيفة ٢ وما روى ان رجلا ادعى بين يدي
علي نكاح امراة واقام شاهدين فقضى علي بالنكاح فقالت المراة يا امير المؤمنين ليس
بيننا نكاح زن بنا ولا بد فزوجني منه فقال شاهداك زوجاك ولم يجبها الى انشاء النكاح

ونص على الثانية بقوله شاهداك أو يمينه وذكر محضر الصحابة من غير نكير فكان إجماعا ولو احتجوا بما روى أن
قال إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون الخ كما يحتج القضاة بأطلقا قال صلعم وذكر لأنه لا يتنا
مع اختلاف الحجة ولما كان قضاء بقطعة من النار قلنا الحديث ورد في الأملاك المرسلة بدليل ما
روى أن رجلين اختصما إلى النبي صلعم في مواريث لم تكن لهما بينة فقضى صلعم لأحدهما فقال الآخر
حقي يا رسول الله إنه كيف بعد الحساب فذكر صلعم الحديث والخصوصة في المواريث خصوصة في الأملاك
يكون قضاء بحق أخيه إن لو يبقى حق أخيه ولم يبق حق أخيه في الأملاك المرسلة دون المقيدة والدليل
أيضا على أن النبي صلعم فرق بين المتلاعنين وقد علما أنه لو علم صدق المرأة لحل الزوج لها
يقذفه إياها ولو علم أن الزوج صادق لحد المرأة ولم يفرق بينهما فلما خفي عليه الصادق منهما
وجب حكم آخر وهو حرمة الفرج في الظاهر والباطن وكذلك حكم النبي صلعم في المتابعين إذا
اختلفا والسلعة قائمة إنها يتحالفان ويترادان **ولكن البينة على المدعي واليمين على**
من أنكر وفي رواية ولكن اليمين على المدعى عليه يعني لا يدفع إلى المدعي ما ادعاه بمجرد دعواه
ولكن عليه البينة فإن لم تكن له بينة تحلف المدعى عليه لأنه لا شيء في ذمته للمدعي فيتراد
اعلم بأن الدعوى في اللغة قول يقصد الإنسان به إيجاب حق غيره والمدعي اسم لناطق
الدعوى الآن إطلاق الاسم في اللغة يتناول من لا ظاهر معه وقيل اختصاص الاسم
بالخارج غرف شرعا وفي اللغة يتناول كلا هما وقال أبو الحسن المدعي من التمس بدعواه
أخذ شيء من يد غيره أو إثبات حق في ذمته والمدعى عليه من نفى ذلك عن نفسه وقيل المدعي
من التمس غير الظاهر والمدعى عليه من تمسك بالظاهر وقيل الأصح المدعي من إذا ترك الخصومة
ترك والمدعى عليه من لو ترك لها لا يترك وإنما أيمان اليمين مطلقا ثبت بقول الله تعالى قال
يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا
إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيرا لهم وإن يتولوا يعذبهم الله
عذابا أليما في الدنيا والآخرة وما لهم من ولي ولا نصير قال ابن عباس كان النبي صلعم جالسا
في ظل شجرة فقال إليكم سيأتيكم إنسان فينظر إليكم بعين شيطان فإذا جاء فلا تكلموه فلم
يلبثوا أن طلع رجل أزرق فدعاه النبي صلعم فقال علام تشتمني أنت وأصحابك
فانطلق الرجل فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ما قالوا فأنزل الله تعالى هذه الآية فجاء الكليبي
نزلت الآية في جلاس بن سويد وذكر أن النبي صلعم خطب ذات يوم يتبوك فذكر
المنافقين فسماهم رجسا وعرض بهم فقال جلاس لئن كان محمد صادقا لأنتم شر من

لنحن

صير فلما انصرف صلعم إلى المدينة أتاه عامر بن قيس فأخبره بما قال الجلاس فقال كذب يا رسول الله فأتاه
فحلفا عند المنبر فقام مخلف بعد العصر بالله الذي لا إله إلا هو ما قاله ولقد كذب علي عامر
قيس ثم قام عامر فحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد قاله وهما كذبت عليه ثم رفع يديه إلى السماء فقال
اللهم أنزل على نبيك الصادق فما الصدق فقال صلعم والمؤمنون آمين فنزل جبريل عليه السلام فتلا
يتفرقا بهذه الآية حتى بلغ فإن يتوبوا يك خيرا لهم فقام الجلاس فقال يا رسول الله سمع الله قد
عرض علي التوبة صدق عامر لقد قلته وأنا أستغفر الله وأتوب إليه فقبل صلعم ثم تاب وحسنت توبته
هي الآية وكفروا بعد إسلامهم أظهروا الكفر بعد إظهاره قيل هي سب النبي صلعم وقيل كلمة الكفر قول
الجلاس لئن كان محمد صادقا لنحن شر من الحمير وقيل كلمة قولهم لئن رجعنا إلى المدينة لنخرجن
الأعز منها الأذل وهموا أي قصدوا قال الحسن هذا قصد المنافقون بغتيال النبي صلعم وقيل كلمة قولهم
ما محمد من الخير إلا كناقة سوء وقيل هم اثنا عشر رجلا من المنافقين اتفقوا على العقبة في طريق تبوك
ليقتلوا برسول الله صلعم فجاء جبريل عليه السلام وأمره أن يرسل إليهم من يضرب وجوه رواحلهم فأرسل
حذيفة لذكره وقال السدي قالوا إنما نخوض إذا قدمنا المدينة عقدنا على رأس عبد الله بن أبي تاجا
صلعم يصلوا إليه وما نقموا أي ما كرهوا وما أنكروا إلا أغناهم الله ورسوله الخ وذكر أن مولى للجلاس
قتيل فأمر صلعم بدية اثنا عشر ألفا فاستغنى وقال الكلبي كان المنافقون قبل قدوم النبي صلعم المدينة
ضيق من العيش فلما قدم عليهم استغنوا بالغنائم وذكر بركة النبي صلعم فإن يتوبوا من نفاقهم
وكفرهم وإن يتولوا يعرضوا عن الإيمان يعذبهم الله عذابا أليما في الدنيا بالخزي والآخرة
النار **ولا** عن الكاف بفتح الهمزة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبل المثلثة وفي رواية عنه
قال الخاصم مني حلف عامين صبر الحديث فأنزل الله تعالى تصديق ذلك إن الذين يشترون
بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية بتمامه بمعناه وكذا بعضهم حدثوا هذا الحديث ونزول الآية فقال الأشعث
في بئر لي فقال رسول الله شاهداك أو يمينه قلت إذا يحلف عليها يا رسول الله
يذهب بها فقال من حلف على يمين صبر الخ بإضافة يمين إلى صبر بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو
في الأصل الحبس ومنه قتل فلان صبرا أي حبسا والمراد بها التي يكون الرجل فيها متعمدا الكذب
قاصدا الإذهاب ما لمسلم وهو المراد هنا ظاهرا لقوله صلعم وهو فيها فاجر أي كاذب
وقد نهى النبي صلعم أن يقتل الدواب صبرا وهو أن تحبس حيا قد رمي إليه حتى تموت
فكأن من حبس ليقتل أو يمين فهو قتل صبر ويمين صبر وقيد المراد بيمين صبر أن يحبس السلطان

بن ثابت فان النبي صلعم كان قد عرف شهادة خزيمة برجلين وقد وجدنا كتاب الله ايضا يدفعه وهو قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقد كان قبل نزول هذه الآية لا ينبغي لهم ان يقضوا بشهادة رجل واحد لا اكثر ولا اقل لانه لا يوصل بشهادتهم الا حقيقة صدقهم فلما انزل الله تعالى ما ذكرنا قطع بذلك العذر وحكم عاما امر به عما يعتديه خلقه وحكم بما هو اقل مما ذكر لانه لم يدخل فيما يعتدا به وقد روي عن النخعي والشعبي انه لا يجوز القضاء باليمين مع الشاهد الواحد وبه قال ابن شبرمة وابن ابي ليلى قيل هذا الاختلاف في الاموال فاما اذا كان المدعى في غيرها فلا تقبل شهادة واحد بالاتفاق وجواب ابي حنيفة رح ايضا يقولهم قضى باليمين مع الشاهد قال لا يجب ان يقضى في شيء من الاشياء الا برجلين او رجل وامرأتين وما رووه عن رسول الله صلعم دخله الضعف الذي لا تقوم معه حجة لان حديث ربيعة عن سهيل فقد سأل الدراوردي سهيلا عنه فلم يعرفه ولو كان ذلك من السنن المشهورة والامور المعروفة اذا لما ذهب عليه وانتم فقد تضعفون من الاحاديث ما هو اقوى من هذا الحديث يا قوم من هذا او اما حديث سهيل عن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت فمنكر ايضا لان ابا صالح لا تعرف له رواية عن زيد ولو كان صحيحا من ذلك شيء ما انكر علا الدراوردي ما ذكر لهم عن ربيعة ولقال له لم تحدثني به عن ابي هريرة ولكن حدثني به عن زيد بن ثابت مع ان عثمان بن الحكم ليس بالذي يثبت مثل هذا برواية واما حديث ابن عباس فمنكر لان قيس بن سعد انما حدث عن عمرو بن دينار شيئا فكيف يحتجون به في مثل هذا واما حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فان عبد الوهاب رواه كما ذكرتم واما الحفاظ مالك وسفيان الثوري وامثالهما فرووه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلعم ولم يذكروا فيه عن جابر او انتم لا تحتجون بعبد الوهاب فيما خالف فيه الثوري وما لكم لا تنازعونا في طريق هذا الحديث وسلمت على هذه الالفاظ التي قد رويت عليها لكانت محتملة للتاويل الذي لا تقوم لكم عنها معه الحجة وذلك انكم انما رويتم ان رسول الله صلعم قضى باليمين مع الشاهد الواحد ولم يبين في الحديث كيف كان ذلك السبب والا المستحلف من هو فقد يجوز ان يكون ذلك على من ذكر انه يجوز ان يكون اريد به يمين المدعى عليه الخ كما ذكرنا وقد روي عن رسول الله صلعم نصا ما يدفع القضاء باليمين مع الشاهد الواحد على ما ادعى هذا المخالف حدثنا ابراهيم بن مرزوق ومحمد بن خزيمة قالا حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وايل عن وايل بن حجر قال كنت عند النبي صلعم فاتاه

رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما ان هذا يا رسول الله انتزع على ارضه في الجاهلية وهو امرئ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عوان فقال له بينتك فقال ليس لي بينة قال اصلعم يمينه قال اذا يذهب بها قال اصلعم ليس لك الا ذاك حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن علقمة بن وايل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلعم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لابي فقال اصلعم بينتك في الحديث الاول او يمينه ليس منه في رواية لكم فيه الا ذكره ان له ان لا يستحق شيئا بغير البينة فهذا يثبت القضاء باليمين مع الشاهد وهذا قول ابي حنيفة واصحابه ابي يوسف ومحمد وروي عن ابن ابي ليلى وعن الزهري ان معاوية اول من قضى باليمين مع الشاهد وكان الاخر عن غير ذلك قوله من حضرموت بفتح المهملة وسكون المعجمة كذا رواية وانما تسمى بذلك روي عن الضحاك كانت البئر بحضرموت في بلدة يقال لها حاضورا وذكر ان اربعة الاف نفر ممن آمن بصالح النبي عليه السلام نجوا من العذاب انوا حضرموت ومعهم صالح فلما حضروها مات صالح فسميت حضرموت لان صالحا عليه السلام لما حضرها مات فبنوا حاضورا وحفروا على هذه البئر واقروا عليها رجلا فاقاموا هناك وتناسلوا حتى كثروا فلما انهم عبدوا الاصنام وكفروا فارسل الله عليهم نبيا يقال له حنظلة بن صفوان وكان لا فيهم فقتلوه في السوق فاهلكهم الله وعطلت بئرهم وخربت قصورهم كذا في تفسير الكبغوت في سورة الحج والكندة بكسر الكاف وسكون النون لا يبالي اي لا يكترث الى شيء احلال او حرام او خير او شر او زنية او غيره وليس بتارك اي وليس يترك منهم الا ذاك اي الا يمين فانطلق اي فذهب ليحلف لما اذبر قيل اي للوضوء ليقتطع بفتح اللام الاولى والثانية وسكون اللام الثانية وهو ان يحلف على مال ليقتطعه معرض عنه اي لا ينظر بنظر الرحمة حتى يأخذ من حسناته بقدر ما ظلم من المظلوم والضمير في عنه الى الاكل فانزل الله واناتا كلوا اموالكم بينكم بالباطل اي لا يأكل بعضكم مال بعض من غير وجه الذي اباحه الله واصل الباطل الشيء الزائل قوله اصلعم الكم بينة قيل قاله اصلعم في امر القيس بن عابس لكندي ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمي عند النبي صلعم ارضا انه غلبني عليها فقال له الكم بينة الخ قوله من ادعى ما ليس له ليس منا يعني من ادعى دعوى كاذبة ليأخذ مال احد بالباطل فليس منا تارك هذا النعت وله النار قوله الا اخبركم بخير الشهداء الخ والعلم ان من كان يشهد شهادة الانسان وجب عليه ان يخبر بها وان لم يسأل ويحب على الحاكم قبولها فعلى هذا الحديث قيل هذا المخبر في شهادة الحسبة اي في حقوق الله كالزكوة والكفارة وروي هذا الحديث وغيرها من علم ان عليه زكوة حازله ان يشهد عاملها على وجودها عليه وكذا لو علم ان رجلا اعتق عبده او وقف ارضا او طلق امرأته وكذا الخلع

والعفو عن القصاص وتحريم الرضع جاز أن يشهد وإن لم يسأل لذكر الشهادة وكذلك لو كان حق
لآدمي وفيه شهادة عند رجل ولم يعلم المدعي أن له أشهادا بذلك جاز للشاهد أن يشهد بذلك
الحق كيلا ضاعت هذه الأشياء وكيلا يضيع حقه قال صاحب اللباب قال الطحاوي وقد فعل
أصحاب النبي صلعم ذلك فإنهم لما أسلم فشهدوا بذلك ابتداء منهم أبو بكرة ومن كان معه
حين شهدوا على المغيرة بن شعبة ورأوا ذلك لأنفسهم لازما ولم ينكر عليهم عمر ولا غيره بل
سمع شهادتهم ولم ينكر عليهم فإن قيل قد صح عن عمران بن الحصين أن النبي صلعم قال خير
الناس قرني ثم الذين يلونهم الخ قال عمران فلا أدري قال بعد قرنه مرتين أو ثلثا ثم يكون
بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخلفون ولا يستحلفون ويظهر فيهم السمن الحديث
وفي اليمين قلنا المراد بهذا شهادة الزور ويمين الغموس ولا يستحلفون ولا يستحلفون إذا أدى أن يحلف على
شيء أثم ولهذا جاء في بعض الطرق ثم يفشو الكذب قال الخطابي إذا خير الشهداء
إن عند رجل شهادة لرجل ولا يعلم بها صاحب الحق فيخبره بها ولا يكتمها أو يكون عند رجل
أمانة أو وديعة لليتيم لا يعلم مكانها فيخبره بما يعلم أو أراد صلعم سرعة إجابة الشاهد
إذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها وروى هذا زيد بن خالد الجهني قوله خير الناس قرني
أي أصحابي وقيل من رآه وقيل بل كان قرنه حيا في زمانه صلعم وقيل أهل كل زمان أقرن
أهله فيه بعضهم ببعض في أعمارهم واختلف أيضا بالسنين من عشرة إلى مائة وعشرين قال
الحسن عشرين سنة وقيل سبعون وقال زرارة بن أوفى مائة وعشرون وقيل ثلثون سنة
وقال النخعي أربعون سنة وقيل ستون وقيل ثمانون وقال عبد الملك بن عمير مائة سنة لما روى
أن النبي صلعم مسح رأس غلام وقال عش قرنا فعاش مائة سنة وقال الخبرة قرنه أصحابه
والذين يلونهم أبناء هم والثالث أبناء أبنائهم وقال السدي قرنه ما بقيت عين رأته
الثاني عين رأت من رآه ثم كذلك وقيل كل طبقة معتبرين في وقته ثم الذين يلونهم هم
الصحابة والثاني الذين يلونهم هم التابعون ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم
أراد بسبق الشهادة شهادة الزور واليمين الكاذبة يعني أن يسبق الشهادة اليمين وبالعكس عبارة
عن تكثير كل واحد منهما وقيل أن يكون منتهيا في شهادته كلما سئل عنها زاد بالزور
أو يكون هذا مثل في كثرة الشهادة واليمين والحرص عليها حتى لا يدري بأيهما يبتدئ
فكان يتسبق شهادته يمينه ويمينه شهادته من قلة مبالاته بالذي حاصله يحلف قبل
أن يستحلف ويشهد قبل أن يستشهد قال الشيخ في شرح المشارق معناه أن يشهد ثم يحلف

ثم يحلف في الموضع الذي وجب عليه الشهادة وحدها ويحلف ثم يشهد في الموضع الذي يتوجه عليه الحلف وحده
أشار زيد بذلك كله إلى أنه يكون ظنينا في شهادته مغموصا عليه في أمور الديانات لا يعبأ بشهادته كشهادة
الزور فتارة يحلف على شهادته قبل أن يأتي بها وتارة يشهد فيحلف وقتا للشهادة باليمين قوله
أو يخبر عما في اليمين فأمر أن يسهم بينهم أي يقترع فمن خرجت قرعته حلف صورته رجلان
إذا تداعيا شيئا في يد ثالث ولا بينة لأحدهما أو للواحد منهما بينة وقال الثالث لا أعلم أنه لكما
أو لغيركما فيقترع بينهما فأيهما خرجت له القرعة حلف وقضي له هذا قول أحمد وإسحاق في قول
الأول أن أحدهما يقول إذا خرجت القرعة لأحدهما يكون ذلك الشيء له بلا يمين وعندنا وقول
الثاني فيه يجعل بينهما نصفين مع يمين كل منهما وفي قول الثالث فيه يترك في يد الثالث لتداعيهما وروى
أن رجلين اختصما إلى النبي صلعم في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها صلعم بينهما نصفين وفي لفظ فأمر كل
واحد منهما أن يحلف وروى أن رجلين اختصما إلى سليمان عليه السلام في دابة فجعلها بينهما نصفين وفي لفظ فأمر كل
واحد منهما أن يحلف وروى أن رجلين اختصما إلى سلسلة كسلسلة بني إسرائيل كان داود عليه السلام إذا جلس بفصل القضاء نزلت سلسلة من السماء
فأخذت بعنق الظالم ثم قضى النبي صلعم في التنازع فيه بنصفين وعلى هذا الخلاف كرية بين توأمين ولدت
ولدا فادعى كل منهما نسب الولد وأقام البينة والبكارة في يد ثالثة قضي بالنسب لهما عند خلاف الثالث في
من الحسان موارث جمع مورث يعني تلادا في المتعة فقال أحدهما هذه الأمتعة لي ورثتها
من مورثي وقال الآخر كذلك ولم يكن لهما بينة بما قالا فحوفهما صلعم بقوله فإنما أقطع له قطعة
من النار فخافا فقال كل واحد لصاحبه هذا له هذه رواية فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي
له فقال صلعم لا ولكن اذهبا فاقتسما وتوخيا الحق أي اطلبا الغرائب قسمة واجعلا بينكما نصفين ثم
استهما أي اقترعا ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه وقيل أمر صلعم بالتوخي في معرفة هذا الحق وذكر
بعد أن الصلح لا يجيء إلا في شيء معلوم ثم ضم النبي صلعم إليه القرعة لأن التوخي عالب الظن و
القرعة نوع من البينة ثم أمر بالتحليل بقوله ثم ليحلل ليكون أخذها عن يقين براءة وطيبة
نفس وقوله صلعم فاقتسما ثم ليحلل دليل لما قلنا من أن لا يكون حجة على فتا قال قوله إلا هذه يعني غير
ويجوز أن يجعل استثناء منقطعا قوله إنما أقضي بينكم برأي فيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلعم
قوله تنتجها بتاء فتحاء ثم نون ساكنة ثم تاء فوقانية ثم جيم أي تلد ناقتها حتى وضعت فهو نتاج
وهو للبهائم كالقابلة للمرأة كذا في المغرب والأصل في تنتجها متعديا إلى مفعولين وضمير الفاعل
يرجع إلى كل واحد ومفعوله الثاني محذوف قضى للذي هي في يده وفيه دليل
على تقديم بينة صاحب اليد على بينة غيره يعني إذا ادعيا اثنان شيئا فاقام كل واحد منهما بينة
وكان الشيء في يد أحدهما فصاحب اليد أولى بالخذه قوله مجملة بينها اعلم أن رجلين إذا ادعيا

متاعا وشاء وبالجملة ان كان له حجة بينة او ليس لها بينة لو لم يكن المتاع في ايديهما فيقرع كما مر وان كان في ايديهما يكون صاحب اليد اولى به حوله اختصارا في رواية الخ هذا احد الحديث الذي قبل الحسان حوله حلفه بفتح الهاء وتشديد اللام المفتوحة والفاء اي اراد ان يحلف اخلف بكسر الهمزة وسكون المهملة حوله فيجري بجدان انكر اذا يحلف فيذهب يعني لو حلفته ولم يبالي بحلفه لانه يهودي لا يخاف الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الخ تحويفا لمن يحلف كاذبا او ينقص عهدا بسبب متاع الدنيا ان يشتد لون وما خذون بما عهد الله الى من اداء الامانة العهد الامانة وروي عن عكرمة نزلت الاية في رؤس اليهود كتموا ما عاهدة الله الى في التورية في شان محمد صلعم وبدلوه وكتبوا بايديهم غيره وحلفوا انه من عند الله ليأكلوا الرشى التي كانت لهم في اتباعهم ثمنا قليلا اي شيئا يسيرا من الدنيا ان جميع متاع الدنيا قليل اخلاق لهم اي لا نصيب لهم في الاخرة من الخير والثواب ولا يكلمهم بما يسرهم ويقربهم بل يسمعهم ما يحزنهم ولا ينظر اليهم نظر الرحمة بل نظر غضب يوم القيمة ولا يزكيهم اي ولا يطهرهم من دنس الذنب حتى عذبوا ثم خرجوا من النار اي كانوا مسلمين وفي الاية دليل لخلود الفساق في النار حوله فتقطعها اي اراد ان يحلف والمراد من الاجذم مقطوع اليد في الاصل والمراد هنا الاجنة اي يوم القيمة يعني يكون خائنا عند الله بحيث لا يكون له عذر ولا حجة في اخذها من المسلم ظلما وفي حلفه كاذبا حوله واليمين الغموس هي التي تغمس صاحبها في الاثم اما لزوم الكفارة وعدمها فمر بحثه وايضا معنى يمين صبر فاوجب فيها اي ادخل في تلك اليمين شيء جناح بعوضة شيئا من الكذب والخيانة وما يخالف ظاهره باطنه لان اليمين على نية المستحلف حوله لا يحلف احد عند منبري هذا يمين اثمة اي كاذبة وانما خص صعود المنبر بالحلف بكونه عنده تغليظ لشان اليمين وتعظيمه والا فالكذب في اليمين وغيره موجب الاثم في رواية والا فاليمين الاثمة اي الكاذبة موجبة لسخط الله تعالى وقعت فيكون في الموضع الذي اكثر اتيانا من موضع غير كريم حوله عن خزيم بضم المعجم قبل فتح المعجمة وسكون الثناة فاء وكاف والتناة من فوق عدلت بصيغة المجهول وتخفيف الدال اي جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للاشراك بالله في الاثم يعني كما ان الاشراك بالله موجب العذاب فكذلك شهادة الزور لانه موجب للخلود في النار لانه كفر وهي غير موجب له لانها ذنب اكفر حنفاء لله اي مخلصين عن دين الاسلام حوله لا تجوز شهادة خائن يعني لا تجوز شهادة الفاسق والخيانة من جملة الفسوق والفاسق من فعل كبيرة اذا اصر على الصغاير والخيانة من الكباير وهي اخذ مال الغير غصبا او سرقة

ديانة بالاخذ بغير استحقاق فهو خائن قيل المراد الخيانة في امانات الناس وفي حقوق الفروج وغيرها كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وقيل حملها على امانات الناس اظهر بقرينة عطف الزاني على الخائن في الحديث الاتي ولا مجلود حد المجلود هنا من القذف اقرب على ما ورد به التنزيل وبه ذهب ابو حنيفة رح الى ان المجلود في القذف لا تقبل شهادته ابدا وان تاب بقوله تعالى واولئك هم الفاسقون وقيل المراد منه الفاسق الذي عرف بالفسق وتبين ذلك منه بما اقيم عليه الحد ولم يشتهر منه التوبة والانابة ولا ذي غمر بكسر المعجمة وسكون الميم قيل المجلود بالحد وهو ان يكون بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة هذا عند ان فعيل وعندنا تقبل شهادة عدوه والمراد في الاخ اخ المسلم ولا ظنين في ولاء اي متهمة في النسب فعيل بمعنى مفعول من الظنة بالمعجمة بمعنى التهمة قيل هو الذي ينسب الى غير موالية والظنين في القرابة هو الذي ينسب الى غير ابيه وعلة رد شهادتها فسقها بسبب اتهامها الذي لا يستحق الانتساب به لان الناس يتهمه بكذبه والقانع هنا الغير الذي يكون مع اهل البيت كالخادم وغيره واما في الاصل هو السايل من القنوع الرضا بشيء يسير وقد قنع يقنع قنوعا وقناعة اي رضي فنحن يقنع بالفتح فيهما قنوعا اي سال حوله لا تجوز شهادة بدوي قال الخطابي انما لا تقبل شهادة البدوي لجهلهم باحكام الشريعة وبكيفية تحمل الشهادة واداتها وغلبة النسيان فان علم بهم بغير زادة ونقصان وكان عدلا اجازت شهادته خلافا لمالك هو الحديث ورد شهادته وعمل بعضهم بقلة وقوع غلط البدوي على الحاضر وقيل لا تقبل شهادة البدوي على القروي لما بينهما من العداوة حوله حتى المقضي عليه وهو المدعى عليه اي رجع حسبي الله وانما قال هذا الكلام اشارة الى ان المدعي اخذ في الحق باطلا فقال اصبر ان الله يلوم على الفجر يعني المماطل عن القضاء لان اصل معنى الفجر الفتح ومنه فجر الماء ثم شاع في الفتح في العرف انما للتصوير عن فعل الشيء واريد هنا التاخير عن المقصود بترك التدبير الصالح في مظان الطلب معناه اذا انت متضرع في الاحتياط وملوم من قبل الله فاذا بالغت في الاحتياط وراعيت طريقه في بيان الحق ثم غلبك امر لم تجد الى دفعه سبيلا حسبي منكرا ان تقول حسبي الله ونعم الوكيل فعيل بمعنى مفعول اي الموكل اليه الامور ولكن غلبك بالكسر اي غلبك ان تثبت بحجتك حتى لا تغلب الكيس الفطن والشيطان في الامور وقوله صبر فقل حسبي الله يشير الى ان الحق كان في طرفه لان خصمه غلب عليه بالحجة حوله بهز بن حكيم بفتح المعجمة وسكون الهاء وكسر المعجمة والراء في التهمة الاتهام و

الناس فيه بدار الحرب او يعف او يدع شخص على رجل دينا فجحده صلعم ليعلم صدق ذلك المدعى بالبينة فلم
لم يكن للمدعى بينة خلى عنه اى ارسله ورفع عنه الحبس وهذا دليل على ان الحبس من احكام الشرع واعلم
ان حكمه ان يحكم بين اهل الذمة بنحو ما يحكم به بعض هؤلاء على بعض وهذا ان نفع وما كان واحد لا تقبل
شهادته لنا قوله صلعم كاذا قبلوا عهد الذمة فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وللمسلمين
ان يشهدوا بعضهم على بعض فكذا اهل الذمة وقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الكر ولم
يحجبوا بما روى ان النبى صلعم لا يرث ملة الا اتحى فانه تجوز شهادتهم على من سواهم قلنا الحديث
شهاده عمرو بن راشد ضعفه الدار قطنى وغيره او نحمله على انه منسوخ لما روى ان النبى صلعم
رجم يهوديين بشهادة اهل الذمة على انه مخالف للكتاب وهو قوله تعالى اثنان ذوا عدل منكم او
آخران من غيركم اى من غير اهل ملتكم باجماع المفسرين اثبت شهادة الكافر على المسلم فعلى الكافر اولى
والله اعلم

كتاب الجهاد

اعلم ان الجهاد تارة يكون فرض عين وتارة فرض
كفاية اما الفرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين لانه انما فرض لاعزاز
دين الله واعلاء كلمة الاخلاص واليه وقعت الاشارة بقوله صلعم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا
اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وفى الشرع عن العباد قال الله تعالى
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فاذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين كصلوة
الجنازة وردّ السلام واما فرض فلقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وقاتلوا المشركين كافة وقوله صلعم الجهاد ماض الى
يوم القيمة اراد فرض باق واذا لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه لان الوجوب على الكل ولا يجب
الجهاد على صبى وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع لانهم ليسوا من اهل القتال بالعجز عنه
ويقدم حق المولى فى العبد والزوج فى المراة فان هجم العدو على بلد وجب على جميع
الناس الدفع فخرج المراة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى لانه صار فرض عين
روى عن ابى بردة قال احدثنى ابى انه صلعم غزا تسع غزوات غزوة وقاتل ثمان
وبعث اربعة وعشرين سرية قاتل يوم بدر ويوم احد والاحزاب والمريسيع وبنى
قريظة غزوة بنى المصطلق وقيد وخيبر والمكة سياتى ان شاء الله تعالى
كلها بتاريخها وموضعها اما فضائل الجهاد وكثيرة مذكورة فى الكتب المشهورة
ولا بد من ذكر بعضها هنا تبركا عن سهل بن معاذ عن ابيه ان النبى صلعم بعث سرية
فاتته امراة فقالت يا رسول الله انى بعثت سريتك وانا زوجى قد خرج فيها وكنت

اصوم بصيامه واصلى بصلوته واتعبد بعبادته فدلنى على عمل ابلغ به عملك فقال صلعم تطيقين فلا تفترين
وتصومين فلا تفطرين وتذكرين فلا تغفلين قالت وايطيق هذا احد يا رسول الله فقال لو وضعت ذلك والذى
نفسى بيده ما بلغت العشير من عمله وعن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلعم فقال ايرد الله كيد بعض
من بأى حتى ابلغ عمل المجاهدين فى سبيل الله قال صلعم وما تطيق من العمل اى شئ تطيق منه قال صيام النهار
وقيام الليل قال صلعم فلعل ذلك ان تبلغ قبال افترعت انقطع فى سبيل الله قال ابو هريرة وددت ان الرجل قام
عبد الرحمن بن عوف حايطا له فاعتق لثلثين رقبة فحمل الرجال يتعجب مما رزق عبد الرحمن بن عوف
فقال وهل يكون عملا افضل قال نعم بينا هو يسير فى سبيل الله على دابته وسوطه معلق فى اصبعه
اذ نفس محمد سوطه منه فلو وقع بيسوطه فما رأيتنى صفعت افضل وعن ابى هريرة عن النبى صلعم قال
ليبعثن اخوام يوم القيمة بتلاء لؤلؤ وجوههم يمرون بالناس كهيئة الريح يدخلون الجنة بغير حساب
فقيل من هم يا رسول الله قال اذ بكم قوم اذكرهم الموت وهم فى الرباط وعن ابى صالح عبد الله بن صالح بن عبد
الرحمن كان رجلا من الازد يقال له مسعود بن عبد الرحمن خزنة قال سمعت بن عائذ يقول خرج رسول الله صلعم
فى جنازة رجل فلما وضع قال عمر بن الخطاب لا تصل عليه يا رسول الله فانه رجل فاجر فالتفت صلعم الى الناس
فقال هل راى احد منكم عمل الاسلام منذ رجل نعم يا رسول الله حرس ليلة فى سبيل الله فصلى عليه صلعم ورضى
عليه التراب وقال اخاك اصحابك يظنون انك من اهل النار وانا اشهد انك من اهل الجنة وقال صلعم يا عمر انكر لا
تسئل عن اعمال الناس لكن يسئلون عن الفطرة وعن ابى امامة الباهلى قال صلعم لان احرس ثلث
ليال فى رباط مجورا بيضة المسلمين احب الى من ان يصيبنى ليلة فى احد المسجدين المدينة او بيت المقدس
فى الشهرة بيضة المسلمين جماعتهم وعن الاصبع وحظها ومعظمها قوله من آمن بالله الايمان فى اللغة عبارة
عن التصديق لما قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا اى بمصدق والاقرار شرط لاجراء احكام الاسلام وعند الفقهاء
هو داخل فى مفهوم الايمان لان اباحنيفة رحمه الله جعله كما لا ايمانا وجعلت هذا قدم رض
اول الكتاب وعند المتكلمين هو تصديق محمد صلعم فيما جاء به مما يعلم بالضرورة والصلوة عبارة فى اللغة عن
الدعاء وفى الشريعة عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة واقامتها بقوله واقاما الصلوة
عبارة عن تعديل اركانها والدوام عليها وحفظها من وقوع خلل من فرايضها وسننها وغير ذلك
والرمضان فى اللغة عبارة عن امساك وفى الشريعة الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع
النية وهو مأخوذ من الرمض وهو حرة الحر لتمي بذلك لان ايامه فيه من حر الجوع ومقاساة
شدته وقيل لما فعلوا انها الشهور على اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق
هذا الشهر زمن حرة الحر انما ترك فيه ذكر الزكوة والحج اما لان وجوبها غير مقرون بحين

واما للاختصاص على ذكر الفرائض البدنية فانها اشق على النفس من المالية كالزكوة واما لتغنا بذكر الايمان
الذي هو اساس الحسنات وذكر الصلوة لانها اهم العبادات البدنية وعنوان الاسلام كما في بعض الشروح
ورد بان المراد ابو هريرة والملامة متاخر والجواب عنه انه يجوز ان يكون زيادة عن غيره
فيكون مرسلا وارسال الصحابة مقبول بالاجماع واورد ايضا على بذكر الصوم انه يجب بان ذكر
لشرفه بواسطة عهده عز قوله الله وهو الفضل كان حقا على الله اي عند الله على معنى عند هذا
اي ثابتا عند الله بوعده الصدق لا للايجاب العقلي عليه سبحانه وتعالى ايا به لمشايخ عبيده كما زعمت
المعتزلة بل موعوده الحق المصدوق قيل جاهد في سبيل الله الخ جملة منشائية جواب عما يقال
اذا كان الجهاد خاص في حق من جاهد انه عام في جميع المؤمنين جاهدوا او لا قال اصعلم جاهد في سبيل الله
او جلس في ارضه التي ولد الخ يعني ليس الجهاد فرض عين كالايمان بالله ورسوله واقام الصلوة وغيره ذلك
مائة درجة واحدة الدرج وهي المرقاة او واحدة الدرجات وهي الطبقات من المراتب قال
اهل التحقيق المراتب بالدرجات المراتب التي تحصل للمتخلقين باسماء الله بالجهاد في سبيل الله من انواع
الرياضات والعبادات ومنتهى كل منها التخلق بالصفة الرحمانية والية الاشارة بقوله صلعم وفوق
عرش الرحمن ويجوز ان يريد بقوله للمجاهدين في سبيل الله الغازي عند الاطلاق وقد يطلق على
الحاج ويجوز ان يراد به كل من جاهد في سبيل الله اي في شريعته بصلوة وصوم وصدقة وغير ذلك
واطلاقه على الاول لانسب فسلوه الفردوس اي اذا سالتم الجهاد رضي الله درجة من الدرجات العلى
للمجاهدين فسلوه الفردوس فانه اوسط الجنة اي اخيرها وافضلها واعلاها كذا وقع في المظهر
موتية المصنف اي اعلاها من الوسط الخيار كقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي خيار الامة وقيل
من الوسط قومه اي من اشرفهم ومنه تاييد صلوة الوسطى لانها افضل الصلوات ولذا خصت بالمحافظة
عليها والفردوس حديقة الجنة كذا في الصحاح وقيل هي ما ينبت فيها العنب والرطب قال
قتادة الفردوس سرة الجنة واوسطها وافضلها قال الكعب الذي فيه الاعناب وقال مجاهد
هو البستان بالرومية وقال عكرمة هي الجنة بالحبشية قال الزجاج هو بالرومية مشترك
وقال الضحاك هي الجنة الملتفة بالاشجار وقيل هي الروضة المستحسنة وقيل هي التي تنبت
ضروبا من النبات وجمعه فراديس كل هذه من التفسير واصله الانتشار من النشر ومنه الجنين
لاستتاره في البطن والجان لاستتاره عن العيون والمجن للنشتره وروقايته الوجه
والمجنون لاستتار عقله ومنه سمي البستان جنة لانه يستتر داخله بالاشجار فوقه عرش
الرحمن والرواية الصحيحة وفوقه بالضم على انه اسم لا ظرف اي رفعة عرش الرحمن فان

فان قيل الجنة جمعها غير العرش والعرش سقفها فان الكرسي وسع السماوات والارض والعرش اكبر منه
قيل لما كان العرش اقرب الى الفردوس من ملاوة من الجنان يجب الجنة فوقه دون العرش كان سقفا
له دون ما تحته من الجنان ولعظم سعة الجنة وعلو ارتفاعها يكون الصعود من ادناها الى اعلاها
بالتدريج شيئا فشيئا درجة فوق درجة كما يقال للقارئ اقرا وارق فان منزلتك عند آخر
آية تقرأها وهذا يحتمل شيئين ان يكون منزلة عند آخر تلاوته اذا تمعوظة ومنه تفجرا من
الفردوس يسيل الانهار واصله تتفجر تتلت فحذفت احدى التاءين كما في قوله تعالى فانذرتكم
ويجوز ان يكون اثنا مضموما فيه تفجر بالتشديد وكذا الله ملكا يفجر منه الانهار قوله القائم اي بالليل
القانت بايات الله يعني العامل بالقرآن او القارئ القرآن في صلوته او طويل القيام فيها وهو
اخص من القائم وبايات الله لا يفتر اي لا يخلو ولا يفرغ من صيام ولا صلوة حتى يرجع المجاهد
هذا من فصيح الظاهر موضع المضمر روى هذا ابو هريرة قوله انتدب الله لمن خرج اي ندب اذا
دعا الى امر من قال ندبته الى كذا فانتدب له اي دعوته اليه وانتدب اذا اجاب الله لمن خرج
في سبيله الى غفر انه اي في الجهاد وقد مضى تكفل الله بامره للخارج في سبيله اما بالسلامة
والرجوع او غانما ما اجر او اما بالوصول الى الجنة والفوز بمرتبة الشهداء في قولهم انتدب
الامر اي اقام به ويؤيد هذا ما جاء في رواية تكفل الله وفي رواية تضمن الله كما انتدب
قد يحتمل ان يكون قوله لا يخرجه حالا من فاعل خرج اي انتدب الله للخارج في سبيله غير خارج
الا الايمان بي الخ او صفة او معمول لقوله هو حال عن الله اي انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا
الا الايمان بي ان ارجعه تدل من لمن خرج او ضمن الانتداب معنى ضمن كما قلت
ان يرجعه بما نال من اجر وغنيمة ويجوز ان يكون مفعوله اي ضمن الله لمن خرج في سبيله
وهو من الرجع لا من الرجوع وروى هذا ابو هريرة قوله او ادخله الجنة عطف على ان ارجعه
من اجر وغنيمة بالواو موضع او وهو اولى من رواية او اذا دخله الجنة قوله لولا ان رجالا معناه اريد ان
لا تطيب انفسهم ان يقعدوا خلفي ولا اجد ما احملهم عليه فاذا ذهبت وتركتهم في منازلهم لضاقت صدورهم بتاخرهم
عني وفقدهم مفارقتهم اياي ودهمي فيما خلفت فافيه جواب لو والام لو دخلت جواب القسم
وقوله والذي روى هذا ابو هريرة قوله رباط يوم اي اقامة يوم في الجهاد وانتظار
يوم في الغزو خير من الدنيا وما عليها في رواية فيها كما زاد عليها والرباط بكسر المهملة وهو

ملازمة ثغر العدو وقيل ان يربط الى هؤلاء خيولهم وهؤلاء خيولهم في ثغر العدو وليكون كل منهم
لقصد صاحبه قوله من الدنيا وما عليها يعني من المال روى هذا سهل بن سعد الساعدي رضه وعن ابي هريرة
انه كان في المرابط ففزعوا فخرجوا الى الساحل ثم قيل لا بأس فانصرف الناس وابو هريرة واقف
فمر به انسان فقال ما يوقفك يا ابا هريرة فقال سمعت النبي صلعم يقول موقف ساعة في سبيل الله خير
من قيام ليلة القدر عند الحجر الاسود وعن ابي امامة رضه قال قال صلعم ان صلوة المرابط تعدل خمسمائة
صلوة ونفقة الدينار والدرهم منه افضل من سبعمائة دينار ينفقه غيره وعن فضالة بن عبيد
يحدث عن رسول الله صلعم انه قال كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى له
عمله الى يوم القيمة ويأمن من فتنة القبر **قوله** لغدوة بفتح اللام والغين المعجمة وسكون المهملة
الذهاب في اول النهار والروحة بفتح المهملة وسكون الواو الذهاب في اخر النهار واللام في لغدوة
للابتداء روى هذا سهل بن سعد وانس رضه **قوله** وان مات جرى عليه اي على المرابط بدلالة الرباط
عليه كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى يعني ان المرابط ان مات في بيته ولم يقتل في الجهاد او
قتل فيه يكتب ثواب العمل الذي كان يعمله من الجهاد ومجاهدته غير منقطع الى يوم القيمة
لانه يشبه من احياء الدين وكذلك قوله اجرى عليه رزقه اي نطعم من طعام الجنة ويتشرف
بمحاسنها لما قال الله تعالى يرزقون فرحين بما اتاهم الله يعني ان شاء الله تعالى في هذا الباب
في قوله ازواجها جزوا طيرا **وامن الفتان** في رواية من الفتان يروى بفتح الفاء
تشديد التاء على لفظ الواحد من الفتن الابتلاء والامتحان قيل اراد منكرا ونكيرا فعلى هذا معناه يشبهها
جوابها ويروى بضم الفاء جمع فاتن من الفتن ايضا وهم الذين يضلون الناس عن الحق ومنه
قوله تعالى وما انتم عليه بفاتنين اي بمضلين وقال الخليل جمع فاتن من الفتن بالفتح وكون الناس
بمعنى الاحراق والتعذيب اي امن من نار محرق قال الله تعالى يوم هم على النار يفتنون او
من الزبانية الذين يعذبون الكفار والفجار روى هذا سلمان بن الخير رضه **قوله** ما اغبرت
قدما عبد ما للنفي بالغين المعجمة والراء المؤخرة وتشديد المهملة اي صار ذا غبرة اذ
معناه من تصل اليه غبار الغزو لم تصل اليه نار جهنم وفي رواية عن معاذ بن جبل رضه ان
النبي صلعم قال والذي نفس محمد بيده ما اغبرت قدما عبد ولا وجهه في عمل افضل عند الله
يوم القيمة بعد صلوة المكتوبة في جهاد في سبيل الله روى حديث الكتاب النسائي وقيل ابي عبس
بفتح المهملة وسكون الموحدة قبل المهملة هو ابو عبس عبد الرحمن بن جبر بن عمرو بن زيد
جشم بن حارثة بن الحارث الانصاري الحارثي المدني ويقال ايضا ابو عبس بن الجبر

بن الحارث بن الخزرج بن مالك بن الاوس غلبت عليه كنيته شهد بدرا ومات بالمدينة سنة اربع وثلثين ودفن بالبقيع
وهو ابن سبعين سنة **قوله** لا يجتمع كافر وقاتله في النار يعني اذا كان الكافر في النار لا يكون قاتله فيها روى هذا ابو هريرة رضه
قوله من خير معاش الناس بفتح الميم اما مصدر من عاش معاشا اي عيشا واما اسم لما يعاش به من
خير معاش الناس خبر للمبتدا بعده بتقدير مضاف اي معاش رجل شأنه هذا والمراد بعنان فرسه
بكسر المهملة اللجام **يطير** اي يسرع راكبا على ظهر فرسه والضمير في متنه للفرس **سمع هيعة** اي صوتا
يفزع عنه وهي كل ما افزعك من صوت شديد رجل هائع وهاع ولاع اذا كان ضعيفا جبانا
يقال هاع يهيع هيوعا اذا جبن **او فزعة** بفتح الفاء وسكون المعجمة المرة من الخوف والانتفاضة
يقال فزع اذا خاف وفزع اذا استغاث ويروى بالقاف وفتحتين قزعة معناه خوفا وهو ليس بشيء
طار عليه في بعض النسخ القتل منصوب على المفعولية والموت معطوف عليه **مظانه** بفتح الميم والمعجمة
وتشديد النون جمع المظنة وهي موضع ظن الشيء مفعلة بمعنى العلم ونصبه على الظرفية للابتغاء اي
يطلب حيث يظن انه يكون القتل فيه ووجد الضمير فيه لان الموت والقتل شيء واحد وهو الهلاك
او اعيد الضمير الى الاقرب وهو الموت كقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في واكثر الروايات القتل او الموت بأو **في غنيمة** تصغير غنم اي في قطيعة من الغنم وظهور
انه مؤنث سماعي معناه يفر من الناس فهو خير من الناس لطلب السلامة منهم حتى يأتيه
اليقين وفيه دلالة على العزلة عند الفتنة **شعفة** بشين معجمة وعين مهملة وفاء بفتحات ثلث
والجمع شعف وشعوف وشعفة كل شيء اعلاه والمراد راس الجبل والمراد من اليقين الموت
سمي به لانه لا شك في وقوعه **ليس من الناس الا في خير** حال من مفعول يأتيه اي يأتيه اليقين سالما من الناس
ليس من امورهم الا في خير روى هذا ابو هريرة رضه **قوله** من جهز غازيا اي من هيأ واعطى
للغازي فرسه وسلاحه ونفقته فقد حصل له ثواب من يغزو في سبيل الله وعن ابي ذر رضه
ان النبي صلعم قال من انفق زوجين في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة ثم قال بعيرين شاتين خفين
وزهين نعلين رواه ابو عبد الرحمن النسوي في سننه وعن صعصعة بن معاوية قال لقيت
ابا ذر قلت حدثني قال نعم قال قال صلعم ما من عبد مسلم ينفق من كل ماله زوجين في سبيل الله
الا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ما عنده قلت وكيف ذاك قال ان كانت ابلا فبعيرين
وان كانت بقرا فبقرتين وعن عروة بن الزبير رضه ان عائشة رضه باعت دارا لها بثلثين الفا
درهم ثم وجهتها في سبيل الله فبلغ ذلك ابن الزبير فقال لو اخذنا بيدها فبلغ ذلك عائشة
فقالت لا اكلمه ابدا فبلغ ذلك ابن الزبير فقال لعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث

اي يلتمس الموت او القتل ه

والمسورين مخرمة انطلق معي عائشة فدخلوا عليها فاستأذنوها فقالت السلام والرحمة وبركاته أدخل حتى بكت فكلمته فأرسلت إلى اليمن فاشتريت لها المائتين رأسا فأعتقتهم وكانت بعد تذكر تميمها الآنكة حتى تبل خمارها ومن عمرة قالت أعطيت ناقة في سبيل الله فأردت أن أشتري بثمنها فسألت النبي صلعم فقال دعها حتى تجئ يوم القيمة ولو لادها جميعا ومن خلفوا غازيا بتخفيف اللام المفتوحة إذا قام مقامه في حفاظة أهله وإصلاح أحوالهم وفي رواية عن علي رضه أنه قال اصلعم من تكفل بأهل بيت غازٍ في سبيل الله حتى يغنيهم أو يكفيهم عن الناس وتبعا هذهم قال الله تعالى يوم القيمة مرحبا بمن أطعمني وسقاني وحباني وأعطاني اشهدوا يا ملائكتي أني قد أوجبت له كرامتي كلها فما يدخل الجنة إلا أعطيته بمنزلته من الله تعالى روى حديث الكتاب زيد بن خالد الجهني رضه حوله خرجة بشار الجيم أراد بهذا القول المبالغة في اجتناب القاعدين عن غزو الطائف بشار الجيم هزين فيخلفون فيهم إن يخلفون القاعد الغازي في أهله وإنما خص الوعيد بالخيانة في نسائهم لأنهم أفضل من غيرهم من المشتغلين بالطاعات والخيانة فيمن هو أفضل أقبح وأضر في نفوسهم ولأن للرجل غافلتكم ما استعنتهم على ما بالله مع ما ظنكم بمن خصه الله بهذه الفضيلة ويجوز أن يكون وراء ذلك من الكرامة روى هذا بريدة الهلالي وقيل بريدة بن الخصيب كذا في رواية الشارق رواية عن مسلم فقال أيضا إي زاد بعد قوله فأساء قال بريدة ثم التفت إلينا رسول الله صلعم فقال ما ظنكم حوله محظومة أي جعل الخطام على أنفها وهو الزمام حوله بعث بعثا أي أرسل صلعم جيشا إلى الغزو بفتح الموحدة وسكون المهملة الجيش واللام في لخيانة بالكسر وسكون المهملة طائفة من قتال هذيل والبعث أي ثواب الغزو وبينهما أما ثواب من غزى فظاهر وأما ثواب من تعدى بتبعة لأن تخلف الذي ذهب إليه ويعين أهله حوله لن يبرح أي لن يزال هذا الدين يحامي عليه جماعة من المسلمين إلى يوم القيمة عصابة بكسر المهملة أي جماعة حاصل معناه لا تخلو وجه الأرض من المجاهدين وإن لم يكن في ناحية ويكون في ناحية أخرى روى هذا جابر بن سمرة رضه حوله لا يكلم بضم المثناة وسكون الكاف وفتح اللام على بناء المجهول أي لا يجرح أحد في سبيل الله جملة وقعت صفة بمكلوم قوله والله أعلم بمن في رواية بما يكلم في سبيله قيل جملة اعتراضية يشعب بتقديم المثناة المفتوحة على المثلثة الساكنة أي يسيل دمها تشعبت الماء مجرته والشعب سيل الماء وجمعه شعبان وهو

وهو أيضا ضربت من الحيات طوال والجمع شعبان أضاف الفعل إلى الضبر الراجع إلى الجرح لأنه السبب في خروج الدم قيل انتصاب دما مفعوله لينعب لا تميز لأنه لو أريد التمييز لقال ينعبن دما أو ينعب في بناء المجهول قيل انتصابه تمييزا إن كان نعب بمعنى سال ومفعوله إن كان بمعنى مجرا وتميز جعل ذكر علامة للشهيد يعرف بها يوم القيمة في تمييز أن يكون له ألم لسيلان ذكر الدم وأكثر الروايات بدون ذكر الدم وكذكره بعض نسخ المصابيح في رواية مكان جرحه وكلمة في للواو وللحال إيقال دمي الشيء يدمى دما وقالوا في مجيء يوم القيمة مع سيلان دمه دليل على أن أحدهما للتشهد على ظاهره بالاقتار والثاني أظهر لترشيح لأهل الموقف بما فيه من رائحة المسك اشتهرة بالطيب روى هذا أبو هريرة رضه حوله ما من أحد يدخل الجنة وفي رواية البخاري ومسلم عن أنس رضه ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع إلى الدنيا وأن لها الدنيا وما فيها إلا الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة حوله عند الله خير صفة لنفس وفاعل يسرها أن مع ما بعدها أي يسر رجوعها إلى الدنيا والواو في وأن لها للحال إذا قرئ بفتح الهمزة وفي شرح السنة وفي الحديث دلالة ظاهرة قوية على فضيلة الشهادة قوله وله ما في الأرض الخ جاز كونه عطفا على قوله أن يرجع إلى الدنيا فمعناه ما يحب أن يرجع إلى الدنيا ولا يحب أن يكون له شيء مما في الأرض ولا يتمنى متاع الدنيا إلا الشهيد وجاز أن يكون الواو في وله حالا أي لا يحب أن يرجع إلى الدنيا في حال كونه مالكا لكثير من أمتعة الدنيا يعني مع طيب العيش في الدنيا لا يشتهي الرجوع إليها إلا الشهيد ما في الأرض بمعنى الذي وهو مبتدأ وفي بيان له وله خبر متقدم عليه والجملة محلها نصب على الحال كما قلنا روى هذا أنس رضه واختلف الناس في سبب تسمية الشهيد شهيدا فقيل لأنه حي لا يموت وهم أحياء حضرت أرواحهم دار السلام وأرواح غيرهم لا يشهدها يوم القيمة وقيل لأن الملائكة تشهد له بالجنة وقيل لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد الله له من الثواب والكرامة وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدونه ويقبضون روحه وقيل لأن ظاهر حاله يشهد له بالإيمان وخاتمة الخير وقيل إن الله شاهد له يوم القيمة وروى عن أنس رضه مرفوعا قال النبي صلعم يعطى الشهيد ثلثة تغفر له ذنوبه عند أول قطرة من دمه وأدخل مقعده من الجنة ويحلى حلة الإيمان ويزوج من الحور العين فإذا وجب جنبه زوجتاه في الجنة حوله تبل الترابُ عن وجهه زوجته من الحور العين فإذا وجب جنبه زوجتاه في الجنة حوله تبل أي ليسوا أمواتا قيل نزلت هذه الآية في شهداء بدر كانوا أربعة عشر رجلا ثمانية من الأنصار وستة من المهاجرين وقيل خمسة عشر كهذا أحد كانوا سبعين رجلا أربعة

من المهاجرين حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وعثمان بن شماس وعبد الله بن جحش وغيرهم من الانصار
قوله الثاني في رواية وقد سألنا عن ذكر رسول الله فقيل فكأنه الحاق من بعض الناسخين اي عن معنى الآية وكيفيتها
رزقهم واجاب صلعم فقال ارواحهم في جوف طير خضر بالضم وكونه الصحيح كذا رواية قيل لعل ارواح
الشهداء تتشكل بشكل الطير وتتمثل به كما ان الملك يتمثل لبشر وقيل ان ارواح
بعد مفارقتها اجسادها تهيئ لها طيور خضر تتنقل الى اجوائها خلقا عن اجسادها والبه
الاشارة بقوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون فتتوصل بسببها الى ما تشتهي من لذات
واليه يرشد قوله تعالى يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله وروى ايضا عن ابن عباس
انه قال لما اصيب اخوانكم يوم احد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر
ترد انهار الجنة وتاكل ثمارها وتشرح في الجنة حيث شاءت وتاوي الى قناديل من ذهب
تحت العرش فلما راوا طيب مقيلهم ومطعمهم ومشربهم ورأوا ما اعد الله لهم من الكرامة قالوا
يا ليت قومنا يعلمون ما نحن فيه من النعيم وما صنع الله بنا لكي يرغبوا في الجهاد ولا يتكلوا
عنه فقال الله تعالى انا مخبر عنكم ومبلغ اخوانكم فغرحوا واستبشروا فانزل الله تعالى ولا
تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله اواتا بل احياء الآية وروى ايضا ان النبي صلعم قال حين
انصرافه من قتال احد وقف على قتلاهم ثم قال انشهد ان هؤلاء شهداء عند الله يوم القيمة
فاتوهم وزوروهم وسلموا عليهم فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم احد الى يوم القيمة الا ردوا
عليه يرزقون في ثمار الجنة اواتا يعني كاموات من لم يقتل في سبيل الله بل احياء اي بل
هم احياء في الدنيا وقيل في الذكر لانهم يرزقون ويأكلون ويتمتعون كالاحياء وقيل ان
ارواحهم ترتع وتشهد كل ليلة تحت العرش الى يوم القيمة بما اتاهم الله من فضله اي ارزقه
وثوابه ويستبشرون اي يفرحون بالذين لم يلحقوا بهم من اخوانهم الذين تركوهم احياء في
الدنيا على مناهج الايمان والجهاد يعلمهم انهم اذا استشهدوا لحقوا بهم ونالوا من الكرامة
ما نالوا فهم لذلك مستبشرون الا خوف عليهم ولا هم يحزنون فعال صلعم ارواحهم في جوف طير
في رواية اجواف طير وفي رواية ان ارواح المؤمنين طير خضر لها قناديل تعلق بحجرة
الجنة هكذا ذكره الاقليشي واختصره والرواية ان ارواحهم في جوف طير لها قناديل
ورواية تقتضي ان يكون هذا الاخر لارواح المؤمنين كانما من كان واليه ذهب بعض
فان ارواحهم طير خضر لانهم في جوف طير وذكر بان يتمثل بامر الله بصورة طير كتمثل
الملك بشرا ورواية غيره تقتضي ان يكون ارواح الشهداء لذكر المقابة لاغير واليه

واليه ذهب بعضهم فانه روى عن مسروق قال سألنا عبد الله بن مسعود عن قوله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا الآية فقال اما انا قد سئلت عن ذلك فقال ارواحهم في طير خضر وساق الحديث وهو شبيه الى كثير
مما تقدم وحمل بعضهم رواية الاقليشي على هذا الان الراوي عبد الله بن مسعود وهو صرح بانها
ارواح الشهداء وروى عن النبي صلعم انه قال لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف
طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل معلقة في ظل العرش وهذه
الرواية موافقة لما في الكتاب قال الشيخ في شرح التذكرة اعلم ان الارواح تنتقل الى جسم
آخر فذهب علماؤنا الى صحة ذلك لان قوله معلقة وقوله تسرح من الجنة تدل على ذكر رضى تشرح
ترعى وتتناول من الجنة حيث شاءت فاوى ان ترجيه الى تذكر القناديل اذ هما اذكار فاطلع
الله عليهم وعلى آله اياهم عما تشتهون مرة بعد اخرى عبارة عن مزيد لطفه وتضعيف فضله
وفي تكرير اطلاعه دلالة على خصوصيتها باذكر من الفضل وانها ليست من جنس ما اطلع عليه
وتعديته بالى بقوله اليهم لتضمنه معنى النظر رزقنا الله الشهادة ونلنا هذه السعادة
وقضى شيء تشتهي مفعول والواو في ونحن للحال من الضمير المستتر تشتهي وذكر اشارة الى
قوله هل تشتهون يعني اطلعه الله عليه تلك اطلاعات وبين لهم ما يشتهون فلما راوا معناه
لا يبقى لهم متمنى ولا مطلوب سوى ارادة الرجوع الى الدنيا ليستشهدوا ثانية وثالثة ثم ذكر
اراد ابن الشريف قوله لن يتركوا من ان يسلوا كلاما على بناء المجهول وحتى نقتل على بناء
المتكلم المجهول فلما راى في رواية فلما راهم لا يسئلون الا ذكر اي مرة اخرى في سبيل الله تركوا على
بناء المجهول قوله الا اية اي اخبرني ان قتلت في سبيل الله تكفر عني اي كل شيء محتسب اي طالب
الثواب من الله لا لاجل الرياء مقبل اي على العزة في انكفر للاستفهام والمراد
بالذين ما يتعلق بذمته من حقوق الآدميين روى هذا عبد الله بن عمرو قوله تكفر
عنا بناء المعلوم هنا خلافا الذي تقدم يعني كل شيء تغفر من جهة الذنوب من قتالي في سبيل
الله الا حقوق الناس قال الحسن من قتل حسنا وكثرت سيئاته فليغز في سبيل الله
الا ان الذنوب ليحبس صاحبها عن دخول الجنة كما يحبس الغريم غريمه قوله يحكم الله
اي يرضي الله وهو على المجاز في حق الله اي يتلقاها بالقبول ويحسن النظر اي ما طلبا من
عليهما ثم يتوب الله على الباقي اي الكافر وذلك بتوفيق الله الايمان فامن ثم يوفق للغزو
فيقتل شهيدا فيرحم الله بفضله كما يرحم المسلم فيستشهد اي طلب الفوز الشهادة
روى هذا ابو هريرة قوله من سأل الله يعني من طلب من الله ان يجعله شهيدا

اعطاه اجره بصدق نيته وان مات عاجزا الله قيل قال عمر يا الله ارزقني الشهادة في بلد
رسولك سهل بن عمرو وقيل سهل بن حنيف بفتح المهملة وكسر النون وسكون المثناة من تحت وقيل بضم المهملة وفتح
النون وسكون المثناة هو ابو سعد وقيل ابو سعيد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو الوليد وقيل ابو ثابت سهل بن
حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن مجدعة بن الحارث بن عمرو من بني مالك بن اوس بن
الانصاري الاوسي شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وثبت مع النبي صلعم يوم احد وصحب بعد النبي
عليا والمختلف في المدينة ثم ولاه فارس مات بالكوفة سنة ثمان وثلثين وصلى عليه علي قيل كان
بن حنيف بن وهب بن عكيم الاوسي الانصاري الكوفي شهد بدرا وهو اخو عثمان بن حنيف
روى اربعين حديثا اتفقا منها ستة اربعة للبخاري واثنان لمسلم قوله ان الربيئة بضم المهملة وفتح
الموحدة وكسر المثناة المشددة الا تخبرني اي الا تخبرني عن حالها وخبرتها سهم غرب بفتح المعجمة و
فتح المهملة وكونها صفة لسهم وتروى على الاضافة وتركها اي اضافة سهم الى غرب بمعنى
يقال اصابه غرب بفتح الراء اذا لم يدر ممن رماه وحكى عن ابي زيد بالسكون اذا اتاه
من حيث لا يدري قيل وبالتحريك اذا رماه فاصاب غيره وقيل بالوصف اذا لم يعرف الرامي
وبالاضافة هو المتخذ من شجر لغرب بذر اسم موضع يذكر ويؤنث قيل هو اسم ماء قال
الشيخ بذر ان كانت لرجل يدعى بذرا ثم غلب على الموضع وهنه يوم بذر بالاضافة اي
جنان للقصة والحكاية والجملة بعدها خبرها وتنكير جنان بكلي الجنس تعظيم وهو الذي يشبه
وقوعها مبتدأ نكرة وقولها اجتهدت في البكاء موضع تعنيف فكيف تركه صلعم اجيب
بانه انما تركه لاحتمال ان يكون بكاؤها لخيبة سعيه لا لتقاعها اياه وقوله انها جنان جمع
جنة وهي البستان وقال الازهري كل شجر متكاثف يستتر بعضه بعضا والفردوس البستان الجامع
كما يجيء في باب الجنة واهلها والاعلى صفة مادحة قوله انطلق اي خرج صلعم و
اصحابه حتى سبقوا المشركين اي نزلوا البئر قبل الكفار فوجدوا فيها اي في بئر هوكسر
لدخولها صفتها كذا ذكره قال عمير بن الحمام تصغير عمر وبضم المهملة وتخفيف الميم ويروى
بفتحها هو عمير بن الحمام بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي قيل انه من قتلة من الانصار في الاسلام
قتله كما لابن الاعلم بخ بخ اصحاب الحديث يروونها بفتح الباء الموحدة وسكون المعجمة
وغيرهم بالتحريك وهو كلمة يقال عند المدح والرضا بالشيء عند التفخيم وتكرر للمبالغة
وقد تنون تنشيها بصيغة فاذا افردت وقفت عليها وان كررتها وصلت بالاخرى
ونونتها مكسورة قيل ان اصحاب الحديث يروونها بالسكون في الوصل والوقف اي

وقفا او من اهل اللغة من ينشد ذلك قال ابو بكر معناه تعظيم الامر وتفخيمه وكتبت الخاء
فيها كالكتبة اللام في هلم بكر لا والله اي ما قالت ذلك الا رجاء ان اكون من اهلها وفهم غيره من
قوله صلعم ما يحملك على ما قلت بخ بخ هو توهم صلعم ان قوله ذلك صدر عن غير نية بكر شيئة قول المراد
منها من نفسه بقوله لا والله اي ليس الامر على ما توهمت يا رسول الله الا رجاء الاستثناء عن متعلق اي
شيء الا الرجاء فانك بالفاء اي اذا لم يكن قولك ذلك الا ان تكون من اهلها فانك من اهلها فاخرج
بكسر الراء في رواية فاخرج وفي رواية بفتحها من الخروج يقال اخرجه الامير
من السجن اي اخرجه كضرب واكتسب وفاعل كلا لفظي قال يقوله قال فاخرج وقال فرمى ضبر
اراد قيل الصواب فاخرج ولو قيس على كسب واكتسب وقيل خرج واخرج لم يستقم لان خرج لازم
واخرج استعمل هنا استعمال المتعدي واعلم ان غزوة بدر مشهورة واذا غزوة غزاها صلعم قال
ابن اسحق وكان رسول الله صلعم ابن ثلث وخمسين سنة وذكر بعد ان بعثه الله ثلث عشرة سنة قاما بالمدينة يقيم
شهر ربيع الاول لان دخوله فيها حين هجر من مكة ودخل المدينة في ثنتي عشرة ليلة مضت من شهر
ربيع الاول قال ابو محمد عبد الملك بن هشام وهو التاريخ وشهور ربيع الاخر وجمادى الاولى والاخرى
ورجب وشعبان ورمضان وشوالا وذو القعدة وذو الحجة وذلك الحجة المشركون والمحرم ثم
خرج غازيا صفر غازيا راس اثنتي عشرة شهرا مقدمه المدينة وذكر قال الله تعالى واذ يعدكم
الله احدى الطائفتين انها لكم الخ الاية قال ابن عباس في تفسير البغوي اقبل ابو سفيان من
الشام في عير لقريش في اربعين راكبا حتى اذا كانوا قريبا من بدر فبلغ ذلك النبي صلعم فخرج
اصحابه واخبرهم بكثرة المال وقلة العدو فلما سمع ابو سفيان بمسير رسول الله استاجر رجلا فبعثه
الى مكة وامره ان يأتي قريشا ويخبرهم ان محمدا قد تعرض لعيرهم في اصحابه فخرج ضمضم
الى مكة وقد رات عاتكة بنت عبد المطلب قبل قدوم ضمضم رجل بلت لياتين ثلثا فاضعن
الى اخيها العباس بن عبد المطلب فقالت له قد رايت الليلة رؤيا افزعتني وخشيت ان يدخل
على قومك منها شر فاكتم علي ما احدثك قال لها وما رايت قالت رايت راكبا اقبل على بعير حتى وقف
بالابطح ثم صرخ باعلى صوته الا انفروا يا صباح ثلث فارى الناس قد اجتمعوا اليه ثم دخل
المسجد والناس يتبعونه فيها هم حوله مناخ بعيره في المسجد ثم صرخ بمثلها وقد علا ظهر الكعبة ثم صرخ بمثلها الا
تفروا ثلث بمثله بعيره على راس ابي قبيس ثم صرخ بمثلها ثم اخذ صخرة فارسلها
حتى اذا كانت باسفل الجبل ارفضت فما بقي بيت من بيوت مكة ولا دار من دورها الا
دخلتها منها فلقة فقال العباس والله ان هذه لرؤيا وانت فاكتميها ثم خرج فلقي رجلا

وكان صديقا له فذكرها له وكتمه اياها فذكرها لابنه فنش الحديث فسبه ابو جهل فقال له يا ابا
الفصيل مني حرثت هذه النبطية فيكم قلت ومماذا قال الرؤيا التي رأت عاتكة اما رضيتم ان
يتبنى رجالكم حتى يتنبأ نساؤكم فان يكن ما قالت حقا فسيكون وان تمض الثلث ولم يكن من
ذلك شيء نكتب عليكم كتابا انكم اكذب بيت في العرب قال الهيثم فانكرت ان تكون رأت شيئا
ثم تفرقنا فلما امسيت لم تبق امرأة من بني المطلب الا اتتني فقالت اقررتم لهذا الفاسق
الخبيث ان يبغي في داركم ثم يتناول رجالكم وانتم تسمعون ثم لم يكن عندكم مما سمعت قال
فغدوت في اليوم الثالث مغضبا اريد ان آتي منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا عاتكة وانا
اذركه منه فدخلت المسجد فرأيته اذ خرج كحو باب المسجد فقلت في نفسي مالة لعنه
الله اكل هذا فرقا مني ان انشاتهم واذا هو قد سمع ما لم اسمع صوت رجل وهو يصرخ
ببطن الوادي واقفا على بعيره وحول رحله وشق قميصه وهو يا معشر قريش
اموالكم مع ابي سفيان قد تعرض لها محمد لا ارى ان تدركوها الغوث الغوث فتجهز الناس
سراعا فلم يتخلف من اشراف العرب قريش احد الا ان ابا لهب قد تخلف وبعث مكانه
العاص بن هشام فتبدد لهم ابليس في صورة سراقة بن مالك فكان من اشراف بني بكر فقال انا
جار لكم ان يأتيكم كنانة من خلفكم بشيء تكرهونه فخرجوا كراعا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليال
مضت من شهر رمضان حتى بلغ وادي فاتاه الخبر عن مسير قريش ليمنعوا عن عيرهم فخرج حتى
اذا كان بالروحاء اخذ عينا للقوم فاخبره بهم فاتاه الخبر بمخرج القوم وسبقت العير رسول الله فنزل
جبريل على الله وقال ان محمدا ان الله وعدكم احدى الطائفتين اما العير واما القوم بستا وكان
العير احب اليهم فاستشار صلعم في طلب العير وحرب النفير فقام ابو بكر فقال فاحسن
ثم قام عمر فاحسن ثم قام المقداد فقال فاحسن وقال يا رسول الله امض لما اراك فنحن
معك والله ما نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا
قاعدون انا معكم مقاتلون فوالذي بعثك بالحق لو شرت بنا الى برك الغماد يعني مدينة الحبشة
لجالدنا معك من دونه فقال صلعم خيرا ودعا له بخير ثم قال صلعم اشيروا علي ايها الناس
وانما يريد الانصار قال سعد بن معاذ والله لكأنك تريدنا يا رسول الله قال اجل قال فقد
آمنا بك وصدقناك وشهدنا ان ما جئتنا به هو الحق واعطيناك على ذلك عهودنا
على السمع والطاعة فامض يا رسول الله لما اردت فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا
هذا البحر فخضته لخضناه معناه ما يتخلف منا رجل واحد وما نكره ان يلقى بنا عدونا

غدا انك لصادق وسترى مصارع القوم فقال ثابت عن انس قال هذا مصرع فلان قال ويضع يده على الارض
ههنا وههنا قال فما ماط احدهم عن موضع يد رسول الله فذكر قوله تعالى واذ يعدكم الله احدى الطائفتين
اي الفريقين احديهما ابو سفيان مع العير والاخرى ابو جهل مع النفير روى عن ابن عباس قال عمر بن الخطاب
لما كان يوم بدر نظر صلعم الى المشركين وهم الف واصحابه ثلثمائة وبضعة عشر رواية مسلم وسبعة
عشر رجلا فاستقبل بضعة عشر رجلا من العريش هو وابو بكر واستقبل القبلة ومد يديه فجعل يقول اللهم انجز لي
ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه ماد يديه
حتى سقط رداؤه عن منكبيه فاخذ ابو بكر رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال
يا نبي الله كفاك منا شدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله اذ تستغيثون ربكم اي
تستجيرون به من عدوكم وتطلبون منه الغوث والنصر فاستجاب لكم اني ممدكم اني
مرسل اليكم مددا او ردفا لكم بالفتح من الملائكة مردفين اي او ردف الله المسلمين بالملائكة
وجاء هم بهم مددا مردفين اي متتابعين في اثر بعض قال ابن عباس فقتل منهم سبعون واسروا
سبعون قال صلعم لابي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله
هم بنو العم والعشيرة اراك ان تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فقال صلعم ما
ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي رأى ابو بكر ولكني ارى ان تمكنا فنضرب
اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر فقصد صلعم ما
قال ابو بكر فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله وابو بكر قاعدان يبكيان قلت يا رسول الله
اخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت والا تباكيت لبكائكما قال صلعم ابكي الذي
عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة قريبة فانزل الله ما
كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض يريد دون عرض الدنيا الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا
طيبا فاحل الله الغنيمة لهم فمعنى اللفظ الخبر اي سيحل النصرة لي كأنه صلعم لم يبين له وقد نصره
على تعجيله وقوله ان تهلك بنصب التاء على المفعول وبفتحها على بناء الفاعل فالعصابة مرفوع
على الاول ومنصوب على الثاني وفي الكلام قوله لا تعبد في الارض يعني ان هلكوا لحال ان الاسلام
منتشر كثير بمكة والمدينة فان هلكوا هذه العصابة كيف لا تعبد في الارض مع بقاء غيرهم
من اهلها وغيرهما والجواب واقعة ان هلكت في هذا الوقت على ايدي عدوهم جاز ان يتفق
غيرهم ولا يأتي بعده صلعم فلا يبقى على الارض مسلم يعبده فروي ان جبريل علم اللام في حسبانه

ويمكايل خمسمائة في صورة الرجال على خيل بلق عليهم ثياب بيض وعمائم بيض قد أرخوا أطرافها بين أكتافهم وروى أن النبي صلعم لما انشمر ثنية قال أبو بكر إن الله منجز لك ما وعدك حق صلعم وهو الغرنيق حفقة ثم أتبعه فقال يا أبا بكر أتاك نصر الله هذا جبريل آخذ بعنان فرسه يقوده عليه النقع وفي رواية عليه أداة الحرب وقال عبد الله بن عباس كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيض ويوم حنين عمائم خضر ولم يقاتل الملائكة في يوم سوى يوم بدر وكانوا يكونون فيما سواه عددا أو مددا وروى عن الحسن بن مالك وكان ممن شهد بدرا قال بعد ما ذهب بصره لو كنت معكم ببدر رمعي بصري لأريتكم الشعب الذي خرجت منه الملائكة لا أشك فيه ولم يقاتل الملائكة في يوم سوى يوم بدر ويشهد عليكم من السماء ماء ليطهركم به وذكر أن المسلمين نزلوا يوم بدر على كثيب أعفر تسوخ فيه الأقدام وحوافر الدواب وبعضهم المشركون إلى ماء بدر واضح الممر بعضهم محدثون وبعضهم مجنبين وأصابهم الظمأ فوسوس إليهم الشيطان وقال تزعمون أنكم على الحق وفيكم نبي وأنكم أولياء الله وقد غلبكم المشركون على الماء وأنتم تصلون محدثين ومجنبين فكيف ترجون أن تظهروا عليهم فأرسل الله عليهم مطرا سال منه الوادي فشرب المؤمنون واغتسلوا وتوضؤوا وسقوا الركاب وأملأوا الأسقية ولبدت الأرض حتى تثبت الأقدام عليها وزالت عنهم وسوسة الشيطان فهذا معنى قوله ليطهركم به ومن الأحداث والجنابة ويذهب عنكم رجز الشيطان ووسوسته وليربط على قلوبكم باليقين والصبر ويثبت به الأقدام حتى لا تسوخ في الرمل بتليين الأرض وقال ابن الأنباري كانت الملائكة لا تعلم كيف قتال الآدميين فعلمهم الله ذكر عن عبد الله بن عباس قال بينما رجل من المسلمين يشتد أثر رجل من المشركين أمامه يعني يجري مشرعين إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول أقدم حيزوم إذ نظر إلى المشرك أمامه خر مستلقيا فنظر إليه فإذا هو قد حطم أنفه وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك أجمع فجاء الأنصاري فحدث ذلك رسول الله فقال صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين وروى عن أبي داود المازني قال لقد تبعت رجلا من المشركين لأضربه إذ وقع رأسه قبل أن يصل إليه سيفي فعرفت أنه قد قتله غيري وروى أبو أمامة قال لقد رأيتنا يوم بدر وإن أحدنا ليشير بسيفه إلى المشرك فيقع رأسه عن جسده قبل أن يصل إليه السيف وروى عن ابن عباس قال كان الذي أسر العباس أبو اليسر رجلا مجموعا والعباس رجلا جسيما فقال صلعم له كيف أسرت العباس قال يا رسول الله لقد أعانني عليه رجل ما رأيته قبل ذلك ولا بعده هيئته كذا وكذا قال صلعم لقد أعانك عليه ملك كريم وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى قال أهل التفسير فانطلق الناس حتى نزلوا بدرا فأتوا رسول الله صلعم فقال صلعم لهما فأين قريش قالا هم وراء هذا الكثيب فقال لهما كم القوم قالا كثير قال صلعم ما عدتهم قالا لا نعلم قال كم ينحرون كل يوم قالا يوما عشرة ويوما تسعة قال صلعم ما بين تسعمائة إلى الألف ثم قال صلعم اللهم هذه قريش قد أقبلت بخيلائها وفخرها اللهم فنصرك الذي وعدتني فأتاه جبريل عليه السلام فأخذ قبضة من تراب فاستقبل بها القوم فقال شاهت الوجوه فلم يبق مشرك إلا دخل في عينيه وفمه ومنخريه فانهزموا وأردفهم المؤمنون يقتلونهم ويأسرونهم وقال قتادة وابن زيد ذكر لنا أن النبي صلعم أخذ يوم بدر ثلث حصيات فرمى بحصاة في ميمنة القوم وميسرة القوم وبين أظهرهم فانهزموا فذلك قوله تعالى وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى قال عبد الرحمن بن عوف الثبت يوم بدر فإذا عن يميني وعن يساري فتيان حديثا السن فكأني لم آمن بمكانهما إذ قال لي أحدهما سرا من صاحبه يا عم أرني أبا جهل فقلت يا ابن أخي وما تصنع به قال عاهدت الله إن رأيته أن أقتله أو أموت دونه فقال الآخر مثله سرا فأشرت لهما إليه فشدا عليه مثل الصقرين حتى ضرباه وهما ابنا عفراء حتى برد والمشهد يعرف بدر من المسلمين أربعة عشر رجلا قال ابن عباس كان أبو بعيط يجلس مع النبي صلعم ولا يؤذيه وكان رجلا حليما وكان له صاحب غائبا بالشام فقال لقريش صبأ أبو عقبة بعيط فلما قدم من الشام ليلا فقال لا أمر أتيه ما فعل محمد هل رجع عما كان عليه قال نعم فلما كان قال وما فعل خليلي أبو بعيط قالت صبأ فمات ليلته أخبث ليلة فلما أصبح أتاه أبو بعيط فسلم ولم يرد عليه فقال أبو بعيط ما لك لا ترد علي السلام قال كيف أرد وقد صبوت قال فوالله لا قريش هكذا قال نعم قال فما يمنعك أن تضع رأسك إن أنا فعلت قال إن تأتيه في مجلس محمد فتبزق في وجهه وتشتمه ففعل فلم يرد النبي صلعم عليه حتى مسح وجهه من البزاق ثم قال صلعم إن وجدتك خارجا من جبال مكة ضربت عنقك صبرا اللهم حبسك فلم يزل كذلك يوم بدر قالوا له اخرج معنا قال قد وعدني محمد أن وجدني خارجا من جبال مكة يضرب عنقي صبرا فقالوا لك جل آخر لا تدرك فإن كانت الهزيمة طرت فخرج فلما هزم الله المشركين أخذه صلعم أسيرا مع سبعين من قريش وأخذ صلعم منهم الفداء وأمر بقتل أبي بعيط فقال أقتلني من بين هؤلاء وأنا أكبرهم سنا وأكثرهم مالا فقال صلعم نعم بأبي أنت في وجهك فأنزل الله تعالى في أبي بعيط ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا يا ويلتى ليتني لم أتخذ فلانا خليلا لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان

الشيطان للانسان خذ ولا ومن الاسارى العباس فقال لعمر خذ ابنى صعير فداه مائة اوقية من ذهب
اللقمانية صنعت هذا الانه صعير اخذ من غيره اربعين فقال فوالذى يحلف به العباس لقد تركنى
فقير قريش ما بقيت قال صعير كيف تكون فقير قريش وقد تركتوه عند بنات الذهب ثم
الفضل ثم قلت لها ان قتلت فقد تركت لك غنية ما بقيت وقد قال ابن اضابنى فى كفرى هذا
شئ فللفضل كذا وللقاسم كذا ولعبد الله كذا ولعبيد الله كذا فقال العباس اشهد انه الذى تقول
قد كان وما اطلع على الا الله فاشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فخذ الفضل مائة اوقية
واسلم عقيل بين سايد الانصارى ثم اسلم نوفل بعد ذلك فانزل الله يا ايها النبى قل لمن فى
ايديكم من الاسارى ان يعلم الله فى قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم والله
غفور رحيم فقال العباس حين انزلت هذه الاية يا نبى الله لوددت انى كنت اخذت منى
اضعاف ما اخذت فاتانى الله خيرا منه وقيل عن ابن حميد الحورى ان عمر اصعر بنفسه
ستا وعشرين غزوة قاتل منها فى تسع غزوات وهى بدر واحد والخندق وبنى قريظة والمصطلق
وخيبر والفتح وحنين والطائف اما غزوة بدر فقد ذكرنا وذكر التسع عشر يوما من رمضان
وكان لواء النبى صعير ابيض مع مصعب بن عمير ورايته سوداء من مرط لعايشة مع على
وكثر الله المسلمين فى اعين الكفار وقلل المشركين فى اعين المؤمنين فقتل حمزة عتبة ابن
ربيعة وقتل عمر خاله العاص بن هشام وقتل عبيدة بن الحارث عتبة بن ربيعة وقتل
عمر بن جموح الانصارى ابا جهل بن هشام ضربه بالسيف على رجله فقطعها وذفف عليه عبد
الله بن مسعود فذبح بسيفه فى قفاه وحمل راسه الى النبى صعير وسيجى تمام كيفية هذا ان
شاء الله تعالى روى ان صفوان بن امية الجمحى بعد بدر قال قبح الله العيش بعد قتلى بدر
فقال عمير بن الجمحى اجل والله ما فى العيش خير بعدهم ولولا دين على لا احد قضاه
وعيال لا ادع لهم شيئا لركبت الى محمد لقتله فغرض صفوان وقال على هذا كله و
تجهز الى محمد وشرطوا فى الخبر فاقبل عمير حتى قدم المدينة فنزل بباب المسجد
وعقل راحلته واخذ السيف وجعل الى النبى صعير فنظر اليه عمر بن الخطاب ففزع
وقام فدخل على رسول الله وقال هذا عمير فدخل المسجد معه سلاح فقال صعير ادخله
على فدخل عمر به وامر اصحاب النبى ان يدخلوا عليه يحترسوا من عمير فقال صعير
لعمر تاخر عنه فلما دنا منه قال عمير انعم صباحا فقال صعير قد اكرمنا الله عن تحيتك
وجعل تحيتنا السلام وهى تحية اهل الجنة ما اقدمك قال ما اقدمت الا فى اسيرى عندكم قال فما بال السيف فى عنقك قبحها الله فهل اغنت عنكم شيئا قال افتصدقنى قال نعم قال ما قلت لصفوان فى الحجر ففزع عمر وقال ما قلت له قال صعير حملت له بقتلك على ان يقول
عنا بالك ويقضى دينك والله حايل بينك وبين ذلك فقال عمير اشهد انك لا اله الا الله واشهد
انك رسول الله فحدثنا يا رسول الله نكذبك بالوحى وبما تاتينا من السماء وان هذا الحديث كان بينى وبين صفوان
فى الحجر لم يطلع عليه احد غيرى وغيره ثم اخبرك الله فجرح الاسلام بكلامه واطلق صعير
اسيره وسال النبى صعير ان يلحق بعشيرته فيدعوهم الى الاسلام فاذن له فلحق بمكة وقدم
عليهم ودعاهم الى الاسلام فاسلم كثير منهم وكانت وقعة بدر يوم الجمعة صبيحة سبع عشرة من رمضان
قال ابن اسحق وقد خرج الاسود بن عبد الاسد المخزومى وكان رجلا سيئ الخلق فقال اعاهد الله
لاشربن من حوضهم او لاهدمنه او اموتن دونه فلما خرج حمزة فالتقا ضربه حمزة قدمه
بنصف ساقه وهو دونه الحوض فوقع على ظهره تشخب رجله ما صنع حتى الى الحوض واتبعه
حمزة فقتله ثم خرج بعده عتبة بن ربيعة واخيه شيبة ابن ربيعة وابنه الوليد بن عتبة حتى
اذا انفصلوا من الصف دعا الى المبارزة فخرج اليه فيكة من الانصار ثلثة وهم عوف ومعوذ
ابنا الحارث ورجل اخر فقالوا له ابن رواحة فقالوا من انتم فقالوا رهط من الانصار فقالوا ما
لنا بكم من حاجة ثم نادى مناديهم يا محمد اخرج الينا اكفاءنا من قومنا فقال صعير قم يا عبيدة
ابن الحارث وقم يا حمزة وقم يا على فلما قاموا ودنوا منهم قالوا من انتم قال عبيدة وحمزة
وعلى قالوا نعم الاكفاء كرام فبارز عبيدة وكان اسن القوم عتبة بن ربيعة وبارز حمزة
شيبة بن ربيعة وبارز على الوليد عقبة فاما حمزة فلم يمهل شيبة ان قتله واختلف عبيدة
وعتبة بينهما ضربتين كلاهما اثبت صاحبه وكر حمزة وعلى بسيفيهما على عتبة فذفا
عليه واجهزا على صاحبهما فاحتزه الى اصحابه قتل ابو جهل يوم بدر وهو يخز ويقاتل ويقول
ما تنقم الحرب العوان منى ٭ نازل عامين حديث سنى ٭ لمثل هذا ولدتنى امى ٭ قال ابن هشام
فكان سنى المسلمين يوم بدر احد احد ثم عبد الله بن مسعود بعد ان قال صعير يوم
بدر ما صنع ابو جهل يعنى التمسوا ابا جهل فى القتلى فوجده فعرفه ووضع رجله على عنقه ثم
قال اخزاك الله يا عدو الله قال اخزانى الله فى النصرة قلت له ثم ماذا انت قلت ابن مسعود
قال لقد ارتقيت اليوم يا رويعى الغنم ثم قطع راسه فجاء به الى رسول الله صعير وقيل ان عبد
القتال ٭ عليكم زيى فى الامور المقبل ٭ فاغفر الاهى ما مضى من الجدل ٭ يا رب وفقنى الى خير العمل
واغفر الاهى ما علمت من الزلل ٭ واقمع بسيف النصر حيى يفجل ٭ مالى سواك فى الامور من اسل

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله ما تغدون ما كهتفها ميمية والمراد هنا السؤال عن الصفة والحال التي ينالها المؤمن من رتبة الشهيد
كما عن ذاته وهي بسد مسد من ولهذا اجابوا عنها بقولهم من قتل في سبيل الله فهو شهيد انما سمي بشهيد
لانه تشهد الملائكة مبشرين بالفوز اولانه يشاهد ما اعد الله له من النعيم او لانه تحضر عند ربه
كما قال تعالى والشهداء عند ربهم ولم يرد به المشاهدة في جميع انواعها وقوله ومن مات في البطن اي
مبطونا وفي بعض باء السببية قوله ما من غازية اي جماعة غازية الغزو القصد لغة والخروج
الى محاربة الكفار شرعا والى محاربة العدو عرفا واذا فرقت او كررت شملت في الراوي وتحت الغزوة
ان شاء الله تعالى في باب الحج السفر وهي قطعة من الجيش لا يكون اكثر من اربعمائة وقوله تخفق بفتح التاء
وكسر الفاء قبل القاف مضارع اخفق اي غزا ولم يغنم شيئا يقال اخفق اذا خاب ولم يرجع
بشيء من الغنائم وانما قال اصلا لانهم قد تعجلوا ثلثي اجورهم لان الفائز الغزو على ثلثة
اضرب اما ان يغنموا ويسلموا ولم يغنموا او يخفقوا او تصابوا بقتل او جراحة فاذا غنموا
وسلموا فاتهم اجر الاخفاق وهو الغزو والغنيمة والاصابة وسلم لهم ثلثا الاجر
لمحاربتهم اعداء الله والاجر الكامل انما يستوفيه من اخفق واصيب ولهذا قالوا من
غزا فرجع سالما غانما فقد تعجل ثلثي اجره في الدنيا وبقي له ثلثا اجره في
الآخرة بقصد محاربة اعداء الله ونصر دينه وتصاب اي الموت او القتل او الجرح
من اصيب في نفسه بقتل او جرح فاجره يوفر له الآخرة تماما كما روى هذا عبد الله بن عمرو
قوله ولم يحدث نفسه يعني لم يعزم ولم ينو عند القدرة فهو منافق او مشابه له
لانه لا تتمنى الغزو والاشتغال بالغض وهما نوع من انواع النفاق روى هذا ابو هريرة
قوله والرجل للذكر اي ليذكر الناس شجاعته وهو يفتخر بها او به والرجل يقاتل ليرى
مكانه اي منزلته من الجنة يعني ليحصل له الجنة فيكون ترى من باب الافعال والرؤية رؤية
البصر فان قرئ معلوما فمفعوله من الشجاعة فالفرق بين هذا وبين الذي يقاتل رياء
وذكرا سمعة وان قرئ مجهولا فالمقام مقام الفاعل ضمير الرجل وحكمه منصوب
ثانيا اي قاتل الرجل ليرى هو منزلته كذا قيل فيه نظر والصواب على
تقدير كونه مجهولا ان يكون من الرؤية لا من الاراءة كما قيل معناه ليرى منزلته من
الشجاعة قيل ومن الجنة ليس بشيء فعلى الوجه الاول ينبغي ان يقيد ليرى بفتح الباء والراء
في بعض الروايات مقيدا بضم الياء وكسر الراء فمعناه ليرى الحاضرين مكانته ومرتبته
كان هذا اصوب كلمة الله هي كلمة الشهادة قيل دين الله يعني من غزا لاظهار الدين

لا للغنيمة ولا لاظهار الشجاعة فهو غاز في سبيل الله والا بالغنيمة فليس له ثواب قوله فدنا اي قرب الى
المدينة اخواما وهم الذين يقعدون عن الغزو ويخلفونه انفسهم ولهم مانع من الخروج الا
كانوا معهم اي بالقلب في الدعاء وهو يدل على كون المعية بالقلب مع بعد الظاهر وان المعتبر الغيب
بالازواج لا الاشباح وان نية التوبة بالنية لا الاعمال الظاهرة فقط ولذكر ورد في حق الكل في
التنزيل وكلا وعد الله الحسنى والمراد من العذر عدم القدرة ولكن يتمنون الغزو قوله فنفهم
في هذا اي في خدمة والدته لا يقال انه هو جهاد فكيف يحتمل ان الرجل كان منطوعا في الجهاد فان له ان يمنعه
خدمة ابويه لانهما الامران لانه فرض عين والجهاد ليس كذلك لا سيما اذا كان بهما حاجة اليه و
بهذا روى عن عمرو بن عبد الرحمن المزني عن ابيه قال سئل رسول الله صلعم عن اصحاب الاعراف فقال
قتلى قتلوا في سبيل الله منعتهم من الجنة معصية آبائهم ومنعهم من النار قتلهم في سبيل الله واذا
كان الجهاد فرض عين او كان الوالدان كافرين يخرج بلا اذنهما كذا في التطوع والحج قوله لا هجرة
بعد الفتح لكن جهاد اي محاربة الكفار وبينة اي قصد يعني ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع
بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة واخلاص العمل لله حاصله لم تبق هجرة انما تبقى
الاخلاص في الجهاد والعمل لله اعلم ان الهجرة بعد ان هاجر النبي صلعم الى المدينة كانت فرضا
لينضموا اليه صلعم في اعلاء كلمة الله قبل فتح مكة وبعده قد انقطعت وان ليس لاحد بعد ذلك
ان ينال فضيلتها وان تنازع المهاجرين في منزلتهم وقصة فتح مكة يدل ان شاء الله تعالى
في باب الامان اذا استنفرتم فانفروا النفر والنفوذ الانتقال والخروج والاستنفار طلب الخروج
وفيه ايجاب النفر والخروج الى الغزو ومعناه اذا امركم امامكم به فاطيعوه قال الخطابي كانت
الهجرة على معنيين احدهما ان احدا من القبايل اذا اسلم واقام بين ظهراني قومهم فتن
او اوذي فاصابها ليسلم دينه ويزول الاذى والثاني ان لاهل الدين بالمدينة كانوا في قلة
من العدد وضعف من القوة فكان الواجب على من اسلم ان يهاجر فيكون في حضرة النبي صلعم
لكي يستعين بهم ان حزبه حادث وليتفقهوا في الدين فيرجعوا الى قومهم فتعلموا امر الدين
فلما فتحت مكة استغنوا عن ذلك اذ كان معظم الخوف على المسلمين من اهلها من الحسان
ظاهرين اي غالبين على من عاداهم وخالفهم هذا معنى من ناوأهم من ناوأه نوا وناواة
اذا عاداه قيل من التعدي اصله من ناء اليه نوء وتوء اليه اذا تحاملا والمراد بقوله آخرهم
عيسى بن مريم حاصله تبقون الى قيام الساعة فان خروج الرجال والمقاتلة معه من
اشراطها قوله او يخلف غازيا معطوف على المنفي تقديره ما يثاب الغازي

في أهله والخلف عاجا من بعد أصابه الله بقارعة اى بداهية شديدة وعذابه تقرعه اى تزعجه
وتهلكه يعنى أتانى بفتح الهاء والعطف بالواو فى ولم تجهز وباؤا وفى أولم يخلف يترك على انها فى
رتبة واحدة قوله جاهد المشركين بأموالكم الخ يعنى المشركون أعداكم فاظهروا العداوة
عليهم بأن تصرفوا أموالكم فى أسباب المجاهدين ان لم تقدروا ان تجاهدوا بأنفسكم وجاهدوهم
بالتسبب بأن تعينوا أصنافهم قوله أفتنوا السلام بفتح الهمزة اظهروه يرفع الصوت
وأجروا الخيل جمع هامة بتخفيف اليم وهو الرأس يعنى اقطعوا رؤس الكفار نوروا
بالمضارع المجهول لانهم كانهم زرعوها منها قوله تختم على عمله يعنى لا صال اليه ثواب عمله
لانه لم يكن حيا حتى يعمل فيثاب الا الشهيد فانه ينمى له يزيد له عمله من غير نمى وينمو ايضا اى
زاد وهو يشعر بان ينمى على صيغة المضارع المعلوم وقيل ينمى له على صيغة المجهول وهو
الصواب يعنى وانما يزيد فى عمله الى يوم القيمة لانه سعى بنفسه فى شئ يعود نفعه الى المسلمين
وهو احياء الدين ودفع الكفار عن المسلمين قوله ومن جاهد نفسه اى بامتثال الاوامر و
الانتهاء عن النواهى ولكون النفس اعز عزيز نال المجاهد معها منال المجاهد مع الكفار
قوله فواق ناقة بضم الفاء وفتحها وهو ما بين الحلبتين من الوقت وهذا يحتمل أن يكون ما
بين ما يخلأ ضرع الغزاة وبين ما يحلب فى العشاء يعنى ما بين الغداة الى العشاء، لان الناقة
تحلب فيهما وان يكون ما بين أن تحلب فى ظرف فامتلاء ثم تحلب فى ظرف آخر فى ذلك
الوقت يعنى زمان واحد وان يكون تحلب ثم تترك بشوبعة ترضعها فصيلها لتدر
ثم تحلب وان يكون ما بين جز الضرع الى جزه مرة اخرى كذا ذكر محتملا ولكن الوجه الاخير
اظهر بالترغيب الجهاد وكان الاجر حاصلا من قاتل فى سبيل الله لحظة اوجبت له الجنة
فالفرق بين الفواق ما بين الحلبتين وهو الاصل الرجوع لانه يرجع اللبن الى الضرع
ما بين الحلبتين ويستعمل فى المرة اليسيرة مبالغة فى قلتها وقيل الفواق مقدار ما يرجع
يد الحالب الى الضرع جراح بضم الجيم ما يخرج فى البدن من القروح والرمل والورم
أو نكبة نكبة كلاهما على صيغة المجهول يعنى بدليل انه يصف لونها بلون الزعفران قبل
والنكبة الجراحة التى اصابته من سلاح نفسه او من سقوطه من دابته ونحو ذلك والجرح
ما يكون من فعل الكفار والضمير فيها يعود الى النكبة كاغزر اى كاكثر ما كانت فى الدنيا
لونها الزعفران يعنى تسيل منها الدم ولون ذلك كلون الزعفران كطابع بفتح الموحدة
وكسرها الخاتم الذى تختم به الشئ اى يعلم معناه أن عليه يوم القيمة علامة الشهداء الساعين

الساعين فى اعلام الدين ليجازى بذلك جزاء الى هدين قوله ظل فسطاط بضم الفاء نوع من
الخيمة يعنى أفضل الصدقات اعطاء خيمة صدقة فى سبيل الله لاستظلال المجاهدين وكذا منيحة
خادم ليخدم فى سبيل الله أو طروقة فحل بفتح المهملة وضم المهملة الناقة التى بلغت الى سن يترو
عليها الفحل وطروقة الفحل انثاه والمراد اعطاء مركوب فى سبيل الله قوله لا يلج النار اى
لا يدخلها من بكى من خشية الله وروى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت النبى صلعم يقول
لحرست النار ثلاثة أعين عين بكت من خشية الله وعين كلأت فى سبيل الله وعين غضت عن
محارم الله وفى رواية عن العباس بن عبد المطلب قال سمعت اذا اقشعر جلد العبد من خشية الله
تحاتت عنه ذنوبه كما تتحات عن الشجرة اليابسة ورقها وفى رواية عنه قال سمعت اذا اقشعر قرد
المؤمن من خشية الله تحاتت عنه خطاياه كما تحاتت عن الشجرة ورقها اى تتساقط وروى عن عبد
الله الهادى قال اذا اقشعر جلد العبد من خشية الله حرمه الله على النار وفى رواية قال عمر رض
سمعت النبى صلعم يقول ان العبد ليبكى من خشية الله فتبتل جفونه من دموع عينه فما يصيبن الا
وجها فوجب الله له الجنة وان الدمعة ليجرى من غير العبد يعلم الله صدقة فيعطيه الله تعالى
بها انواع الثواب وروى أن النبى صلعم يقول ما من عبد مؤمن تخرج من عينيه دموع و
ان كانت مثل رأس الذباب من خشية الله ثم تصيب شيئا من حر وجهه الا حرم الله على النار وقال
النبى صلعم ما من قطرة احب الى الله من قطرة دمع من خشية الله او قطرة دم تهرق
فى سبيل الله وقال عبد الله بن عمر رض لان ادمع دمعة من خشية الله احب الى من ان اتصدق
بالف دينار وروى عن وهب بن منبه رض أن شعيبا عليه السلام بكى حتى ذهبت عيناه
فرد الله عينيه فبكى ثانيا حتى ذهبت عيناه فردهما الله فبكى ثالثا حتى ذهبت عيناه
حتى ذهبت عيناه فاوحى الله اليه ان تكن بكيت لاجل الجنان مرتين اوجبتها لك وان تكن بكيت
لخوف النيران فقد حرمتك عليك جميعها فقال يا رب لست ابكى لخوف النيران ولا لحب
الجنان ولكن للشوق والله الياق الى الرحمن فاوحى الله اليه ما شغلك انك فانه
لاحيلة لى سوى لقائى فعزتى وجلالى وارتفاع مكانى بهذه المحبة التى احببتنى
لاخذن منك نبيا من أنبيائى وصفيا من اصفيائى عشر سنين فقبض الله موسى عليه السلام
حتى رعى غنم شعيب عشر سنين كرامة لمحبة الله اياه حتى يعود اللبن صورة مثل صورته
حتى يلج الجمل فى سم الخياط يعنى ان اللبن لا يدخل فى الضرع بعد ان خرج منه ولا يجتمع
غبار يعنى من دخل الغبار فى جهاده لا يدخل دخان جهنم فيه والمراد من الشيخ

المخلع مع الخرج والاشقان مجبول عليه قال الله تعالى واحضرت الانفس الشح والمراد به منع الزكوة
والمعنى لا يجتمع الايمان ومنع الزكوة مع اعتقاد انها غير واجبة لانه حينئذ يصير كافرا بانكار ركن
من اركان الاسلام او تقول يريد صلعم بالايمان هنا كمال الايمان يعني لا يجتمع كمال الايمان ومنع الزكوة
والصدقات في قلب رجل قوله تحرش في سبيل الله اي يكون حارسا للغزاة هو تحفظهم عن الكفار لم
تهجموا بغتة على المسلمين في رواية عين بكت من خوف الليل بدل بكت من خشية الله قوله بفتح بكسر
الثلثة وسكون المهملة ما انفرج بين الجبلين من طريق ونحوه عجينة تصغير عين الماء في رواية عيضة
مكان عجينة وهو كهف في النابح وان صحت رواية لكان المراد بها عينا من الماء لانها مجتمع الاشجار و
النبات واللازم ان يكون فيها الماء فسمي العين عيضة لكثرة ما بها بالعين الغربة بفتح المهملة وسكون
المعجمة اي طيبة مرفوعة على انها صفة لعجينة وتروى مجردة فيكون خبرها على الجواز من ما
كقولهم بحسبك ضرب فعنى فاعجبتنه اي حسنت في عينه وطابت في قلبه ولعل في لواعتز للتعليل
قوله اوائل بضم المثلثة وتشديد اللام المفتوحة وهي الجماعة يعني اول جماعة تدخلون الجنة كهيئة
ثم عجيف بفتح المهملة وكسر الذال الذي يمنع نفسه عما يخدش الزرع والمتعفف هو المحترز عن السوال و
المكتفي باليسير من طلب الفضول في المطعم والملبس وقيل المتعفف الصابر عما تحاقه النفس والتعفف
تكلف العفة قيل العفة بكسر المهملة وتشديد الفا المفتوحة الكف عما لا يحل له والتعفف ههنا
الفقير والثالث عبد نصح لمواليه اراد الخير لسيده وقام بحقوقه خالصا قوله حبتين بضم
المهملة وسكون الموحدة بوزن جندب نبتي بانبه حتى مبرورة مقبولة لا يستعمل طول القيام الا في
الصلوة وقوله جهد المقل بضم الجيم وسكون الهاء وبضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام الطاقة والنقير
معناه طاقة الفقير يعني ما اعطاه الفقير بقدر احتياجه اليه وهذا بشرط ان يكون المعطي قد
اعطى نفقة عياله ثم جزع نفسه واعطى اليسار ولا يجوز ان يقطع النفقة عن العيال
ويدفعها اليه الا برضاهم من هجر في رواية من هاجر لا بد من تقدير مضاف اي هجرة من هجر
وجهاد من جاهد من اهريق دمه وعقر جواده بضم العين المهملة وكسر القاف وعبارة عن كثرة
معناه سال دمه وقتل فرسه في الجهاد والجواد والعقر الجيد وروى عن انس بن مالك
انه قال قال صلعم الشهداء ثلثة رجل خرج بنفسه وماله محتسبا في سبيل الله يريد ان لا يقتل
ولا يقتل يكثر سواد المسلمين فان مات او قتل عفرت ذنوبه كلها واجير من عذاب القبر
وامن من الفزع الاكبر وزوج من الحور وحلت عليه حلة الكرامة ووضع على راسه
تاج الوقار الحلم والثاني رجل خرج بنفسه وماله محتسبا يريد ان يقتل ولا يقتل فان مات
العزة

او قتل كانت كعثبة مع كثبة ابرهيم خليل الرحمن بين يدي الله عز وجل متغرضا غير ملوم ولا مقدر
والثالث رجل خرج بنفسه وماله يريد ان يقتل ويقتل فان مات او قتل جاء يوم القيمة شاهرا سيفه
واضعا على عاتقه والناس جاثون على الركب يقولون الا افسحوا الغاز ناتحد بذلك دهاتا او
قد ان الله قال النبي صلعم والذي نفسي بيده لو قال الواد لكل ابرهيم خليل الرحمن او لنبي من الانبياء لتحرش
فيهم عن الطريق لما يرى من واجب حقهم حتى يأتوا منابر من نور عن يمين العرش يغبطهم
كل بقضي بين الناس لا يحزنون عند الموت ولا يقومون في البرزخ ولا تفزعهم الصيحة ولا يهمهم الحساب
ولا الميزان ولا الصراط ينظرون كيف يقضي بين الناس ولا يسالون شيئا الا اعطوا ولا يشفعون في
شيء الا شفعوا فيه ويعطى من الجنة ما احب ويزاد من الجنة حتى احب قوله اوائل فتية بالضم
بالسكون اي اول قطرة من الدم وغيره وروى عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد قارين اصحابه
قال الكتيم العدو قدموا قدما فاني سمعت النبي صلعم يقول ما تقدم رجل بين خطوة الا اطاع على
لكور العين فان تاخر انتشر فمنه فان الشهيد كانت اول قطرة منه تكفر عنه ذنوبه كفارة خطاياه ويزاد
اليه اثنتين من الحور العين تنفضان التراب عنه ويقولان مرحبا قد اتى لكد ويقول اي يقول الشهيد
ايضا مرحبا قد اتى لها وتروى متعه على صيغة المجهول من راى اذا ابصر فتقتل الى باب افعل
ليتعدى الى مفعولين احدهما الضمير الذي راجع الى الذاكر وهو اقيم مقام الفاعل والثاني متعه
قوله وبحار ان تحفظ من عذاب القبر وناء من النزع الاكبر قيل هو عذاب النار ومن ذي النون
المضر هو الغراق والقطيعة وقيل الوقت الذي يؤمر اهل النيران بدخولها وقيل الوقت الذي
يذبح الموت فيقيس الكفار عن التخليص من النار بالموت وقيل حين العرض عليها وقيل الوقت الذي
اطبقت النار على الكفار فيئسوا من الخروج منها وقيل النفخة لقوله تعالى ويوم ينفخ في الصور
ففزع من في السموات والارض الا من شاء الله تاج الوقار اي تاج العزة والوقار الحلم
والتعظيم قال الله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون لله عظمة قاله الاخفش ويشفع
بضم المثناة وتشديد الفاء المفتوحة اي تقبل شفاعته قوله من لقي الله بغير اثر اي بغير علامة
من علامات الجهاد كالجراحة والتعب وبذل المال يعني من كان له شيء من هذه فقد كان عليه اثر
الغزو والا لا فح يكون عليه ثلمة بضم المثلثة وسكون اللام وفتح الميم اي نقصان في شانه
او في دينه خلل وفي رواية عن النبي صلعم قال المتوفى في الجهاد زملوهم بدمائهم فانه
ليس يكلم من كلم في سبيل الله الا ياتي يوم القيمة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك
من غزا غزوة في سبيل الله فقد ادى الى الله جميع طاعته وادى الحق الذي لا تقصير دونه

معلم الفزع الاكبر

ومن شاء وليوتر ومن شاء فليكفر قالوا يا رسول الله ومن يدع الجهاد بعد ما سمع هذا منك قال
من لعنه الله وغضب عليه واعد له عذابا إلى آخره روى حديث الكتاب ابو هريرة قوله ألم القرصة
بفتح القاف وسكون المهملة قبل المهملة وهي عض النملة وهي المرة وقيل الاخذ بأطراف الاصابع
عضا او منه حتيه ثم اقرصيه وقيل حك الجلد بظفر روى القرصة بالتعريف والنكرة وروى
عن عبد الله بن عباس ايضا انه قال اصعب عضة نملة اشد عا الشهيد من مس السلاح بل هي اشفى
عنده من شراب لذيذ في يوم صائف روى حديث الكتاب ابو هريرة قوله فاثر بفتحتين ما بقي
من الشيء وهنا علامة الغزو من الجراحات وغبار الطريق وغير ذلك وأثر ع غريض علامة
الوضوء للآلاء على الاعضاء والسجود على الجبهة وايضا الخطوات في الغزو او في المشي الى
الصلوة في رواية وأثر فريضة بالاضافة قيل ليس بسديد رواية ودراية وانما الرواية وأثر
في فريضة قوله لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا صيغة المضارع المخاطب فيه دليل على وجوب
ركوب البحر للحج والجهاد اذا لم يجد طريقا آخر يمكن ذهابه وبما روى عن عمران ابن حصين
انه قال قال النبي صلعم من غزا في البحر غزوة في سبيل الله والله اعلم بمن يغزو في سبيله فقد
ادى طاعته كلها وطلب الجنة كلها ونجا من النار كلها مهرب وعن عبد الله بن
عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم قال الحجة الى بيت خير من عشر غزوات وغزوة الى بيت
خير من عشر حجج وغزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر ومن اجاز البحر فكانما اجاز
الاودية كلها والمائد فيه كالمتشحط في دمه يقال رجل مائد اذا اديم بذلك سئل عند ركوب
البحر والمتشحط المضطرب في الدم فان تحت البحر نارا يحتمل هذا عا ظاهره يعني خلق الله
تحت ما يرى من البحر نارا او تحت تلك النار بحرا فالله تعالى عا كل شيء قدير قال الخطابي
تاويل هذا الحديث هو تفخيم لامر البحر وخطر ركوبه وذكر انه بمثابة اجة مهلكة لان
الآفة تسرع الى ركابه فلا يأتي من شيء الهلاك كما لا يأتي من شيء الهلاك في ملابسة
النار فلذلك نهى صلعم عن ركوبه الا لضرورة قوله الا كاذنه البحر هذا اليم فاعل من
ماد يميد اذا مال الرجل من خوف البحر وعنيان معدية عن تحريك السفينة فيصيبه الذي
قبله اجر شهيد ان كان غزا طاعة كالغزو والحج وتحصيل العلم وزيارة الاقارب واما
التجار فان لم يكن له طريق سوى البحر وكانوا يتجرون للقوت فهم داخلون في
هذا الاجر وإلا فالتجر الكاسر الغريق له اجر شهيد بن احدهما بقصد الطاعة
والآخر بالغرق روت هذا القسم بفتح المهملة هي بنت ملحان بكسر الميم وكون اللام قبل

قبل المهملة بن خالد بن زيد بن حرام بن خندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار النجارية والبنو ملحان
هما لك وهي اخت ام سليم وهي ام انس وخالة انس ثبت وبايعت وهي زوجة عثمان بن الصامت قبل
ان يغزو غازية مع زوجها بأرض الروم وقبرها بقبرس قوله من فصل بفتح الفاء قبل المهملة المفتوحة
المخففة اي خرج عن موضعه كذا اذا انفصل عنه وجاوز واضله فصل نفسه ثم كثر الاستعمال حتى
صار في حكم غير المتعدي معناه من خرج للجهاد معتبر وفصلت بفتح الفاء والصاد المهملة
اي القاه عن ظهره على الارض فمات قال الخطابي ان صرعه وذبح عنقه والوقص الرقبة وكسر
العنق أو لدغته هامة بتشديد اليم واجرة الهوام وهي ذات السموم القاتلة كالحية والعقرب و
نحوهما ذكر معنى ادمات على فرسه يعني في طريق الغزو والحتف بفتح المهملة وسكون الفاء من فوق الهلاك اي
باي سبب من اسباب الموت قدره الله تعالى حتف انفه اي عا فراشه وكانوا يتخيلون ان نفسه تخرج
من نفسه من فيه وانفه غلب احد الاشيين عا الآخر ومن جملة كرامات الجهاد ان الرجل مستجابة لما
روى عن ابن عباس قال قال صلعم ثنتان مستجابات لهن دعوة المظلوم حتى ينتصر ودعوة الكاتب
حتى يصدر ودعوة المجاهد حتى يفتل ودعوة المريض حتى يبرأ ودعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب
ثم قال صلعم وأسرع هذه الدعوات اجابة دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب وروى عن الشعبي قال
خرج بن يزيد غازيا معه جمل حمل عليه متاعه فان الجمل يموت وقت الرحيل فقال اصحابه هلم
متاعك ننوزعه بيننا فقال امهلوا ثم توضأ فاحسن الوضوء فصلى ركعتين فدعا الى الله فنهق
له حمار حتى قام ينفض اذنيه وقام وحمل عليه متاعه قال الشعبي ولقد رايت الحمار يباع بعد ذلك
وروى رجل من رهط مات منه كل عضو منفصل فيه وكان دعاءه فاللهم رب مات حماري وام اجل
منه عوضا وقد رحل الناس وانما خرجت اطلب رضاك فكذا حال من خرج لله وجاهد عن الله
قوله فتفلة بفتح التاء وكون الفاء الرجعة منه المرة من القفول وهو الرجوع في السفر
صورتها ان يغزو جيش الاسلام واغاروا على بلد من بلاد الكفار ثم خرجوا منها ثم بان امر
امير الجيش كرة من جيشه هذا ان يرجعوا الى ذلك البلد واغاروا على من بقي ثم يخرص صعصعة
في هذه الرجعة والاغارة على الكفار مرة ثانية ويقول لا فرق في الثواب بين هذه الرجعة و
الغزو الاول مع امير الجيش ويجوز ان يريد صعصعة بالتفلة الرجوع الى اوطانهم معناه المجاهدون
يرجعون في الرجوع من الغزو الى اوطانهم كما يوجفون في الذهاب الى الغزو وقال الخطابي
يجوز ان يكون ذلك فعلوا بخوف من كثرة العدو لان العدو اذا راوهم قد انصرفوا
غالبين فيجيبوا اثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون فان كان بعض الغزاة بالرجوع لقلة يتقاعد

مستعدين للقتال والله اعلم فعنى الرجعة عن الغزو فيكون مثل هذه المقاصد **وللجاعل اجره** وهو الذي
جعلا اى اجرة الى غاز ليغزو وهذا عندنا صحيح وعند مالك ايضا وعن النخعي قال لا بأس باعطائه فان كان
صحيحا يكون للغازي اجر يسعيه وللجاعل اجران اجر صرف المال في سبيل الله واجر كونه نائبا ليغزو وذكر الغازي غالبا
لولاه لما خرج الى الغزو وقال ابن حنيفة لا يجوز ان يغزو بالجعل فان اخذه فعليه رده قيل لم يذكر
بالجعل هنا المستأجر ولا بالمجعول له الاجير ولهذا ذكره بلفظ الجعل لا بلفظ الاجارة وانما اراد
بالجاعل الذي تبرع بشيء يعطيه من ماله لمن يستعين به على الجهاد وينفقه عما نفسه وعياله ثم
ذكر ان للمجعول له اجرا وهو اجر الغزو وللجاعل اجرين اجرا ما بذل من المال واجرا على ما
حرض وحث عليه من القتال حتى شارك للغزاة في مغازيهم روى هذا عبد الله بن عمرو له **مولد**
جنود مجندة بضم الميم وفتح الجيم وتشديد النون اى عسكر مجموعة **يقطع** اى يؤمر ويقدر
عليكم في تلك الجنود **فتغزو** بضم الموحدة والمهملة جمع بعث اى يبعثون الى الغزو والغزو في
كل قبيلة ومن قوم جيش **فيكره الرجل الغزو** اى الخروج بلا اجرة **فيتخلص** اى فيخرج هاربا من بين
قومه ثم يقضي اى يتم العمائل ويعرض نفسه قائلا من يأخذني اجيرا ويعطيني اجرة وينفقني
الى الغزو ولا يكفيه عنه وذكر الغزو وهو يكفيني مؤنتي قال اصبغ وذكر الاجير الى آخر قطرة من
دمه **مني اكفيه** بفتح الهمزة وكون الكاف يعني من يعطيني الاجرة **الا وذكر** اى وذكر الرجل الذي
آجر نفسه اجير ليس بغازي وهو محروم عن ثواب الغزاة فعلى هذا يدل قول النبي صلعم بحسب
هذا ما اجله في غزوته هذه في الدنيا والآخرة الا دنانير التي سمى الى آخر قطرة دمه اى الموت
او القتل ولا ينال درجة الشهداء **حوله** اذن عمر الهمزة والجيم اى اعلم وامر **يكفيني** اى
يقوم بالخروج عني الى الغزو ويأخذ الاجرة **اردت ان اجري له** اى ان آخذ له من الغنيمة مثل
سهام سائر الغانمين قال اصبغ ليس له في الدنيا من الغنيمة ولا في الآخرة من الثواب الا ما اخذ
من الاجرة **حوله** يبتغي عرضا بالتحريك هكذا كان في مال قراد كثر وبالسكون المتاع سوى الزرع
والدنانير فانها عين وكلاهما ههنا جائز **لا اجر له** اى الثواب لانه لم يغز لله تعالى **حوله** وانفق
الكريمة اى اموال النفيس من الفرس والسلاح والزاد وخيار ما من نفسه وقيل كل شيء يكرم عليه
فهو كريم **وياسر الشريك** المياسرة من اليسر وهو التسامح والموافقة مع رفيقه ويترك
الايذاء في الطريق ويكون بالمعونة بغلته وكفايته **واخبط العساد** اى التجاوز عن المتشرع
قتلا وتخريبا **وبثه** بفتح النون وكون الموحدة اى بقطه وانتباهه من النوم اجزكله قيل
بضم النون مع سكون الموحدة والرواية الاولى ومعنى فخرا الكبر اورياء وسمعة اى ليرآه الناس

لم يرجع اى لم يرجع بالاجر لانه لم يغز لله وافسد غزوه الارض **قوله** اخبر عن الجهاد اى
عن ثوابه فعنى محتسبا اى خالصا لله هذا يشير الى معنى قوله الناس مجزيون بما يهم ان خيرا فخير وان
شر فشر **مكاثرا** بضم الميم وسكون الثلثة اى مفاخرا بان يقول الرجل لغيره انا اكثر منك مالا وعددا يعني
ان الغزو ليقال انه جيد شجاع اكثر واشجع واكثر خيلا وخدما فقد قيل لك ذلك وليس لك ثواب بل يعادي
يوم القيمة ان هذا غزا فخرا ورياء لا لاحتساب وطلبا لثواب الله **حوله** احجزتم اى اذا حملت
عليكم اميرا فلم يمض اى لم يتمثل بما امرتم ان تجعلوا اى اقيموا مكانه اميرا آخر فيتمثل بامره
باب اعداد آلة الجهاد واعداد القوى هي الرمي وغيره وذكر **ويكفيكم الله** اى يدفع عنكم فلا تعجز بفتح الجيم المشهور وحكي بالضم
ان فلا ينبغي ان يعجز احدكم عن تعلم الرمي وآخره منصوب على انه مفعول يعجز بفتح الثناة ويكون
المهلة وان يلهو فاعله ويمكن ان يجعل على العكس قيل هو الصواب فيكون عن مجاز وفاعل ان يلهو
وعلى هذا فهو في عجز وعلى الاول من العجز الشيء اذا فاته معناه ان يتهاون حاصله ان
اهل الروم غالبون جربهم بالرمي وانتم تتعلمونه ليمكنكم عند فتح الروم محاربة اهلها وفيه دليل
على ان الرمي عند المالكية واجب ليكون اقوى بقتال العدو والرمح والسيف والرمح وان في تعليمه جلة الترمي
وروى عن انس بن مالك قال اصلع منا اتخذ قوسا عربية وخفيرها يعني كنانتها نفى الله عنه الفقر
ومن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلعم مر بقوم يترامون وهم يحلفون اخطأت والله اصلع
والله فقال النبي صلعم مسكوا فقال صلعم ان ذنب الرماة تعمد الاخطاء فيها والاكثار
وعن ابي هريرة انه قال صلعم من تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمة جحدها وعن ابي هريرة
انه قال صلعم من تعلم سبعين في سبيل الله قلده الله يوم القيمة وشاحين من الجنة لا تقوم لها
الدنيا وما فيها في يوم خلقها الله الى يوم يفنيها وصلت عليه الملائكة حتى يضعه عنه وان
الله ليباهي ملائكته بفسيل الغازي ورشحه وسلاحه واذا اباهى الله ملائكته بعبد من عباده لم
يعذبه بعد ذلك وعن ابي امامة قال قلت يا رسول الله للجرحى علينا كحقنا عليهم قال نعم
حق الوالد على الولد ان تعلمه الكتابة والسباحة والرمي وان يورثه طيبا قال اسامة بن زيد
عن مكحول قال كتب عمر بن الخطاب الى الشام ان علموا اولادكم السباحة والرمي والفروسية
وعن القاسم بن عبد الرحمن قال اول من رمى بسهم في سبيل الله سعد ابي وقاص وفي رواية في الاسلام
وعن سعد بن ابي وقاص لقد رايتني اذد عن رسول الله صلعم يوم الخندق حتى بدت نواجذه قال قلت

كيف قال الصلع كان رجل معه لثة وكان كذا وكذا بالترس يغطي جبهته فنزلت كذا
فلما رفعوا الكبير رماه كذا فلم يخط هذه منه يعني جبهته فانقلب واشتال بين رجليه فضحك صلعم فقال
أما شعر ضحك كما رمى فعله بالرجل ستفتح عليكم رواية لكم الروم الى آخره أيضا الروم بفتح الراء
المشهور وحكي الجوهري بإسكانها قال الشيخ في شرح الفارق معنى الحديث قيل إذا النعمة تتسع
عليكم فلا تحتاجون في طلب قوت الى كد وتعب ومنه أحد كم لا تشغل له فلا يعجز أن يكفي
بنباله وجاز هذا اللعب لأنه معين على القتال مع الكفار قوله من علم الرمي ثم تركه
أي تنبيه إنما أكثر صلعم الحجاب تعلم الرمي وبالغ في النهي عن نسيانه لأنه كان قليلا في
العرب لأن أكثر محاربتهم بالسيوف والرمح ولأنه أنفع في دفع الأعداء منها ولفظ
أو في أو قد عصى لشكر روى هذا عقبة قوله من أسلم أي قبيلة أسلم تناضلون
بالسوق بفتح السين وسكون الواو وآخره موحدة وياء بمعنى في قال المغرب معناه تترامون
من التناضل الرمي يقال ناضل فلان فلانا فنسوق ونسوق وفلان يسوق الحديث أحسن وقيل الباء فيه زائدة
فنضلته فعلى هذا الإزاء بمعنى الوضع وقيل جمع فساق فيه استعمله للأسهم على سبيل الاستعارة
وفيه بعد وقيل المراد الرمي على القيام أي رجالا غير راكبين وفيه نظر أيضا لكان يقال
وبحتمل أنهم تراموا بسوق الإبل ونحوها للسبق نحن أبناء إسماعيل أي يا بني إسماعيل وخص
البناء بحذف ياء النداء منهم للعرب فإن أباكم أي إسماعيل عليه السلام والباء في بأيديكم زائدة
يعني تركوا الفريق الآخر الرمي أي امتنعوا على الرمي عنهم وكيف نرمي وأنتم مع فلان أي
لا قدرة لنا على مقاومتكم فريقا وأنتم معهم فقال صلعم ارموا فأنا معكم كلكم أي مع كل الطائفتين
قوله يترس مع النبي صلعم أي واقفا وهو النبي صلعم خلف ترس واحد تشرف النبي صلعم
أي رفع رأسه من خلف الترس وقد عذق لينظر أين وقع سهم أي طلقه وهذا الحديث
على الرمي وتعلمه فإنه صلعم حث غاية حث الرمي وعن أنس ما كرهه قال صلعم لصوت
أي طلحة في الجيش خير من فئة وكان إذا كان في الجيش جثى بين يديه وينزل كنانته وقال
تغشى لتنكسر الفواق ووجئي لوجهك الوقاء قوله في نواصي جمع ناصية أراد بذكر الظهر
والغنيمة كما تقدم في شرح الفارق البركة الزيادة وكثرة الخير ونواصي الخيل مجاز
أو كناية عن ذات الخير للملازمة بينهما فيقال فلان مبارك الناصية أي الذات وإنما جعل
البركة مستمرة عن نواصي الخيل لأن بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا بما يغنم
وخير الآخرة بالثواب قوله تلوى بضم التاء وفتحها بسكون اللام وفي الأدب بفتح اللام

اللام وتشديد الواو أي يتمادى ويديم بأضبعه معقود أي ملازم لها كأنه الخير معقود في نواصيها
الأجر خبر محذوف والمبتدأ أي هو الأجر يعني معقود بنواصيها إلى يوم القيمة الأجر وهو الغنيمة
للخير وفيه ترغيب لتجارة الخيل للجهاد وعن جابر بن الوليد أنه كان لا يركب في الحرب إلا الإناث
الطهول أي روي أن الصحابة يستحبون ذكور الخيل عند القتال وإناث الخيل عند البيات
غارات قوله من احتبس واحتبسه وحبسه بمعنى واحتبس أيضا بنفسه أي يتعدى بنفسه وبالا
يتعدى مفاده من ربط فرسا ووقفه على نفسه تجاهدها في سبيل الله إيمانا واحتسابا لا يخلط
تأخر فإن شبعه بسكون الموحدة الخ يكون في ميزانه يوم القيمة قوله بكيرة الشكال بكسر
ثلثة وهو أن يكون ثلث قوائم الفرس مطلقة منها أبيض أو وحرة مطلقة مجملة اخزمي
شكال الذي يشكل به الخيل لأنه يكون في ثلث قوائم قوله تسابق أي ركض ليظهر أيتهما
حسن جريا وعدوا أضمرت أي جعلت رقيق الوسط وأراد بالإضمار التصيير وهو أن
يعلق الفرس حتى يسمن ثم تردده إلى القوت ويعلف ولكن مرارا أو تركضها مرارا حتى يعتاد
الخروج والعرق فتصير رقيق الوسط وذكر أربعين يوما وهذه المدة تسمى المضمار والموضع
الذي يضمر فيه الفرس أيضا مضمار أمنى الخيل بفتح المهملة وسكون النون أحد وقصر أو يروى
بضم وهو خطأ اسم موضع بالمدينة على ستة أميال وأمرها بفتح الهمزة واليم وضم المهملة
مضعفة أي غايتها وتثنية الوداع اسم موضع أيضا بالمدينة وإنما أضيفت إلى الوداع لأنها موضع
تودع كان ابتداؤه مسابقة التي لم تضمر منها وبني زريق بضم الموحدة قبل فتح المهملة وسكون
اسم رجل قوله تسمى العضباء بفتح المهملة وسكون الجيم إنما سميت عضباء لأنها كانت
قطع عن الأذن والعضب القطع وقيل أيضا القصوى وكانت صفتها وعن ابن عباس
يا أنا والنبي يخطب وتحت الناس على الصدقة أو جاء أعرابي فقال يا عم إذا بعثتم ناقة الصدقة
لله هذا صدقة لله ولوجه فنظر إليها النبي صلعم فأعجبها فقال يا عم إذا بعثتم ناقة الصدقة
هالي كذا وكذا نية له فكان صلعم يركبها في غزاته مخرج ذات ليلة صلعم فمشى بها قال
سلام عليك يا رسول الله فقال صلعم وعليك السلام ناقة قال نعم يا رسول الله إني كنت لرجل يقال له
فضب فهربت منه فكاد إذا غشي الليل أستوحشني السباع ثم نادت بعضها بعضا إلى
فيها فإنها مركب رسول الله فلما أصبحت أردت أن أرتبع فجاءت كل شيء إلى
يعني فإنكر مركب محمد فقال ابن عباس يذكرها عضباء قال نعم يا رسول الله
عز وجل أن يجعلني من مراكبك في الجنة كما جعلني في الدنيا وأوصي أن لا يركبها أحد

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليّ بعدك فلما توفي صلعم أوصى لفاطمة عما أن تحبس اليها وعما أن لا يركبه أحد فلما رأته دارت
ذات يوم فقالت السلام عليك يا بنت رسول الله ما سائغ لي طعام ولا شراب منذ فارقت
النبي وقد حضر أجلي وأنا ذاهبة الى أبيك فبكت فاطمة واعتنقت عنقها فلما ماتت
الناقة دفنتها ثم نبشوها بعد بضعة أيام فلم يجدوا في الحفرة عل تعود بفتح القاف
ما أعرفه هنا يركوب من الأبل وأذناه ان يكون له سنتان الى أن يثني فيدخل في السنة
ثم هو جمل والغرض من هذا الحديث والذي قبله بيان جواز المسابقة بالخيل
والابل وفي رواية أن لا يرفع نتيجا مكان أن لا يرتفع واعلم أن النبي صلعم كان خلق
أن يتخذ سلاحه ودوابه ومتاعه كل شيء له وكان له أربعة أسياف المخذم في
رواية المخذم والرسوب أهداها له زيد الخيل الطائي حين وفد عليه وقلعي زيد الخيل
والقضيب وذو الفقار صار اليه يوم بدر وكان للعاص بن أمية بن الحجاج وكان
كان فارقه صلعم في الحروب وكانت قبيعة سيفه من فضة وكان يلبس المنطقة
من الأدم وكان قباع سيفه وقائمه وحلقته وذو ابته ونعله من فضة وكان
له حلقتان في الحمائل موضعهما من الظهر وكانت له أربعة أقواس ذو العقار
والسكت والشجاء ويقال البحرة والكتوم واسم كنانته الكافور ونبلة الريش
واسم نزيه الدليق ومعقده ذو النسوع وكان له صلعم فرس يقال له البحر
يركب وكان كميتا وكان له أربعة أدرع ذات الوشاح والبتراء وذات الحواشي
وكان اسم منجنيقه المنوا وله عنزة وكان يمشي بها ويدفع عليها وكانت تحمل بين
يديه في الأعياد فيركزها أمامه ويصلي اليها وكان له مخجن قد ذكر في
يمشي به ويركبه ويعلقه بين يديه على بغيره وكان له مخصرة تسمى العرجون
واسم عمامته السحاب واسم رايته الفتح واسم رايته العقاب وكانت سوداء
من صوف وكانت الرية بيضاء وربما جعل فيها السواد وربما كان في حربه
نشابه وكان له حمار يدعى عفيرا او اليعفور اصابه صلعم بخيبر فسماه صلعم
يعفورا وكان اخضر وانه كان يدور الى دور اصحابه فيضرب عليهم الباب برأسه
ويستشفع فيهم فلما مات النبي اصبح يردد اي عفط في بئر جزعا عليه وأسم شاته
التي تشرب لبنها غونة وله مطهرة من مخاريب يتوضأ فيها ويشرب فيها سرا
الناس أو الأدم الصغار فيدخلوا على رسول الله فاذا وجدوا فيها ما فشربوا

سبعة

وسقوا وجوههم وأجسادهم يبتغون بذلك البركة وكانت بغلة شهباء يقال لها دلدل
أهداها المقوقس ملك الاسكندرية وهي التي قال لها في بعض الأماكن أزبض دلدل فربضت
فكان علي يركبها بعد النبي صلعم هذا قول ابن عباس وقال غيره كان ثمامة يركبها ويركبها
الحسن بعد علي ثم ركبها الحسين ومحمد بن علي بن الحنفية حتى كبرت وعميت فدخلت
عليها لبني مدلج فرماها رجل بسهم فقتلها وكانت للنبي صلعم بغلة أخرى يقال لها الأيلمة
كانت طويلة كأنها تقوم على رماح حسنة السير فاعجبته وهي التي قال علي فيها ان كانت
لتجتذر هذه البغلة فانا نضع لكم مثلها قال صلعم وكيف ذاك قال هذه أمها فرس عربية
وأبوها حمار فلو أن ناسا عاروا فرسا عربية حمارا لكانت هذه فقال صلعم انما يفعل ذلك الذين
لا يعلمون وله قدحان اسم احدهما الرماد والآخر المضبب وكان يشرب كل واحد منهما قدر
ثلثي ضياح حديد يغلق بها وكانت له تور من حجارة يقال لها المخضب والمخضب
يتوضأ فيه وكان له نعلان من السبت وكان مخصرة ذات قبائل وكانت صفراء وكان له خفان
سوداوان أهداهما النجاشي ملك الحبشة فكان يلبسهما ويمسح عليهما وكان له سرير وقطيفة
قطيفة وجارية اسمها روضة وله فرش اذا قام الى الصلوة في بعض أسفاره قال لا تترك
تارك الله فيكم حتى تفرغ من صلوتنا وجعله قبلة فما حرك عضوا منه حتى صلى صلعم من
الحسان ومنبله بضم الميم وفتح النون قبل الهاء المكسورة المشددة في تبلت
الرجل بالتشديد أنبله بمعنى اي ناولته النبل الرامي ليرمي به ويقال ايضا استنبلني
فأنبلته بمعنى ويجوز أن يزيد بالمنبل زاد النبل على الرامي من الهدف والضمير فيه للرامي
حاصله هو الذي يعطي الرامي السهم في الحرب سواء كان للمعطي والرامي والنبل
السهام العربية سميت بطور الكسهم النشاب بالهوبه اي يلعب الرجلان والمراد
بالهوبة العرس تعليمه اياه الركض والجولان والعدو وعابنية العدو وروي هذا بغتة
بالتاء المثناة من فوق وروي من زيد قال تزوج عقبة وله بضعة وعشرون فقوسا مع كل فرس قرن ونبل
وروي عن زيد قال تزوج عقبة وله بضعة وعشرون فقوسا مع كل فرس قرن ونبل
وفي بعض في سبيل الله كذا روى الترمذي به قوله من بلغ بسهم اي رمية الى الكافر فهو له عدل
محرر بالاضافة اي له ثواب مثل ثواب عتق رقبة قيل لخصال له ثواب عتق رقبة سواء
يوصل سهمه الى الكفار روى هذا ابو يحيى السلمي بفتح السين وكسر الميم اسمه يسار
السلمي بضم المهملة لهذا رواية بعد قوله الأبق بفتح الهمزة مال المرهون للسابق على
سبقه وبالسكون مصدر وسبقت سبقا قال الخطابي اصح الروايات بفتح الباء والمراد

بالنضل السهم وبالخف الابل وبالحافر الفرس والنصل والخمير الضابغي لايجوز المسابقة الا
بهولاء وفيه اباحة اخذ المال على المناضلة وعلى المسابقة على الخيل والابل وعند ابي حنيفة
لا تجوز المسابقة بعوض وعن ابي هريرة قال كانت المسابقة بين اصحاب رسول الله في
الخيل والركاب والاخير منها يحتاج اليه في الجهاد للكر والفر وكلما هو من اسباب
الجهاد فتعلمه مندوب اليه وفي الحديث سابق النبي صلعم وابو بكر وعمر فسبق النبي صلعم
وصلى ابو بكر وثلث عمر وعن النبي صلعم اخضر الملايكة كثيا من الملاهي سوى النضال
والرهان اي الرمي والمسابقة وان شرط فيه جعل من احد الجانبين او من ثالث لكل منهما
فهذا جايز وذلك مثل ان يقول احد لصاحبه ان سبقك كثيا واني سبقتك اعطيتك
كذا او يقول احد للقوم فرسان من سبق منكم فله كذا وكذا وان سبق فلا شئ عليه
او يقول للرامي من اصاب الغرض فله كذا وانما جاز في هذين الوجهين لانه
يحرض على تعليم آلة الحرب والجهاد ولقوله صلعم المومنون عند شروطهم فان شرط
من الجانبين فهو قمار وانه حرام الا ان يكون بينهما محلل يقريس يتوقهم بستة بين
فرسين وانما جاز ذلك لانه بالمحلل خرج من ان يكون قمارا فيجوز لما ذكرنا وان لا
يجوز لانه لا فايدة في اخراجه بينهم فلا يخرج منه ان يكون قمارا وعلى هذا التفصيل
في مسئلة الدين فاذا شرط جعلا لانه لما جاز في الافراس لمعنى مرجع الى الجهاد فيجوز
هنا ايضا لتحث على الجهاد في طلب العلم لان الدين يقوم بالعلم كما يقوم بالجهاد كذا
ذكره في اختيار وقالوا المراد من الجواز الحل لا الاستحقاق لانه لا يصير مستحقا والله اعلم
قوله من اخرج فرسا بين فرسين الخ اعلم ان المسابقة بين الفريسين بعوض ياخذه
السابق جايز كما مر بشرط ان يكون المال من احد المتسابقين لا من كليهما او من غيرهما بان
يقول رجل لفارسين ان رضا من الموضع الفلاني الى موضع الفلاني فمن سبق اعطيت كذا
فهذا جايز بشرط ان يكون بينهما محلل بكسر اللام كما مر وهو من جعل العقد حلالا وهو ان
يدخل ثالثا بينهما لا يخرج ان سبق شيا من المال وان سبق المسابقة بالفيل والبغال والحمير خلاف
وان كان لا يومن ان يسبق قال في شرح السنة يريد ان كان الفرس جوادا لا ياتي امنا ان
يسبقها فلا باس به والا فهو قمار كما مر لانه لا وجود له كعزمه قوله لا جلب ولا جنب
على الخيل ولا جنب وهو ان يجنب الى جنب مركوبه فرسا اخر ليركبه اذا خاف ان
يسبق يعني في الرهان بكسر المهملة الرهان والمراهنة المسابقة قيل هذا من قول بعض

الرواة لا الصحابي ويحتمل انه من قول المولف ٢ روى هذا عمران بن حصين قوله الادهم الاسود الشديد
سواده الاقرح الذي في جبهته بياض يقدر درهم او دونه قيل والاقرح ما في جبهته قرحة بالضم وهي ما ظهر
من جبهة الفرس دون الغرة الاثرم بفتح الهمزة وكون المهملة وفتح المثلثة الذي في جبهته الغلي
بياضا وقيل ابيض الانف المحجل بضم الميم وفتح المهملة قبل الجيم المشددة المرتفعة البياض في قوايم
الفرس اذ في ثلثة منها او في رجليه بعد ان يجاوز الى موضع القيد والحجول الركتين طلق اليمين
بضم المهملة واللام اذا لم يكن قوايمه محجلا كذا رواية وفي رواية طلق اليمنى بمعنى وقيل اراد
بطلق اليمين ان لا يكون بينها محجلا والميم في اذهم يا الضم ويروى بالفتح محكمت بضم الكاف وفتح
الميم المشددة الذي فتلته وعقد عقده والشوى ان والباقي احمر والتشيه بكسر المثلثة وفتح الشاة من تحت
العلامة والهاء عوض من الزاد وهو شرها حظا قيل والتشيه في الفرس كالاشقر في الغنم لونه
فانه علامة تميزه عن اخواته وهذه اشارة الى الاقرح والاثرم او الاقرح المحجل طلق اليمين يستوي
في الكميت الذكر والمونث قوله اغر اي ابيض الوجه والاشقر الذي جمع لونه احمر قيل الفرق
بينهما بالذنب وغيره الغنق فان كانا احمرين فاشقر وان كانا اسودين فكميت روي هذا وهب
الجشمي بضم الجيم وفتح المثلثة قوله ثمن الخيل في الشعراي البركة فيما هو احمر من الخيل بضم المثلثة
وكون القاف والعرب ترى ان في كل احمر قوة وشدة فوق ما يعتقد في غيره ولذا وصفت الموت
الشديد بالاحمر قوله عن عتبة بن عبد السلمي بضم المهملة وكون المثناة قبل الموحدة وضم المهملة وفتح
اللام كذا السماع لا تقصوا اي لا تقطعوا يشعر المعلق على جبهة الخيل ولا معارفها بفتح الميم
قبل المهملتين جمع معرف وهو شعر عنق الفرس فان اذنابها مذابها بفتح الميم قبل المعجمة وضم الموحدة
المشددة جمع مذبة بكسر الميم وكسر المعجمة وهي ما يذب به الذباب عن نفسها اي يمنع وقوها بكسر
المهملة وكون الفاء الحرارة وهو ما يدفا به يعني يصير حارا يدفع البرد عن نفسها قوله از
تبطوا الخيل اي شدوها لاجل الغزو وارجازها جمع عجز وهو الكفل لعل النبي صلعم يريد
بهذا النهي تنظيف الخيل من الغبار وتعرف حالها من السمن فان الخيل اذا سمن تندر على الركض
والجولان في المعركة وقلدوها اي اجعلوا ذلك لازما في اعناقها لزوم القلايد اي طلب اغلا
الدين والاقاع عن المسلمين ولا تقلدوها الاوتار جمع وتر وهو طلب الثار او ذحل او تر يفتحتين معناه
كانت بسكر الواو وسكون المثناة وهو الرمح وطلب الثار او ذحل او تر يفتحتين معناه
لا تجعلوها في اعناق الخيل فتختنق لانها اذا عدت انحدرت فتشبكت فخنقتها حاصله
ان ركبوها لتطلبوا عليها او ثار الجاهلية قيل انما نهى صلعم عن تقليدها لان العرب يعتقدون

أنها تدفع العين فأعلمهم صلعم نهيا عن اعتقادهم لأنه لا دافع ولا جالب إلا الله **قوله** كان رسول الله صلعم
عبدا أي لله مأمورا بأوامره ومنهيا عن نواهيه يعني لم يكن يأتي شيئا ويترك شيئا من عند نفسه
بل بأمر سماوي خاصة كان صلعم عبدا مطواعا لا ملكا آمرا ولهذا أن اللهم خيره بين أن يكون نبيا
ملكا أو نبيا عبدا فاختار أن يكون نبيا عبدا وهذا القول من ابن عباس تنبيه على أنه لم يكن
يخص قومه لقرابتهم بشيء دون شيء إلا بأمر سماوي **ما اختصنا** أراد ابن عباس باختصاص
تخصيص قومه لقرابتهم بشيء **أمرنا أن نسبغ** والأمر للايجاب والا فلا اختصاص كما قيل
فان الاسباغ مندوبة بغيرهم أيضا والا ان عدم أكل الصدقة واجب فيكون قرينة أيضا واجبا
والا لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين إلا أن نفس الأمر يا المشترك بين الايجاب
والندب الصدقة بالتطوع أو نريد بقوله ما اختصنا ما اختصنا بشيء الا بمزيد الحث و
المبالغة **وأن لا ننزي حمارا** قيل انما النهي نهي تنزيه لا تحريم وان قرن بما هو نهي تحريم
وهي النهي عن أكل الصدقة كما قرن بين النهي عن كسب الحجام والنهي عن مهر البغي فالأول
نهي تنزيه والثاني نهي تحريم وقيل انما نهاهم صلعم عن ذكر لما فيه من استبدال الأدنى بالأفضل
أي الذي أدنى بالذي هو خير وذكر أن البغال ليس لها نتاج ثم لا يشتهى في الغنية ولهذا
قال صلعم في الحديث التالي انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون أي أحكام الشريعة الا ترى أن
الفرس اذا هملجة من جنسه يكون ولدها مأكول اللحم ويكون صالحا للتخويف الكفرة و
الأعداء ويكون له سهمان في الغنيمة ويكون له نتاج واذا أخليت حمارا بكر يكون عكس هذه
المنافع ولا شك أن تفويت هذه لا يليق بآل النبي وأما انزاء الحمار على الفرس جائز للأمة
قوله انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون يعني انما ينزي الحمار على الفرس لا يعلمون ان انزاء
الفرس على الفرس خير من انزائه عليها كما ذكرنا قيد هذا الخ وهذا تسلية لخواطر الله
حين نهاهم عن انزاء الحمير عليها للتقوى ولكن انزاؤه عليها جائز للأمة لان النبي صلعم
قد ركب البغلة ومن الله على عباده فقال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
والامتنان بغير الجائز غير جائز **قوله** قبيعة سيف رسول الله صلعم من فضة بفتح القاف وكسر
الموحدة هاء تأنيث طرف مقبضه من فضة او حديد وفيه جواز تحلية السيف من الفضة
بالتقليد والآلات الحرب جميلا يستحقر الكفار المسلمين **قوله** هودة بن عبد الله بفتح اللام
وسكون الواو وقيل المهملة في رواية هودة بن الخ **مزيدة** بفتح الميم وسكون المعجمة وباقي
الحروف مفتوحة **قوله** قد ظاهر بينهما اي جمع بينهما لبس احدهما فوق الأخرى من

من التظاهر وهو التعاون هذا الحديث صريح بان لبس السلاح وما يدفع به كالمغفر الاغراء والضرورة
قصة غزوة أحد كان النبي صلعم رأى رؤيا فقال للمسلمين اني قد رأيت خيرا رأيت بقرا تذبح
ورأيت في ذبابا سيفي ثلمة يعني أصاب في وجهي كسر ورأيت اني أدخلت يدي في درع
حصينة فأولتها المدينة قال ابن هشام قال صلعم رأيت بقرا تذبح فاما البقر فهم
ناس من أصحابي يقتلون واما الثلم الذي في ذباب سيفي فهو رجل من أهل بيتي يقتل وعن
عبد الله بن أبي بكر أن الرؤيا كانت ليلة الجمعة قال ابن عقبة يقولون رجالا كان الذي رأى صلعم تشبيه
الذي أصاب وجهه يوم أحد فضموا ربا عيته وخرجوا شغفيته وشاور صلعم أصحابه الخروج
الى أحد للعدو وكان رأى عبد الله بن أبي مع رسول الله يرى رأيه في ذلك أن لا يخرج اليهم وكان صلعم
كثير الخروج فقال رجال من المسلمين ممن كان فاته بدرا يا رسول الله اخرج بنا الى أعدائنا
لا يرون ضعفنا فقال عبد الله بن أبي يا رسول الله اقم بالمدينة لا تخرج اليهم فوالله ما خرجنا منها
الى عدو قط الا أصاب منا ولا دخلها علينا الا أصبنا منه فان دخلوا قاتلهم الرجال في وجوههم
ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم فرجع صلعم فلبس لأمته وذلك يوم الجمعة حين
فرغ من الصلوة واستعمل ابن أم مكتوم على الصلوة بالناس ثم خرج صلعم وقد ندم الناس وقالوا
استكرهنا النبي ولم يكن لنا ذلك فقالوا ان شئت يا رسول الله فاقعد فقال ما ينبغي لنبي اذا لبس
لأمته أن يضعها حتى يقاتل فخرج في ألف من أصحابه وعضه حتى نزل الشعب وادى من
أحد وقال الا يقاتلن أحد حتى نأمر بالقتال ٥ من تأخر من أثوره ٥ بلغه المأمول من سروره ٥
وهذا عند عزم الالتجاء عند القتال والقاتل معه بعباءة رجل وكان هذه الغزوة بعد الخندق
والخندق كان في شوال سنة خمس وقال ابن سعد في ذي القعدة وأخر بعده وهذا القول ليس بصحيح
وفي صحيح البخاري ومسلم رواية عن ابن عمر انه قال عرضت على رسول الله صلعم عام أحد وأنا ابن أربع
عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني فاذا كان الخندق
بعد أحد قال أبو عبيد به لما رجع الأحزاب المنهزمون من أهل مكة ٥ حرض القوم بعضهم
بعضا لئلا يرجعوا ٥ فخذوا بثأر قتلاهم فخرج أبو سفيان في ثلثة الاف وهم بنو فارس من قريش ومن
يشايعهم ينتدبون ٥ نحن بنات طارق ٥ نمشي على النمارق ٥ المسك في المفارق ٥ والدر
في المجانق ٥ ان تقتلوا نفانق ٥ أو تدبروا نفارق ٥ فراق غير وامق ٥ حتى
للغوا المدينة وذلك في شهر شوال من سنة ثلث ونزلوا بأحد هذا منقول من كتاب
شرف المصطفى محمد صلعم وقال في كتاب المشارق يسمى تحفة الأبرار كانت غزوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخذ لاخرى عشرة ليلة خلت من شوال سنة اثنين وثلثين كما ذكر ابن الهجوة وكان ابو سفيان بن حرب قد سار بقريش حتى نزل على الوادى الذى قبل احد فقال اصحابه لاصحاب رسول الله صلعم لا يكونوا اجعلوا الذرارى فى الاطام فان دخل علينا العدو قاتلنا هم فقال الذين لم يشهدوا بدرا يا رسول الله كنا نتمنى هذا اليوم فقد ساق الله الينا ومنهم انس بن النضر عم انس بن مالك غاب عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن اول قتال قاتلته صلعم لئن اشهدنى الله قتالا ليرين الله ما اصنع فلما كان يوم احد انكشف المسلمون فقال اللهم انى اعتذر اليك مما جاء به هؤلاء يعنى اصحابه وابرأ اليك مما صنع هؤلاء يعنى المشركون ثم مشى بسيفه فلقيه سعد بن معاذ فقال اى سعد والذى نفسى بيده انى لاجد ريح الجنة دون احد فوجدها لريح الجنة قال سعد فما استطعت يا رسول الله ان اصنع ما صنع فوجدوه بين القتلى به بضع وثمانون جراحة من ضربة بسيف وطعنة برمح ورميه بسهم قد مثلوا به فما عرفه احد حتى عرفته اخته ببنانه قال انس بن مالك وكنا نقول انزل الله فينا فى المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا رواه البخارى قوله ومنهم انس بن النضر الى هنا مدرج بين كلام شرح المشارق قال فيه فخرج صلعم فى الف رجل فرجع ثلثمائة مع عبد الله بن ابى المنافق والمشركون ثلثة الاف وامر صلعم حسيل رجلا من الرماة ان يجلسوا فى المربد خلف المشركين وكانوا عليهم يومئذ خالد بن الوليد المخزومى فى مائتى فارس وامر صلعم اصحابه ان لا يتركوا منازلهم واقام المشركون النساء يضربن بالكبار والدفوف هند وصواحبها تحرض على القتال ويقلن نحن بنات طارق نمشى على النمارق الخ ورد انا القوم من القوم وكان لواء المشركين بيد طلحة بن ابى طلحة وكان يقال له كبش الكتيبة ولواء رسول الله صلعم بيد على وقيل دفعه الى مصعب بن عمير فصاح هل من مبارز فقال على انا فقال له ابو سعيد الحداد انعم فبرز ما بين الصفين ورسول الله صلعم جالس تحت الراية عليه درعان ومغفر وبيضة فالتقيا فضربه على رأسه فقطع السيف المغفر وبيضته فوقه طلحة فقتل على الاوعث عليه فقال له لما صرع لدت عورته فكبر صلعم وكان رأى رؤيا قبل الخروج انه نظر بكبش الكتيبة فتأولها انكسارها وكبر الملوك فحمل اللواء بعد طلحة عثمان بن ابى طلحة اخوه وكنيته ابا شيبة وتقدم امام النسوة وهو يقول ان على اللواء حقا ان تخضب الصعدة او تندقا فحمل عليه حمزة بن عبد المطلب فضربه بالسيف على كاهله فقطعه الى يديه وكتفه حتى انتهى الى موء تزره حتى بدا سحره ثم حمل اللواء ابو سعد بن ابى طلحة فرماه سعد بن ابى وقاص فاصاب حنجرته فاذا لبثه اذا اع الكلب ثم حمله واحد الى اخر حتى انكشف المشركون وهربت هند وصواحبها وكان خالد بن الوليد كلما اتى من

من ثنية النبى صلعم تدوده الرماة فلما هزموا ولوا انفضهم بعضهم ببعض ها قيامنا فى ثنى مخطمهم اجرهم عبد الله بن جبير وكان يومئذ معلما بثياب بيض فجعل الله يرانى عليه ثم امر بطاعة الرسول فعصوا وانطلقوا ولم يبق معه الا اقل من عشرة رجل فنظر خالد الى خلاء الجبل من الرماة فكر بالخيل وتبعه عكرمة بن ابى جهل فقتلهم عبد الله بن جبير حتى قتل وصاح شيطان يوميذ ان محمدا قد قتل وتفرق الملون وصعدوا الى الجبل قال ابو سفيان يا معشر قريش اثبتوا عند الثغر لئن كان محمد قتل فقد قتل الله محمدا قال ابن قمئة انا فجعل ابو سفيان يدور فى المعركة فلما مر بقتلاء المسلمين برسول الله سالما لغبت مالك فقال رأى الملون رسول الله سالما فكانهم يضعفهم شئ وثبت مع رسول الله يومئذ اربعة عشر رجلا كلهم من المهاجرين ابو بكر وعبد الرحمن بن عوف وعلى وسعد بن ابى وقاص وطلحة بن عبيد الله وابو عبيدة الجراح والزبير بن العوام وسبعة من الانصار الحباب بن المنذر وابو دجانة وعاصم بن ثابت والحارث بن الصمة وعاصم بن حنيف والسيد بن حضير وقيل ثبت سعد بن عبادة او محمد بن مسلمة الانصارى وبايع يومئذ ثمانية على الموت ثلثة من المهاجرين على وطلحة والزبير وخمسة من الانصار ابو دجانة والحارث وحباب بن المنذر وعاصم بن ثابت وعاصم بن حنيف ورمى النبى صلعم عن قوسه حتى صارت بيده اليسرى يومئذ ابو طلحة كنانته بين يدى رسول الله صلعم وعن انس رضى الله عنه قال كان يوم احد انهزم ناس من الناس عن النبى صلعم وابو طلحة بين يدى رسول الله صلعم جاعل ترسه لرسول الله صلعم وكان ابو طلحة رجلا راميا شديد النزع وله يومئذ قوسين او ثلثا فكان الرجل يمر معه جعبة من النبل فيقول رسول الله صلعم انثرها لابى طلحة ويشرف رسول الله صلعم ينظر الى القوم فيقول ابو طلحة يا نبى الله بابى انت وامى لا تشرف لا يصيبك سهم من سهام القوم نحرى دون نحرك ولقد رايت عائشة بنت ابى بكر وام سليم لمشمرتان ارى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه فى افواه القوم ثم ترجعان فتملانها ثم تجيئان فتفرغانه فى افواه القوم ولقد وقع السيف من يدى ابى طلحة اما مرتين واما ثلثا من التعاس رواه مسلم والبخارى وكان ابو طلحة رجلا صيتا فقال رسول الله صلعم صوت ابى طلحة فى الجيش خير من مائة رجل وقيل اربعين رجلا واخذ يمينه خبار رسول الله خالد بن الوليد وعكرمة بن ابى جهل وقاصم فاصاب بحجرة فاذلع لسانه اذ اع الكلب فحمله رجال فامسكه عنهم حتى قام اليه ابو دجانة سماك بن خرشة اخو بنى ساعدة وقيل سماك بن اوس بن خرشة فقال وما حقه يا رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال أن تضرب به في العدو حتى يقتل قال أنا آخذه يا رسول الله بحقه فاعطاه اياه وكان رجلا شجاعا مختالا
عند الحرب وكانت له عصابة حمراء اذا تعصب عليم انه سيقاتل فتعصب بها ثم انتبختر بين الصفين
فقال رسول الله صلعم إنها لمشية يبغضها الله الا في مثل هذا الموطن قال ابن الزبير وجرت
في نفسي حين سألت النبي السيف فمنعنيه واعطاه ابا دجانة قلت والله لأنظرن ما يصنع فلما
خرج فقالت الانصار اخرج ابو دجانة عصابة الموت وهو يقول • أنا الذي عاهدني خليلي
ونحن بالسفح لذي النخيل • ألا أقوم الدهر في الكيول • أضرب بسيف الله والرسول
ويروى والكبول فقال فلا يبلغ أحد الا قتله وضرب المشرك أبا دجانة فاتقاه بدرقته فعضت
بسيفه وضربه ابو دجانة فقتله ثم لاثبة قد حمل السيف على مفرق راس هند بنت عتبة ثم
عدل عنها فقال رأيته انسانا فصمدت اليه فلما حملت عليه السيف فاذا امرأة فاكرمت سيف رسول
الله أن أضرب امرأة فقاتله حتى قتله وقاتل حمزة يومئذ حتى قتل أزطاة بن عبد شرحبيل
بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار قتيل فلما صاح الشيطان قد قتل محمد فلما رآه المسلمون
رسول الله سالما فنادوا باعلى صوت يا معشر المسلمين ابشروا هذا رسول الله فانتار صلعم أن
انصتوا فلما أنشد صلعم بالشعب أدركه أبي بن خلف وهو يقول أين محمد لا نجوت أن
نجوت فقال القوم يا رسول الله انعطف عليه رجلا منا فقال صلعم دعوه فلما دنا تناول صلعم
الحربة من الحارث بن الصمة فلما أخذها منه انتفض بها انتفاضة تطايرنا عنه كتطاير الشعراء
عن ظهر البعير قال ابن هشام الشعراء ذباب له لدغ ثم استقبل صلعم فطعنه في عنقه
طعنة تدأدأ منها عن فرسه مرارا وكان أبي بن خلف وهو بمكة يقول يا محمد ان عندي
فرسا اعلفه كل يوم فرقا من ذرة اقتلك عليه فيقول صلعم انا اقتلك ان شاء الله وفي رواية
كان ابي بن خلف يقول يوم بدر للنبي صلعم لا نجوت ان نجا محمد عندي فرس اعلفها كل يوم
فرقا الخ فلما رجعوا الى قريش وقد خدشه في عنقه خدشا غير كبير فاختقن الدم قال قتلني
والله محمد قالوا له اذهب بنا والله ان بك بأس قال ان قاتلي بمكة أنا اقتلك فو
الله لو بصق علي لقتلني فمات عدو الله ببسرف فلما قفلوا من بمكة وأصاب من المسلمين
يومئذ بضعا وسبعين رجلا اربعة من المهاجرين حمزة منهم والباقي من الانصار حتى أصابت رباعية
النبي صلعم وشج في وجهه ورمى عتبة بن ابي وقاص رسول الله بأربعة أحجار فكسرت
رباعيته السفلى وجرح في شفته وان عبد الله بن شهاب الزهري شجه في جبهته وان
ابن قمئة جرح وجنته حتى غابت حلقتان من حلق المغفر في وجنته فاصيبت ركبتاه

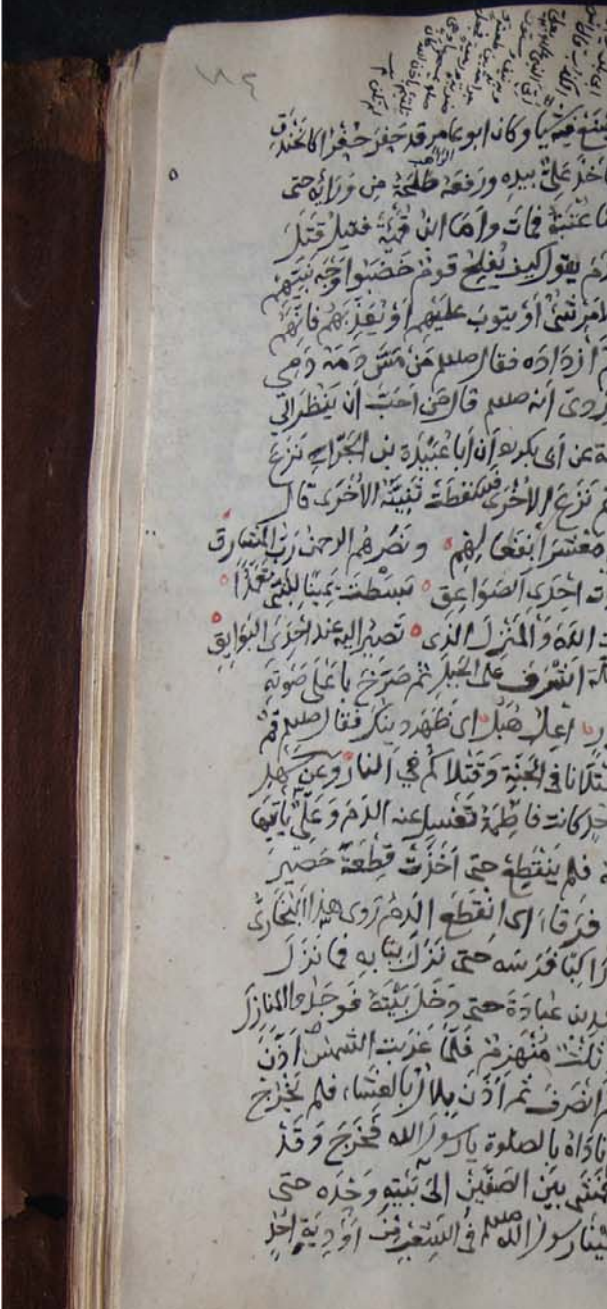

حسانا واقبل ابن قمئة حتى علا رسول الله بالسيف فلم يصنع فيه شيئا وكان ابو عامر قد حفر حفرا للخندق
فيقع فيها المسلمون وهم لا يعلمون فوقع فيها صلعم فأخذ علي بيده ورفعه طلحة من ورائه حتى
استوى قائما فقال صلعم اللهم لا يحولن عليهم الحول الا عتبة فمات وأما ابن قمئة فجعل يقتل
ويقول مات بنطحة شاة وفي رواية وهو يتهيأ الرمي يقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم
وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم
ظالمون ومص مالك بن سنان الدم عن وجه صلعم ثم ازدادره فقال صلعم من مس دمه دمي
لم تمسه النار ذكر عبد العزيز بن محمد الدراوردي أنه صلعم قال من أحب أن ينظر الى
شهيد يمشي على الارض فلينظر الى طلحة وعن عائشة عن ابي بكر ان ابا عبيدة بن الجراح نزع
احدى الحلقتين من وجه رسول الله فسقطت ثنيته ثم نزع الاخرى فسقطت ثنيته الاخرى قال
حسان بن ثابت لعتبة بن ابي وقاص • اذا الله جازى معشرا بفعالهم • ونصرهم الرحمن رب المشارق
فاخزاك ربي يا عتيبة بن مالك • ولقاك قبل الموت احدى الصواعق • تبسطت بمبالليتي معذرا
واذ منت فاه قطعت بالبوارق • فهلا ذكرت الله والمنزل الذي • تصير اليه عند احدى البوائق
ثم ان ابا سفيان بن حرب حين اراد الانصراف الى مكة اشرف على الجبل ثم صرخ باعلى صوته
انعت فقال • ان الحرب سجال • يوم بيوم بدر • اعل هبل اي اظهر دينك فقال صلعم قم
يا عمر فاجبه فقل الله اعلى واجل لا سواء • قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وعن سهل
بن سعد قال كسرت البيضة على راس رسول الله يوم احد وكانت فاطمة تغسل عنه الدم وعلي يأتيها
بالماء في ترسه فلما أصاب الجرح الماء كثر دمه فلم ينقطع حتى أخذت قطعة حصير
فاحرقتها حتى عاد رمادا ثم جعلته على الجرح فرقا أي انقطع الدم رواه هذا البخاري
ومسلم ثم دخل النبي صلعم المدينة مع اصحابه راكبا فرسه حتى نزل ببابه فانزل
الا احمد يتلو على اسعد بن خيثمة وسعد بن معاذ وسعد بن عبادة حتى دخل بيته فوجد في المنازل
نفر يبكون على قتلاهم فقال • لكن حمزة لا بواكي له • فاتوا نساء بني عبد الاشهل يبكين حمزة
فلما سمع بكاءهن استيقظ وقال ما شأنهن اليوم فقيل له يا رسول الله انصرف ثم اذن بلالا
بالصلوة فخرج صلعم على البقيع ثم انصرف ثم اذن بلالا بالصلوة فخرج وقد
كان نائما وهو احدث من الاولى فصلى ثم قام فمشى بين الصفين الى بيته وخله حتى
دخل وخرسه وجوه الاوس والخزرج قيل فبينما رسول الله صلعم في السعد في اودية احد

ومعه علي وابو بكر وعمر وطلحة وزبير ونفر من المسلمين اذ علت عالية من قريش الجبل فقال صلعم
اللهم انه لا ينبغي لهم ان يعلونا فقام عمر بن الخطاب ونفر من المهاجرين حتى اهبطوهم
من الجبل ثم اصبح النبي صلعم فخرج يلتمس حمزة بن عبد المطلب فوجده ببطن الوادي
قد نقر بطنه عن كبده ومثل به فجدع انفه واذناه فقال صلعم ولئن اظهرني الله على
قريش في موطن من المواطن لامثلن بثلثين رجلا منهم فلما رأى المسلمون حزنه على
ما فعل بعمه قالوا والله لئن اظفرنا الله بهم لنمثلن مثلة لم يمثلها احد من العرب
ثم جاء جبريل عليه السلام فاخبره ان حمزة مكتوب في اهل السموات السبع حمزة ابن عبد
المطلب اسد الله واسد رسوله وروي عن ابن عباس ان الله انزل في ذلك من قول
رسول الله وفعل اصحابه وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير
للصابرين واصبر وما صبرك الا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون فعفا صلعم
وصبر عن المثلة روي عن سمرة بن جندب قال ما قام صلعم في مقام قط ففارقه حتى يأمر
بالصدقة وينهى عن المثلة ثم امر حمزة فسجي ببردة ثم صلى فكبر وقطر حمزة وجنبي بن
جرب وهو كافر فاسلم فاحسن اسلامه ثم قتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة قد مرت
قصته في كتاب الكبير وكان عبد الله بن زيد الانصاري شاركه في قتله معه ولكن روي حين
اخبر عن قتله قال صلعم وبخ عيني وجهك فلحق وحشي بالشام فكان بها الى ان مات

قوله كانت راية النبي صلعم الخ الراية العلم الكبير واللواء بكسر اللام دونه ويقال له البيرق
وقيل الراية العلم الكبير ينصب عند امير الجيش ويذاد معه حيث دار واللواء العلم الصغير
تتولاه صاحب الجيش وقيل الراية التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها والبيرق
المقاتلة واللواء علامة كبكبة الامير يزود معه حيث دار قيل اراد بالسود ما غالب
لونه اسود بحيث يرى من البعد اسود لا انه خالص السواد كما في صفة الثمرة قوله من
ثمرة اي قطعة بفتح النون وكسر الميم وهي بردة من صوف فيها تخطيط اي مخططة من سواد
وبياض يلبسها العرب شبهت ثمرة تشبيها بالثمرة ويقال لها العباءة ايضا وجمعها نمار كانها
اخذت من لون الثمر لما فيه من السواد والبياض قوله ان النبي صلعم لما توجه الى مكة للفتح
فتح الظهران وقال ابن سعد نزله عشاء فامر اصحابه فاوقدوا عشرة الاف نار
قال العباس قلت نفسي لاهل مكة فركبت على بغلة رسول الله صلعم البيضاء فخرجت عليهم
فقلت لعلي اخذا الجلد يأتي من مكة فيخبرهم بمكان رسول الله ليخرجوا اليه فيستامنوا

قبل ان يدخلها عنوة فوالله اني لاسير عليها اذ سمعت كلام ابي سفيان وبديل بن ورقاء وهما يتراجعان
وابو سفيان يقول ما رأيت كالليلة نيرانا قط ولا عسكرا فقلت يا ابا حنظلة فعرف صوتي فقال ابو
الفضل قلت نعم قال فداك ابي وامي قال قلت هذا رسول الله في الناس واصباح قريش والله
قال فما الحيلة قلت والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك فاركب في عجز هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله فاستأمنه
لك فركب وركض صاحبيه فكلما مررت بنار من نيران المسلمين قالوا من هذا واذا رأوا
بغلة رسول الله وانا عليها قالوا عم رسول الله حتى مررت بنيران عمر بن الخطاب فقام الي هو
وقام الي فلما رأى ابا سفيان على عجز الدابة قال ابو سفيان عدو الله الحمد لله الذي امكن منك
بغير عقد ولا عهد ثم خرج يشتد نحو رسول الله فحركت البغلة فسبقت فدخلت عليه ودخل
عليه عمر فقال يا رسول الله هذا ابو سفيان قد امكن الله منه بغير عقد ولا عهد فدعني اضرب عنقه قال قلت يا رسول الله قد اجرته ثم جلست
الى رسول الله فاخذت برأسه فقلت والله لا يناجيه الليلة رجل دوني فلما اكثر عمر في شأنه قلت مهلا يا عمر
والله لو كان رجلا من بني عدي ما قلت هذا ولكنك قد عرفت انه رجل من بني عبد مناف فقال مهلا يا عباس
فوالله لاسلامك يوم اسلمت كان احب الي من اسلام الخطاب لو اسلم وما بي الا اني قد عرفت ان اسلامك
كان احب الى رسول الله من اسلامنا فقال رسول الله اذهب به يا عباس الى رحلك فاذا اصبحت فائتني به فلما اصبح غدوت بابي سفيان اليه فلما رآني قال ويحك يا ابا سفيان
الم يأن لك ان تعلم انه لا اله الا الله فقال لعنك الله ما احلمك واكرمك واوصلك لقد ظننت ان لو كان مع الله غيره لقد اغنى شيئا بعد
فقلت ويحك انه رسول الله قبل ان تضرب عنقك قال فشهد شهادة الحق فاسلم قال العباس قلت يا رسول الله ان
ابا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئا قال صلعم نعم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق
بابه عليه فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن ثم امر صلعم العباس ان يجلس ابا سفيان بمضيق
الوادي عند خطم الجبل حتى تمر به جنود الله فيراها فنعل فمرت القبائل على راياتها كلما
مرت قبيلة قال يا عباس من هذه فاقول سليم قال يقول مالي ولسليم ثم تمر به القبيلة فيقول
يا عباس من هؤلاء فاقول مزينة فيقول مالي ولمزينة حتى نفدت القبائل فلما مرت به رسول
الله صلعم في كتيبته الخضراء فيها المهاجرون والانصار لا يرى منهم الا الحدق من الحديد
قال ابو سفيان سبحان الله يا عباس من هؤلاء قلت هذا رسول الله في المهاجرين والانصار قال ما
لاحد بهؤلاء طاقة وذكر الطبري ان النبي صلعم توجه حكيم بن حزام مع ابي سفيان بعد
اسلامهما الى مكة وقال من دخل دار حكيم فهو امن وهي بأسفل مكة ومن دخل دار ابي سفيان
فهو امن وهي بأعلا مكة فكان هذا امانا منه صلعم لكل من يقاتل من اهل مكة فكان راية
رسول الله يوم الفتح بيد سعد بن عبادة قبل فاز سلمه صلعم لقيس بن سعد بن عبادة فدفع اللواء او
جعله بيد قيس ابنه قال ابو عمر وقد روي انه صلعم اعطى الراية للزبير اذ نزعها
من سعد ومن اسماء بنت ابي بكر انه قالت لما وقف النبي صلعم بذي طوى قال ابو قحافة

لابنته اظهري عليا اي قبيس وهو اعلى موضع بمكة فاشرفت به عليه فقال يا بنية ما ذا ترين فقالت سوادا
مجتمعا قال تلك الخيل قالت واري رجلا يسعى بين يدي ذلك السواد فقبلا ومدبرا قال ذلك ابو بكر ثم
قالت لقد انتشر السواد قال اذا دفعت الخيل فانشري بحجي وتلفعي باخمرك فبلا ان تصل الى بيته
فلما دخل صلعم مكة واطمأن دخل المسجد جاء ابو بكر بابيه يقوده فلما راه صلعم قال هلا تركت
الشيخ في بيته حتى اكون انا اتيه فقال ابو بكر هو احق ان يمشي اليك فاجلسه بين يديه ثم مسح صدره
وقال اسلم تسلم فاسلم قال ابن اسحق ودخل صلعم مكة حين نزل بأعلاها وضربت له هناك
قبة وكان صفوان بن امية وعكرمة بن ابي جهل وسهيل بن عمرو وقد اجمعوا انا سالبقا بلوا وقد
كان حماس بن قيس بن خالد اخو بني بكر بعثه سلاحا قبل دخول صلعم وهذا مما يدل على ان مكة
فتحت عنوة لا صلح خلافا لمن قال انها فتحت عنوة وتمسك الخصم بما حدثه روح بن الفرج قال حدثنا
يوسف بن عدي قال حدثنا عبد الرحمن بن كيسان عن اسمعيل بن ابرهيم بن المهاجر عن ابيه عن مجاهد عن عبد
الله بن عمرو ان النبي صلعم قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها وبما روى عن ابن مرزوق قال حدثنا
ابو عاصم عن عمرو عن عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة عن علقمة ابن فضلة قال توفي رسول الله وابو بكر
وعمر وعثمان ورباع مكة تدعى السوايب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن وفي رواية قال
كانت الدور على عهد رسول الله وابي بكر وعمر وعثمان لا تباع ولا تكرى ولا تدعى الا السوايب من احتاج
سكن ومن استغنى اسكن قال ابو جعفر الطحاوي فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا يجوز
بيع الاراضي بمكة ولا اجارتها وممن قال بهذا ابو حنيفة ومحمد وسفيان الثوري وقد روي ذلك
ايضا عن عطاء ومجاهد حدثنا احمد بن داود قال حدثنا قزعة بن سويد قال حدثنا عتبة من
العوام بن حوشب عن عطاء بن ابي رباح انه كان يكره اجور بيوت مكة وبما حدثنا فهد
قال حدثنا ابن الاصبهاني قال اخبرنا ابو بكر عن ابرهيم بن مهاجر عن مجاهد انه قال مكة مباح لا تحل
بيع رباعها ولا اجارة بيوتها وخالفهم قوم فقالوا الاماكن تبيع ارضها واجارتها وجعلوا
كسائر البلدان ومن ذهب الى هذا ابو يوسف ومما احتجوا بما حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان علي بن حسين اخبره ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة
بن زيد انه قال يا رسول الله اتنزل غدا في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع
او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين
وكان عقيل وطالب كافرين وكان عمر بن الخطاب من اجل ذلك يقول لا يرث المسلم الكافر قال

قال ابو جعفر فمعنى هذا الحديث ما بدا لان ارضي مكة تملك وتورث لانه ذكر فيها ميراث عقيل وطالب ما ترك
ابو طالب فيها بني رباع ودور فهذا خلاف الحديث الاول ولما اختلفا احتجنا الى النظر فذكر ليستخرج من القولين
القول الصحيح فلو كان الى طريق اختيار الاسانيد وصرف القول الى ذلك لكان حديث علي بن حسين اصحها
اسنادا ولكنا نحتاج الى الكشف ذكر من طريق النظر فاعتبرنا ذلك فرأينا المسجد الحرام كل الناس
فيه سواء لا يجوز لاحد ان يبني فيه بناء ولا يتخذ فيه موضع وكذلك جميع المواضع التي لا يقع عليها
اسم ملك وجميع الناس فيها سواء الا ترى ان عرفة لو اراد رجل ان يبني في المكان الذي يقف الناس
فيه بناء لم يكن ذلك له وكذلك منى لما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا الحكم بن مروان الضرير الكوفي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابرهيم بن المهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الا
نجعل لك بمنا شيئا تستظل فيه فقال لا عائشة انها مناخ لمن سبق افلا ترين انه صلعم يأذن لهم
ان يجعلوا فيها بيتا يستظل فيه لانه مناخ من سبق لان الناس كلهم فيها سواء قال ابو جعفر فهذا
حكم المواضع التي الناس فيها سواء والاملاك اخذ عليها وراء ابنية مكة مما غير ذكرنا فحكمه حكم
فيها وقد رأينا صلعم يؤخذ من خارج مكة من دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق عليه بابه فهو امن
حدثنا بذلك ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله
بن رباح عن ابي هريرة عن النبي صلعم فلما كانت مكة مما تغلق عليه الابواب ومما يبنى فيها المنازل كانت
صفتها صفة المواضع التي تجري عليها الاملاك وتقع فيها المواريث فاذا اخرجت من ذلك بقول
الله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف
فيه والباد فكان قد اخرج من تأويل هذا عن المتقدمين ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو
عاصم عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سواء العاكف فيه والباد عن خلق الله
فيه سواء حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن ابي حصين قال اردت ان
اعتكف فسألت سعيد بن جبير وانا بمكة فقال انت عاكف ثم قرأ سواء العاكف فيه والباد حدثنا
يحيى بن سعيد عن عبد الملك عن عطاء قال سواء العاكف فيه والباد قال الناس في البيت سواء ليس احد
احق به من احد فثبت بذلك انه انما قصد بذكر الى البيت وأراد الى المسجد الحرام لا الى سائر مكة و
هذا قول ابي يوسف

باب أدب السفر

خرج يوم الخميس لغزوة تبوك قيل
اختياره صلعم للسفر لانه يوم مبارك يرتفع فيه الاعمال الى السماء فاحب ان يرفع له
عمل صالح اذا كانت أشغاله لله فكان سفره صلعم ولذا سن صومه فقد روي عن
كعب بن مالك عن ابيه قال قلما كان صلعم يخرج اليه الا يوم الخميس وروي عن ابي هريرة

أن النبي صلعم قال اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس لأنه أتم أيام الأسبوع عدة إذ الجمعة والسبت ليس
بعدد أما في المبارك كل يوم سواء كما روى عن أنس أنه قال قال صلعم اللهم بارك لأمتي في
بكورها يوم السبت فأخرج صلعم يوم الخميس للتفاؤل بلفظ الخميس على الظفر على الخميس
الذي هو الجيش سمي الجيش بالخميس لأنه مقسوم خمسة أقسام المقدمة والقلب واليمنة و
الميسرة والساقة أو لأنه تخمس فيه الغنيمة والتبوك من تفعل من البرك وهو تثوير
الماء يعود وجوده لكن ليخرج من الأرض وبه سميت غزوة تبوك فإنهم كانوا يتبوكون عين
تبوك يقدح ولما رأهم صلعم كذلك قال إنكم ستبركونها لو يعلم الناس ما في الوحدة ما
موصولة وفي ما في الوحدة وكذا ما علم والثانية بدل من الأولى وفي ما سار ناقته في رواية
لو يعلم الناس في الوحدة بدون ما يعني السير بالرفيق فيه ضرورة دينية ودينية من حيث أنه
لا معين له في جوانحه هذا من جهة الدنيوية وأما الدينية فهي أنه لا يكون معه من يصلي معه
الصلوة جماعة فيحرم من ثواب الجماعة وإذا أقترب أجله لم يجد من يوصي عنده وإذا مات
لم يكن معه من يقوم بغسله وتجهيزه وغيره ذكره أيضا خص صلعم بليل وخلوه عن سبيل الأفكار
الفاسدة روى هذا ابن عمر وه واعلم أن السفر يجوز فيه فوح حركة وبركة منذ طلب العلم
بأمر دينه أو علم بأخلاقه في نفسه لما قال صلعم من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل
الله حتى يرجع وكان سعيد بن المسيب يسافر الأيام في طلب الحديث الواحد ورحل جابر
بن عبد الله من المدينة إلى مصر مع غيره من الصحابة فسافروا أشهرا في حديث بلغه عن عبد الله
بن أنيس الأنصاري يحدث به عن رسول الله حتى سمعوه وكان يشتري يقول يا معشر القراء سيحوا
تطيبوا فإن الماء إذا كثر مقامه في موضع تغير ويجوز أيضا السفر للهرب من سبب منشور بين الناس
وذكر البخاري حسن سفر من عادة السلف مفارقة الوطن خيفة من الفتن وقال أبو نعيم رأيت
سفيان الثوري وقد علق نعليه بيده ووضع جرابه على ظهره فقلت إلى أين يا أبا عبد
الله فقال ليلقني من قدرية فيها رخص أريد أن أقيم بها فقيل له تفعل هذا قال نعم إذا بلغني
أن قدريا فيها رخص فاقيم بها فإنه أسلم لديني وأقل لهمي وهذا هرب من علماء السوء وقد
كان الخواص لا يقيم في بلد أكثر من أربعين يوما وكان من المتوكلين ويرى الإقامة اعتمادا
على الأسباب قاده في التوكل وفي أدب السفر مكارم الأخلاق كما قال عمر رضه من كرم الرجل
طيب زاده بحسن سفره ولا بد في السفر من طيب الكلام وإظهار مكارم الأخلاق والوفي
الحسن لدينه لأنه نهى صلعم أن يسافر أحد وحده كما مر في حديث الكتب وقال إذا كنتم

ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم وكان الصحابة يفعلون ذلك ويقولون هذا أمير أمرة رسول الله وليؤمروا أحدهم
فصلاة واحد قال صلعم خير الأصحاب أربعة وخميس أربعة من بين سائر الأعداد لغاية وذكر أن المسافر
إذا خرج من رحله يحتاج إلى تعدد الحاجة وحفظ متاعه وإن كانوا ثلثة فكان التعدد إلى الحاجة واحدا
فيبقى اثنان في السعي بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لفقد أنس الرفيق ولو تعدد فيها اثنان لكان
الحافظ وحده فلا يخلو أيضا عن الخطر وعن ضيق قلب الصدر فإذا ما دون الأربعة لا تفي بالمقصود
وما فوق الأربعة يزيد فلا ينعقد بينهم التوافق وهذا معقول من السلف وإذا أراد السفر يتبغي أن
يكون أول النهار ويوم الخميس لما روى عن أبي هريرة عن النبي صلعم قال اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم
خميسها وكان صلعم إذا بعث سرية بعثها أول النهار وقال عبد الله بن عامر إذا كان لك إلى رجل حاجة
فاطلبها بكرة فإني سمعت رسول الله صلعم يقول اللهم بارك لأمتي في بكورها ولا ينبغي أن يسافر يوم
الجمعة يوم الجمعة خير يكون عاصيا بترك الجمعة إلا أن سفره للجهاد كما ذكرنا في بابه وكانت
غزوة تبوك آخر غزوة غزاها صلعم وفيها حديث أنس ما كذب لما خرج رسول الله صلعم في غزوة تبوك
قال الراوي في المدينة أقواما ما قطعنا واديا ولا وطئنا موطئا يغيظ الكفار ولا أنفقنا نفقة ولا
أصابتنا مخمصة إلا وهم شركونا فيها وهم بالمدينة فقالوا وكيف يا رسول الله ليشوا معنا فقال صلعم
حبسهم العذر فشركونا بحسن النية قيل تخلف أبو ذر في غزوة تبوك عن بعيره حين خرج النبي صلعم
من المدينة فلما أبطأ عنه أخذ متاعه على ظهره ثم تبع النبي صلعم فقالوا هذا رجل على الطريق
فقال كن أبا ذر فلما دنا قيل هذا أبو ذر فقال صلعم رحم الله أبا ذر يمشي وحده ويموت وحده
ويبعث وحده فكان لما خرج يمشي وحده ويقال لما خرج أبو ذر فأصاب أجله أوصاهم أن
يغسلوني ويكفنوني ثم ضعوني على قارعة الطريق فأول ركبة تمر بكم فقولوا هذا أبو ذر صاحب
رسول الله ففعلوا فأقبل عبد الله بن مسعود في ركب من أهل العراق فاظهم بجنازة على ظهر الطريق
فقام إليه الغلام فقال هذا أبو ذر صاحب رسول الله فأعينونا على دفنه فبكى عبد الله فقال صدق
رسول الله إن أبا ذر يمشي وحده ويموت وحده ويبعث وحده وإن قدم صلعم من تبوك وحضر
الموسم لتمام سنة تسع من مقدمه المدينة بعث أبا بكر ليقيم الموسم للناس والعرب يومئذ على مججهم
الذي كانوا عليه في جاهليتهم ثم بعث عليا بعد أبي بكر وراءه وأوصى وصايا فلما قدم قام أبو بكر
في الناس وصرخ بأعلى صوته أيها الناس لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
لأصحب الملائكة رفقة بضم الراء وكسرها وسكون الفاء الجماعة التي ترافقهم في السفر وإنما
نهى صلعم عن الصحبة بالكلب لكونها نجسا ونجس ما وصل إليه فمه أو شيء من أعضائه الرطب

مطلب غزوة تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله صلعم وكانت سنة ٩

وأما نهي الجرس بفتح الجيم والمهملة فلشبهه بالناقوس وغيره للكراهة صونه وتؤيد هذا الحديث الثاني الآتي
مزامير الشيطان وتمامه روى عن عائشة وخلت عليها جارية وفي رجلها جلاجل فقالت أخرجوا هذه فإني سمعت
الملائكة وعن عمر رضي الله عنه قطع أجراس كانت في رجل بغلة زينب بنت الزبير وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن مع كل
جرس شيطانا وقد يدل على الكراهة مطلقا وفيه دليل على استحباب الكلب والحرير في الأسفار وهو قول
الأكثر وقال ابن الليث تحل أجراس الدواب إذا كان فيها منفعة والخبر ورد في الذي للهو
ومن الناس من قال الكبير هو الجرس الكبير دون الصغير ولكن إطلاق الحديث لا يساعد تبا من ذكر لكنه يقيد
بالكراهة في السفر وإما إذا كان في الحضر فليس فيه ما يدل على كراهية قوله مزامير الشيطان جمع
مزمار وإنما أخبر صلعم بالمزامير عن الجرس لأنه أريد به العموم أو لأنه لشوبه صوته كان زمارا
روى هذا أبو هريرة رضي الله عنه قوله لا تبقين في رقبة بعير قلادة الخ بكسر القاف التي تعلق في عنق
الدواب وقد في في وتر للتبيين والوتر وتر القوس وإنما أمر صلعم بقطعها لأنهم كانوا يعلقون
بها الأجراس وهي من مزامير الشيطان وهي منهي كما مر في الحديث الأول وقال الخطابي أظن أنهم كانوا
يعلقون القلادة مخافة أن تصيبه العين فأعلمهم صلعم أن ذلك والوتر لا ترد من قدر
الله شيئا قال النووي في شرح المشارق أقول النهي المؤكد بنون التأكيد في قوله صلعم لا تبقين ليس مما
للذكرى المحض إلا إذا جعل إباحة وهي لا تقتضي التأكيد أو في قلادة الخ للشك من الراوي
وتبقين على بناء المجهول أو الإسناد إلى قلادة كذا قيل وفي النسخة الحاضرة بصيغة الفاعل في
الخطاب مع الذكور من قوله رسولا أو نصب قلادة وفي بعضها بالغيبة من البقلو والإسناد إلى
قلادة ولكن وجه والأخير ضعيف جدا ولو لم تكن القلادة من وتر لم يكن فيها حرج ثم يكن
تعليقها منهيا والاستثناء بقوله إلا قطعت استثناء المفرغ الجملة وهي إما خبر مبتدأ محذوف نحو
ما زيد إلا يقوم أو صفة نحو ما في منهم رجل إلا يقوم وتقدير ما الخ نحو ما جاني إلا
يضحك وكثيرا ما يقع الحال بعد إلا ماضيا مجردا عن قد وإلا أو نحو ما أتتني إلا أتاني
ردت هذا أبو بشير قيس بن عبيد الأنصاري المازني الصحابي تصغير عبد روى أربعة أحاد
قوله إذا سافرتم في الخصب بكسر الخاء المعجمة وسكون المهملة كثرة العلف والنبات فأعطوا الإبل حقها
منها أي دعوها ساعة فساعة ترعى وإذا سافرتم في السنة المجدبة زمن القحط فأسرعوا
حتى تلحقوها المخ والنقي بكسر النون وتشديد القاف مخ العظم والمراد من السفر آخر الليل لنزوله للنوم والاستراحة فاجتنبوا
أي اتركوا عن الطريق واتركوا فيه فإنها طريق الدواب يحتمل أن يريد بالدواب الأنسان الطارق بشر كقاطع الطريق ونحوه وقوله وهاوي الهوام بسكون الهاء

ذلك اصحاب السرية وظنوا أن قد هلكوا وقالوا يا رسول الله انا قتلنا ابن الحضرمي ثم امسينا فنظر
هلال رجب فلا ندري أفي رجب اصبناه ام في جمادى واكثر الناس في ذلك فانزل الله تعالى
يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال الآية فاخذ صلعم العير فاخرج الخمس من
اول خمس اول غنيمة
اول خمس في الاسلام وقسم الباقي بين اصحاب السرية وكان اول غنيمة وبعثت اهل مكة في
فداء اسراهم فقال صلعم بل نصبر حتى يقدم سعد وعتبة فان لم يقدما قتلناهما بهما فلما
قدما قام الحكم بن كيسان فاسلم واقام مع النبي بالمدينة وقتل يوم بئر معونة شهيدا واما
عثمان بن عبد الله فخرج الى مكة فمات بها كافرا واما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الخندق
ليقتحم الخندق فوقع في الخندق فقتل وقتلوه فطلب المشركون جيفته
بالثمن فقال صلعم خذوه فانه خبيث الجيفة خبيث الدية يعني يسألونك عن الشهر الحرام يعني رجب
سمي بذلك لتحريم القتال فيه فقال فيه اي عن قتال قل يا محمد قتال فيه قوله فتخلف
اي يتاخر ويمشي خلف الجيش فزج بضم الثناة وسكون المعجمة وكسر الجيم اي يسوق
الضعيف في رواية ليزجي اي ليسوق الضعيف عن السير ويعين من تخر عنه من الجيش
هذا تواضع وراحة منه على الخلق قوله في الشعاب بكسر المثلثة جمع شعب هو الطريق
الضيق بين الجبلين ويسمى الدرعان والاودية جمع الوادي وهو مسيل الماء في الصحراء
الا انضم اي قرب بعضهم وراجع لوسيط اي فرس لعمهم اي لكافهم روى هذا
الحشى بضم المهملة وفتح المثلثة هو ابو غلبة جرهم بن ناشب الحشني وقد اختلف في اسمه واسم
ابيه كان ممن بايع بيعة الرضوان عام الحديبية توفي في خلافة معاوية وقيل في اول
خلافة عبد الملك سنة خمس وستين قوله ردفه صلى رسول الله اي رديفه ابو لبابة وعلي والزبير
والرديف والرفيق بمعنى وايضا الجيء في السفر فكانت اي القصة عقبة بضم المهملة وسكون
القاف والموحدة تمشي عمر يعني نحن نمشي في جميع الطريق حتى لا يحتاج انت الى النزول ما انتما باقوى
اي باقوى مني على المشي راجلا وما انا باغنى عن الاجر يعني انتما تريدان الاجر بالمشي وانا ايضا
اطلب الاجر وهذا تعليم من النبي صلعم للامة مكارم الاخلاق وطلب الاجر قوله لا تتخذ
ظهور دوابكم يعني لا تركبوها الا لحاجة بان تلحقكم المشقة في السير قال الخطابي قد
ثبت ان النبي صلعم خطب على راحلته واقفا عليها فدل ذلك على ان الوقوف على ظهر الدابة بعرفة
مباح عند الحاجة لاغيرها وقال مالك بن انس الوقوف على ظهر الدابة بعرفة كنز والبقاء
على الاقدام رخصة لينبعثكم يعني الى بلد بعيد تحكم المشقة بالمشي الا بسوق الانفس

الموحدة المشقة كانه على اقتدوا به بضم النفس حتى يلقوه وجعل لكم الارض المخلق لتسكنوا فيها
وتتزودوا عليها كيف شئتم فعليها اي على الدواب او على الارض فاقضوا اي من المناسك قد اكثر عليها
قوله حتى يحل الرجل اي الاحلال يعني لا تشتغلوا بشيء قبل حط الرحال قوله لا افعل الضحى
التفسير للاول قوله اذ جاء رجل رواية اذ جاءه الا انت في رواية لانت معناه انت احق واولى
بالركوب على مقدم وابتكر وانا خاصم اوالا انت احق لئلا يظن الرجل او من سمع هذا الحديث ان
من هو اكبر قدرا احق به صدرها مالكا اذا قبين صبر ان الكل احق بمركوب صدر دابته الا ان يختار
غيره قوله تلكؤه ابل الشيطان قد يريد بها بلا الشيطان التي المعدة للتفاخر بنجيبات جمع نجيبة وهي
الناقة القوية الخفيف السريع من كرائم الابل الفاضل وقد نجب بنجب نجابة اذا كان فاضلا نفيسا فلما
فرطوا بسكون الهملة وفتح الياء اي ما ابركته فلما انقطع به اي باجيه في الدين اي قد انقطع المار
في رواية قد انقطع على بناء الفاعل معناه قد انقطع ذكر الرجل بالبعير يعني عجز بعيره وقصر
به لان الضمير في به على هذا التقدير لبعيره ولم يجز له ذكر لان المذكور بعير غيره وفي رواية
على بناء المجهول وهو الصحيح رواية اي كل من السير فالضمير به للرجل المنقطع عن الرفقاء في الطريق
منصوبا على انه مفعول له تقام فاعل انقطع والجملة حال حاصله انه خلفت الرواية ليستفيد بها لما لكها لغيره
ولا فقد اطاع الشيطان في منع الانتفاع فكانت دابة الشيطان من وافق له فهو منه فلما اتاها
اي الاطن النبوت والمراد من سعيد هو سعيد بن عبيد الاهدم الاخفاص جمع التنقيص تعلم القاف
وهو المحل الذي تهوادج التي تجلس فيها النساء عاطهر الرواية في الطريق والنهي عنها ليس لذاتها بل
لشهرتها بالديباج ونحوه من الثياب الابريسميات قوله ان من ضيق اي اخترنا الاراحة له فيه
قطع الطريق فلا جهاد له اي كما ترد ابن الجهاد باصراره الناس انه نزل الطريق بمنه
من المرور قوله ما دخل الرجل في رواية ما ادخل في رواية محل اهله في رواية الى اهله
وفي رواية على اهله فظاهر الحديث مخالف لما سبق من قوله صلعم فلا يطرق اهله ليلا وقد لا يطرق اهله
حتى تستحد المغيبة قبل ناول هذا ان احسن ساعات الليل الدخول على الاهل اول الليل اذا فاته
الدخول نهارا من الدخول في وطنها او اذا اتى بغتة فلا تدخل ليلا بغتة وان كان بعد معرفة
اهله بقدومه دخل عليهم ليلا فلا ينافيه فيكون معنى قوله ان احسن ما جاء الرجل اهله اخ اشارة
الى الوقت الذي لا يزاحمه فيه الوارد نضيه بنزع الخافض او الظرف ناب الكتب الى
الكفار ودعائهم الى الاسلام روى البخاري عن زيد بن ثابت انه قال امرني ان اتعلم له كتاب
اليهود وكان قدم النبي صلعم المدينة وعمره احدى

والمراد به إتباعه من الرعايا يعني فان لم تسلم يوا خذكم رعاياكم في الكفر فيكون عليكم اثم كفركم وكفرهم
لانهم وافقوكم فيه **تعالوا الى كلمة** الخ يعني تعالوا لنقول قولا بينا هو واجب الاقرار في ديننا وديتكم
وذلك هو **ان** لا نعبد الا الله الى قوله من دون الله بيان لقوله كلمة سواء بيننا وبينكم
يعني نحن وانتم متساوون في وجوب الاقرار به شيء وهذا امر بينكم عيسى عليه السلام يذكر هو ان
لا نعبد الا الله **أربابا** اى الهة يعني لا نتخذ مخلوقا مخلوقا الها غير الله **فان تولوا** اى فان اعرض
اهل الكتاب عن الكلمة السواء وعن اتحاد الها الواحد فقولوا اى ايها المسلمون اشهدوا اى
يا اهل الكتاب بانا مسلمون ولستم مسلمين لانكم تعبدون غير الله وقد جاء في بعض الاخبار الصحيح
انه لما وصل كتاب رسول الله صلعم الى هرقل فلما لقيني حتى وصل من الذي جاء بكتابه وذكر
سماء وعن وصفه وانسابه وحال الذي اتبعه كما مر في اول هذا الحديث فقال لاساقفته عجمه وامر
قومه بالايمان به فارتفعت اصواتهم وقالوا لا ندع دين آبائنا نخاف هرقل منهم وامر
باغلاق بابه فبعث مناديا واخبره ان ينادي على سطح قصره ايها الناس ان هرقل يمتحنكم
بعرض دين محمد عليكم ليعلم انكم ثابتون على دين آبائكم وقال الذي جاء بكتاب نبي الله قل لهم
اني اعلم انكم بريء ولكن اخاف من الرعايا ومن ذهاب ملكي فلهذا الاظهر الايمان **هوله** الى كسرى
بفتح الكاف وكسرها والفتح اكثر اسم ملوك العجم وهو ابرويز بن نشروان **فاخبره** اى الذي صلعم
عبد الله بن حذافة بضم المهملة وفتح المعجمة والفاء ابن قيس بن عدي بن سهم القرشي السهمي
اسلم قديما وكان من المهاجرين الاولين هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية مع اخيه قيس بن حذافة
وبقال انه شهد بدرا وكان رسول رسول الله الى كسرى مات في خلافة عثمان بمصر **ممزقه** اى خرقه اى يمزقوا
بكل ممزق بفتح المعجمة في الاول وكسرها في الثاني وبالتشديد فيهما والممزق مصدر كالتمزيق يريد زوال
ملكهم قيل ان الذي مزق كتاب رسول الله هو ابرويز بن نشروان فقتله ابنه شيرويه فلم يلبث بعد
قتله الا ستة اشهر فقال ابن ابرويز لما ايقن الهلاك وكان ما خوذا على خزانة فتح خزانة الادوية
وكتب على خاتمة السم الذواء النافع للجاع وكان انه اختار في هلاكه فلما قتل اتى فتح الخزانة فراى
الخاتمة فتناول منها فمات من ذكر السم ولم يتفرغ امرهم بعد دعاية صلعم عليهم بالتمزيق فيكان قال
في دعايه صلعم مزقهم الله تمزيقا ما ذكر ان كسرى الذي مزق الكتاب في ذكر الوقعة خسرو زوجة
شيرين فاجاب الله دعاء نبيه فيهم فقام ابن خسرو زوجة شيرين قتله ابنه شيرويه فشق بطن
ابيه ليتزوج شيرين لعلمه بعشقه بها فلما دفن خسرو خاف شيرويه لشيرين تعالت وقالت
قتلت اهلي لاد خل قبر ابيك واودعه فدخلت القبر واخذت سكينا ووضعت عنقه

مقبضه خرج خسرو وراسه على بطنها واعتدت عليه وخرجت عاجزة ميتة فلما فتح بلاد
العجم في زمن عمر بن الخطاب وكان ملكهم يومئذ كما ذكر يزدجرد بن شهريار بن كسرى
وهو ابن خسرو بن نوشروان بن قباذ بن فيروز بن هرمز وتزوج الحسن بن علي شهربانو بنت يزدجرد
وقد كانت لكسرى ثلثة بنات فلما جاؤا بهن اسارى الى عمر اراد ان يقسمهن فقام علي فقال يا امير المؤمنين
بهذا عزل السلام فقال علي يكفي هذا عز الاسلام فقال لهن عمر ابوكم كذا وكذا يريد عزله تقولين
لولم يكن كذا وكذا فقمن الى يد كرها امير المؤمنين فاعطى عمر واحدة منهن محمد بن ابي بكر ولد منها القاسم
واعطى واحدة منهن عبد الله بن عمر ولد منها سالما وكان فيه زهد عظيم واعطى واحدة للحسين بن علي
ولد منها محمدا الباقر فكانا اعلما اهل هذا الوقت والله اعلم **هوله** الى النجاشي بتخفيف الياء وتشديدها وهو
الصواب كذا قال الحافظ ابو موسى وهو ملوك الحبشة كفرعون اسم ملوك مصر يعني كتب رسول الله صلعم
الى النجاشي مع عمرو بن امية الضمري وذكروا انه قد ان ذكر كتاب بسم الله الرحمن الرحيم من
محمد رسول الله الى النجاشي ملك الحبشة اسلم انت فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام
المؤمن المهيمن واشهد ان عيسى بن مريم روح الله وكلمته القاها الى مريم وانى ادعوك الى
الله وحده لا شريك له فاني رسول الله وانى ادعوك وجنودك الى الله وقد بلغت ونصحت فاقبلوا
نصيحتي والسلام على من اتبع الهدى فكتب النجاشي الى النبي صلعم بسم الله الرحمن الرحيم الى محمد
رسول الله من النجاشي سلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركات الله الذي لا اله الا هو اما
بعد فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من امر عيسى فورب السماء والارض ان عيسى
لا يزيد على ما ذكرت وقد عرفنا ما بعثت به الينا وقد قربنا ابن عمك واصحابه فاشهد انك
رسول الله صادقا مصدقا وقد بايعتك وبايعت ابن عمك واسلمت على يديه لله رب العالمين
والفروق علامة هاهنا بين التوراة والفرقان وكذلك كتب النبي صلعم الى المقوقس ملك الاسكندرية
مع حاطب بن ابي بلتعة بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى المقوقس عظيم القبط
سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بداعية الاسلام اسلم تسلم واسلم يوتك
الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم القبط يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيا ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباب من دون الله
فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون الاية وختم صلعم الكتاب فخرج به حاطب حتى قدم
عليه الاسكندرية فاقام ثم انتهى الى حاجته فلما يلبثه ان اوصل اليه كتاب رسول الله صلعم فاخذه وقرا
فجعل فيه حقه من عاج وختم عليه ودفعه الى جارية له ثم دعا كاتبا له يكتب بالعربية فكتب الى النبي صلعم

هو ابو خزاعة عبد الله بن بعث

اسم من مزق كتاب رسول الله صلعم ابرويز بن نشروان وقيل غيره

مكتوب بحاشية المرسوم الى الرسول صلعم

ما كتب الى المقوقس فيما سكتوه

بسم الله الرحمن الرحيم لمحمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط سلام أما بعد فقد قرأت كتابك وفهمت ما ذكرت
فيه وكنت أظن أنه يخرج بالشام وقد أكرمت رسولك وبعثت إليك بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم
وبكسوة وأهديت إليك بغلة لتركبها والسلام عليك ولم يزد على هذا ولم يسلم فأخذ حاطب الجاريتان
مارية أم ابراهيم ابن النبي صلعم وسيرين والبغلة دلدل كما ذكرنا في باب غزوة الجهاد وذكر
الواقدي في هذا الخبر أن المقوقس وصف لحاطب أمرها من صفة النبي صلعم وقال القبط لا تطاوعني
في اتباعه ولا أحب أن تعلم بمجيئي إياك وأنا أختبره بعلمي أن أفارقه وينظهر عن البلاد فارجع
إلى صاحبك فقد أمرت له بهدايا وجاريتين أختين وبغلة من مراكبي وألف مثقال ذهبا وعشرين
ثوبا وأمرت لكل ثمانية دينار وخمسة أثواب فخرج حاطب من عنده ولا تشبه عنده القبط حرفا واحدا
وقد كان ذكر ما في الصافة وقلة اللبث بها فأقام عنده الا خمسة أيام قال حاطب فقدمت
كلام الراوي صلعم قال ضن الخبيث بملكه ولا بقاء لملكه قال الواقدي فقضى النبي المقوقس جريح وقال
تعلب أنه لم يسلم روى ابن لهيعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال أخبرني أنه
أهدى لرسول الله صلعم قدحا من قوارير فكان يشرب فيه وإنما كتب النبي صلعم هل هو لبنة بيده
أو أمر بالكتابة به يعني أن نتأمل في قصة الحديبية حوله أوضاه في حاشيته يتقوى الله ومن
معه ومن معطوف على عاملين كوفي الدار زيد والحجرة بجر ومعناه أوضاه في أمر نفسه بأن قال
له اتق الله وفي أمر من معه من الجيش بأن يأمرهم بحفظ مصالحهم وأخره إياهم بما فيه الخير
وقيل معطوف على الضمير المنصوب في أوضاه خيرا فلما تفلوا بضم الجيم وتشديد اللام وكونها وتخفيف اللام
أيضا أي لا تشرفوا أنفسكم من الغنية ولا تغدروا أي لا تجاوزوا قبل أن تدعوهم إلى الإسلام قال بعض
الشارحين والأولى حمله على ما هو أعم من ذلك بأن لا تغدروا على أميرهم ونحوه ولا تمثلوا أي ولا
تقطعوا الأنف والأذن ونحوه لكن ولا تقتلوا وليدا أي الأطفال وكذا حكم النساء بل الشيوخ
وكذا الخنى فانيا والمقعد والأعمى خلافا لمن فرق في الشيخ المقعد والأعمى لكفرهم ولما أن
النبي عنه نا هو الحراب لقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وهم ليسوا من أهل
الحرب وفي رواية أنه صلعم نهى عن قتل الصبيان والذراري وفي رأى امرأة مقتولة فقال ما كانت
هذه تقاتل بسيء هذا كله بعد الحسبان وفيه النكرة إلى معنى الحراب إلا أن يكونوا أصحاب الرأي والمرأة
ملكة والصبيان يقاتلن إذا الإناث يقتلهم أو في أوخلال يشكر من الراوي في أنه صلعم قال
خصال أو خلال جمع خصلة وجمع خلة بفتح الخاء بمعنى الخصلة هنا وهما ما أجابوا بزيادة
معناه أنه واحدة من هذه الخصال الثلث أجابوا أن تكفوهم ولا تقاتلوهم هذا معنى فاقبل منهم وعلمهم

تخلى وكف عنهم ثم ادعوهم إلى الإسلام هذا هو الخصلة الأولى فيه دليل على عدم مقاتلتهم قبل دعوتهم كما مر
في خصال الأذان قلنا يستحب ولا يجب لأن النبي صلعم أغار بني المصطلق غارون وغير ذكره ثم ادعوهم لا
التحول إن هم بها أي بالإسلام فلهم ما للمهاجرين أي من الثواب والحقوق ما
للمهاجرين قيد وذكر الحقوق كان في زمن النبي صلعم فإنه يتفق على المهاجرين من الفيء وغيره ولم يقطعن
لأحد من المسلمين منه إن لم يجاهد هذا وإن حاصله قارع الشدة أراد من الفيء بقوله صلعم فلهم ما للمهاجرين
وذكر أنهم تركوا أوطانهم وهاجروا وتوطنوا المدينة وهم قبايل مختلفة لم يكن لهم حارث
ولا ضرع وكان صلعم ينفق عليهم من الفيء إذا دعوا إلى الجهاد ولم يتخلفوا عنه ولم يكن للأعراب
وسكان البادية في الفيء نصيب الا من شهد الوقعة وإلا فلا وعليهم ما على المهاجرين أي من
الخروج إلى الجهاد في أي وقت أمرهم الإمام بخلاف غير المهاجرين فإنه لم يجب عليهم إلا
فإن أبوا أن يتحولوا الخ هذا هو الخصلة الثانية يعني إن امتنعوا أن ينتقلوا من ديار
الكفار فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين الذين يسكنون البوادي يعني أوطنوا من ديار
في البادية لا في دار الهجرة ولم يهاجروا إلى المدينة للتعاون ويجري عليهم حكم الله من
وجوب الصلوة والزكوة وغير ذلك من أحكام الشرع وليس لهم شيء من الفيئة إن لم يجاهدوا
ولم يهاجروا فإن هم أبوا يعني فإن لم يقبلوا الإسلام فسلهم الجزية هذا هو الخصلة الثالثة
هذا يدل على أن قبول الجزية واجب من كل مشرك كتابي أو لا عبدة الأوثان والشمس والنيران
وإلى هذا ذهب الأوزاعي ومالك أنه يقبل الجزية من كل كافر عربيا كان أو عجميا إلا المرتد
والمشهور قريش وقولنا وقول ان في واحد يجيء في آخر هذا الحديث فإن أرادوك الخ
يعني فإن طلب منك أهل حصن من الكفار أن تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله على أن
والمراد هنا الجزية منها كذا قيل فلا تقبل أيها الأمير جعلت ذمة الله وذمة رسوله
بل قل جعلت لكم ذمتي وذمة أصحابي لأن تخفروا أي تنقضوا عهدكم كان أهون من
أن تنقضوا عهد الله ورسوله وكذا إذا نزلوا من القلعة والعلم أن الجزية عاضرين
جزية توضع بالتراضي والصلح فيقدر بحسب ما يتفق عليه الاتفاق كما صالح صلعم بني
نجران على ألفي حلة وإن الواجب هو التراضي فلا يجوز التعدي منه إلى غيره
وجزية يبتدئ الإمام بوضعها إذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع
على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعون درهما أخذ منه في كل شهر أربعة دراهم

مطلب في الجزية على قدر الغنى جزية التراضي جزية وضعها الإمام

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعلى المتوسط الحال الاربعة وعشرون درهما في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما في كل شهر درهم وقال ان في وضع الامام على كل حالم دينارا او قيمته المعتبر الدينار والغني والفقير فيه سواء لقوله صلعم لمعاذ خذ من كل حالم ادى حالمة دينارا او عدله من غير فصل ولان الجزية انما وضعت بدلا عن القتل حتى لا يجب على من لا يجوز قتله كالذراري والنسوان كما يجيء وهذا المعنى ينتظم الفقير والغني وهذه هنا منقولة عن عمر وعثمان وعلي ولم ينكر احد عليهم من المهاجرين والانصار ورواه محمول على الصلح ولهذا امر بالاخذ من الحالمة وان كان لا يوخذ منها الجزية والمراد بظاهر الغني من يملك عشرة الاف درهم فصاعدا والمتوسط من يملك مائتي درهم الى العشرة الاف والفقير من لا يملك مائتي درهم وقيل من لا بد له من الكسب لاصلاح معيشته فمعتبر ومن له رغوار ويعمل فمتوسط ومن لا يعمل لكثرة عياله فموسر وقيل من له كفاية له فمعتبر ومن لا يملك قوته وقوت عياله فموسط ومن يملك الفضل عليهما فموسر وقيل يعتبر وجود هذه الطبقات في اخر السنة ويطالب الجزية باول الحول حتى قبل عند الاداء وعندان في اخر الحول لانها وجبت بدلا عن القتل كبدل الصلح عن دم العمد يجب الحال وعندي يوخذ في كل شهر قسط وعن محمد مثله والاول اصح وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم اما اهل الكتاب فلقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والنبي صلعم وضع الجزية على المجوس اما عبدة الاوثان من العجم فهنا وعندان في توخذ الجزية من المجوس اهل الكتاب فقط وهم اليهود والنصارى عربا كانوا او عجما وعن احمد روايتان رواية كابي حنيفة ورواية كالشافعي وجه قوله ان في اخذ الجزية عن عبدة الاوثان ابقاء على الشرك وهو اعظم من القتل وقد امرنا بالقتال حتى لا تكون فتنة ولنا انه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية كالمجوس وانه ظهر لنا علم قبل ذلك قهرهم ونساؤهم وصبيانهم في يجوز استرقاقهم اما عبدة الاوثان من العرب لا توخذ الجزية منهم عندنا ايضا ولا المرتدين لان كفرهم قد تغلظ اما مشركو العرب فلان النبي صلعم بعث بين اظهرهم والقرآن نزل بلغتهم والمعجزة في حقهم اظهر وبها المرتد ظهر كفره بعد ما هدي للاسلام فلا يقبل الا الاسلام او السيف زيادة في العقوبة وعندان في يسترق مشركو العرب وجوابه ما قلنا واذا ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم

وصبيانهم في لان ابا بكر رضي الله عنه استرق نساء بني حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين ومن لم يسلم من رجالهم قتلهم واعلم ان الجزية تسقط بالموت والاسلام وهو قول احمد وقال ان في لا تسقط وعلى هذا الخلاف وجوبها على الزمن والمقعد لنا قوله صلعم لا جزية كذا رواه الترمذي وقد اختار محمد في السير الكبير على هذا فقال اذا اسلم الزمني لا تسقط عنه الجزية لانه ليس على الكبر عقوبة ولنا ان الحديث ينفي عن المسلم الجزية مطلقا وهو مسلم ولنا ايضا ان الجزية وجبت عقوبة على الكفر وعقوبة الكفر تسقط بالاسلام وتبطل بعد الموت وروي ان ذميا طولب بالجزية في زمن عمر فقال له انكر اسلمت تعوذا فقال انا اسلمت تعوذا فقال بالاسلام يتعوذ فاخبر عمر به بذكر فقال صدق واسقط عنه الجزية والضابط سقوط ذكر بالاسلام وهو يجب ما قبله بالحديث المشهور ثم الجزية عقوبة على الكفر وقد زال والجزية على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى كما مر وكذا المماليك والشيخ الكبير لانها بدل عن القتل وهولاء لا يقاتلون وعن ابي يوسف انها تجب على غير الصبي اذا كان له مال لانه يقتل في الجملة اذا كان له رائي ولنا على فقير غير معتمل خلافا للثاني في لاطلاق حديثه معاذ كما مر ولنا ان عثمان لم يوضعها على فقير غير معتمل بحضرة الصحابة ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس وعن ابي حنيفة انها توضع عليهم اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول ابي يوسف في للقدرة ولنا انها بدل عن القتل والقتل وجب اعلم ان ارض العرب كلها عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن الى حد الشام والسواد ارض خراج وهو ما بين العذيب وعقبة حلوان ومن العلث الى عباد ان معترض بفتح المهملة وسكون اللام قرية موقوفة على العلوية وهو اول العراق لمن شرقي دجلة وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم وتصرفهم فيها لان الامام اذا فتح الارض عنوة له ان يقر اهلها ووضع الخراج فتبقى الارض مملوكة لاهلها وكل ارض فتحت عنوة فوظيفها ما ذكرنا الا انها ارض خراجية وما لم يصل اليها ماء الا بكر فكذلك منها عين فهي عشرية لان العشر يتعلق بالارض النامية وهذه بماء يها فيعتبر الستي والبعر عشرية بالاجماع اما اذا فتح الامام بلدا عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقر اهله ووضع الخراج عليهم اما القسمة فقد فعله صلعم بخيبر واما اثناء فقد فعله عمر بسواد العراق باتفاق الصحابة لكن الافضل هو الاول عند الحاجة للغانمين والثاني عند عدمها الحاجة هذا في العقار اما في المنقول المجرد لا يجوز المن عليهم بالرد لانه لم يرد به الشرع

وقال ابن حبيب لا يجوز الحرق في العقار لتضمنه اتلاف آلة القاتلين والحجة عليه ما رويناه واذا
اراد الامام العودة ومعه مواش فلم يقدر على تفريقها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها
ولا يتركها وقال ابن حبيب يتركها لنهي النبي صلعم عن ذبح الشاة الا لمأكلة ولنا ان ذبح الحيوان
يجوز لغرض صحيح ولا غرض اصح من كسر شوكة العدو ثم تحرق بالنار لينقطع منفعته
عن الكفار كتحريب البنيان بخلاف العقر والتحريق قبل الذبح وتحرق الملحة ايضا وهي
كالمحترق منها قد فني فلا يجده الكفار **قوله** **انتظر** في بعض اياميه اي غزواته **التي فيها**
فاتاه بعض اياميه العدو **انتظر** اي لم يحارب مع الكفار لفرط الحرارة بل انتظر حتى
دخل الظهر وانكسر بعض الحرارة وفي رواية عن سالم ابن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان
كاتبا لعمر قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى يعني الى عمر بن عبيد الله حين خرج الحرورية
فقرأته فاذا فيه ان رسول الله صلعم في بعض اياميه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس
قام في الناس فقال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا
واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف رواه البخاري وابو داود السجستاني وعن جابر بن عبد الله
ايضا قال لما كان يوم خيبر بعث صلعم بغثا في مجدر بن مسلمة وقال يا رسول الله ما اركاك تقوم
قط فتل محمد بن مسلمة فقال صلعم لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فانكم لا تدرون ما
تبتلون به منهم فاذا لقيتموهم فقولوا اللهم انت ربنا وربهم ونواصينا ونواصيهم بيدك انما
تقتلهم انت ثم الزموا الارض خلوتن فاذا غشوكم فانهضوا وكبروا فانه قال لا يعتق عنا
رجلا حتب لله ورسوله يعني عليا رضه **ثم قام** اي وعظ الناس وحرضهم على القتال **ان**
الجنة تحت ظلال السيوف يعني الجنة تحصل للرجال عند لمعان السيوف وانما ذكرها دون غيرها
لان اكثر سلاح العرب السيوف وفيه الحث على القتال بعد الزوال **قوله** **اذا غزونا** اي غنينا من
معنى المصاحبة والمعية يعني اذا غزونا وهو مصاحبنا **لم يكن يغزينا** حتى يصبح في رواية
بدون الواو وهو قيد كذا هو في كتب الحديث من الغزو ولا وجه لتسقوطها هنا فح يكون كهو
من الكاتب ولو جعل من الاغراء حتى يكون يغزينا لم يستقم لان معنى اغزيت فلانا جعلته
للغزو ولا معنى له ههنا وفي رواية بالواو وفي رواية لم يكن يغزو بضم الياء والواو المهملة
فعلى هذا الوجه فلا اشكال من الاغراء حاصله اذا غزونا وهو مصاحبنا لم يدعنا ان نغير على
الكفار ليلا حتى يدخل الصباح ويعرف المسلم من الكافر بالاذان قال الخطابي وفيه بيان ان
الاذان شعار لدين الاسلام لا يجوز تركه **كف** اي امتنع عن الاغارة **وان قدمي ليغمز غرزه** اي

يعني كنت انا وابو طلحة راكبين على فرس واحد وانا امام وهو خلفي يسوقه ويعنفه في السير
والمشي تارة جمع حثيثة بكلام لين وفي المغرب على حديد وألم زاية من السوق الخرق **قالوا احمد**
اي هو وهذا اقرأنا محمد والله وهذا الجيش **الجيش** اي هذا الجيش حثيثة كذا روايتي في
رواية والخميس بدل الجيش والخميس الجيش سمي به لانتشامه خمسة اقسام المقدمة و
الساقة والميمنة والميسرة والقلب وقيل الخميس الغنائم **فلجوا** عادوا الى القلعة **والتجاؤا**
خربت بكسر الراء دعاء او خبرا باعتبار انه الواقع نحو انجز الله **بساحتهم** اي اذا نزلنا بارض
قوم **فساء** اي بئس صباح المنذرين يعني نزل عذاب الله بالقتل والاسر قيل قول النبي صلعم
الله اكبر خربت خيبر تمام رأى من آلة التخريب بيدهم مثل المجرفة وغيرها تفاؤلا فاذا التقاؤل
يكون سنة **قوله** عن النعاس بفتح الميم وفتح الفاء وكسر المهملة المشددة **حتى تطلع**
بفتح الشاة وضم اللام وتشديد الواو حتى تجيء الرياح وتفتر حرارة النهار وقت الزوال
لان الله تعالى اجرى العادة ان تهب الريح من قبل المنصور فيه الارواح جمع ريح فانقلبت الواو
ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وتجمع على ارياح قليلا وعلى رياح كثيرا والفرق بين الريح والرياح
قد مر في الفصل بعد باب الاستسقاء، واراد بالصلوة بقوله وتحضر الصلوة صلوة الظهر **من**
الحسان شهدت اي حضرت مع رسول الله وانتظاره صلعم لزوال الشمس لتطيب الوقت ويدعو
المسلمون بالنصرة لجيوشهم عقيب الصلوات هذا معنى قوله وتنزل النصر اي النصرة ببركة
دعائهم **قوله** **امسكوا** اي امتنعوا عن الغارة والقتال حتى تطلع الشمس ثم يقاتل اذا كان
نصف النهار وتجيء الرياح المنصرة لقوله صلعم نصرت بالصبا لان الله تعالى اجرى العادة ان
الرياح تهب من قبل المنصور وقت الزوال بعد الصلوة وفيها لان المسلمين يدعون لجيوشهم فيها
وبعدها **قوله** عن عصام المزني بكسر المهملة وضم الميم وفتح المعجمة قوله اذا رايتم مسجد بني
يعني اذا كان تبني معنى ذكر في الدنيا يقاتلونهم فامسكوا عن القتال فيه دليل على ان اظهار
شعار الاسلام في القتال والغارة لحقن الدم **باب القتال في الجهاد** قال الفقيه ابو الليث
نصر بن احمد بن ابرهيم السمرقندي ينبغي ان يكون عند الحرب مخرخضا اولها ان يكون
قلبه قلب الاسد فلا يخاف وفي كبر النهر لا يتواضع لعدوه وفي شجاعة الذئب يقاتل بجميع
اعضائه وجوارحه وفي حملة الخنزير لا يولي دبره اذا حمل وفي اغارة الذيب اذا
ايس من وجه غار من وجه اخر وفي التقيل كالنملة تحمل اضعاف وزنها وفي ثباته

كالحجر لا يزول عن مكانه وكالجارح صبره اذا انقله نصول السهام وضرب السيوف وفي رواية الكلبي دخل
سيله النار اتبع انذه وفي التماس الفرصة كالديكر **قوله** ارايت اي اخبرني ان قتلت كهيلا
في اي منزل اكون اني الجنة ام في النار قال صلعم في الجنة **في يده** صفة تمرات **قوله** الا ورى بغيرها
اي بغير هذه الغزوة التي ذكر وقيل ورى اي خفى كما في خاطره عن غيره بفتح الواو وتشديد
المهملة وسكون الياء من التورية وورى بالامر يورى اذا خفى شيأ في خاطره واظهر خلافه
واعلم ان توريته النبي صلعم انه كان يسئل عن حال ناحية وطريقها وتخرج الى غيرها وكم
يقال اني اريد غزو اهل الموضع الفلاني وهو يريد غيرهم لان هذا كذب وهو غير جايز بل
انما كان بالتعريض مثل ان يريد غزو بلد ولم يقل اني اريد ذكر الموضع بل يخفي ذكر قلبه
ويسئل عن الناس سبيل بلد اخر كما يسئل صلعم عن حال خيبر وسبيلها واراد مكة حتى لا
يفروا ولا يهيئوا اسباب القتال وهذا جايز في الغزو **حتى كانت تلك الغزوة** في رواية تلك الوقعة
حاصله اظهر غزوة تبوك ولم يورى ليخرج الناس بكمال اعداد القتال ويتوكل اسم ناحية في
البرية قبل الروم قيل بينها وبين المدينة قدر يسيرة كثير **ومخاوزا** واحدة المفاوز بفتح
اليم فيهما وهي البرية القفر شبهت بها لانها من فاز يفوز فوزا اذا هلك او نجا تفاؤلا او خوفه
الثاني لارادة الجنس كما يقال ثمرة تمر لان المغازة تختص بالمهلكة والمفاوز تطلق عليها
وعلى السلامة **عجلي** بتشديد الام المفتوحة وسكون الياء كذا في رواية اي اظهر الامر
للمسلمين **ليتاهبوا اهبتهم** بضم الموحدة المشددة وضم الهمزة وسكون الهاء وفتح الموحدة
المخففة في الثاني يعني ليتهيأوا عدة غزوهم وهي آلة الغزو **قوله** الحرب خدعة
يروى ثلثة اوجه بفتح المعجمة وسكون المهملة وهي المرة يعني اذا خدع المقاتل مرة واحدة
فقتله لم يبق محتاجا الى مرة ثانية اي انها خدعة واحدة من تيسرت له حق الظفر من
الخداع وهو اصح رواية ورا فصح لانه نقل عن النبي صلعم هكذا من خدع اذا غر ومكر
وبضم المعجمة وسكون المهملة اي معظم ذكر المكر والخديعة وهي الاسم منه اي ما يخدع به
ويمكر معناه آلة الحرب الخداع وبضم المعجمة وفتح المهملة معناه تخدع الرجال
بتمثيلهم له لانثى لهم بما تخيل اليهم كما يقال ضحكة اي كثير الضحك وفيه دليل على ان اباحة
الخداع في الحرب وان كان محظورا في غيرها من الامور **قوله** بانم تكلمهم هي ام ابنس
الجرحى اي المجروح **قوله** اخلفهم اي اقوم مقامهم عند غيبتهم واحفظ امتعتهم **قوله**

هل تنصرون لكم تنفعهم اي لا تنصرون ولا ترزقون الا بدعاء ضعفائكم بالنصرة انما فاسلعهم هذا كيلا
يقع في نفوس المجي مرين تكثير من تقاعدهم وتخلفهم عن الجهاد فاعلمهم بانهم معذورون ولكن
خلفهم معهم يدعون لهم بالنصرة في الخلوات وخلف الصلوات وهم منصورون ببركة دعايهم روى
هذا معاذ بن اي وقاص له **قوله** لا تقتلن النساء الخ ولكن تنبسي وتزق مر تعليله **قوله** كتايبة
بفتح الكاف وتشديد المثناة والمراد بالدارك كل قبيلة اجتمعت في محلة باعتبار انها تجمعهم ويزور
حولهم ومن في من المشركين بيان اهل الدور **يبيتون** بضم المثناة الاولى وفتح الموحدة المخففة
المثناة الثانية على بنا المجهول اي يقصدون في الليل بالقتال **فيصاب** اي يقتل نساؤهم
وذراريهم اي قال صلعم النساء والصبيان من المشركين في انه لا باس بقتلهم عند تبيتهم لان
لا يقدر على التمييز بينهم عمدة ذكره بين الرجال في الليل وانما نهي عن قتلهم نهارا لامكان التمييز وفيه
تجويز قتل المشركين غفلة وان اصيب فيه ذراريهم ونساؤهم وان كانوا في حصن حصين
نصب منجنيق عليهم ورميهم بالنار وتغريقهم بالماء **غار** بني صعب نصب منجنيقا على اهل
الطايف في اغار بني المصطلق غارين اي غافلين والغار الغافل الذي يغر غيره **قوله** رهط
وهو جماعة رجال من عشرة لا واحد له من لفظه وقيل الى اربعين وابو رافع هذا هو ابن ابي الحقيق
احد بني النضير وهو اميرهم من اليهود زوج صفية زوجة النبي صلعم وكان قد بعث هؤلاء معهم
ينقضه ويؤذي النبي ويمنع الناس من الاسلام **فبعثت** صلعم رهطا من الخزرج ليقتلوه فدخل عليه
عبد الله بن عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة وهو امير الرهط الحصن الذي هو فيه ولم يتشعر به ولم
يزل يفتح بابا بابا اذا دخل اغلقه على نفسه حتى وصل الى البيت فيه ابو رافع وفي رواية ايضا عن
البراء بعث صلعم رهطا الى ابي رافع ليقتلوه فانطلق رجل منهم فدخل حصنهم قال فدخلت
في مربط دواب لاهل الحصن ثم انهم فتحوا ابوابهم فخرجوا يطلبون فخرجت معهم ارايهم
اني اطلبه معهم فوجدوه فدخلوا فدخلت معهم واغلقوا باب الحصن فوضعوا المفاتيح
في كوة اراها فلما ناموا اخذت المفاتيح ففتحت ثم دخلت على ابي رافع فقلت يا ابا رافع
فاجابني فتعمدت الصوت فضربته فصاح فخرجت ثم رجعت كاني مغيث فقلت يا ابا رافع
وغيرت صوتي فقال ما لك لامك الويل فقلت ما شانك قال لا ادري من دخل علي فضربني بالسيف
فوضعت سيفي في بطنه ثم تحاملت عليه حتى فرغ العظم ثم خرجت واناد هش فاتيت سلما
لهم لانزل فوقعت رجلي فخرجت الى اصحابي فقلت ما انا بيارح حتى اسمع الناعية

فما برحت حتى نعى أبي رافع وهو تاجر أهل الحجاز فأتيت النبي فأخبرته وهي قلبة رواه البخاري هكذا
ومعنى قلبة الداء قوله قوبت أي أصاب العظم وهن لا يبلغ الكسر وفي رواية فصاحت امرأة
أبي رافع حين ضربه عبد الله فقال لا أبرح حتى أسمع الناعية والا أضربك بمثله فمكثت فلما فتح ها أغلق على نفسه
فوقعت من درجة فانكسرت ساقها فأتى أصحابه فحملوه الى المدينة فرآهم النبي صلعم فتحظر
فقال أفلحت الوجوه ثم انه مسح ساقه فبرأت باذن الله والحديثة يدل على جواز قتل الحربي
بأي طريق كان ليلا أو نهارا قوله قطع نخلا بني النضير الخ هذا يدل على جواز قطع الشجر
تخريبها وتحريق بيوتهم واموالهم اذ لا ألم في كيفية احدى هذا وله اى ولذكر الواقعة
أذ لغطهم تخالهم بغوا حسان اى قال حسان بن ثابت هو ابو الوليد ويقال ايضا ابو عبد الرحمن
وهان اى شهاد على بغواة اى على سادات بني قريظة وهم بنو قريظة وبنو النضير من غالب من
أحداد النبي صلعم وهم في قريش حريق اى محرق يعني أضرام نار محرقة بالبويرة وهي اسم
موضع من بلد بني النضير منتطير اى متفرق كثير صنة حريق من لينة من خير نخل او
تركتموها قائمة يعني ان تركتم تلك النخلة قائمة على حالها كما ذكر باذن الله قوله عن عمر
الله عوذ بفتح المهملة وسكون الواو والمصطلق بضم الميم وفتح المهملة بعد المهملة وكسر اللام كما اورد اي
غارين اى غافلين حالان من بني المصطلق من غره غرارة اذا اغفل فالغار الغافل في نعمهم بفتح
النون والمهملة المفتوحة اى في مواشيهم يعني كانوا غافلين بينما غار صلعم عليهم بالمريسيع بضم الميم
وفتح المهملة وسكون التحتانية بينهما سين مهملة مكسورة والعين المهملة على صيغة التصغير اسم
موضع لبني المصطلق ومن نزديه بالعين المعجمة فقد صحف والمعنى انه لم يزعهم الى الملاء قبل
القتال فقتل المقاتلة بكسر الميم وكسر المثناة جمع مقاتل والمقاتلة للتانيث على تاء ويل الجاعة
الواجر مقاتلوا والمراد هنا بها من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ العاقل والبالغة والمرأة في الذرية مستعملة واعلم ان غزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع هي تحت ثانية عند
ابن اسحق وفي كتاب الزهري عند موسى بن عقبة وقيل في عبارة جمهور يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة
والخندق بعدها عند ع ذي القعدة من هذه السنة وذكر ابن سعد رسول الله صلعم ان بني المصطلق
تجمعوا له وقائدهم الحارث ابن ابي ضرار ابو جويرية بنت الحارث زوجة النبي صلعم كما
ذكرنا في باب الصداق في النكاح فخرج النبي صلعم عليهم حتى لقيهم عا ماء من مياههم يقال له
المريسيع واقتتلوا فهزم الله بني المصطلق وقتل صلعم أبناءهم ونساءهم واموالهم وقيل

وقيل بعث صلعم بريدة بن الحصيب الأسلمي يعلم علم ذلك فأتاهم ولقي الحارث بن أبي ضرار وكان
رجع الى رسول الله فأخبره فحرض صلعم الناس اليهم وفيهم ثلثون فرسا في المهاجرة عشرة وفي
الأنصار عشرون واستخلف على المدينة زيد بن حارثة فلما التقى صلعم الى المريسيع ومعه عائشة
وأم سلمة فتهيؤا للقتال وصف صلعم ودفع راية المهاجرين الى أبي بكر وراية الأنصار
الى سعد بن عبادة فاقتتلوا بالنبل ساعة ثم أمر صلعم أصحابه فحملوا حملة رجل واحد فما
أفلت منهم عشرة واسر سائرهم وسبا النساء والرجال والذرية وأمر صلعم بالاسارى
فكتفوا واستعمل عليهم بريدة بن الحصيب وأمر بالغنائم فجمعت واستعمل عليها شقران مولاه و
جمع الذرية ناحية وكانت الابل ألفي بعير والشاء خمسة آلاف وكان السبي مائتي بيت و
غاب صلعم عن المدينة ثمانية وعشرين يوما وقدم المدينة لهلال رمضان وفي هذه الغزوة زيد بن
أرقم في قوله تعالى يقول المنافقون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل وذكر
أن الناس قد أوردوا دوابهم على الماء فأزدحم جهاه وهو حليف بني عوف والجهني
على الماء فاقتتلا فصرخ الجهني يا معشر الأنصار وصرخ الجهاه يا معشر المهاجرين فغضب
عبد الله بن أبي بن سلول وهو منافق وعنده زيد نفر حقارهم هذه الا كما قال الأول
سمن كلبك يأكلك أما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ثم أقبل على
قومه فقال هذا ما فعلتم بأنفسكم أحللتم بلادكم وقاسمتموهم أموالكم لو أمسكتم عنهم ما
بأيديكم لتحولوا الى غير داركم فسمعه زيد فأخبره النبي صلعم وعنده عمر بن الخطاب فقال مر عباد بن بشير فليقتله فقال صلعم فكيف يا عمر اذ تحدث الناس بأن محمدا يقتل أصحابه قال صلعم
ولكن يا عمر أذن بالرحيل فأرتحل الناس وقد مشى عبد الله ابن أبي بن سلول الى النبي صلعم
حين بلغه أن زيدا أزعم قد بلغه ما سمع فحلف بالله ما قلت ولا تكلمت به وكان في
قومه شريفا عظيما فقال من أصحاب النبي من الانصار يا رسول الله عسى أن يكون الغلام أوهم في حديثه
ولم يحفظ ما قال الرجل ثم سار صلعم فلقي أسيد بن الحضير فحياه بتحية النبوة وسلم
عليه فقال صلعم له أوما بلغك ما قال صاحبك عبد الله بن أبي قال وما قال يا رسول الله قال
زعم أنه رجع الى المدينة أخرج الأعز منها الأذل قال فأنت والله يا رسول الله تخرجه
ان شئت هو والله الذليل وأنت العزيز ثم قال صلعم بالناس هبت ريح شديدة فخافوا
فقال صلعم لا تخافوا فانها هبت لموت عظيم من عظماء الكفار وفي رواية فلما نزل صلعم أخذ
القوم ريح شديدة قال صلعم مات اليوم منافق عظيم النفاق وليس عليكم في هذه الريح بأس

إن شاء الله فسكتت الريح آخر النهار فجاءت الناقة وقد طلبوها فوقعت راحلة النبي فسمع لها الرجز أي يقتضي فقال رجل من المنافقين وكان في رفقة الأنصار الذين يسمع هؤلاء قالوا لا يلتفتون فاقتربوا الله أخلا تخبره الله بمكان راحلته فأنكر عبد الله المنافق أصحابه وقالوا فلم خرجت إذا دهزه في نفسك فقال المنافق خرجت لأصيب عرضا من الدنيا ولكني أن محمدا يخبرنا بما هو أعظم من شأن الناقة ثم جاء من عندهم وراح فأخبر الله نبيه شأن المنافق وما قال فقال رسول الله إن رجلا من المنافقين قال كذا وكذا الآن لا أعلم إلا بما علمني ربي وقد علمني مكان الناقة وإنها الآن بشعب كذا قد تعلق زمامها بشجرة، وأقبل المنافق الذي أخبر به الذين تكلم عندهم وهم جلوس ما قالوا أخذ منهم إلى موضع قال المنافق أذكركم الله هل قام أحدكم من مجلسه أتى محمدا فأخبره بالذي قلنا قالوا لا والله ما خرجنا من مجلسنا قال المنافق فإني وجدت ضربة عند القوم والله لقد كنت في شك من شأن محمد فذهب الملك الله وأعترف وشهد أنه أن يستغفر له وأسلم فلما دخلوا المدينة وجدوا رفاعة بن زيد أخا بني قينقاع وكان من عظماء اليهود قد مات ثم لم يلبث إذا جاء المنافقون الخ فلما نزلت أخذ النبي صلعم بأذن زيد فأدناه ثم قال هذا الذي أوفى الله بأذنه ثم أتى عبد الله ابن أبي صلعم فقال يا رسول الله أنكر تريد قتل عبد الله بن أبي بن سلول فيما بلغك فإن كنت فاعلا فمرني أقتله أخشى أن تأمر به غيري فيقتل مؤمنا بكافر فأدخل النار فقال صلعم بل نحسن صحبته ما بقي فكان صلعم أصاب في هذه الغزوة من السبايا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار زوجة النبي صلعم كذا ذكر شيخنا بالصاد بقية القصة بتمامها وكان حديث الإفك في عائشة في هذه الغزوة تقدم في كتاب الحدود وفي هذه رخصة التيمم والنهي عن عزل الرجل من إمائه أو جاريته مر كل هذه في أحكام النكاح والله أعلم **قوله** صففنا لقريش إلى المحار بتهم يوم بدر قبل أن أخشن توفي أبا جهل يوم بدر فقال له أبا الحكم ليس هنا غيري وغيرك يسمع كلامنا تخبرني عن محمد صادق أو كاذب فقال والله إن محمدا لصادق وما كذب محمد قط وروى عن علي أن أبا جهل قال للنبي صلعم إنا لا نكذبك ولكن نكذب بما جئت به فأنزل الله تعالى فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون **إذا أثبتوكم** بفتح الهمزة وسكون الثاء وفتح الموحدة المثلثة قبل المؤحدة أي إذا ثاروا إليكم بحيث يصل السهم إليهم فانزموهم ولا تتبعوهم على بعد والكثب القرب والاستيفاء الإتيان يعني إذا رميتم النبل فامسكوا بعضها لعلة لتعلم العدو بالنبل فغلبوا عليكم أو بمعنى السبق فمعناه بادروا إلى قتلهم كقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وفي رواية وإن أكثبوكم القوم فانبلوهم وقال بعضهم أراه يريد إذا دنوا فإنه لا يكاد يخطئ إذا رمى في

في الجاهلية واستبقوا نبلكم عند ذكر هو موضع لطيف ولكنه مخالف للرواية إلى هنا إذا أكثبوكم فعليكم في رواية فانزموهم بالنبل مكان فعليكم بالنبل والكثب التحريك القرب وقد هذا أبو أسيد بن الحارث بن أسيد بن كلدة بن عبد بن عمرو بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي الذي كهد بدرا وأحدا وغيرهما كذا هو مشهور بكنيته هما كنية كنيتين وقيل غير ذلك وعمر دهرا طويلا وكفت بصره بعد أن ذهب بصره وهو آخر من مات من البدريين والبدن بفتح الموحدة والمهملة والنون وأبدن بضم الهمزة وفتح المهملة وكون التاء روى بالوجهين أربعة أنا ثنا حدثنا وأنبأنا أخبرنا بالحديثين ومسلم بحدثني **من الحسان** عن أمية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التاء كان صلعم يستفتح أي يطلب الفتح والظفر على الكفار من الله بركة دعاء المهاجرين بأن يقول اللهم انصرنا على الأعداء الحق عباد الفقراء المهاجرين وهذا أولى من تعطيل الفقراء والرغبة إلى دعائهم **قوله** الغوي أي الغلبوني في حفظ حقوقهم وخبر قلوبهم يحذرني هنا كما كرر في معظمه في الصورة في بعض الأوقات والقلب في جميعها لما أعلم من عظم منزلتهم عند الله فانكم بركتهم ترزقون وتنصرون أصله الغيوبي بكسر الهمزة فاسكنت الغين ونقلت ضمة الياء إليها وحذفت لسكونها وسكون الواو وحاصله من حفظهم فقد حفظني ومن أحبهم فقد أحبني **قوله** عبأنا بتشديد الموحدة هي التعبية وهي تسوية صفوف الجيش للقتال أي سوانا وروتنا في مواضعنا للقتال منزلة صلعم له يبدر في رواية عبانا بدون الهمزة عبأت الجيش بتشديد الموحدة وتعبيته هنا تقدم في مواضعه **قوله** أن يبتكم أي قضى عليكم العدو بالقتال ليلا من بيت يبيت إذا قصد والتعريف للعلامة يعني ليكن العلامة بينكم عند القتال ليلا يتميز بها عن الكفار ليلا وآكاني جمع بالفتح معناه الكمة لا ينصرون وقيل بضم الحاء وتشديد اليم المفتوحة أي قضي وقدر ولا ينصرون على بناء المجهول خبر لا دعاء والا يحزم وهو كلام مستأنف كأنه صلعم قال قولوا إذا جيم قيل ما إذا يكون إذا قلتم حم فقال صلعم لا ينصرون قال أبو عمر الشيباني روى عن ابن عباس أنه قال حم اسم من أسماء الله تعالى فكأنه يحلف بالله أنهم لا ينصرون أو السنة الموجبة للعلم وحاميم غير معروف في رواية غير مشهور فيها أنه من أسماء الله وأيضا ما من اسم من أسمائه تعالى إلا وقد اقتضى عن تناء وحجرة وحم حرفان من حروف المعجم لا معنى تحته يصلح أن يكون مثلها ولو كان اسما أعرب لأنه عامل في علل البناء الآتي أنه إذا أعرب حينئذ جعل اسما للسورة فقال يذكر حاميم ومنعه الصرف للعلمية والتأنيث وفيه دليل على أن أمير الجيش أن يقول لأصحابه قولوا في الليل بلفظ يعرف الكلام من الكافر **قوله** أمت أمت هي ظلت وهو الله تعالى يعني أمت العدو اللهم والتكرير للتأكيد كأنهم إنما اختاروا هذه الكلمة للتفاؤل بالنصرة وهو استشعار وكان شعار أصحاب النبي صلعم يوم الخندق وفي قريظة حم لا ينصرون وكان يوم بني المصطلق يا منصور أمت أمت **قوله**

يكرهون الصوت عند القتال يعني عادة المحاربين أن يرفعوا أصواتهم عند المقاتلة اظهارا للتبجح وأظهر كثرتهم بتكثير أصواتهم والصحابة رضي الله عنهم يكرهون أن يرفعوا أصواتهم في مثل هذه الحالة لأنها ليست مما يتقرب به إلى الله بل يريدون رفعها بذكر الله فان به فوز الدنيا والآخرة **قوله** اقتلوا الخ هو أمر تشجيع للمشركين والمراد هنا بالغاس الرجال الهم جلد وقوة على القتال والشيئ في كفهم بالفتح وكونها المهملة قيل المعجمة المفتوحة جمع شنار وهو الشعار بكسر الشين كصحاب وصحب كذا في الكرماني اتبقوا أضبائهم أصلا أضبوا فاسكنت الباء الأولى ونقلت ضمة الباء الثانية اليها وحذفت الثانية لسكونها وسكون الواو وهو من الخ اذا تذكر أخا أخيا **قوله** لغزنا أي أمر من الاغارة وقيل من الغزو وقد وقع في بعض النسخ كذا ذكر وكذا ذكر وقع فيها ابني وابني عاد وزن جبلي والاغبرة بالثاني فيهما وابني بضم الهمزة وكسر الموحدة وفتح النون وكون الياء انتم موضع بين فلسطين بين عسقلان والرملة وقيل في بلاد جهينة قال بعض الشراح اقول هذا أقرب إذ لم يبلغ غزوة النبي صلى الله عليه وسلم بلاد ان دفع حيوته أقول الصحيح الشام يوم مات ابو بكره ووصل بشارة الفتح الى عمر الخطاب وهو خليفة بعده وقيل ان ابنا اسم قرية من قرى الرملة وهي بلد في ارض العرب روى هذا عروة بن الزبير **قوله** ولا تشلوا اي ولا تخرجوا سيوفكم من غمدها حتى يغشوكم اي يقربوا منكم حتى تصل اليهم أصله يغشيونكم فقلبت الياء الفا ثم حذفت الالف لسكونها وسكون الواو وهو من الغشيان وهو المجيء من علو وكذا ذكر في صلعم تنادر الشيوخ عارا يعني عاره كما روى عن جابر به مرفوعا يقوم يتلون يتفيأ اي يتعاطون بينهم غير مقصود فقال صلعم ألم أخبركم عن هذا اشدا خير السيف فليفده ثم ليتناول أخاه **قوله** عن رباح بفتح المهملة والموحدة قبل المهملة امرأة قيل يستوي فيه الذكر والمؤنث وهي ما كانت هذه للنثر ليقاتل اي لا يقاتل الا المحارب والمراد ليثبت منه وكذا الضمير **وعلى المقدمة** بكسر الواو اي كان خالد أمير مقدمة الجيش **ولا عبيتنا** بفتح المهملة وكون الشناة بعد المهملة المكسورة يعني لا يقتل خدام الكفار اذا ما كانوا مع المحاربين **قوله** بسم الله اي كائنين ومعتصمين باسم الله وهو في موضع الحال المراد بالغاس ان ضعفين عن غاية الكبر واللام في ولا تغلوا بالتشديد اي لا تسرقوا من الغنيمة **وضموا** اي اجمعوا ولا تأخذوا شيئا قبل القسمة **واصلحوا** اي امورهم **واحسنوا** اي الى الناس لا تؤذوا ولا تنكروا بعضكم على بعض **ثقفتم** عثمة وغيره يوم بدر بضم المهملة وكون الشناة قبل الموحدة فدى من يأتينا رسول من محمد ليخرج الينا للمقاتلة فانتدب اي اجابه شباب جهنة شباب معاذ ومعوذ ابنا الحارث وامهما عفراء وعبد الله بن رواحة فقالوا لهم انتم قالوا رهط من الانصار قالوا لا حاجة لنا منكم ثم نادى منادي

ديهم يا محمد اخرج الينا أكفاء من قومنا فقال صلعم قم يا عبيدة بن الحارث وقم يا حمزة بن عبد المطلب يا علي بن ابي طالب فلما قاموا قال لهم انتم فذكروا لهم انسابهم فقال نعم أكفاء كرام فبارز عبيدة وكان أسن القوم وحمزة شيبة وعلي الوليد بن عتبة فأما حمزة فلم يمهل أن قتل شيبة وعلي الوليد واختلف عبيدة وعتبة بينهما ضربتان كلاهما اثبت صاحبه وكر حمزة وعلي وحيزة بأسيافهما على عتبة فذفوا عليه واحتملوا صاحبهم الى اصحابه وقد قطعت رجل عبيدة وهي تسيل فلما اتوا بعبيدة الى النبي قال ألست شهيدا يا رسول الله وتمام القصة قد مرت في كتاب الجهاد ثم قيل بن عبادة قارسعة اذا زلزلت تقسم قسما ان هذه الآية نزلت في الذين بارزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة اختصموا في ربهم اي جادلوا في دينه وأمره وقوله انا أردنا ان نزيد بيننا وبينهم قرابة من قبيلة قريش معنى اختلفوا اي تردد **فاثخن** اي جرح واضعف ثم **حملنا** باليم وفي رواية ثم صلنا من صال يصول اذا حمل على احد **واحتملنا** معنى حملنا عبيدة وفيه جواز المعونة عند الضعف والعجز **قوله** فحاض بالمهملة قبل المعجمة اي مال ميلة اي مالوا وعدلوا عن جهة الى جهة أخرى وهي عبارة عن الهزيمة اي رجع المسلمون منهزمين وفي المثل وقعوا في حيض بيض اي في شدة ويروى بالجيم والمعنى واحد ومنه قوله تعالى ولا تجدون عنها محيصا اي مهربا ولكن الحديث يدل على أن المراد الفرار والمراد من الناس هنا أصحاب النبي صلعم **فاحتفين** اي حاربنا المعجمة اي اكثرنا بالمدينة استحيانا من النبي وخوفا في فرارنا **وقلنا هلكنا** اي صرنا مستحقين للعذاب بسبب الفرار من الحرب **بل أنتم العكارون** بفتح المهملة وتشديد الكاف اي أنتم العائدون الى القتال يقال عكرت على الشيء اذا عطفت عليه وانصرفت والفيئة هنا المجاعة المتظاهرة التي يرجع بعضهم الى بعض في المعاونة وقوله أنا فيئة المسلمين اي مددهم حاصله من قرب من الحرب على نية أن يجتمع مع جيش آخر ثم يرجع فلا اثم عليه **بأب حكم الأسراء** جمع الأسير والمراد هنا الكفار الذين أخذهم المسلمون والمراد في عين جالوت **انتثل** اي رجح العين **فنثلني** اي اعطاني ما عليه من الثياب والسلاح والفرس بفتح النون والثاء المشددة وقال ترجم السنة هذا دليل على أن من دخل دار الاسلام من أهل الحرب بغير أمان ثم حارب فقتله ومن تجسس للكفار من أهل الذمة كان ذلك نقضا للعهد فيجوز قتله وان فعله مسلم فالجاسوس بلا يعزر فان ادعى جهالة بالحال لم يكن منها ينجا في عنه هذا عند ابي حنيفة وأما عندنا يعاقب ويطال حبسه وقال الاوزاعي عاقبه الامام عقوبة وغربه الى بعض الآفاق وقال مالك يرى الامام ما يرى مصلحة وقيل الجاسوس عينا لان

علمه بالعين او لشدة اهتمامه لرؤية كافة جميع بدنه صار عيانا والضمير هو راجع للنبي صلعم وفي
الى العين **مولد** عجب الله بكسر الجيم قال في كتاب السنة العجب صفات الله معناه الرضا وكذلك الفرح وقد يكون
التعجب بمعنى وقوع ذكر الفعل عند الله عظيما فاذا يكون معنى عجب الله اى عظم ذكر عند الله وذلك
في الموضعين اشارة بقوله صلعم من قوم يدخلون الجنة الخ اى من كيفية اخذهم المسلسلون ووضعوا
السلاسل على ايديهم وارجلهم واذخلوهم دار الاسلام ثم رزقهم الله الايمان ودخلوا الجنة
بسلامهم فاحال الدخول في الاسلام في قتل النفس وسبي الزوجة والولد وتخريب الديار ومعنى يقادون اى يوخذون اسارى
عنوة في السلاسل وبعث السلب سيجئ ان شاء الله في باب قسمة الغنيمة **مولد** هوازن هي اليم قبيلة
من قيس وهذه الغزوة هي غزوة حنين **تنطحي** اى في وقت نائم كالغزا عند الضحى او في صلوة الضحى
فاناخه فاناخ كله **ضعفة** بفتح المعجمة والمهملة والفاء اى كان فيها ضعيف وهو قيد كناية
من القلة **من الظهر** اى المركوب والزاد **مشاة** بضم الميم جمع الماشي خلاف الراكب **اذ خرج** في
رواية اذا خرج رجل بعدها راية وعرف حالتان في رواية ثم خرج فاتى جملة فاطلق قيده
ثم قعد عليه فاسلمه ثم تقدمت حتى اخذت بخطامه ثم انتزع قيدا في رواية طلقا من جعبته فقيد به الجمل
ثم قعد يتغدى مع القوم كذا في رواية **يشتد** اى يتغدو من الغدو **فاتى** اى اتى رجل جملة **فاثار**
اى اقامه من موضعه **فاشتد به** اى كمرح واعدو **واشتد** اى اعدو **فاخذته** في الارض
الارض بالارض على الارض كلها رواية اى فاكبكبته **ثم اخترطت** اى اخرجت من الغمد هذا دليل
ايضا على ان تقرير جاسوس الكفار جايز مثل **فالقته** اى فاصرعه **كبكبة** اجمعه اى كله **عليه رحله**
على الجمل متاع الرجل واعلم ان في غزوة حنين حضرت الملايكة كما حضرت يوم بدر ولكن عدم علمهم في
بدر بيضاء قد ارسلوها في ظهورهم ويوم حنين عمايمهم حمرا ثم فتح الله مكة فاقام صلعم بها
شهر رمضان والنصف من شوال فبلغه سعة هوازن بوادي حنين جمعوا لحرب رسول الله ومن اسلم من اهل مكة جمع مالك بن عوف
النضري فاجتمعه اليه هوازن بقيلها وافنائها واجتمعت نضر وجشم وسعد بن بكر ومن بني هلال وغيرهم
لقتال رسول الله ولما سمع بهم صلعم بعث اليهم عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي وامره ان يدخل في الناس
حتى يعلم ثم ياتيه بخبرهم فانطلق ثم اتى رسول الله فاخبره الخبر فلما اجمع صلعم السير اقبل اليه نفر
من اهل المدينة ومن حولهم والفا من اهل مكة الى هوازن وقد كره ذلك عند صفوان بن امية اذ راى
رجالا فاذا هو رسول صلعم اليه وهو يومئذ مشرك فقال يا ابا امية اعرنا سلاحك حتى نلقى عدونا غدا فقال اغصبا
فقال صلعم بل عارية وهي مضمونة حتى نوديها اليك فاعطاه مايه درع ثم خرج صلعم فعبا الفا من اهل مكة

خيرة الاخبار اضحى به الذين خرجوا معه فتح الله بهم مكة واستعمل عتاب بن اسيد على مكة
اميرا ثم مضى يريد هوازن قال الراوي لما استقبلنا وادي حنين وادي بين مكة والطايف يقول
عشرات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا انحدرنا في وادي من اودية تهامة وكان العدو قد
سبقونا الى الوادي واتقفوا وكمنوا في شعابه ومضايقه فحمل علينا شرة رجل واحد واهتم الناس راجعين لا ينظر احد الى
احد والتشمير انضمام الذيل والاخذ في الامر بجد صلعم وات اليمين ثم قال ايها الناس هلموا الي انا رسول
الله انا محمد بن عبد الله ولم يبق مع رسول الله الا نفر من المهاجرين واهل بيته اى بكر وعمر وعلي
والعباس وغيرهم قال جابر كان امامه اى قدام هوازن رجل على جمل احمر وهو ازن خلفه وفوقه
راية سوداء اذا ادرك الناس طعن برمحه ثم رفعه الى خلفه يعني فاذا فاته الناس رفعه
رفعه الى وراءه فاتبعوه فبينما هو كذلك اذ هوى له على ورجل من الانصار فاتى على من خلفه
فضرب عرقوبي الجمل فوقع على عجزه ووثب الانصاري على الرجل فضربه ضربة اصاب
منكبه فوقع عن رحله وعن انس بن مالك كان ابن صلعم على بغلة يقال لها دلدل فلما
انهزم المسلمون قال البترمي دلدل فوضعت بطنها على الارض فاخذ حفنة من تراب فرمي
بها وجوههم فولوا المشركون قال فوالله ما رجعت راجعة الناس من هزيمة العدو حتى وجدوا
الاساري مكتفين عند رسول الله وعن جبير بن مطعم قال لقد رايت قبل هزيمة القوم والناس
يقتتلون مثل الجاد الاسود واقبل من السماء حتى سقط بيننا وبين القوم فنظرت فاذا انا بالسود يملا
قد ملاء الوادي وفي لفظ انشر انها الملايكة ولم يكن الا هزيمة القوم وكان شيبة بن عثمان رجلا صالحا
يقول لما كان عام الفتح ودخل صلعم مكة عنوة قلت في نفسي اسير مع قريش الى هوازن فعسى
انا الذي اصيب بثار فحرين فلما اختلط بهوازن اقتحم رسول الله عن بغلته فدنوت اريد منه
ما اريد فرفعت لي شواظ من نار كالبرق كان سخمش فوضعت يدي على بصري خوفا
عليه والتفت الي رسول الله فناداني يا شيب ادن فدنوت فمسح صدري ثم قال اللهم اعذه من الشيطان
قال فوالله لهو كان احب الي من سمعي وبصري ونفسي فاذهب الله ما كان في ثم قال صلعم فقاتل
تقدمت امامه اضرب بسيفي الله ولو لقيت تلك الساعة ابي لو كان حيا وقعت به السيف
خرج صلعم في اثرهم حتى تفرقوا في كل وجه ثم قال يا شيب الذي اراد الله بكم خيرا مما اردت
نفسي ثم حدثني بكل ما اضمرت في نفسي مما لم اكن اذكره لاحد فقلت فاني اشهد ان
لا اله الا الله وانك رسول الله ثم قلت استغفر لي فقال غفر الله لك قيل قال صلعم حين راى
من الناس راجعين عند اجازه من ذات اليمين يا عباس اصرخ يا معشر الانصار يا معشر اصحاب

من تلك العطايا في قريش وفي قبايل العرب ولم يكن في الانصار منها شيء وجدوا هذا الحي من الانصار
في انفسهم حتى كثرت منهم القالة حتى قال قايلهم لقي والله رسول الله قومه فدخل عليه سعد بن عبادة
فقال يا رسول الله ان هذا الحي من الانصار قد وجدوا عليك في انفسهم لما صنعت في هذا الفيء
الذي قسمت في قومك واعطيت عطايا عظاما في قبايل العرب فقال صلعم فاين انت من
ذلك يا سعد فقال ما انا الا امرؤ من قومي قال صلعم فاجمع لي قومك قال فجاء رجلا من المهاجرين
فتركهم فدخلوا وجاء آخرون فردهم فلما اجتمعوا اتى سعدا فقال اجتمع لك هذا الحي
من الانصار فاتاهم صلعم فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال يا معشر الانصار ما قالة بلغني
عنكم وجدتم عليّ في انفسكم الم آتكم ضلالا فهداكم الله وعالة فاغناكم الله واعداء فالف الله بين قلوبكم قالوا بلى الله ورسوله امن وافضل قال يا معشر الانصار
الا تجيبوني قالوا بماذا نجيبك يا رسول الله لله ولرسوله المن والفضل قال اما والله لو شئتم لقلتم
فلصدقتم ولصدقتم اتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فاويناك وعايلا فاسيناك
وجدتم عليّ في انفسكم لعاعة من الدنيا تالفت بها قوما ليسلموا ووكلتكم الى اسلامكم
الا ترضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعوا برسول الله الى رحالكم
فوالذي نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار ولو سلك الناس شعبا
وسلكت الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار اللهم ارحم الانصار و
ابناء الانصار وابناء ابناء الانصار قال الراوي فبكى القوم حتى اخضلوا لحاهم
وقالوا رضينا يا رسول الله قسما وحظا ثم انصرف صلعم وتفرقوا وفي رواية جابر
كان صلعم يقبض للناس يوم حنين من فضله في ثوب بلال فقال له رجل يا نبي الله اعدل
فقال ويحك من يعدل اذا لم اعدل فقد خبت اذا وخسرت ان كنت لا اعدل فقام
عمر فقال الا اضرب عنقه فانه منافق فقال صلعم معاذ الله ان يتحدث الناس اني
اقتل اصحابي وفي رجع صلعم من حنين جاءت الاعراب تسالونه حتى اضطروه الى شجرة
فخطفت رداءه فوقف وقال اعطوني ردائي لو كان عندي عدد هذه الضضاة نعما
لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذابا ولا جبانا وفي رواية عن البراء بن عازب
قال انهزم الناس عن رسول الله يوم حنين وكانوا خلوا من تسعة الاف فاكثرهم كثر تهم
فقاتلوا لا تفلت من قتلة فاقبلوا فولوا منهزمين ورسول الله على البغلة البيضاء قد استقبلهم
بوجهه فاخذ عباس وابو سفيان بن الحارث بلجام البغلة فاكفتها وقال صلعم ناد لي
يا عباس قبضة من الارض فتناوله فقام في الركابين فقال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
ثم رماهم بالقبضة فملات اعينهم فولوا مدبرين فما زال امرهم على ذلك يا عباس يا اصحاب سورة
البقرة وكان صيتا فاقبلت الانصار حتى احاطوا بالبغلة وهزم الله المشركين وكان

وكان ممن ثبت مع النبي صلعم يومئذ ثمانون رجلا ففتح الله عليه فتحا عظيما فاعطى يومئذ ابا سفيان
ماية من الابل وعيينة بن بدر ماية من الابل وهما كابن عوف النضري وجميع القباع بجنبتي الوادي
فقرر صلعم فجعل يعطي فتعلقت به شمرة بردايه فانتثرت منه فانكشف عن مثل الكور ليلة القمر
فاقبل على القوم بوجهه فقال ايها الناس تخافون مني البخل فلو كان مثل الجبال ذهبا وفضة لقسمته
بينكم وفي هذه الغزوة جاءت اخت النبي صلعم من الرضاعة اسمها الشيماء بنت الحارث بن عبد العزى
فقالت يا رسول الله اني اختك قال وما علامة ذلك قالت عضة عضضتنيها في ظهري وانا متورك فتذكر
فعرف صلعم فبسط لها ردايه واجلسها عليه وخيرها وقال ان احببت فعندي محببة مكرمة
وان احببت ان امتعك وترجعي الى قومك فعلت فقالت بل تمتعني وترديني الى قومي فاعطاها
غلاما له يقال له مكحول وجارية فزوجت احدهما الاخر وقال ابو عمر وقاسمت فاعطاها
ثلثة ابعد وجارية ونعما وشاة ونساها صلعم حداقة وقال الشيماء لقبه قال والبغلة التي
كان عليها صلعم يومئذ هي المسماة فضة التي اهداها له فروة بن نفاثة قوله بنو قريظة بضم
القاف وفتح المهملة وكون المثناة والظاء المعجمة كانت من اليهود فلما دنا فلما في رواية فلما
دنا قريبا من المسجد وقال صلعم قوموا الى سيدكم او خيركم ثم قال يا سعد ان هولاء نزلوا على حكمك
ان اراد من المسجد مسجدا اختطه اي خطه صلعم وكان يصلي فيه قدر مقامه فصلى وان اراد
مسجد النبي صلعم فالصلاة ما جاء من قول الراوي فلما دنا من النبي صلعم او فلما اطلع النبي صلعم
سعدا كان في المسجد كما صرح به في رواية مسلم وكان صلعم نازلا عاليا بني قريظة ومن هنا كان ارسال
الى سعد لياتيه دون قوله قوموا الى سيدكم او خيركم ليس المراد به القيام المنهي عنه وهو القيام على
الرجل وهو جالس مدة جلوسه دون قوله ان هولاء نزلوا على حكمك وفي رواية نزلوا على حكم الله
ورضوا بردة الحكم الى سعد فنسب الحكم اليهم والاشهر ان الاوس طلبوا من النبي صلعم العفو
عنهم لانهم كانوا حلفاء هم فقال صلعم لهم اما ترضون ان يحكم فيكم رجل منكم يعني من الاوس
يرضيهم بذلك فرضوا به فردهم الى سعد بن معاذ الاوسي فحكم بما ذكرنا قوموا الى سيدكم ان
قوموا في مكانكم جزمة سعد او ليغيثوه لانه قد اصيب يوم الخندق كما يجي ان شاء الله تعالى
والمراد بالسيد هو وفيه دليل على ان قيام الجالسين الى من دخل عليهم من اصحاب المناصب الاستاذين
والصلحاء والاباء ومن يستحق الاحترام جايز وان قول الرجل لصاحبه سيدي اذا كان صاحبه
خيرا فاضلا وكذا يجوز انا قمة الامام والوالي الرجال لحاجة الله في عوضه الخوض لما روي
ان المغيرة بن شعبة كان قايما على راس النبي صلعم يقوده الحديث ومعه السيف وعليه المغفر

وعلى عطايا عظاما

وأما ما روى عن النبي صلعم أنه قال من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار فمعناه
أن يأمر بذلك على الكبر وعلى أن النازل من الكفار على حكم مسلم ينفذ فيه حكم الموافق للحق لقد حكمت
فيهم بحكم الملك أي في بني قريظة قال في كتاب الغنية يروى بلفظ اللام وبحكم الملك معناه بحكم الذي نزل
بالوحي لملك هو جبريل عليه السلام في أمرهم ويروى بالكسر وهو الأصح ويؤيده الروايات التي فيها
لقد حكمت بحكم الله وهو رواية صحيح مسلم قال الخطابي يريد الله الذي له الحكم والملكوت فان
الحكم له دلالة الخلق والأمر فإذا معناه يمضي حكم الله فيهم فعلى هذا ملكت فيهم روى عن عائشة رضي الله عنها
قالت لما رجع النبي صلعم يوم الخندق بنى هو عندي أو دق في الباب فارتاع لذلك صلعم ووثب
وثبة منكرة وخرج وخرجت في أثره فإذا رجل على دابة يكلمه فرجعت فلما دخل قلت من ذا
الرجل يا رسول الله قال زعم شبيهه قلت بدحية بن خليفة الكلبي قال صلعم ذاك جبريل أمرني أن
أمضي إلى بني قريظة وفي رواية فلما انصرف صلعم عن الخندق إلى المدينة والمسلمة ووضعوا
السلاح فلما كان الظهر أتى جبريل عليه السلام معتجرا بعمامة من استبرق على بغلة عليها قطيفة
من ديباج فقال أقد وضعت السلاح يا رسول الله قال نعم فقال لها وضعت الملائكة السلاح إن الله
يأمرك بالسير إلى بني قريظة فإني عامد إليهم فزلزل بهم فأمر صلعم من كان سامعا مطيعا فلا يصلين
العصر إلا ببني قريظة وقيل كان بنو قريظة قبل الملام حلفاء الأوس وبنو النضير حلفاء الخزرج
فلما كانت السنة الخامسة من الهجرة اجتمعت الأحابيش من قريش وغيرهم تابعهم وغطفان
وكعب حزب رسول الله فاقامت الحرب بينهم نحو الوهي غزوة الخندق كما يجيء إن شاء الله تعالى في باب
قبة الهجرة ونقضت بنو قريظة العهد الذي كان بينهم وبين النبي صلعم فلما انكشف الاحزاب عن
المدينة أتى جبريل عليه السلام النبي ظهر اليوم الذي تقدم فقال وضعتم السلاح والملائكة لم تضع
السلاح إن الله يأمرك بالسير إلى بني قريظة فأتى عصر يومه حاصرهم خمسا وعشرين ليلة وذلك السنة الخامسة من الهجرة
فلما جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب وطلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه
الأوس ظنا منهم أنه يراعي حالتهم كيف كيفية حكمه كما ترى وخبر روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
يغسل الله منصرفا من طلب الاحزاب أوفق عليه جبريل عليه السلام فقال أوضعت السلاح فوالله ما وضعنا بعد
ما نزلنا منذ أيام فاخرج إليهم فزلزل بهم فقال صلعم لأصحابه لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فتسارع
الناس فمنهم من أدرك العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها ومنهم من صلى العصر دون
بلوغها وقال بل لم يرد منا ذلك فصلينا فذكر ذلك للنبي صلعم فلم يعنف واحدا منهم وفي رواية
فلما أمسى صلعم بالبقيع من أبا رهم فاتاه رجال بعد العشاء الآخرة ولم يصلوا العصر لقوله صلعم
لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فقال لهم كعب بن أسيد يا معشر يهود تابعوا هذا الرجل
ونصدقه فوالله فانه لنبي مرسل وانه للذي تجدونه في كتابكم فتأمنون على دمائكم وأموالكم وأبنائكم
ونسائكم فقالوا فنقتلهم ثم نخرج إلى محمد وأصحابه رجالا مصلتين بالسيوف فإنا نهلك ونهلك ما
نترك وراءنا نسلا يخشى علينا وان نظهر فلعمري لنجدن النساء والأبناء قال بعضهم لا نقتل هؤلاء
المساكين فاخلفوا ثم انهم بعثوا إلى النبي صلعم أن ابعث إلينا أبا لبابة من عبد المنذر وأخا بني عمرو
بن عوف ليستشيروه في أمرنا فأرسلهما صلعم فلما رأوهما قاموا إليهما الرجال والنساء والصبيان
يبكون وقالوا لهما أترى أن ننزل على حكم محمد قال نعم وأشار أبو لبابة بيده إلى حلقه أنه الذبح وهي
حكاية أي لبابة قد مرت في فصل الغدر وبقوله ان من توبتي أن أهجر دار قومي بعد الحسنى
ثم طلبوا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فكان سعد وجيها لامرأة من أسلم يقال لها رفيدة في مسجد
كانت تداوي الجرحى وكان صلعم قال لقومها حين أصابه السهم بالخندق اجعلوه في خيمة رفيدة
حتى أعوده فلما حكم صلعم في بني قريظة أرسل صلعم إليه فأتاه قومه فحملوه على حمار فلما اقترب
سعد إليه قال قوموا إلى سيدكم فلما المهاجرون من قريش فيقولون إنما أراد صلعم الأنصار وأما الأنصار
فيقولون عنى بها صلعم المسلمين بقوله قوموا إلى سيدكم فقاموا إليه فقال صلعم احكم في أهل بني
قريظة أمرهم مفوض إليك قال سعد فاني أحكم فيهم أن تقتل الرجال وتقسم الأموال وتسبى الذراري والنساء في رواية فالتقمه مقاتلتهم وتسبى ذريتهم فقال صلعم حكمت أو
قضيت بحكم الملك وفي لفظ لقد حكمت بحكم الله وفي رواية يكون الإياب للمهاجرين دون
الأنصار ثم نزلوا فحبسهم صلعم في دار بنت الحارث امرأة من بني النجار ثم خرج صلعم إلى سوق
المدينة التي هي سوقها اليوم فخندق بها خنادق ثم بعث إليهم فضرب أعناقهم في تلك الخنادق
وهم ثمانمائة أو سبعمائة وبعضهم قالوا كانوا بين الثمانمائة والتسعمائة وقال ابن سعد أمر صلعم
محمد بن مسلمة فكتف الرجال وجعلوا ناحية وأخرجوا النساء والذرية فكانوا ناحية وانتهى
عبد الله بن سلام وجمع المتعتهم فوجدوا الفا وخمسمائة سيف وثلثمائة درع وألفي رمح

وابتدرها

كانه اشارة الى قول الله تعالى يقول الله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف الآية

وخمسمائة تدس وحجفة فاهريق الخمر وامر بالخيل وركب فاجاز اجاز نواضح ومائة كثيرة وقيل كان صلعم قد امر
ان يقتل كل من انبت قال عطية القرظي وكنت غلاما فوجدوني لم انبت فخلوا سبيلي وانزل الله تعالى في امر
الخندق وبني قريظة في سورة الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود
فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا والجنود قريش وغطفان وبنو قريظة
وكانت الجنود التي ارسل الله عليهم مع الريح الملائكة اذ جاءوكم من فوقكم بنو قريظة ومن اسفل منكم
قريش وغطفان الى قوله وانزلكم الى اخر الاية فلما انقضى شان قريظة انفجر سعد بن معاذ
جراحة فمات منه وأتى جبريل عليه السلام من الليل مفتحا ابعاجة من استبرق فقال يا محمد من هذا الذي
فتحت له ابواب السماء واهتز له العرش اراد فرح اهل العرش بقدوم روحه عليهم فاقام مقام
من حمله كقوله صلعم هذا جبل يحبنا ونحبه اراد اهل الجبل يعني الانصار والاولى اجراؤه على ظاهره ولذكر
قوله احد جبل يحبنا ونحبه ولا ينكر اهتزازها لان روح فيه بالانبياء والاولياء كما اهتز احد وعليه صلعم
وابو بكر وعمر وعثمان وزوى وعلي كما يقال اضطربت الاسطوانة عند مفارقته كذا في كرم المشارق
تحفة الابرار فاقام كريقي يجر ثوبه الى سعد بن معاذ فوجده قد مات وقد حمل على نعشه وجيء به الى
جنة فقال صلعم ان له لجلة غيركم وروي ان النبي صلعم قال لقد نزل لسعد سبعون الفا من الملائكة لم ينزلوا الى
وطيء الارض الا يومئذ هذا وقال ابن سعد مر على عزة وهو مضطجع فاصابته الجرح بطنها
فاز قفار الدم حتى مات وروي ان سعدا قد دعا فقال اللهم انك تعلم انه ليس احد احب الي ان اجاهد
اجاهد فيك من قوم كذبوا رسولك واخرجوه اللهم فاني اظن انك قد وضعت الحرب بيننا
وبينهم فان كان بقي من حرب قريش فابقني لهم حتى اجاهدهم فيك وان كنت قد وضعت الحرب بيننا
وبينهم فافجرها واجعل موتتي فيها فانفجرت من ليلته فلم يرعهم وهم في المسجد الا
خيمة من بني غفار الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي اتيتنا من قبلكم فاذا سعد
يغذو الثياب من الدم فمات منها رواه البخاري ومسلم هكذا قوله فانفجرها فانفتح هذه الجراحة
يقال انفجرت العين اذا انفتحت قوله يهتز اي يتحرك الخ قوله بعث رسول الله خيلا الى اسكر حيشتا
جانب الارض بخيبر وذكره السهيلي بالمهملة والهمزة قريظة بضاد معجمة اي بعهود من
اعدة المسجد والسبي في سواري بالفتح فمر اذا بثعلبة بن سعية اي قال صلعم ما يقتضي انكاره فقال ثمامة عندي يا
محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت
فتركه حتى كان الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر
فتركه حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر
فقال اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك
احب الوجوه الي والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين الي والله ما كان من بلد
ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره
رسول الله صلعم وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت قال لا ولكني اسلمت مع محمد رسول الله
والله لا تاتيكم حبة حنطة من اليمامة حتى ياذن فيها رسول الله صلعم فرجع الى اليمامة فمنعهم الحمل
حتى جهدوا فكتبوا الى رسول الله صلعم انك تامر بالصلة وقاطعتنا اليمامة فكتب رسول الله صلعم الى ثمامة
ان يخلي بينهم وبين الحمل وكان ثمامة سيدا في قومه وكان يطعم في قومه يعني ان عشيرته يطلبون ثاره ولا يصيرون مع هذا قاتلوه
ايام ويحتمل انه اراد به ان تقتل تقتل من توجه عليه القتل بما صنع من دم وهذا الوجه اشبه ويقوى
قبله ما في كلامه وهو قوله وان تنعم تنعم على شاكر وان تعتفي اشكر واعرف نعمتك على وادي ابواء

وخبره وذكره ليلا يقنطن من بشارة عمر من النبوة قال ابن سعد ومعه زيد بن حارثة يكتمان النبوة من تخوفهم المشركين
بعثه من قومه صلعم فعاد الى بيته منهم وهم يومئذ سبعة وهم اخوة ثلثة عبد يا ليل ومسعود وحبيب
فجلس اليهم وكلمهم بما جاء هم له من نصرة على الاسلام والقيام معه على من خالفه وقال احدهم اما
وجد الله احدا يرسله غيرك وقال الآخر لا اكلمك ابدا والله لئن كنت رسولا من الله وكذا الآخر
فقام صلعم من عندهم وقد يئس ان يجيبوه الى قومه وهمه وتميدهم وشنعائهم يشيعونه ويصيحون به حتى
اجتمع عليه الناس فالجأوه الى حائط عتبة فقعد والنبي صلعم صفين على طريقه فلما مر بينهما لا يرفع
رجلا ولا يضعها الا رضخوها بالحجارة حتى اذ هووا رجليه زاد مسلم ان التيمي انه صلعم كان
اذا اذلقته الحجارة قعد الى الارض فيأخذون بعضديه فيتيمون فاذا مشى رجموه وهم
يضحكون وقال ابن سعد وزيد بن حارثة يقيه بنفسه حتى لقد شج في راسه شجاجا قال ابن عقبة
فخلص منهم وركبه حتى ادخله بستانا لعتبة وشيبة ابني ربيعة من حرابطهم فاستظل وهو مكروب موجع
فلما راه رجلان وحماه فدعوا غلاما لهما نصرانيا يقال له عداس فقالا له خذ قطفا
من هذا العنب فضعه في هذا الطبق ثم اذهب الى ذلك الرجل فقل حتى وضعه بين يديه
صلعم ثم قال كل فلما وضع صلعم يده قال بسم الله ثم اكل فنظر الغلام في وجهه ثم قال
والله ان هذا الكلام ما يقوله اهل هذه البلاد فقال صلعم له ومن اي البلاد انت وما
دينك قال الغلام نصراني وانا من اهل نينوى فقال له صلعم من اهل قرية الرجل الصالح
يونس بن متى قال له الغلام وما يدريك ما يونس بن متى قال صلعم ذاك اخي كان نبيا وانا نبي
فقبل الغلام راسه ويديه وقدميه فلما جاءها قالا له ويلك ما لك تقبل راس هذا
الرجل قال يا سيدي ما في الارض شيء خير من هذا لقد اعلمني بامر لا يعلمه الا نبي قالا ويحك
يا عداس لا يصرفنك عن دينك فان دينك خير من دينه وروى في الصحيح من حديث عائشة انها قالت
للنبي صلعم هل اتى عليك يوم كان اشد عليك من يوم احد فقال صلعم لقيت من قومك وكان اشد ما
لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي على ابن عبد يا ليل بن عبد كلال الحديث ثم رجع
صلعم من الطايف حين لم يجيبوه من تصديقه ونصرته حتى الى حراء ثم بعث له الاخنس بن
شريق ليجيره حتى يدخل مكة فابى وقال ان الحليف لا يجير فبعث
صلعم الى سهل بن عمرو فقال ان بني عامر لا يجير على بني كعب فبعث الى المطعم بن عدي فاجابه
الى ذلك فلبس سلاحه المطعم واهل بيته وخرجوا حتى اتوا المسجد ثم بعثه الى رسول الله ان ادخل

فدخل

فدخل فطاف بالبيت وصلى عنده ثم انصرف الى منزله والجأ هذه السابقة التي سلفت للمطعم
عدي فالصلعم في اثناء بدر يقول لو كان المطعم حيا الخ وكان وفاة اي طالب وخديجة في عام واحد
بعد ثلثين من مبعثه صلعم وذكر قبر الهجرة الى المدينة بثلثمائة وقيل توفيت بعد اي طالب بثلثة
ايام سنة اثنتين وعشرين وعن الواقدي توفيت خمس وثلثين ليلة قبل اي طالب الله اعلم

قوله هبطوا اي نزلوا مستلئمين بضم الميم وفتح المثناة وكسر اللام اي مجهزين بالسلاح يتصدون
بضم الياء وكسر الجيم وتشديد المهملة اي تعترضه فاخذهم اي اخذ صلعم من اهل مكة يقال اي اسرا
فلان اخذ يسلبه اي اسيره وقوم يسلبه اي اسراء يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع بكسر السين
وفتحها وسكون اللام فيهما معناه اصلح وقيل هو بفتحتين الانقياد من قوله تعالى القوا اليكم السلم
مني بابرجال اصوم هو الغلبة بالقصة فانهم ياخذوا صلى بالرفقراء سلموا انفسهم عجزوا
واخذوا اسيرا والاول اوجه لانهم رضوا ان لا تقتلوا ويوخذ اثري فكانهم صولحوا على ذلك
فسلم الانقياد صلى وهو السلم فكفهم اي ابقاهم احياء ولم تقتلهم واختلفوا في الذي
عنه ثابت عن انس بن مالك انه ان ثمانين رجلا من اهل مكة نزلوا على رسول الله من جبل التنعيم صلوة
الصبح يريدون غرته ان يقتلوه واصحابه فاخذهم صلعم فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم
وايديكم عنهم ببطن مكة الآية قوله من صناديد اي من عظمائها قد يترجم صنديد وهو السيد قذفوا
اي خطوا في طوي بفتح المهملة وكسر الواو البئر المطوية بالحجارة وغيرها اي المحكمة بها في رواية قال
انس نجدوا في بئر بعضهم على بعض فانطلق رسول الله صلعم حتى انتهى اليهم فقال يا فلان بن فلان
ويا فلانة هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني الله حقا فقال عمر كيف تكلم اجسادا لا
ارواح فيها فقال صلعم ما انتم باسمع لما اقول منهم وفي رواية ما انتم بافقه لما اقول منهم غير
انهم لا يستطيعون ان يجيبوا وفي رواية ما انتم باسمع لما اقول منهم الا انهم لا يقدرون ايضا فالقوا في قليب بدر
غير الطوي اجيب بجواز ان يكون البعض الذي في القليب والباقي في الطوي او الراوي لم يفرق
بينهما مذر حبيث مخبث صفة بئر وصفها بالخبث لالقاء الكافر الخبيث فيها معنى مخبث اي ذو خبث
اذا اضحى به خبثا او خبيث ما هاهنا وفي الحديث اخوذ بكر من الخبيث المخبث اي الذي عوانه
خبثا او يعم الناس عليهم فروى عن انس بن مالك قال كان عمر يحدثنا عن اهل بدر
قال الا سرار رسول الله صلعم كان يرينا مصارع بدر يا لا مس يقول هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله
قال فلم يعد واحد منهم الذي حده والذي بعثه بالحق ما اخطا واحد الحدود التي حدها رسول الله صلعم وكان اذا اظهر
اي اذا غلب صلعم على قوم واخذ بلدا في بلاد الكفار اقام بعرصة ذلك البلد وهي كل موضع واسع

وفاة ابي طالب وخديجة

لأبنائه فيه ثلثة أيام ليطهر بذلك القرعة من الكفار **فشد عليها** اى متاع راحلته ثم مشى صلعم حتى
قام اى وقف على شفة **الركي** بفتح المثلثة والفاء اى على طرف البئر التى التى فيها او بذلك الصدر وهو
والصحيح انهم القوا فى بئر واحدة لقوله صلعم قذفوا فى طوى والركى جنس للركية وهى البئر و
المركا يا جمع **فجعل ينادى بهم** كل واحد من الكفار المقتولين المطروحين فى تلك البئر روى صلعم
ايضا عن انس بن مالك انه قال نادا هم فقال صلعم يا ابا جهل بن هشام يا أمية بن خلف
يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فانى قد وجدت ما وعدنى
حقا فسمعهم عمر فقال يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال صلعم ما انتم
باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا على شيئا قال النحاة اى كزيد الشارق
واختلفوا فى ان هذا السماع خاص بهولاء او يجوز ان يكون لغيرهم ايضا فقال المازنى انه
خاص بهم استند لظاهر هذا الحديث فانه كرر الضمير العايد اليهم وفيه نظر لان مثل هذا غير
التاكيد دون الحصر وقال القاضى يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى واستدل بالاحاديث
الدالة على عذاب القبر وفتنته التى لا مدفع لها وانهم احيا يعقلون ويسمعون فى الوقت
الذى يريد الله تعالى فيه وهو المختار الذى يقتضيه احاديث السلام على القبور **ايسركم** اى
يعنى هل تتمنون ان تكونوا مسلمين بعدما وصلتم الى عذاب الله وكشف عنكم الغطاء **فانا وجدنا**
اى ما وعدنا ربنا من ان يجعلنا غالبين عليكم فهل وجدتم ما وعد ربكم من العذاب لكم
فانكلم ما للاستفهام ومن زايدة اى اى شئ تتكلم اجسادا لا ارواح لها فيه جواز ما مبتدا
بمعنى الذى ومن اجسادا بيان له ولا ارواح لها خبره يعنى ما تكلم اجسادا لا ارواح لها
واذا كان كذلك فكيف يجيبونك **بما اقول منهم** متعلق بما تسمع ولكن لا يجيبون لعدم قدرتهم على
التكلم وهذا يدل على صحة عذاب القبر وعلى ان الموتى يتنعمون ما يقال لهم **وقوله**
هوازن اى جماعة تترة من عند قوم من رسالة قبيلة **مسلمين** الخ هذا ان النبى صلعم لما غزا
على قبيلة هوازن واخذ اموالهم وذراريهم واسلموا جاءت الى النبى صلعم فى طلبهم وهم
اربعة عشر رجلا وزايسهم زهير بن صرد وفيهم ابو برقان عم النبى صلعم من الرضاعة
فسالوا ان يمن عليهم بالسبى فقال صلعم ابناؤكم ونساؤكم احب اليكم ام اموالكم
قالوا ما كنا نعدل بالاحساب شيئا فقال صلعم اما ما لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم فقال
المهاجرون والانصار ما كان لنا فهو لرسول الله فقال صلعم ان هولاء القوم جاءوا مسلمين وقد كنت
ضربت بسبيهم وقد خيرتهم فلم يعدلوا بالابناء والنساء شيئا فمن كان عنده منهم شيء فطابت

نفسه بان يرد ذلك فيره ومن ابى فليرده وعليهم ولكن ذلك المردود قرض علينا من اوا ما
يفيء الله علينا قالوا رضينا فردوا علينا نساءهم وابناءهم ولم يتخلف احد غير عيينة بن حصن فانه ابى
ان يرد عجوزا صارت فى يده منهم ثم ردها بعد ذلك وكان صلعم قد كسى السبى قبطية قبطية
والمراد منها خرق الطيالسة احد الشيئين هى المراد النبى قوله فاختاروا ابناءهم من قال اختاروا
نساءهم من قال اختاروا احرارهم جاء
مسلمين اى **وفدكم** اى رد السبى وانما استاذن صلعم ورد بينهم لانها صارت ملكا للمجاهدين فلا يجوز
الا بطيب قلوبهم **من ادرك منكم بفيء الله** اى يرزقنا الله من الغنيمة بعد هذا **انا لا ندرى** اى لا ندرى من
رضى منكم ومن لم يرض **حتى يرفع الينا عرفاؤكم** اى يخبرنا والعريف من يعرف الامير حال قومه وقيل
النقباء وقيل الرؤساء وذكر فاعل قد طيبنا قيل فيه نظر لانه لا يناسبه قوله بعد قد طيبنا علما
لا يخفى على الفطن والصواب جعل ذلك مفعولا ولون التكلم فى طيبنا فاعلا روى هزام وان هو ابو
الكبر وقيل ابو القاسم وقيل ابو الحكم مروان بن الحكم بن ابى العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
القرشى الاموى ولد عام فتح النبى صلعم وقيل بالطايف سنة اثنين من الهجرة وقيل عام اخد وقيل غير ذلك
سمع من النبى صلعم والاكثر انه خرج الى الطايف طفلا لا يعقل ولم يزل بها حتى استخلف عثمان فرده الى المدينة فتوفى
بها وولاه معاوية على المدينة مكة والطايف ثم عزله عن المدينة سنة ثمان واربعين وولى سعيد بن العاص
فلم يزل بها حتى مات معاوية فبايع بايع بعض الناس مروان بن الحكم بالخلافة وبايع الضحاك بن
قيس الفهرى بالشام لعبد الله بن الزبير فالتقيا واقتتلا بمرج راهط عند دمشق فقتل الضحاك وانتظم
الامر لمروان بالشام وكان له اخلاء ثلثة ابنان وثلث بنات عبد الملك ومعوية وعبيد الله وعبد الله
وابان وداود وعبد العزيز وعبد الرحمن ويعقوب ومحمد وام عمر وام سلمة وعمرة وكانت وفاته
عشرة اشهر توفى بالشام سنة خمس وثمانين **حول** كان تقيف حليفا فى رواية حلفا بالمهملة المخالفة التى هى
على التناصر يعنى جرى بين قبيلة ثقيف وبين بنى عقيل لغة بالتصغير قبيلة **واسوا** اى اخذ اضحى
النبى صلعم منهم عوض عن الرجلين اللذين اخذهما ثقيف وكان عادة العرب ان ياخذ الحليف
بجرم حليفه ففعلوا هذا مما عادتهم **وطرحوه** اى القوه فى الحرة وهى الارض الكثيرة الحجارة
السود بين الجبلين بظاهر المدينة وجمعها حرة وحرات وحراء وحرون فى الوجه وحرين فى
النسب والجر **بهم اخرى** كتفهم عن السبب الموجب للاخر وكانه كان يعتقد ان له ولقبيلته عهدا
من النبى صلعم وابان بذكر السبب اعظاما لحق الوفاء فقال بجريرة اى بجناية منى لتكم ثقيف
يعنى ما فعلت ثقيف من الجناية التى تقضوا بها ما كان بينى وبينهم من العهد وقيل الكلام اضمار
معناه انما اخذت لبدخه بكر جريرة حليفكم ثقيف ويقرب بك الاشراف الذين اسرتهم الا تراه

تعوذ في الحديث فنداه صلعم الرجل بالرجلين اللذين كرهتهما فان قلت هذا ينافي قوله لكنه لما قال لا إله إلا الله لم أر منه إلا خيرا وازرة وزر اخرى ولقوله صلعم الا لا يجني جان الا على نفسه قلت يحمل هذا على ابتداء الاسلام ثم نسخ **أو قلتهما** اي كلمة الشهادة طايعا راغبا قبل الاسر كنت حرا من احرار المسلمين وافلحت اي نجوت في الدنيا بالخلاص من الرق وفي الاخرة من النار فان قلت قد تنفع الاسير افلحت بخصوص الاسلام دون خصوص الحرية فان ملك المولى لا يزول عن الاسير بالاسلام فان قيل لو كان مسلما لما فاداه قلت اجيب بانه ليس في الحديث ما يدل على انه رجع الى بلاد الكفار وفيه دلالة على ان الكافر اذا وقع في الاسر فادعى انه كان قد اسلم قبله لم يقبل الا ببينة وان اسلم يعرف حرم قتله وجاز استرقاقه وان قبل الجزية بعده هل يحرم قتله فيه اختلاف العلماء وفيه دلالة على جواز الفداء وعلى ان اطلاقه غير واجب اما امتناع النبي صلعم في قبول الاسلام بعد قوله اني مسلم فمرة صلعم الى دار الكفر يمكن ان يكون الله تعالى اطلعه على كذبه فلم يقبل كما لا يقبل ممن طلع عليه الموت وقبله ايضا في باب الفرح كذا قيل وقيل ايضا هذا الحديث يدل على ان الكافر اذا قال بعد الاخذ اني مسلم ان تكلم بكلمة الاسلام احتمال ان يريد انا مطيع منقاد لحكم يدل عليه انه صلعم لم يحكم به ورده الى الكفار واخذ بدله الرجلين اللذين اسرتهما ثقيف ولو كان مسلما لم يرده اليهم قيل الظاهر انه مسلم لما مر بقوله افلحت بخصوص الاسلام الخ ويؤيد هذا قوله صلعم افلحت يعني افلحت بالاسلام ولكن لم يخطر لكل الخلائق بذكر اياه بعد الامر وقوة كثرة قبل تخلصت كل الخلائق وفي رواية عن مسلم والبخاري ايضا عن عمران فاذا كان ثقيف حليفا لبني عقيل فكرت ثقيف رجلين من اصحاب النبي صلعم واصاب النبي صلعم اسيرا رجلا من بني عقيل واصابوا معه العضباء فاتى عليه النبي صلعم وهو في الوثاق فقال يا محمد فقال ما شانك فقال بم اخذتني وبم اخذت سابقة الحاج فقال صلعم اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف فناداه ثانيا وقال يا محمد وكان صلعم رحيما فرجع اليه فقال ما شانك قال اني مسلم قال صلعم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح فناداه يا محمد يا محمد فقال ما شانك قال اني جايع فاطعمني وظمآن فاسقني قال صلعم هذه حاجتك ففداه صلعم بالرجلين فاستبق بعض شارح العضباء الناقة وهي التي صارت للنبي صلعم اما بحكم انها كانت سهم الخاص من الغنيمة الذي يسمى صفيا واما بالمعاوضة الصحيحة وسمي بسابقة الحاج العضباء فانها كانت لا تسبق قوله اني مسلم ظاهر هذا اللفظ يقتضي الملامة وقوله لو قلتها وانت تملك امرك يدل على انه لم يقبل ذكره منه **من الجمان** لما بعث اهل مكة الخ وذكر ان النبي صلعم لما غلب يوم بدر على اكثر مكة وطلب منهم الفداء ليعتق النبي صلعم في فداء زوجها ابي العاص وهو كان من جملة الاسراء وكان تزويج الكافر بالمسلمة

بالمسلم جايز خلافا لبعضهم لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وقيل زوجها قبل البعثة **الا ايم** اي ان رضيتم ان تخلوا زوج زينب مرتدة اليهما لها الذي ارسلته لفداء زوجها وثاني منصوبي الا ايم جواب الشرط محذوف فان اي ان ايم الاطلاق والردة حسنا فافعلوها **احز عليه** اي احز صلعم العقد على ابي العاص عند ارساله ان يخلي سبيل زينب فقبل هذا الشرط وفيه دليل على جواز المن على الاسير بلا فداء **عكوما** بطنا ناجح بالنون والجيم قبيلة مهملة كذا رواية وكذا في الشرح ايضا وفي رواية بالياء المثناة من تحت والجيم من بطون الازد التي تجوز الحرم وقيل اثم موضع امام مسجد عايشة والبطن هو المنخفض من الارض وقوله حتى تابيا بالتاء المثناة من تحت خطاب الى زيد بن حارثة وحارثة الانصاري وفي رواية حتى تاتيا بالنون وهو غلط من الكاتب وفيه ان للامام ارسال رجلين فصاعدا منهم الى بعض اعدائه في طريق امن الغيلة قوله فتلك غنيمة يدل على جواز قتل الاسارى وجواز المن والفداء والقتال الى نظر الامام معقيل بضم الميم وفتح المهملة وسكون الياء وآخر عزة بفتح المهملة وتشديد الجيم المفتوحة والجيم بضم الجيم وفتح الميم وكسر المهملة وتشديد المثناة **مولة** مني للتصبية بكسر المهملة وسكون الموحدة اي من يتكفل اطفالي ويحفظ اذا قتلتني **مولة** عن عسيبة بفتح المهملة وسكون الموحدة قبل المثناة الساكنة **خيرهم** يعني قال اصحابكم ان الخيرة لكم بين ان تقتلوا واما ان تحفظوا ضرة وبين ان تاخذوا منهم الفداء وتخلوهم ولكن يكون ظفر الكفار في السنة القابلة فيقتلون منكم بقدر من اسارى يدر قالوا اخترنا الفداء وتقتل منا في العام القابل بنصب باضمار ان بعد الواو العاطفة ولهذا قيل قتل المذكور من الصحابة منذ عدد هم يوم احد كما قتل الملون منهم يوم بدر قيل لما ضج من الاحاد بنى في اسارى ان الفداء كان اذنا من النبي صلعم رآوه فعوتبوا لو كان هنا لخير بوح بسماري لم يتوجه العقاب عليهم وقد قال الله تعالى ما كان لنبي ان تكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب اليم اي يبالغ في قتل المشركين وكسرهم يريدون ايها المؤمنون عرض الدنيا باخذكم الفداء والله يريد الاخرة ثواب الاخرة بقهر المشركين ونصركم دين الله وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما كان يوم بدر جي بالاسراء فقال صلعم ما تقولون في هولاء فقال ابو بكر يا نبي الله قومك واهلك استبقهم واستتبهم لعل الله ان يتوب عليهم وخذ منهم فدية تكون قوة على الكفار وقال عمر يا رسول الله كذبوك واخرجوك فاضرب اعناقهم فمكن عليا يضرب عنق عقيل وهو اخوه ومكنني من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فان هولاء ائمة الكفر وقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله انظر واديا كثير الحطب فاوقد فيه نارا ثم

المسلمين

أضرم عليهم نارا فسكت صلعم ثم قال إن الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن ويشد قلوب
رجال حتى تكون أشد من الحجارة ثم قال مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك
غفور رحيم وفي رواية مثلك مثل عيسى قال فإن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز
الحكيم ومثلك يا عمر مثل نوح قال رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا ومثلك كمثل موسى قال
ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم وفي رواية قال صلعم
لأبي بكر وعمر ألا أخبركما بمثلكما في الملائكة ومثلكما في الأنبياء مثلك يا أبا بكر من الملائكة مثل ميكائيل
ينزل بالرحمة ومثلك في الأنبياء مثل إبراهيم كذبه قومه وصنعوا به ما صنعوا قال فمن تبعني فإنه
مني الخ ومثلك يا عمر في الملائكة مثل جبرئيل ينزل بالبأس والشدة والنقمة على الأعداء ومثلك من الأنبياء
كمثل نوح قال رب لا تذر الخ ثم قال صلعم لأصحابه أنتم اليوم فقراء فلا يفلتن أحد منهم إلا بفداء
أو ضرب عنق قال ابن عباس رض قال عمر بن الخطاب فهوي صلعم ما قال أبو بكر رض فلما كان من الغد جئت
فإذا النبي وأبو بكر يبكيان قلت أخبروني بأي شيء تبكي فأنا أبكي وإلا تباكيت لبكائكما فقال صلعم
أبكي للذي عرض على أصحابي من أخذهم الفداء عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة لشجرة
قريبة من النبي صلعم فأنزل الله تعالى ما كان لنبي أن تكون له أسرى الآية إلى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا
طيبا فأحل الله الغنيمة لهم لأن ابن عباس قال كانت الغنيمة حراما على الأنبياء والأمم إذا أصابوا
مغنما جعلوه للقربان فكانت تنزل نار من السماء فتأكله فلما كان يوم بدر أسرع المؤمنون
في الغنائم وأخذوا الفداء فأنزل الله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم فيه عذاب أليم قال
الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير لولا كتاب من الله سبق أنه لا يعذب أحدا ممن شهد بدرا مع رسول الله
لمسكم لنالكم فيما أخذتم من الفداء قبل أن تؤمروا به وكان الفداء لكل أسير أربعين أوقية و
الأوقية أربعون درهما قال ابن عباس كان هذا يوم بدر يومئذ قليل فلما كثروا أنزل الله في
الأسارى فإما منا بعد وإما فداء فجعل الله نبيه والمؤمنين في أمر الأسارى إن شاؤوا قتلوا
وإن شاؤوا استعبدوهم وإن شاؤوا فادوهم وإن شاؤوا أعتقوهم واختلف أصحاب النبي في قسمة
الغنيمة يوم بدر ولم يكن نزل في قسمتها حكم فقال بعضهم نحن أحق بها لأنا كنا حول
النبي وندفع عنه وبدأنا نظرنا إلا بالقتال وقال الآخرون بل نحن أحق بها لأنا حفظنا
ظهوركم وأخذنا تسواد على قومكم وجمعنا الغنيمة فأخر صلعم القسمة حتى بلغ الصفراء
فأنزل الله يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله وللرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات
بينكم فقطع الله من الغنائم ملك كل واحد وجعلها لرسوله خاصة ينفل منها ما يرى وقسمها

وقسمها صلعم بينهم متفضلا منه عليهم وأدخل معهم في الغنيمة ثمانية نفر لم يحضروا عثمان بن عفان وطلحة
وسعد وأبو لبابة والحارث بن حاطب ثم كانت الغنائم تحمل بعد ذلك إلى المدينة إلى رسول الله ليفعل بها ما يرى حتى
نزلت واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى الآية واستشهد يوم بدر من المسلمين أربعة
عشر رجلا **قوله** ممن أنبت ونبت بمعنى **قوله** خرج أي من مكة عبدان بكسر المهملة وضمها وسكون الموحدة فيهما
وأيضا بكسر العين والموحدة وتشديد الدال جمع عبد والرواية بتخفيف الدال وما في ما أراكم نافية يعني لا تنتهون
من تعصب أهل مكة فغضب صلعم لأنهم صدقوا المشركين فيما قالوا ولم يعلموا حكم الشرع هم يصيرون أحرارا
مستعصمين بالخروج من دار الحرب ثم اللحوق بالمسلمين وفيه دليل على أن من خرج من العبيد مسلما إلى
عسكرهم فهم أحرار ولقوله صلعم في عبيد الطائف لما خرجوا إليه قال أولئك عتقاء الله قال الخطابي رح إن
من خرج مسلما من دار الكفر وليس لأحد عليه يد قدرة فإنه حر فلو أن العبد غلب على سيده في دار الحرب
ثم خرج به إلينا مسلمين ويد العبد ثابتة على سيده كان السيد مملوكا والمملوك مالكا كأنه هذا على قوله
والله أعلم لأن العبد إذا أبق فدخل دار الحرب فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة رح وقالا يملكونه
لأن عصمته لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو أخذوه من دار الإسلام ملكوه ولأبي حنيفة رح أنه
ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا لأن بطلان يده لتظهر يد المولى عليه فيمكنه الانتفاع
وقد زالت يد المولى فتظهر يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك بخلاف
المتردد في دار الإسلام لأن يد المولى باقية لقيام يد أهل الدار قال الخطابي رح ولو خرج العبد في يده
عبد له كافرا قبل أن نقدر عليهما فالحكم السابق متقرر على ما كان

باب الأمان

يغتسل فيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه **مرحبا بأم هانئ** اسمها فاختة أي لقيت موضعا
وهانئ مهموز الآخر قيل اسمها عاتكة وقيل هند كان صلعم خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة
ابن أبي وهب المخزومي فزوجها أبوها أبو طالب من هبيرة فولدت منه جعدة وعمرا ويوسف
وهانئا أسلمت عام الفتح ففرق الإسلام بينها وبين هبيرة وفيه استحباب قول الرجل لمن رآه
مرحبا وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد ملتحفا به وفيه أن من قصد إنسانا لحاجة فوجده
مشغولا بطهارة أو نحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ إلا أن يخاف فوتها **ملتحفا** أي متلففا
في ثوب **زعم** معناه هنا ذكر أمرا لا أعتقده وافقته ويجوز أن يكون بمعنى ادعى **ابن أمي**
أي أخي قالته لأجل الغضب على علي وقيل إنما قالت ابن أمي مع أنه ابن أبيها وأمها
تأكيدا للحرمة والقرابة بالمشاركة في بطن واحد وكثرة ملازمة الأم وهو نظير قول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هارون لموسى عليه السلام يا ابن أم وفي الحديث دليل على جواز تكنية الانسان نفسه في موضع الحاجة
الى التعريف لانتفاء التنفير بها **أنه قاتل** اى يريد ان يقتله رجلا اجرته اى امنته بفتح الهمزة وضمها
صفة لرجلا وخلان بدل منه واصله اجورته كاعطيته تقلبت حركة الواو الى الجيم فانقلبت
الفا ثم حذفت للساكنين ومضارعه يجير من الاجارة بمعنى الامن وهذيرة بضم الهاء وفتح المعجمة
وسكون المثناة وفتح المهملة وفيه دليل على ان امان المرأة نافذ للكافر اذا كانت حرة ولا
يجوز لاحد من المسلمين تظلم لقوله صلعم المسلمون يتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم اى اقلهم
وهو الواحد وانه من اهل القتال وتذكير رجلا الا ان يكون في ذكر مفسرة فينبغي الهاء كما
اذا امن بنفسه ثم رأى المصلحة في النبذ والا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة لانه ليس من اهل
القتال عند محمد وان قوتل يجوز وعن ابي يوسف رواياتان محمد له لقوله صلعم امان العبد امان
واعتبارا بالمأذون وابي حنيفة بانه يحجر عن القتال فلا يصح امانه لانهم لا يخافونه فلم يلاقي
الامان محله بخلاف المأذون في القتال ولو امن صبي لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان يعقل
بخلاف **وذكر ضحى** اى المذكور من القصة كان في وقت الضحى فيكون تلك الصلوة صلوة الضحى
واستدل به على استحباب تعجيل الضحى ثمان ركعات وتوقف فيه القاضي وغيره لانها اخبرت عن وقت صلوة
صلعم لا عن بيته فيها فلعلها كانت صلوة شكر على الفتح فانها صلوة صلوها الاشراف اذا فتحوا
بلدة صلوها بغدير اى وقاص حين فتح المدائن ودخل ايوان كسرى ثمان ركعات لا يفصل
بينها حكاه محمد بن جرير الطبري وقائل ينبغي عدم الجهر بالقراءة وعدم التصريح بركعتي
ولعل هذا الحديث دليلهم ورد بانه ثبت انه صلعم صلى يوم الفتح بنية الضحى ثمان ركعات
تسليم بين كل ركعتين رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ واجيب بان سبب التوقف يجوز ان يكون ذكر
الصلاة ينفع التعارض بينهما من غير مرجح فاوجب التوقف **وله** من احد بجيم مفتوحة ثم مهملة
ثم ياء مثناة تحتية ساكنة ثم حاء مهملة وهو قارب الزوج **من الحسان** المسلمين يتكافأ دماؤهم قد مر
وقد ذكر ثمة ما فيه من الدلالة على ان الشريف يقاد بالوضيع ههنا لما فيه ان الامان يصح من الادنى
حتى المرأة والعبد كما قلنا قبل هذا اى يساوي **بذمتهم** اى بذمة الكافر وهي العهد المراد من الادنى
من يقل قدره واعتباره يعني يعطي امانه فادناهم ويسعى ذكر الادنى به **وله** ان المرأة يعني جاز
ان تأخذ المرأة المسلمة الامان وتعقول لكافر اخفر واللام فاني قد امنتك **وله** الخفر
بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الفاء هدرة العهد **وله** كان يسير بخفر بلادهم اى يذهب معاوية قبل انقضاء هدرة العهد
ليغزو من بلادهم وقد انقضى ليغير عليهم على غفلة لا يزال اقام حتى ينقضي العهد فاغار

فاعلمه الصحابي بان ذكر غير جائز فانصرف راجعا عن مغزاه **عاقربا** على فرس عرجي **أو**
برذون بكسر الموحدة وسكون المهملة وفتح المعجمة وسكون الواو وهو فوق الترکي **وفاره الاغر** اى الوارجب
حليلها اى زينتها وفاء بالعهد لانقض **عسيسه** بفتح المهملة قبل الموحدة والمهملة بمعنى التفتيش وفي بعض النسخ
بفتح المهملة وسكون النون قبل الموحدة **فلا عدن** بضم المهملة وفتح اللام المشددة اى فلا يجوز نقض العهد ولا
مشددته بضم المثلثة وفتح المهملة المشددة اى لا تجوز الزيادة على تلك المدة **أمده** اى غاية مدته الى وقت
العهد **أو ينبذ** بفتح المثناة وسكون النون وكسر الموحدة قبل المعجمة اى يخبرهم بانه نقض ليكون خصما بينا
في نقض العهد كيلا يكون ذلك منه غدرا حاصله يعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان الصلح الذي كان بينهم
قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك على السواء وفيه دليل على ان العهد الذي يقع بين المسلمين والعدو
ليس بعقد لازم ويجوز القتال قبل انقضاء مدته بعد الاعلام والانذار فيه **وله** لا احتبس بفتح
الهمزة وسكون المعجمة وفتح المثناة من خابه يخيبه اذا عذر به معناه لا انقض العهد والا افسده
واصله من خابه الشيء في الوعاء اذا فسد وفيه بيان ان العهد يرتفع مع الكفار كما يرتفع مع المسلمين
ولا احبس البرد جمع بريد وهو الرسول الوارد في الملوك والاطراف بضمتين وقيل بسكون المهملة
كرسل ورسل وانما حبسه صلعم لان الرسالة تقتضي جوابا فالجواب لا يصل الى المرسل الا
على لسان الرسول بعد انصرافه فصار كانه قد عقد له العهد هدة مجيء وزجوء **فان كان في عسكر**
يعني ان كان في قلبك الاسلام بعده كما كان في قلبك الآن فارجع من بين الكفار الينا الى لو قبلت تنكث
الاسلام الآن لغدرت والغدر لا يجوز الا بالاعلام **وله** قال الرجلين احدهما عبد الله بن رواحة
سالم بعد مقتل مسيلمة الكذاب **لولا ان الرسول** الخ انما قال صلعم هذا القول لانهما حالا بحضرة
صلعم يشهدان انه رسول الله وكان ابو موسى الاشعري امير ابا الكوفة وابن مسعود وزيرا له
وابن رواحة بعثه امام توجه من بني حنيفة فالتقيا انهم يشهدون بنبوة مسيلمة الكذاب
ويتبادرون بعد الصبح ثم احضروا فتابوا وقبلت توبتهم الا من ابن رواحة فان
ابن مسعود لم يقبل توبته لانه كان من الزنادقة فقال له قائل الكذاب النبي لو لا انكر رسالة مسيلمة
لقتلتك وانت اليوم ترى رأي امر فضرب عنقه في السوق وبقي قومه الى ايام وقال
ان كانوا على ما كان عليه ابن رواحة خيفة طاعون الشام والا فلا سبيل لنا عليهم لانهم
تابوا ومسيلمة الكذاب ذا اليف بني حنيفة باليمامة وكان قد بنى في حيوة النبي صلعم في آخر سنة
عشر وادعى انه نبي وانتشر في سنة اثنتي عشرة في حيوة النبي صلعم من مسيلمة رسول الله الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

محمد رسول الله أما بعد فان الارض تضيق بي وتضيق لكم فبعث بذلك الى رسول الله صلعم رجلين من اصحابه
فقال لهما لئن لا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما ثم اجاب النبي صلعم في محمد رسول الله
الى مسيلمة الكذاب اما بعد فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وسر مرض النبي صلعم
وتوفي فبعث ابو بكر خالد بن الوليد الى مسيلمة الكذاب في جيش كثير حتى اهلكه الله على يدي وحشي
غلام مطعم بن عدي الذي قتل حمزة فكان وحشي يقول قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام
اشارة الى حمزة ومسيلمة قوله او قوا بحلفكم الجاهلية اي ان كنتم حلفتم في الجاهلية بان تعين بعضكم
بعضا فاوفوا لهم او فوا بذكر الحلف فان الاسلام لا يأمركم بنقض العهد وترك الوفاء بل يحرضكم على
الوفاء حلفا بكسر المهملة وسكون اللام العقد الاخير تراضيا لغة في اللام بان يترك بعضكم بعضا وان
يتناصروا بين قبيلة فان الاسلام اقوى من الحلف فلن يستمسك بالعاصم القوي يستغني عن العاصم الضعيف

باب في قسمة الغنائم والغلول فيها

واعلم ان الاحكام يقسم الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الاربعة
الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وانما يخرج خمسها لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه ثم يقسم الباقي على الغانمين بفعل النبي صلعم ثم اتفاق الفارس عندي
اي حنيفة رح وقالا للفارس ثلثة اسهم وبه قالا ان فوقهم لما روى ابن عمر ان النبي صلعم اسهم للفارس
اسهم والان الاتفاق بالعنان وعندي على ثلثة اسهما الفارس للكر والفر والثبات والراجل للثبات
للغير وللاي حنيفة رح ما روى ابن عباس ان النبي صلعم اعطى للفارس سهمين وللراجل سهما فتعارضا
فنرجع الى قول النبي صلعم انه قسم للفارس سهمان وللراجل سهم كيف وقد روى عن ابن عمر ان صلعم قسم
للفارس سهمين وللراجل سهما فتعارضتا روايتان فبقي رواية ابن عباس سالما عن المعارض ولان
الكر والفر من جنس واحد فيكون غناؤه غنى عنهم الرجل ولانه لما تعذر اعتبار مقدار
الزيادة يدار الحكم على السبب الظاهر وهو للفارس كبيان النفس والفرس والكر وللراجل بيان واحد وهو النفس فكان
الاحتياط على ضعف واذا كان لواحد فرسين لا يسهم الا لفرس واحد عندهما وعند ابي حنيفة رح
لفرسين لما روى انه صلعم اسهم لفرسين ولان الواحد قد يعيى فيحتاج الى الاخر ولهما ان النبي صلعم
اسهم لفرس واحد فلم يسهم رسول الله صلعم الا لفرس واحد ولان القتال انما يتحقق بفرس واحد في حال
واحدة فاعتبار السبب الظاهر ولهذا لا يسهم للثلثة وما رواه محمول على التنفيل كما اعطى صلعم
سلمة ابن عمرو بن الاكوع كهمين وهو راجل ومن دخل دار الحرب فارسا تنفق فرسه الحق
سهم راجلا فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل وجوزان فوعا عكسه وروى

وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة رح انه يستحق سهم الفرسان فالحاصل ان المعتبر عندنا حال المجاوزة
وعنده حال القضاء الحرب لان السبب هو الكر والفر والقتال فيعتبر حالهم ويتعلق الاحكام بالقتال
ولو تعذر الوقوف على حالة او تعسر تعلق الاحكام بشهود الوقعة لانه اقرب الى القتال ولان
ان المجاوزة نفسها قتال لانه يلجئهم الخوف بها والحال بعدها حال دوام القتال لا معتبر
بها ولان الوقوف على حقيقة القتال متعسر وكذا على شهود الوقعة لانه حال التقاء الصفين
والنظر الى مواضع الكر والفر والجولان فيتأتى المجاوزة مقامه لان السبب المفضي اليه ظاهرا
اذا كان عاصفة القتال فيعتبر حال الشخص حال المجاوزة فارسا ان كان فارسا وراجلا ان كان راجلا
لضيق المكان يستحق سهم الفرسان بالاتفاق واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويبدؤون ولا يدفع الى اغنيائهم
وقال ان في ايديهم خمس الخمس يتنوى خير فقيرهم وغنيهم للذكر مثل حظ الانثيين وليكون لبني هاشم
وبني المطلب وفي غيرهم لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللكر والذي القربى
مطلقا من غير فصل ولنا ان الخلفاء الراشدين قسموها على ثلثة على نحو ما ذكرنا وكفى بهم قدوة
وقال النبي صلعم يا بني هاشم ان الله تعالى كره لكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس
فالعوض انما يثبت في حق من ثبت له المعوض وقال ابو جعفر الطحاوي رح قد نهد صوت الى ان ذوي قرابة
النبي صلعم لهم من الخمس معلوم ولا حظ لهم منه خلاف حظ غيرهم قالوا انما جعل الله لهم ما جعل
من ذلك بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللكر ولذي القربى واليتامى والمساكين وبقوله
تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللكر ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
لحال فقرهم وحاجتهم فاذا دخلهم مع الفقراء والمساكين فكيف يخرج الفقير واليتيم والمسكين من ذلك
المعنى الذي به استحقوا ذلك الكر وقد اجمعوا ان رسول الله صلعم كان يعطي منه ازواجه كفايتهم
فاذا استغنوا خرجوا من ذلك وقالوا لو كان لقرابته صلعم في ذلك حظ لكانت فاطمة منهم او كانت اقرب
بهم الى النبي صلعم شبها فلم يجعل لها حظا من النبي ولكنه امرها بذكر الله لما حرمت نفعة عن الخلق قال
شعبة عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن علي رض ان فاطمة تشكو الى النبي صلعم اثر الرحى في يدها
وبلغها ان النبي اتاه سبي او مال كما مر في باب التسبيح وقد قسم ابو بكر وعمر رض بعد وفاة رسول الله
جميع الخمس ولم يروا لقرابة النبي صلعم في ذلك حقا خلافا لمن خالف سائر المسلمين فثبت بذلك ان هذا
هو الحكم عندهما ولم ينكر احد من الصحابة فاذا ثبت القول به ووجب العمل به ثم صار
الحكم الى علي رض قد اجرى الحكم على ما كان ابو بكر وعمر لانه رأى ذلك عدلا فهذا احجج من ذهب

لأنهم ذوي القربى من الخمس وقال قوم قد كان لهم سهم كما سهم رسول الله وهو خمس الخمس وكان ذكر الله أن يضعه
فيهم شيء منهم بما حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب
جبير بن مطعم قال إنما قسم صلى الله عليه وسلم ذوي القربى أعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني أمية شيئا
فأتيت أنا وعثمان رسول الله فقلنا يا رسول الله عليك هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك فما بالنا وبنو المطلب
وإنما نحن وهم شيء واحد فقال صلى الله عليه وسلم إن بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام فإنما
فلما أعطى صلى الله عليه وسلم ذكر لهم بعض القرابة وحرم من قرابة منه كقرابة بني هاشم بذلك أن الله لم يرد
بما جعل لذوي القربى كل قرابة رسول الله وإنما أراد خاصا منهم وجعل الرأي في ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم
يضعه فيمن شاء فإذا مات انقطع قرابته انقطاع ما جعل لهم من ذلك كما جعل له صلى الله عليه وسلم أن يصطفي
من المغنم لنفسه الصفي فكان ذلك للنبي ما كان حيا يختار لنفسه من المغنم ما شاء فلما مات انقطع
ذلك وممن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأما ما ذكر في حديث فاطمة
حيث سألت الحديث فلم يعط صلى الله عليه وسلم بل وكلها إلى ذكر الله والنسيء فهذا الذي عندنا وليس لهم ما ذكروا
لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل لها عند ما سألته لا حق لك فيه ولو كان ذلك كذلك لبين ذلك لها كما بينه
للفضل بن عباس وربيعة بن الحارث حين سألا أن يستعملهما على الصدقة ليصيبا منها فقال صلى الله عليه وسلم
لهما إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لأحد من أهل بيته وقد جوز أيضا أن يكون صلى الله عليه وسلم منعها
من ذكر إن كان منعها منه لأن فاطمة ليست قرابة ولكنها أقرب من القرابة لأن الولد لا يقال
هو من قرابة أبيه إنما يقال ذكر من غيره أقرب منه إليه ألا ترى قول الله تعالى ما أنفقتم
من خير فللوالدين والأقربين فجعل الوالدين غير الأقربين لأنهم أقرب منه الأقربين فلما كان
الوالد يخرج من قرابة ولده فكذلك الولد يخرج من قرابة والده وقال محمد بن الحسن يخرج
ذكرنا في رجل قال قد أوصيت بثلث مالي لقرابة فلان أن والده وولده لا يدخلون في ذلك
لأنهما أقرب من القرابة وليسوا بقرابة وأما ما احتجوا من فعل أبي بكر وعمر وقولهم أن أصحاب رسول
الله لم ينكروا ذلك عليهما فإن هذا مما يسع فيه اجتهاد الرأي فرأيا هما ورأوا ذلك واجتهدا فيما
ما أداهما إليه اجتهادهما هو ما رأيا من ذلك فحكما به وهو الذي كان عليه وهما في ذلك متباينان
ما جوز أن وأما قولهم لم ينكروا ذلك عليهما أحد فكيف يجوز أن ينكروا ذلك عليهما أحد وهما
إنما عملا برأيهما رأيا فعلا في ذلك وأما قولهم أنه أفضى الأمر إلى علي فلم يغير شيئا من
ذلك عن كان وضعه عليه أبو بكر وعمر فلو أخذ بذلك وليس عما أداه قد كان رآه في ذلك أيضا مثل
الذي رآه فليس ذكر كما ذكروا لأنه لم يكن بقي شيء يدعي علي مما كان رفع في يدي أبي بكر وعمر من ذلك

من ذلك شيء لأنه كان ذلك رفع في أيديهما انفذاه في وجوهه التي رأياها وذلك الذي كان عليها أن أمضى الأمر
الى علي رضي الله عنه فلم يفعل أنه لبي أحدا من الأغنام غنيمة يجب فيها خمس لأنه يشتغل في خلافة كلها بقتال من
يمنع الإبل والغنم وإنما يحتج بقول علي في ذلك لو كان لبي وغنم مثلها كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فعلا
وإنما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم بني المطلب من الخمس للنصرة لا لأنه صلى الله عليه وسلم علل فقال إنهم لم يزالوا معي هكذا
في الجاهلية والإسلام وشبك بين أصابعه وقد زال المعنى بعد فزال أن المراد من النص قرب النصرة لا قرب القرابة وكلهم
ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي بالنصرة لما رووا وبعده بالفقر هذا قول الكرخي وقال
الطحاوي كلهم الفقير أيضا ساقط لما روينا من الإجماع ولأن فيه معنى الصدقة فيحرم كما حرم الغالة
والأول أصح لأن خمسه أعطى الفقراء والله أعلم **قوله** الغنائم وهي ما أخذ من الكفار الحربية
تمهيد وتمام الحديث قد مر في باب التيمم فيكون الأمم إلى يوم القيامة إذا غزوا وغنموا كانوا يجمعون
فإن نزلت نار من السماء وأحرقتها علموا أن غزاتهم مقبول فلذلك قال صلى الله عليه وسلم ذكر يا الله إلى آخره إشارة
إلى تحليل الله الغنائم لنا فطيبتها لنا أحلها وأعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر يومئذ بدفن الغنيمة أن
يجتمعوا فجمع فقال من جمعة هؤلاء فقال له تسلبه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان نفل كل امرئ
ما أصاب وقال من قتل قتيلا فله كذا ومن أسر أسيرا فله كذا وقد قتلوا سبعين وأسروا سبعين وقال
الذين كانوا يجمعون النبي لقد رأينا أن نقتل العدو وأن نأخذ المتاع ولكن خشينا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكرة وقتا وذلك ثم أنتم أحق به منا وروى عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي نزلت
يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله
ورسوله إن كنتم مؤمنين حين اختلفوا في النفل فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقسمه بيننا عن بواء على السواء وكان في ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وصلاح ذات البين فهذه
عن الأنفال أي عن حكم الأنفال وعلمها من يعني من كذا قال الضحاك وعكرمة وهكذا قراءة ابن مسعود
يسألونك عن الأنفال وفي رواية عن عكرمة وأصل الزيادة لهم والمراد ليقسمها كما شاء فاتقوا الله أي اتقوا الله
بطاعته وأصلحوا الحال بينكم بترك المنازعة والمخالفة وتسليم أمر القسمة إلى الله ورسوله إنما المؤمنون
يعول ليس المؤمن الذي يخالف الله ورسوله إنما المؤمنون الصادقون في إيمانهم الذين إذا ذكر الله
وجلت قلوبهم إن خافت وقيدا ذا خوفوا بالله اتقوا وإذا خاف من عقابه وخاف السوء أي وقاص
كما كان يوم بدر قتل أخي عمير وقتلت سعيد بن أبي العاص بن أمية وأخذت سيفه وكان يسمى
ذا الكتيفة فجئت به إلى النبي فقلت يا رسول الله إن الله قد شفى صدري من المشركين فهب لي هذا
السيف فقال ليس هذا لي ولا لك اذهب فاطرحه في القبض فطرحته وبرجعت وبي ما لا يعلم

دون الآخر فمن هذا الحديث دليل على أن السلب لو كان واجبا للقاتل يقتله إياه للمان قد وجب سلبه لها
ولم يكن للنبي صلعم أن ينفرد به من أحدهما فيدفعه الى الآخر فليس للامام أن يخرج أحدهما فيدفعه الى
الآخر حين قال من قتل قتيلا فله سلبه لان كل واحد منهما حق فيه مثل صاحبه وانما اعطى صلعم السلب
أحدهما لانه لم يكن يومئذ ممن قتل قتيلا فله سلبه وبه حدثنا ابن أبي مريم قال اخبرنا ابن أبي
الزناد قال حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة
عن عبادة بن الصامت قال خرج صلعم الى بدر فلقي العدو فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة
من المسلمة يقتلونهم واحدقت طائفة برسول الله وطائفة بالعسكر والنهب فلما نفى
الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا قد كنا أحق النهب نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله
وهزمهم وقال الذين احدقوا برسول الله ما انتم باحق به منا هو لنا نحن احدقنا به لئلا
العدو منه غرة وقال الذين حموا العسكر والنهب والله ما انتم باحق به منا نحن
حميناه وحميناه فانزل الله تعالى يسئلونك عن الأنفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا
الله واصلحوا ذات بينكم الى قوله ان كنتم مؤمنين فقسمهم صلعم بينهم على سواء فكان ترى أنه
صلعم لم يقض في ذلك الذين تولوا القتال على الآخرين فثبت بذلك أن سلب المقتول لا يجب للقاتل
بقتله صاحبه إلا أن يجعل الامام أياه له على ما فيه من صلاح المسلمين من التحريض على قتال عدوهم
وبه حدثنا فهد قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة
العقيلي عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت النبي صلعم وهو بوادي القرى فقلت يا رسول
الله لمن المغنم قال لكم ولهؤلاء اربعة أخماس قلت فهل احد احق بشيء من المغنم من احد قال
لا حتى السهم يأخذه احدكم من جنبه خليفين باحق به من اخيه الا ترى ان صلعم جعل الفيئة خمسة منها
لله وأربعة أخماس لاصحابه وبين في ذلك فقال حتى لو ان احدكم رمى بسهم من جنبه فنزعه
لم يكن احق به من اخيه فدل ذلك ان كل ما تولاه الرجل في القتال وكل تولاه غيره ممن هو حاضر
القتال انهما فيه سواء فان قيل ان الذي ذكرتموه من سلب ابي جهل وما ذكرتموه في حديث عبادة بن
الصامت انما كان ذلك يوم بدر قبل ان يجعل السلب للقاتلين ثم جعلها صلعم يوم حنين لهم
فقال من قتل قتيلا فله سلبه فمثل ما ذكرنا وذكرت على نسخ شيء مما تقدمه
فان ذلك القول الذي كان من رسول الله يوم حنين قد يجوز أن يكون أراد به من قتل قتيلا في
ذلك الحرب لا غير ذلك في اليوم فتح مكة ممن القى سلاحه فهو آمن فلم يكن ذلك على كل من التقى
سلاحه في غير تلك الحرب وقد ثبت أن الحكم كان قبل يوم حنين أن السلب لا يجب للقاتلين ثم حدث

ثم حدث يوم حنين هذا القول من رسول الله فاختلفوا أن يكون ناسخا لما تقدم واختار أن لا يكون ناسخا لما
تقدم حتى يعلم ذلك يقينا وقد يؤيد على أن ذلك القول ليس بناسخ لما كان قبله من الحكم أن يونس حدثنا
قال حدثنا شبابة عن أبي بكر عن ابن سيرين عن انس بن مالك أن البراء بن عازب بن مالك أخا انس بن مالك
بارز مرزبان الزارة فطعنه طعنة فلم يصنع الفرس شيئا وخلصت اليه فقتله فنفوه سلبه ثلثين الفا قال
فصلينا الضحى غدا على عمر فقال لابي طلحة انا كنا لا نخمس الطلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا وانا
أن نأخذ الا خمسه في رواية أبي خالد فنفرقناه بثلثين الفا فرفعنا الى عمر ثلثمائة الف فهذا عمر
يقول انا كنا لا نخمس الطلاب ثم خمس سلب البراء فدل ذلك أنهم كانوا لا يخمسون ولهم أن يخمسوا وان
الطلاب لا يجب للقاتل دون اهل العسكر وقد حضر غير ما كان من قول رسول الله صلعم يوم حنين من
قتل قتيلا فله سلبه فلم يكن ذلك عنده على كل من قتل قتيلا ممن حضر جعل الامام له سلبه او لم يجعل
له في ذلك الحرب وفيما يقوله ولكنه كان عنده على كل من قتل قتيلا في ذلك الحرب خاصة وقد كان ابو
طلحة حضر ذلك ايضا بحنين ومضى صلعم سلب القتلى الذين قتلهم فلم يكن ذلك عنده موجبا بخلاف
ما اراد عمر به في سلب المرزبان وقد كان انس بن مالك حاضرا ذلك ايضا من رسول الله بحنين فهو اولى
رسول الله ثم جعلوا قول رسول الله يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه على النسخ للحكم المتقدم كما ذكرنا
يوم بدر قال الطحاوي حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا مالك عن الزهري عن
القاسم بن محمد أن رجلا سأل ابن عباس عن الانفال فقال للكر والسلب من الانفال وفي رواية عن القاسم بن
محمد ايضا عن ابن عباس قال كنت جالسا عنده فاقبل رجل من اهل العراق فسأله عن السلب فقال السلب
من النفل وفي النفل الخمس فهذا ابن عباس قد جعل السلب خمسا وجعل من الانفال وقد كان
علم من رسول الله ما قد ذكرناه في أول هذا الباب من تسليمه الى الزبير سلب القتيل قد ذكرنا ان ما تقدم من
رسول الله يوم بدر لم يكن عند ابن عباس منسوخا ثم ان السلب عنده ان شاء ان يستحق في
الاقبال والادبار وانما يستحق في الاقبال والاثر الوارد فيه لم يفرق بين حال الاقبال والادبار فان
احتج بالخبر وان احتج بالنظر فالنظر يوجب أن يكون غنيمة يجمع لان قتلهم على انه لو قتله في
حال الادبار لم يستحق ولو كان مستحقا بفعل القتل فذهب ما ذكرنا من ذلك الى ما قلنا والله اعلم
وحنين واد بين مكة والطايف خرج صلعم بعد فتح مكة وغزا بنفسه أيام من شهر رمضان الى حنين
كما مر بتمامه وقال سعيد بن المسيب انهم اصابوا يومئذ مائة الف سلاحة ثم ان النبي صلعم اتى
الطايف فحاصرهم بقية ذلك الشهر فلما دخل ذو القعدة وهو شهر حرام انصرف عنهم فاتى الجعرانة

فاحرم منها بعمرة وقسم بها غنائم حنين وأوطاس رواه مسلم عن رافع بن خديج قال الأعطى صفوان بن حرب
وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس كل انسان مائة من الإبل وأعطى عباس بن مرداس دون
ذلك فقال ٥ أتجعل نهبي ونهب العبيد ٥ بين عيينة والأقرع ٥ فما كان بدر ولا حابس ٥ يفوقان
مرداس في المجمع ٥ وما كنت دون امرئ منهما ٥ ومن يخفض اليوم لا يرفع ٥ قال ابن خديج فأتم له مائة
من الإبل قوله أسهم أي اعطى قال الخطابي اللام في هذه الاضافة لام التمليك وفي الفرس لام التسبيب
أي كمن لأجل فرسه للكفاية في الحرب إذ مؤونة فرسه تضاعف على مؤونة صاحبه قيل الفارس سهمان وغير
يسهم للبراذين بالذال المعجمة وهي عرس قريبة مما يسهم للخيل وبزدن كان أراد البرذون بتسمى
فارسا كما يسمى راكب الفرس العراب وقال صلعم للفارس سهمان وللراجل سهم رواه البرذون بتسمى فارسا
القرب وذكر بعضهم أنهما جنس واحد والفرق بينهما كالفرق بين الذكر والانثى واعلم أن الغنيمة لمن حضر
الوقعة ولمن كان غائبا عنها في شيء من أشغالها لما روى ابو داود عن ابن عمر أن النبي صلعم قال يوم
ان غنائم لا تطلق لأحد غنيمة الله وحاجة لرسوله ثم هي أيانا له فضرب له بسهم لم يسهم لأحد غاب
غيره بحمله كمن حضرها أما من تعذر بنفسه أو شغل له فيها ثم خرج الإمام بعده فلا حق له فيها
واعلم أيضا أن الغنيمة لا تقسم في دار الحرب عندنا وعند مالك وقال الشافعي في أحد قوليه تقسم وان صار
أحد من الغانمين قبل الاخراج لا يورث نصيبه عندنا وايضا المدد اذا لحق الجيش بعد الاستيلاء قبل
الاخراج يشاركهم في الغنيمة عندنا وايضا روى مكحول الشامي أن النبي صلعم ما قسم قط الا في
دار الاسلام وفي رواية أنه أخر القسم الى دار الاسلام مع طلب بعض الغانمين القسمة فلو جازت في أخر
احتج بما روى أن النبي صلعم قسم غنائم خيبر وغنائم أوطاس وهي غنائم حنين وبني المصطلق بديارهم
والجواب أن هذه المواضع كانت في دار الحرب وروى أنه صلعم ما قسم غنيمة الا في دار الحرب
فلنا تلك المواضع وان كانت دار الحرب لكنها صارت دار الاسلام وظهرت فيها احكام الاسلام فيحتمل
أنه صلعم قسم قبل أن صيرها دار الاسلام ويحتمل انه قسم بعد ما صارت دار الاسلام لاحتمال ان الصحابة
من مكان آخر قوله بحذة الحرور بفتح المهملة وضم المهملة بعدها وحذة بفتح النون وسكون الجيم ثم ألف
الا أن يحذيا اي الا أن يعطيني أقل مما يعطيك وذكر حز بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المعجمة وزاي فعلى
بالضم وهي العطية وقيل الأخرية الصلة كان يضرب اي يقسم لهن سهم قوله ظهره اي بابله
تسرح اي ترعى والظهر الابل التي يحمل عليها ويركب عند فلان ظهر اي ابل وكانه اسم
جنس يطلق على القليل والكثير والمراد هنا أكثر من واحد بدليل قول الراوي حتى خلق الله من تعبيراته

حاصله

حاصله دفع صلعم وقائع الى زياد ليغير عليها في الصيرا الغزارية بالغين والزاي والمعجمة قبل المهملة قبل الالف المضمومة
وهو كما قرأناه على ظهر كراريس الدمياطي عن ابن ماكولا بفتح الغين وسكون الزاي فوقهم مثناة من فوق ثم الف ثم نون
في رواية كما تعوذت من الملتعثة وهي رفع الصوت لينصره أحد يا صباحاه كما غلا ما دكلة بالتاء المثناة
يقال عند اتيان جيش وإغارة يعني قد اغار العدو فانصرنا والمراد من القوم الذين أغاروا وأوى بالهمز
أقول ان اقوال الشعراء رواية وأزجز وأقول كذا رواية النبي في رواية وأزجز اقوال بدون الواو ان أزجز
قائلا بفتح الثناة وكسر الجيم قبل المعجمة واليوم يوم الرضع بضم المهملة وفتح المعجمة المتدرة قبل المهملة
جمع راضع هو الذي يمص الثدي بالضم اي نؤام يعني اليوم يوم تهلكون أيها الكفار بأيدينا قيل
الرضع الذين لا يحلبون اللبن بل يرتضعون قال الجوهري لئيم راضع اصله زعموا ان رجلا
كان يرضع ابله أو غنمه ولا يحلبها كيلا تسمع صوت حلبه فيطلبوا منه فيجود شبه هذا الغوارف
القتال وتعريف الانسان بنفسه اذا كان شجاعا ليرغب خصمه بقتاله هذا غزوة ذي قرد وذكر
قدم النبي صلعم من غزوة بني لحيان بكسر اللام اي المدينة فلم يلبث بها الا ليالي حتى اغار عيينة بن حصن بن حذيفة
الغزاري في خيل من غطفان على لقاح رسول الله بالغابة وفيها رجل من بني غفار وامرأة فقتلوا
الرجل واحتملوا المرأة في اللقاح وكان اول ما سمعت بن عمرو بن الاكوع غدا يريد الغابة منتضيا
قوسه ونبله ومعه غلام لطلحة بن عبيد الله معه فرسه ليقوده حتى اذا علا ثنية الوداع نظر
الى بعض خيله لهم فأكثر فصرخ واصباحاه ثم خرج الى اثار القوم رواية في اثاره كان هذا الشيخ
حتى لحق بالقوم فجعل يرتدهم بالنبل ويقول كما رمى خذها وانا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع
فاذا دخلت الخيل خوه اطلق هاربا ثم عارضهم فاذا المكنة الرمي رمى قال خذها وانا ابن
الاكوع اليوم يوم الرضع فكان اول من انتهى اليه من الفرسان المقداد بن عمرو وهو الذي يقال له المقداد بن
الغزاري فكان اول من انتهى اليه من الفرسان المقداد بن عمرو وهو الذي يقال له المقداد بن
الاسود حليف بني زهرة ثم احد بني عمرو بن عوف عارضهم فقال له سلمة يا صباحاه فصرخ صلعم بالمدينة الفزع
الفزع فكان اول من انتهى اليه رسول الله من الفرسان المقداد بن عمرو وهو الذي يقال له المقداد بن
الاسود حليف بني زهرة ثم احد بني عمرو بن عوف عارضهم فقال له سلمة يا صباحاه فصرخ صلعم بالمدينة الفزع
فقال له صلعم يا بن عوف لو اعطيت هذا الفرس رجلا هو أفرس منك فلحق بالقوم فقال يا رسول الله
أنا أفرس الناس ثم ضربت الفرس فوالله ما جرى بي خمسين ذراعا حتى طرحني فقمت أعدو خلفه فكنت
أنا أخر الناس ثم ضربت الفرس فوالله ما جرى بي خمسين ذراعا حتى طرحني فقمت أعدو خلفه فكنت
الله يتولوا لو اعطيته افرس منك وانا اقول انا افرس الناس فقال لبعضهم من بني زريق ان النبي صلعم
اعطى فرسا اي عباس معاذ بن ماعص او عايذ بن ماعص او قيس بن خلدة فاذا وقع هنا
وذكر الطبري ان معاذ بن ماعص واخاه عايذا قتلا يوم بير معونة شهيدين وكان اول الحق

غزوة ذي قرد

غزوة بني لحيان

بالقوم من الغار ثم جاء بهم نضلة أخو بني أنيف بن خزيمة وأقبل صلعم على المدينة إلى أن أتى مكانا يقال له ثم سار صلعم حتى نزل بالمضيق من ذي قدد وتلاحق به الناس وأقام عليه يوما وليلة فنفس صلعم في أصحابه في كل مائة جزور وأقام عليها ثم رجع حتى قدم المدينة واشتكت امرأة أي ذي الغفارية كما ظهر في فصل الغدور بعد باب الأيمان وهي ناقة من إبل رسول الله فأخبرته الخبر فقالت يا رسول الله إني قد نذرت لله إن أنجاها أن أنحرها إن نجاني الله عليها فتبسم صلعم ثم قال لبئسما جزيتيها إن حملك الله عليها ونجاك بها ثم تنحريها لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم إنما هي ناقة من إبلي ارجعي إلى أهلك وأغرهم الغدر القتل بالمهملة والغافر أي اضرب قوائم إبلهم بالسيف يقال عقرت به إذا قتلت مركوبه وجعلته راجلا إلا خلعته أي تركته برذة وهي كملة مخططة أو كساء أسود مربع تلبسه العرب يستخفون أي يظلمون الخفة بالغارة في الغوار ولا يطرحونه ولا يلقون لنا إزارها بكسر الهمزة وفتحها حجارة تنصب للعلم في الغارة يهتدى بها والجمع آرام وآرام مثل ضلع وأضلاع وضلوع واحدها آرم حاصلة وضعت عليه حجرا ليعلم من جاء خلفي هذا من الكفار لنأتي معاونة وخير راجلتنا بفتح المهملة وتشديد الجيم جمع راجل وإنما أعطى صلعم لسهم الغارب وهو الراجل لان معظم أخذ تلك الغنيمة كان بسببه ولانه يجوز للامام أن يقطع شيئا زائدا الترغيب الناس وإن لم تحق نسلة كلهم راجلا وإنما يعطيه الجميع لان في حضر الحرب قبل انقضائها بنية الحرب فهو كراكب الغنيمة قاتل أو لا وعند ابن القاسم ومالك واحد لا يستحق الغنيمة من حضر الحرب قبل انقضائها وقال أبو حنيفة لم من حضر الحرب قبل انقضائها وبعده لما قصد المدد يستحق الغنيمة إذا كان قبل إحرازها إلى دار الاسلام لان الاصل عندنا أنما يثبت الحق فيها بالاحراز بدار الاسلام ولا يملك إلا بالقسمة وتسمى هذه الغزوة غزوة ذي قرد وكانت في السنة السابعة من الهجرة في شهر ربيع الأول وقدم صلعم إلى المدينة يوم الاثنين وقد غاب خمس ليال وهو موضع قريب من المدينة بفتح القاف وكسر المهملة وحكي ضم الضم فيهما وفي رواية لابن سعد قال أخرجت أنا ورباح غلام النبي صلعم بفرس لطلحة بن عبيد الله فلما أن كان بغلس أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله فقتل راعيها وذكر بقية الحديث ثم قال ثم إنهم تبعة منا أذ بيهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحا وأكثر من ثلاثين برذة يستخفون منها ويخلفون فوكلت بهما إلى رسول الله فلما أصبحنا قال صلعم خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة وفي رواية البخاري من طريق سلمة فقلت يا رسول الله قد جئت القوم الماء الكفار وهم عطاش فابعث إليهم الساعة فقال يا ابن الأكوع ملكت فأنجح إن القوم يقرون في قومهم قال

قال يحيى في مخرج المشارق تحرو بفتح التاء والراء والدال المهملتين ماء على يوم من المدينة قبالة بلاد غطفان والقاح بكسر اللام وفتحها جمع لقحة وهي الناقة الكثيرة اللبن القريبة العهد بالولادة وقوله حيث القوم الماء أي منتهاه آباءه وقوله مكلت فانجح بقطع الهمزة وكون المهملة والجيم قبل المهملة أي أذفق وأحسن يعني لأتأخذ بالشدة فقد حصلت النكاية في العدو وقوله كان ينفلا بتشديد النون المكسورة من نفل إذا أعطى زيادة أي أعطانا زائدا على الغنيمة وهذا يجوز للامام أن يعطيها إذا رأى مصلحة وقوله فأصابني شارف وهو الناقة العالية أي الكبيرة السن وقوله وذهبت أي نفرت فمرت إلى ديار الكفار فغلبته عليه السلمون وأغاروا عليهم وكان تلك النوبة فيما أغاروا فردوا إلى ابن عمه وأعلم أنه إذا استولى الكفار على أموال المسلمين وأحرزوها بديارهم ملكوها عندنا ومالك وعند الشافعي وأحمد لا بد من حوزة الخلاف تظهر أن متى ظفر بها المسلمون فأخذوها وأحرزوها بدار الاسلام ثم جاء المالك القديم قبل القسمة أخذها بغير شيء وإن جاء بعد القسمة أخذها بالقيمة وعند ابن القاسم فيها لنا قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله الآية فأضاف الديار والأموال إليهم بعد إخراج الكفار من ديارهم وأموالهم فدلوا أن ملكهم زال بالتبديل ثم سماهم فقراء إذ لا يسمون فقراء للمال ويروى عن علي رضي الله عنه قال يوم الفتح يا رسول الله ألا تنزل لنا عقيلا منزلا في رواية من منزل وكان له دار بمكة وترثنا من خديجة فأنتوى عقيلا عليها وهو مشرك وروى ابن عباس أن رجلا أصاب بعيرا له في الغنيمة فأخبر به النبي فقال صلعم إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالثمن وإلى هذا ذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه وقال ابن حبيب طرفة أنه صلعم قال في بعيره أخذه فشتراه رجل من المسلمين فجاء المالك الأول فقال صلعم إن شئت أخذته بالثمن فأخذه إنما سماهم فقراء في الآية لنزوال أيديهم عن المال وذهاب الملك عن السبيل يسمى فقيرا ولهذا أدخلت له الزكوة وأما الحديث الأول ففي سنده حسين بن عمارة ضعيف والثاني غريب قلت الله تعالى سماهم فقراء مطلقا فيجب العمل بحقيقة الاسم وابن السبيل ليس بفقير حقيقة وإنما جاز له أخذ الزكوة لحاجته لا أنه فقير وأما الحديث الأول فإنه إذا قطعي لا يقبل قوله إذا انفرد والحديث الثاني مشهور احتج بقوله تعالى لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وبما روى عيينة بن حصين الفزاري أغار على سرح المدينة أي المرعى وفيه العضباء ناقة النبي صلعم فأخذوا امرأة من المسلمين كما مر هذا قبل حديثين فقامت ليلة على العضباء بعدما ناموا فأخذوا فركبتها وتوجهت إلى المدينة فعرفت الناقة فقالت يا رسول الله إني قد نذرت لله إن أنجاني الله عليها فتبسم صلعم فقال بئسما جزيتيها لا نذر فيما لا يملك ابن آدم فلو

ملكها لمكنها المرأة لانها تكون مستولية على أموال الكفار فكان نذرها صحيحا لانه فيما تملك وهما لم يصح علم انهما لم تملك لانه صلعم اخذ الناقة وابطل نذرها او كان يأخذ بالقيمة على اصلكم ولم ينقل انه صلعم اعطاهما شيئا قلنا أما الآية فلم قلتم انها تثبت السبيل للكافر على المسلمين بل على ما كان مملوكا له وقد زال الملك قلت وأما الحديث فلا حجة فيه لانه يحتمل أن ذلك قبل الاحراز بدار الحرب وهو الظاهر لانه قد روى أن تلك المرأة كانت امرأة الراعي وهي لا تقدر الغرائم بعد المسافة وعندنا في مثل هذه الحالة لا يملك الكفار شيئا على ما بينا ثم انهم هاهنا ملكوها وقولهم ينقل ان النبي صلعم اعطاها شيئا قلنا هذه تمسكوا بالسكوت عنه لانه يحتمل انه صلعم ضمن أن لها ثمنا واعطاها اياه في وقت آخر ولم ينقل ولا حجة مع الاحتمال **قوله** وألحق ان ابن عمر ايضا الى دار الحرب فاقول على قضية الكفار لم يملكون عندنا وعلى قول الشافعي واحد لم يملكون لنا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولهم ما روى ايضا أن عبدا لابن عمر ابق الى دار الحرب فاخذه الكفار فدخل مسلم فاشتراه واخرجه الى دار الاسلام فاختصما الى النبي فقال لابن عمر خذه بالثمن ان شئت فدل على انهم ملكوه بالاستيلاء قلنا هذه الرواية لا تعرف بل المشهور ان عبد ابن عمر لما ولد رد عليه ابن عمر بعد وفاة النبي صلعم ولو احتمالا انه قصد الابق الى دار الحرب فاخذوه قبل الوصول اليهم فكان مستولى عليه في دار الاسلام ويحتمل انه وصل الى دار الحرب ومع الاحتمال لا يكون حجة والله اعلم **قوله** اعطيت بني المطلب من خمس خيبر الخ اذا اخذت الغنيمة تقسم على خمسة اسهم اربعة منها بين من حضر الوقعة على خمسة اسهم كما كان رسول الله صلعم ويصرف بقوله في المصالح وكما للمتامى وكما للفقراء والمساكين وكما لابن السبيل وهم المستحقون وكما لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب كما مر تحقيق القسمة لاهلها في اول هذا الباب هذا الذي قلنا عند ابي حنيفة واحمد وعندنا يقسم خمس الغنائم على ثلثة اسهم سهم للمتامى وكما للمساكين وكما لابن السبيل يذخر فقراء ذوي القربى وكما لرسول الله صلعم كان يصرف في نوائبه كما مر في اول هذا الباب والغني الهاشمي ايضا لا يستحق هذا السهم عندنا ولنا اجماع الصحابة على عهد ابي بكر وغيره وعثمان وعلي رضي الله عنهم قسموا خمس الغنيمة على ثلثة كما ذكرنا ولم يعطوا ذوي القربى شيئا مع انهم شاهدوا قسمة النبي صلعم وعرفوا تأويل الآية وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فلو كان كما ذكرتم ذوي القربى ثابتا كما قالوا لما منعوه وضيع الحق عن المستحق جوز ولا يظن ذلك بهم وروي انه صلعم خمس خمس عنائم خيبر فاعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني عبد شمس ولا بني نوفل شيئا فقال عثمان وجبير بن مطعم يا رسول الله انا لا ننكر فضل بني هاشم لما منكر الذي وضعك الله فيهم ولكن نحن وبنو المطلب منزلة القرب سواء في النسب فما

فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال صلعم انهم لم يفارقوني في الجاهلية والاسلام معي كذا وشبك اصابعه جعل صلعم علة الاستحقاق النصرة والصحبة وقد وجدت انتم هاهنا لمعنى مرفوعا الى النبي صلعم فقالت ما اصلكم هم وذوي القربى لهم في حياتي وليس لكم بعد وفاتي فلما اعطى صلعم الكل منهم بعض القرابة وحرمه عن قرابته منه كقرابتهم ثبت بذلك ان الله تعالى لم يرد بما جعل لذوي القرابة كل قرابة النبي صلعم فان قيل أما الاجماع فقد خالف علي والعباس وابن العباس رضي الله عنهم اجماعهم لا اجماع وأما الحديث فدل على ان النصرة علة الاستحقاق لا علة الاستحقاق وبنو المطلب لا يستحقون في زماننا وأما الكلام في بني هاشم قلنا التمسك بالاجماع صحيح وقد قرره الضحاك وأما على انه فدل الحجة معهم ولو انها مع نفسه لما جاز له السكوت ثم هو قد قسم بعدهم كما ذكر وأما الحديث فالنبي صلعم سوى بين بني هاشم وبني المطلب في الاستحقاق ولو كان الامر كما قالوا لم يسو بينهما ولو احتجوا بقوله تعالى فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى اضاف اليه باللام الاستحقاق على العموم من غير فصل فقير وغني فيجب ان يثبت ذلك على العموم وقال صلعم يا بني هاشم ان الله كره لكم غسالة ايدي الناس وعوضكم منها بخمس الخمس وقوله يا بني هاشم يتناول الغني والفقير قلنا سلمنا ثبوت الحق لهم لكن بعلة النصرة وقد زال هذه العلة فيزول الاستحقاق وأما الحديث فالنبي صلعم سماهم عوضا مجازا ولهذا صرف الى الاغنياء لان العوض لم يكن ثابتا في حقهم وفي رواية قال الطحاوي قال جبير وعثمان رضي الله عنهما فقلنا يا رسول الله هؤلاء بني هاشم فضلهم الله بك فما بالنا الخ يدل ايضا على ان المراد بالقربى قربى القرابة بالنصرة لا قربى القرابة بسبب الرحم وارتفع ذكر ابنائنا امكان النصرة واعلم ان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم أبناء عبد مناف وجبير بن مطعم من بني نوفل وعثمان بن عفان من بني عبد شمس ورسول الله من بني هاشم والنبي صلعم لم يعطهم واعطى بني المطلب لانهم كانوا مع بني هاشم كما نبين الآخر في الجاهلية والاسلام حاصل الجواب عثمان عند قوله ونحن بمنزلة واحدة في رواية وهم نحن في منزلة بان أولادهم كانوا معهم فيما مضى بيننا وبينهم وفاقا ونوفل كان بينهم وبين أولادها هاشم مخالفة فلهذا اخر منهم من خمس الخمس وكان يحيى بن معين يروي شيء واحد في مكان قوله شيء واحد بالسين المهملة والياء المثناة تحت على وزن سواء يقال هذا بيع هذا اي مثله لا اجنبية بيننا والشهر بالشين المعجمة وكان لعبد مناف اربعة بنين هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل وهاشم هو الجد الثالث للنبي صلعم كما مر في تمام النسب ان شاء الله تعالى غاب مبعث النبي صلعم للنبي هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم والمطلب اخوها هاشم وعبد مناف هو الجد الرابع

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالسين المهملة وهاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل اخوة لابيهم وامهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل اخاهم لابيهم ان عبد مناف جد النبي قبيلة الائمة المغيرة وكنيته ابو عبد شمس وهاشم وغيره اولاده والعلم عند الله تعالى

غزوة خيبر

ان غزوة خيبر كانت بعد رجوع النبي صلعم من الحديبية بعد ان قام بالمدينة ذي الحجة وبعض المحرم وخرج في بقية منه غازيا الى خيبر ولم يتخلف من السنة الساكنة في الهجرة الا كذا واياما والتخلف على المدينة ثمانية بن عبد الله فلما قدم المدينة من الحديبية مكث عشرين يوما او قريبا منها ثم خرج وكان الله وعده اياه وهو صلعم بالحديبية فلما اشرف صلعم على خيبر قال لاصحابه قفوا ثم قال اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين فانا نسألك من خير هذه القرية وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها اقدموا باسم الله وكان يقول لكل قرية دخلها وروى عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان صلعم اذا غزا قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فان سمع اذانا امسك والا اغار فنزلنا خيبر ليلا فبات صلعم حتى اذا اصبح ولم يسمع اذانا ركب وركبت معه وركبت خلف ابي طلحة وان قدمي لتمس قدم رسول الله صلعم فخرج اهل خيبر عاديين وقد خرجوا بمساحيهم وغيره فلما رأوه قالوا محمد والخميس معه فادبروا هربا فقال صلعم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وقيل حين خرج من المدينة الى خيبر ووضع ثم اقبل بجيشه حتى نزل بوادي يقال له الرجيع فنزل بينهم وبين غطفان ليحول بينهم وبين ان يمدوا اهل خيبر وكانوا لهم مظاهرين على النبي صلعم فلما سمعت بنو غطفان بمسيره صلعم اليهم خرجوا حتى نزلوا بالرجيع فلما سمعت اليهود بمسيره صلعم من خيبر اجتمعوا ثم خرجوا ليظاهروا يهود خيبر حتى نزلوا ببعض الطريق فسمعوا خلفهم فما قاموا لهم واهليهم حتى ظنوا ان القوم قد خالفوا اليهم فرجعوا على اعقابهم فما قاموا فيهم ودخلوا بين رسول الله وبين خيبر وذب صلعم الاموال باخذها ما لا ما لا وبفتحها حصنا حصنا فكان اول حصونهم افتتح حصن ناعم وعنده قتل محمد بن مسلمة برحى القيت عليه روى عن ابن عمر قال جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله ان اليهود قتلوا اخي فقال صلعم لاذفعن الى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فيفتح الكة فيكفيه الله من قاتل اخيه فبعث الى علي فعقد له اللواء وفي رواية لابعثن غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله لا يولي الدبر فلما كان من الغد بعث عليا وهو ارمد فتفل الرمد فقال يا رسول الله ما ابصر موضع قدمي فتفل في عينيه وعقد له اللواء ودفعه اليه الراية فقال علي على ما اقاتلهم قال صلعم على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد حقنوا دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال علي والله ما زلت بعد يومئذ عن ابن عمر قال فمضى بذكر حتى فتح الله فاخذ علي قاتل الانصاري فدفعه الى اخيه

الى اخيه فقتله الرجل الانصاري ثم هجم محمد بن مسلمة ومن جابر بن عبد الله لما كان يوم خيبر غار محمد بن مسلمة وقال يا رسول الله ما رأيت كاليوم قط قتل محمد بن مسلمة فقال صلعم لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فانكم لا تدرون ما تبتلون به منهم وفي رواية عنه قال خرج يهودي من حصنهم فبرز من يبارز فقال صلعم من لهذا يعني قاتل بهذا فقال محمد بن مسلمة انا له انا والله الثبور اكثر غنائي بالامس فقال صلعم فقم اليه اللهم اعنه عليه فقام وضربه حتى قتله وروى في الصحيح من حديث سلمة بن الاكوع ان عليا وبعث صلعم ابا بكر ببرايته الى بعض حصون خيبر فقاتل ورجع ولم يكن فتح وقد جهدهم ثم بعث للغد عمر بن الخطاب فقاتل ورجع ولم يكن فتح وقد جهدهم فقال صلعم لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله عليه الحديث فدعا عليا فاخذها فامضى بها حتى يفتح الله عليه مخرج بها يهود ولم حتى ركزها في رضم من حجارة تحت الحصن فاطلع اليه يهودي من راس الحصن فقال من انت فقال علي قال علوتم وما انزل الله على موسى او كما قال فما رجع حتى فتح الله عليه يعني ابي رافع مولى رسول الله خرج مع علي حين بعثه صلعم قال فلما دنا من الحصن اهله اليه فقالوا له خصمك رجل من يهود فخرج ترسه في يده فتناول علي بابا كان عند الحصن فترس به عن نفسه فلم يزل في يده وهو يقاتل حتى فتح الله عليه ثم القاه من يده حين خرج فلقد رأيتني في نفر سبعة انا ثامنهم نجهد ان نقلب ذلك الباب فما نقلبه فلما فتح الله سبحانه وتعالى على رسوله ان يغلبهم والاموال على النصف فصالحه صلعم على ذلك على انا اذا شئنا ان نخرجكم اخرجناكم وقد كان نفى ارض خيبر اربعون الف بين شاة وبعير اختلف الناس في فتحها عنوة او لا عن ابن شهاب فتح عنوة بعد القتال قال ابو عمر هذا هو الصحيح على خلاف قد ذكرنا رواية من نافع عن ابن عمر فصالح اهل فدك خيبر على ان رسول الله الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لحيي بن اخطب فقال صلعم لسعية ابن مسكر حيي بن اخطب قال اذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك في هذا فقتل صلعم الزبير ابن باطا قبل ان يسلم ما هذه الضربة التي ارى بك قال ضربنيها ابن ابي الحقيق يوم خيبر فقلت يا ابا عبد الرحمن اكنت تقاتله فقال لا ولكن اراد ان يذهب بها فاستلبتها حتى السماء وروى البخاري عن يزيد بن ابي عبيد في الرواية الاخرى ضربة في ساقه فقلت يا ابا مسلم ما هذه الضربة فقال هذه ضربة اصابتني يوم خيبر فاتيت النبي صلعم فنفث فيه ثلاث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة وكان صلعم اصاب سبايا خيبر منهم صفية بنت حيي بن اخطب وكانت عند كنانة بن الربيع ابن ابي الحقيق وبنتي عمها فاصطفى صلعم صفية لنفسه وجعلها من سهامه سلمة حتى اعتدت وكانت قد كانت تحت سلام بن مشكم ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها وكان دحية بن خليفة الكلبي قد سأل

رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطفى لنفسه اعطاه ابنتي عمها وقتيلة وهبها له ثم ان نساء علم منه بسبعة اذرع وعشرة السبايا خيبر بالمسلمين وكان سيف المسلمين يوم خيبر ابت امت وقتل من يهود خيبر ثلثة وتسعون رجلا والشهيد من المسلمين خمسة عشر رجلا وقد كان رجل من اشجع اسود هو الراعي لبعض حصون خيبر اخذ رسول الله وهم عنهم كان فيها اجير الرجل من يهود فقال يا رسول الله عرض علي الاسلام فعرض فلم يسلم فقال انا مكتة اجير الصاحب هذه الغنم وهي امانة عندي فكيف اصنع بها يا رسول الله قال اصلم اضرب في وجوهها فانها سترجع الى ربها فقام الاجير فاخذ حفنة من الحصباء فرمى بها في وجوهها وقال ارجعي الى صاحبك فوالله لا اصحبك واخرجت مجتمعة حتى دخلت الحصن ثم تقدمت الى ذكر الحصن فقاتل حتى قتل فاتي به الى رسول الله فوضع خلفه وشحي بشملة كانت عليه فالتفت صلى الله عليه وسلم اليها وهو يغرق ثم اعرض عنه فقاموا فحوضت عنه يا رسول الله قال الآن ارد حتى من الحور العين لقد اضاء التراب عن وجهه ويقول ان تراب الله وجهي تربت وجهك وقتل من قتل واعطى صلى الله عليه وسلم اصحاب السفينة الذين كانوا توافوا جعفر حين جاء ارض الحبشة وهم اربعون رجلا وقيل كانوا ستة عشر وقيل ثمانية وثلثون وفي رواية وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بموجفة حتى اتى بها اشرافا لها على بكر فقال الذي اراه في نومي قبل قد ذكر علينا ان القمر قد وقع في حجري فقلت لصاحبي ما رايك فقال انكر لتمنين محمدا ثم رفع يده فضرب وجهي هذه الضربة قد مر تمام هذه القصة في باب الصداق وقد كان بلال اقبل بهما وبابنة عمهما حتى مر بهما على قتلاهما فاما صاحبتها فنثرت راسها وحثت عليها التراب وصاحت حين رات ما رات واما صفية فلم تصنع من ذلك شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغرب عني هذه الشيطانة وامر بصفية فقعدت خلفه وردي عليها برداية فعرف المسلمون ان قد اصطفاها لنفسه ثم ان عمر بن صلم بصفية فباتوا وابو ايوب تلك الليلة اخذ سيفه يحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله انا قرية التمر وهو المعنى ان نكثر قرية تحتوي عليها وهو اكل فيكم وتسلمون بانفسكم الغنائم خذوا منها كلكم وانا قرية عصت الله يعني حضرت لقتالها فاني اخمسها وليس لكم ان تاخذوا شيئا كما امركم الاباذي قال الخطابي فيه دليل على ان الارض اذا فتحت عنوة فحكمها حكم سائر الاموال التي تغنم وان خمسها لاهل الخمس والباقي للغانمين قلت اذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بينهم وان شاء اقرها لهم ووضع عليهم الجزية كما عمر مرارا كما روى ابو داود عن مالك بن انس انه بلغه ان خيبر كان بعضها فتح عنوة وبعضها صلحا والكتيبة اكثرها عنوة وفيها صلحا قلت الكتيبة وهبة الكتيبة قال ارض خيبر وفيها الربعون الغرقى اي بتشاور من

ومن ابن شهاب ما بلغني ان رسول الله فتح خيبر عنوة بعد القتال وتراضى اهلها على الجلاء بعد القتال قال البخاري عن زيد بن اسلم عن ابيه قال عمر لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم خيبر وفي طريق اي داود الا قسمتها كما قسم رسول الله خيبر واعلم ايضا ان مكة كرفها الله فتحت عنوة لما مر وقال الله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا وروي عن قتادة انه ما عنا قضينا لك قضاء مبينا والاظهر انه فتحت بالقهر والغلبة لان القضاء لا يشعر به الاطلاق وقد ايضا عليه في سوق التلاوة قوله تعالى ونصر الله نصرا عزيزا وفيه الدلالة على ان المراد وفتح مكة عنوة وقد علم اذا جاء نصر الله والفتح ثم اختلفوا انه اراد فتح مكة وقد ايضا عليه قوله تعالى ايضا ولا تهنوا اي ولا تضعفوا عن القتال وقد نهوا الى الصلح وهذا يدل على ان فتحها عنوة لانه قد نهاهم الصلح روى هذا ابو هريرة **قوله** ما اعطيكم قد مر ذكره في باب رزق الولاة **انا قاسم** اي في الغنيمة **قوله** تجمعون اي تشترون في الغنيمة والزكوة والذي وتتصرفون فيها **بغير حق** اي بغير امر الله ورسوله فلهم النار يوم القيمة **قوله** فغطه رغطم اثرى اي في كتابه بقوله ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ورد عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله اذا وجر الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه **الا الغنم** الا اجدن صيغة صيغة في المتكلم ومعناه نهى الخاطبين في اتيانهم غلولا ذكر بعد الا تغلوا من الغنيمة شيئا والا يكون يوم القيمة حاملا لذكر الغنم ليكون اعض له اذا جاء تحمل الشياه والسلاح عند الحاجة فلا باس بشيء يحتاجا كان او فقيرا **بعير له رغاء** بضم المهملة قبل المعجمة صوت الابل قيل صوت الخيرة وزاد في نهاية فرس له حمحمة فمكان بعير بفتح المهملتين بينهما ميم ساكنة والثانية مفتوحة صوت الفرس دون الصهيل يقال حمحم فرس اذا طلب العلف بصوت **لا الفين** اي لا اجدن ان احدكم ان ياتي عنكم من عذاب الله شيئا اني قلت في الدنيا ان الغلول والسرقة موجب للعذاب **نفاخ** بضم المثلثة قبل المعجمة صوت الشاة **نفسها** صياح اراد بالنفس المملوك الذي قد غل في الشيء او ختم نفس بغير حق **عفارة** رقاع بكسر المهملة والقاف جمع رقعة وهي قطعة من الثوب او القرطاس قيل اراد بها ما علق من الخرق الكتبة في الرقاع وخفوقها بالخاء المعجمة والفاء آخر كتها لان خفق بسكون المعجمة وكسر الفاء معنى قطرب اضطراب الراية والاعلام اي يخفق لبعد انه قد غل رقاعا من الغنيمة وغير هذا ان بعض الناس حين اقول ينبغي ان يكون حال الخياطين السراقين من الثياب كذلك والمراد بالصامت بفتح المهملة كل مال غير الحيوان يقال مال صامت ولا ناطق يستعار لغير الحيوان كما يستعار الناطق في الحيوان وقيل دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يشفع لمن استحق دخول النار وتوبيخهم حتى يدخلها ثم يشفع فيه بل هو شفاعة كقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه لهم لبطل ما عليهم من المظالم بل يشفعه في وقت الذن اذن الله في شفاعته

شبكة الألوكة www.alukah.net

يتضع عنه الاباذنه وقوله لا يكلمون الا من اذن له الرحمن حوله فدغم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة
يحط رحلا اى ياخذ الرحل عن ظهر المركوب ويضع على الارض اذا اتاه سهم عايز قيد هو كهم الذى لا يزال
صاحبه من اين اصابه ومنه عاز الفرس اذا ذهب على وجهه كانه منفلت هنيأ له الجنة يعنى وجبت
لانه قتل فى خدمة النبى صلعم كلا اى ليس الامر كما تظنون لان الشملة اى الكساء التى تصيبها المقاسم
لتشتعل عليه نارا اى تدفع نارها يعنى تلتهب تلك عليه نار جهنم لتحرقه لانها مشتركة بين الغانمين
من الضمير المنصوب فى اخذها اى غير مقسومة شراك نعل او شراكان نعلان يعنى من اخذ شيئا كائنا فى المغنم يحقر
شيرآل من نار على رجله بفتح الفية وهو احد شيور النعل على وجهها وفى رواية عن ابى هريرة ايضا قال
خرجنا مع رسول الله صلعم الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غير عمنا المتاع والطعام
والثياب ثم انطلقنا الى الوادى وهو رسول الله عبد له وهبه رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد بن
الضبيب فلما نزلنا الوادى قام عبد رسول الله يحل رحل له فرمى بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيأ له
الشهادة يا رسول الله فقال كلا والذى نفسى بيده ان الشملة التى اخذ يوم خيبر من المقاسم لتشتعل عليه نارا
اصابها يوم خيبر فجاء رجل حين سمع ذلك بشراك او شراكين فقال يا رسول الله
شراك من نار او شراكان من نار يعنى من اخذ شيئا كائنا فى المغنم يحقر
فرحة الضبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة وبعد
الخطابى قال لما كان يوم خيبر قتل نفر من صحابة رسول الله فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على
رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله كلا انى رأيته فى النار فى بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله يا ابن الخطاب
اذهب فناد فى الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال عمر فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة
الا المؤمنون وذكر البخارى رحمه الله ان ثم وذكر الرجل هذا عم وكان عبدا للنبى صلعم ولفظه كلا فان الشملة
فى كوح المشارق خرق فرج وبزة كساء اسود صغير مربع تلبسه الاعراب قاله
الجوهرى والعباءة ممدودة هى الكساء حوله عباية بالتحتية وقيد بفتح القاف وكسر الثلثة متاع
السفر وقيل المتاع المجموع لزعا الدابة بكسر الكاف وفتحها وسكون المهملة الاولى
وفتح الثانية اثنم ذكر الرجل الذى كان يحفظ امتعة النبى صلعم فى السفر وهو فى الاصل الجماعة
من الناس حوله فى مغازيها جمع المغزى وهو مصدر ميمى او مكان من غزا يغزو ولا نوقد
اى الى رسول الله وفيه دليل على انه يجوز للمجاهدين ان ياكلوا من طعام الكفار ما داموا فى بلادهم
قبل قسمة الغنيمة قالوا ان الطعام المخرج من دار الحرب يرد الى الامام هذا قول الثورى
وابى حنيفة وان فقهاء فى اصح قوليه فى قولهم ايضا ان الاكل فوق الحاجة لا يحل
المغنم حوله فالتزمته اى ضممته الى نفسى وعانقته وهذا يفيد لزعا انه يجوز اخذ الجاهدين

الى هدية من طعام الغنيمة قدرما يحتاجون اليه والا لم يجز صرح عبد الله بن مغفل عن قوله لا اعطى
اليوم احدا اعلم ليس للامام ان يتفضل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس واما الغازى اذا جاوز الدرب
فارسا نفق فرسه وقاتل راجلا استحق كلهم الفرسان عندنا وعند ان فى واحد كلهم الرجالة ولو
جاوز الدرب راجلا ثم اشترى فرسا وقاتل فارسا استحق كلهم الرجالة فى ظاهر الرواية وروى الحسن بن
زياد عن ابى حنيفة انه يستحق كلهم الفرسان خلافا لهم والخلاف مبنى على ان العبرة بمجاوزة الدرب
عندنا وعندهم لحصول الوقعة لنا قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وضرب السهمين الله تسوية
بينه وبين الفرسان وقد جاوز الدرب فارسا فكان ازهابا للعدو بالنصب وعن عمر رضى الله عنه فارس
جاوز الدرب ثم نفق فرسه استحق كلهم الفرسان لواحتجنا عما روى انه صلعم جعل للفارس كلهم
ولراجلها قال الزاد قطنى وهذا رجل وعم الغنيمة لم تحضر الوقعة جعل كل الغنيمة
لمن حضرها فيوجب عدم اعتبار مجاوزة الدرب قلنا الحديث ايضا ضعفه النيسابورى
وغيره ثم نقول انه راجل اما قوله عم ففيه بيان ان الغنيمة لمن حضر الوقعة وليس فيه كبير
دلالة على ما تحققا وقد المستحق من الحسان من قتل كافرا فله سلبه ان قال الامام خلافا للشافعى
حرره كذا فى اول هذا الباب عند قوله اى بكر لاها الله اذا الهمزة للنفى والهاء زائدة
والسلب بضم المثناة وفتح المهملة وكسر اللام المشددة يعنى وضع مصدر السلب الى القاتل من غير ان ياخذ من الخمس بخلاف الغنيمة فانه اخذ من
الخمس حوله فتلى بفتح النون وتشديد اللام اى اعطى صعر بالراء المضمومة اى مال وصيغة الخمس وكان قتله اى ابن مسعود
قتل ابا جهل يعرف بذلك مما خرجه مفصلا وذكر عفوا حوله من غير صيغة التصغير مزى اى الحم بفتح
الهمزة الممدودة وسكون الثانية بعد الموحدة المكسورة اثنم فاعل مزى فانه كان يا كل لحم حيوان
ذبح للاصنام كهلت اى حضرت مع كبار اهلى فكلموا فى حتى ان ياخذونى فى الغزو فامرى صمم ان
اخدم كلا منهم وكون ضمير الى هدين الفعلين الى ذئبة فقلدت اى علق سيفى بعنقى فاذا انا قد اجرته
على الارض لصغرى وقصر قامتى من خرزى بضم المعجمة وسكون المهملة وكسر المثلثة وتشديد المثناة هى خيوط
من متاع البيت كالقدر وغيرها وكان فى السيف الخاصرة فامرنى بدل فامرنى والنون فيه فى
المواضع نون الوقاية لكن السياق يقتضى ان يكون الاولى فامرنى بالموحدة والثانى فامرنى باللام
والثالث بالنون وهو ظاهر وان كانت الرواية بالنون فى الكل بمعنى الاول فامرنى ان احمل
والثانى فامرنى ان احمل والثالث بالنون فى الكل ثم خرجت فى خرجى المتاع رقيته بضم المهملة
السلاة وكون القاف يعنى كان بعضها حسنا وبعضها قبيحا فامرنى ان اقول البيع واقراحا هو الحسوف
حوله عن مجمع بن حارثة بضم الميم الاولى وكسر الثانية المشددة وفتح الجيم على صيغة اسم

المنقول وقيل كاصيغة الفاعل **نفلت** اى قسم صلعم نصف ارض خيبر وجمع منقولات غنايمها بين
الجيش الذى كان مع رسول الله فى الحديبية وحفظ نصفها لنفسه فقسمها صلعم ثمانية عشر سهما وكان الجيش
الفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فبلغ سهم ثلثمائة فارس بلغ هو هذا فان ثمانية عشر اذا قسمت على كلا العددين كان للراجل
سهم وللفارس ثلثة اسهم وهذا يقوى هذه بما قاله من قال للفارس ثلثة اسهم **وهذا وهم** اى خطأ لان الذى
قال ثلثمائة فارس فكان مجموع الجيش على قوله هذا الف واربعمائة فيكون للفارس ثلثة اسهم وللراجل
سهم فيكتفى ثمانية عشر على قلتا وهى وقعت بالصحيح ثلثمائة كما روى ابو داود ان رسول الله صلعم
قسم خيبر على اهل الحديبية على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فكانت
القسمة مشتقيمة على ثمانية عشر سهما للراجل سهم وللفارس سهمان فان قيل قال ابو داود وروى ايضا فى حديث
اى معاوية اصح والعمل عليه يعنى انه صلعم اعطى الفارس سهمين وللفرس سهما فكان ثلثة اسهم
للفارس فكان هذا مستقيما اذا قسمت ثمانية عشر على مائتى فارس مع الراجل كما فى الحديث قلنا روايته
مختلفة لانه روى ايضا ثلثمائة فارس بقوله فيهم ثلثمائة فارس ورواية يقوى قولنا رواية الدارقطنى
عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلعم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما ولم يذكر لصاحب الفرس سهما اخر
حتى كان ثلثة اسهم فتأمل بين المذهبين **قوله** عن حبيب بن مسلمة بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكون
المثناة وفتح اللام وفتح الفاء وسكون الهاء **فى البراز** بفتح الموحدة وسكون
المهملة ابتداء الغزو يعنى اذا استعملت البرية وتقدمت قبل وصول العسكر فاصابوا من
الغنيمة اعطاهم ربع ما اخذ الغنيمة وقسم ثلثة اربعة بين جميع العسكر وهى معهم يعنى يشركهم بها
والمراد من الرجعة ان يرجع بعض العسكر بعد اخذ الغنيمة فاوقعوا بالغرة ثانية كان لهم
فيما غنموا الثلث ويشركهم سائرهم فى الثلثين وانما اعطى فى الرجعة الثلث وفى البداءة الربع
لان فيها يجيئون العسكر خلفهم فيعينونهم وامد الرجعة قد رجع الجيش عن دار الكفار وامن
الكفار فيكون لهم جرأة على مقاتلة اهل الرجعة فاذا كان رجوعهم بعد رجوع الجيش اشق والخطر
فيه اعظم **قوله** ينفل الربع بعد الخمس اى بعد اخراج الخمس هذا الحديث عن الحديث المتقدم
الا انه مابين فى الحديث المتقدم انه صلعم يعطى اهل البداءة ربع ما غنموا بعد اخراج الخمس وقبل
وبين ههنا انه صلعم يعطيهم ربع ما غنموا بعد اخراجه وكذا اهل الرجعة حاصله يخرج
اولا الخمس ويصرف على اهل الخمس وما بقى بعده يعطى اهل البداءة ربعه واهل الرجعة ثلثه
اذا افضل بتقديم الفاء على ثلث فتحات اذا رجع من الغزو او السفر **قوله** بمن اى الجويرية
بضم الجيم وفتح الواو وسكون الثناة الاولى تصغير الجارية الجرمى بفتح الجيم وسكون المهملة **وعلينا رجل**

اى امر علينا فى ذلك الجيش رجلا اسمه معقل بن يزيد بن الاخنس من بنى سهمة بن سليم السلمى له ولابيه
وجده صحبة كهذا ابدا بفتح المثناة وسكون المهملة وفتح الميم وسكون المهملة **قوله** لا تنفل الا بعد الخمس هذا
دليل على انه لا يجوز ان يعطى النفل بعد الخمس والمراد من جملة المغانم قد ذكر عاما وذكرها روى الطحاوى عن
ابن سيرين ان انس بن مالك كان مع عبد الله بن ابى بكرة فى غزاة غزاها واصابوا سبيا فاراد عبد
الله ان يسهم من السبى قبل ان يخمس فقال لا ولكن اقسم ثم اخمس ثم اقسم فقال عبد الله كاد الامر
جميع المغانم فابى انس ان يقبل الا ان يعطيه سهما من الخمس خالف بعضهم على ان الراوى هذا
الحديث كان يرى النفل بعد التخميس ويرى ذكر موكولا الى رأى الامام ذلك كان هو اصابه على الجيش
لم ير نفسه ان يتصرف فى الخمس دون الامام وقال بعضهم لم يروا الحديث على وجهه ووقع فيه
المشهور من جهة الاشتباه وانما الصواب فيه لا ينفل بعد الخمس يعنى بعد اخراج القسمة الغنيمة
وفيه دليل ان اصحاب رسول الله صلعم غزا فى بلاد الروم ويؤيد هذا عن اى يعقوب المضيض به
قال غزونا بلاد الروم فقال الدليل ههنا وادى عسل فعدلن اليه وانزلنا رجلا يعرف
لنا بالاطراخ فخرج علينا الروم فنشأ نحلنا بهم ونسينا الرجل فغبنا عن الموضع فلما كان
بعد نية غزونا فجئنا الى ذلك الوادى فاذا الرجل حى فقلنا ايش خبرك قال كنت اعطش
فاشرب العسل واجوع فاكل العسل فرأيناه كانه البلور اذا طلع شيا رأيناه فى جوفه من
صفا جلده **قوله** الا اصحاب سفينتنا يعنى ما قسم صلعم من فتح خيبر كان لاجل الاصحاب السفينة
قصة الحديث ان جعفر بن ابى طالب رضى الله عنه جماعة من اصحاب النبى صلعم وذكر عدتهم مرة
فى حديث جبير بن مطعم فى هذا الباب خرجوا من مكة الى الحبشة حين كان صلعم بها فلما هاجر صلعم
وعلا دينه وقوى شوكته وهم يسمعوا هذا فيما جروا الى المدينة وكانوا جالسين فى سفينة
فلما وصلوا الى خيبر ففرح صلعم بقدومهم فاعطاهم من غنيمة خيبر سهما مهم قال الخطابى
يحتمل ان يكون انما اعطاهم من الخمس الذى هو حقه ودون حقوق من كان الوقعة كملنا لفظة
السهم تذكيرا على انه من الغنيمة لانه لا يطلق الا على الذى قسم من الغنيمة والله اعلم والضمير فى
منها فى الموضعين الى غنيمة خيبر وان لم يجر لها ذكر لكن الغرينة تدل عليها وجعفر انصب
على انه عطف بيان من المستثنى بقوله الا اصحاب سفينتنا ويجوز ان يكون مرفوعا على انه خبر
المبتدا المحذوف اى هو جعفر وكذا كل اصحابه **قوله** فتغيرت وجوه الناس لذكر اى لاشتباه
النبى صلعم عن الصلوة على رجل توفى يؤم خيبر **قوله** خيبسة بضم المثناة وفتح المعجمة وسكون
الموحدة اى اخرج الخمس وقسم **فاعتذر** اى اظهر عذرا فى تاخير مجيئه بذكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزعامة وانما امتنع صلعم باخذ الزعامة لانه كان بجميع الغانمين مشتركة وقد تفرقوا ولم يكن ايصال نصيب كل واحد فتركه ليكونوا اثقة على الذي كان عنده لانه هو الغاصب هذا على تقدير كون اللفظ كذلك انث بصيغة الامر في قوله كما اصلكم لكنا قد ابلغنا قوله خرقوا امتناع الغانم قال احد محرف الاكيوان والمصحف كما روى عن الحسن البصري والحرق هلاك الغانمين بترك قسمة فان استهلكه غرم قيمته والتحريق زجر له وعقوبة وقال الاوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه واكافه وزمام دابته ونفقته وسلاحه وثيابه التي عليه وعندنا والشافعي هو كما كره لا يحرق شيء بل يعزر وحملوا هذا الحديث على الوعيد والزجر عما شوهد فعله وقد الايجاب قوله من يكلم غالا اي كما من يشتري الغال لم يتاجر عند الامير فهو مثله في الاثم قوله نهى صلعم عن كسر المغانم ولو باع احد لم يصح لعدم الملك لان نصيب مجهول قبل القسمة قوله اماثة بضم الهمزة خصفة الوطاية مرغوبة وزب مخوص بضم الميم وكسر الواو المشددة قال الحافظ ابو موسى الخوص المثنى في الماء وتحريكه ثم يستعار للتلبيس بالامر والتصرف ومعناه رب متصرف في مال الله بغير الزكوة والغنيمة وغيرذلك مما لا يرضاه الله تعالى قوله ذا الفقار بتقديم الفاء المفتوحة والقاف بكسر وتخفيف والتثقيل لاستيعاب صاحبي الاضداد اصطفى صلعم ذا الفقار لنفسه وجعل صفية المغنم والفقرة الخفرة سميت بذلك لانه كانت في اخر كل فقرة خفرة صغار حسان وقيل في احد غرتيه خرز وهذا السيف كان لمنبه بن الحجاج قتله صلعم في غزوة بني المصطلق وهو الذي صار الى العاص فرآى السيف في منامه انه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هز هزة اخرى فعاد احسن مما كان قوله عن رويفع بضم المهملة وفتح الواو وكون المثناة وكسر الفاء والمعجمة ضد السمين قوله واخرجتنا بفتح الهمزة وكون المعجمة وكسر المهملة جمع الخرج وهو نوع من الجوالق لا جمع الخراج مملوءة على المبالغة في الامتلاء من حلاوة الشيء بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد اللام في بعض النسخ بسكون الثانية وتخفيف اللام في بعض كما مر واللام في لكرجه بالكسر والفتح ايضا قوله اداوى الخياط بكسر المعجمة جمع خيط بالفتح والمخيط بكسر الميم وكون المعجمة وهو الابرة بكسر الهمزة وسكون الموحدة وقد يجيء الخياط بمعنى الابرة ايضا وليس مرادا هنا قوله وزيرة بفتحات تليها راء اخر ضوفا من سنامه مردودا اي مصروفا في مصالحكم يعني ما يحصل لي من الغنائم والفيء اصرفه في مصالحكم من السلاح والخيل وغيرذلك كبكبة بضم الكافين وفتح الموحدة المتردة اي قطع من غزل والبردعة بفتح الموحدة وسكون المهملة وهي حلس الحمار الذي يحمل عليه الحمار على الكور قوله اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك اي كما كان نصيبي ونصيب بني عبد المطلب فقد احللتكم اما اذا بلغت اي قال الرجل للنبي صلعم اذا بلغت هذه الثغة التي ما ارى من التشديد والمضايقة فلا ارب اي فلا حاجة لي فيها وانبذ لهم على تحكم قوله صلى بنا الى استقبل في صلوته اي جهة بعير وجعل صلعم كثرة بمنزلة الخشبة المعترضة

ليظهر

ليظهر مصلاه وقوله مردود فيكم اي عليكم قوله لا تنكر فضلهم اي بنوهاشم افضل منا لانهم اخرج اليكم معناه قد مر في حديث جبير بن مطعم بيانهم وكذا الجواب في ادراجه هذا قبل ثمانية اذراع قال في فتح الستة اراد صلعم بقوله اما بنو هاشم لحمتي التي كانت بيني وبين هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك ان قريشا وبني كنانة خالفت على بني هاشم وبني المطلب لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلعم باب الجزية وهي فعلة من جزى يجزي اذا قضى لانها تجزي عن الرقبة وسميت بها لانها تقضي كل شيء قوله اذا امر امير الا قد مر ذكره مرارا قوله عن بجالة بفتح الموحدة والجيم وهو بجالة بن عبدة وجزي بفتح الجيم وسكون المعجمة وبعدها هاء وهو الصحيح ومن يزويه يكسر الجيم وسكون المعجمة وبالراء وقد يذكره بضم الجيم وفتح المعجمة وان في ان قرؤا مفسرة بين كل ذي محرم من المجوس معناه قرؤا التزويج الذي بين كل محرمين من المجوس يتزوج الرجل ابنته او اخته اخرها اي اخر الجزية من مجوس هجر بكسر الهاء وفتحها وفتح الجيم فيهما اسم بلد باليمن وهو مذكر منصرف في النسبة اليها هجري واكثر الرواة غير منصرف وليس بصحيح وهو اخر حجر باليمن بينه وبين المجر عشرة مراحل قيل انه قرية من المدينة اعلم انه لا يترك كافر في دار الاسلام بالجزية الا اليهود والنصارى لانهما اهلا الكتاب والمجوس ايضا لانه كان لهم كتاب فرفع الى السما والاكثر انهم ليسوا من اهل الكتاب واتفقوا على اخذ الجزية منهما اذا ما يكونوا عربا والتوخذ من الوثني كما مر واذا وجبها ان في ٢ على الغرب منهم ايضا انها على الاوثان لا على الانساب من الحسان فامري في روايته فاءمر ان تاخذ من كل حالم وهو البالغ احتلم او لا او عدله بفتح المهملة اي ما يساويه من غير جنسه وبالكسر المثل موافر نوع من الثياب يكون باليمن وقيل فيه مضاف محذوف اي ثياب موافر وهي قبيلة في همدان غير منصرف في نسب اليها الموافري بفتح الميم او لانه للكثرة استعمال في الثياب خطا بمنزلة بذري حيا وفيه دليل على ان الجزية على البالغ من الرجال دون النساء والصبيان والمجنون والمعتوه وقد مر هذا كله في باب كتاب الكفار واقل الجزية عندنا في كل دينار على كل بالغ في كل سنة سواء كان غنيا او فقيرا او متوسطا بدليل هذا بقوله من كل حالم دينارا او عدله قضاء بينهم وعندنا تؤخذ الجزية من كل غني اربعة دنانير ومن كل متوسط دينارا ان ومن كل فقير دينار قوله لا تصلح قبلتان اي دينان في ارض واحدة لما بينهما من التضاد معناه اجمع الى اجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب قوله وليس على المسلم جزية وذكر ان الامام اذا فتح البلد اصلى على ان يكون الاراضي لاهلها وضرب

قريش فثورة الجيش فتراحفوا على طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وخرج صلعم حتى اذا سلك في ثنية المرار بركت ناقته فقال الناس خلأت اى تعبت وتعجرت وقال صلعم ما خلأت في رواية ما خلأت القصواء وما لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة لا تدعوني قريش اليوم الى خطة يسألونه فيها صلة الرحم الا اعطيتهم اياها ثم قال صلعم للناس انزلوا قيل له يا رسول الله ما قليل بالوادي ما نزل عليه فاخرج سهما من كنانته فاعطاه رجلا من اصحابه فنزل في قليب من تلك القلب فغرزه في جوفه فجاش بالري حتى الناس ضربه عنه بقطن تيمم ان الذي نزل في القليب ناجية بن جندب سابق بدن رسول الله صلعم كان الله وكوان فتسمى صلعم حين بجا من الكفار ناجية قيل ان البراء بن عازب كان يقول انا الذي نزلت بسهم رسول الله فلما اطمأن الناس اتاه بديل بن ورقاء في خزاعة فكلموه انهم لم يأتوا القتال احد بل جاؤا زائرا للبيت ومعظما لحرمته فرجع الى قريش فاخبرهم وقالوا اذا لا ندخل علينا عنوة ابدا وكانت خزاعة عيبة رسول الله مسلمها ومشركها لا يخفون عليه شيئا كان بمكة يقال عيبة مكفوفة اى صدر منطوية على ما فيها لا تبدي عداوة عيبة مكفوفة اى صدر نقي من الغل مطوي على الوفاء ثم بعثوا اليه مكرز الاخابيثي عامر فلما راه صلعم قال هذا الرجل غادر فلما انتهى الى النبي وكلمه ثم رجع فاخبرهم بما قال ثم بعثوا اليه الحليس بن علقمة بن زبان وكان يومئذ سيد الاحابيش فلما راه قال انا هذا من قوم يتألهون اى يعظمون امر الآلهة وقال ابعثوا الهدي تلبيه التعبد فابعثوا الهدي في وجهه حتى يراه فلما راى الهدي يسيل عليه من الوادي بقلائده قد اكل اوبارها من طول الحبس رجع الى قريش ولم يصل الى رسول الله اعظاما لما رأى فقال لقريش ردكم فقالوا اجلس فانما انت اعرابي لا علم لك ثم قاموا معتمر قريش والله ما على هذا حالفناكم ولا على هذا عاقدناكم اتصد عن بيت الله من جاء معظما والذي نفس الحليس بيده لتخلن بين محمد وبين ما جاء او لأنفرن بالاحابيش نفرة رجل واحد فقالوا مه كف عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى ثم بعثوا عروة بن مسعود الثقفي فتكلم وكان ابو بكر عند رسول الله قاعدا فرد الجواب فقال من هذا يا محمد قال هذا ابن اي قحافة قال اما والله لولا يد كانت لك عندي لكافأتك بها ثم تناول لحية رسول الله وهو يكلمه والمغيرة بن شعبة واقف على رأس رسول الله في الحديد

في الحديد فقرع يده اذا تناول لحية رسول الله ويقول اكفف يدك عن وجه رسول الله فيتبول ويكح ما اخضعك واغلظك فتبسم صلعم فقال من هذا يا محمد قال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة قال وها غسلت سوأتك بالامس وعذرة ثم المغيرة كذا قيل وانما هو ثم ابيه هو المغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن عذرة وابو عامر اخو ان قال الزهري فكلمه صلعم فقام من عند رسول الله وقد رأى ما يصنع به اصحابه لا يتوضأ صلعم الا ابتدروا وضوءه ولا يبصق بصاقا الا ابتدروه ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه فقال يا معشر قريش اني جئت كسرى في ملكه وقيصر في ملكه والنجاشي في ملكه ما رأيت ملكا في قوم قط مثل محمد في اصحابه ولقد رأيت قوما لا يسلمونه لشيء ابدا فروا رأيكم ثم دعا صلعم جراش بن امية الخزاعي فبعثه الى قريش بمكة وحمل على بعير له فعقروا به جمله وارادوا قتله فمنعه الاحابيش حتى اتى اليه فان قريشا كانوا بعثوا اربعين رجلا او خمسين وامروهم ان يطوفوا بعسكر رسول الله فاخذوا اخذا فاتي بهم رسول الله فعفى عنهم وخلى سبيلهم وقد كانوا رموا في عسكره صلعم بالحجارة والنبل ثم دعا صلعم عمر بن الخطاب ليبعثه الى مكة فيبلغ ما جاء فقال اني اخاف قريشا على نفسي بمكة وليس بمكة من بني عدي بن كعب احد يمنعني ولكن ادلك على رجل اعز بها مني عثمان بن عفان فبعثه صلعم الى ابي سفيان واشراف قريش وانما اتاه لان ابا سفيان اتى هذا البيت فمر عثمان الى مكة فلقيه ابان بن سعيد بن العاص حين دخل مكة فحمله على فرسه واجاره حتى بلغ رسالته صلعم فاجره حتى بلغ الى ابي سفيان فقال ان شئت ان تطوف بالبيت فطف قال عثمان ما كنت لافعل حتى يطوف رسول الله فانطلقت قريش فبلغ رسول الله انه قد قتل فقال صلعم لا نبرح حتى نناجز القوم ودعا الناس الى البيعة فكانت هذه بيعة الرضوان تحت الشجرة فكان الناس يقولون بايعهم صلعم على الموت وقال جابر بن عبد الله ما بايعنا على الموت ولكن على ان لا نفر ولم يتخلف احد من المسلمين حضرها الا ابن قيس اخا بني سلمة ثم قال جابر والله لكاني انظر اليه لاصقا بابط ناقته قد صبأ اليها يستتر بها من الناس ثم اتى رسول الله واول من بايع ابو سنان الاسدي اسمه وهب بن محصن اخو عكاشة بن محصن ثم بعث قريش سهيل بن عمرو اخا بني عامر بن لؤي فصالحه ولا تكن في صلحه الا ان يرجع عنا عامة هذه فلما رآه صلعم قد اراد القوم الصلح فصالح فوثب عمر بن الخطاب فاتى ابا بكر فاتيا النبي فقالا يا رسول الله الست برسول الله قال بلى اولسنا بالمسلمين قال بلى اولسنا بالمشركين قال بلى فعلام نعطي الدنية في ديننا قال صلعم انا عبد الله ورسوله لن اخالف امره ولن

يضيعني قال عمر فعوامازلت أصوم وأتصدق وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به حتى رجوت أن يكون خيرا ثم دعا صعصعة عليا فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو فقال لو شهدت أنك رسول الله ما قاتلناك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك فقال صعصعة اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو وضع الحرب عن الناس كلهم فأمن بعضهم بعضا وعلى أن نرجع عامنا هذا ومن أتى محمدا من قريش بغير اذن وليه رددته ومن أتى قريشا ممن مع محمد لم يردوه فبينا رسول الله صلعم يكتب إذ جاء أبو جندل يحجل في قيوده من قريش فلما رآه سهيل قام إليه فضرب وجهه ثم قال يا محمد قد كتبت القصة بيني وبينك قبل أن يأتي هذا قال صعصعة صدقت فجره ليردده إليهم وكان أبو جندل يصرخ بأعلى صوته يا معشر المسلمين أردد إلى المشركين يفتنوني في ديني قال صعصعة يا أبا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا انا عقدنا بيننا وبين القوم صلحا وإنا لا نغدر بهم فوثب عمر بن الخطاب مع أبي جندل يمشي إلى جنبه أصبر فانما هم المشركون وانما دم أحدهم دم كلب يرجع أن تأخذ السيف فتضرب به وكاتب الصحيفة علي وكان مضطربا في الحديد وكان يصلي في الحرم فلما فرغ من الصلح قام الى هبزه فحزه فحلق رأسه وكان الذي حلق حراش بن أمية بن الفضل الخزاعي والنابغة معه عن ابن عباس عاصم بالموسى ثلثا وللمقصرين مرة وقال كان في هذا يا رسول الله حجة لأبي جهل في رأسه نزة من فضة ليغيظ بذلك التركيين أسلم أبي جندل العاصي وهو أخو عبد الله بن سهيل شهد عبد الله بدرا وكان بسلامة قبل ذكر وأول مشاهده الفتح وانما ذكرنا ذكر ليعرف الفرق بينهما وروي كان الصلح بين رسول الله وبين قريش ستين يأمن بعضهم بعضا قال ابن عباس ان مدة الصلح كان سنتين ايضا وروي أن النبي صلعم حين كتب الصلح فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله الخ فلم يرض سهيل هذا فقال صلعم لعلي امحه فقال ما انا الذي أمحاه فمحاه صلعم بيده وقد روى البخاري أن النبي صلعم كتبه بيده وروي أنه لم يكتب بيده قط وروى أنه محى الا عام الحجاز وان معنى كتب أمر بالكتابة ثم انصرف صلعم الى المدينة حتى اذا كان بين مكة والمدينة نزلت سورة الفتح إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ثم كانت القصة فيه وفي الصحابة حتى انتهى الى ذكر البيعة إن الذين يبايعونك انما يبايعون الله الخ ثم ذكر متى تخلف سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا الخ ثم القصة على خبرهم حتى انتهى الى قوله سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم كثيرة لتأخذوها الخ وقال ابن عطية في تفسير قوله تعالى فتحا قريبا رجوعهم من العام المقبل الى مكة معتمرين وقيل

وقيل خيبر وقيل نزلت سورة الفتح بعد أن قام صلعم في غزوته هذه شهرا وخمسا وقال ابن سعد أقام بضعة عشر يوما وقال عشرين ليلة فنزل جبريل عليه السلام فقال إن الله يقرئك يا رسول الله ويهنيك وعن ابن سعد عن أصوره وأصحابه حلقوا بالحديبية وحزروا تعة الله ربي عاصفا فاجتمعت الشعار هم فالتقطها في الحرم وعن نافع قال كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها الشجرة الرضوان فيصلون عندها فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأوعدهم فيها وأمرها فقطعت قيل قال أبو سفيان الذي صعد بيعة رسول الله يا رسول الله يا بني حين أراد صعد البيعة قال صعد على ما ذا أجاك في نفسك قال صعد ما في نفسي قال الفتح أو الشهادة فبايعه صعد وجاء الناس يقولون تبايعك على بيعة أبي سفيان كذا روى عن الشعبي والصواب سنان بن أبي سنان قال الواقدي فيما حكى سنان أبو سنان من بايع بيعة الرضوان وتوفي سنان سنة اثنين وثلثين وأما أبو سنان فمات في حصار بني قريظة وذكر ابن جعفر الطبري وغيره وقال كان اسن من أخيه بعشرة بستين ودفن في مقبرة بني قريظة وفي رواية أن أول المبايعين يومئذ عبد الله بن عمر ولا يصح لما روى البخاري عن نافع قال إن الناس يتحدثون أن عبد الله بن عمر أسلم قبل عمر وليس كذلك ولكن عمر يوم الحديبية أرسل عبد الله الى فرس له عند رجل من الأنصار ليقاتل عليه ورسول الله يبايع تحت الشجرة وعمر لا يدري بذلك فبايعه عبد الله بن عمر ثم ذهب الى الفرس فجاء به الى عمر وعمر يستلم للقتال فأخبره أن صعد بايع تحت الشجرة فانطلق فوجده حتى بايع رسول الله فهذا الذي يتحدث الناس أن ابن عمر أسلم قبل عمر فلما أتى رسول الله صلعم المدينة هرب أبو بصير وكان ممن حبس من المسلمين بمكة فبعثوا الى رسول الله رجلين بطلبه فأعطاه وقالا يا أبا بصير انا قد أعطينا هؤلاء القوم ما لا يصلح لنا في ديننا الغدر وان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا فانطلق الى قومك فقال أبو بصير يا رسول الله أترد علي الى المشركين فيفتنوني في ديني قال صعد يا أبا بصير انطلق فان الله سيجعل لك فرجا ومخرجا فانطلق معهما حتى اذا كان بذي الحليفة جلس معهما فقال أبو بصير واحد منهما أصارم هذا يا أخا بني عامر وهو عامري لقوي وهو معه مزلي لهو فقال نعم فقال أبو بصير أنظر اليه ان ضربته فأشله فلما رآه صعد قال ان هذا الرجل ليرى أني روعت منه حتى أتى رسول الله وهو جالس في المسجد فلما رآه صعد قال ان هذا الرجل قد رأى فزعا فلما انتهى قال قتل صاحبكم صاحبي فوالله ما برح حتى طلع أبو بصير متوشحا السيف حتى وقف على رسول الله فقال قد والله أوفى الله عنك قد أعطيتني بذمتي أن أفتن فيه ثم خرج أبو بصير حتى نزل ناحية ذي المروة على ساحل البحر كأنه رأى شيئا أن يرده ايضا فقطع الطريق على قريش التي كانوا في

يأخذون الى الشام ويلحق الى المدينة الذين كانوا اجتمعوا بمكة قول رسول الله لأبي بصير فمروا
فجاؤا الى ابي بصير حتى اجتمعوا قريبا منه يعني رجلا فضيعوا عاقريش لا يطلعون منهم الا قتلوه
ولا يمرون بهم غيرا الا اقتطعوها حتى كبتوا الى النبي فلما حاجة لهم بهم فاوادهم صلعم فقدموا على المدينة
وردوا المرة في ارض جهينة فبلغ ابو جندل الى بعض راكبا انهم وها جروا فخرجوا باي
بصير حتى اجتمع الى ابي جندل اناس من غفار وجهينة وسلم وجهينة وطوايف حتى بلغوا ثلثمائة فحابل به كنت
صلعم الا ابي جندل واي بصير ان يقدما عليه ومن معهما من المسلمين ان يلحقوا ببلادهم وقومهم
فجاء ابو بصير وكتاب رسول الله في يده يقرأه فدفنه ابو جندل الى مكانه وجعل عند قبره مسجدا فقدم
ابو جندل رسول الله مع اصحابه ورجع سايرهم الى اهليهم في بقوله بضع عشرة بمعنى مع والتركيب
هنا كهو في خمسة عشر ونصب مائة على التمييز وروى ايضا عن كثير من الصحابة وهم كانوا الفا واربعمائة
رجل فلما اتى ذا الحليفة موضع على اميال من المدينة اذا كان بالتثنية وهي الجبل الذي يكون عليه
الطريق التي تهبط اي ينزل عليه اي على قرنيته اي على اهل الحديبية منها اي من تلك الثنية
فركث يعني استناخت ناقة النبي والباء للمصاحبة اي في الحالة التي كان صلعم عليها جلجل بفتح
المهملة وكسر اللام المخففة وتنوينها كلمة يقولها الرجل ليقوم الجمل والثانية تاكيد او الزجر و
تنوين الاولى اذا وصلت بالاخرى والمحدثون يسكنونها في الوصل خلات القصواء يقال خلات
الناقة خلاءة بالمد وكسر المعجمة اي بركت من غير علة وسار خلئها خلق بضم المعجمة واللام
ولكن حبسها حابس اي حبست الناقة القصواء ايضا الحبس المنع من السير هنا انما منعه الله بهذه
الناقة كيلا تدخل مكة لانهم لو دخلوها لوقع بينهم محاربة في الحرم فيرتكب القصواء انسان
اي هذا او هي اسم ناقة رسول الله قيد الفيل هذا فيل ابرهة الحبشي القاصد خراب الكعبة لا يسلكني
خطة بضم المعجمة وتشديد المهملة وهي الخصلة والمراد بالسايل مشركوا مكة يعني لا يطلب
اهل مكة مني شيئا يعظمون حرمات الله الا اعطيتهم عبر بالماضي عن المستقبل مبالغة قال
الخطابي يريد والله اعلم المصالحة وترك القتال في الحرم وهو معنى تعظيم حرمات الله
حرام فوثبت اي ظفرت فعدل اي انحرف صلعم وما ال عن الصحابة وذهب امامهم
وتوجه غير جهة اهل مكة حتى نزل باخر الحديبية على ثمد بفتح المثلثة وضم الميم اي على
ماء قليل وانما وصفه بالقلة مع استغنايه عنها بلفظ الثمد ارادة للتاكيد والمراد هنا البئر
يتبرضه اي ياخذون الماء قليلا قليلا والبرض والبراض الشيء القليل وتبرض الماء يتبرض اذا خرج

اذا خرج قليلا وبرض لي من ماله اي اعطاني قليلا منه فلم يلبثه بضم الثاء ولم يؤخره معناه لم
يجعل الناس لبثا اي مكثا او مكثا في تلك البئر الا قدر سرعا حتى نزحوه اي نزعوا واخرجوه منها
انه يجعلوه اي كما في البئر فوالله ما ذال يحبش اي جاش الراوي يخرج ويكثر جاش يجوز فتحتين
فارتفاع يرتفع من قولهم جاش القدر اذا غلت يالري بكسر المهملة وتشديد المثناة وهو بمنزلة الشبع
في الطعم متعلق بيحبش حتى صدروا اي رجعوا عن ذلك المكان راضين بلا حاجة اذ جاء بذيل
بن ورقاء بصيغة التصغير والخزاعي بضم المعجمة جبل بمكة وهو بتركه وكذا عمرة وساق الحديث
هذا من كلام الراوي او المؤلف اي ساق الراوي هذا الحديث طويلا الى ان قال اذ جاء سهيل
بضم المهملة وفتح الهاء وزاد شارح هنا وقال صلعم سهل الامر تفاءلا لامنه صلعم يعني اذا كان اسم
هذا الرجل سهلا سهل بسببه امرنا لان النبي صلعم اذا تبع اسما حسنا فرح به وتفاءل اخبرني الكرماني
لفظه ولم يكن في الشيخ لحاضرة ما يشعر بما ذكره هذا اما ماض وزن فاعل من المفاضاة لان
القضية كانت بينه وبين اهل مكة اي فصار من قضى الحاكم اذا فصل وفرغ الحكم بين الخصمين حاصله
هذا ما صالح عليه محمد رسول الله مع اهل مكة ما صددناك اي ما منعناك عن زيارة الكعبة ولا اخرجناك
كما في مكة الا انا لا نعلم انك رسول الله ما نافية وعلى ان لا يأتيك معطوف على مقدر تقديره انت على ان
تأتينا من العام القابل وعلى ان لا يأتيك متعلق بخارج رواية واخر بمكان رجل وفي رواية جاء مضرحا بقوله
على ان تأتينا من العام القابل قال البغوي وهذا يدل على ان النبي صلعم اخر من الرجال الاردة في تلك المدة
وان كان مسلما وجاءت المؤمنات مهاجرات وجاءت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وهي
عاتق يومئذ جاء اهلها يسئلون النبي ان يرجعها اليهم فلم يردها لما انزل الله فيهن اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن
الى الكفار لا هن حل لهن ولا هم يحلون لهن واتوهم يعني ازواجهن الكفار ما انفقوا عليهن
يعني المهر الذي دفعوا اليهن قال ابن عباس الامتحان ان تستحلف ما خرجت بغضا لزوج
ولا العشقا لرجل من المسلمين وغير ذلك الا رغبة في الاسلام وحبا لله ورسوله فاذا علم ذلك صلعم
من حالها حلفها على ما امتحنها به فاذا حلفت بالله ما خرجت الا حبا لله ورسوله فلا تعطوا زوجها
شيئا من الكارث الحالة مسلمة بعد الفراغ من الكتاب فاقبل زوجها مسافرا من بني مخزوم
وهو صفوان بن امية او سبيعة بن الحارث في طلبها وكان كافرا فلم يردها فاعطى زوجها مهرها وما انفق عليها فتزوجها
عمر وكان النبي صلعم قد رد من جاء من رجال دون نساء بعد الامتحان وتعطى ازواجهن
مهورهن قالت عايشة فمن اقر بهذا الشرط منهن قال صلعم قد بايعتك كلاما يكلمها به والله

ما مست يده يد امرأة قط في البيعة ما يبايعهن الا بقوله وما مست يد رسول الله يد امرأة
الا يد امرأة يملكها ولا يقصد بذلك معروف اي في كل امر يوافق طاعة الله فبايعهن
الآية اذا بايعنك فبايعهن واستغفر لهن ان الله غفور رحيم من قصة الكلاب اي في حكم
يعني اذا بايعنك فبايعهن واستغفر لهن ان الله غفور رحيم من قصة الكلاب اي في حكم
كتب كتاب الصلح وقد اختلفوا بقوله ثم جاءت نسوة مؤمنات هاجرن الى آخره في كر طلهم
مع رسول الله على ان لا يأتيك منا احد الخ قيل لم يدخل في ذلك الشرط بل المراد من ذكر الرجال
فعلى هذا القيل لا اشكال في عزم رد هن وقيل دخلن في ذكر الرجال فسهيل على ان
لا يأتيك منا احد لفظة احد يتناول الرجال والنساء فعلى هذا القول يكون الآية
ناسخة لذكر الرجال لا لذكر رد النساء وامرهم ان يردوا المهور يعني اذا جاء ازواجهن في طلبهن
لا يجوز رد هن ولكن يجب رد ما انفقوا عليهن من الصداق حتى يردوا ثلثمائة فحات اي ضرب
ابو بصير ذكر الكافر حتى مات يقال برد فلان اي قتله وهو من اطلاق اللازم على
الملزوم اذ البرودة من لوازم الموت وقيل هو من البرد وهو الموت هذا ذغما بضم الجيم
وكون الهاء اي خرقا واي لمقتول يعني لم افتر لا فتار تالوا ويلاما ونصب ويلا على المصدر
والرفع على الابتداء والخبر محذوف معناه في الاصل الحزن والمشقة والهلاك وقد يراد به
التحسر وهو المراد واصله وي لامه وي كلمة تفجع ولامه كلمة مفردة محذوفة
الهمز تخفيفا والقيت حركتها على اللام ومسعر بكسر الميم وكون المهملة وفتح المهملة خبر
مبتدا محذوف اي هو مسعر حرب وهو الذي يحمي الحرب يعني كثير الحرب ء المسعر و
المسعر ما يحرك به النار يقال فلان مسعر حرب اذا كان اول من يوقد نار الحرب لو كان
له احد اي صاحب ينصره وقيل لو كان له احد يغيرة ان لا يرجع الى حتى لا ارده اليهم
وهذا انسب بسياق الحديث فان قوله فلما سمع ابو بصيرة ذكر القول من النبي صلعم
عروة انه غير رده اليه فانه متوقف بانه لا يرده اليه ولا يقينه سيف البحر بكسر المهملة وكون
المثناة اي ساحل البحر وتفلت في رواية وانفلت اي حال فرمن ايديهم الشرائد عصابة
بكسر المهملة اي جماعة بعير بكسر المهملة وكون المثناة الابل قيل الجيد ايضا باعيانها فعلى هذا
عار بمعنى سار والمراد هنا القافلة يناشده الله والضمير المفعول في يناشده يعود
الى النبي وفي بتذكير ايا كيم بمعنى الا كما في قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ قيل لما
بمعنى حين وعار بمعنى المستقبل كذا قيل حاصله ارسلت قريش الى النبي صلعم يخلفوه بالله وحق

وحق القرابة ان ترسل عليا اي بصيرة وتدفعوه الى المدينة ورضوا ان ما من الملك
ان لا يرده اليهم فارسل صلعم الى ابي بصير من اتاه فهو امن وقوله ولكن حبسها حابس الفيل
كما مر في مكة به الخ بتمامه فقال رجع بعد الجلاء من عسفان فرقة واخبر قريشا الخبر منهم
وامرهم ان يتعرضوا في الشعاب وعلى رؤس الجبال خوفا منهم عليهم ثم اتى اللقمة
واخذ خلقة الباب فيقول يا رب الا ارجو لهم سواكا ثارت فانهم منهم حماكا
ان عمرو التمت من عداكا اسلمهم ان يخربوا قراكا فلم تصب للكافر احدا
الا هلكته وبعث الله على اثره واحدا في جسده فسقطت انامله كما ذكر في التفسير تمامه
ولما رأى العرب ما فعل الله بالحبشة عظمت قريش فقيل انت الجليل مالك تنش
انت جيش الفيل بالمغمس من بغرهم ترمبلس حبسته في هبة المكرس وما لهم من فرج ومن كرس
وقال الكلبي كان صاحب الجيش ابرهة وكان ابو يكسوم وزيره فلما اهلكهم الله بالحجارة
ولم يفلت منهم الا ابو يكسوم فسار وطار يطير فوق رأسه حتى دخل على النجاشي
فاخبره بما اصابهم فلما فرغ من كلامه رمكه الطائر فسقط فمات وارى الله النجاشي كيف
كان هلاك قومه قوله الا بخلتان السلاح بضم الجيم وكون اللام وتخفيف الموخرة واكثر
المحدثين يروون مضمومة اللام مشددة الموخرة وهو جزاز من جلد يوضع فيه السنف
ويطرح فيه السوط فتعلق من آخرة الرحل وانما شرطوا كذلك ليكون ذليلا عند القتل
والعهد فلا يظن انهم دخلوها قهرا ويجمل بفتح المثناة وكون المهملة قبل الجيم المضمومة
وهو مشي المقيد اي يمشي كمشي الاعرج والاضلع في ذكر ان يرفع رجلا ويقوم اخرى
يعني ان ابا جندل جاء مكة فاخذه اهل مكة وقيدوه فانفلت مع قيده وجاء الى المدينة
مقيدا فرد صلعم وجاء بشرطه ثم انفلت مرة اخرى وجاء لسيف البحر وحق ان الخبر
وابو جندل هذا هو المتقدم ذكره قوله قالوا يا رسول الله اكتب هذا اتبعه الا ان يرده
صلعم من جاءنا مسلما وان لا يرد اهل مكة من جاء من عند رسول الله ان من ذهب يعني من
ذهب منا الى الكفار فهو مزلد فابعده الله ومن جاءنا منهم يعني من اهل مكة وجاءنا
ثم ندده وفاء بالعهد فسيجعل الله له مخرجا اي خروجا يعني سوف يخلصه الله من
ايديهم قوله ثم اقر لفظ اقر باعتبار لفظ من والشرط وهو الذي ذكر في قوله تعالى
يا ايها الذين اذا جاءكم الى ان لا يشركن بالله وكلاما منصوب على انه مفعول من قال

لها من غير لفظه والضمير في به يرجع الى عقد المبايعة أو الى كلامه وهذه المبايعة كانت يوم فتح
مكة وذكر انما فرغ صلعم من بيعة الرجال يوم الفتح وهو يوم الصفا وعمر بن الخطاب أخذ
منه وهو يبايع النساء يأمرهن أن يبايعن صلعم ويبلغهن عنه وهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان متنقبة
متنكرة خوف النساء خوفا منه أن يعرفها فقال صلعم أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا فرفعت
هند رأسها فقالت والله انك لتأخذ علينا أمرا ما رأيناك تأخذه مثله على الرجال ويبايع
الرجال يومئذ على الاسلام والجهاد فقط فقال ولا تسرقن فقالت هند ان أبا سفيان رجل
شحيح وانى أصبت من ماله قبل أذريه الحلال أم لا فقال أبو سفيان ما أصبت من شئ فيما مضى
هو لك حلال فضحك النبي صلعم وعرفها فقال وانك لهند بنت عتبة قالت نعم فاعف عما
سلف عفا الله عنك فقال صلعم ولا تزنين فقالت أو تزني الحرة فقال ولا تقتلن أولادكن
فقالت ربيناهم صغارا فقتلتهم كبارا أنتم وهم أعلم وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان
قد قتل يوم بدر فضحك عمر حتى استلقى وتبسم صلعم فقال ولا يأتين ببهتان يفترينه بين
أيديهن وأرجلهن وهو أن يقترفن على أزواجهن وليس منه قالت والله ان البهتان لقبيح
وما تأمرنا الا بالرشد ومكارم الاخلاق ولا يعصينك في معروف قالت وما جلسنا
مجلسا وفي أنفسنا أن نعصيك في شئ ولا تقتلن أولادهن أراد به البنات وهو الوأد
كان يفعله أهل الجاهلية والمراد بقوله تعالى بين أيديهن وأرجلهن أن تلتقط
مولودا وتقول لزوجها هذا ولدي منك فهو البهتان المفترى لان الولد اذا
وضعته الأم سقط بين يديها ورجليها قال سعيد بن المسيب الحلبي وعبد الرحمن
بن زيد قوله ولا يعصينك النهي عن النوح والدعاء بالويل وتمزيق الثياب وحلق
الشعر ونتفه وتحمش الوجه فبايعهن اي اقبل بيعتهن فيما يعفهن من الحسان انهن
اصطلحوا اي قد صالح أهل مكة مع النبي صلعم على أن يتركوا الحرب الى مدة كذا
فلما مضت المدة نقضوا عهدهم هم بنو بكر على حرب خزاعة حلفاء النبي
كان بينهم وبينه صلعم وبينما رجل جليس الشخص كما حارب ذلك الشخص قبل واقضى
المدي لصلح الكفار عند الضعف عن الوفاء ان فيه لان الله تعالى أمر بقتالهم
في عموم الأوقات فيستثنى منه ما استثناه صلعم عام الحديبية بقول البراء بن
عازب قبل الحسان صالح صلعم يوم الحديبية على ثلثة أشياء وقيل الى اربعين
وقيل الى ثلث لان الصلح لم يتم بينهم الا بعد منهاتم نقضوا العهد فخرج صلعم اليهم لكان

وكان الفتح وقيل لا خلاف معلوم بل حسبما يراه الامام هذا اذا كان الاسلام ضعيفا وان قلوا
سنة بلا جزية ويجوز الى أربعة أشهر لقوله تعالى فسيحوا في الأرض أربعة أشهر وجعل صلعم لصفوان
بعد الفتح سير اربعة أشهر وللصبيان الى الحلم على انه لو بدا لنا النقض فعلنا جاز ولا يصالحهم
الامام عند ضعفنا على رد النساء خشية اصابة المركب أيا ما ظهر خشية ردتها اذا خوفت لضعف
قلبها غيبة بفتح المهملة وسكون الناة قبل الموحدة وهو ما يجعل فيه الثياب وفي الحديث
الانصاري كرئي وغيبتي اي موضع سري وأما بتي بغير غيبة مكفوفة اي ممنوعة منصرفة
رأسها حاصله بحفظ العهد والانتقاض قال ابن الأعرابي غيبة مكفوفة اي صدر لقي من الغزو
مطوي على الوفاء فان قيل كيف يصح هذا المعنى فان تفاوة الصدر من الغازين المسلم والكافر
أمر لا يمكن بينهما قلنا الوجه أن يقال انهم لما وعدوا بذلك تركوا ما كان بين الفئتين من الاضغان
والاحقاد وانتهبوا الاموال المشروعة وأما ما ذكر بينهما الى انقضاء الاجل فانه لا اسلال اي لا سرقة
ولا اغلال اي لا خيانة قيل الاسلال السرقة خفية يقال اسل البعير وغيره في جوف الليل اذا انتزع
واسل اذا صار واسلة أو أعان غيره عليه وقيل الغارة الظاهرة وقيل السيوف
والاغلال الخيانة في كل شئ وغل فلان كذا اي دسه في متاعه من غل الشئ اذا دخل فيه
فانقل وغل الغنيمة غلولا وغل صار ذا غلول أو أعان غيره عليه وقيل الاغلال للشئ الزوج
حاصله أن يأتي من بعضنا بعضا فلا يتعرض لدمه وماله كثيرا وحقيرا مولد او انتقاضه بالمجئ
الى نقض من الاجل المعلوم لأمنه وأمانه أو بالمهلة اي انتقض حقه او كلفه فوق طاقته بان أخذ
جزية أكثر من يطيق اذا ان كان ذميا وفوق غنمها التجارية ان كان حربيا فانا حجيجه اي
محاجه مبالغة في اظهار الحجة عليه يعني احاج عنه يوم القيمة مولد عن امنه بضم الهمزة
وفتح الميم وسكون المثناة بنت رقيقة في رواية رقية بضم المهملة فيهما وفتح القاف وسكون
المثناة قبل التاء الثانية في الاول وفي رواية بنت صيفية والغازي في نسوة بمعنى مع الله مع
نسوة قلت لله في رواية قلنا الله قلت نعني هذا قول المؤلف صالحنا
اي وضع يده كل واحدة منا والله اعلم باب اخراج اليهود من جزيرة العرب قال مالك
بن انس جزيرة العرب المدينة قال ابو عبيدة وسعيد بن عبد العزيز هي ما بين جفر أبي موسى
الى أقصى اليمن في الطول وأما بين رمل يبرين الى منقطع السمورة بلا الى بعد العراق
الى مكة موضع وقال سعيد بن العزيز ايضا هي ما بين الوادي الى أقصى اليمن الى نجران
العراق الى البحر كذا رواه ابو داود والسجستاني وقال البخاري قال يعقوب بن محمد سألت

شجرة الألوكة
www.alukah.net

المغيرة بن عبد الرحمن عنها قال الحكمة والمدينة واليمن وقال الأصمعي هي من أقصى عدن أبين
الى ريف العراق في الطول وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى أطراف الشام
وقد ذكرناها ايضا في أول الكتاب في باب الكوفة **حتى أتينا** في رواية حتى جئنا بيت المدراس بكسر الميم
اي البيت الذي يجتمعون اليهود بدراس التوراة ويقرؤن فيه قال الحافظ ابو موسى المدراس
صاحب دراسة كتبهم ومفعال ومفعل من أبنية المبالغة في الفعل المتعدي منه **اسلموا تسلموا**
اي اذ خلوا في دين الاسلام طايعين تسلموا من القتل والسبي والذراري الذين ما جوريين
في الآخرة وفي رواية البخاري وسلم ايضا حين قال صلعم اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت
يا ابا القاسم فقال صلعم لهم ذلك اريد اسلموا تسلموا قالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم ذلك
اريد فقال لهم الثالثة فاعلموا صلعم **اعلموا** أن الارض لله ولرسوله قال النخعي في شرح المشارق
قول اليهود قد بلغت يا ابا القاسم بما وافقه بما يوهم ظاهره تسليم الرسالة يستلزمها ولكن
لم يكن ذكر بموافقة القلوب لا تستبهم وقوله ذكر اريد اي التبليغ بيانا لما حقيقة الامر الذي
هو مفهوم كلامهم وذكرنا الحقيقة اللغوية وقوله ان الارض يعني التي كانوا فيها اعلمهم بذلك
لانه تجليهم منها ولا يتركهم فيها وان ذكر حكم الله فيهم وانما قال لهم ذلك لان يهود
بني قريظة وبني النضير حلفاء رسول الله فاجلى بني النضير واقر بني قريظة ومن عليهم
حتى حاربت لهم وسبى نسائهم واولادهم واموالهم وقسم اموالهم بين المسلمين الا ان بعضهم
لحق ابو بكر بالله فامنهم واسلموا واجلى صلعم يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد
الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهود كان بالمدينة وفي لفظ البخاري وقسم نساءهم
وابناءهم واولادهم بين المسلمين وفيه دليل ان نقض العهد الذمي يكون للمحاربة الى هنا لفظه
واني ارى ان اجلبكم الاجلاء الاخراج من الوطن والجلاء الخروج اي أن اخرجكم
والخطاب فيه بضم الهمزة وسكون الجيم وفتح التاء لمن بقي في المدينة وحوالها من يهود
بعد اخراج بني النضير وقيد بني قريظة ومصالحتهم على الخروج كانت في السنة الرابعة من
الهجرة قيد بني قريظة كان في الخامس المراد اي هزيمة كان في السابعة والضمير من
هذه الارض الى جزيرة العرب **فمن وجد منكم** اي فمن وجد منكم **بماله** شيئا لا يتيسر له نقله كالارض
والنخل فليبعه **قوله** كان عاملا المراد بالمعاملة هنا عقد المساقاة اي ساقاهم على
الكروم النخيل **نقركم على ما اقركم الله** اي ما شاء الله يعني ما اقر صلعم يهود خيبر على
الجزية قال غيره هذا اللفظ ينبئكم او ينبئكم ما تركم الله معناه عالم بأنا نرضا الله

باخراجكم

باخراجكم من جزيرة العرب فمن لم يكن له مال فليرحل ومن كان له مال فليبع وليرحل
اجلاءهم اي قال غيره رأيت المصلحة في اخراجهم عنها فلما أجمع اي عزم عمر على اخراجهم **وعاملنا**
اي جعلنا عاملين على ارض خيبر بالمساقاة **اي الخفيق** بضم المهملة وفتح الفاء وكون التحتانية قبل القاف
الثانية **كيف بكر** اي قال اصلعم لهذا اليهودي كيف تكون حالك اذا اخرجت من جزيرة العرب **تغدو بكر**
اي تشمر عبكر فلوصك بفتح الفاء والمهملة بعد اللام الفتحة ابل وقيل الأنثى منها **فزبكر** بضم الهاء
وفتح المهملة وسكون الثناة تصغير الهزلة وهي المرة من الهزال وهو خلاف الجد يعني كانت هذه
الكلمة من أبي القاسم على طريق المزاح **من النمر** بالمثلثة والمراد ما ينبت لهم باجتماع النخيل
بالسقي والتأبير وهذا كله قد مر في باب المساقاة والأقتاب جمع قتب وهو الرحل الذي الخرط
القتب للحمار كالاكاف وللبغير والجمل بكسر المهملة جمع جبل **قوله** أخرجوا الذين يذبهم اليهود
والنصارى **وأجيز الوفد** اي أعطوا الرسل ما يجتازون فيه النفقة وتخصيصه بالذكر بالوصية
لما فيه من المصلحة لان الواحد اذا دام يكرم رجع الى قومه بما يفتر رغبتهم عن الاسلام وفي اجازته
ترغيب لمن أرسلوا الوافد في الاسلام لفظة انسيتها عما بنا المجهول **قوله** ان شاء الله متعلق
بقوله لاخرجن **من المسلمين** لا تكون قبلتان لانه يعني لا يجوز ان يسكن المسلم وغيره في بلد
واحدة وهذا مختص بجزيرة العرب فانه صلعم امر باخراج المشركين منها وقال اخرجن اليهود
والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما **باب قسمة الغنم** وهو المال الحاصل للمسلمين
من الكفار من غير قتال ولا ركاب عليهم مثل الجزية والخراج وغيرها التجارة ومن مات ولم يترك وارثا وما
تركه الكفار حين هربوا من المسلمين فزعا فهذا ذكر في خمس **قوله** ان الله قد خص رسوله الفيء خاصة
للنبي صلعم ينفق على عياله ويجهز الجيش ويطعم الأضياف ولا قارب ما بقي هاشم وبني المطلب وللنبي
والمساكين وابن السبيل هذا كله عندنا وان فيء ما كان كما مر مرارا وفي قول البعض يصرف في
مصالح المسلمين وفي قول آخر للذين فيء يصرف في جنود الاسلام **لم يعم احدا** يعني لم يعطه الله
هذا الذي غنم رسوله في حيز تكلم قوله تعالى وما افاء الله على رسوله من اهل القرى الى قوله والله على كل شيء قدير
رسوله من أموال الكفار قيل هذا أموال بني النضير وقيل جميع أموال الكفار الذين حصل للمسلمين من غير
قتال والضمير المنصوب في يعطه يعود الى الشيء الذي هو عبارة عما اختص به صلعم من الفيء فكانت هذه
الاية اشارة الى السهام المخصوص بالنبي صلعم **خالصة** اي مختصة له وليس لاحد من الامة بعد وفاته صلعم
فجعله اي فيصرفه الى مصارف المسلمين من السلاح وغيره **قوله** كانت أموال بني النضير مما افاء
الله اي مما لم يكن غنيمة لانهم لما نبذوا بالقتال والكف ما نبذ بغير القتال **مما لم يوجف** وجيف

الخبيث وغيرها كقوله تعالى فما أوجفتم اى فما أرعتم الى الكفار بخيل ولا ركاب والكراع الدواب التى تصلح للحرب
عزة اى أنفة وحمية من الحمية فاعطى الاهل بالمد وكسر الهاء انهم فاخرين اهلها هذا
وكسر الهاء اى المزوج والاعزب لا زوجة له وهى لغة ردية والفصيح عزب قال الشارح وقد اخرج
العزبة مخرج الغنوب فاشتق منها اعزب وقيل تعزب فلان زمانا ثم تأهل وعزب عنى يعزب ويعزب
اى بعد وغاب قوله بدأ بالمحررين اى نصيب المعتقين وقيل المتفردين لطاعة الله خلوصا بالراء
المهملة فى رواية بالمعجمة بعد المهملة وفسروها بالذين أخرزوه اى باعوا نفوسهم والظاهر انه تصحيف
والمراد بقوله شيئا من الثمن قوله بظبية بفتح الظاء المعجمة بالمهملة جراب صغير تتنبه الخريطة
والكيس وتصغر فيقال ظبية قوله يقسم اى يعطى الفئ كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجة قوله فاز
اى نال غرما فانا احق به اشارة الى انه ليس حق به كما كان النبى صلعم فى كتاب الله يريد به قوله تعالى للفقراء
المهاجرين ويريد ايضا والله اعلم تفاوت احوال المسلمين فى الاحتياج على ما تراه من الترتيب
تفاضل طبقاتهم وهو قول عمر رضه ويريد بقسم الرسول بقوله وقسم رسول الله بفتح القاف وسكون المهملة كذا
الرواية ولو كان بتشديدها فيهم من رعاية التمييز بين اهل بدر واصحاب بيعة الرضوان وغيرهم ومن
الثناء عليهم والتنويه وذكر معنى قوله والرجل وقدمه واختلفوا فى التفضيل فقال ابو بكر رضه بالتسوية
قاله عمر فجعلهم مجاهدين لله تعالى ونفسه وهاجر دياره وكان غيره يفضل اقران ابنه
عليه ويقول هاجر ابو بكر يعنى يفضل على المسابقة والنسب وقيل ايضا يفضل ابو بكر رضه بالمسابقة
والنسبة فقال انا عملوا لله واجورهم على الله ويفضل عايشة على حفصة بنتى ويقول انها احب
الى رسول الله منكم وابوها احب اليه من ابيكم ولذكر فاعمر انا احق بهذا الفئ منك والوجل وقدمه
بكسر القاف اى سابقته حاصل معنى هذا الكلام ان الامام تقديرا يعتبر وتيارا فى القسمة بالتقديم و
التفضيل وتقدير الحاجة والمراد بقوله وبلاءه اى نجدته يعنى من كان نجدته اكثر يفضل من الفئ
اكثر ولذكر ابنى قيل وقع والرجل وقدمه بالواو وليس بشئ يعتد به معنى ورواية وانما هو بالفاء
على وجه التفسير لانه لقوله الا انا على منازلهم فتامل وقال اى قال الراوى قوله عمر انا اقصد
له من هذه الآية تبين اهل الزكوة وقوله واعلموا انما غنمتم تبين اهل خمس الغنيمة ونصب الفئ
رسوله واحد وذكر اسم الله للتبرك وقوله ما افاء الله تبين اهل الفئ فقال هؤلاء لهؤلاء اى
لاهل الزكوة ثم قال هذه لهؤلاء اى لاهل الخمس عامة اى مغفرة لمصالح المسلمين فلئن عشت
اى خشيت لأفتحن بلاد الكفار واكثرة الفئ واوصل جميع الخمس حتى قسمه حتى اعطى الراعى
الراعى وهو بيسر وخيبر بالفتح وسكون المهملتين اسم موضع من ناحية اليمن وخيبر بكسر

فليطيبه لان الله تعالى اخر الاحسان اليها حيث قال ووصينا الانسان بوالديه احسانا لانه كسبه وجوده
وتربيته الى انه بلغ حدا يعبد الله وليس المراد من العبد هنا المملوك فقط بل يشمل الى من يكون محبة
فى الله لان الله تعالى قال الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون قيل هم المتحابون فى الله مطلقا وانما
قال عبدا ولم يقل انسانا او شخصا ليتناول المؤمن والمؤمنة واعترض قوله اصعب الا الله بانه فى
قوله لعايشة فى حق اسامة احبيه فانى احبه وزد لا منافاة بينهما لان محبة النبى لاجل محبة الرسول
محبة لله لان محبتهما متلازمان ان يعود اعلم انه اذا اريد بالعود الحقيقى وهو الرجوع الى
الكفر لم يتناول هذا الا من كان له سابقة كفر ويكون هذا تخويفا للصحابة لانهم كانوا كفارا فاسلموا
وكان فى قلبهم ما اعتاده من قبل فحذرهم صلعم من ذلك وان اريد به مجرد الصير والتحول
كقوله تعالى فى قصة شعيب عليه السلام او لتعودن فى ملتنا فهو شامل للكل انقذه الله الانقاذ الخلو
والتنحية النزه اى ابعاده كما يكره ان يلقى فى النار محل نصب على انه صفة مصدر محذوف
وما فى ما يكره مصدرية والكاف فيه اسمية ويجوز ان يكون ما فيه بمعنى الذى او بمعنى شئ ويكره
صلته او صفته والعايد محذوف اى يكرهه ويجوز ان يكون مصدرية ولا حاجة الى العايد على هذين التقديرين محل جر بيان
لما او خبر مبتدا محذوف اى هو ان يلقى فى النار كما ذكره الخلخالى فى شرحه وقوله كما يكره ان يلقى فى النار
ظرف المشبه به يدل على هذا الوجه وفى قوله كما يكره فى النار تنبيه على ان الكفر كالنار وهو كذلك
وانما قال اصعب العود الى الكفر كالقاء الرجل نفسه فى النار يعنى من كان فيه هذه الخصال الثلث فقد وجد
حلاوة الايمان وثبت الايمان فى قلبه فكملت نفسه حلاوة التلذذ بالمذوق الحلو
ويصح مجازا عن تمكن الايمان فى قلبه قوله ذاق طعم الايمان اى وجد الايمان واثبت الايمان
طعما بطريق الاستعارة وذكر المذوق الذى هو ملايم للمستعار منه فالاستعارة ترشيحية و
الرضا منه الارادة اكرام العبد المؤمن على التأبيد ومنه ترك الاعتراض مع طيب نفس منه
من رضى بالله يتعال رضيت الشئ اى صادفته على ما اريد ورضيت الشئ اى اكتفيت به
ولم اطلب معه غيره ان قلت الرضا بالله دين يستلزم الرضا بالاخر فما الفايدة قلت
لما كان الرضا بكل واحد من الباعث والمبعوث به يبعوثهما الثالث اعنى المربوبية والرسالة
والدينية مقصودا نص على الرضا بكل منهما مع ان الاول من الثلثة اعم من الثانى وهو
من الثالث لان الاسلام كان موجودا فى الامم الماضية رضا منصوب على التمييز وكذا دينا وكذا رسولا
وبمحمد رسولا ولم يقل محمد نبيا لان الرضا بكونه نبيا لا يستلزم الرضا بكونه رسولا لانخلاف عكسه والثانى

هو المقصود يعني من رضي بالله ربا واطمأن قلبه بذلك ولم يتخذ الها غيره ولم يعتقد له شريكا ورضي
بكون الاسلام دينه ولم يبتغ دينا غيره ومن اكرم الرسل والانبياء عليهم السلام بمحمد صلعم ولم يتخذ سواه رسولا
ونبيا فهو مؤمن ومن لم يرض بواحد من هذه الثلثة فهو كافر وروى هذا الحديث العباس بن عبد المطلب
هو ابو الفضل العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي عم النبي صلعم كان اكبر من النبي صلعم
وقيل ثلث واثنتا عشرة بضم النون وفتح المثناة فوق وهي اقل امراة اعرابية كسته الكعبة الحرير
وهو سبب لكراهة العباس ضاع وهو صغير فلدرت ان وجدته تكسوه وكان يسعى جليلا في قريش قبل
الاسلام وكان عليه عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر ليلة العقبة مع رسول الله حين بايعته الانصار
وقيل اسلم قبل الهجرة وكان يكتم اسلامه مقيما بمكة يكتب اخبار المشركين الى النبي صلعم وكان عونا للمسلمين
المستضعفين بمكة فلما اراد القدوم الى المدينة فقال له صلعم مقامك بمكة خير ولد قبل سنة الفيل
ومات يوم الجمعة عشرة ليلة خلت من شهر رجب وقيل في رمضان سنة ثنتين وثلثين وقيل اربعة وثلثين
وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان وكان له من الولد ستة بنين وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله
الله وعبد الرحمن وتمام وقثم بضم القاف وفتح الثاء المثلثة ويتمم بفتح الياء المثناة من تحت قبل السين
المهملة وكثير بضم الكاف وفتح الثاء المثلثة والله اعلم **مول** والذي نفس محمد الراء للتسهيم وارادة الذي
والنفسة
الله تعالى وبالنفس الروح والجسد والعين **بيده** اي بقدرته واسره يقلبها ويصرفها كيف يشاء
سميت القدرة يدا لان قوة الانسان وقدرته وتصرفه باليد فاطلق اسم اليد التي هي سبب القدرة والقوة
لا يسمعني لا معنى ليس لاحد ان يسمع مني وفي يحتمل ان يكون زايدة فيكون تقديره لا يسمعني كما جاء سمعت وسمعت
وسمعت فلانا وتحتمل ان يكون بمعنى من يقال اسمع مني وسمعت من فلان فعلى هذا اثر الاحتمال يكون الباقي
بحاله والباء التي في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي منها وقد جاء الباء بمعنى عن كقوله تعالى فسئل به خبيرا اي
عنه خبيرا ومن وعن متقاربتان في المعنى ومعنى لا يسمع بي اي بمعنى او بشرعي وانما قاربي ولم يقل به
لئلا يتوهم ان المراد به الله تعالى والسمع فانه قبل ينبغي ان لا يكون كافرا من لم يدرك زمانه صلعم
ولم يسمع كلامه بترك الايمان لانه قال لا يسمعني وهو لم يسمع قلنا المراد بالسمع وصول كلامه ولو كان بواسطة
كما او يخص الامر بمن خالط كتاب مسلط او رسوله يستوجب عقوبته لان تعظيم الرسول تعظيم الله
فكذا تكذيبه فكذا تكذيب الله تعظيم الغاطر رسول الله وتعظيم العلي وغيرهما فلهذا قال صلعم ولم يؤمن بالذي
ارسلت به فالمراد هنا الايمان بهم من **هذه الامة** والامة كل جماعة يجمعهم امر اما دين واحد او
دعوة واحدة او طريقة واحدة او زمان واحد او مكان واحد وهي على قسمين امة الدعوة وهم
الذين بعث اليهم نبي وامروا باتباعه امنوا او لا وهم جميع الخلق كما قال صلعم بعثت الى الاسود و

والاحمر وامة الاجابة وهم الذين اجابوا ذلك النبي وامنوا به والمراد هنا امة الدعوة الى الشريعة المحمدية
لانه لا خارج عن جملتهم اليهود والنصارى وعلى هذا يدخل كل من تبلغه الدعوة من اهل الارض الى طلوع
فيكون اللام للاستغراق او للجنس ويحتمل للعهد والمعهود هو اهل الكتاب **يهودي ولا نصراني**
صفتان لاحد او بدلان منه بدل البعض من الكل وانما خصت اليهود والنصارى في الذكر لانهما اهلا
كتابي التورية والانجيل وهم اشرف واخص ممن لم يكن لهم كتاب من الامم الباقية فاذا كانوا كفارا
بترك الايمان بمحمد صلعم مع زيادة كفرهم على غيرهم من الامم فغيرهم يصير كفارا بترك ايمانه اولى ويحتمل
ان يكون المراد بالامة المعاصرين فان صيغة الاشارة لا تتناول المعدوم واللفظة الامة واما
من يوجد بعده فيندرج في ذكر كما مر قياسا كما في سايراحكام الايمان **ثم يموت** عطف على اليسمع
المثبت **ولم يؤمن** عطف على يموت او جملة حالية من الضمير في يموت اشارة الى ان من امن في آخر عمره
يكون ايمانه مقبولا لانه امن قبل ان يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به اشارة الى ان الايمان بجميع احكام الاسلام
واجب وبه متعلق بارسلت اي ارسلت بسببه او معه والذي ارسل به القرآن او الدين الحنيفي ومعنى الحديث
ان كل واحد من هذه الامة يسمع بي ثبت نبوتي فمن لم يؤمن بي وبرسالتي ولم يصدقني في مقالتي كان
من اصحاب النار سواء الموجود ومن سيوجد بعده ولم يؤمن وليس النفي لهذا المجموع وتقديره ليس احد يسمع بي
ثم يموت ولم يؤمن كما يتوهم من اصحاب نبي الا كان من اصحاب النار ومن قال امنت بان محمدا رسول الله فكيف
الى بعض الناس فهو كافر فلانه لم يؤمن بقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس تقديره الا لتكون رسولا
للناس كافة اي جميعا على هذا التقدير كافة حال للناس متقدم عليه او طلوع النبي صلعم والتاء للمبالغة يعني
لتكون مانعا للناس عن الكفر والكفر المنع ومن قال امنت انه كافة للناس لكن اعظم امر الشيطان او
اخرم نخم الابل كما كان في دين موسى تحلة اللام او تحليل حرام او عكسه فهو كافر فلانه لم يؤمن بقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة والسلم الاسلام يعني اقبلوا جميع ما امركم محمد واتركوا ما نهيكم عنه
الا كان من اصحاب النار كان يكون او معناه ويكون للدوام اي كان قبل الموت وبعده ايضا من اصحاب
النار وهي ناقصة كذا قال الخطابي وقيل حاصل الحديث ضمان ما يلقى ما يجيء احد ولم يكذب نبي الا فله
ذم اي من جاء من غير تكذيب فله ذم واعترض بان لا فرق بين ان يموت بلا تراخ او معه فلم قال
ثم يموت بلفظ ثم التي للتراخي وردا بان اخرج الكلام مخرج العادة او ذكر ثم لتكون دالة على ان
الايمان بما ارسل صلعم به ممتد الى الموت لئلا يغتر من الكافر بنفعه وان تراخى ايمانه عنى او ان سماعه بمقتضى
عرفه اي بتتم ليعلم بعد ما بين النقيضين في الرتبة فتقول احسن اليه ثم تكفر نعمتي ولا يخفى بعد
الحديث ابو هريرة وفاتحة الخمسة نحو المشارق او ابو الحديث الذي ياتي بعد هذا الحديث يعني الثلثة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لهم أجران الخ أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري الصحابي الكوفي واسمه طيبة بنت وهب توفيت بالمدينة قدم النبي صلى الله عليه وسلم مرة قبل الهجرة إلى المدينة فأسلم ثم هاجر إليه مع أصحاب السفينتين يعني فتح خيبر وأسلم يومئذ ولم يشهد أحدا وبعث مع مقابلة التحليس لأجر مهاجرته ثلاث هجرة من اليمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهجرة من مكة إلى الحبشة وإلى المدينة وكان يسمى صاحب زبيد وعدن وساحل اليمن وعمر بن الخطاب على الكوفة والبصرة وقدم دمشق معاوية روى ثلثمائة وستين حديثا اتفقا على خمسين وانفرد البخاري بخمسة عشر قيل كان أبو موسى قدوم البصرة والياً من جهة عمر بن الخطاب سنة عشرة يعني عزل المغيرة ثم كتب إليه عمر بالسير إلى الأهواز فافتتحها فافتتحها صلحا وقيل عنوة وقيل صلحا وافتتح أصفهان سنة ثلاث وعشرين سنة توفي بمكة وقيل بالكوفة سنة ثمان وقيل إحدى وخمسين وقيل اثنتين وأربعين وقيل أربع وستين وقيل ثلاث وستين سنة وفي رواية أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن عنز بن عامر بن بكر بن عامر بن عوز بن وايل بن ناجية بن جماهر بن الأشعر وهذا يشبه هذا بعض الاختلاف قدم مكة فأسلم بها وهاجر إلى فواتح غزوة خيبر ولاه عمر البصرة فافتتح الأهواز ولم يزل على البصرة إلى صدر من خلافة عثمان ثم عزله فانتقل إلى الكوفة وأقام بها ثم وليها إلى أن قتل عثمان ثم انتقل أبو موسى بعد التحكيم إلى مكة فلم يزل بها إلى أن مات وانفرد البخاري بأربعة أحاديث ومسلم حديثين كذا ذكره التحفة وكذا ذكره المشارق **قوله ثلثة** مبتدأ والمميز محذوف أي ثلثة أشخاص **لهم أجران** جملة من مبتدأ وخبره ووقعت خبر الثلثة **رجل** خبر مبتدأ محذوف أي أحدها رجل وكذا العبد ورجل الثاني ويجوز أن يكونوا عطف بيان أراد بالرجل الأول النصارى لأن عيسى عليه السلام نسخ جميع الأديان التي كانت قبله والا فقوله لهم أجران أحد الأجرين على العمل بدين نبيه والإيمان به والثاني على الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والعمل بدينه كما قال الله تعالى أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا ويدرؤن بالحسنة السيئة ومما رزقناهم ينفقون قوله مرتين إيمانهم بالكتاب الأول والكتاب الآخر بمحمد وإيمانهم بنزلة الآية في قوم من أهل الكتاب أسلموا وقد تقدمت الأديان التي قبل عيسى عليهم السلام فلا يستحق المتمسك به الأجر ويؤيد هذا رواية البخاري رجل آمن بعيسى بدل قوله آمن بنبيه ويجوز أن يجري على عمومه إذ لا يبعد أن يكون الإيمان بنبيه سببا للقبول أعمال له في دينه وإن كان منسوخا كما ورد الحديث في مبررات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد الإسلام وأما قولهم إن الله تعالى ثلثة أو غيره لكم يكن له أجران لأن عيسى يأمر بذلك لم يجوز لأجل التأخير في الإيمان الا بقدر ما يتخلف النبي صلى الله عليه وسلم صدق كونه نبيا فإن آخر الآيات بالنبي لأجل طلب الدلائل على النبوة فله الأجر على العمل بدين عيسى لأنه لم يكن كافرا قبل تأخير لطلب الأدلة النبوة وإن ثبت عنده وأخر بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو كما فرط في زمانه ولو لم يكن له الأجر على العمل بعيسى في زمان تأخير الإيمان **من أهل الكتاب** كان يجيء في حرف المشارق وهم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم من غير تبديل ولا تحريف فمن لكل عاد لكل جيء بعث بينهم محمد صلى الله عليه وسلم فآمن به فله الأجر مرتين ومن بدل منهم أو حرف لم يبق له أجر في دينه فليس له أجر الا بكلامه

الآتي بكلامه محمد صلى الله عليه وسلم **أمن بمحمد** وإنما قال آمن بمحمد وبعيسى مع أنه أخص الإيمان بخصوص كان أعم الإيمان بالإيمان **والعبد** الثاني هو العبد المملوك قيد العبد بالمملوك احترازا عن الحر الذي يعبد الله تعالى ولكن ليس بمملوك لمخلوق أو عن يتوهم أحد أنه يريد به عبد الله فيقع به الحر والعبد إذا أدى جزاه محذوف لدلالة الكلام السابق عليه وهو قوله أجران كما ذكر الخلخالي **حق الله وحق مواليه** قال النحاة المراد من حق الله الصلوات الخمس والصوم بالشرائط التي تحتاج إليها الصلاة فكذا الحق المعطوف الآخر لذكر فإذا أدى معه ذكر حق مولاه احتقه ثانية الى هنا لفظ المشارق والجواز أن لا يمنع العبد عن فرائض الله والجواز أيضا للعبد أن يترك خدمة مولاه ويشتغل بعبادة غير واجبة الا إذا منعه السيد عنها فللسيد أن يمنع عن النوافل وإنما قال موالية دون مولاه لأن العبد تناوله لفظ الناس غالبا ولئلا يلتبس أن المراد بالمولى الله تعالى وتقدم حق الله بالذكر ليدل على أنه أعني وأفرد **ورجل كانت عنده أمة** أي تملكها وهاجر لها فوافق غزوة خيبر ولاه عمر البصرة فافتتح الأهواز ولم يزل على البصرة إلى صدر من خلافة عثمان ثم عزله فانتقل إلى الكوفة وأقام بها ثم وليها إلى أن قتل عثمان ثم انتقل أبو موسى بعد التحكيم إلى مكة فلم يزل بها إلى أن مات وانفرد البخاري بأربعة أحاديث ومسلم حديثين كذا ذكره التحفة وكذا ذكره المشارق **قوله ثلثة** مبتدأ والمميز محذوف أي ثلثة أشخاص **لهم أجران** جملة من مبتدأ وخبره ووقعت خبر الثلثة **رجل** خبر مبتدأ محذوف أي أحدها رجل وكذا العبد ورجل الثاني ويجوز أن يكونوا عطف بيان أراد بالرجل الأول النصارى لأن عيسى عليه السلام نسخ جميع الأديان التي كانت قبله والا فقوله لهم أجران أحد الأجرين على العمل بدين نبيه والإيمان به والثاني على الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والعمل بدينه كما قال الله تعالى أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا ويدرؤن بالحسنة السيئة ومما رزقناهم ينفقون قوله مرتين إيمانهم بالكتاب الأول والكتاب الآخر بمحمد وإيمانهم بنزلة الآية في قوم من أهل الكتاب أسلموا وقد تقدمت الأديان التي قبل عيسى عليهم السلام فلا يستحق المتمسك به الأجر ويؤيد هذا رواية البخاري رجل آمن بعيسى بدل قوله آمن بنبيه ويجوز أن يجري على عمومه إذ لا يبعد أن يكون الإيمان بنبيه سببا للقبول أعمال له في دينه وإن كان منسوخا كما ورد الحديث في مبررات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد الإسلام وأما قولهم إن الله تعالى ثلثة أو غيره لكم يكن له أجران لأن عيسى يأمر بذلك لم يجوز لأجل التأخير في الإيمان الا بقدر ما يتخلف النبي صلى الله عليه وسلم صدق كونه نبيا فإن آخر الآيات بالنبي لأجل طلب الدلائل على النبوة فله الأجر على العمل بدين عيسى لأنه لم يكن كافرا قبل تأخير لطلب الأدلة النبوة وإن ثبت عنده وأخر بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو كما فرط في زمانه ولو لم يكن له الأجر على العمل بعيسى في زمان تأخير الإيمان **من أهل الكتاب** كان يجيء في حرف المشارق وهم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم من غير تبديل ولا تحريف فمن لكل عاد لكل جيء بعث بينهم محمد صلى الله عليه وسلم فآمن به فله الأجر مرتين ومن بدل منهم أو حرف لم يبق له أجر في دينه فليس له أجر الا بكلامه الآتي بكلامه محمد صلى الله عليه وسلم **أمن بمحمد** وإنما قال آمن بمحمد وبعيسى مع أنه أخص الإيمان بخصوص كان أعم الإيمان بالإيمان **والعبد** الثاني هو العبد المملوك قيد العبد بالمملوك احترازا عن الحر الذي يعبد الله تعالى ولكن ليس بمملوك لمخلوق أو عن يتوهم أحد أنه يريد به عبد الله فيقع به الحر والعبد إذا أدى جزاه محذوف لدلالة الكلام السابق عليه وهو قوله أجران كما ذكر الخلخالي **حق الله وحق مواليه** قال النحاة المراد من حق الله الصلوات الخمس والصوم بالشرائط التي تحتاج إليها الصلاة فكذا الحق المعطوف الآخر لذكر فإذا أدى معه ذكر حق مولاه احتقه ثانية الى هنا لفظ المشارق والجواز أن لا يمنع العبد عن فرائض الله والجواز أيضا للعبد أن يترك خدمة مولاه ويشتغل بعبادة غير واجبة الا إذا منعه السيد عنها فللسيد أن يمنع عن النوافل وإنما قال موالية دون مولاه لأن العبد تناوله لفظ الناس غالبا ولئلا يلتبس أن المراد بالمولى الله تعالى وتقدم حق الله بالذكر ليدل على أنه أعني وأفرد **ورجل كانت عنده أمة** أي تملكها وهاجر لها فوافق غزوة خيبر ولاه عمر البصرة فافتتح الأهواز ولم يزل على البصرة إلى صدر من خلافة عثمان ثم عزله فانتقل إلى الكوفة وأقام بها ثم وليها إلى أن قتل عثمان ثم انتقل أبو موسى بعد التحكيم إلى مكة فلم يزل بها إلى أن مات وانفرد البخاري بأربعة أحاديث ومسلم حديثين كذا ذكره التحفة وكذا ذكره المشارق **قوله ثلثة** مبتدأ والمميز محذوف أي ثلثة أشخاص **لهم أجران** جملة من مبتدأ وخبره ووقعت خبر الثلثة **رجل** خبر مبتدأ محذوف أي أحدها رجل وكذا العبد ورجل الثاني ويجوز أن يكونوا عطف بيان أراد بالرجل الأول النصارى لأن عيسى عليه السلام نسخ جميع الأديان التي كانت قبله والا فقوله لهم أجران أحد الأجرين على العمل بدين نبيه والإيمان به والثاني على الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والعمل بدينه كما قال الله تعالى أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا ويدرؤن بالحسنة السيئة ومما رزقناهم ينفقون قوله مرتين إيمانهم بالكتاب الأول والكتاب الآخر بمحمد وإيمانهم بنزلة الآية في قوم من أهل الكتاب أسلموا وقد تقدمت الأديان التي قبل عيسى عليهم السلام فلا يستحق المتمسك به الأجر ويؤيد هذا رواية البخاري رجل آمن بعيسى بدل قوله آمن بنبيه ويجوز أن يجري على عمومه إذ لا يبعد أن يكون الإيمان بنبيه سببا للقبول أعمال له في دينه وإن كان منسوخا كما ورد الحديث في مبررات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد الإسلام وأما قولهم إن الله تعالى ثلثة أو غيره لكم يكن له أجران لأن عيسى يأمر بذلك لم يجوز لأجل التأخير في الإيمان الا بقدر ما يتخلف النبي صلى الله عليه وسلم صدق كونه نبيا فإن آخر الآيات بالنبي لأجل طلب الدلائل على النبوة فله الأجر على العمل بدين عيسى لأنه لم يكن كافرا قبل تأخير لطلب الأدلة النبوة وإن ثبت عنده وأخر بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو كما فرط في زمانه ولو لم يكن له الأجر على العمل بعيسى في زمان تأخير الإيمان **من أهل الكتاب** كان يجيء في حرف المشارق وهم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم من غير تبديل ولا تحريف فمن لكل عاد لكل جيء بعث بينهم محمد صلى الله عليه وسلم فآمن به فله الأجر مرتين ومن بدل منهم أو حرف لم يبق له أجر في دينه فليس له أجر الا بكلامه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرحيلي والعبد المملوك فلا اشكال اذ فيه راوي هذا الحديث تقدم فاذا راوي هذا الحديث قبل البداية وهو ابو موسى
عبد الله وأما قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اي بموسى وعيسى اتقوا الله في النبي محمد وآمنوا به يؤتكم كفلين بضعفين
من رحمته يعني يؤتكم اجرين لايمانكم بعيسى والنجيل ومحمد والقرآن ويجعل لكم نورا تمشون به قال ابن عباس وقتادة
يعني على الصراط كما قال تعالى نورهم يسعى بين ايديهم ويغفر لكم والله غفور رحيم اي ليئلا يؤتوا اجرهم مرتين
قبلكم لما سبق منهم من الايمان بكتابهم وبمحمد صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين قالوا للمسلمين اما منى امنتم
بكتابكم فلكم اجره مرتين لايمانه بكتابكم وكتابنا ومن لم يؤمن به فلكم اجره كاجوركم فما فضلكم علينا
فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الخ فجعل الله لهم الاجرين اذا آمنوا برسوله محمد صلى الله عليه وسلم وزاد النور
والمغفرة بقوله تعالى ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم ثم قال الله تعالى ليئلا يعلم اهل الكتاب قال قتادة
حسد الذين لم يؤمنوا من اهل الكتاب المؤمنين منهم فانزل الله تعالى ليئلا يعلم اهل الكتاب اي ليعلم ولا صلة الا
يقدرون على شئ من فضل اي ليعلم الذين لم يؤمنوا انهم لا اجر لهم ولا نصيب من فضل الله وان الفضل بيد الله يؤتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم كذا ذكره في تفسير البغوي **قوله** امرت فعل ماض مجهول والتاء مفعوله و
الفاعل غير مذكور وهو الله لان الرسول اذا قال امرت فالآمر هو الله واذا قال الصحابي امرت فالآمر
هو الرسول **أن أقاتل** حرف الجر محذوف اي بان اقاتل **حتى يشهدوا** والمعنى امرني الله ان
اجاهد حتى يشهدوا اي فاذا فعلوا ما امرهم به حاز قتالهم **عصموا مني** اي حفظوا مني دماءهم
واموالهم من النهب **عصمهم** بفتح العين في الماضي وكسرها في المضارع **إلا بحق الإسلام** اي عصمهم الا بحق الاسلام
فانهم لا يعصمون اذا فعلوا ما يقتل مسلما عمدا او استحقوا بغير ذلك من قطع الطريق او الزنا او الردة والاموال
اذا فعلوا ما امرهم به عصموها والا فيجوز لنا ان نتعرض لها بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قطع او قتل او غير ذلك
وحسابهم على الله جملة من مبتدا وخبر معطوف على قوله عصموا معناه انا اذا رأينا منهم الظاهرة فلا ادعي
احدا ان يترك فرضا من فرائض الله وحسابهم فيما اخفوا بباطنه على الله ان شاء عفا وان شاء اخذه واما من خص
الصلاة والزكوة بالذكر بقوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة دون الصوم والحج اما لانه قبل وجوبهما او لان الصلاة
والزكوة اما العبادات البدنية والمالية وليس الصوم والحج كذلك اما الصوم فانه يسقط بالمرض والكبر و
السفر واما الحج فانه متى وجب عليه ان يؤخره الى آخر العمر قيل فان قيل فاذا كيف نقاتل على ما نترك فيجوز
تاخيره وعلى ترك شئ يجوز ان يسقط كالصلوة كثيرة يعني لم لم يذكر الصوم والحج هنا فينبغي ان لا يقاتل
احد من الصوم والحج اجابوا بجوابين احدهما انه قبل وجوبهما كما مر والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم انما
خص هذه الثلثة لعظم شانها لان الشهادة افضل شعب الايمان والصلوة واجبة في كل يوم خمس
مرات وهو مجمع جميع العبادات لان فيها تلاوة القرآن والقيام والركوع والسجود والتسبيح
والتكبير وترك الاكل والشرب الذي هو نوع من الصوم ومكانة ذكر واما الزكوة فهو حق

حق الفقراء وسبب معاشهم وقيامهم بعبادة الله والقوة على الجهاد وايضا الزكوة شاقة
شئ على النفس لانها محبولة على حب المال فاوجب الله تعالى الزكوة ليخالف الرجل نفسه
بخلاف الصوم والحج كما ذكرنا تعليله وروى لما توفي النبي صلعم وكان ابو بكر رض خليفة
وكفر من كفر من العرب فخرج ابو بكر عليهم فقال عمر رض كيف تقاتل الناس وقد قال
رسول الله صلعم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الحديث فقال ابو بكر رض والله
لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني
عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله لقاتلتهم عليها قال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت الله
شرح صدر ابي بكر فعرفت انه الحق كذا في تفسير البغوي **قوله** من صلى صلوتنا
مثل صلوتنا **واستقبل قبلتنا** القبلة الكعبة وهذا بعد تحويلها من بيت المقدس
واكل ذبيحتنا فعيلة بمعنى المذبوح التاء للجنس كالشاة قيل للتانيث لانه
لم يذكر موصوفها ومعنى قيل بمعنى مفعول اذا لم يذكر موصوفه معه يجوز تانيثه اذا كان
موصوفه مؤنثا مثل رايت قتيلة اي امرأة قتيلا فتاء قتيلة للجنس لا للتانيث هنا لانه
انها مجراة على موصوف مؤنث من مثل الدابة والمعنى من صلى صلوتنا وتوجه قبلتنا واكل
ذبيحة المسلمين حكمه حكم الكل مع الاعتقاد حل الذبيحة فهو مسلم وانما ذكر الصلوة وهو يقتضيها
بدون استقبال القبلة مع ان الصلوة يستلزم الاستقبال ثم قال واكل ذبيحتنا واضافهما
بقوله صلوتنا وذبيحتنا ان هذا الحديث مسوق لاهل الكتاب فان صلوتهم غير صلوتنا
لان صلوة اليهود والنصارى وسائر الملل لم تكن فيها ركوع فكانه قال صلوا صلوة
ذات ركوع واما السجود لان اليهود لم يسجدوه الا على اضعاف وجوههم وذكر ابن
عباس رض ان الله تعالى انزل التورية على موسى فامر قومه ان يقبلوها ويعملوا باحكامها
فابوا فامر الله تعالى جبل طور سيناء على قدرهم فقطع جبلا من جبال فلسطين
على قدر عسكرهم وكان فرسخا في فرسخ فرفعه فوق رؤسهم مقدار قامة الرجل كالظلة وقال
ان لم تقبلوا التورية ارسلت هذا الجبل عليكم فلما راوا الامر قد نزل بهم سجدوا وجعلوا
يلاحظون الجبل اي ينتظرون وهم يسجدون على اضعاف وجوههم فصارت هذه السجدة
تلك الهيئة سنة في اليهود ويقولون بهذا السجود رفع العذاب عنا كذا ذكره البغوي
فاذا كان معنى من صلى صلوتنا بالاضافة يعني من صلى وهو على هذه الهيئات من القيام و
الركوع والسجود **وأما غير** اهل الكتاب لانهم لم يعتقدوا ذبيحتنا ولم يمتنعوا من

أكلها فلم يكن الكل دليل اسلامهم ويتوجهون غير قبلتنا ولا يأكلون ذبيحتنا ويعتقدون
ذبيحة المسلم حراما فلهذا أضاف إلينا بقوله واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا ولما ذكر من العبادات
ما يتميز به المسلمون عن غيرهم عبادة عقب بذكر ما يتميز به عادة فقال وأكل ذبيحتنا لان أكلها
دليل اسلامهم وأتى بكل الشهادتين لانهما اختلفتا في الصلوة ولان الشهادة أفضل شعب الايمان
كما مر والصلوة واجبة في كل يوم فقيل لم يذكر غير الصلوة من الاركان لان الظاهر من حال
الشخص اذا صلى وتوجه الى القبلة يكون مختتنا فاكرر سالة نبينا فلا يكون منكرا فلا حاجة إذا غير
ذكر الصلوة ويحتمل أن يكون هذا القول صادرا من النبي صلعم حين لم يكن غير الصلوة واجبا
فذكر اشارة الى من في قوله من صلى صلتنا وهو مبتدا، والمسلم خبره والموصول مع الصلة
صفته والمجموع خبر ومن ذمة الله اى عهد الله واما من الله فلا تخفروا بضم التاء وكسر
الخاء المعجمة وكسر الفاء النقض اى فلا تنقضوا عهد الله واما نه فحذف المضاف هنا وهو
العهد او الامان ونصب المضاف اليه وهو الله مكان المضاف تقول خفر بوزن ضرب يضرب
بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر خفرا وخفارة اذا وفى بالعهد وأخفرا ذا نقض العهد
والخفرة للسلك أخفرته قيل اخفرت زيدا في ذمته اى نقضت ذمته التي يذبها الشخص وهو
غير راض بنقضه في ذمته الضمير راجع الى المسلم يعني لا تقتلوا ولا تؤذوا من فعل هذه الخصال
فانكم لو قتلتم لاقتضتم عهد الله واما نه الله عز وجل ايذاء ما دام فيها واما نته هو
فعل الامانة المذكورة وانما لم يقل فلا تخفروا رسول الله في ذمته بقطع الذمة باضافتها
الى الله ويحتمل ان يكون بدلا منه كما في قوله تعالى واصلح لي في ذريتي فيكون الضمير في ذمته
عايدا الى الله ثم هذه العصمة ثابتة له شرط ان لا يكون عليه اى على من يتبع من حقوق الاسلام والا
فلا وكذا من اسلم في دار الحرب ولم تبلغه دعوتنا له ذمة الله ولكن بصفة النقصان فانه اذا قتل
فلا قصاص فيه ولا دية لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة فجعل
التحرير كل الجزاء كما قيل وعند الشافعي فيه القصاص قوله اتى اعرابي الى النبي صلعم وفي
بعض النسخ اتى النبي صلعم هما واحد دلني على عمل بضم الدال وفتح اللام امر مخاطب من دل يدل
دلالة اذا ارشد احدا الى صراط مستقيم او الى امر دخل الجنة الجنة هي البستان الذي فيه
اشجار مثمرة سميت بها لاجتنانها وستترها بالاشجار وقال الفراء الجنة ما فيه النخل و
الفردوس ما فيه الكرم تعبد الله اى قال صلعم للاعرابي العمل الذي اذا عملته دخلت
الجنة ان تعبد الله الخ وفي رواية عن البراء بن عازب عن النبي صلعم قال جاء اعرابي الى النبي صلعم
فقال

فقال دلني على عمل يدخلني الجنة قال لصلعم اطعم الجايع واسق الظمآن وامر بالمعروف وانه عن المنكر
فان لم تطق فكف لسانك الا من خير مجزوم نصب تعبد وما عطف عليه بتقدير ان تعبد الله خبر بمعنى
الامر وكذا ما عطف عليه من الافعال المرفوعة ويجوز رفعه كما في قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
ولا تشرك به شيئا حال من ضمير تعبد معناه اعبد الله غير مشركا به شيئا اذا كان بمعنى الامر كما قلنا والا فالقول جزما
له يسوى الله بالمعتقد ان لا اله الا الله ويحترز عن الرياء فانه شرك خفي صحيح فاذا لا جزاء له
من عمله كما قال الله تعالى اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما
كانوا يعملون قال مجاهد هم اهل الرياء وقوله فيها اى في الرياء وروى ان النبي صلعم قال ان اخوف
ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر قال الرياء كذا في النهر وتقيم
الصلوة المكتوبة يعني اقم الصلوة معناه تودي الصلوات الخمس التي فرضها الله على عباده
وقيد المفروضة هنا احترازا عن صدقة المتطوع لان الزكوة قد تطلق على العطاء المال على سبيل الوجوب
وعلى سبيل التبرع قيل رفع تعبد بتنزيله منزلة المصدر وعلى التقدير مرفوع المحل بالخبرية للمبتدا
محذوف اى العمل الذي اذا عملته الخ كما ذكرنا لا ازيد اى على ما عدد نفسي شيئا ولا انقص اى ادبر
وذهب من سره اى فرحه ان ينظر فاعل يسره اى من اراد ان ينظر الى رجل من اهل
الجنة فلينظر الى هذا الرجل فانه من اهل الجنة ومن شرطية فلينظر جواب الشرط قال التيبي رح في
المشارق الفرح كيفية نفسانية يحصل من حركة الروح التي هي في القلب الى الخارج قليلا قليلا وهو خلاف
الحزن وهو كيفية نفسانية يحصل من تلك الحركة الى داخل قليلا قليلا انتهى لفظه واعترض كيف
حكم بكونه من اهل الجنة مع قوله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا ومع قوله صلعم ان العبد
ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال
بالخواتيم اجيب بانه جاز انما اطلق هذا القول لانه حصل له غلبة الظن بدوام الرجل على الخير
او علم صلعم بالوحي وانما لم يذكر في الحديث ذكر محمد رسول الله مع ان دخول الجنة لا يحصل الا
باقرار رسالته لان المسايل كان مسلما مقرا برسالته بدليل سوالهم عن عمل يدخل الجنة ولو لم يكن
مسلما لم يسال النبي صلعم شيئا ولم يصدقه فان قيل لو كان مسلما لما ذكر صلعم ولا تشرك به شيئا قلنا
انما قاله اما ليحترز عن الرياء في العمل فانه شرك خفي كما قلنا واما ليحترز عما قالت
اليهود والنصارى من قولهم عزير ابن الله ومسيح بن الله وانما قال اصلعم صلوة المكتوبة
بدون المفروضة ليلا يقتضي التكرار او اقتداء بقوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين
كتابا موقوتا والاشارة بهذا في قول الاعرابي والله لا ازيد على هذا الى جميع ما سبق واعترض

قال

ولذلك لم يتعرض للشهادة الخ وجواب ايضا اما الشهادة فلان الرجل كان مسلما فلم يكن حاجة الى ان
عرض الشهادة عليه واما الحج فهو مذكور في رواية ابن عباس في الحديث يرويه كما يرويه ابو هريرة
وطلحة ابن عبد الله وبين اختلاف الفاظ ولم يسمع ابو هريرة وطلحة لفظ الحج او بشيء اه ان
سواد الضمير كان في السنة الخامسة من الهجرة في قول وفي السابعة في قول وفي السنة التاسعة في قول
ورجوبه في السنة الخامسة فاذا كان كذلك فتى يحج وراية ابن عباس اولى لان كون الحج
مذكورا في حديثه زيادة علم ولزيادة الراوي بعلم لفظ ترجيح وقوة عند اصحاب الحديث
فان قيل لم قال صلعم في رواية طلحة افلح الرجل ان صدق حكم بالفلاح بلفظ ان صدق
وهو الشرط في صدقه وحكم كونه من اهل الجنة مطلقا بغير شرط في رواية ابي هريرة قلنا يحتمل
ان قوله صلعم افلح كان قبل ان يخبره الله تعالى بحال الرجل ثم اخبره الله بصدقه واخلاص نيته
وكونه من اهل الجنة ويحتمل قال افلح ان صدق بحضور الرجل كذلك بغتة وتيقن كونه من اهل
الجنة فلذلك قال ان صدق ان ينظر الخ وقيل لا يلزم من كون الرجل من اهل الجنة ان يكون مفلحا
لان المفلح هو الناجي من سخط الله وعذابه وكل مؤمن من اهل الجنة ليس كل مؤمن مفلح وايضا اللام
في الرجل يجوز ان يكون للتعريف الجنس فلا يرد ما ذكر وانما يرد لو كان للعهد هذا ان سرى
بكل ان شرطية وان نحتج قيل وهو رواية ايضا فلا اضافة ح وعرفهم الزيادة اعلم من النقصان
فلا يستلزم منه شيء من الثاني ولا انقض ان قلت من واجد غير ما ذكر كصوم كفارة
اليمين وقتل الخطأ والظهار وافساد صوم رمضان وغيرها قلت المراد بيان وجوب
ما وجب ابتداء من العبادات الخالصة وانما هم يجب بمباشرة النساب تعلقا باختياره ابتداء
وايضا انسلم وجوبها يوميذ روى هذا الحديث طلحة وجده عثمان بن عمرو بن كعب القرشي
وقيل هو ابو طلحة اسمه عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن لؤي
بن غالب القرشي تيمي المكي وامه الصعبة بنت الحضرمي اخت العلاء اسلمت وهاجرت
وامه الحضرمي عبد الله بن البكر شهد لهم النبي صلعم بالجنة واحد الثمانية السابقين
الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا على يدي ابي بكر واحد الستة اصحاب الشورى
سماه النبي صلعم طلحة الجود وطلحة الخير لم يشهد بدرا لكنه ضرب له النبي صلعم
بسهمه واجره وهذا اخرا روى ثمانية وثلثين حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديثين
وسلم بثلثة وكان عمره اربعا وستين وقيل ستين وهو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف قتل يوم
الجمل وهو خلوف من جمادى الاولى سنة ست وثلثين ودفن بالبصرة نيزار وتبرك به
واخا النبي صلعم بينه وبين سعد اي وقاص رة والله اعلم **قوله** ان وفد من وفد بفتح العين

في الماضي وكسرها في الغابر وفادة اذا اتى الى احد والوفد جمع وافد على اختلاف فيه كصحب وصاحب من وفد
فلان على الامير اذا ورد اليه رسولا والاسم الفعل والوفادة والجمع وفدوا وفد زيد عمرا اذا ارسله برسالة
الى احد قيل جمع وفد او فاد ووفود ايضا **عبد القيس** اسم قبيلة معروفة عظيمة وهم بتغرتون قبايل
كثيرة اخرى قبايلهم ربيعة كما يجيء **ربيعة** يعني الوفد الذين ارسلهم قومهم الى النبي صلعم ليتعلموا
الدين ويرجعوا اليهم ويعلمهم منه ما تعلموا ولما اخبر صلعم بقدومهم خفا الحي القوم او من الوفد شعر
الراوي يعني قبايل عبد القيس كثيرة هؤلاء من اي قبايل فاخبر اصحاب النبي انهم من قبيلة ربيعة او قال انما صار
هم وفد ربيعة قالوا ربيعة اي الوفد قالوا والشكر في قول رسول الله قال من القوم او من الوفد وهذا
دليل على انه لا يجوز تغيير الفاظه لان فيها بركة كثيرة ولو غيرت تزول وقيل لا يجوز رواية الحديث
بمعناها بل بلفظ شاء الراوي وهذا مستنكر عند اصحاب الحديث وايضا قالوا ان كان الراوي عالما
بالعربية واسرارها جاز والا فلا **مرحبا** اسم موضع من رحب يرحب بالضم فيهما رحبا ورحابة اذا اتسع
المكان وهو منصوب بفعل مضمر يقال ثمة لمن نزل بك ضيفا وزايدا استيناسا له وتفريحا لقلبه وازالة
للاستحياء مرحبا ان اتيت او جئت مكانا واسعا لا ضيق عليك في بيتي ولا في حزني وداري لكم والسعة
اجلوا حيث شيتم وانا منكم كما هكم ومنزلي لكم سهل لين لا مشقة عليكم في منزلي **بالقوم** الباء يجوز ان
يكون للتعدية اي اتى الله بالقوم مرحبا او ان يكون زايدة يعني اتى القوم مرحبا قيل بل زايدة فقط
غير خزايا منصوب على الحال من القوم اي قدمتم غير خزايا وهو جمع خزيان كسكارى وسكران يقال
خزي يخزى من باب علم يعلم اذا ذل وهان وانما نعلم الفرق بينهما بمصدرهما وخزي خزاية اذا اتى بما
قوم خزايا وامرأة خزياء ورجل خزيان بفتح الخاء وهو مشتق من خزي بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر
خزاية وخزية كالتحي والتحيا مفروطا **ولا نرائي** يحتمل ان يكون جمع نرمان وهو نعي نادم فيكون
ح جمعا مستقيما على القياس نخزايا وان يكون جمع نادم فيكون على خلاف القياس لان قياس
جمعه لا نجي على نرائي بل نادمون ولكن اجرى مجرى خزايا اتباعا وازدواجا له والمعنى انهم
دخلوا في الاسلام طوعا ورغبة من غير ان يلحقهم من رسول الله صلعم خوف ولا بسبي ولا مذلة يعني لم
نجاريوا ولم يحصل بيننا عداوة وحقد حتى يكونوا مستحيين ومستحيي ويحتمل ان يكون معناه لم
كنتم على الايمان الباطن سرين خايفين كبعض الامراء اذا اتاهم وفد لا يقطعهم حتى يعطوهم ما
حاجتهم فيرجعون خاسرين مستحيين الى قومهم ولم لا تفعل كذا بل نقضها وتنقلون من
عندنا بالاجر والعلم **قالوا** اي الوفد **انا لا نستطيع** قالوه اعتذارا اليه صلعم من عزم الاتيان
في غير هذا الوقت لان اهل الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضا ويتغورون في الاشهر الحرم

عن الاستباك والاشتباك يقطع للسير وتسهيلا على زوارها وهي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
تعظيما له وكان هذا اول الاسلام فنسخ بقوله اقتلوا المشركين حيث ثقفتموهم اي وجدتموهم وتمكنتم من قتلهم و
بقوله عليه السلام لا يحل القتال في الحرم فتال فيه قتالا فيه قل يا محمد قتال فيه وذكر ان النبي صلعم بعثه
سرية وكانوا اول سرية بعثت في جمادى الاخرة قبل قتال بدر بشهرين في عمار اثنى عشر كبيرا من مهاجري المدينة
حتى نزلوا بطن نخلة بين مكة والطايف فمرت عير لقريش تحمل زبيبا فكان ذلك آخر يوم من جمادى
الاخرة فاختلفوا منهم واستشاروا فكان اول السرية في الاسلام حتى قدموا المدينة فقالوا قد احل محمد
الشهر الحرام وعيّر بذلك اهل مكة من كان بها من المسلمين وقالوا قد استحللتم الشهر الحرام وقاتلتم
فيه فانزل الله تعالى صلعم فانزل الله هذه الآية فلما نزلت كبّر عبد الله بن جحش وقال عزّ بنا ان حزت عن مكة اذا
غيّرت المشركون باختيارهم الشهر الحرام فغيّروه انتم بالكفر واخراج النبي صلعم من مكة والله اعلم الا في الشهر
الحرام وفي رواية الا في الاشهر الحرم يعني في رواية ابي سعيد الخدري وبيّنا حال من كفار مضر قيل من
فاعل تاتيكم يجوز ان يريدوا من مضر بعضا من بطونهم فيكون من تبعيضية او نفس مضر فتكون للتبيين
هذا الحي اي هذا الذي هو مضر وهو اسم قبيلة عطية وكان بينهم وبين قبيلة الوفد عداوة
بامر فصل فصل صفة لامر مصدر يعني فاصل من فصل يفصل فصلا اذا ميّز وبيّن معناه امر فاصل
واضح جلي بين الحق والباطل والاستباه والاشكال اعني قتلنا بخبره اي نعلم قبائلنا وعشائرنا
ما حفظناه بجزم الجزم في بخبر على انه جواب الامر وهو قرنا وبجزم الرفع على انه صفة امر وتذكر
في ندخله من وراءنا اي خلفنا يعني في تركتنا هم اوطاننا وندخل به معطوف على بخبر وبجزم
ان يكون جواب الامر كما قبله والرفع على انه صفة ثانية له والباء في الموضعين للسببية اي فاخبر بسبب الجزم
اي بسبب قولوا امركم واعملوا به يدخلهم فان دخول الجنة انما هو بفضل الله والعمل الصالح سببه كما ان الاكل
سبب الشبع والشبع هو الله في الحقيقة يعني ايدخل احد الجنة بعمله بفضل الله وهذا مثل حصول الرزق
بالكسب فان الله يعطي الرزق ولكن العبد يتسبب في طلبه الا ترى ان الرجل قد ياكل قليلا يشبع وقد ياكل
كثيرا لا يشبع فلو كان الشبع هو الطعام لما تخلف قدر الطعام عن الشبع وقد يتخلف عن الانسان
ايام لا ياكل ولا يجوع وقد ياكل مرارا كثيرا ثم يجوع وكذلك جميع الاشياء لا مؤثر فيها الا الله
ولكن هذه الاشياء اسباب لمجاري العادات وعلامات هم سالوه اي سالوا الوافد النبي صلعم عن
الاشربة جمع الشراب وهو اسم لكل ما ينتبذ خزف وهنا اما المضاف الى الاشربة اي عن ظروفها
واما صفته عن الاشربة التي تكون في الاوعية المختلفة من الاواني فامرهم اي امر بهم بامر بارابع اي امرهم باربع خصال وحذف
نصب على الحال وتقديره امرهم بالايمان بالله اجلوا

واحدا الاشكال له واقام الصلوة فان قيل الوقف على واقام الصلوة وما بعده بالجر على انه معطوف على الايمان
فيكون المجموع خمسة وقد قال امرهم باربع وهو الايمان بالله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان
وان تعطوا من المغنم الخمس وان قيل بالرفع على انه معطوف على الشهادة يكون المجموع من الايمان فاتين
الثلثة الباقية اجيب بان النبي صلعم امرهم بالايمان ثم فسّره بخمسة اشياء ووا حد منها الشهادة الخ ولكنها
ليست مما امرهم بها لانهم كانوا مسلمين مقرّين بكلمتي الشهادة واما قال اربع وعدّ خمسا لانه علم انه لا يخفى
على العلماء ان الشهادة ليست مما امرهم او مما خرّجها الراوي اختصارا او نسيانا لانه قد ذكر صلعم في اول
الحديث ما يدل على ذلك بقوله مرحبا بالوفد الذين لا يخزون ولا يندمون وايضا غير خزايا ولا ندامى يدل
على ايمانهم لان الكفار خزايا وندامى على خلافهم ويؤيد هذا قولهم كان الله ورسوله اعلم لانهم لا يقولون لمحمد ما دام الله
واذا كان كذلك لا يجوز قيام الصلوة وما بعدها الا الرفع لانها معطوفة على الشهادة فكذا اذكره
الخطابي قال فان قيل لو كانوا مسلمين لم يقولوا الله ورسوله اعلم بعد قوله اتدرون ما الايمان اجيب انما قالوا
ذلك بين يديه وطلبا لكمال العلم من النبي صلعم وعلما لما لا يكون قوله امرهم بالايمان تفسيرا لقوله
امرهم باربع بل لكونه تأنيسا واقام الصلوة خبر مبتدا محذوف وفي الكلام تقديم وتاخير تقديره امرهم بالايمان
وحده قال اتدرون ما الايمان الى آخر الشهادتين وامرهم عقيب ذلك باربع وهي اقام الصلوة الخ اقول ان
المراد بالايمان اذا اطلق تناولها فتسميته بالايمان وهي خمس خصال ووقع ذكر الاربع بدل الخمس سهوا وجعلم
الزكوة والخمس من جنس واحد قال النجيبي في شرح المشارق قد امر النبي صلعم بالتي وعد واذا ذكر خامسا
لانهم كانوا مجاورين الكفار مضر وكانوا هذا الجهاد وعنائم فان قيل ان النبي صلعم بيّن من قبل ان
الايمان ان تؤمن بالله وملايكته وكتبه والاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله الخ فكيف جعل هنا الايمان
شيئا واحدا اجيب بان المراد منه هنا الاسلام او اراد به بعض اجزاء الايمان لانه يتحقق بها فان من صدق
النبي فقد صدق بالكتب والرسل واليوم الاخر والقدر لان ذلك من لوازم تصديقه وايضا يقال
ان رسول الله انما قال قوله محمد رسول الله لانه قصد تعليم كلمة الشهادة التي يشهدون بها وايضا اختار
شيئا اختاره الله في كتابه محمد رسول الله وان تعطوا من المغنم وهو الغنيمة وهي ما يوخذ من
الكفار قهرا او اياخا لزمه قوله وان تعطوا الخمس كل حوالة حيث يقال واعطاه الخمس من المغنم يشعر
بانه واجب عند المخالفين وغيرهم من القائلين وان لم يكن الامام حاضرا قال النجيبي في شرح المشارق
وفيه دليل على وجوب الخمس في الغنايم وان لم يكن الامام في السرية الغازية اياها يوكد الاحتمال
انه لم يكن واجبا في ذلك الوقت او لنسيان الراوي او ذكر الخمس موضع الخ والكل راجع
القوم الى هذا الحكم اخرج وذكر الاهم اولي من غيره عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت

في رواية الحنتم بضم الحاء المهملة وبعد النون المفتوحة تاء مثناة من فوق ثم ميم
ساكنة ثم مثناة من فوق ايضا والحنتم والمزفت يعني هذه الروايات مختلفة تقديما وتأخيرا كما
سيأتي مكررة في باب الخمر والتمر والحنتم بفتح الحاء المهملة قبل النون الجرة الخضراء فينتبذ فيها
قبل ان يحل منها الخمر وقيل جرة مزفتة واحدتها حنتمة وجمعها حناتم وهو مجرور بدل من
اربع والوكاء بضم الواو المهملة وتشديد الباء الموحدة بالقصر والمد القرع وهو اليقطين والنقير
اصل النخل فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر نقرا اذا حفر حفرة
اي نقر الخشبة حتى صيرها مثل دن وخابية يجعل فيه الماء او ينبذ وينقر منه وقيل النقير الخشبة
تنقر ويلقى فيها التمر والماء للانتباذ والمزفت الوعاء المطلي بالزفت من ستا، وزنبيل
فتنقر منه والزفت بكر الزاء وتشديد الفاء هو القير معناه ان القوم كانوا يطرحون التمر و
الزبيب وغيره في الحلاوي بأظروف الماء ليصير ماؤه حلوا وقد يصير بعض الماء مسكرا و
بعضه قريبا منه فعلوا على ذلك ليعلم ان الشربة اي الاواني حلال وانها حرام فنهاهم صلعم
عن الشربة الاواني الاربعة وبين لهم على لسان هذه الاربعة ان ماء تمسكرا عن قريب
غليظ لا ينتفع للريح فيها ولا يتشح منها الماء فيتغير عن زمان قريب فيصير مسكرا فكل ما كانت
هذه صفته يحمل عليها يعني اشربوا من جميع الظروف ما لم يكن فيها مسكرا فاذا صار مسكرا فصبوه
وان كان مسكرا فهو حرام وما كان قريب الاسكار فهو مكروه وما لم يكن بهذين الصفتين فهو حلال غير
مكروه وفي رواية ابي عبد الله الحارث عن البخاري وسلم قالوا فيم نشرب يا رسول الله قال في الاسقية
التي يلاث على افواهها حتى تسكن ثم اشربوا فيه ان شاء الله يعني في باب الخمر والتمر في
الاسقية الادم لانها لا يخفى فيها المسكر لرقتها بل اذا صار مسكرا تشققها فلا يمكن امساكه فيها
عن الانتباذ الاواني الاسقية فانتبذوا بكل وعاء ولا تشربوا مسكرا احفظوهن يعني قال صلعم احفظوا
هذه الكلمات المذكورة من الاوامر والنواهي فيما ورد الحديث ولا يخفى ان ابلاغ الخبر وتعليم الشرع واجب
حيث قال صلعم اخبروا بهن من وراءكم والامر للوجوب قلنا قد يكونان واجبين وقد يكونان مستحبين اما
تعليم الواجب فهو بقدر ما يجب على الرجل من اركان الشريعة وبيان الحلال والحرام واما تعليم الزائد
السنة والفضيلة فهو زاد على ما يحتاج اليه الاحكام واما تعليم الواجب فهو ان يعلم اهله
ومن يتردد عنده ما يحتاجون اليه لان الله تعالى قال يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا
يعني احفظوا انفسكم من النار بإتيان الاوامر والانتهاء عن المناهي واحفظوا اهليكم بتعليم الحلال و
الحرام وما ينجيهم من النار وفي هذا الحديث ان عباسا حين حضر ابن عمر الابن عمه اسنه في الصحابة
فاعلم ان اسم عبد الله كما تقول ابن عمر هو عبد الله بن عمر وابن الزبير فهو عبد الله بن الزبير وابن

وابن مسعود فهو عبد الله بن مسعود وابن عباس هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي المكي
وكان ابن اصحاب النبي في العلم يشتهي بالخير لسبعة علما مات سنة ثمان وثمانين سنة وقيل سنة ثلاث وقيل
سنة اثنتين وقيل سنة ثمان وقيل سنة احدى وسبعين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وكان مولده بالطائف لثلاث
سنين من مولد النبي صلعم وامه لبابة بنت الحارث من بني عامر بن صعصعة اخت ميمونة بنت الحارث تزوج النبي صلعم ولد قبل الهجرة بسنتين وتوفي
وله ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة وقيل اثنتان قبل الهجرة بثلاث سنين دعا له النبي صلعم بالحكمة والفقه في
التأويل رأى جبريل عليه السلام مرتين قال مسروق كنت اذا رأيت عبد الله بن عباس قلت اجمل الناس فاذا تكلم
قلت افصح الناس فاذا تحدث قلت اعلم الناس وكان عمر بن الخطاب يقربه ويدنيه ان شهد الجمل
وبثبات وزره مع جلة الصحابة وكف بصره في آخر عمره ومات بالطائف سنة ثمان وقيل في ايام
ابن الزبير وهو ابن بضع وستين او احدى وسبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية قدم مصر روى الزهري
وعمارة ويحيى المتفق عليه ما يتان واربعة وثلثون في رواية اربعة وثمانون والفرد البخاري بمائة
وعشرة وسلم تسعة واربعون والله اعلم حوله وحوله عصابة الواو للحال رضي الظرف وهو خبر المبتدا
الذي هو عصابة بكر العين الجماعة شد بعضهم بعضا ما خوذ من العصب المشترك انهم يشد بعضهم بعضا عند
قيل العصابة اثنى عشر الى اربعين بايعوني اي اضمنوا لي واقبلوا وتعاهدوا على هذه
الاشياء بايع الرجل السلطان اذا اوجب على نفسه طاعته وبايع السلطان الرعية اذا قبل القيام بمصالحهم
واوجب على نفسه حفظ نفوسهم واموالهم عن ايدي الظالمين ومبايعتهم التي صلعم التزام طاعته
وبذل الوسع في امتثال اوامره والانتهاء عن نواهيه مبايعة النبي صلعم اياهم الزعا بالنوان شيء هذا
البعض مبايعة لانه كان عادة الناس ان يضعوا اليد بعضهم على يد من يبايعونه وكان الرجل يبايع
والباع خذ اليد على ان لا تشركوا اي لا تتخذوا الهها غيره والا تعملوا عملا الا الخالص له والاشراك
جعل الشيء شريكا له تعالى عنه علوا كبيرا شيئا مفعول به او مفعول مطلق نحو ما ضربت زيدا شيئا
ولا تسرقوا اي لا تاخذوا مال احد بغير حق والسرقة اخذ المال خفية من حرز ولا تزنوا الزنا
عمل قبيح هو في المجي معة في الفرج عا وجه الحرام لغة بالمد والقصر ويدخل فيه اللواطة واتيان
البهيمة ولا تقتلوا اولادكم القتل ازهاق الروح بالة جسمانية ولو كان بالسحر واما خص
الاولاد بالقتل لان عادة العرب كانوا يقتلون اولادهم من خوف الفقر وربما يقتل الرجل البنت
لاجل خوف الفقر بدل من خوف لحوق العار بها بظهور الزنا عليها فنهاهم صلعم عنه بهتان
الباء للتعدية يقال بهت يبهت بهتا وبهتانا اذا كذب الرجل الكذب وهو الذي يبهت المكذوب
عليه اي يدهشه ويحيره فيبقى مبهوتا والمراد منه قذف اهل الاحصان ويدخل

ذمي الغلبة بالعطاء وما يلحق به العار والفضيحة **يفترينه** اي يكذبونه من الفري وهو القطع يقال افترى فلان حديثا
اذا اتاه من تلقاء نفسه من غير ان يكون ذلك واقعا والكذبة قول اسوء وهو خلافه يعني دون حضوره وهو صفة
بهتان اصله يفترينونه فنقلت ضمة الياء الى الراء وحذفت لسكونها وكون واو الجمع روى عن عبد الله بن
جراد قال قلت يا رسول الله المؤمن يزني قال قد يكون ذلك قلت يسرق قال قد يكون ذلك قلت
يا رسول الله المؤمن يكذب قال صلعم انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله واولئك
هم الكاذبون **بين ايديكم** اي من عند انفسكم ومن تلقاء انفسكم وذكر اليد والرجل كناية عن الذات
والنفس اطلاقا للبعض على الكل لان معظم افعال الانسان بهما فيضاف الافعال اليهما وان
صدرت عن غيرهما وقيل المعنى لا تلحقوا بالرجال الا اولاد من غير اصلابهم كقوله تعالى وحلائل
ابنائكم **ولا يفترينه** في بين ايديهم ليس المراد من بين الايدي والارجل الزنا بل المراد هذه كانت اخر ما
في الجاهلية تلتقط المولودة وتقول لزوجها هو ولدي منكر فعبر بالبهتان المفترى بين يديها
ورجليها عن الولد الذي تلحقه بزوجها كذا قال ابن الولد اذا وضعته الام سقط بين يديها ورجليها
كقوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم مع ان الذنب قد
يكون بالعين واللسان وغيرهما ولكن غالب العمل يكون باليد فلذلك ذكر الايدي والارجل
واراد به الانفس **ولا تعصوا في معروف** اصله تعصيا فنقلت ضمة الياء الى الصاد وحذفت الفضل
في الاصل الامتناع عن الشيء مطلقا وفي الشرع نقال الى الامتناع عن المعاوعة يعني والحاصل انوا امورهم
بالمعروف في كل امر يوافق طاعة الله قال ابن عبد البر المراد في كل امر فيه رشد
قال مجاهد لا تخلوا المرأة بالرجال وقال سعيد بن المسيب والكلبي وعبد الرحمن بن زيد هو النهي عن النوح
والدعاء بالويل وتمزيق الثياب وحلق الشعر ونتفه وخمش الوجه كذا في البغوي وانما قيد النهي عن
العصيان بكونه في معروف لانه من يدعوا الى المعصية لا يزم **في معروف** مفعول من عرف يعني عرفه
عرفا انه من اوامر الشرع وحافيه خير وثواب قيل هو في الشرع ما عرف حسنه من الشرع وما زاده
النكر وهو ما انكره وحرمه قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية وذكر يوم
فتح مكة لما فرغ النبي صلعم من بيعة الرجال وهو على الصفا وعمر بن الخطاب اسفل منه وهو ينادي
النساء بامر النبي صلعم وينلغن عنه وهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان متنقبة مع النساء فقال
النبي صلعم ان تعرفوا فقال صلعم انا بايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا فرفعت هند رأسها
وقالت والله انك لتأخذ علينا امرا ما رأيناك تأخذه على الرجال ويبايع صلعم ويجيء على
الاسلام والجهاد فقط فقال صلعم ولا تسرقن فقالت هند ان ابا سفيان رجل شحيح وانى اصبت من

شيء ما له حلا اد ي اخذي له فقال الرجل فيان ما اصبت من شيء فيما مضى فهو لك حلال فضحك النبي صلعم
وعرفها فقال لها وانك لهند بنت عتبة قالت نعم فاعف عما سلف عفا الله عنك فقال صلعم والثانية
فقالت او تزني الحرة فقال صلعم والا تقتلن اولادهن فقالت ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا
فضحك ابن هند حنظلة بن ابي سفيان قد قتل يوم بدر فضحك عمر حتى استلقى وتبسم صلعم فقال صلعم الا
تأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن وهو ان يفترونها لحسين قالت والله ان
البهتان لقبيح ومكارم الاخلاق ولا تقتلن اولادهن الاد الوأد كان الرجل اذا اراد ان يولد البنات وهو الوأد
كان يتعمد اهل الجاهلية ولا يعصينك في معروف قالت ما جلسنا مجلسنا هذا ونحن نفسنا ان نعصيك في شيء
كذا ذكره البغوي **فمن وفى** يعني فمن وفى بهذه الاشياء ولم ينقض ما عاهد الله فذكر الحق الاخر فاجره
على الله يعني لا على غيري طاعتي طاعة الله فمن اطاعني وعمل عملا خالصا لله فليطلب ولينتظر الثواب
من الله الاجر الثواب **ومن اصاب** اي فعل من ذلك اي من هذه الاشياء المذكورة **فعوقب** فعل ماض
مجهول من عاقب معاقبة اذا اوصل الشر عقوبة وعذابا الى احد والمراد بالعقوبة اقامة الحد في الدنيا
يعني من فعل فعلا قبيحا واقيم عليه الحد ذلك الفعل يكون كفارة له في الدنيا ولم يكن عقوبة الاجل ذلك يوم القيمة
لما روي عن عبادة ان النبي صلعم قال من اصاب حدا فعجل عقوبته في الدنيا فالله اعدل من ان يثني
على عبده العقوبة في الاخرة وهذا خاص بغير الشرك فان الشرك لا يكفر عنه الا توبة قبل ان يقتل بالشرك في الدنيا
ولهذا قالوا ليقوله من اصاب من ذلك شيئا لا يكون عاما بل خاص بالمؤمنين لانه عطف عليه قوله **فستره الله**
خاص بهم الباء بمعنى لقول النبي صلعم منكم فالتقدير ومن اصاب منكم من ذلك شيئا والحديث ارشاد الى ان
الاجر انما ينال بالوفاء بالجميع لقوله صلعم **فمن وفى** منكم يذكر ان العقاب ينال بترك الكل واحدا كان من الجميع
فمن اصاب من ذلك شيئا بحرف التبعيض فان قلت قتل الولد عقوبة له في الدنيا فلم لا يكفر الدية والكفارة ليستا
من العقوبات قلت جاز ان يراد بها عقوبة يبتليه الله بها في الدنيا على ان قاتل الولد يتوجه عليه الدية
لانه من عاقلته والكفارة ايضا عند من اوجبها عليه وهما عقوبتان **ثم ستره الله** اي ستره الله ذلك الشيء المصاب عليه يعني من فعل من ذلك الشيء فاصابه اياه ثم ستره الله ولم يفتكر بستره بين الناس
في الدنيا ولم يقم عليه حد ذلك الذنب **فهو الى الله** ان شاء عذبه وان شاء غفر له والمستور راجع **ان شاء عذبه**
عن علي رضي الله عنه من اذنب ذنبا فستره الله في الدنيا فالله اكرم من ان يكشف ستره في الآخرة وقيل
اذا تجلى الله للمؤمن يستره عن ابصار الملائكة حتى لا يراه فتشهد عليه كما قال النبي صلعم ايضا كان الظل
يوم القيمة وادنى تعرض على النبي فقال صلعم لاصحابه الذرود كمن حتى يسب الله اهل التوحيد قالوا الله ورسوله
اعلم قال هكذا يقال من قبل العرش ان فلان فلا يسمية احد ذكر الصوت الا وتخطر قرائصه
فتقول الملائكة لذكر الشخص المطلوب هلم الى العرش عما خالق السموات والارض قال فتشخص الخلق

شبكة الألوكة www.alukah.net

بابصارهم نحو العرش ويقع ذلك التجلي بين يدي الله فيخلق الله من نوره عليه حتى يستره عن خلقه ثم
يقول يا عبدي اما ذكرت موقفك بين يدي فيقول بلى فيقول الله يا عبدي اما علمت اني كنت
اتناقشك عملك في دار الدنيا فيقول بلى فيقول يا عبدي اما سمعت بثنائي وعزائي على عصائي
فيقول بلى فيقول يا عبدي اما سمعت بجزائي وتعالي لمن اطاعني فيقول بلى فيقول الله يا عبدي
فلم عصيتني فيقول يا رب قد كان ذلك فيقول الله يا عبدي فما ظنك اليوم بي فيقول يا رب ان
تعفو عني فيقول الله يا عبدي بحقيقت اني اعفو عنك فيقول نعم يا رب لانك رايتني في دار الدنيا
على المعصية وسترتها على فيقول الله تبارك وتعالى قد عفوت عنك والله اعلم ان شاء عفا عنه
عفا يعفو عفوا اذا ترك العقوبة عن الذنب وقدم العفو على العقاب لما هو مفوض الى الله تعالى
نسبت رحمتي غضبي وفي قوله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه دلالة صريحة على انه لا يجب على الله
عقاب احد فهو دليل على المعتزلة واذا لم يجب هذا فلا يجب عليه ثواب مطيع اذ لا قائل بالفصل
واعلم انه لا يجوز ان نشهد بالجنة بالاعيان لاحد بعينه الا ما نص كقوله تعالى لقد رضي الله عن
المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد ابن ابي
وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم وهم اصحاب الشجرة و
كذلك من شهد النبي صلعم بالجنة حتى نشهد ايضا بها واما غيرهم فلا نشهد بواحد بعينه انه من اهلها
بالاعراب نكرة تكون اسما على الاطلاق وامر كل واحد الى مشيئة الله تعالى ان شاء ادخله الجنة بشفاعة
الشفيع بلا عذاب وان شاء غفر له بلا شفاعة شفيع وان شاء عذبه بقدر ذنوبه ولم يخلد مسلما في
النار وان كان قد بلغ عظم الابسر الاكثر فبايعناه يعني قال النبي صلعم بايعوني بايعناه عاما تاما او قبلنا
منه هذه الاشياء روى هذا الحديث عبادة ابن الصامت وجزء قيس من اخوم قال ابن دقيق العيد
في شرح العمدة هو الانصاري سالمي عقبي بدري يكنى ابا الوليد توفي بالشام وقبره معروف به على
وكرويتا توفي سنة اربع وثلثين بالرملة وقيل ببيت المقدس الى هنا لفظه وقال في التحفة شرح المشارق
هو ابو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن اخوم بن قهر بن ثعلبة بن عنم بن سالم بن عوف بن
عمرو بن عوف بن الخزرج الخزرجي الانصاري السالمي واخا النبي صلعم بينه وبين ابي مرثد الغنوي
وكهلا بدريا والعقبات الثلث وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى
فلسطين ومات بها وقيل الرملة وقيل ببيت المقدس سنة اربع وثلثين وهو ابن اثنتين وسبعين
سنة وقيل انه اقام الى زمن معاوية ومات وايضا كان نقيبا روى عنه واحد وثمانين حديثا
اتفرد البخاري بحديثين ولمسلم خمسة والله اعلم

تمت القطعة التي تتلوها من جواهر العلوم في شرح المصابيح
والحمد لله على التمام والصلوة على نبيه الكريم